
MILLET
755
FEYZULLAH EF.



٧٥٥

الاول من شرح الجامع الصغير للتمرتاشي

اواخر شرح الجامع الصغير للتمرتاشي

يا كبيكج

من كتب العبد الفقير الى الله سبحانه
عبد القادر بن شيخ
عفي عنهما

من كتب العبد الفقير الى الله سبحانه
محمد بن عبد القادر
عفي عنهما

باب ما ينقض الوضوء ولا ١ — باب المستحاضة ٣ — باب ما يجوز به الوضوء ولا ٤ — باب التيمم ٨ — باب النجاسة ١٠
باب النجاسة تصيب الثوب والبدن ١٢ — باب الوتر ١٥ — باب الاذان ١٧ — باب مقام الامام والماموم ١٩ — باب التكبير ٢٢
باب الرجل يدرك الفريضة ٢٤ — باب ما يفسد الصلوة ولا ٢٨ — باب افتتاح الصلوة ٣٣ — باب القراءة في الصلوة ٣٥
باب ما يكره من الفصل في الصلوة ٤٠ — باب سجدة التلاوة ٤٣ — باب السهو ٤٥ — باب قضاء الفوائت ٤٨ — باب المريض يعجز ٥٠
باب صلوة في السفر ٥٣ — باب مسائل متفرقة ٥٤ — باب في صلوة الجمعة ٥٦ — باب العيدين وما يتصل بها ٦٠
باب غسل الميت والتراويح ٦١ — باب الشهيد ٦٤ — باب في حكم المسجد ٦٦ — باب الزكوة ٦٨
باب زكوة السوائم ٧٣ — باب فيمن يمر على العاشر ٧٤ — باب في المعدن والكنز ٨٠ — باب صدقة الفطر ٨١
كتاب الصوم ٨٣ — باب فيمن اغمي عليه اوجن ٨٤ — باب ما يوجب القضاء والكفارة ٨٥ — باب ما يوجب الصيام ٨٩
كتاب الحج ٩٠ — باب من جاوز الميقات بغير احرام ٩١ — باب في التقليد ٩٢ — باب جزاء الصيد ٩٢
باب التقسيم ٩٤ — باب الحلق ٩٤ — باب الجماع ٩٤ — باب اللبس ٩٤ — باب الطيب ٩٥
باب المحصر ٩٥ — باب الحلق والتقصير ٩٥ — باب الطواف ٩٥ — باب السعي بين الصفا والمروة ٩٦ — باب في الجمار ٩٦

باب التمتع والقران ٩٧ — باب الجمع بين الاولين ٩٧ — باب الحج عن الغير ٩٨ — باب النذر ١٠١ — باب تحليل المحرمة ١٠٢
باب الصلوة بعرفة ومزدلفة ١٠٢ — كتاب النكاح ١٠٣ — باب الاكفاء ١٠٦ — باب التزويج بغيره وكالة وبولاية ١٠٧
باب النكاح الفاسد ١١٠ — باب المهر ١١٥ — باب تزويج العبد والامة ١٢٢ — كتاب الطلاق ١٢٤ — باب ايقاع الطلاق ١٢٨
باب الايمان في الطلاق ١٣٢ — باب الكنايات ١٣٦ — الكنايات ١٣٨ — باب المسة ١٤٠ — باب الخلع ١٤٢
باب الايلاء ١٤٦ — باب الظهار ١٤٧ — باب طلاق المريض ١٥٠ — باب الرجعة ١٥٣ — باب العدة ١٥٤
باب ثبوت النسب ١٥٨ — باب الولد من احق به ١٥٩ — باب الحيض ١٦٤ — باب العنين ١٦٦
كتاب العتاق ١٦٨ — باب الحلف بالعتق ١٧٣ — باب العتق احد العبدين ١٧٤ — باب العتق على جعل ١٧٨
باب الولاء ١٧٩ — كتاب الايمان ١٨٠ — باب اليمين بالدخول ١٨٦ — باب اليمين في الكلام ١٩١
باب بحث في اليمين على الحلف ١٩٤ — باب اليمين في العتق ١٩٥ — باب اليمين في البيع ١٩٧ — باب اليمين في الحج ١٩٨
باب اليمين في اللبس ١٩٨ — باب اليمين في الضرب وغيره ١٩٩ — باب مسائل متفرقة ١٩٩ — كتاب الحدود ٢٠٤
باب الاحصان ٢٠٥ — باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجب ٢٠٥ — باب الشهادة في الزنا ٢١١ — باب صفة اقامة الحد والتعزير والرجم ٢١٥

المجلد الأول من شرح الجامع الصغير في الفقه للتمرتاشي رحمه الله

الجزء الأول من شرح جامع الصغير تمرتاشي

من كتب الفقير الى رحمة ربه الغفور محمد ابن ابي احمد صفي الدين
٢١٤ ربيع الاول



باب القذف ٢١٧ — كتاب السرقة ٢١٩ — باب قطع الطريق ٢٢٦ — كتاب السير ٢٢٨

باب المستأمن ٢٣٢ — باب استيلاء الكفار ٢٣٤ — باب في الارض يسلم عليها اهلها ٢٣٧

باب الاسهام للخيل ٢٤١ — باب الحربي يدخل دارنا بأمان ٢٤٤

تم الفهرس

مطلب حربي باع ولده من مسلم ٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين قال ـــــ التمرتاسي المتوسل
بكرم الله احمد بن اسمعيل [illegible] الحنفي وبعد فاني لما وجدت ابناء هذا الزمان وصادفت علماء هذا
الزمان مقتصرين [illegible] عن اسرار هذا الكتاب ودقايقه ومقبلين على الاطلاع على
حقايقه ورايت [illegible] اكثرهم اهمهم ومبلغهم اليه اعوزهم وانتظم في سلك صحبتي من لزمني هدايتهم
وحق علي رعايتهم دعاني ذلك الى شرح ما عمق من مسايله وايضاح ما صعب من دلايله وتغيير
ما اتهم فيه محررا والاقتصار على ما وقع فيه مكررا وادرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم
والتجنيس والتقويم من غير تاخير ولا تقديم وتبيين ما اجمل فيه بالتفصيل ليكون ادعى
الى التحصيل ويصل الطالب بالسعي اليسير الى كل المنية ويحصل له عن غيره الغنية
والله حسبي في مجازاتي على كسبي ه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله قلس اقل من ملء فيه لا ينقض وكذا كل جراحة كالبثرة
والنفطة تقشرت وظهر من راسه شي فلم يسل وقال زفر ينقض قياسا على الخارج من السبيلين
وعلى الحدث الحكمي كالجنون والاغماء والسكر والنوم مضطجعا فقليله ككثيره كذا هذا
ولنا الحدث خروج النجس والخروج السيلان لان تحت كل جلدة دما فاذا انشقت كان الدم
باديا لا خارجا وكذا قليل القي ليس بخارج لما بين بخلاف السبيلين لان راس العورة
ليس محل النجاسة فاذا ظهر عليه اعتبر خارجا بخلاف النوم وغيره لانه حدث لكونه
لخروج النجاسة من السبيلين فقليله ككثيره ه قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء او سال
الدم عن راس الجرح نقض خلافا للشافعي لانه عليه السلام قاء فلم يتوضا ولان قليله ليس بحدث
فكذا كثيره ولنا الحديث من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا فيحمل ما رواه الخصم
على القي اقل من الملء وما رويناه على القي ملء الفم توفيقا بين الاخبار وهذا لان الفم طاهر
من وجه فانه يجب غسله من الجنابة وباطن من وجه فانه لا يجب غسله في الوضوء
فاعتبرنا ظهوره حالة [illegible] واعتبرنا بطونه حالة كونه اقل من الملء عملا بهما
وملء الفم ما يعجزه [illegible] الا بكلفة وقيل ما يمنعه من الكلام وقيل ما
يعجزه عن [illegible] وقيل ما يكون نصف الفم وقيل ما جاوز النصف ه قاء قليلا
قليلا [illegible] لو جمع [illegible] ابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس للجمع لان لاتحاد المجلس اثرا كما في

وقف

التلاوة والاقرار ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهما ان لا يسكن الغثيان بين ذلك لان
لاتحاد السبب اثرا الا يرى لو غصب جارية محمومة فزادت حمى ثم حمت فردها المالك
ان ولـ أهل ان الثاني غير الاول لقيام السبب الاول المية لم يضمن وان قالوا
غير الاول ضمن النقصان وفي المتفارق يستبر [illegible] عنه محمد وعند ابي يوسف
سكون الغثيان وروى في نقض السموم خلافه وفي المطلع [illegible] كان في مجلس جمع بالاتفاق
وان كان في مجالس عن محمد روايتان وفي صلاة [illegible] الجمع في مجلس او
مجالس وعند الحسن الجمع في يوم لا فيما زاد وقيل ان كان في كرب واحد يجمع والا
فلا ه ظهر على راس الجرح شي فمسحه مرة بعد اخرى او وضع عليه قطنة او القى
عليه ترابا حتى ينشف ثم دم فان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا لان في الاول
يكون خارجا بقوة نفسه وفي الثاني لا وانما يعرف ذلك بغالب الراي وكذا ادخل اصبعه
في الانف فخرج منه دم ان كان بحيث لو ترك سال [illegible] نقض والا فلا وهذا كله
انما يجمع اذا كان في المجلس مرات وان كان في مجالس لا لانه يؤدي الى المحال
وان نحو الحشو من الجرح وعليه قيح او دم [illegible] الكرخي والقياس عندي على
قولهما ان كان ما عليه لو ترك سال نقض ه انتضح الدم على راس الجرح او نبع منه
او غرز بيده ابرة فخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة فعن ابي يوسف نقض
وعن محمد لا وقيل بالعكس والنقض اقيس لانه [illegible] عن مخرجه سيلان وفي البقالية
عض على شي فاصابه دم [illegible] لم يتوضا [illegible] الخلال فان عصر بزاقه
فخرج منها دم لم ينقض حتى يسيل [illegible] الهندواني لو سال لم ينقض ه ما لا يكون ناقضا
هل يكون نجسا قال [illegible] بكر لم يذكر هذا [illegible] الكرخي [illegible] وكان
حدثا كان نجسا [illegible] حدثا لا يكون نجسا وذكر في باب الحدث
ما يدل على انه طاهر [illegible] للصلاة اقل [illegible] لو كان نجسا كان لا يعفى
لان نجسه يصير نجسا وعن ابي يوسف انه طاهر وعن محمد انه نجس [illegible] تطهر
فيما لو اخذ ذلك بقطنة فالقاها في الماء على قول ابي يوسف انه ينجس الماء وعلى قول محمد ينجس
وكذا لو كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم هل يضم [illegible] ليمنع الصلاة في قول ابي يوسف
لا يضم وعلى قول محمد رحمه الله يضم وفي نوادر الرستغفني [illegible] الخمر واكل الميتة ثم

قأمن ساعته عين الخمر والميته اقل من الملاء لا ينقض طهارته ولو وقع في الما القليل
هل يحس فيه روايتان ○ ذكر الهندواني في غريب الرواية عن ابي حنيفة لو قا ملا الفم طعاما
فاصاب ثوبا او بدنا ان كان شبرا في شبر منع الصلاة وان كان دونه لا يمنع لانه لم يتغير
من كل وجه ذكر المحسن والاصح انه لا يمنع ما لم يفحش كالمرة وهكذا ذكر في الحسن
لو سال من النفطه ما لا ينقض فلا يكون نجسا قلت ذكر الحلواني في هذا القول توسع
لمن كان جرب او جدري او دمل ببدنه فسال منه ما انطهارته لا تنتقض وكذا عن الحسن
لو شرب الماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض لخروج طاهرا كما شرب وكذا عن النسفي جرح ليس فيه
شي من دم او قيح او صديد او ما حصل منه فدخل فيه الما او دخل في اذنه او السعوط في
راسه فمكث فيه ثم خرج وفي الاملا ان خرج من الفم ينقض وعن الحلواني لو خرج من
الاذن قيح او صديد ان خرج مع الوجع نقض لان الظاهر انه من الجرح وان خرج بدونه لا
ينقض ○ قابلغا لا ينقض قالوا جوابه في المرتقي من الجوف وهما لا يخالفانه فيه وجوابهما
في المنحدر من الراس وهو لا يخالفهما فيه وقيل المنحدر ليس بحدث بالاجماع واختلافهم في المرتقي
فهو يقيسه بسائر الطبائع وهما يقولان طاهر لتوارث الامة اخذه بالاكمام وخروج
الطاهر لا يكون حدثا ذكر المحسن الصحيح ان الاختلاف بينهم في طهارة البلغم كالاختلاف
في وجوب الطهارة وفي النظم الصلاة مع خرقه المخاط لا يجوز عند ابي يوسف اذا كان كثيرا
فاحشا وعندهما يجوز على اختلافهم في البلغم ○ فاما ان نزل من الراس بلا نقض وان صعد
من الجوف وهو علق لا ينقض ما لم يملا الفم لانه صفرا منجمد وسودا منعقد وان كان مايعا
خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض وان قل لان المعدة ليست محل الدم فالظاهر
انه خرج من عرق او جراحة وعند محمد لا ينقض ما لم يملا الفم لانه خرج من المعدة فكان له
حكم القي وفي الاصل برق فخرج منه دم فالحكم للغالب وان استويا احب الي ان يتوضا
اخذا بالثقة ذكر المحسن واختلف مشايخنا انه واجب او مستحب والذي من الروايات
المختلفة في ذلك عنهم انه واجب في قولهما مستحب في قول محمد لانه على شك من الحدث وفي الشافي
نقض استحسانا تغليبا لجهة الحظر وكذا ينقض الصوم ان دخل الحلق وفي موضع وعلى هذا
قالوا امتخط وفيه حمرة ذكر المحسن لو قا شيئين مختلفين دما وطعاما او بلغما وطعاما او نحو
ذلك ان كان من كل واحد منهما ملا نصف الفم او اقل فانه يعتبر كل واحد على حدة فيما اختلفوا

فيه واتفقوا عليه وان كان احدهما اكثر من النصف فالاعتبار للغالب ○ وفي النوازل الما
السائل من فم النائم ان كان مرتقيا من الجوف فحكمه حكم القي وان كان منحدرا او متحللا عن الهوام
فحكمه حكم الريق وانما يعرف ذلك بلونه او بنتنه وعن ابي الليث الغالب ان السائل حالة النوم
يتولد من البلغم فحكمه حكم البلغم ○ دابة او لحم سقط من الجرح لم ينقض وان خرج من الدبر نقض
لوجهين احدهما ان التي سقطت من الدبر يتولد من النجاسة والتي سقطت من الجرح يتولد
من اللحم والثاني انها لا تخلو عن البلة والبلة حدث في السبيلين وفي غيره لا حتى تسيل
وفي الشافي قطر في احليله دهن فعاد لم ينقض وقال ابو يوسف نقض وان وصل الى
الجوف وهذا كاختلافهم في الافطار وعن محمد ينقض لا ينفك عن بلة وفي العيون وكذا
ما وصل الى الداخل ثم عاد ولو كان طرفه بيده يعتبر فيه البلة لانه لم يتم الدخول
لما لم يغب حتى لا يفسد صومه ولا غسل وهو اصح الروايتين في الاصبع ايضا ○ الريح خرج من
قبل المراة او من ذكر الرجل وعن محمد ان يصوت فهو حدث والاملا وعنهما ليس بحدث الا ان
تكون مفضاة والريح منتنه وعن الكرخي ان خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج
يظنها ريحا ولكنها تخرج من الفرج فان خرج يستحب لها الوضو وعنه ان خرج الريح من القبل
لا يكون حدثا على الاطلاق وعنه انه حدث الا ان يكون دخل من خارج ثم عاد ذكر ابو
اليسر والاصح ان خرج من الرحم لا ينقض وان خرج من موضع البول نقض وان كان لا يعلم
لا ينتقض وفي الاربعين خرج من الذكر ضراط او فسا او صوت او دود او غيره نقض ذكر
بكر رحمه الله واختلف ان الريح نفسه نجس او نجس بسبب مروره على النجاسة وثمرة الخلاف
تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتل هل ينجس من قال ان عينها نجس
يقول ينجس السراويل ومن قال بان عينها طاهر الا انه ينجس لمجاورة النجاسة يقول لا
ينجس السراويل حالو مرت الريح بنجاسة ثم مر تلك الريح على ثوب مبتل فانه لا ينجسه ○ وفي
المسقاعن محمد لو خرج من الجائفة ريح لا وضوء ○ وفي شرح برهان لو خرج منها عذرة وقال
ابو علي الرازي هو كالخروج ○ وفي الاجناس لو ظهر البول من المجبوب من الموضع الذي يخرج
منه البول نظر ان كان يقدر ان يستمسك ان شا ارسل وان شا نقض وان كان لا يستمسك لا ينقض
ما لم يسيل ○ ولو ثقب تحت البيضة للخصي فاندمل واستحال البول اليه فان حكمه حكم الجرح
وكذا الخنثى لو تبين انه رجل او امراة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح وفي المسقا عن محمد بمنزلة السبيل

وكذا موضع الحصاة التي استحالت البول اليه ولو خرج من سرته ما صار في توضأ ذكر الحسن ذكر الحجر وكذا لو خرج من جرح قد برأ عند ابي حنيفة ومحمد وقال الحسن في احد الروايتين عن محمد لا ينقض ۝ ولو انسد الموضع المعتاد وانفتح موضع آخر لخروج ما منه ينقض عندنا وللشافعي فيه قولان وفي نوادر هشام في العرب تكون بالعين فيسيل منها ينقض والله تعالى اعلم

باب المستحاضة ۝

المستحاضة من لا تجد وقت صلاة بلا عذر هذا في حالة البقاء وفي الثبوت دوام السيلان من اول الوقت الى آخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع الوقت كله ۝ وفي الاولى شرط السيلان مرتين ثبوتا وبقاء وطهارتها هي التي قارنها او طرى عليها عذرها في الوقت حتى لو سال في اول وقت الظهر ثم انقطع وتوضأ على الانقطاع ودام ذلك الى العصر لا ينتقض طهارته لعدم السيلان المقارن والطاري حتى لو قارن الوضوء او سال بعده ثم انقطع قبل الشروع في الصلاة او بعده قبل تمامها ودام ذلك الى العصر انتقض وضوءه وحكم الظهر موقوف فان سال في وقت العصر جاز ظهره وان لم يسل ودام الى المغرب ثم سال فعليه اعادة الظهر لانه اخذ حكم الصحيح من حين انقطع وتبين انه صلى الظهر بطهارة العذر والعذر زايل ولا يعيد العصر لانه صلى وعنده لا طهر عليه فصار كالناسي ۝ ولو كان الانقطاع بعد القعدة قبل السلام فكذلك وعندهما هو كالانقطاع بعد السلام ۝ ولو سال الدم ما سال ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضى وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع توضأ واعاد ما صلى لانه لم تصر مستحاضة ۝ وكذا لو سال من احد المخرجين فتوضأ ثم سال من الآخر توضأ لانهما محلان فصار هذا حدثا آخر وان سال منهما فتوضأ لهما ثم انقطع احدهما فهو على وضوءه لان الانقطاع ليس بحدث ولو وجب الوضوء بخروج الوقت وهي في الصلاة استقبلت لانها صارت محدثة من الاصل بارتفاع المانع ولو وجب بسيلان الدم بنت لانها حدث لها ولهذه المقدمة كتبنا من اصول مختلفة ۝ وتصلي بوضوءها ما شاءت ما لم تحدث حدثا آخر ما بقي الوقت وقال الشافعي تتوضأ لكل فرض لان هذه طهارة ضرورية جوزت مع المنافي والضرورة في حق منع فرض الوقت فاذا ارتفعت الضرورة ظهر حكم المنافي ولنا الحديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولان الوقت شرع للاداء فاقيم مقام الاداء مع ظهور الحدث تسهيلا للامر عليها لان الاداء قد يطول وقد يقصر واصل هذا ان طهارتها تنتقض بخروج الوقت وعند زفر بدخوله وعند ابي يوسف بايهما كان

وثمرة الخلاف تظهر اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت تنتقض لوجود الخروج وعند زفر لا لعدم الدخول والثاني توضأت قبل الزوال ثم زالت لا ينتقض لعدم الخروج وينتقض عند ابي يوسف رحمه الله للدخول ولزفر ان طهارتها ضرورية شرعت للحاجة ولا حاجة اليها قبل الوقت ولهما ان الوقت قائم مقام الاداء فيجوز تقديم الوضوء على الوقت كما يقدم على الاداء ولا يمكن القول بهذا في ساير الصلوات لان دخول الوقت لا ينفك عن خروج وقت وبالخروج لا يبقى الطهارة ۝ توضأت يوم العيد لصلاة العيد هل لها ان تصلي الظهر بذلك الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد قيل ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وقيل له ذلك وهو الاصح لان صلاة العيد كصلاة الضحى ۝ ولو توضأ للضحى له ان يصلي الظهر به ولا عليه لو كان عادتها في الحيض اقل من عشرة وطلقت رجعيا ثم انقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس يوم العيد فان زوجها يملك الرجعة حتى تغتسل او تيمم عند محمد وعندهما فتصلي به او يذهب وقت الظهر اشار الى ان بدخول وقت الظهر لا يخرج وقت صلاة اذ لو خرج لانقطع رجعتها فان صلت ثم وجدت الماء تعد الرجعة وان عاودها الدم تعود ۝ وفي الكفاية اغتسلت وبقي منها عضو لم يقطع استحسانا والقياس ان تنقطع لانها اتت بمعظم الغسل ولكن لا تحل للازواج وكذا لو بقي المضمضة والاستنشاق عند محمد لان من الناس من قال انه لا يجب في الاغتسال فاخذنا بالاحتياط وعن ابي يوسف في الانقطاع روايتان ۝ ولو اغتسلت بسور الحمار ولم تتيمم انقطعت ولا تتزوج ولا تصلي لان السور مختلف في كونه طهورا فاخذ في كل حكم بالاحتياط ولو لم ينقطع ولكن انقطع الدم على عادتها هل لزوجها ان يقربها ذكر الحلواني قيل له ذلك عند محمد خلافا لهما وقاسوا على الرجعة وقيل يقربها عندهم وعن ابي الليث يقربها عند علمائنا في الاستحسان لو وجدت الماء بعد التيمم حل القربان ولكنها لا تتزوج وقال ابن المبارك لا يقربها ۝ توضأت للظهر وصلت ثم توضأت للعصر ثم دخل وقت العصر فالاصح لا تصلي به العصر لانه وضوء للظهر في وقته حتى لو تبين فساد الظهر تعيد به والله اعلم

باب ما يجوز به الوضوء ۝ وما لا يجوز

في الزاد خلط الطاهر بالماء فالعبرة للغالب منهما ثم نظر ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن ونحوه فالعبرة للون وان كان شيئا يوافق لونه لون الماء كماء البطيخ

ونحوه فلا عبره للطعم وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الما فلا عبره لكثرة الاجزا ٥
وفي المنتقا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو توضا بما الزعفران اجزاه ان لم يغلب
عليه الحمره ٥ وفي الاجناس عن ابي يوسف يراعي غلبة الماء على غيره فرع الجرجاني
لو طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضو به كذا لو نقع الحمص او الباقلا وان
تغير لونه وطعمه وريحه وكذا لو طبخ به ورقه الماء باقيه فيه وكذا لو طبخ ما
يقصد به التنظيف كالحرض والصابون الا اذا صار ثخينا لا يمكن تسييله لم يجز
التوضي به الا في حال الضرورة وكذا الجوز ما تغير بمضي الزمان وان نتن جاز التوضي
به بكل حال وكذا لو طبخ الما وحده ٥ وفي التفاريق البزاق والمخاط يختلط بالماء
يكره الوضوء به اطلقه ابو يوسف وعن محمد رحمه الله في العرق يسيل في الماء
ولم يغلب جاز الوضو ٥ وفي الكافي تقاطر عسالة الجنب في انايه عفو خلاف سيلانه
ذكر الحسن عن الكرخي اذ يستيقن مواقع القطره في الما فليس بعفو ٥ وفي التحفه وقع الما
المستعمل في الانا قيل لا يجوز التوضي به وان قل وقيل يجوز ما لم يغلب على الما وفي شرح
بكر رحمه الله خالطا التراب لا يبقى طهورا لانه ورد مخالف القياس ٥ وفي التفاريق
قيل تعتبر المغالبه اطلقه ٥ وفي صلاة الحسن ان كان التراب غالبا جاز بلا اشكال
وان كان مغلوبا يحتمل وجهين وعند الشافعي رحمه الله ان كان التراب مغلوبا لم يجز
بلا اشكال وان كان غالبا يحتمل وجهين ٥ سور الكلب نجس لا يتوضا به خلافا لما قال
مالك والاوزاعي وداود بن علي واهل الظواهر ليس بنجس لحديث الما طهور لا ينجسه شي الا
ما غير طعمه او ريحه او لونه وهو قول الحسن وعطا والنخعي والزهري ٥ وعن ابي الليث لو افتى
مفتي بقول مالك وغيره جاز ٥ ذكر الحسن وقع في الماء الكثير نجاسه لا اثر لها ففيه لمشايخنا
قولان احدهما يجوز استعماله اي ناحيه منه كانت وبه افتى اكثر الخراسانيين والثاني لا
يجوز استعماله الموضع الذي وقعت فيه النجاسه وكذا لو صب في الما الكثير ما نجس فان
لمشايخنا فيه قولين احدهما يجوز استعمال الكل والثاني لا يستعمل الا من ناحيه اخرى
وعن ابي يوسف رحمه الله تعتبر غلبه الماء على غيره بالاجزاء دون اللون الما النجس هو الصحيح
لان المغلوب كالمستهلك ٥ وفي اللآلي استنجى في ما راكد عشرا في عشر ثم توضي في ذلك الما الا باس
به وكذا لو توضا في مثل هذا الماء ولم يحركه بيده فانه يكفيه ما يحرك باغترافه ٥ ويغسل

الانا

الانا من ولوغ ثلثا كما في بوله وقال داود سبعا به نستدل على النجاسه وقال الشافعي
رحمه الله هو نجس لا يطهر الا بغسله سبعا لهذا الخبر قلنا كان ذلك بدءا حين كانوا الفوا الكلاب
ليتحاموها ٥ ذكر الحسن وكذا يغسل من ولوغ الخنزير ثلثا وعند الشافعي سبعا لانه اشد نجاسه
٥ سور سباع البهائم نجس بنجاسه لحمها وعن ابي يوسف سورها كبول ما يوكل لحمه وقال
الشافعي ليس بنجس لانه عليه السلام سيل عن ما الفلاه وما ينوبها من السباع فقال لها ما حملت
وما ابقت فهو لنا طهور قلنا ذلك في المياه الكثيره ٥ وفي الايضاح عن محمد رحمه الله سور
الفيل كسور السباع لانه ذو ناب ٥ سور الحمار والبغل مشكل لان اعتباره بلحمه يوجب
نجاسته واعتباره بعرقه يوجب طهارته فانه عليه السلام ركب الحمار معروريا والطاهر
كان يصيب ثوبه عرقه ويصلي فيه فقلنا بالشك فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر والجمع بينه
وبين التيمم اذا عدم الما وبايهما بدا جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يقدم الوضو ليصير عادما
للماء والصحيح قولنا لانه ان كان نجسا لا يمنع التيمم وان كان طاهرا فالتيمم ضايع وعن
ابي حنيفه ان سوره نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل دم من المشايخ من يفرق بين الذكور والاناث
فقال سور الذكر نجس لانه يشم الاتان فينجس فمه والاناث لا تشم ٥ وفي المنتقا عن محمد
اكره شرب سورها ٥ وفي التفاريق عن ابن مقاتل رحمه الله لا باس به ٥ وفي النوازل عن
ابي الليث والاحتياط في ان لا يشرب فاما عرقهما ولعابهما اذا اصاب الثوب او البدن
ذكر بكر عن ابي حنيفه روايات روى محمد عنه انه لا يمنع الصلاة وان فحش وروى ابو يوسف
عنه المنع اذا فحش وروى عنه اذا زاد على قدر الدرهم الكبير منع وفي موضع وكذا انهما
اذا اصاب ٥ وفي المنتقا عن محمد لو وقع من عرقه في البير ما لم يكف نزح ماوها وذكر
الحلوائي ان عرقهما نجس لكن لكثرة الضروره حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الما يفسده
وهكذا عن ابي يوسف واطلق الرازي ان سور الحمار وعرقه لا يمنع الصلاه وان فحش عند
اصحابنا وان في وقوعه في الما واسر ٥ وذكر الطحاوي والكرخي في مختصريهما ان عرق الحيوان
مثل سوره في النجاسه والطهاره والحرمه والكراهه ٥ وفي التفاريق عرق الجلاله نجس
٥ وفي الشروح عن محمد لبن الاتان طاهر ولا يوكل ٥ وفي المنتقا عنه نجس وعنه يفسد
الما دون الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه كلعابه وعن ابي يوسف لو صلى وفي ثوبه
اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن ابي اليسر على قول ابي حنيفه يكون نجسا وعلى جواب الكتاب

مشكل كاللعاب وعن البزدوي نعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح ٥ وعن عز الائمة
الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع ٥ لو وجد الا نبيذ تمر قال ابو حنيفة
يتوضا به وروي عنه انه رجع وقال يتيمم وهو قول ابي يوسف وروي عنه الجمع وهو قول
محمد رحمهما الله وعنه يتوضا به ويستحب له ان يتيمم تحصل عنه روايتان وروى الحسن عن ابي
يوسف مثل قول محمد وجه قول ابي حنيفة الاول انه عليه السلام توضا ليلة الجن وقال تمرة
طيبة وماء طهور وجه قوله الثاني ان ليلة الجن كانت بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة فنسخه
وجه قوله الثالث انه عليه السلام سماه ماء وانه ليس ماء على الاطلاق فوجب الجمع ولهذا
قالوا لا بد من النية في التوضي به ذكره في القوم وذكر البزدوي والسرخسي ولا نص عن ابي
حنيفة في الغسل به على قوله الاول واختلف فيه قيل يجوز اعتبارا بالوضوء وقيل لا لان
الجنابة فوق الحدث فلا يجوز الحاقها بالحدث فيما ثبت خلافا للقياس قلت وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب نصا عن ابي حنيفة في الغسل ان الجواب عند ابي حنيفة كالجواب في الوضوء
والظاهر ان البزدوي والسرخسي لم يحفظا جواب ابي حنيفة رحمه الله حتى ذكر الاختلاف
وهذا اذا كان النبيذ حلوا وان كان مسكرا لا يجوز لما ان الوارد في الحديث الحلو وعن
ابي حنيفة يجوز وان كان مطبوخا لا يجوز كيف ما كان لان النار غيرته وقال الكرخي
يجوز ولا يجوز التوضي بسائر الانبذة خلافا للاوزاعي وغيره ٥ ذكر الناصحي انما اختلفت
الاجوبة لاختلاف الاسولة فكان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن النبيذ اذا كان الماء غالبا
فقال يتوضا وسئل اذا كان مغلوبا فقال يتيمم وسئل اذا لم يدر ايهما غالب فقال
يجمع قلت فعلى هذا الطريق لا اختلاف بين نبيذ التمر وسائر الانبذة ٥ وفي النوادر
على قوله انما يجوز التوضي بالنبيذ اذا كان رقيقا مثل ماء الزبيب يسيل على العضو اذا
صب واجمعوا ان التوضي بالسور مع القدرة على الماء لا يجوز ومنهم من قال يجوز مع
القدرة على ماء البحر لانه لم ير ماء البحر طهورا فان من الصحابة من لا يرى ذلك ٥ ولو
الشافي شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضا
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة وعند ابي حنيفة يقطعها ٥ ولو وجد
سور الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد ٥ ولو جمع بين التيمم والنبيذ في الشروع
ثم وجد السور فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضا به ويعيدها لان كلاهما سواء عنده

فانه

فانه لو كان مع المسافر السور والنبيذ يجمع بينهما ويجوز ان يكون كذلك عند ابي حنيفة
ويكون ان يكفيه النبيذ ٥ سور الهرة مكروه وقال ابو يوسف لا يكره لانه عليه السلام
كان يصغي لها الاناء فيشرب منه ويتوضا بفضلها ولهما نجاسة لحمه يستدعي نجاسة سوره
الا ان الحكم سقط لمكان الحاجة فقيام العلة اورثه الكراهة والحديث اعلام انه لا ينجس
فان اكلت الفارة وشربت على الفور ينجس وان مكثت ساعة لم ينجس وقال محمد ينجس
وهذا بناء على ان النجاسة لا تزول بالمائعات عنده وعندهما تزول الا ان الصب شرط عند ابي
يوسف في العضو لانه غير متعدد وفي الثياب يتعذر لكن لا يمكنها الذهاب الى الماء ولا تحتمل الصب
الماء على ثوبه وهي حليم بالزوال للضرورة والتعذر وعلى الخلاف من شرب الخمر او تملأ الفم
ولم يغسل فاه ٥ وفي الاربعين ان كانت تصيد فسورها مكروه والا فلا باس بها ٥ ذكر الحلواني
اكثر العلماء قالوا ريقها نجس والتوقي عنها افضل حتى لو اكلت من طعام يتوقى منه لانه لا
بد من ان يصيب الطعام وكذا لو ارادت ان تلحس عضوا يتوقى منها وكذا لبنها نجس لانه لبن
يكون على حسب ريقه وريقها نجس في بعض الروايات ٥ ذكر بكر رحمه الله لو لحست عضو صاحبها
يكره له ان يدعها الا ان ريقها ليس بطيب وكذا لو وضع لها طعاما فاكلت بعضه لا ينبغي له
ان ياكل الباقي لانه لا ضرورة في اللحس فيبقى ريقها في اصل الحس لا يستحب ٥ سور سواكن
البيوت وسباع الطيور مكروه اما السواكن فلما قلنا في الهرة واما الطيارة فانها تشرب
بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكن تتناول الجيف غالبا فاورث الكراهة فان توضا به عند عدم
الماء المطلق جاز من غير كراهة ٥ سور الدجاجة ان تناولت قذرا وشربت فهو نجس وان كانت
محبوسة فطاهر وان كانت مخلاة يتوهم تناول النجاسات ولا يتيقن كره ولم يكن نجسا بالشك
كالصبي يدخل يده او رجله في الاناء والتوضي بغيره احب اذا لم يكن معه حافظ ٥ ولا باس بالتوضي
بسور الصبي والمشرك ٥ سور الفرس طاهر في رواية الصلاة الطلقة ولهذا لم يذكر فيه خلافا
ونص ابو يوسف عن ابي حنيفة كذلك وروى الحسن عنه فيه الكراهة كما في اللحم وروى
البلخي عنه احب الي ان يتوضا بغيره وعنه لو توضا به كره وعنه انه مشكول والاول
اصح لان حكم السور اخف من حكم اللحم اعتبارا بالسواكن البيوت وسورها فاللحم هنا مكروه
والسور اخف منه وهو ان لا يكره وعندهما يكره في الروايات كلها وفي اختلاف زفر
ان ابا حنيفة وابا يوسف وزفر والحسن رحمهم الله اتفقوا ان التوضي بسور الفرس يجوز وان

احكام الماء المستعمل

اختلفوا هل يكره التوضي به أم لا ٥ ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل لانه غير طهور واختلف
فيه قال الحسن وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف وهو رواية عنه
نجس نجاسة خفيفة وقال محمد وهو رواية عنه طاهر غير طهور وقال زفر ان استعمله طاهر
فهو مطهر وان استعمله جنب او محدث فهو طاهر غير طهور وللشافعي قولان كقول محمد وقول
كقول زفر وجه رواية الحسن ازيل به ما يمنع الصلاة وجه القايلين بالطهارة مسح النجاسة
غسالة رسول الله وجوههم وجه رواية ابي يوسف تعارض الادلة في طهارته ونجاسته
٥ وفي شرح بكر لا يباح الانتفاع به ٥ وفي الاجناس عن محمد لا باس بان يعجن به ٥ وفي المسقا عنه
اكره شربه وليس بحرام ٥ وفي شرح ابي ذر يجوز ازالة النجاسة به ذكر المحسن هذا على
الاصل الذي ان ازالة النجاسة بالمايعات وذكر في وجه قولهما وكذا نقول في دم
يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول حتى لو كان ذلك بول ما يوكل
لحمه رخصنا فيما لم يفحش ولو حلف ما فيه دم لم يحنث ذكره السرخسي واختلف في زوال
النجاسة ببول ما يوكل لحمه والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون للتضاد بين
الوصفين ٥ ذكر البقالي البزدوي انما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو
فيجتمع في مكان اما ما دام على العضو او زايله متلاشيا ولم يجتمع فلا ياخذ وهكذا قالوا
فيمن مسح الاعضاء بالمنديل لا يصير المنديل مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة
في مكان يصير ٥ وفي شرح بكر هذا مذهب الثوري وعندنا اذا زايل العضو الذي يستعمله يصير
وان لم يجتمع ٥ وفي شرح القاضي عند العامة يصير حتى لو غسل عضوا فتقاطر منه على عضو اخر
وجرى عليه لا يجوز وقيل يجوز ٥ وفي النظم الصلوة مع منديل العضو ان كان مسح عند جريان
الماء في العضو لم تجز الصلاة معه عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان مسح بعد ما سكن الجريان
يجوز ٥ وفي جمع محمد بن حامد ولا باس بالصلاة على الازار الذي مسح به اعضاء الوضوء المطلقة
واختلف في سبب استعمال الماء قالا اقامة القربة او اسقاط الفرض وقال محمد اقامة القربة
حتى ان من اغتسل او توضا يريد القربة صار مستعملا ولو اغتسل الجنب او توضا المحدث
يريد التبرد او التعليم لم يصر عند محمد خلافا لهما وانما عرف باختلافهم في الجنب الواقع
في البير او الداخل فيها لطلب الدلو عنده الرجل طاهر لان الماء لا يقام به قربة وهو مطهر
والماء كما له لانعدام التقرب وانكر بعض اصحابنا هذا الخلاف وقالوا لا خلاف ان ازالة

الحدث

الحدث توجب الاستعمال وانما لم يحكم محمد في مسألة البير لضرورة وعند ابي يوسف كلاهما
بحاله لان الصب عنده شرط التطهير واذا لم يطهر لا يصير مستعملا وفي رواية عنهما الماء نجس
لملاقاة النجس وقالوا على قول ابي حنيفة الماء نجس لملاقاة النجاسة الحكمية والرجل نجس لانه لا
يخرج من النجس طاهرا وقالوا على الماء نجس لازالة النجاسة والرجل طاهر لزوال ذلك منه وانما
زال ذلك بعد مزايلة الماء ٥ ولو اغتسل الرجل في الابار عند ابي يوسف لا يطهر ابدا غير
انه ان لم يكن استنجى فالمياه نجسة وان استنجى فمستعملة لان الطاهر هو القربة وعند محمد ان لم
يكن استنجى خرج من الثالثة طاهرا والمياه مستعملة وان كان القياس عنده ان يخرج من الاولى طاهرا
لان العدد في غسل النجاسة الحكمية لا يشترط الا انه ترك القياس تمسكا بقول صاحب الشرع لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة سوى بينهما في النهي فوجب ان يستوي في الحكم وقيل عنده
يخرج من الاولى طاهرا واما البير الرابع وما وراءها ان وجدت منه نية القرب صار مستعملا
والا فالمياه طاهرة ٥ ولو غسل الثوب النجس في الاجانة ثلث مرات بثلث مياه وعصر او في اجانات
ثلث وعصر فالقياس وهو قول بشر لا تطهر ما لم يغسل في الماء الجاري او يصب عليه الماء وفي الاستحسان
يطهر بالثالثة والمياه نجسة وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس فصار عنه في الثوب روايتان واما
العضو النجس لو غسل في اجانة او في اجانات فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف المياه نجسة
ولا يطهر العضو ما لم يصب الماء عليه او يغسله في ماء جار واما حكم المياه فحكم كل ماء حكم
الثوب قبل دخوله فيه فالماء الاول لو اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلثا لانه اسفل
اليه نجاسة ثوب كان لا يطهر الا بالغسل ثلثا وعلى هذا خرج حكم الماء الثاني والثالث
وكذا حكم الاجانة الاولى تطهر بغسلها ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة ٥ وفي شرح
مختصر الطحاوي لابن منصور اذا كان الاناء واحدا وجدد الماء فيكون تجديد الماء فيه في كل مرة
كتجديد الاناء ٥ وفي التحفة لا يجوز الانتفاع بهذه المياه اذا تغير احد اوصافه لانه يصير
نظير الثوب لكون النجس غالبا وان لم يكن تغير يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقي الدواب ٥ وفي المنتقى نظرا الى غلبة الطاهر في تطيين المسجد وفي الصلاة معه والماء
الرابع في الثوب طهور لانه ما اقيم به القربة وفي العضو غير طهور لان الطاهر ان يكون ذلك
منه على وجه القربة حتى يقوم سبب خلافه وهو غسل يده من طين او عجين ٥ وفي جامع برهان الدين
اسحق الحافظ لو غسل ثلاثة اثواب مختلفة في ثلث اجانات وعصر كل مرة لا يطهر لانه لا نعامل فيه

فاخذ بالقياس وفي الثوب تعامل فترك القياس فيه وفي موضع عند محمد لو غسل ثوبا نجسا ثلث
مرات واجب وفي شرح الحلوائي شرط العصر قول محمد خلاف ابي يوسف وفي المسعا عن ابي يوسف
ثوب غمس في الماء ثم رفع وعصر طهر وفي التفاريق عنه كذا لو صب الماء عليه مرة وعصر
وفي النوازل يبالغ في العصر حتى يصير بحال لو عصر لا يسيل منه الماء وان سال فاليد والثوب
والبلل نجسه وفي جامع الصغار عن الهندواني ينبغي ان يعصر عصرا حتى لو عصره غيره
لا يتقاطر منه شي وذكر الحاكم في مختصره انه يعصره عصرا حتى ينقطع به ماده التقاطر
وفي شرح بكر عن الحافظ لو اصاب البدن نجاسة لا يطهر الا بالغسل ثلاث مرات متواليات
لان العصر متعذر فاقيم الموالاه مقامه وفي العيون عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس
طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل وصب الماء على الازار طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلوائي وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسه واستكثر افاضة الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه وفي صلاة الجلابي وكذا لو اصاب داخل الخف نجاسه فملا الماء فيه
ثلاث مرات واراقه طهر وكذا البساط النجس لو طرح في النهر يجري عليه الماء وفي المعاني
قيل في اناء الخمر يطهر بغسله ثلاثا الا ان يبقى فيه الرائحه ولا يجعل فيه شي من المايعات
غير الخل فان جعل فيه الخل يطهر وكذا كل ما يغسل بعضه ان لا يوجد فيه رائحه ولا لون ولا
طعم وفي الاسبيجابي بقاء الاثر لا يضر اذا لم يزل بالماء وفي القدوري اذا اشترط التنقا في النجاسه
العينيه بعد زوال عينها منهم من شرط غسلها ثلثا ومنهم من شرط الى ان يصفو الماء ومنهم
من شرط ثلثا بعد الصفا واما كيفية تطهير الجلد المدبوغ بدهن نجس فذكر بكر قالوا ان كان
جلدا امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مره وان كان لا يمكن قالوا ينقع ثلثا ويغسل ويجفف في
كل مره وكذا روي عن ابي يوسف في بعض الروايات ويجفف بعد الثالثه وعلى قول محمد ان لم يمكن
عصره لا يطهر ولهم على هذا اسايل منها السكين لو موه بماء نجس قال محمد لا يطهر وقال
ابو يوسف تموه بماء طاهر ثلث مرات ويجفف في كل مره فيطهر وكذا الخشب الجديد اذا اصابه
البول او الخمر وتشرب قال ابو يوسف يملا من الماء ثلثا حتى يتشرب ثلثا ويجفف في كل مره
فيطهر زاد الاسبيجابي اذا لم يبق طعم النجاسه ولا ريحها ولا لونها كان الحب من الخزف او
من غيره جديدا او قديما وقال محمد لا يطهر الجديد وكذا الاجر الجديد لو اصاب عند ابي يوسف
يغسل ثلثا عندهم وفي صلاه الحلوائي وكذا الجرموق والخف والمكعب لو اصابها نجاسه ولم

بشرب طاهر

يشرب بطاهر الماء عليها ثلث مرات طهر وان لم يوجد التجفيف فيما بين ذلك فان تشرب فعلى الخلاف
وكذا البواري اذا اصابته ولم يتشرب يكتفي بغسله ثلثا فان تشرب قال ابو يوسف ينقع
ثلثا ويجفف في كل مره وقال محمد لا يطهر ذكر بكر لو كان حصيرا من قصب يغسل او
يمسح منه النجاسه فيطهر بالاجماع وكذا الحنطة لو اصابها بول او خمر اجمعوا على انه
اذا لم ينتفخ ولم يتشرب يغسل ثلثا ويجفف في كل مره ويطهر زاد الاسبيجابي اذا لم يبق
النجاسه ولا ريحها ولا لونها وقال محمد لا يطهر وكذا اللحم لو طبخ بالماء النجس قال ابو
يوسف يطبخ ثلث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مره وقال محمد لا يطهر وكذا التنور
لو احمي بالعذره او ما لحطب النجس عند ابي يوسف يحمى بالحطب الطاهر ثلاث وعند محمد لا يطهر
وكذا الحوض لو تنجس وغادماه وقال ابو يوسف يملا ثلاث مرات ويجفف في كل مره
وقال محمد لا يطهر وكذا الخشب لو تشرب البول او الخمر او الماء النجس اول مره وفي
التحفه اصابت الارض نجاسه ان كانت رخوه يصب الماء عليها حتى يتسفل فيها وكلم بطهارتها
لان التسفل بمنزله العصر وعلى قياس ظاهر الروايه ينبغي ان يصب عليها ثلث مرات ويتسفل
في كل مره وان كانت الارض صلبه ان كانت صعده يصب عليها ويزول عنها الى الهبطه
وان كانت مستويه يحفر فيجعل اسفلها اعلاها او تكنس بتراب اخر وفي النظم جار بالماء
على المتينه فوقع عليه الطل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات طهرت وكذا لو سقي الارض
المشرفه ثلث مرات ويبس وعن البقالي في الطين يقع في القدر وهو يغلي ان سكن
الغليان بوقوعه فاخرج قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل وان لم يسكن واخرج بعد الغليان
لا يطهر وكذا موت الفاره في السلقيه قبل البلوغ لا يطهر المسلوق بالغسل وبعده يطهر
وتطهير المتخذ من الطين النجس والتنور ان يطبخ بالنار وفي كون الاذابه تطهر القلعي
النجس كلام قيل يطهر وقيل لا وقيل يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر وفي تطهير
الدهن النجس عن ابي يوسف يجعل في اناء فيصب عليه الماء مثلثا فيعلو الدهن الماء فيرفع
بشي هكذا الى كل مره فيطهر في الثالثه وقيل يجعل في فخاره في اسفلها ثقب مسدود
فيصب عليه الماء ويخلط جيدا ثم يترك حتى يصفو ثم يفتح الثقبه فيخرج الماء ويبقى الدهن
وفي جمع عن البعض في العسل يموت فيه الفاره يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ
حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا قال وعلى هذا الدبس ذكر الحسن ادخل الجنب يده

في الاناء لم يفسده اما عند محمد فطاهر واما عند ابي يوسف فللبلوى وهل تطهر اليد قيل تطهر
اتفاقا وقال الكرخي لا تطهر في قول ابي يوسف وهو الصحيح على اختلافهم في الجنب يطلب دلوا وان
ادخل يده يريد غسلها فسد اتفاقا وان ادخل اصبعا او اكثر منه دون العضو لم يفسد
في قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وهو الاصح لان ذلك قليل فان ادخل رجله او
عضوا غير يده لا يريد غسله فان القياس عند ابي يوسف ان يفسد وهو قول الحسن
واستحسن ابو يوسف في العضو ونحوه قال اذا كثرت تركت الاستحسان ولا يفسد ذلك
من ذلك عند محمد فان ادخل يديه لم يفسد عند ابي يوسف قياسا على ما لو ادخل احدى يديه
وفسد عند الحسن كما لو ادخل رجليه وفي الصلاة للحسن قال ابو حنيفة جنب او
محدث غمس يديه الى المرفقين او احد رجليه في اناء لم يجز ان يتوضا به غيره لانه سقط
فرضه فان ادخل الجنب يده لا يفسد عند ابي حنيفة وصاحبيه اذا لم يقصد غسلها
فان قصد فسد عندهم فان ادخل رجله لا للغسل لم يفسد عند محمد وفسد عند ابي
يوسف فان اخذ الماء بفيه للمضمضة يفسد عندهم وان اخذ ليغسل به يده او ثوبا فكذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي شرح القاضي غسل الطاهر شيئا من بدنه سوى اعضاء
الوضوء كالجنب والفخذ لاجل القربة قيل يصير الماء مستعملا وقيل لا ولو غسل يديه للطعام
او غيره يصير وفي الشافي ادخل راسه او خفيه في الاناء للمسح قال محمد يصير يفسد
التعرب ولا يجزيه عن المسح وقال ابو يوسف يجزيه لانه حصل بالاصابة لا بالاسالة
فان لم ينو به المسح جازت به والاسالة بالاجماع وفي جمع وصير وبه مستعملا لو توضو
الصبي العاقل على اختلافهم في ان صلاته صلاة حقيقة ام تخلقا وفي الهداية يصير وفي
امالي القاضي الصبي العاقل يتوضا او يغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير لانه نوى قربة

باب التيمم

في الاسرار وغيره طلب الماء
في السفر ليس بشرط لجواز التيمم ولا سنة ولكنه حسن وفي الايضاح يستحب
ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان على طمع من الماء ليحصل الاداء باكمل
الطهارتين وعن ابي حنيفة وابي يوسف التاخير حتم لكن عليه الكفاية وهو في موضع
يطمع وجود الماء في الوقت فيها لم يجز كالصوم حتى يطلبها فلا يجدها ذكر بكر وجد لسه فان كان
لا يطمع يتحرى ما بقي الوقت المستحب واذا خاف ان يفوت الوقت المستحب تيمم وصلى كذا ذكر

عن ابي

(هامش: لعرض — دخل يده يريد غسلها — ادخل رجله او عضوا غير يده — اخذ الماء بفيه للمضمضة — غسل يديه للطعام — ادخل راسه وخفيه في الاناء للمسح — توضؤ الصبي — طلب الماء في السفر شرط ام لا — تاخير الصلاة)

عن ابي حنيفة قال بكر هذا في الفلوات وفي العمران لا يتيمم لعدم الماء بعد الطلب ولو
اخبر ان بقربه ماء او غلب على ظنه يلزمه الطلب غلوة لان هذا دليل في حق وجوب
العمل به ولا يبلغ ميلا وعن محمد يبلغ وهو رواية عن ابي حنيفة سوا خاف خروج الوقت
او لا وعن الحسن هذا اذا كان الماء امامه او يسرة فان كان قدامه يطلب ميلين ودون الكثير
من ميلين سوا خاف خروج الوقت او لا وفي الخراج لابن شجاع الميل مقدار ثلاثة الاف
ذراع الى اربعة الاف والغلوة قدر ثلثمائة الى اربعمائة وقيل الفرسخ اثنا عشر
الف خطوة وقيل الغلوة مقدار رمية سهم وعن ابي يوسف لو قصد الماء يغيب
رفيقه عن بصره تيمم وفي رواية لعين فيه الخروج وعن محمد ان يكون بينه وبين
الماء مقدار رمية سهم وذكر بكر عن اصحابنا ان يكون بينهما ميل قال هذا اذا كان
مسافرا وان كان مقيما لم يجز اذا كان بينهما سوا خاف الفوت او لا وفي العارض تيمم
ان غاب عن المصر مقدار غلوة ذكره الكرخي ذكر الحلواني لو كان في السفر ولكنه
يقدر على قطع ذلك المكان قبل خروج الوقت وقد قال مشايخنا يتيمم وقالوا الرواية في المكان
النجس رواية في فصل التيمم فاذا في المسئلة روايتان وفي الايضاح مع رفيقه ماء لا
يلزمه الطلب عند ابي حنيفة لان الملك الحاجز عن التصرف قائم وقالا يلزمه لان الظاهر
انه لا يبخل به ذكر الحسن منهم من قال لا خلاف بينهما وانما جوابه فيمن لم يطمع وجوابهما
فيمن طمع ومنهم الخلاف متحقق فيمن طمع قال والصحيح عندي انه لا خلاف بينهم متى غلب
على الظن احد الحكمين وفي شرح بكر راى في صلاته رجلا معه ماء ان وقع في اكبر رايه
انه يعطيه فانه يقطعها وان وقع اكبر رايه انه لا يعطيه مضى فيها وان شك انه
يعطيه او لا او تساوى الظنان مضى فيها فان فرغ يساله فان اعطاه توضا واعاد وان
لم يعطه فصلوته ماضية وكذا ان ابى ان يعطيه ثم اعطاه ولو راى رجلا معه ماء فلم
يساله فان اعطاه تبين انه كان واجدا للماء في الابتداء فعليه اعادة الصلاة بالوضوء وان
ابى ان يعطيه مضت صلاته ولو ساله في الابتداء فمنعه ثم ساله بعد الصلاة فاعطاه
مضت صلوته لانه وجده الان فلم يؤثر فيما كان ولو تيمم ولم يسال من بحضرته عن الماء
ثم سالهم فاخبروه اعاد الصلاة وان لم يخبروه لم تجز واحدا جنبا وجد مع رفيقه
دلوا فقال له انتظر حتى اتوضا فاذا فرغ لك فعن ابي حنيفة يستحب له ان ينتظر ما لم يخف

(هامش: لزوم الطلب غلوة — قدر الميل — قدر الغلوة — قدر الفرسخ — مع رفيقه ماء — راى في صلاته رجلا معه ماء)

خروج الوقت فان خاف يتيمم وعن محمد ينتظر وان خاف وكذا الخلاف لو كان عريانا ومع
صاحبه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي فادفعه ذكر بكر قول ابي يوسف مع محمد وقال
واجمعوا لو كان رفيقه ماء في انيه فقال له انتظر حتى اتوضا وادفعه يلزمه الانتظار وان
خاف خروج الوقت ۞ مسلم تيمم ثم ارتد ثم اسلم لم يبطل تيممه وقال زفر يبطل لان
طهارته معتبره بالاسلام للحديث التراب طهور المسلم ولهذا لا يصح من الكافر ولنا ان الثابت
بالتيمم ما هو الثابت بالوضوء ثم لا يبطل الوضوء لا يبطل التيمم وانما لا يصح من الكافر لان
النيه من شرطه حتى صح وضوءه عندنا وان لم ينو الاسلام لاستغنائه عن النيه عندنا
وقال الشافعي لا يصح لافتقاره اليها ۞ نصراني تيمم يريد الاسلام ثم اسلم ليس بمتيمم خلافا
لابي يوسف لهما ان التيمم عبادة لا يصح بغير النيه والكافر لا تصح منه النيه ولابي يوسف
ان التيمم ما اختص به المسلم لحكم باسلامه كما لو صلى بجماعة ۞ والتيمم لصلاة العيد قبل الشروع
فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه وهل يجوز للمقتدي ينظر ان كان بحيث لو توضا
لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز ۞ فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى
لان خوف الفوات بالبناء اكثر لان برويه الماء تبطل تحريمته وان كان الشروع بالوضوء
وخاف ذهاب الوقت لو توضا فكذلك لانه لا يمكنه اداء الباقي بعد الزوال فهو فوته
اصلا وان كان لا يخاف ذهاب الوقت لو توضا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه لا
يخاف الفوت لانه لاحق يتوضا ويقضي ما فاته وله انه يوم زحام فلربما يعتريه عارض
يفسد به صلاته ۞ والتيمم لصلاة الجنازة قبل الشروع فيها جائز لمن له حق الصلاة
وغيره نص عليه في النوادر لانه قد لا ينتظر وعن ابي حنيفة لا يجوز لانه لا يخشى
فواتها قال السرخسي في ظاهر الرواية انه يجوز فلو احدهما بعد الشروع احدث
بنى بالتيمم عندهم وان كان الشروع بالوضوء فان صلى عليها بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما
مقدار ما يمكن من الوضوء اعاد التيمم والا صلى بذلك التيمم وان كانت الجنازة حاضرة
فصلى عليها واحدة جاز وقال محمد وزفر يعيد التيمم على كل حال ۞ وفي شرح الحلواني
افتتح الصلاة بالتيمم فاحدث فوجد ماء كان الزاهد اسمعيل يقول رايت عن ابي يوسف
انه يتوضا ويبني وهذا اقيس بمذهبه لان اقتدا المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذا بناء الوضوء
على التيمم ۞ وفي صلاة الحسن مسافر جنب تيمم وافتتح فاحدث فوجد ماء الوضوء توضا وبنى

اذا كان عريانا ومع صاحبه ثوب
تيمم المسلم ثم ارتد
ثم النصراني يريد الاسلام
تيمم لصلاة العيد للامام والمقتدي قبل الشروع فيها
الحدث بعد الشروع بالتيمم
شرع بالوضوء ثم احدث هل يتيمم
التيمم لصلاة الجنازة قبل الشروع فيها
الحدث بعد الشروع فيها بالتيمم او الوضوء يبني ماذا
هل يعيد التيمم لصلاة اخرى واحدة
ذكر الحسن
بلغ مقابلة

في قول ابي يوسف ومحمد قال ابن سماعة رجع محمد عن هذا وقال يستقبل ويجب ان يكون
قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف لانهما يريان البناء بالوضوء على التيمم ومحمد لا يرى ذلك فلذلك
يستقبل ۞ وفي المعارف يبني في قول محمد اخرا رواه عن ابي حنيفة ۞ وفي شرح بكر المصلي
بالوضوء احدث فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد فان وجد بعد ما رجع الى مكان صلاته بطلت
صلاته وان وجد قبله لم يبطل استحسانا وبه اخذنا والقياس ان يبطل وبه اخذ محمد وزفر
۞ وفي المعارف يمموا الميت ثم وجدوا الماء بعد الصلاة اعادوا والقياس ان يغسل ولا يعاد
وعن ابي يوسف روايتان ۞ وفي الجامع الاصغر لو وجدوا بعد الاقبار اخرج وغسل ما لم
يهل عليه التراب ولا يعاد ۞ مسافر في رحله ماء قد نسيه او لا يعلم به بان وضعه
غيره بغير علمه فتيمم وصلى ثم ذكره او علم به لا يعيد الصلاة وقال ابو يوسف يعيد
ذكره ابو ذر وكذا لو كان معه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فنسي الطاهر او
نسي الكسوه فصلى عريانا او نسي الماء الذي يغسل به النجاسه فصلى فيه ولهما انه عاجز
عن استعمال الماء بامر سماوي كما لو كان على راس بئر بغير دلو وهو لا يعلم به وله ان رحل
المسافر لا يخلو عن الماء غالبا فكان عليه الطلب كما لو كان في العمران ۞ ولو نسي الرقبه
او الطعام فصام عن كفارة فلا روايه فيه عن متقدمي اصحابنا وكان الكرخي يسوي بينهما
وغيره يفرق وجه الفرق ان المراد من الوجود في ايه التيمم القدرة على استعمال الماء
ولهذا لو عرض عليه الماء ليس له ان يتيمم والناسي عاجز والمراد من الوجود في ايه التكفير
الملك ولهذا لو عرض عليه الرقبه يجوز له التكفير بالصوم والناسي مالك ۞ ذكر بكر لو صلى
عريانا وفي رحله ثوب لم يعلم به ثم علم فلا روايه فيه قيل يجزيه عندهما وقيل لا بالاتفاق
وعن الكرخي وجدت الروايه عن محمد يجزيه بلا اعادة واجمعوا لو توضا بماء نجس وهو ناس
او ظن ان ماءه نجس فتيمم وصلى ثم تبين خلافه لم يجز ۞ ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره
فنسي وتيمم ثم ذكر قيل لا يجوز بالاجماع لانه مما لا ينسى والاحكام تبنى على ما عليه الغالب
لا على ما يندر الا ترى ان من اعدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم لان عدم الماء في المصر
نادر فان كان الماء معلقا على الاكاف وهو راكب فنسيه وتيمم ان كان الماء في مؤخر الرحل
جاز وان كان في مقدمه لم يجز وان كان سايقا فالجواب على القلب وان كان قايدا
يجوز كيف ما كان ۞ وفي شرح بكر عن ابي يوسف لو كان على شط النهر ولا يعلم به فتيمم لم

حكم ما اذا نسي المسافر الماء في رحله وتيمم
نسيان الثوب الطاهر او نسي الكسوه فصلى عريانا
نسيان الرقبه او الطعام
توضى بماء نجس ناسيا
ظن ان ماءه نجس فتيمم
كان معلقا على عنقه او ظهره فنسي
اذا كان الماء معلقا على الاكاف وهو راكب
كان على شط نهر فتيمم ولم يعلم

يجزيه ولذا لو كان ضرب خيمة على راس بير وهو لا يعلم فتيمم وصلى وان كان بقربه
ماء ولا يعلم به قال محمد استحسن ان اجيزه وفي الاجناس تيمم وبجنبه بير لم يعلم جاز
في قولهم ولو كان ذلك على شاطئ النهر ولم يعلم به عن ابي يوسف روايتان وفي
زيادات الحلواني في اسقاط تيمم النائم المار بالماء روايتان وفي شرح القاضي الاستيعاب
في التيمم واجب في ظاهر الرواية وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس بواجب ويقوم
الاكثر مقام الكل وفي اللآلي والنوادر واجب وهو مختار الصدر الشهيد ه
وفي شرح بكر قيل لو ترك الاقل من الربع روايتان ه وفي التفاريق يتيمم اذا كان الماء
يؤذيه اذى شديدا

باب النجاسة

تقع في الماء عقرب او نحوها مما ليس له دم سائل يموت في تور الماء لم يفسده لحديث
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء وكذا ما يعيش في الماء يموت في الماء لان
الدموي لا يسكن الماء لا لان الماء يخنقه ومنزل الماء معدنه فلا يظهر حكم النجاسة وعن
ابي يوسف ان تقطع فيه افسده ولو مات في غير الماء فمن اعتبر الدم لم ينجس وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد فان تقطع فيه كره لا على وجه التحريم
ومن اعتبر المعدن نجس وهو رواية هشام عن ابي يوسف وعنه الضفدع البري اذا كان
كبيرا سمينا فمات في الماء يفسده وان كان مهزولا او صغيرا لا لانه لا دم له وفي
شرح البوبكري طير الماء يموت في الماء ان كان مما يفرخ فيه لا يفسده والا يفسد وفي اختلاف
الفقهاء عن الاوزاعي وعبد الله بن وهب لا ينجس الماء بموت شيء فيه الا ان يتغير احد
اوصافه ه بعر الغنم والابل يسقط في بير لم يفسده اذا لم يكثر فان كثر نزح الكل
وهذا في الصحيح واليابس والقياس ان يفسد لانه وقع نجس في ماء قليل فصار كالمنكسر
والصحيح الرطب وجه الاستحسان ان اليابس له صلابة تمنع اختلاطه بالماء بخلاف
اليابس المنكسر فانه يتفتت ويختلط وبخلاف الرطب الصحيح لان رطوبته تمازج وبخلاف
الكثير لانها تحاكت فيختلط ما ينفصل عنها بالماء ولان فيه ضرورة فان الابل والغنم
تبعر من البير فتقف وتبعر واذا يبس تذهب الريح فتلقيه فيها فلو حكمنا بالنجاسة
لضاق الامر بخلاف اليابس المنكسر فانه يستقر على الارض وبخلاف الكثير فانه لا يكثر
وجوده غالبا واختلف في الكثير قيل ان يكون ثلثا وقيل ان ياخذ وجه ربع الماء وقيل
وجه

وجه الكراهة وقيل وجه كله وقيل ان يقطع الابعار فيها وقيل الا يسلم كل دلو عن بعرة
او بعرتين وقيل ان يستفحشه الناظر وقيل ما يتغير به طعم الماء او لونه او ريحه وقيل مفوض
الى راي كل مجتهد ه وذكر البعرتين اشارة الى ان الثلاثة كثير ه ذكر القاضي الناصحي عن
الحسن اليابس لا يضر وان كثر والرطب يعفى منه القليل للضرورة واما الروث فقليله
وكثيره ورطبه ويابسه مفسد وقال ابو يوسف ان كان يسيرا يابسا لم يفسد استحسن ذلك
لعدم التحفظ وعنه لو خرج الروث اليابس من ساعته لم يفسده وعنه لا ابالي بتبنة
او تبنتين ملطخة بالسرقين ه وفي المنتقى عنه في روثة رطبة وقعت في بير يستقى منها عشرون
دلوا وكذا لو وقعت وهي يابسة فابتلت وتفرقت وكذا لو اخرجت يابسة وكان الفضلي
يقول الرطب واليابس سواء لان الضرورة كما تقع في اليابس تقع في الرطب وقال الرازي
الروث ان كان منه شيء مدور مستمسك جاف فهو والبعر سواء وفي شرح القاضي الروث
والاخثاء يفسد الماء وان قل لانه لا استمساك له فيصل الماء الى باطنه وقيل لا يفسده
كالبعرة والبعرتين قيل هذا كله في المفاوز فاما في الامصار فيفسد لان للآبار رؤوسا
حاجزة ه ذكر الحسن واختلف في آبار البيوت منهم من قال الضرورة معدومة والاصح
التسوية وعن ابي حنيفة لو وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا باس به اذا
اخرجت قبل ان تتفتت ويظهر فيها اللون لان فيه بلوى كثيرة يروث في الكرس
وداس انه معفو وقيل ينجس اللبن ه وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف الا في البير
في البعرة والبعرتين وعن محمد انه امر بغسل الحنطة من بول الحمار وروثه في الدياسة
وعن ابن سلمة لا وقيل يجمع فيغسل منه قفيز ثم يخلط فيخف الحكم وعن شداد ان ياكل منها
حتى يبقى قدر النجس فيغسله ولو اشتبهت عليه موضع النجاسة من ثوبه ذكر الطحاوي
يغسل كله وقيل اذا غسل شيء منه فله ان يصلي فيه كما قيل في الحنطة وعن ابي حفص
يصلي على موضع وينوي انه الطاهر ه وذكر ابو ذر ولا يجوز التحري في ثوب واحد
وذكر الحسن يجوز في احد الكمين ه جملة الواقع في البير على مراتب ولد الفارة
والحلمة وفيها نزح عشر دلاء اذا ماتت فيها في الشافي وفي شرح عتابي وكذا في
الفارة الصغيرة وان انتفخ نزح كله والفارة والعصفورة وفيها عشرون ه ذكر
بكر وفي ثلث فارات اربعون او خمسون وعن ابي يوسف الاربع في حكم فارة وفي الخمس

اربعون الى تسع وفي العشرين نزح كله كالسنور وفي موضع عن محمد في الفارتين نزح عشرون
وفي الثلاث اربعون وان كانت الفارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وقد قالوا الفارتان
كفارة والثلاث كالدجاجة وذكر الحسن ولم يفصل في الاصل بين الفارة الصغيرة والكبيرة
وروى الحسن عن زفر عن ابي حنيفة في الصغيرة عشرون وفي الكبيرة اربعون وبه قالا
وان ثلث فارات في حكم الدجاجة وقال محمد في الرقيات الثلاثة كالواحدة وعن الحلواني
الثلاث في حكم الاربع وفي الاربع اربعون او خمسون او ستون وان كان البير صغيرا
والماء قليلا بحيث يلاقي جرم الفارة اكثر اجزاء الماء نزح كله وان كان البير واسعا
والماء كثيرا لا ينزح شيء وعن محمد في ذنب الفارة او قطعة منها ينزح الكل وكذا عن بكر
في قايمة من قوايمها وعن ابي يوسف ان نصف الفارة والفارة سوا وفي الاسبيجابي لو وقعت
في البير من خوف الهرة نزح الكل والحمامة والورشان وفيها ثلثون والدجاجة
والسنور وفيها اربعون وذكر الحسن وفي السنور عن ابي حنيفة روايات اربعون خمسون
ستون والسنوران في حكم الواحد حتى يكون ثلثة فيكون كالشاة وعن ابي يوسف في
السنورين والدجاجتين نزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز كالجدي وفي رواية كالدجاجة
وفي رواية كالشاة ونحوه نزح كله فان عجزوا وابا النبع من اسفلها نزحوا مقدار ما كان فيها
ساعة عند وفي تفسيره ذلك روايات قال ابو حنيفة ينزح مايه دلو في رواية وماتين في اخرى
وقال ابو يوسف يحفر حفيرة بقدرها فينقل من مايها ما يملاها وعنه يرسل قصبة فيها
فيعلم مبلغ الماء ثم ينزح دلا وتعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص فينزح على اعتبار ذلك
وعنه القياس ان يطهر بنزح دلاء ولم يقدر لان الماء ينبع من اسفلها وينزح من اعلاها
فيصير كالجريان وفي النوادر عن ابي حنيفة اجمع رايي وراي ابي يوسف على ان البير
لا ينجس كالماء الجاري وكذا عن ابي يوسف في ماء الحمام اذا كان يسيل فيه ويغترف متداركا
وقال محمد ينزح مايتين في رواية وماتين وخمسين في اخرى وثلثمائة في ثالثة وقال الكرخي
ينزح حتى يتيقن باخراج ما كان فيها وقال ابن سلام ينزح ما يقدره رجلان لهما بصر بمقادير
المياه ولو نضب ماؤها قبل النزح ثم عاد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لو وجب نزح
عشرين دلوا فلما نزح العشرة نضب ثم نكمل عشرين عند ابي يوسف خلافا لمحمد والقياس
في البير اذا تنجست ان لا تطهر وبه اخذ المريسي لانه لا تطهير الا بالغسل ولا يمكن ولو استخرج الواقع

حيا في الوجوه لا يجب نزح شيء اذا لم يصب فمه الماء وان اصاب ان كان سؤره مكروها فالماء
مكروه ويستحب نزح دلاء كذا ذكره القدوري وذكر الاسبيجابي عشر دلاء وذكر غيره عشرون
وفي النوادر عن محمد لا يكون النزح في شيء اقل من عشرين فان توضا منها قبل النزح جاز وعن
ابي حنيفة في الوزغة تخرج حية ينزح خمس وست وعنه في كل ما يكره سؤره ينزح دلاء وعن ابي
يوسف عشرون وعنه في الهرة عشر وعن محمد في الدجاجة المحبوسة لا ينزح شيء وان كان سؤر
الواقع مشكوكا ينزح الكل لانه ينجس الماء في بعض الروايات فيوخذ بالنجاسة احتياطا
وان كان سؤره نجسا فالماء نجس وان كان طاهرا فالماء طاهر وعن ابي يوسف في الشاة الحية
ينزح كله لان بولها يجري على فخذها واثر التخفيف في حق الثوب وعن ابي حنيفة ينزح عشرون
وذكر الحسن لو خرج الكلب حيا ولم يصب الماء فمه ولا دبره لم ينجس الماء في رواية ابن المبارك
عن ابي حنيفة لانه ليس بنجس العين عنده خلافهما وفي الايضاح عنه ان كان المستخرج ادميا
محدثا وقد استنجى نزح اربعون وان كان جنبا ينزح كله وفي شرح القاضي في المحدث المستنجي
اربعون عندهما لصيرورة الماء مستعملا وفي الجنب كله وان كان غسل فرجه لان استعمال
الجنب اكثر وفي النوادر وكذا في وقوع الحايض والذمي صب الوضوء في بير عند محمد
ينزح عشرون وعندهما اربعون وقيل كله وعن الحسن اذا طهر البير يطهر الدلو والرشا
كما يطهر طين البير وحماته والدلو يقدر باربعة امنا في رواية وبالخمسة في اخرى وبثلثة
في ثالثة وقيل يعتبر في كل بير دلوها وقيل اوسط الدلاء وفي العيون ميت وقع في البير قبل
الغسل يفسد وبعد الغسل لا والكافر يفسد وفي الايضاح وفي الشافي ذكر ابو اليسر اذا لم يكن عريضا
وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقع فيها نجاسة لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل وفي
جمع النسفي جب فيه زيت جعل منه في انية ثم جعل من جب اخر منها ثم وجد فيها فارة ميتة
فان غاب عنها مدة يتوهم وقوع الفارة فيها فالنجاسة فيها والا فيحال الى اخر الجبين
استخراجا وفي اللالي الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغ وقع في البير بول
ما يوكل لحمه افسده ولو اصاب الثوب لم يفسده ما لم يفحش لان نجاسته مختلف فيه
وقال محمد هو طاهر يتوضأ به ما لم يغلب عليه لانه عليه السلام اباح شربه لجماعة
من عرينة ولهما الحديث استنزهوا البول من غير فصل وعن ابي يوسف ينزح اربعون
ثم عند محمد يحل شربه للتداوي وغيره وعند ابي يوسف يحل للتداوي لحديث عرينة وعند

ابي حنيفه لا لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرمه عليكم واما حديث
عرنه كان ذلك لمعرفته بتحقق الشفا لهم فيه ٥ والكثير الفاحش قدره ابو حنيفه بذراع
في روايه وبالربع في اخرى مطلقا وعنه في اخرى يعتبر ربع اقل ثوب يجزى فيه الصلاه
وهو المئزر وفوضه الى راى المحسنه في رابعه وابو يوسف قدره بشبر في شبر في روايه
الامالي وبذراع في ذراع فيما حكاه عنه ومحمد مقدار القدمين في روايه وبربع في اخرى
وهو ربع جميع الثوب عند بعضهم وربع ذلك الطرف عند اخرين ٥ ذكر بكر عن الهندواني
اختلفت الفاظ محمد في الكتب في الدرهم ففي بعضها اعتبر المساحه وفي بعضها اعتبر الوزن
توفق فنقول اراد بذكر المساحه تقدير الرقيق من النجاسه فان كانت تبلغ درهما كبيرا
مثل عرض الكف لا تمنع الصلاه وان كانت اكثر تمنع واراد بذكر الوزن تقدير الكثيف
وان كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا منع وقيل يعتبر اكبر ما يكون من الدراهم الخاليه
لا ما كان وانقطع وهذا كالذرع لما كان للتقدير يعتبر الذرع المستعمل للحال لا ما
كان وانقطع كذا هذا

باب النجاسه تصيب الثوب والبدن

في النافي وجد في ثوبه نجاسه وقد صلى فيه روى ابو يوسف عن ابي حنيفه يحكم بنجاسته للحال
وقيل ان كان يابسا فمنذ ثلثه ايام وان كان رطبا فمنذ يوم وقيل في اليابس في الصيف
منذ يوم وفي الشتا منذ ثلثه وقيل ان كان من قدامه فمنذ يوم وان كان من خلفه
فمنذ على البطانه فمنذ ثلثه وقيل يجعل في البول من اخر بول وفي الغايط من اخر تغوط
وفي الدم من اخر رعاف او احتجام وفي المني من اخر احتلام ٥ وفي صلاه البقالي والصحيح انه
يحكم رايه فيه فما يودي اجتهاده اليه فانه يقضي ٥ وفي الجامع الاصغر ساغ تاخير التطهير
الى وقت الفرض والتعجيل افضل ٥ وعن بكر والاصح يجب عند اراده ما لا يحل فعله مع الحدث
والجنابه لانه لا يجب لنفسه ٥ وفي العارق نجاسه البطانه تمنع الصلاه على الظهاره عند ابي
يوسف بخلاف الاجر على البول وان لم يطين وقيل اذا افترشت والا كالبطانه والحلق محمد
انه كحول وكذا كل ما يمكن سقه وقيل في المضربه انها كثوب واحد عندهما وان الثوب
اذا ثناه وصلى عليه على الطاق الاعلى والاسفل نجس فهو كثوبين وكذا اذا كان على طرفيه
ويحرك ففيه كلام والجواز اصح ٥ دم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم حقيقه ولهذا يباح تناوله
الا روايه عن ابي يوسف انه نجس نجاسه خفيفه وعنه ان كان السمك كبيرا والدم يسيل يكون غليظه

٥ الارواث نجسه لكن زفر يفرق بين روث ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل فيجعل نجاسه الاول
خفيفه ونجاسه الثاني غليظه وهما جعلا نجاستهما خفيفه وابو حنيفه جعلهما غليظه
زفر يقول اجمعت الامه على الفرق بين بول ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل فجعلوا نجاسه
ذلك خفيفه ونجاسه هذا غليظه فكذا الروث ٥ ذكر الهندواني الاختلاف بين ابي حنيفه
وصاحبيه في الروث على عكس اختلافهم في خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور لانهم اجمعوا
ان الضروره تخفف حكم النجاسه لكن الضروره عندهما فيما تعم البلوى والارواث كذلك
لكونها في كل الطريق بخلاف الخرء وبول ما لا يوكل لان الارض تنشف البول فلا يعم فيه
البلوى وهذا قولهم في البول والضروره عند ابي حنيفه رحمه الله فيما لا يتحامى عنه وذلك
في الخرء الذي يذرق من الطير هكذا حكايه الهندواني مذهبهم ٥ والكرخي يقول خرء ما لا يوكل
لحمه نجس نجاسه غليظه عند محمد طاهر عندهما اعتبارا بخرء ما يوكل لحمه والجامع بينهما
عموم البلوى ومحمد يقول انه لا يخالطنا فيمكن الاحتراز عنه وعنه حين دخل الري وراى
امتلا الطرق من الارواث رخص وان فحش ٥ وفي المنتقى عنه لا ارى بالاخفا باسا ولا بالسرقين
مفسده وان امتلات منه الخف ٥ وفي شرح بكر رجع محمد عما قال له في الاصل واسقط حكم نجاسته
اصلا ٥ وفي جمع الشهيد فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش في الروث المصاب في الخف
انما يعتبر عادون الكعبين حتى قال محمد ان الربع عادون الكعبين يمنع ٥ وفي صلاه الجلابي
النجاسه المغلظه عند ابي حنيفه كل عين ورد في نجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص اختلف
الناس فيها او اتفقوا وعندهما هي كل عين لم يختلف الناس في نجاستها واما المخففه فهي
ما ورد في نجاستها نص وفي طهارتها نص ٥ خرء الدجاج نجس نجاسه غليظه
لانه يستحيل الى نتن بخلاف الحمام والعصفور وعن ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج
وقال الثوري خرء الدجاج طاهر للبلوى ٥ وبول الخفاش وخرؤها ليس بشي
لتعذر الاحتراز عنه ٥ وبول الفاره وخرؤها نجس لانه يستحيل الى نتن والاحتراز
عنه ممكن ٥ وفي موضع عن محمد لا ارى ببولها باسا لان البلوى في بولها طاهره ٥
وفي شرح بكر لو وقع بولها في الما وعرف ذلك لريحه تنجس ٥ ولو اصاب الثوب او الطعام
وعرف ذلك لريحه قيل لا ينجس لان فيه بلوى ٥ وفي موضع عن محمد وكذا الهره لو اعتادت
رمي البول على الثياب ٥ وفي صلاه الوبري عن محمد روايه شاذه ان بولها طاهر

وفي التفاريق عن ابن سلام ارجوا ان لا يكون به باس ٥ خف اصابه روث او عذره
اودم او مني فيبس فحكه اجزاه في قولهما وقال محمد لا يجزيه الا الغسل قياسا على اليابس
في الثوب والبدن والرطب في الخف الا رواية عن ابي يوسف اذا مسحه على سبيل المبالغه
طهر لمكان البلوى وبه يفتى هما افترقا وقالا الجلد صلب ولا يتشرب منه الا قليلا ثم يعود ذلك
الى جرم النجاسة اذا يبست لان بيبوسته تجذبه ولا كذلك الرطب وفي الثوب
تخللت الرطوبات اثناءه وفي البدن حراره جذبت الرطوبات الى نفسها فلا يستخرج
الا بالما بخلاف السيف حيث يطهر بالمسح وكذا كل صقيل ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف لا
يطهر السيف بالمسح ولمحمد النجاسة لا تخلوا عن بله وتلك البله لو اصابت الخف لا تزول
الا بالغسل فكذا اذا اصابت مع غيرها ٥ ذكر ابو اليسر والزرنجري هذا كله اصابت
هذه الاشيا الخف موضع الوطي فان اصابت ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح على الاطلاق
وفي صلاة البقالي وغير المدبوغ لا يطهر الا بالغسل ٥ وفي التفاريق جاوزت النجاسة المخرج
فالصحيح انه لا يجزي الا الغسل وقيل ما لم يجاوز الاليتين وعن محمد عفو ان المجرما كان الخارج
وقيل يعتبر بالمعتاد ٥ وفي الاسرار جاوز المخرج وهو متصل به اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٥ اللقاقد اذا ابتلت من الخف الذي يحكي فيه الفرك انما تنجس
اذا اصابها بحيث لو وضع عليها اليد ابتلت ٥ وكذا وضع القدم على النجاسه واحدهما رطب وكذا
مشي الكلب والطلق يكره بحس القدم ٥ ذكر الحلواني لو لف الثوب النجس الرطب في
ثوب طاهر فظهرت نداوته على الثوب الطاهر ولكن لم يترطب بحيث لو عصر لا
يتقاطر منه شي اختلفوا في نجسه ٥ وكذا الثوب الطاهر اليابس لو بسط على ارض
نجسه مبتله واثر البلل في الثوب الا انه لا يترطب لو عصر لا يتقاطر منه شي
والاصح لا يصير نجسا في المسئلتين ٥ ذكر البقالي وقد روي ان النجاسة الغليظه اذا اصابت
الثوب ويبست تطهر بالفرك والطاهر خلافه ٥ وذكر السعدي لو اصاب وجه العذره الذي
لا شعر فيه يطهر بالحك والفرك اذا زال اثرها وان بقي علم انه لم يبالغ في الفرك وان
اصابت الوجه الذي عليه الشعر لا يطهر الا بالغسل ٥ وذكر البردوي عن بعضهم
الدم الغبيط اذا اصاب الثوب فلبس فجف طهر وعن ابي نصر الدبوسي تزول النجاسه
بالدلك بالثلج وعن البدن بالحس وعن الثوب بالمص اذ زال وان كان المصاب في الخف

بولا او خمرا لا يطهر الا بالغسل عندهم وان يبس لانه لا جاذب له حتى لو اصابه التراب
فلزق به صار كالذي له جرم هذا روي عن ابي حنيفه وابي يوسف ٥ وفي زيادات تاج عن
عطا صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من الدم اجزاه وفيه ايضا رخص بعضهم الصلاه
في الثوب النجس من غير عذر ٥ وفي المبسوط صلى وفي ثوبه نجاسه اقل من قدر الدرهم
فقد اسا ٥ وفي التفاريق صلى وهو حامل شهيد عليه دماوه اجزاه الا
ان يكون عليه دم قد بان منه وكذا لو وقع في البير وكذا عنق الشاة المذبوحه
طاهرا الا ان يكون عليه دم قد بان منه ٥ وفي صلاه تاج صلى وعلى عاتقه
جنب اجزاه ٥ والمني في الثوب يطهر بالفرك اذا ايبس لقول عايشه كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وروى الحسن
عن اصحابنا انما يطهر اذا كان راس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى
٥ وان كان المني على البدن يغسل في رواية الحسن عن ابي حنيفه لان الفرك متعذر
وظاهر ما اطلقه الكرخي لا يفصل بين الثوب والبدن فانه قال
لا يطهر شي مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني بالفرك
٥ وقيل ان امذى ثم امنى لا يطهر بالفرك ٥ قال الحلواني ولم يفصل بين ما رق
من المني وبين ما غلظ منهم من قال لا يطهر بالفرك اذا رق وعليه اجماع المتاخرين
قال الحسن والصحيح انه يطهر ٥ وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه
رقيق ٥ ذكر الحسن واختلف اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البله الى الطاق
والصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني ٥ وفي الاجناس عن محمد لو وقع الثوب
في الما بعد جفاف المني ينجس في القياس وامسك عن الاستحسان ٥ وعن ابن مقاتل
لا ينجس وفي الاستحسان لو اصاب الما الثوب بعد الفرك هل يعود نجسا
فيه روايتان عن ابي حنيفة وكذا لو دبغ جلد الميته بالتتريب والتشميس
ثم اصابه الما او الارض ذهب عنها اثر النجاسه ثم اصابها الما او الحوض
علم بنجاسته فنضب ماوه وجف اسفله ثم دخل فيه الما ٥ وفي غريب الروايه
لو استنجى بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الما ثم اصاب ذلك الما بدنه او
ثوبه فللقايل ان يقول لا ينجس وللقايل ان يقول ينجس قلت فكانه قاس ذلك

ما يطهر بالمسح

احكام المني

حكم مني المرأة

علي هذه المسايل ٥ وذكر الحلواني في الاشربه أرض فيها إذخر اصابتها نجاسة فجفت
كان الفضلي يقول لا يجوز الصلاة في ذلك الموضع وقال ابو بكر بن حامد يجوز لان
الاذخر تابع الارض والارض لو اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها جاز الصلاه
عليها دون التيمم ٥ وذكر ابن كاس عن اصحابنا يجوز التيمم قيل وفي كوز السطح بمنزله
الارض روايتان والاصح انه يطهر وقيل هذا اذا كان التراب في الغلظ بمنزله
اربعة اصابع ٥ الآجر اذا فرش فحكمه حكم الارض اذا اصابته نجاسه فيبس طهر
٥ وفي شرح المنتقا عن ابي يوسف أجر او لبن اصابه بول فجف حتى ذهب اثره ثم
نبا به او فرش اجزأه ان يصلي عليه ٥ وفي الجامع الاصغر تراب او مدر اصابه بول
فذهب اثره طهر ٥ وفي غريب الروايه عن محمد في مدره اصابها بول فجفت قال
لا ينبغي ان يصلي معه قال الهندواني ينبغي ان يجوز وفي جمع القاضي لبن اصابه
نجاسة لا يطهر بالجفاف الا ان يكون مفروشا ٥ ولو اصاب الحجر ان كان حجرا يتشرب
النجاسة كحجر الرحي يكون يبسه طهارة لها فان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل ذكر
الحسن واختلف في وحل الطريق اذا علم مخالطة النجاسه اياه وطهر اثرها على
اقوال قال والاصح عندي انها على الاختلاف الذي في الارواث ٥ وفي الشافي
واختلف في الطين اذا كان الما او التراب نجسا قال الاسكاف العبره للما في الطهاره
والنجاسه وقيل العبرة للتراب وقال الصفار العبرة للنجس وقال ابن سلام العبره
للطاهر وقيل عند محمد ان كانا نجسين فالطين طاهر وقال ابو يوسف هو نجس وقيل
العبرة للغليظة منهما وهكذا روي عن ابي حنيفه ٥ ذكر الحسن وكذا الاختلاف اذا
الما او التراب او التبن منه نجسا والصحيح فيه قول من قال اي الثلث كان نجسا
فهو نجس والحجه فيه القياس على ساير الاشيا اذا خالطها النجاسه خصوصا
العجين اذا كان الما او الدقيق او الملح نجسا ٥ ولو وقع في الما الكثير نجاسة فتغير
وطرح فيه تراب فزال التغير طهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف ولم يطهر في الاشبه
بمذهب محمد وهو القياس الصحيح ٥ وفي النوادر وان علم فيما مشى فيه بولا او عذرة وكان المطر
غالبا قد جرى ماوه عليه انه طاهر عند ابي حنيفه وابي يوسف وكذا عن محمد رحمهما
الله لو صب الما الطاهر والنجس من فوق واختلطا في الهوى قلت فعلى هذا لو صب

المايع

المايع الطاهر والنجس من فوق فانه روي عنه كل ما لا ينجس الما لا ينجس المايع والحجه فيه
كالحجه في الماء ٥ وعن الاسكاف ينجس لان الاخبار وردت في الما للحاجة ٥ وكذا الغزنوي في
طريقته ٥ وسيل الدبوسي عن ردغه الطريق فيها النجاسات قال كلها طاهر الا اذا راى عين
النجاسه ٥ وفي المنتقا عن ابي حنيفه فيمن مشى في الردغه لا يغسل منه قدميه وان غسل او مسحه
فحسن وان صلى فيه اجزأه ٥ انتضح على الثوب او في الماء من البول ونحوه مثل روس الابر وذلك
لا يستبين فلا عبرة به لانه يسير والاحتراز عنه عسير فصار كبخار الكنيف ووقوع الذباب على
الانسان بعد وقوعها على النجاسة وان استبان اثره على الثوب بان يدرك الطرف او على الماء
بان يتفرج او يتحرك فكذلك وروى الحسن عن ابي حنيفه والمعلى عن ابي يوسف انه غير معفو ٥ وفي
النوادر عن ابي عصمه لو اصابت النجاسه مثل روس الابر فاصاب ذلك الموضع ما لم يتنجس
وفي المطم رمى بعذرة الى الماء فانتضح الما من وقوعها على الثوب قيل ينجس وقيل ان لم يظهر لون
النجاسة على الثوب وكذا الوبال الجاري في الما فاصاب الثوب من ذلك الرش قيل يجزي وقيل لا حتى
يستيقن انه بول ٥ حوكر بكر من ميزاب فسال عليه منه شي لا يدري ما هو ولم يجد احدا
يسال عنه يعمل بغالب ظنه فان تساوى الظنان فالاحسن ان يغسله ٥ قالوا هذا في ميزابهم
لانهم يتعبدون لصب الغسالة فاما في ميزابنا فما يصب فيه يكون نجسا قلت وفي ميزابنا كذلك

بلغ مقابله

باب انكشاف العورة ٥

عورة الرجل من السرة الى ما تحت الركبة والمراة كلها عوره الا وجهها وكفيها وفي القدمين
والذراع روايتان وقيل الركبة تبع الفخذ وقيل عضوان والثدي الناهد تبع للصدر
والكبير لام قيل هما عضوان وقيل عضو والاذنان عضوان منفصلان خلقة
واسما وحكما ٥ وفي التهذيب كل عضو هو عورة منها فاذا انفصل عنها هل يجوز
النظر اليه فيه وجهان اصحهما لا يجوز والثاني يجوز كما يجوز الى دمها وريقها
وكذا الذكر المقطوع عن الرجل وشعر عانته اذا حلق هل يجوز النظر اليه
وجهان ٥ وفي جمع الوراز وفي يجوز النظر والمس الى ما تباين من شعر المراه ٥
وذكر بكر ولم يذكر محمد ان ستر العورة شرط الجواز في حق من وعن الطاي انه شرط
في حقه وفي حق غيره لا يقع بصره او بصر غيره عليها اذا لم يتكلف للنظر ٥ وذكر
هشام عن محمد انه شرط في حق غيره وقد نص علي عن ابي حنيفة وابي يوسف ٥ المصلي اذا

هذا حم

نظرا الى فرج مطلقتها يصير مراجعًا وتبطل صلوته ولو نظر الى فرج نفسه لا تبطل
وفي الاجناس لا يفسد في قولهم بالنظر الى فرج غيره ويثبت به حرمة المصاهرة
في جميع وقيل كشف العورة في بيت خالٍ او كله مكروه لحديث الراعي وقيل لا باس
لحديث الاستحياء وفي التهذيب لا يجوز للرجل ان يجلس عاريًا في بيت خالٍ وفي جمع قيل والصحيح
جواز ذكر للمروي كيف اذكرك وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكروني على كل حال
وعن الثوري لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد وذكر بعد هذا في الوضوء الظاهر
انه يسمي وان كان مكشوف العورة وفي شرح بكر ذكر اسم الله في حال كشف العورة غير مستحب
وفي امالي القاضي واختلف في وقت التسمية والاصح انه يسمي قبل كشف العورة وبعد الفراغ
من الاستنجاء قليل الانكشاف عفو والكثير مانع فان ظهر القليل في زمان كثير او الكثير
في زمان قليل عفي للضرورة ايضًا فان كثر نظر فان ادى معه ركنًا فسدت صلوته وان مكث
لا يؤدي شيئًا لم يستره فكذلك عند ابي يوسف لتمكنه من الاداء وعند محمد لا لعدم الاداء
وعلى هذا اصابة النجاسة بدنه او ثوبه او اصابه زحمة الناس حتى وقع في صف النساء
او امام الامام او مستدبر القبلة او خاف على نعليه للزحمة فرفعهما وفيهما نجاسة او
وقع في مكان نجس او احدث ومكث في مكانه فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قدرا الكثير بربع
العضو لانه كالكل في المسح والحلق وابو يوسف رحمه الله قدر بالزيادة على النصف اعتبارًا
للخفيفة وفي النصف عنه روايتان والانكشاف المتفرق في اعضاء العورة
يجمع كالنجاسة المتفرقة على البدن او على البدن والثوب والخف او في موضع السجود
والقدمين او تحت قدميه وهي يابسة او نصف الخفيفة ونصف الغليظة بخلاف الخروق
في الخفين حيث لا تجمع وفي خزانة الاكمل في سراويله نجاسة قدر درهم وفي قميصه
مثله جازت صلاته ولا تجمع كالخروق وفي ثوب ذي طاقين نفذ قدر الدرهم يصيب
الوجهين لا تجمع لان بينهما فاصل بخلاف ذي طاق والتقدير في العورة الغليظة على
الاختلاف ومنهم من قدر الغليظة بالدرهم كالنجاسة المغلظة والاول اصح لان الغليظ
كله لا يكون اكثر من قدر الدرهم فيؤدي ذلك الى انكشاف كل العورة لا يمنع الجواز
وانه شنيع حتى لو انكشف من احدى الفرجين اقل من الربع وذلك اكثر من قدر الدرهم لم
يفسده هذه التفريعات في الشافي وغيره ذكر الحسن واختلف في عجيزة المراة قيل هي كالفرج

نظر الى فرج مطلقتها او فرج نفسه
الاستحيا
جواز ذكر الله على كل حال
التسمية قبل كشف العورة وبعد الفراغ
قليل الانكشاف عفو والكثير مانع
الانكشاف والنجاسة المتفرقة
درهم او
في تقدير العورة الغليظة

وقال الكرخي هي كالفخذ وهو الاصح وذكر الحلواني ان كل الية عورة والدبر ثالثهما
وقيل كل ذلك عورة واحدة والذكر يعتبر بانفراده والانثيان كذلك وقد قيل بالضم
الى الذكر والاول اصح والشعر عورة والمراد منه ما على الراس وفي المسترسل روايتان
وغسله في الجنابة موضوع عنها لان في نقضه حرجًا بالنساء بخلاف شعر الرجل كذا ذكره
البزدوي ذكر بكر فان لم يصل الماء الى اثناء شعر الحائض والجنب لا يجزيه عند البعض كما
في اللحية لانه لا يلحقه حرج بالايصال الى اثنائها ولا يكفي الوصول الى اصلها وعندنا يجزيه بخلاف
اللحية لانه لا يلحقه حرج بايصال الماء الى اثنائها فيجب بخلاف الضفيرة فانها اذا نقضت احتاجت
الى الضفر ثانيًا فيلحقها بذلك حرج فعلى هذا قال الهندواني لو كانت منقوضة الشعر
يجب ايصال الماء الى اثنائها ذكر البقالي الذوائب اذا طالت حتى جاوزت القدمين فلا رواية
في غسلها في الجنابة والصحيح انه يجب وكذا السلعة اذا نزلت على الوجه ذكر ابو ذر والاخذ
بالوجوب اولى لانهم اجمعوا في اللحية انه يجب الايصال الى كله وفي التفاريق اشار الكرخي
الى انه يكفي الايصال الى اصول شعرها ذكر بكر على ما يوازي الذقن والخدين من الشعر مفترض
في الوضوء في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ليست وقد اشار في ظاهر الرواية الى انه يفترض لانه
قال موضع الوضوء ما ظهر منها وكذا اجرا الماء على الشارب فعلى الرواس ولا خلاف في غسل شعر
الحاجبين لان منبات اصلي ولا يجب الايصال الى ما استرسل من الذقن قياسًا على ما استرسل من
الراس في المسح ولا يسن ذكر ابو اليسر وقيل يجب وفي التفاريق عن محمد لا يجب الايصال الى ما
تحت الحاجبين وقيل في جلد الشارب كذا وفي اللالي يجب الى ما تحت الشارب ولا يجب الى ما
تحت الحاجب وذكر ابو اليسر الشارب والحاجب اذا كثف يجب الايصال الى ظاهرها
وكذا الى ظاهر ما يوازي الذقن والخدين من الشعر اذا كثف الاشي روي عن البلخي انه يجب
الايصال الى البشرة وذكر السرخسي الايصال بصفة الغسل ذكر الحسن ان كانت غير كثة
لا يجب الايصال الى باطنها قال طهارة اللحية مستحبة في قول جميع اصحابنا الا في احد احتمالي
قول محمد رحمهم طهارتها افاضة الماء عليه ولا يجب استيعاب ظاهرها الا في احد احتمالي رواية
بشر عن ابي يوسف فان ترك مسحها اصلا لم يجزه الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف ورواية
المعلى عن ابي حنيفة وفي العيون ونوادر هشام يسعى ان يمسح مقدار ثلثها او ربعها وان كان اقل لم
يجزه في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية مسح كلها وفي النظم عن محمد يمسح كلها قال وهو حسن

حكم العورة في الشعر
حكم غسل شعر المراة
حكم الذوائب والسلعة
حكم ما يوازي الذقن والخدين من الشعر
حكم الشارب والحاجبين
حكم المسترسل من اللحية
ما يتعلق بمسح اللحية

الاقاويل ٥ جنب اخذ صرة من الدراهم فيها شي من القران والمصحف بغلافه فلا باس به
ولا ياخذه في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف قيل اراد بالغلاف الجلد الذي عليه
وقيل لو مسه بالكم جاز وعن محمد فيه روايتان ٥ في شرح عتاب وقيل اراد بالغلاف شيا
ثالثا لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل الا ترى لو بسط كمه على النجاسه وسجد عليها
لا يجوز ولذا لو قام متخفيا او متنعلا على النجاسه وكذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
ثيابه على الارض يحنث ٥ وفي التحفه قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ٥ ذكر
البزدوي واما الكتابه قال ابو يوسف لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه
يكتب حرفا حرفا والحرف بانفراده ليس بقران وقال محمد يكره وعنه احب الي ان لا يكتبه
لانه في حكم الماس للحروف ٥ وفي مس الكتب الشرعية ذكر ابو اليسر والبزدوي والقاضي
وذكر البقالي انه لا يكره ٥ وذكر الاسبيجابي لا يستحب ٥ ذكر القاضي لا خلاف في مسها بالكم
لانه يتكرر اليه الحاجة وكان فيه ضرورة ٥ وفي البستان اذا خرج من الخلا فاراد ان يمس الكتاب
يستحب له ان يتوضا او يغسل يديه ثم يمس ٥ وفي شرح الشهيد والمحدث كالجنب لان الحدث حل
اليد ٥ وفي روايه يكون اخذ المصحف كما في القراءة ٥ وفي شرح القاضي لا يمس المحدث في قولهما
ولم يذكر قول ابي حنيفه واختلف فيه ٥ وفي المعاريق واختلف هل يمس ما عدا اعضا الوضوء اذا
غسل من الاعضا قبل اكمالها والاصح انه لا يطلق له ذلك وكذا الجنب لان الحدث والجنابه
لا تتجزى ارتفاعا كما لا تتجزى حلولا ٥ وكذا لو غسل فمه ليقرا وقيل له ذلك والمنع اصح ولم يفصل
في الكتاب بين الايه وما دونها لروايه ابن عمر انه عليه السلام كان نهى الجنب والحايض عن
القراءة ثم الايه ان كانت طويلة فظاهر وان كانت قصيرة تجري مثلها في اللسان من غير
قصد كقوله تعالى ثم نظر وقوله تعالى لم يلد ولم يولد ٥ ولا باس بقراءة ما دون الايه
ثم اختلفوا فاباحه بعضهم على الاطلاق لانه يتعلق به الجواز فلا يتعلق به الحرمه
وبعضهم جوزوا اذا لم يقصد بها القراءه نحو ان يقول الحمد لله قاصدا الشكر او للتعليم
وعن ابي الليث رحمه الله ينبغي لها ان تلقن نصف ايه وتسكت ثم تعلم نصفها ولا تلقن ايه بدفعه
ذكره السرخسي واختلف في التلقين كلمة كلمة والاصح ان كان عزيمته تعلمه انه يمنع وان كان الصبي
يقرا عليه فيذكره كلمة ينساها او يرد عليه كلمة يغلط فيها فهذا لا باس به ٥ وعن
الدبوسي يعلمه حرفا حرفا ٥ وعن الجنيدي لا يكره التهجي ٥ وعن ابي اليسر يكره ٥ وعن قاضي حكيم

قيل لا يكره وعن الشهيد لا يحرم وعن الاشعري يقرا ان الايه ٥ ذكر الحلواني عن
ابي حنيفة لا باس للجنب ان يقرا الفاتحه على وجه الدعاء قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي
عنه ٥ وفي العيون لا باس للجنب ان يقرا الفاتحه على سنن الدعا او شيا من الايات التي فيها
معنى الدعا وهذه اشارة الى انه يتغير بقصده حكمها ٥ وفي موضع عن محمد اطلق ما يصلح دعا
بنية الدعا والتسبيح ٥ وفي الاسبيجابي لا باس لهما بذلك واطلق بكر يحرم عليهما القراءه بالفارسيه
على نظم المنزل زاد في موضع وبنيه القراءة وقيل بخلافه ثم قال بكر وللناس كلام ان القران قران
بنظمه ومعناه ام بمعناه لا غير ٥ اختلف الاثار في التسميه انها من القران او ليست منه
وكذا العلما اختلفوا فيها ولا رواية عن اصحابنا في حرمه قراءتها على الحايض والجنب وحرمه
المس على المحدث فيجوز ان يقال يحرم عملا بكونها قرانا في حق العمل ان لم يكن قرانا في حق العلم
حتى ان من جحد انه ليس من القران لا يكفر ٥ وذكر المحسن يحرم وتركها يوجب السهو
ويجوز بها الصلاه عند ابي حنيفة وهو المختار عندي وعليه العامة ٥ وذكر الجنيدي وقاضي
حكيم يكره وذكر ابو اليسر لا يباح لهما ذلك الا ان لا يريد بها القراءه ٥ وفي ظاهر القران
لزين المشايخ لا يجوز لهما قراءة التسميه التي هي في روس السور وفي قراءة اللهم انا نستعينك كلام
والظاهر انه لا يكره ٥ وفي المعاريق عن محمد كراهة دعاء القنوت وقيل كذلك في الكتب
المتقدمه ٥ وفي النوازل لا ينبغي ان يقرا لانه كلام الله ٥ واختلف في كراهه دفع المصحف
او اللوح الذي عليه القران الى الصبي وعامتهم لم يروا به باسا لان التعليم من غير كتاب
يتعذر وفي التاخير تضييع القران وفي تكليف الطهارة حرج ٥ وفي الايضاح يمنع الكافر
عن مسه في قول ابي يوسف خلافهما ان اغتسل ٥ وفي المنتقى عن ابي حنيفه لا امنع النصراني
وان اغتسل ثم مس فلا باس به ٥ ويكره استقبال القبلة بالفرج لانه استهانة
بها وكذا المرأة اذا كانت تمسك ولدها ليبول ٥ وفي الاستدبار لا يكره
في روايه لان فرج المدبر يكون موازيا للارض وغايطه ايضا يقع موازيا ولا كذلك
البول ومنهم من لم ير بكله باسا ومنهم من كره كله ومنهم من قال ان
كان ذيله ساقطا على الارض فلا باس بالاستدبار اما اذا كان رافعا ينبغي ان يكره
وقال الشافعي انما يكره الاستقبال في الفضا اما في الاكنه فلا والاحوط هو
القول بكراهتهما وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبله ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته

بكراهتهما

وجد نفسه كذلك فلا باس لكن ان امكنه الانحراف ينحرف فانه عد ذلك من موجبات الرحمه وان لم يفعل لم يكن به باس وفي التفاريق لا ينحرف وفي البستان لا يستقبل القبله الا ان يكون كنيفا جعل نحو القبله وفي شرح السرخسي هذا قول الشافعي وبه اخذ ابو الليث وفي الاجناس عن ابي حنيفه لا باس بان ياتي الخلا مستقبل القبله او مستدبرها وان لم يستقبل مواحيش وفي موضع واختلف في الاستقبال للتطهير والازاله وفي روضه الناطفي لا باس بذلك وفي الاجناس لا يكره الاستقبال حاله الاستنجا والطهور وفي شرح القاضي يكره استقبال الشمس والقمر بالفرج قالوا ورد فيه حديث ولا باس بالاستدبار ويكره ان يدخل الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله او شي من القران لما فيه من ترك التعظيم ذكر ابو الليث لو كان على فصه اسم من اسما الانبيا يستحب له اذا دخل الخلا ان يجعل الفص في كفه ولو اراد ان يستنجي يستحب ان يحوله عن يمينه وذكر محمد في صلاة الاثر انه ينزع حتى لا يجري عليه ما نجس قالوا ودلت هذه الروايه على السنه في ان يكون الخاتم على اليسار قلت ويستنجي بوسط اصبع او اصبعين او ثلثه من شماله لا برووسها حتى يطهر قلبه وكذا المراه وقيل من الرجل في غسل الدبر اما القبل لا باس بالغسل برووسها وقيل يعرض غسل الفرج الخارج برووسها في الغسل وفي غيره يمس وقيل لا يفترض وقيل يدخل الرجل اصبعه في دبره وقيل في الصيف يبالغ في الاستنجا لكن دون المبالغه في الشتا وان استنجى بما سخين كان كمن استنجى في الصيف واما بالحجر يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث الجمله من اصول وفي امالي القاضي وفي الشتا يقبل بالاول وبالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا ذكر البزدوي فان كان المكتوب في رقيه او غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره الدخول به في الخلا مع ان الاحتراز عن مثله افضل ذكر الحسن ان الافضل ان لا يدخل الخلا وفي كمه مصحف واذا اضطر لا باس وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لا ياثم وفي جمع العلوم لا يدخل الخلا الا مستور الراس ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمخط وفي التفاريق يكره الكلام عند الوطي والخلا ويسكت اذا عطس ويكره مد الرجلين الى القبله في النوم وغيره عمدا وكذا الى المصحف وكتب الشريعه وحال مواقعه الاهل ذكر الحلواني له ان ينام ورجلاه نحو القبله وقيل لا يحمد مد الرجل الى القبله وقيل غيره اولى

باب الاذان

الافضل للموذن ان يجعل اصابعه في اذنيه لانه ابلغ في الاعلام وان ترك فلا باس به لحصول الاعلام وفي الامامه عن ابي حنيفه يجعلهما ايضا لانه احد الاذانين وقيل لا لانه لرفع الصوت وفي الاقامه لا يومر بالرفع وينبغي ان يوذن بحيث يكون صوته اسمع للجيران وان اذن قاعدا كره لانه يخل بالاعلام الا ان يوذن لنفسه وفي اللالي يتنحنح الموذن عند الاذان والاقامه مكروه لانه بدعه ولا يحل الاستماع اليه وفي موضع وكذا مجلس القصاص الذي البدعه القران لحن كلام الله وترطيب الناس باصواتهم وفي امالي القاضي لا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير ويستقبل في اذانه الا في الحيعله يحول وجهه يمينا وشمالا وان لم يستقبل كره وفي البستان لا يحول في الاقامه الا لاناس ينتظرون الاقامه ولا باس بان يستدير في صومعته لانه ابلغ في الاعلام ولا باس بالتثويب في الفجر في الاذان والاقامه لانه وقت نوم فيختص بزياده اعلام وكره في ساير الصلوات وفي زماننا لم يروا به باسا لغفله الناس والتثويب في كل بلده بما يتعارفه اهله اما بالتنحنح واما بقوله الصلاه الصلاه واما بقوله قامت وعن ابي يوسف لا باس بالتثويب على باب الامير والقاضي والمفتي ومن يعمل للعامه لاشتغالهم بمصالح المسلمين فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا الا على سبيل الامر بالمعروف وقيل لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاه سوى الموذن لانه استفضال ذكر ابو اليسر ان من سمع الاذان تجب عليه الاجابه وكذا الاقامه وفي شرح الاثار قال قوم اجابه الاذان واجب وقال الاخرون يستحب وفي صلاه المحسن يستحب الطلقه والحسن الطلق الاستحباب ذكر بكر الاذان المعتبر يوم الجمعه ما يكون عند المنبر حتى تجب الاجابه والاستماع لها فاما الذي يوذن على المئذنه فلا وقيل المعتبر ما يوذن على المئذنه لان الاعلام يقع به وفي التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من موذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمه للاول وسيل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابه اذان مسجده بالفعل وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما وفي القدوري يقول السامع مثل ما يقول الموذن الا في الحيعله يقول لا حول ولا قوه الا بالله وفي الصلاه خير من النوم صدقت وبررت وفي العيون قال يسمع الندا

فالافضل له ان يمسك ويسمع النداء به ورد الاثار وفي الاسبيجابي يترك القراءة ويتابعه
لان القراءة لا تفوته وفي فوايد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد مضى في قراءته وان كان في
بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وان كان ترك واجاب وفي العيون لو سمع اسم النبي صلى
الله عليه وسلم لا يترك القراءة لان القراءة على النظم افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا فرغ ان صلى عليه فحسن والا فلا شيء عليه ولا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم عليه فالمختار
يجب الرد وبه اخذ ابو الليث رحمه الله خلافا لسلم وقت الخطبة وفي ادب القاضي
لا يسلم على القاضي اذا جلس للحكم فان سلم لا يجب الرد وكذا لو سلم على المصلي وكذا
على المؤذن والقاري والذي يستمع الخطبة والقاضي اذا جلس ينظر في حجة الخصمين فان
سلم عليهم ردوا بعد الفراغ قال الهندواني ولقايل ان يقول ليس عليهم الرد
وفي العلل يكره رد السلام عند جهر الغير بالقراءة وعند الاذان ويحرم عند خطبة
الجمعة وفي النصاب لا يسلم عند خطبة العيدين وعلى من قرا التكبيرات وفي شرح بكر
واتفق اصحابنا الثلاثة ان الاذان لا يحرم الكلام وذكر الحسن لا يكره ولم يذكر فيمن
تكلم في اذانه كراهة ونص الحسن على الكراهة وابن سماعة عن ابي يوسف انه مسيء ولا يعيد
امراة تؤذن احب الي ان يعاد لانها ان لم ترفع صوتها فكانها لم تؤذن وان
رفعت فصوتها عورة فحصل الاذان على وجه مكروه فاستحب الاعادة وفي الاصل
يكره اذان المراة ولم يذكر الاعادة قال بكر فلا معنى للاعادة وعن ابي حنيفه
الاعادة وحلته الاذان مع الجنابة مكروه وعن ابي يوسف ارجوا ان لا باس ومع
الحدث روايتان والاصح انه لا يكره لان الاذان ذكر معظم فاشبه القراءة وفي اعادة
الاذان مع الجنابة روايتان والاصح انه يعاد وفي الاعادة مع الحدث قولان والاصح
انه لا يعاد والاقامة تكره مع الحدث لوقوع الفصل بين الاقامة والشروع ولا تعاد اقامة
المحدث وفي اعادة اقامة الجنب روايتان والاصح انه لا تعاد لان تكرارها غير مشروع
خلاف الاذان ذكر الحسن واختلف في اذان الجنب وجب اعادته قيل وقع غير
معتد به وقيل هو معتد به وانما يستحب الاعادة لما فيه من النقص وهو الاصح وكذا في
الاعادة اذا اذن راكبا او قاعدا او منحرفا عن القبلة او اذن وهو مجنون او سكران
او امراة او فاجر او رجل قد اذن لقوم وصلى معهم وفي الايضاح عن ابي حنيفه اكره

ما يكره فيه رد السلام وما يحرم

الاذان لا يحرم الكلام

كراهة التكلم في اذانه

ما يعاد فيه الاذان

جملة ما يعاد فيه الاذان وما لا يعاد

اذان

اذان من لم يحتلم وان اذن مجنون او صبي لا يعقل اعيد وفي الاصل يجوز اذان المراهق لانه
والاعلام حاصل به والبالغ اولى وكذا البصير اولى من الاعمى غشي في الاذان او
الاقامة ثم افاق فذهب فتوضا فاحب ان يبتدي من اولها غيره وكذا لو اراد ليكون
كله من واحد ولو اتمه غيره جاز كما في الصلاة بامام وخليفه وفي النظم لو حصر في
احدهما او خرس او نسي ولم يكن معه من يلقنه يستقبل غيره وفي الاصل اذن رجل واقام
غيره ان غاب الاول لم يكره للثاني وان كان حاضرا او يلحقه الوحشة باقامة غيره
كره والا فلا وترتل الاذان وحدر الاقامة به امر بلال فان ترسل فيهما او
حدر فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة كره لمخالفة السنة وجاز لوجود الاصل
وفي الشافي وفي شرح بكر لا يكره لان هذه الهيئة ليست بسنة موكدة لانه لم يكن في
تاذين الملك وقيل الوقفة ان كانت كبيرة بحيث تعد فاصلة يعيد الاذان وان كانت
يسيرة مثل التنحنح والسعال لم يعد ويفصل بين الاذان والاقامة
مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمقتضي عن قضاء حاجته الا في المغرب يفصل بينهما بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة كما بين الخطبتين لانهما ذكران تجانسان فيفصل بينهما
بجلسة قلنا متغايران هيئة فيفصل بسكتة فعن ابي حنيفه هي قدر ما يقرا
فيها ثلث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه يفصل بثلاث خطوات او اربع
وذكر بكر يفصل بساعة ذكر الحلواني الخلاف بينهم في الافضلية حتى ان
عند ابي حنيفه ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما ان لم يجلس جاز
والافضل ان يجلس صلى في سفر او بيت ليس له مسجد حي فالافضل ان يصلي
باذان واقامة تشبيها بالجماعة ولو ترك الاذان لا يكره لانهم مجتمعون ولو
ترك الاقامة يكره لانها للشروع وهم يحتاجون اليه ولم يوجد اقامة اخرى
من قبلها ليكتفي بها والواحد والجماعة فيه سوا وفي الشافي فان كان له مسجد
حي لا يكره ترك الاقامة لان اقامة المسجد وقع له الاذان الا اذا لم يكن اقيم
في تلك المحلة فان كان قد اقيم ذكر السرخسي ان اذن هو واقام فحسن وكذا ان اقام ولم يؤذن
وفي التفاريق وله ان يصلي في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شا وان كانوا جماعة

ترتيل الاذان وحدر الاقامة

الفصل بين الاذان والاقامة

ترك الفصل في المغرب

ما يكره من ترك الاذان والاقامة او احدهما وما لا يكره

ما لا يكره فيه ترك الاذان والاقامة

فعن ابي يوسف اساوا في ترك ذلك عن ابي حنيفه في صلاه الحلواني وفي جامع الكرخي
لا رخص في ترك احدهما وعن ابن مسعود تركهما وقال اقامة الناس تكفي وفي شرح
بكر مسافر صلى وحده بغير اذان واقامة فقد اسا بخلاف المقيم ذكر الحسن
حاصل مذهب اصحابنا في الذي يصلي وحده في المصر ان الافضل ان يوذن ويقيم
وفي فوايد الحلواني فان كان في كرم او ضيعة هل يكتفي باذان القريه او البلده تنظر
ان كان قريبا منها يكتفي والا فلا وحد القرب ان يبلغ الاذان اليه منها وان كان
عسكر فاذن اهل العسكر فيكتفي باذانهم وفي شرح بكر الاذان والاقامه من
سنة اداء الصلاة جماعة وفي الشافي فاتته صلاه قضاها باذان واقامه واحدا
كان او جماعة لحديث ليلة التعريس فان فاتتهم صلوات اذنوا واقاموا الاول صلاة
لما روى ابو يوسف في الاملا انه عليه السلام فعل كذلك في يوم الخندق وعن محمد يوذن
للاولى ويقام وما بعدها يقام لها ذكر الحسن واختلف في القوم يقضون الفاية جماعة
في لزوم الاذان والاقامة وفي الايضاح فاتته صلاة فالسنة ان تقضى باذان واقامه
فان فاتته صلوات فان اذن لكل واحده واقام فحسن والله تعالى اعلم

باب مقام الامام والماموم

لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه
يشبه اختلاف المكانين قال محمد وكذا لو كان الامام على الدكان والقوم على الارض
او على العكس لان تخصيص الامام بمكان من صنع اهل الكتاب وروى الطحاوي عن اصحابنا
انما يكره ان يكون مكان الامام ارفع لانه عليه السلام نهى ان يكون مكان الامام
انشز ولا نهي عن العكس وعن ابي يوسف انما يكره الانفراد اذا كان الارتفاع قدر القامه
وقيل قدر ذراع واطلاق محمد يدل على ان قدر الدكان المعتاد يكره قال الحسن والصحيح
انه مقدر بما يقع به الامتياز وان كان معه بعض القوم باعلا او باسفل لم يكره لفوت
الاختصاص وفي الاصل لو كان بين المقتدي وبين الامام حايط اجزاه ذكر في الشافي
هذا اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام وذكر البقالي قيل هذا اذا كان الحايط
ذليلا او منقبا او كان عليه باب مفتوح وذكر بكر قالوا هذا اذا كان الحايط قصيرا
ذليلا مثل القامه بحيث لا تمنعه من الوصول اليه لو قصد وان منع لا يصح الاقتدا

اشتبه عليه حال الامام اذا لم يشتبه عليه سماعا او روية فان لم يمكنه لصغر النقب
اختلفوا فيه وكذا لو كان عليه باب مسدود وفي صلاة تاج اذا لم يكن عليه باب مفتوح
او خوخه ففي صحة الاقتدا روايتان ذكر بكر والجواب في الاقتدا على سطح المسجد كالجواب
في الحايط لكن ان كان بغير عذر كره في ظاهر الروايه لانه يشبه اختلاف المكانين ذكر
الحلواني اذا كان الامام في المسجد واقتدى به رجل على السطح وقام بحذاء راس الامام لم يجز
وذكر السرخسي يجوز ذكر الحسن الاختلاف بين المشايخ لاختلافهم في المعنى الذي يمنع الاقتدا
فقيل المعنى اختلاف المكانين واجرى عليه المسايل وقيل المعنى وقوع الحيلوله
بينهما بما يمنع المشاهدة وقيل المعنى عدم التمكن من الطريق الى الامام واقل مقدار
الموضع الذي كان بين الامام وبين المقتدي يمنع الاقتدا في الصحرا ان يصف فيه القوم ولو
كان بين الصفين فجوه مقدار حوض لم يقم فيها احد جازت صلاه من وراها اذا كانت
الصفوف متصلة حوالي الفجوه واقل مقدار الطريق الذي يمنع الاقتدا ما تمر فيه
العجلة او حمل البعير او يمر فيه الوقر او يسع فيه صفان وقيل ان كان الطريق خاصا
تمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتدا والنهر الذي يمنع الاقتدا ان يجري فيه
السفينه او يسع فيه صفان او يمكن المشي في بطنه فان قام على الطريق او القنطره
ثلثه صح اقتدا من وراهم وفي صلاه الجلابي المسافه تمنع الاقتدا في قولهما خلاف محمد
ثم اختلف الروايات عن ابي يوسف في تقديرها في روايه يمكن ان يمشي فيها واحد
وفي روايه ثانيه ان يمشي فيها ثلثه صفا وفي ثالثه ان يصلي فيها بالعرض ذكر الحسن
لو كان مع الامام واحد قام عن يمينه زاد الجلابي ولا يكون بينهما فرجه وقيل
يتاخر قليلا وفي الشافي لو قام عن يساره كره ذكر لو قام خلفه او يساره فهو مسيء
وفي الاسبيجابي لو قام خلفه اختلفوا في الكراهه ذكر الحسن لو كان معه اثنان
وقف احدهما حذاه والاخر عن يمينه فان جا ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن
الثاني والخامس عن يسار الثالث كذلك ابدا حتى يوسطوا الامام ذكر بكر لو كان معه
اثنان يتقدم هو ويصفان خلفه فان قام وسطهما لا يكون مسيا وعن ابي يوسف يقوم
وسطهما فان كان معه ثلثه فقام وسطهم او في ميمنتهم او في ميسرتهم فقد اسا
وفي صلاه الوبري القيام بحذاء الامام في الصف الاول افضل من الجانبين ذكر

الاذان والاقامه

تخصيص الامام بمكان

ما لا يمنع صحة الاقتدا وما يمنع

بلغ مقابله

اختلاف المشايخ في المعنى الذي يمنع الاقتدا

ما يمنع الاقتدا في الصحرا

الطريق الذي يمنع الاقتدا

النهر الذي يمنع الاقتدا

في موقف الامام والماموم

المحيط واختلف ان الوقوف في الصف الاول مع بعده من الامام افضل ام الوقوف في الصف الثاني
بحذاه والصحيح ان في الصف الاول افضل ٥ وفي النوازل واختلف في الصف الاول يوم الجمعه قيل
الذي هو خارج المقصوره وقيل الذي خلف الامام فيها وقيل ان كان لا يمنع العامه من دخولها
فالذي فيها وان كان يمنع فالذي خارجها وقيل الذي يليها ٥ ذكر المحسن دخل المسجد فوجد خلف الامام
صفا ناقصا من الطرفين يلحق باقلهما قوما حتى يصير الامام بحذا وسط الصف الاول وان كان الطرفان
سوا قام عن يمينه ولو جا وليس في الصف الاول فرجه يعف فيها ينبغي ان لا يزاحم احدا
فان كف الاذى واجب فلا يترك للفضيلة بعد هذا قيل يقوم وحده وهو معذور وقيل يجذب
واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والصحيح ما روى هشام عن محمد انه يقوم ما بينه وبين
ان يركع الامام فان جا احد والا جذب الى نفسه رجلا او يدخل في الصف ٥ وذكر
بكر عن ابي حنيفة ينتظر حتى يجي اخر فيقوم معه فان لم يجي حتى ركع الامام
الان يجذب ثم يكبر وهذا في المسجد واما في الصحرا قيل يكبر ثم ياخذ يد رجل
فيجذبه وقيل لو اخذ من قبل التكبير لا تفسد صلاته لانه لما قام يصلي فقد اخذ
ذلك المكان حكم المسجد ٥ وفي المتفاريق يكره الانفراد خلف الصف من غير عذر ويجذب
واحدا من الصف ان كان لا يوذيه ذلك ٥ وعن المسور انه كان يتخلل الصفوف
حتى ينتهي الى الصف الاول والثاني ٥ وفي الاجناس قال ابو حنيفه لا ينبغي ان يترك
الصف وفيه الخلل حتى يسوي ٥ وفي مجانس علي بن يحيى لو كان في الصف فرجه فدخل رجل
في تلك الفرجه فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته لانه ايتمر للادمي
وينبغي ان يمكث ساعه ثم يتقدم ٥ ذكر بكر لو صلى خلف الصفوف منفردا هل يكره لم
يذكر محمد وروى الثلجي عن ابي حنيفه انه يكره وروى الحسن الكراهه الا ان لا يجد فرجه
في الصفوف ٥ وقال اصحاب الظواهر الصلاه خلف الصف منفردا لا يجوز فان
كانوا جماعه لا يكره لان النهي ورد في المنفرد ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلحق
بالصفوف هل يكره لم يذكر هذا محمد وروى عنه ان كان واحدا يكره وان كانوا جماعه فلا
٥ ذكر الحلواني كلما قرب الماموم من امامه فهو افضل ٥ وكرهوا ان يكون بينه
وبين الامام موضع يقف فيه صف او اكثر ٥ وفي التحفه يستحب اذا دخل المسجد والامام
راكع ان ياتي الصف وعليه السكينه ولا يكبر ولا يركع حتى يصل الى الصف لانه ان ركع

يصير مصليا خلف الصف وحده وهو مكروه فان مشى الى الصف يكره لان المشي مناف
للصلاة حتى قيل لو مشى خطوتين تفسد ٥ وفي شرح القاضي قيل ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى
يلحق بالصف واكثرهم على انه لا يكبر حتى يتصل بالصف فلا يحتاج الى المشي في الصلاه
قيل لو ادرك الامام في الركوع فان هو قام في الصف الاخير يدركه وان مشى الى الصف الاول
لا يدركه لا يمشي فيدركه ٥ ذكر الحلواني عن محمد لا باس بسرعة المشي اذا سمع الاقامه ما لم
يجهد نفسه والمشي على السكينه افضل وفي الحديث اذا اتيتم الصلاه فاتوها وانتم تمشون
ولا تاتوها وانتم تسعون ولا فرق بين الجمعه وغيرها والمراد بالسعي في ايه الجمعه الاجابه
وسعي القلب ٥ ذكر المحسن قال تركوا الاستوا في الصف فتقدم بعضهم وتاخر بعضهم فقد تركوا الفضيله
عند البعض واساوا عند الاخرين وهو الصحيح فانه عليه السلام قال سووا صفوفكم واختلف
في التسويه ان الاعتبار فيها بماذا فقيل بالمناكب وقيل بالاعناق وقيل بالكعاب وقيل
بالصدور والصحيح ان الاعتبار بالقدم لان قوام القيام بها ولم تر الى ان الصف الواحد
اذا لم ينتظم بعضهم الى بعض فهل يصفون وسالت عنها القاضي فقال لا ٥ ولا باس بان يصلي الى
ظهر قاعد يتحدث عليه اجماع المسلمين وقيل يكره لما روي من النهي وتاويله عندنا انه كان
يصير بحيث يشغله ذلك عن صلاته ويكره مواجها لانه كالمعظم له ٥ ولو صلى الى وجه انسان وبينهما
ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره ٥ ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او
سيف لان احدا لا يعبدهما وقيل يكره وهو قول ابن عمر لاثر شاذ يروى في
الباب ٥ ذكر الصمري تعليق المصحف تعظيم له والانسان مامور بتعظيمه ٥ ويكره ان
يصلي وفوق راسه او بين يديه او عن يمينه او شماله او خلفه تمثال ذو روح وكذا ما
يكون على الوسايد المنصوبه وكل شي ينصب تعظيما له لان امسال الصورة يشبه عباده
الصنم وكذا يكره تعليق الستر الذي فيه تماثيل ورأس في اي موضع كان من المسجد او من
البيت وتعليقه في القبله اشد في الكراهه هذا اذا كانت الصوره كبيره وان كانت
صغيره بحيث لا تبدو للناظر لم يكره ولهذا لم يكره التمثال في الفص لانه لا يعبد
بهذه الصفه كما لا يعبد بدون الراس ولهذا لم يكره تصوير الجسد وكذا
لو طلى وجهها بالمغره وغيره فانه لا باس بالصلوه اليها ومنهم من كره تصوير الاشجار
واختلف في تصوير الراس ولا عبره بما خلط من الراس والجسد لان ذلك بطريق ذكر

للحائط

مراتب الكراهة

للحلط واشد كراهة ما يكون امامه والذي يليه ما يكون فوقه والذي يليه ما يكون
عن يمينه ويساره والذي يليه ما يكون خلفه لان المعظمين كانوا لا يفرقون بين استقبالها
واستدبارها فان كانت تحت رجليه فهو ايسر وفي شرح عتاب فان كانت خلفه او تحت
رجليه لا تكره الصلاة لكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب او صورة فيجب تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة ويكره في
الثوب فان صلى فيه تجب الاعادة على غير وجه الكراهة بمنزلة من يصلي وهو يحمل
الصنم قال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة

الصور على البسط والوسايد

ولا يكره على البساط والوسائد الملقاة لانها للاستهانة الا ان يسجد على الصورة
ذكر الناصحي وان كان على بساط او ثوب فهو ايسر واطلق بكر كراهة الصلاة على
بساط فيه تماثيل وفي الاجناس عن محمد اكره ان يصور ارض بيته بالتماثيل ولا باس
بها في البساط ذكر الحلواني امسال الدبابج التي فيها صور لا باس به فاما اذا قطعها
وجعلها لباسا فانه يكره ذلك ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير وفي الاقضية

بيع الثوب الذي فيه تصاوير

عدم قبول شهادة الذي يبيع الثياب المصورة

لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة او ينسجها وفي التفاريق لا باس بان يصلي ومعه
دراهم فيها تماثيل وكذا لا باس بحملها وفي فتاوى الفضلي لا يكره امامه من بين يديه تصاوير
لانها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم وهي غير مستبينة وفي

الاجارة على التصوير

نوادر هشام عن محمد الاجير لتصوير تماثيل الرجال او ليزخرفها والاصباغ
من المستاجر قال لا اجر له لان عمله معصية وفي التفاريق هدم بيتا

هدم بيتا مصورا او احرق بابا مصورا او اتلف

مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور وكذا لو احرق بابا منقش
تماثيل ضمنه غير منقوش وكذا اتلف انا فضة عليها تماثيل وان لم يكن لها راس
ضمنها منقوشا او مصورا ولو احرق بساطا مصورا ضمنه مصورا ذكره البزدوي هذا
كله في الحسان من الصور لانهم انما يعبدون من الحسان حتى قيل يجوز تصوير الخنزير والشيطان

الصلاة الى الكانون او تنور

لقبحهما ويكره ان يصلي الى كانون او تنور فيه نار موقدة لانه يشبه عبدة النيران

الصلاة الى قنديل وسراج وشمع

ولو صلى الى قنديل او سراج او شمع لا يكره لانه لا يعبد الملقة القاضي في شرحه وفي
التفاريق عن ابي حفص انه يكره الى السراج ذكره المحسن واختلف اذا صلى وبين يديه
شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار موقدة والباقون

لا يكره وهو الصحيح لان السراج والشمع لا يعبده احد مجوسا لو كان بين يديه انا من صفر
او نحاس وفي فتاوى الفضلي انما يعظمون النار اذا كان في الكانون او في التنور وعن
ظهير الدين الاصل ان كل ما يقع تشبيها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلاة اليه
وهم يعبدون الجمر دون الضرام الا ان الاستقبال الى الضرام يكره لانه لا ينفك
عن الجمر ولا يكره الى الرماد وفي شرح النوباعي ولا اكره الصلاة الى تنور مفتوح

مرور المراة بين يدي المصلي

الراس فيها نار او جمر امراة مرت بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة للحديث لا
يقطع الصلاة مرور شيء وقيل يقطعها للحديث يقطع الصلاة ثلثة المراة والحمار والكلب
قلنا هذا غير ثابت فان عائشة رضي الله لما سمعت هذا قالت كان رسول الله صلى

سترة المصلي

الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه ينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او سارية

سترة الامام سترة لاصحابه

او شجر او عود لانه عليه السلام كان يستتر بحائط سترة الامام سترة لاصحابه فانه عليه
السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن لاصحابه سترة ومقدار السترة ذراع نصا عليه

مقدار السترة

للحديث ايعجز احدكم اذا صلى ان يجعل امامه مثل مؤخرة الرحل وفي النوازل مقدار
السهم وفي التفاريق ولا اعتبار بما دون غلظ الاصبع وفي القنية كلام اذا المرتفع قدر

القرب من السترة

ذراع سهم ويقرب من السترة للحديث من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على

تعذر غرز السترة

حاجبه الايمن او الايسر لانه عليه السلام كان يفعل هكذا وان تعذر غرزها
يعتبر وضعه ولا الخط كذا روي عن محمد لان الغرض لا يحصل به وعن ابي يوسف يوضع
طولا وقيل عرضا وعنه كان يطرح السوط بين يديه وقيل الخط يخط طولا وقيل عرضا

اذا لم يجد سترة يخط

وقيل مدورا كالمحراب وعن محمد اذا لم يجد سترة خط بين يديه ولا باس بترك السترة

ترك السترة اذا امن المرور

اذا امن المرور ولم يواجه الطريق لزوال الداعي اليها ذكره المحسن لو كان المصلي على السطح
والمار على الارض او بالعكس فارتفاع قدر القامة سترة كذا روي عن ابي يوسف ومحمد وكذا

حدهم

لعله المسترة

الدكان والسرير وكل مرتفع ومن مشايخنا من قدر السترة وهذا غلط لانه لو كان كذلك

استتر بظهر انسان او دابة

لما كره مرور الراكب وان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا

مرور الدابة بين يديه

فيه فان استتر بدابة فلا باس به واختلف في الدابة تمر بين يديه فقيل يلزمه ردها
ويأثم من سايقها وقيل ليست هي في ذلك كالادمي واما الواحلة الراكب اذا اراد

الحيلة في المرور ولا اثم

ان يمر ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان

مجاذيا فان كراهة المرور وانمه يلحق الذى بين يدى المصلى واختلف فى النهر الصغير او
البير او الحوض الصغير هل يكون سترة والصحيح انه لا يكون واجمعوا ان النهر الكبير
الذى تجرى فيه السفن لا يكون لانه فى نفسه بمنزلة الطريق لمرور السفن فيه الا ان
يكون الشط ارفع على حسب ما بينا ٥ ويدرا المار اذا مر ولم يكن له سترة او مر بينه
وبين السترة للحديث ادرؤا ما استطعتم فان كان المار ينظر اليه اشار والا سبح فان
جمع بينهما كره لان باحدهما كفاية وقال البعض اذا لم يقف المار فانه ياخذ
ما اصاب من ثوبه وجسده ويمنعه من المرور وقيل اذا ادراه بالاشارة ولم يقف
فانه يضربه ضربا شديدا وجيعا ٥ وياثم المار للحديث لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
لوقف اربعين قال الراوى لا ادرى قال اربعين يوما واختلف فى الموضع
الذى يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين
ومنهم بموضع السجود ومنهم بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه كان بحال لو صلى صلاة
خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره فى قيامه الى موضع
سجوده وقيل ما بين موضع القدم الى موضع السجود موضع البصر فى القيام وفى ركوعه
الى صدور قدميه وقال الطحاوى الى انامله وفى سجوده الى ارنبة انفه
وفى قعوده الى حجره وفى سلامه الى منكبيه وان كان دون ذلك يكره ٥ ذكر بكر وقيل
هذا الحد فى الصحرا فان كان فى المسجد فحده جميع المسجد الا ان يكون كبيرا كالجامع
فحكمه حكم الصحرا ثم هذا كله اذا كان يصلى على الارض فان كان يصلى على الدكان نظر
ان كان بحذاء اعضاء المار اعضاؤه كان مارا فيكره وان كان لا يحاذى لا يكون مارا
فلا يكره

باب التكبيره

اختلفوا فى توقيت ادراك فضيلته قال ابو حنيفه انما يدركها اذا كبر مقارنا
بتكبير الامام وقال ابو يوسف اذا كبر عقيبه الى ان يفتتح القراءة فقد ادركها
وقال محمد اذا كبر قبل رفع الراس من الركوع فقد ادركها وقيل اذا كبر والامام
فى نصف الفاتحة فقد ادركها وقيل اذا ادرك ولا الضالين نال فضلها وقيل على قول
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقت الادراك وقت الثنا وقيل ان كان مواظبا فقد
ادركها وان طال ذلك والا فالى ان يبتدى فى القراءة وقيل اذا كبر الامام وهو حاضر

بلغ مقابله

فقد ادركها والا فلا لانهم قالوا فى الامام اذا افتتح الجمعة وان كانت القوم حضورا
انعقدت الجمعة والا فلا وقيل ان كان حاضرا فاخره فالى ان يقرا ثلث ايات وان كان
غائبا فسبع ايات هذه المقدمة كتبتها من اصول مختلفة ٥ ذكر بكر واتفقت الروايات عن ابى
حنيفه ان الافضل ان يكبر مقارنا لتكبير الامام وهو قول اللؤلؤى والحسن وزفر وقالا الافضل
ان يكبر بعد فراغ الامام وان كبر مقارنا فعن ابى يوسف يجزيه ويكره وعنه لا يجزيه
ولا يدخل فى صلاة الامام وقال محمد اجزاه وقد اسا وان كبر مع الامام الا انه فرغ
من قوله الله قبل الامام لم يجزه فى قولهم ولو قال المؤذن حى على الفلاح فاحب
ان يقوم فى الصف فاذا قال قد قامت كبر الامام والقوم فى قولهما وقال ابو يوسف
لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال زفر يقومون اذا قال قد قامت الصلاة
مرة ويكبرون اذا قال ثانية وقال مالك لا يكبر حتى يفرغ المؤذن وينادى قد
استوت الصفوف فان اخر حتى يفرغ المؤذن فلا باس لانه عمل بالمجتهد ٥ يكبر عند
كل خفض ورفع ليكون كل فعل مقرونا بذكر لانه عليه السلام كان يفعل ذلك ٥ ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام لانه عليه السلام كان
يقولها وكان اماما فى الغالب ولابى حنيفه الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة تنافى الشركة كل واحد فى قسم صاحبه
٥ والمنفرد عندهما يجمع اعتبارا بالامام ويأتى بالتسميع حالة الرفع والتحميد حالة الاستوا
فان لم يات به حالة الرفع لا ياتى به بعد الاستوا وقيل الاولى الجمع بينهما حالة الرفع
وعن ابى حنيفه يجمع وفى رواية ياتى بالتسميع وفى ثالثة ياتى بالتحميد وبه اخذ الاكثرون ٥
ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام فيه اجزاه وقال زفر لا يجزيه لان
الابتدا وقع فاسدا وكذا البنا ولنا ان القدر الذى وقعت فيه المشاركة ينطلق
عليه اسم الركوع والسجود انما الانحنا وسيلة اليه فاذا حصل المقصود بطلت الوسيلة
ذكر الطحاوى فى مشكل الاثار لو رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود ٥ وذكر الشهيد
ينبغى ان يعود كما ذكر الطحاوى وكذا لو رفع قبل الركوع ٥ وعن الاوزاعى لو انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
خلافا لزفر قال ادركه فيما له حكم القيام فصار كما لو ادركه فى حقيقة القيام ولنا

ان شرط ادراك الركعة المشاركة في القيام او الركوع الذي له حكم القيام ولم يوجد
وفي صلاة الحلوائي ادرك الامام فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع
اعتد بها وفي موضع يشاركه في الرفع قيل ان كان الى القيام اقرب لا يعتد بها والاصح
يعتد اذا وجدت المشاركة قبل ان يستتمه قائما وان قل ذكر الحلاوي عن ابي يوسف
قام مسرعا فلم يستتم القيام حتى كبر لم يجزه وفي النوازل ان كان اقرب الى القيام
جاز وان كان اقرب الى الركوع لم يجز وفي المنتخب ادرك الامام في الركوع فكبر
واشتغل بالثناء حتى رفع الامام راسه ثم ركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته لانهما
واجبتان عليه للمتابعة بقي مجرد الركوع وانه لا يفسد وكذا لو ادركه في السجدة
الاولى فاشتغل بالثناء حتى رفع الامام من السجدتين ثم ركع وسجد سجدة وان سجد سجدتين
تفسد لان الواحدة للمتابعة بقي منفردا بركوع وسجدة وانه يفسد وان ادركه في
السجدة الثانية تفسد وان سجد سجدة ذكر الحسن كبر والامام قد رفع راسه من
الركوع فركع وسجد قال محمد ان مكث في السجود حتى ادركه الامام جازت صلاته
وان رفع راسه قبل ان يسجد الامام بطلت ولو كبر والامام في السجدة الاولى فلم يسجد
حتى سجد الامام السجدتين فعن محمد انه يسجد سجدة وهذا قول اصحابنا وقال زفر يسجد
سجدتين وهو احد الروايتين عن الحسن فان لم يسجد حتى فات موضعها ودخل في الثانية فانه
لا يقضيهما الا في رواية المعلى عن ابي يوسف وفي الشافي ادرك الامام في السجدة فاقتدى
به ولم يسجد حتى رفع الامام راسه سجد معه الثانية للحديث تابع امامك على اي حال وجدته
فان لم يسجد معه الثانية سجدها بعده الا ان يخاف فوت الركعة لانها اهم ذكر
بكر وان اقتدى به بعد ما سجد سجدة تابعه في الثانية ولا يقضي الاولى ولو ادركه
في القيام ان كان صلاة تخافت فيها القراءة فانه يثني كذا قاله المشايخ وان كانت
صلوته يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك وان ادركه في الشفع الاول
قيل يثني وقيل لا الا ان يكون بحيث لا يسمع القراءة واليه كان يميل الفضلي وهو الاصح
وقيل ينتظر مواضع سكوت الامام ويثني حرفا فحرفا ذكر الجلابي لو ادركه في الركعة
وهو يجهر فهل يثني لا رواية فيه وقالوا يثني سمع القراءة او لا وقال الفضلي لا يثني
سوا كان عدم سماعه لبعد او صمم وقيل ان كان لصمم لم يثن وان كان لبعد يثني والاقوى التسوية

ادرك الامام في الركوع او في السجود فكبر واشتغل بالثناء حتى رفع الامام راسه

ادرك الامام في غير ... هل يثني بالثناء ام لا

الاصح

بينهما وفي النظم لو ادركه في الفاتحة يحصي يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام لان الفاتحة
دعا ولان بلالا كان يثني ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاتحة وان كان الامام في
السورة يجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا ويقول محمد اخذ المشايخ رحمهم الله
زوروا عليها فقالوا اذا كانت جماعة كثيرة مثل الجمعة والعيدين هل يثني وهل يتعوذ لا لانه لا يسمع
القراءة قال الفضلي لا وقال ابن الفضل يثني ذكر بكر لو ادركه في الركوع هل يثني
قالوا يتحرى فان كان اكبر ظنه انه لو اثنى ادركه في الركوع فانه يثني والا يتابع الامام
في الركوع ولا يثني في الركوع وذكر البقالي عن ابي يوسف مثله وفي النظم لو ادركه
في الركوع لا يثني بالاتفاق خوفا من فوات الركعة وهل يثني في الركوع قال الاسكاف
يثني ولا يسبح وقال الهندواني لا يثني ويسبح فان رفع الامام راسه قبل ان
يتم التسبيحات قيل يتمها ثلثا والاصح متابعة الامام ذكر بكر لو ادركه في السجود
هل يثني فهو على تفصيل الركوع وذكر الحلوائي يثني ثم يكبر ويتابعه في السجود
وان لم يدركه في السجود تابعه ويترك السجود وفي المعاريق عن ابي يوسف الاستفتاح
احب الي من ان يخر ساجدا وروى مطلقا انه يستفتح وان ادركه في القعدة هل يثني
ففي صلاة البقالي اختلاف وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في
المسبوق يثني ثم اذا قام الى القضاء يثني ايضا وذكر الحلوائي لو ادركه في القعدة
يثني ثم يتابع فان قام الامام قبل ان يدركه في القعدة تابعه ويترك القعدة
وفي الكافي كبر والامام في التشهد فانه يكبر اخرى يقعد بها وقال الشافعي
لا يكبر اخرى حال كان راكعا او ساجدا ذكر الطحاوي فيه اتفاقا ه ذكر بكر في
باب الحدث المسبوق ما يصلي مع الامام اخر صلاته عندهما وعند محمد اولها
ويظهر ثمرة الخلاف في الاستفتاح فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح
عند محمد فيما ادرك مع الامام خلافهما ولو قام الى القضاء يستفتح خلافا له وهو قول
ابن مسعود ومذهبهما قول علي وابن عمر رضي الله عنهما وكذا يظهر في تكبيرات العيد فانه
لو ادرك ركعة مع الامام من صلاة العيد وهو والامام يريان راي ابن مسعود ثم قام
الى القضاء فعند محمد يقرا اولا ثم يكبر وعندهما يكبر اولا ثم يقرا وذكر في باب العيد
المسبوق فيما يقضي اخر صلاته عند محمد الا في القراءة والقنوت ذكر ابو زيد واتفقوا على

ادركه في الركوع هل يثني

ادركه في السجود هل يثني

ادركه في القعدة هل يثني

الذي يصلي المسبوق مع الامام اخر صلاته ام اوله

انما يقضي اول صلاته في حق القنوت وفي حق القعده اخر صلاته وفي حق القراءة اول
صلاته حتى لو سبق بركعة او ركعتين قرا فيهما يقضي الفاتحة والسوره ه وذكر الجلابي عن محمد انه
يقرا الفاتحه لانه يقضي اخر صلاته عنده وفي التفاريق لا يقنت فيما يقضي ه وان ادرك
الامام راكعا في الثالثة عند محمد ايضا وفي النظم المسبوق يقضي اول صلاته في ظاهر
الاصول وعند محمد اخرها ه احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنا ويعيد ما احدث
فيه لانه لو اعتبر هذه الانتقال يصير مؤديا جزأ من الصلاة مع الحدث فيفسد الباقي
لعدم التجزي بخلاف ما لو تذكر سجدة من الركعة الاولى فخر لها فالاولى ان يعيد الركوع
الذي هو فيه لتقع الصلاة مرتبة وان لم يعد اجزأه لان الانتقال عنه حصل مع
الطهارة فكان معتدا به والترتيب في الافعال ليس بفرض بدليل ان اللاحق لو مضى على
صلاة الامام واخر ما عليه جاز وعند ابي يوسف يعيد القومه لانها فرض عنده وعنه
لو احدث في السجود ثم رفع راسه وكبر على نية اتمام السجود او كبر ولا نية له تفسد صلاته
وان كبر على نية الانصراف للتوضي لا تفسد ه ذكر الجلابي لو احدث بعد التشهد توضأ
وبنى ولا يعيد القعده من اولها كما لا يعيد القيام من اوله بخلاف الركوع ه والله تعالى
اعلم

[الحدث في الركوع والسجود واعادة ما احدث فيه]

باب الرجل يدرك من الفريضه ه

صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى احرازا للنفل ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضل
الجماعه كما لو شرع في الظهر ثم اقيمت الجمعه الا ترى انه يجوز قطعها لحطام الدنيا فان
المرأة اذا كانت تفور قدرها جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته في شرح
واحد ه وفي شرح بكر وكذا لو خاف ذهاب السفينه او انفلاتها او خاف فوت شي
من ماله او خاف على دابته ان تنفر لو كان راعيا يخاف على غنمه الذئب او يرى اعمى على
حزم بير وسعه قطعها قيل هذا اذا كان مال غيره فان كان مال نفسه لم يقطع وفي
الظاهر لا فصل وفي اللآلي يقطع لاجل الدرهم قلت فلما جاز القطع لحطام الدنيا
فلان يجوز لفضيلة الجماعه وان كان قائما او راكعا ثم اقيمت هل يقطع لم يذكره محمد
كان الميداني يقول يقطع وتارة يمضي فقيل له لم لا يثبت الشيخ على قول واحد قال لاني
لا اسمع فكيف يثبت قولي قال بكر وتوقف الميداني في ذلك وقيل يصلي اخرى ويخفف
والصحيح انه يقطعها لانه ليس له حكم نفل الصلاة حتى لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يسجد بخلاف النفل

[قطع الصلاة لحطام الدنيا]
[القطع اذا كان راكعا او قائما]

حيث لا يقطع وان كان قائما لان ذلك القطع ليس للتكميل وفي التفاريق كبر للنفل فحضرت جنازه
ان خاف فوت الجنازه قطعها وان كان في سنة الظهر فاقيمت او في سنة الجمعه فخرج الامام
الى المنبر قيل يصلي ركعتين واليه مال السرخسي والبقالي والاسبيجابي وعن ابي حنيفه رحمه
الله يصليهما خفيفتين وقيل يتم واليه اشار في الاصل حيث قال وينبغي لمن كان في
صلاة ان يفرغ منها واليه مال بكر والفضلي وحكي عن السعدي انه كان يقول كنت
افتي يتم سنة الظهر اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت في النوادر عن ابي حنيفه اذا شرع في سنة
الجمعه ثم خرج الامام قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان كان قيد
الثالثه اضاف اليها الرابعه ويخفف القراءة قال فرجعت الى هذا ولم يذكر في النوادر
اذا لم يكن قيد الثالثه كيف يصنع قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعده
ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانيه في غير هذه الحاله يعود اليها
احترازا عن قول محمد وزفر فان سلم على راس الركعتين من سنة الظهر اختلفوا على قولهما قيل
لا يلزمه قضاء شي وقيل يلزمه ركعتان وفي قياس قول ابي يوسف يقضي اربعا ولم يقطعها في اي
حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة واجبه حتى ان الشفيع لو انتقل الى الشفع الثاني بعد
ما اخبر بالبيع لا تبطل شفعته وكذا لا يمنع صحة الخلوة ولا يبطل خيار المخيره وعن ابي حفص اذا
لم ادر متى يخرج الامام صليت ثلثا احفف فيهن واطيل الرابعة فاذا خرج ركعت ه ذكر بكر
فان قام من الظهر الى الثالثه ولم يسجد حتى اقيمت قطعها قيل بتسليمه وقيل بتسليمتين وقيل يعود
الى القعدة ثم يسلم فعلى هذا هل يتشهد ثانيا اختلفوا والاولى ان يكبر قائما ينوي الاقتدا وان صلى
ثلثا اتمها لان للاكثر حكم الكل ثم يشرع مع الامام متنفلا وكذا في العشاء فان كان هذا في العصر لم يشرع
معه ولكن يخرج من المسجد كيلا يتهم وفي جمع الشهيد صلى ثلث ركعات من الظهر ثم اقيمت فالحيله
في ذلك ان لا يقعد في الرابعه حتى ينقلب فرضه نفلا عند ابي حنيفه وابي يوسف وفي الفجر ان كان
في الاولى او في الثانيه فاقيمت قبل ان يسجد لها قطع وان سجد اتمها ثم لا يشرع مع الامام لان التنفل
بعد الفجر والعصر مكروه للحديث وفي التفاريق اختلف في التطوع في هذين الوقتين هل
يؤمر بالقطع كما في الاوقات الثلاثه وهذا لا يصح والرواية في زيادات الزيادات اذا اقتدى
في الفجر والعصر تطوعا احب الي ان يقطع وفي حيج واختلف في القطع اذا شرع في التطوع
حاله الخطبه وهو يسمع والاشبه ان يقطعها وفي النوازل وعن الاسكاف طلع الفجر في التطوع

[كبر للنفل فحضرت جنازه]
[كان في سنة الظهر فاقيمت او في سنة الجمعه فخرج الامام]
[لو انتقل الشفيع الى الشفع الثاني في سنة الظهر]
[التطوع بعد الفجر والعصر]
[اذا شرع في التطوع حالة الخطبة]

فالامام أحسن وقال ابن سلام يقطع ۞ وفي جمع النسفي لا تمنع المصلي عن الصلاة
في الاوقات المنهيه فانك لو اعترضته عسى يجيبك أنه يقلد من يرى جوازها او يحتج بما
عدم انكار المقلد
احتج به من اجازها وليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدًا او اجتهد دليلًا وفي المغرب
القطع في المغرب
ان كان في الاولى او الثانيه فاقيمت قبل ان يسجد لها قطعهما فان سجد لها اتمهما لا يشرع
مع الامام لانه ان سلم معه كان متنفلًا بثلث وانه مكروه وان اتمها اربعًا كان مخالفًا
لامامه وانه مكروه ايضًا ومع هذا لو شرع صلى اربعًا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة
السنة ويقرا في الرابعه وفي الكل اذا افسد اليه اشار في زيادات الزيادات
قام الامام الى الرابعه في المغرب وقام المتنفل معه ساهيًا
وعن ابي يوسف ان شرع معه كان حسنًا ۞ وفي التفاريق قام الامام الى الرابعه قبل
القعده او بعدها وقام المتنفل معه ساهيًا فسدت صلاته زاد في جمع العلوم
عن ابي الليث علم او لم يعلم قال لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد قلت
ولي فيه نظر فانه حق عليه الانفراد وان لم يكن قعد الامام والدليل على ما قلت ما
ذكره الفضلي في فتواه لو قام الامام في الخامسه فتبعه المسبوق قال ان كان قعد الامام
في الرابعة فسد صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لم يفسد حتى يقيد الامام الخامسه بالسجده
قام الامام الى الخامسه قصدًا للنفل هل خرج من الظهر
ثم ظهر لي الصحيح ما ذكر في الشافي وهو انه لو قام الى الخامسه قصدًا للنفل خرج من
الظهر للحال ولو قام اليها غير قاصد لم يخرج ما لم يقيد الخامسه فكذا في مسئلتنا
لو قام المتنفل ساهيًا لا تفسد وان قام عالمًا لخطا الامام تفسد وكذا مسئلة الفضلي
هو المراد ان المسبوق تبع امامه ساهيًا اما اذا قام قاصدًا للنفل فقد خرج من صلاته
۞ وفي جمع العلوم والجواب في الخامسه من ذوات الاربع كالجواب في الرابعة من ذوات
الثلاث قلت ما رايي من النظر ولاح لي الصحيح من الجواب سائق هنا ايضًا
من دخل مسجدًا قد اذن فيه هل يخرج ام لا
۞ دخل مسجدًا قد أذن فيه يكره ان يخرج حتى يصلي اما اذا كان مسجد حيه فلاشك لان
المؤذن قد دعاه ليصلي فيه وان لم يكن مسجد حيه ان كان صلوا في مسجد حيه فكذلك
لانه صار من اهل هذا المسجد بالدخول وان لم يكن صلوا ان خرج ليصلي في مسجد
حيه لا باس لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا باس ايضًا
لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه يتهم الا ان يكون امام قوم او مؤذن يتفرق
الناس في مسجد حيه لغيبته فان له ان يخرج وكذا ان كان قد صلى مرة الا اذا اخذ

فاتته الجماعة في مسجد حيه
المؤذن في الاقامه لانه خلاف الجماعه الا في العصر والمغرب والفجر لما بينا ۞ وفي الشافي فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدًا يرجو فيه الجماعة فحسن فرع الحلواني الا ان يكون في
مسجد الرسول او مسجد الحرام وان صلى في مسجد حيه فحسن ايضًا ذكر الحسن هذا اذا لم يدخل
المسجد فان كان قد دخل فكذا في ظاهر المذهب وعن ابي حنيفه اذا دخل لا يخرج حتى يصلي فيه
وأي الحيين افضل ذكر في الشافي كان الشعبي يختار طلب الجماعه والنخعي يختار مسجد
حيه والبصري كان الصحابيون اذا دخلوا مسجد حيهم صلوا فرادى بغير اذان ولا اقامة
م الجماعه
ما قيل يجمع باهله في بيته
۞ وفي المنتقى عن ابي حنيفه لو فاتته جمع باهله في بيته ۞ وفي التفاريق انتهى الى مسجد حيه
وقد صلوا فان شاء صلى فيه وان شاء قصد جماعة أخرى وقيل صلاته فيه افضل كيلا
يهون عليه ۞ وفي اللآلي فاتته التكبيره الاولى او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في
من افتتح مكتوبة في مسجد ثم سمع الاقامه في مسجد آخر
مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر ۞ وفي شرح ابي الليث افتتح المكتوبة في المسجد ثم سمع
الاقامه في مسجد آخر فانه لا يتم صلاته وكذا لو كان افتتح في منزله ثم سمعها في مسجده او في
مسجد آخر ۞ وفي الجامع الاصغر فان كبر لها في مسجده ثم سمع الاقامه قطع اذا لم يكن صلى
مسجد حيه افضل ام جامع مصره
اكثر من نصف صلاته ۞ وفي النظم ترك الصلاه في جماعه مسجد حيه وصلى عامة صلاته
او بعضها في جماعه جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعه
افضل م
الجامع أفضل ولو كان متفقها فجماعه مسجد استاده لاجل درسه او لاستماع الاخبار
او لسماع مجلس العامة بالاتفاق لتحصل الثوابان ۞ واطلق الحلواني ان صلاته في مسجد
اذا كان في محلته مسجدان
محلته افضل ۞ وفي اللآلي مسجدان يصلي في اقدمهما بناء لان له زيادة حرمة فان استويا يصلي
في اقربهما من منزله فان استويا يخير لانه لا ترجح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر فان كان
هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بدها به وان لم يكن يذهب حيث احب
اذا جمع اهل المسجد او بعضهم هل يكره الجمع بعده
۞ وفي شرح بكر جمع اهل المسجد او بعضه يكره للباقين ان يجمعوا وكذا لو كانوا غير أهله
وعن ابي يوسف ومحمد يكره اذا كانت الجماعة الثانيه على سبيل التداعي والاجتماع فاما
اذا اقتدى واحد بواحد او باثنين لا يكره ۞ وفي الاسبيجابي عن ابي يوسف لا باس بان يجمع في
ناحية من المسجد لم يصل اهله فيها ۞ وفي صلاة الحلواني عنه لا باس به اذا لم يقم الامام في موضع
لا يحوز اعادة الاذان
الامام الراتب ۞ واما اعادة الاذان فلا يجوز في قولهم ولو جمع في غير اهله فلاهله ان يجمعوا
لا باس بتكرار الجماعة
لان الحق لهم ولو كان المسجد على الشوارع فلا باس بتكرار الجماعة فيها لان كل الناس فيه سواء

انتهى الى الامام في الفجر والمؤذن في الاقامه ففي بعض الشروح قيل يشتغل بتكبيرة الافتتاح لانه تفوته اصلاً والسنه قد يصح قضاؤها والعامة يشتغل بالسنة لانه ينال ثواب الجماعة وانما يفوته الكمال والسنة تفوت اصلاً وفي الجمل يتخير بين اداء السنة وبين الشروع مع الامام ذكر مشايخنا وفي غير الفجر يدخل مع الامام وان خشي ان تفوته ركعه ويدرك اخرى فانه يصليهما عند باب المسجد اذا كان ثمة موضع لذلك فان لم يكن ان كان الامام في المسجد الصيفي يصليهما في المسجد الشتوي او على العكس وان كان الصيفي والشتوي واحدا يصليهما خلف الصفوف او خلف ساريه او في زاويه للحديث من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر وركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فيجمع بين الفضيلتين وانما يصليهما حيث قلنا كيلا يتصور بصورة المخالفة وفي اللآلي واختلف في كراهه ادائها في المسجد الخارج والامام يصلي الفجر في الداخل والاحتياط ان لا يفعل وفي موضع والسنه ان يصليهما في البيت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما في منزله وانكر على رجل صلاهما في المسجد وفي مشكل الآثار الاولى ان يصليهما في البيت وفي المناقب الاولى ان يصليهما في المسجد وفي جمع النسفي واختلف في الوقت المستحب لهما قيل ان يؤديا اذا طلع الفجر لان السبب قد وجد وقيل ان يؤديا بقرب من الفريضه لانهما تبع الفريضه وان خشي فوت الركعتين دخل مع الامام لان ثواب الجماعه اعظم ولا يصليهما بعد ارتفاع الشمس وقال محمد احب ان يقضيهما الى وقت الزوال وفي شرح القاضي قيل لا خلاف بينهم فان عندهما ان لم يقض فلا شي عليه وعنده ان قضى فلا باس به وفي النظم عندهما لا قضا كساير السنن وفي شرح بكر عن محمد يقضيهما الى الزوال وان ترك القضا فلا شي عليه وللشافعي قولان ثم الخلاف عن محمد اذا فاتتا مع الفرض يقضي فكذا بانفرادهما بخلاف ساير السنن لانها لا تقضى اذا فاتت مع الفرض فكذا على الانفراد وذكر المحسن والصحيح انه يقضيهما ابدا للحديث من فاتته ركعتا الفجر فليقضهما وفي شرح بكر واتفق اصحابنا انهما بعد الزوال لا يقضيان وان فاتتا مع الفرض وفي النظم يقضيان مع الفريضة وان كان بعد ايام وفي المحارق لا يعيد مع الفوايت من السنن الا ركعتي الفجر وروى انه لا يعيدهما اذا اخرا الى الزوال وروى مطلقا وذكر الحلواني ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد

مع متابعه

لم تقض في قول اصحابنا وقال الشافعي تقضى وعن الفضلي لو شرع فيهما ثم افسده بسبب الاقامه او سبب اخر فانه يقضي بعد الفراغ من الفريضه قبل الطلوع كان عسى ان لا يصير ادينا في ذمته لشروعه فيهما مسقطا وفي شرح القدوري قيل يقضيهما واليه مال الزاهد اسمعيل الا ان النص عن اصحابنا بخلافه ولم يذكر محمد انه اذا كان يرجو ادراك القعده قيل يدع السنة قال الحلواني والسرخسي وظاهر ما ذكر في الاصل يدل عليه لانه قال ان خاف ان تفوته الركعتان دخل مع الامام لان ترك السنة اهون من ترك الجماعة وقال الهندواني لا يدع خصوصا على قول ابي حنيفة وابي يوسف فان عندهما مدرك القعده مدرك الصلاه كما في الجمعة وحكي عن الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع في السنتين ثم يقطعهما ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضا بعد الفجر قال السرخسي وليس هذا بقوي فان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد ان النذور لا تؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ثم هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعهما هذا غير مستحسن شرعا وفي النظم خاف لو ترك السنه لم يقدر على القضا لشغل او نسيانها كيف الحيله حتى يقضيهما قبل الطلوع ولا يكره قال يشرع فيهما ثم يفسدها ثم يشرع مع الامام ثم يقضيهما اذا فرغ قبل الطلوع وهذا اذا لم يعتد ذلك بل يفعل اذا وقع ذلك مرة في عمره قيل هذا حسن لكن قوله يفسدها مكروه لانه ابطال العمل والاحسن يشرع فيهما ثم يكبر للفريضه فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضه ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير محاوزا من عمل الى عمل وعن الحلواني لو خاف فوت الجماعه ويريد ان ينال ثواب السنة فالوجه فيه ان يشرع في السنة ثم يفسدها ويشرع في الجماعة وكان الزنجري يقول لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي السنه ويترك الثنا والتعوذ وسنة القراءه بل يقتصر على آيه لكي يكون جمعا بينهما بقدر الوسع وان لم يمكنه ذلك يشرع مع الامام وكذا في سنة الظهر وفي سنة الظهر ان خشي فوت الجماعة يدع السنه ولا يشترط في ذلك ان يخاف فوت الركعتين لان السنة تفوت الى الخلف ما دام الوقت وذكر الكرخي يقضيها قبل الخروج من المسجد وقيل لا يقضيها وهذا اغرب سديد للحديث من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده وابو حنيفة مع محمد وتكلم المشايخ ايضا في نيه القضا ذكر بكر اتفقوا على قضاها بعد الظهر في الوقت ولكن اختلفوا انه يكون

قضاءً ام تطوعًا فعند ابي حنيفة يكون تطوعًا وعندهما يكون قضاءً واما تبعًا للفرض ٥ ذكر الحسن
فليس فيه رواية وكان الخراسانيون يقولون لا يقضي والعراقيون يقولون يقضي ٥ وفي شرح
القاضي عندنا لا يقضي وقيل يقضي وهو قول الشافعي ٥ وفي شرح الشهيد والاصح انه يقضي وكذا
ساير السنن ٥ ادرك ركعة من الظهر ثم قام فصلى الثلاث لم يصل الظهر بجماعة حتى لو حلف
ان صلى بجماعة فسبق ببعضها لم يحنث ٥ وذكر السرخسي اذا سبق بركعة حنث لان للاكثر حكم الكل وكذا
محمد قد ادرك فضل الجماعة وليس هذا باختلاف بينهم فانه باجماع بينهم ادرك فضل الجماعة
الا ترى لو حلف انه ادرك الظهر بجماعة حنث وان ادرك القعدة لان ادراك الشيء ادراك آخره
فصار محرزًا ثواب الجماعة وانما اجاب محمد في ادراك فضل الجماعة وهما اجابا في فصل اليمين وقيل
لم يدرك فضيلة اداء الصلاة بجماعة لكن يدرك ثواب اداء الصلاة بجماعة وهذا باطل بصلاة
الخوف فانها لم تقسم الا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب اداء الصلاة بجماعة وباطل
بالجمعة ايضًا فان من ادرك قعدة الجمعة يصلي الجمعة عندهما وعنده اربعًا وانما خص قوله
ادرك فضل الجمعة لان الشبهة في قوله فان عنده يصلي اربعًا احتياطًا ولهذا يقعد في الثانية
فكيف يقول لا ينال الجمعة بل ينال بالاجماع وهذا هو الصحيح ٥ ذكر السرخسي لا تلزمه القعدة
في رواية المعلى لكن ينوي الجمعة احتياطًا ٥ دخل مسجدًا قد صلى فيه اهله فلا باس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة الا في قول الثوري والحسن لانه لا يتطوع وان خاف
ترك قيل اراد بهذا التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنتهما في حكم
الواجب وقيل اراد به الكل لانه عليه السلام لم يواظب بها الا عند اداء المكتوبة بجماعة
فاذا اتى بها اداءً اصلي وحده لا يكون مسيئًا ولو ترك لا يكون تاركًا ٥ وفي اللآلي ترك الاربع قبل
الظهر او التي بعده او ركعتي الفجر لا تلحقه الاساءة لان محمدًا سماه تطوعًا الا ان يستخف به
ويقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل لحسد يكفر ١٢ النوازل ٥ وفي النوازل ترك
سنن الصلوات الخمس اذا لم يرها حقًا كفر وان راها حقًا قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد
بالترك ٥ وفي اللآلي ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بلا عذر تهاونًا فلا يسال عن
تركها ٥ وفي صلاة الجلابي لا يعاقب على تركها ٥ وفي حيض العتابي تاركها لا يأثم اذا لم يتعمد للاعراض
٥ وفي النظم يجوز للعالم ان لا يتنفل غير ركعتي الفجر ويشتغل بالعلم اذا كان ممن يرجع اليه في الفتوى
٥ وفي الاربعين لا يدع السنة من موضعها لطلب العلم كما انه ٥ وفي البستان قبل الاشتغال بزيادة

العلم افضل بعد ان لا يدخل النقصان في فرايضه هو الصحيح ٥ وفي فوايد الزاهد التدريس افضل
من التروح ٥ وفي الخزانة وكذا من قراءة القرآن وعن ابي مطيع النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل ٥ وذكر الحلواني اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه
عليه السلام لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها وفي
التي قبلها اختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ٥ ذكر الجلابي اقواها ركعتي الفجر ثم ركعتا الظهر
ثم ركعتا المغرب ثم التي بعد العشاء ورتبة الاربع قبل الجمعة كرتبة التي قبل الظهر والاربع
بعد الجمعة كالتي بعد الظهر ٥ ذكر المحبوبي واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر
والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح ثم اختلف هولاء
في ركعتي الظهر وركعتي المغرب والاصح انه سواء واختلفوا ايضًا في الركعتين بعد العشاء انهما
مثل ركعتي الظهر والمغرب او دونهما وظاهر الكتاب بانهما دونهما ٥ ذكر الحلواني الافضل ان
يودي كله في البيت الا التراويح لان التراويح اجماع الصحابة ٥ وفي المعاريق عن ابي حنيفة
في المسجد احب الي ٥ وفي الحاوي عن محمد ان كان ممن يقتدى به في المسجد احب الي ٥ وفي شرح الآثار
ان التي بعد الظهر والتي بعد المغرب يوتى بها في المسجد وقيل التطوع في المسجد حسن وفي البيت
افضل ٥ وفي موضع واختلف في السنن ايصليها في المسجد ام في البيت قلت وكان الطهير يقول
التي قبل المكتوبة تصلى في البيت والتي بعدها تصلى في المسجد ٥ وذكر المحبوبي واختلف في الافضل في
اداء السنة بعد الفريضة انه في المسجد او في البيت منهم من قال تختص ركعتي المغرب بالمسجد
ومنهم من قال تختص بعض ذلك احيانًا في البيت والصحيح ان ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه
دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع ٥ وفي اللآلي صلى
المغرب في المسجد وخاف ان رجع الى منزله اشتغل بشيء يصلي في المسجد السنة وان لم يخف صلاها
في المنزل للحديث خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقيل الافضل ان يعجل السنة بعد الجمعة
في الجامع كساير السنن وقيل يصليها اذا رجع منزله احترازًا عن خلاف مالك لانه يراها في البيت
والقول الاول احسن لان فيه تعجيل السنة ومتى كانت اعجل والصق بالمكتوبة فهي افضل
ولان الصلاة في الجامع اذا لم يحبطها الرياء افضل من الصلاة في البيت ٥ ذكر الحلواني ولا باس
بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد وعن ابي الليث لو فرغ من المغرب يستحب له ان يشتغل

بالدعاء قليلاً ثم يصلي السنة وقال الجرجاني لا يشتغل به ويقوم الى السنة لان الملك
ينتظر فراغه حتى يصعد وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلاً بالفرض مسنون
وفي شرح الناصحي هو اولى وفي الشافي كان عليه السلام اذا سلم مكث قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعن البقالي الافضل ان يشتغل
بالدعاء ثم السنة ولم يتعرض لو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل يسقط وقيل
لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم ذكر الحلواني والظاهر انه لا يسقط لانه
عليه السلام كان يصلي ركعتي المغرب في بيته ثم اذا قام للسنة تقدم او تاخر عن مكانه
قال ابو يوسف في الجوامع تنحى يميناً او شمالاً وان تاخر فهو احب الي فان تطوع مكانه
كره ذلك وفي التفاريق وكذا القعود الا في الفجر والعصر وعن محمد يكره ايضا
وقيل يستدبر المشرق في الفجر والمغرب والعصر ذكر المحسن واختلف في المأموم وان تنحى
خطوة او خطوتين فهو احب الينا واختلف في استحباب ذلك للمنفرد والصحيح انه يستحب
له ذلك لحديث ايعجز احدكم اذا صلى المكتوبة ان يتقدم او يتاخر والمقتدي يتقدم ليكون
حالهما في التطوع خلاف في الفريضة ذكر الجلابي قال محمد ينتقل من مكانه في الصلوات
كلها ليتحقق المقتدي انه لم يبق عليه شي وذكر الشهيد يستحب ان يتطوع في غير القبلة
وعن محمد السنة للمأمومين ان يكسروا الصفوف بتقدم او بتاخر وان كانت الصلاة
مما لا نفل بعدها ان شاء استقبل الناس اذا لم يكن بحذائه من يصلي وان شاء انحرف
عن يمينه او عن شماله وان شاء قام ذكر الحلواني تعيين النية في السنة شرط عندهما
وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة حتى لو شرع في التطوع ولم يدر ان الفجر طالع ام لا فاذا هو
طالع فهو عن السنة الا رواية عنه وكذا لو شرع في الاربع قبل الطلوع فادى ركعتين منها
وقع بعد الطلوع احتسبت عن السنة عندهما وهو احد الروايتين عنه لان نية السنة
ليس بشرط بل القيام الى الركعتين بعد الطلوع كافي وعنده لا يكفي الا بالنية ولو صلى ركعتي
العشاء فاذا هما بعد الطلوع فهو عن سنة الفجر وفي الشافي صلى ركعتي الفجر فاذا هما او
احدهما قبل الطلوع لم تكن عن السنة وفي شرح بكر ولا رواية لو وافق الشروع في السنة
الطلوع قالوا يكون عنها وعن ابي مطيع البطر في الفقه افضل من قيام الليل

ذكر المصنف هكذا في راس باب من هذه الصحيفة ثم كرره هنا

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسد ان اتى

لو تكلم بعد الفرض

مكان اداء السنة بعد المكتوبة وما يكره من ذلك

حالهما

تعيين النية في السنة شرط ام لا

مسلم بحفظ وهي قابل للبحث

صلاته

صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان ذلك من ذكر الجنة والنار لم يقطعها
لانه تعظيم لله تعالى وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه جزع فصار كلاماً وقال
ابو يوسف في الاملاء صلاته تامة ولا يخلو مريض او ضعيف من هذا في الصلاة وكذا الخلاف
لو وطي المصلي على زجاجة او اصابه وجع او المريض مشقة عند القيام والانحطاط فقال بسم
الله ذكر المحسن واختلف فيما لو رأى امرأة او هاله رعد او زلزلة فسبح او تعوذ او استرجع
فقيل لا يفسد وقيل على الاختلاف وهو الاصح وكذا لو سبح او كبر مبتدئاً يريد خطاب
انسان لينهاه عن شي او يامره بشي يفسد خلاف ابي يوسف وفي الشافي النفخ المسموع
المهجى يفسد كقوله تف أخ اه وكان ابو يوسف يقول كذلك اولاً ثم رجع وقال
ان اراد به التافيف يفسد والا فلا ثم رجع وقال لا يفسد بكل حال لان هذا نفس وليس بكلام
ولان الكلام ثلثة احرف وغير المسموع لا يفسد بالاجماع لانه لم يصر كلاماً وكذا لو تنحنح
وهو لا يملك دفعه لمرض او غيره وان عطس او تجشى فحصل به حروف فان كان بغير عذر ينبغي
ان يفسد عندهما قال ظهير الدين رايت رواية انه لا يفسد وبه افتي وبالاول
اعمل فاحترز عن التنحنح بقدر الامكان وفي موضع عن ابي يوسف اذا امكنه الامتناع
عن الانين والتنحنح يفسد والا فلا قال ابو الفضل انما يفسد بالتنحنح لما يظهر
فيه من الهمزة والحاء حتى لو لم تظهر الحروف فيه لم يفسد قال السمرقندي واذا
تعذر عليه القراءة بحيث لم يتمكن منها الا بالتنحنح لم يفسد واما اذا كان لتزيين
الصوت يفسد ذكر بكر لا باس بالتنحنح لتحسين الصوت لانه يحتاج اليه فتحصل القراءة
على اكمل الوجوه فيكون من القراءة معنى ولا اشكال اذا كان التنحنح مبعوث الطبع
لانه لا يمكنه الاحتراز عنه وعنه التنحنح لتطييب الصوت يفسد وفي جمع النسفي وكذا
لتحسينه عند ابي حنيفة ومحمد ذكر الحلواني التنحنح لا يفسد بالاجماع لانه لاصلاح الحلق
ولان المصلي قد يبتلى بها وذكر الجلابي ان كان التنحنح بغير سبب يكره وان
كان بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلاة لم يكره ولا يفسد في
الحالين وذكر الوبري التنحنح يفسد عند بعضهم وعند اخرين نظر ان كان
فعل ذلك لاصلاح حلقه لا يفسد وهو اختيار السرخسي ذكر المحسن واختلف فيمن
تنحنح مختاراً قيل هو كالنفخ فيكون على الخلاف وقيل كالسعال فلا يفسد اتفاقاً

الانين والتاوه والبكا في الصلاة

النفخ في الصلاة

حكم التنحنح في الصلاة

السمرقندي

حكم التنحنح لتحسين الصوت

اختلفوا في ... لا يفسد ... انسان ... خطاب ...

والاولى اصح ○ ذكر ابو اليسر اذا كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه
فلا باس بامامته لانه لا يمكنه الاحتراز عنه وان كان يكثر فغيره افضل
منه الا ان يكون اماما يتبرك به في الصلاة خلفه فيكون هو افضل ○ عطس
فقال له مصل يرحمك الله يفسد لانه خطاب الا رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو قال الحمد لله يريد استفهاما منه قال الحسن فالصحيح انه لا يفسد
وكذا ذكره ابو يوسف في الامالي ○ ولو عطس فشمته انسان فرد وقال يغفر
الله لنا ولكم تفسد وان قال امين اختلفوا فيه والصحيح انه يفسد خلاف
ابي يوسف ولو قال الحمد لله لا يفسد ○ وفي شرح البوباعي لو قال الحمد لله
او يرحمني الله قالوا لا يفسد ○ ذكر الحسن واختلف في الافضل له فروي عن ابي حنيفة
يسر التحميد وعن محمد يحمد اذا فرغ وعن ابي يوسف روايتان احدهما كقول
ابي حنيفة والاخرى انه يحمد في الحال فان لم يحمد في الصلاة فعن محمد يحمد سرا
وعن ابي يوسف جهرا وعن ابي حنيفة لا يحمد ما لم يفرغ منها فاذا فرغ يحمد
○ ذكر الحسن لو كان خلف الامام لا يحمد سرا ولا علنا وهذا قولهم جميعا الا رواية
عن ابي يوسف انه يسر وكذا لو كان على الغائط فعطس ○ وفي التفاريق عطس
في صلاته وحده على عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يسر بالحمد او يعلن فان
كان اماما او في جماعة اسر وحرك لسانه وعن محمد يحمد اذا فرغ وعن
الحسن وابن سيرين يحمد جهرا وعن الفضلي لو كان على الغائط يسمع النداء قال
ابو حنيفة لا يثني وقال ابو يوسف يثني بقلبه وقال محمد لا يفعل شيئا حتى
يفرغ ثم يثني ○ ولو سلم عليه وهو في الخلا كيف يفعل قال ابو حنيفة يرده
بقلبه وقال ابو يوسف لا يرد بحال وقال محمد يرد اذا فرغ ○ وفي
العيون ذكر الطحاوي ان المستحب رد السلام على الطهارة ○ وفي متفرقات الهندواني
لا استحسن ان يرد الا وهو طاهر ○ وفي النظم والحرث يكره له السلام وجوابه
○ ولو كان على طعام يسمع النداء فان لم يكن جايعا وكان قلبه ساكتا يبدا بالصلاة
وقيل يصلي الا ان يكون له الى الطعام حاجة تمنعه عن توفيه الصلاة حقها وقيل
يؤخر الصلاة ما لم يدخل في حد الكراهة ○ الفتح على الامام يفسد الصلاة لانه جواب له

فكان

فكان كلاما ○ وجواب الاصل يعتمد التعليم فعلى هذا القليل يكون عفوا وان لم يرد بذلك
تعليمه وانما اراد به القراءة لا تفسد كمن يصلي فقال انسان ما مالك فقال والخيل والبغال
والحمير فان اراد بذلك جوابه تفسد وان اراد به القراءة لا تفسد وكذا لو كان امامه
كتاب وخلفه رجل يسمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب واراد به خطابه تفسد وان اراد به
القراءة لا تفسد فكذا هذا قيل ما ذكره في الاصل قولهما فاما على قول ابي يوسف لا
تفسد اراد به تعليمه او لا لان الاصل عنده ما كان قرانا او ثناء لا يتغير بالنية وعندهما
يتغير فكذا هذا قال البوبري في الصحيح من الجواب ان فتح غير المصلي لا تفسد
والقاضي اطلق الفساد ○ والفتح على الامام لا يفسد للحديث اذا استطعمك امامك فاطعمه
لكن هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته بان ارتج قبل ان يقرا ما تجوز به الصلاة وسكت ولم
ينتقل الى اية اخرى اما اذا لم يكن كذلك قالوا تفسد ولو اخذ الامام بقوله تفسد
صلاة الكل والاصح انها لا تفسد وكذا لو ترك شيئا لا تفسد به الصلاة او اخطا في
متشابه او تجاوز الى سورة فتنحنح من خلفه ينبغي ان تفسد ○ وفي الاصل حصر الامام
بعد ان قرا ما تجوز به الصلاة ففتحه المقتدي جاز ○ وفي الارشاد فتح على الامام تذكر
عند ذلك ما كان قد نسيه فاخذ به لا تفسد صلاته لانه لم يتعلم واما اذا لم يكن
تعلم ذلك بعد فتعلمه من الفاتح واخذه تفسد ○ وعن البقالي لو ترك حرفا او اية
او ذكر لفظا فاخطا فناداه المقتدي بتلك الاية او الحرف فاخذ به تفسد لانه تعلم
وان لم ياخذ به تفسد صلاة المقتدي لانه تعلم من غير حاجة لانه لم يرتج على الامام
وعن ابي يوسف لو لحن الامام في الاعراب ففتح عليه باعراب فقد اساء ○ وفي الشافي
ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا قرا المستحب صيانة للصلاة عن
الزوائد ○ ذكر بكر يكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم ان يفتحوا عليه اذا كان قرا ما
يتعلق به الجواز ولكن يركع وان لم يكن قرا مقدار ذلك قرا اية اخرى او سورة اخرى
ولو قبل هذا باسطر يكره للمقتدي ان يفتح عليه ساعة ما ارتج لجواز ان يتذكر من
ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة اليه فيكره ○ ذكر البوبري لا ينبغي ان
يفتح عليه بل ينتظر حتى يركع او ينتقل الى اية اخرى فاذا علم انه لا يركع ولا ينتقل وخاف
على لسانه ما يفسد صلاته حينئذ جاز له الفتح ○ واطلق الصيمري في كراهة الفتح عن

تشميت المصلي للعاطس
استفهامه
عطس في الصلاة فشمته انسان فرد عليه
عطس في الصلاة فقال الحمد لله او يرحمني الله لا تفسد
لو كان على الغائط فعطس
لو كان على الغائط يسمع النداء
كان على الغائط فسلم عليه كيف يصنع
المستحب رد السلام على الطهارة
كان على طعام يسمع النداء
الفتح على غير امامه
الفتح على الامام
فتح على الامام بعد ما تجوز الصلاة به
يكره الفتح ساعة ما ارتج الامام

الى حنيفة روايتان وقال مالك اذا قصد بالكلام اصلاح صلاته لم تفسد نحو ان يقول
لامامه قد سهوت او قم او اقعد ٥ اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله او بما يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بعجيبة فقال سبحان
الله واراد جوابه فسد خلافا لابي يوسف لما مر من اصله ولهما انه قصد الجواب والجواب
نظم الكلام ويصير كانه قال الحمد لله على قدوم هذا الحبيب وانا لله على حدوث هذا البلاء
العجيب وسبحان الله برؤية هذا العجيب وكذا لو كان في الصلاة في السفينة وابنه خارجها
فقال يا بني اركب معنا واراد خطابه او كان في الصلاة فجاءه كتاب من رجل يقال له
سليمان فاستخبره رجل عن من جاء به فقال انه من سليمان واراد جوابه او كان في سفر
فقيل له على ماذا امرت في سفرك فقال ببئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه
او قيل هل مع الله اله فقال لا اله الا الله واراد جوابه او قيل له الا تحمد ربك
فقد رزقت مالا وابنا فقال الحمد لله واراد جوابه او خاصمه رجل فقال يا نوح
قد جادلتنا فاكثرت جدالنا او قيل له قد مات ابوك او ابنك فقال لا حول ولا
قوة الا بالله تفسد كيف ما كان لان هذا يستعمل في الكلام وكذا الاختلاف لو عطس
غير المصلي فقال الحمد لله ان اراد به جوابا تفسد عندهما ٥ وفي اللآلي سمع الاذان
فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به اجابته تفسد وان لم يكن له نية فكذلك
لان الظاهر انه اراد الاجابة وكذا سمع اسم النبي فصلى وان لم يكن مجيبا لم تفسد
٥ ذكر محمد في النوادر ان ابا يوسف انما لم يفسد بالذكر الذي اريد به الجواب
في اربعة اذكار في التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير وفيما سوى الاربعة قوله
مثل قولهما فاما جهر الامام بالتكبير وجهر المكبرين لمعرفة القوم وتسبيح المقتدي اذا
سها الامام وتسبيح المصلي في الدار اذا قرع عليه الباب اعلاما بحاله لا تفسد بالاجماع
لانه ليس بجواب وكذا التهليل والتسبيح والقراءة ٥ وفي احكام القران لا باس ان يجيب المتكلم
معه براسه به ورد الاثر ٥ ولو قال اللهم ارزقني فلانة قيل لا تفسد كما لو قال
ارزقني الحج والصحيح انه تفسد كما لو قال اللهم اقض ديني ٥ وفي الشافي فادع في
الصلاة بكل شيء في القران قالوا على هذا لو قال اللهم اغفر لابي ولاخي جاز لانه في
القران ولو قال لامي لا يجوز لانه ليس في القران ٥ ذكر بكر لو قال اللهم ارزقني

بقلها

بقلها وقثائها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها وقثائها وعدسها لا تفسد لانه
في القران ٥ ويقول في الكتاب لو قال اكرمني وانعم علي واصلح لي امري لم يفسد
٥ ذكر المحيط واختلف فيما لو قال اللهم اغفر لاقربائي واعمامي وعماتي ونحو ذلك قيل
تفسد كما لو قال لفلان وفلان وقيل لا تفسد كما لو قال لابي وامي ٥ ويدعوا
فيها بما يشبه الدعاء ولا يشبه الكلام فحاصله لو سال ما يستحيل سؤاله من الناس
كقوله اللهم زوجني امراة او فلانة او البسني ثوبا او اعطني درهما او ارزقني منزلا
طيبا او جارية حسنا او اغنني وما اشبه ذلك فسد ٥ ذكر ابو الليث لو قال اللهم ارزقني
مالا كثيرا او مائة دينار او زوجة صالحة لم تفسد هذا لا يجري في محاورات الناس
٥ ذكر البقالي وقيل لو اجمل الدعاء وقال اللهم اقض عني ديوني او زوجني امراة
لا تفسد ٥ امام قرا اية الترغيب والترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا الحكم الخطب
لقوله تعالى واذا قرئ القران قال اهل التفسير الاية نزلت في الصلاة
والخطبة ٥ وذكر السمان عن جبير وفي العيدين ايضا وذكر الحاكم لا خلاف ان الانصات
غير واجب خارج الصلاة الا ان يقال انه مندوب اليه وقيل عن الحسن وابي
مسلم الاستماع واجب ٥ وذكر السمان عن الحسن كان الامر بالاستماع في الصلاة ثم صار
سنة في كل موطن يقرا ٥ وذكر ابو الليث عن مجاهد وعطا والحسن لا باس اذا قرا في
غير الصلاة ان يتكلم ٥ وذكر الحاكم عن ابي علي قيل الاية نزلت في ابتداء التبليغ ليفهموا
او يتعلموا ٥ وعن عمر بن عبد العزيز عند كل واعظ قال الحاكم الاية على وجوب الاستماع
اذا قرئ لانه امر فدل على الوجوب والصحيح ان المراد به في الصلاة ٥ وفي شرح ابي
اليسر هذه المسالة تدل على انه يكره لقوم يقرؤون القران جملة لان كل واحد منهم
يترك الاستماع والسكوت المامور بهما لانهما واجبان في الصلاة كان او خارجا وعن
الوبري وابي الفضل لا باس به والاولى ان يقرا واحد ويستمع الباقون قلت وعلى
قول اهل التفسير لا يرد السلام عند الخطبة ولا يشمت العاطس ولا يحمد ان عطس ولا يقرا
ولا يذكر الله اذا ذكر الخطيب ولا يصلي على النبي الا ان يقرا الخطيب يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه فيصلي السامع في نفسه وكذا عن ابي يوسف يرد السلام في نفسه ويشمت ويحمد
والحلواني في صلاة الاثر عنه انه يرد ويشمت وعلى قول محمد لا يرد وهذا بناء على انه اذا لم يرد

للحال هل يرد ويشمت ويحمد بعد فراغ الخطيب على قول ابي يوسف لا وعلى قول محمد نعم
وعن ابي حنيفة رحمه الله يرد بقلبه وهذا كله في حق السامعين ٥ وان كان لا يسمع لضعف
في سمعه او سمع بعضها ذكر المحسن اختلفوا فيه والصحيح انه في حكم من سمع وان لم يسمع لبعد
قال الاكثرون يلزمه الانصات في قول ابي حنيفة خلافهما واما في قول اصحابنا
فلم يلزمه ٥ ذكر في المجرد والصحيح انه يلزمه في قوله وجوبا ومذهبهما يحتمل وجهين
احدهما يجب والثاني يستحب فهل يودن في الذكر والقراءة كان نصير يقرا وكان الحكم
ابن زهير يدرس وكان ابن سلمة يسكت ٥ وذكر علي الرازي عن ابي يوسف ينبغي ان ينصت
وبه اخذ ابو الليث والفضلي لقول عمر وعثمان ان للمنصت مثل ما للمنصت السامع
٥ وفي التفاريق واختلف في محل الكلام له ٥ ذكر الحلوائي الدنو من الامام اولى من التباعد
في الصحيح من الجواب عند مشايخنا وقال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يستمع ما
يقول من مدح الظلمة وقيل انما لا ينبغي للقوم ان يتكلموا في زمن الرسول لانه كان يعرض
عليهم في خطبته ما يدل عليهم من القران فكان يلزمهم الاستماع فاما اليوم فالسكوت غير
لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الخطيب بما يقوله وقد يكون فيهم من هو اورع منه فلا
يومر بالاستماع الى وعظ من دونه ٥ وعن النخعي انما كان لا يتكلم في الخطبة الاولى لانها ذكر
الله لتعظيمها فاما في الثانية فلا باس بان يتكلم فان فيها مدح الظلمة والدعا لهم فلا
حرمة لها ٥ وفي موضع قيل اذا اخذ في مدحهم والدعا لهم فلا باس بالكلام حينئذ وعن بعض
السلف انه كان يقلب الحصا في هذا الوقت ليمنع ذلك دخوله في سمعه وعن بعضهم يضرب
الطبل ٥ وعن الطحاوي ينصت الى قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ٥ ذكر الحلوائي والصحيح
ظاهر الرواية ان الاستماع من اوله الى اخره ولا باس بالكلام في خطبة الاستسقا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاحسن ان ينصت في نحوها الا انه لا يكره كما
يكره في الجمعة ٥ ذكر الجلابي لا يجب الاستماع في خطبة الاستسقا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجب واطلق الناطفي الوجوب وقال لان هذه خطبة اختصت بركعتين وحال
فوجب ان ينصت كخطبة الجمعة ٥ واطلق بكر الوجوب لكن الوجوب في خطبة الجمعة وفي
الاصل يجب الاستماع والانصات في خطبة العيدين زاد الحلوائي كما في خطبة الجمعة
٥ وفي الكافي يستمع لخطبة العيدين وينصت ٥ ذكر المحسن العمل في حال خطبة الجمعة

اذا كان لا يسمع لضعف في سمعه او لبعد

الدنو من الامام اولى ام التباعد

من اباح الكلام في الخطبة الثانية

الكلام في خطبة الاستسقا هل هو مباح ام لا

وجوب الاستماع والانصات في خطبة العيدين

عندي على اوجه ان كان عملا لا يشغله عن الاستماع مثل ان يكتب شيئا ينسيه او يصنع
صناعة دقيقة او نحو ذلك يجب ان يكره وان كان عملا لا يكره في الصلاة مثل الحركة
والانتقال من حال الجلوس والتقدم والتاخر خطوة او خطوتين يجب ان لا يكره وان
كان عملا لا يكره في الصلاة او بعدها وليس اشتغالا عن الاستماع وكف عن الانصات فيه
اختلفوا فيه فاباحه بعضهم والصحيح عندي انه مكروه ٥ وفي الاجناس لا ينبغي ان
يشرب الماء ولا يطعم شيئا ٥ ذكر الحلوائي لو راى منكرا من انسان فاشار بيده او براسه
او بعينه لينهاه هل يكره اختلفوا فيه والصحيح انه لا باس به ٥ ذكر بكر يكره
الكلام بما هو امر بالمعروف ومع ان الامر بالمعروف فرض ٥ وفي شرح
الناطفي والنسفي لا ينبغي ان يتكلم حالة الخطبة للحديث من قال لصاحبه
والامام يخطب انصت فقد لغا فجعل الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى ٥ وفي الايضاح
يجتنب المستمع للخطبة ما يجتنب في الصلاة ٥ وذكر الجلابي يكره له جميع ما يكره في
الصلوات ٥ واما الكلام بعد خروج الامام على المنبر للخطبة او بعد فراغه
منها قال ابو حنيفة يكره وقالا لا باس به قيل وكذا في حال لا جم
الجلسة بين الخطبتين والاصح انه لا يجوز بالاتفاق ذكره في النافع ٥ وفي
الاجناس لا باس به في قول ابي يوسف وقال محمد اكره ذلك ٥ ذكر المحسن والكلام
من الخطيب في الخطبة لا يكره ٥ وذكر الحلوائي عن ابي حفص له ان يتكلم فيها ٥ وفي المتفاريق
ليس في خطبة العيد والاستسقا جلوس ٥ وعن ابي يوسف ان جلس فحسن وعنه احسن ما
سمعنا في التخطي انه يرخص فيه ما لم يخرج الامام من غير ان يوذي احدا فاذا خرج فلا
يتخطى ٥ وفي المجرد ان شق عليهم ٥ وفي النوازل يكره ان يعطى سوال المسجد اذا
كان يتخطى الرقاب ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي ٥ وفي فوايد الرستغفني اذا كان يلزم
مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى الرقاب جاز ان يتصدق عليه ويثاب
٥ ذكر الجلابي وكذا السوال جاير اذا لم يتخطى الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي
٥ وفي الشافي مر المصلي بالاية التي فيها ذكر الموت او النار فوقف عندها وتعوذ
واستغفر وهو وحده في التطوع فحسن وان كان مقتديا يكره وكذا لو كان اماما لانه
يطول على القوم وفي الفرض يكره على كل حال ٥ ولو فرغ الامام من السورة لا يكره للمقتدي

حرمة الامر بالمعروف في الخطبة

اجتناب ما يجتنب في الصلاة

الكلام بعد خروجه على المنبر او بعد فراغه منها

الكلام من الخطيب فيها

هل يجلس في خطبة العيد والاستسقا

سوال المسجد يوم الجمعة

مر المصلي بالاية فيها ذكر الموت والنار هل يقف عندها ويتعوذ ويستغفر

ان يقول صدق الله وبلغت رسله والافضل ان ينصت وعن ابي يوسف اذا قرا
المتهجد الترغيب والترهيب لا باس ان يسال الرحمه والتعوذ ه صلى الفجر خلف امام يقنت
يسكت وقال ابو يوسف يتبعه لانه عليه السلام قنت شهرا حتى فارق الدنيا
ولانه التزم متابعته فلا يترك بالشك كما في تكبيرات العيد وفي القنوت في الركوع
وبعده في الوتر في رمضان في سجود السهو قبل السلام وقلنا هو منسوخ فانه عليه السلام
قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان فلما استجيب ترك بخلاف التكبيرات لانه اختلف
فيه الصحابة وبخلاف السجود والقنوت بعد الركوع لانه اختلفت فيه الاثار وكذا
القنوت في الركوع لان عند البعض محله الركوع فاما قنوت الفجر ثبت نسخه ونظير
هذا الخلاف كبر الامام على الجنازة خمسا فالمقتدي لا يتابعه عندهما ثم ماذا يصنع عن
ابي حنيفه في روايه يسلم في الحال وفي روايه يمكث حتى يسلم مع الامام وفي مسلتنا اذا
لم يتابع الامام ماذا يصنع قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي فاذا سجد سجد معه ودلت المسله على ان المقتدي
في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الامام ولا يسكت كما روي عن محمد لان الاختلاف
في متابعة قنوت الفجر اجمع على الاتباع في قنوت الوتر لان قنوت الوتر صواب بيقين
قال ابو اليسر واختلفوا ايضا في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرا التشهد
والصلوات والدعوات او يسكت قال بهذه المسله يدل على انه يقرا ذلك كله وهو
اختيارنا قال مشايخنا دلت مسلتنا على جواز الاقتدا بالشفعوي اذا كان
يحتاط في موضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وانكر الاخرون من غير ان
يطعن في دينهم بما روي عن ابي حنيفه ان من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه
تفسد صلاته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتدا ه ذكر بكر قالوا ان كان يميل عن القبله
لا يجوز الاقتدا به وكذا لو علم انه احتجم ولم يجدد الوضو او علم ان ثوبه اصابه
المني فلم يغسله واما اذا لم يميل عن القبله ولم يعلم منه الاشيا بيقين يجوز ويكره
ه وفي النظم ان لم يقطع الوتر ولم يتوضا بالماء الراكد القليل وتوضا من الخارج من
غير السبيلين ولم يستثن الايمان وتوجه الى محرابنا يجوز وان لم نعلم منه هذه
الافعال وشككنا في امره قال الفضلي لا يجوز مطلقا وقال عبد الواحد ان لم

لم يستثن الايمان جاز والا فلا وقال محمد بن حامد يجوز مطلقا وكذا قال بعض
علمائنا المتاخرين وقال ابو بكر الاسماعيلي ان كان من عامتهم يجوز والا فلا وبه
قال الحاكم محمد بن يوسف فقال ان علماهم يستعملون مذهبهم وعامتهم
لا يحسنون مذهبهم فيتعلمون من عامتنا ويقول عبد الواحد ناخذ ه ذكر الحسن الاقتدا
بالشفعوي جايز الا في قول من لا يعبا به ه ولو شهد احتجامه ولم يتوضا وغسل موضع
الحجامة الصحيح انه لا يجوز الاقتدا به لمن شاهد ذلك ولو غاب عنه ثم راه يصلي
الصحيح انه يجوز الاقتدا به وان شاهد انه مس امراة ثم اقتدى به ولم يتوضا قال اكثر
مشايخنا لا يجوز وقال الهندواني لا يجوز ه وفي التفاريق يكره عند بعض اصحابنا وجماعة
الاقتدا بالشفعوي وجوزه بعضهم اذا توضا من الحجامه ونحوها واوتر بثلث
ولم يكن عليه فاية في الترتيب ومنهم من فرق بين عوامهم وفقهايهم وقال عوامهم
لا يخالفون في ذلك والصحيح جواز ذلك اذا صلوا الى قبلتنا ه وفي صلاة ابو بكر ومحمد
قالوا الاقتدا بالشفعوي لا يجوز ه وفي شرح القاضي يجوز اذا كان يتحامى مواضع
الخلاف ه وفي فوايد الزاهد عن ابي يوسف اكره الصلاة خلف المتكلم وان كان متكلما
بحق لان الخوض في هذا الباب بدعة

باب افتتاح الصلوه

لا دخول في الصلاة الا بذكر مع النيه ه وكيفيتها للمفترض ان ينويها بصفتها التي
لها او باسمها او فرض الوقت عبادة لله تعالى ناهية عن القبائح تقربا الى الله وطاعة له
وفي السنن والنوافل ينويها قربة لا ناهية لانها لو كانت ناهية لكانت واجبة ه ولا
يحتاج الى التلفظ بالنية ه ذكر في الشافي فان فعل كرهه البعض لان عمر ادب من فعل ذلك
واباحه الاخر لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسه وعمر انما زجر من جهر
به فاما المخافته فلا باس ه ذكر السرخسي التكلم بالنيه احسن ه ذكر ابو اليسر واختلف
في استحباب التكلم بالنيه والمختار انه يستحب ه ذكر بكر ذكر النيه باللسان مع القلب
سنة ه ذكر الجلالي والسنة الاقتصار على نيه القلب فان عبر بلسانه عما في قلبه
جاز ومعنى النية قصد القربه بها ولا يصح عبادة الا بها ه ذكر بكر واما نيه الكعبه
بعد التوجه اليها فان ابو بكر بن حامد لا يشترط وكان الفضلي يشترط ثم على قوله ان
نوى بنا الكعبه لم يجز لان الكعبة اسم للعرصة الا ان يريد بالبناء جهتها وقال الجرجاني

الاقتدا لمن يقنت في الفجر

قنوت المقتدي في الوتر في رمضان مع الامام

المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرا التشهد والصلوات والدعوات ام يسكت

الاقتدا بالشفعويه وشرط جواز ذلك

الصلاه خلف المتكلم

هل يحتاج الى التلفظ بالنيه ام لا

ما حفظ عن الهمام عمر بن الخطاب

نيه الكعبه بعد التوجه اليها

ينوى عين الكعبه كما لو كان بمكه وان نوى المقام فان كان بمكة جاز والا فلا وان نوى
المسجد او الحرم لم يجز وفى النظم قالوا الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام
قبله اهل مكه ومن يصلى فى بيته وبطحا مكه قبله اهل الحرم والحرم قبله اهل العالم وفى مكه
وفى الشافى فان نوى الظهر والعصر او الفجر ولم ينو ظهر الوقت قيل لا يجزيه وكذا لو
كان اماما فانه لا يحتاج الى زياده نية وان كان مقتديا يحتاج الى زيادة نيه الاقتدا
فان نوى الاقتدا به ولم يعين صلاة الامام قيل يجزيه وقيل لا ولو قال نويت
صلاة الامام قيل لا يكفى لصحة الاقتدا وقيل يكفى وقيل متى انتظر تكبير الامام ثم كبر
بعده كفاه عن نيه الاقتدا ما لو اوان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت
فى صلاة الامام ويكفيه ذلك ويكون نيه الاقتدا به وبما يصليه وفى الشافى لو
نوى الاقتدا به كفاه عن كل نيه وفى النظم الافضل ان ينوى الاقتدا بعد قول
الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا بمصلى فلو نوى الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامه
جازت عند العامه وقال ابو سهل الكبير والاستروشنى وعبد الواحد لا يجوز
ما لم يكبر الامام وقال ابو نصير الجوالقى ينوى الاقتدا بعد قول الامام الله
قبل قوله اكبر وتقديم النيه على الشروع جائز الا اذا تخلل بينهما عمل يمنع الاتصال
وعن ابى يوسف لو نوى عند الوضو جاز اذا لم يتكلم بين الوضو وبين التكبير وان قل
الكلام وعنه فيمن خرج عن منزله يريد الصلاة ان ذلك يكون نية ما لم يشغله شاغله
ذكره ابو بكر ومذهب محمد الادا بنية متقدمه يجوز فى العبادات كلها ما لم يتبدل
النية بغيره او يشتغل بشى ينافى العبادة التى نواها وعن الثقفى لو نوى عند باب المسجد
جاز اذا لم يتكلم بينهما وفى شرح الحلواى كبر وغفل عن النيه ثم نوى بعد التكبير قالوا يجوز
كما فى الصوم ثم القايلون يختلفون فقيل يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل الى ما
بعد الفاتحه وقيل الى الركوع ذكره البقالى وحاصل النية وصورتها ان يعرف
الانسان بقلبه ما يفعله بحيث لو ساله انسان عن فعله اخبره فى الحال من غير ان يقف
ولا يفكر عن ابى حنيفه ومحمد يصح الافتتاح بالاسم وفى ظاهر الروايه اعتبر الصفه مع الاسم
ليتم الكلام ولو قال اللهم فقياس قول البصريين انه يصح لان الميم عنزله يا الندا عندهم فيصح
ذكرا وقياس قول الكوفيين انه لا يصح لان معناه يا الله امنا الى قصدنا بالخير فكان دعا او الدعا

لا يصح الشروع وانما يصح بالذكر هو ثنا محض وعند ابى يوسف لا يصح بدون كلمه التكبير الله
تحريمها التكبير قيد به وهو الله اكبر الله الاكبر الله الكبير ولهما النص وهو ذكر اسم الله على
الخلوص قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعن الكرخى لو قال استغفر الله او اللهم اغفر لى
يصير شارعا وعن النسفى باعوذ بالله لا يصير شارعا لان فيه معنى الدعا واما الافتتاح
بلغة سوى لغة العرب يصح عند ابى حنيفه لما مر وعندهما لا اذا كان يحسن العربية فابو
يوسف مر على اصله ومحمد فرق بين العربيه والفارسيه وقال بان النص ورد باللغه
العربيه ولها فضل على غيرها وهل يكره الافتتاح بغير لفظ التكبير روى الحسن عن ابى
حنيفه اذا كان يحسن التكبير يكره وذكر السرخسى الاصح انه لا يكره واما القراءة فيها
بالفارسية فجائز عند ابى حنيفه الا فى روايه ابى يوسف عنه وكذا التعوذ والقنوت وتسبيحات
الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والدعا والاستغفار والخطبه وقالا لا يجوز اذا كان
يحسن العربية لانه ترك الاصل وهو قادر عليه ولان القران لا يتبدل بتبدل اللغات وقد
قال الله تعالى وانه لفى زبر الاولين وكان ذلك بمعناه وهذا الاختلاف لا اختلافهم فى
تبدل الوحى المنزل وكذا الخلاف لو احدث فاستخلف من يقرا بالفارسية قال النا اصحى
انما يجوز اذا لم يتغير اللفظ والمعنى كقوله وجزاسيه فيقرا وسزاسيه وكالمسجد
والمزكت وقال البردعى انما يجوز بالفارسيه دون غيرها قال الكرخى والصحيح النقل
الى اى لغة كانت ثم اختلفوا قيل انما يجوز النقل فى الكلمه ونحوها وقيل يجوز ان ينقل
جميع ما يقرا قال الحلوانى ثم لم يذكر هنا انه يكره وذكر فى موضع اخر انه يكره فكان فيه شبهة
اختلاف الرواية وذكر الرازى عن ابى حنيفه انه رجع الى قولهما فى القراءة ولو لم يحسن
العربية جاز بالاجماع قال ابو اليسر وهذا نص على ان من قرا بالفارسيه لا تفسد
صلاته انما الشان فى جواز الصلاة بها وهذا اذا قرا بالفارسية كل لفظ بما هو معناه
من غير ان يزيد فيه شيئا اما اذا قراه على طريق التفسير تفسد بالاجماع وفى شرح النوبلى
لو قرا من التوراه او الانجيل او الزبور على قياس قول ابى حنيفه اذا وجد معناه فى
القران يجب ان يجوز وفى شرح اليسر لم تجزه لانهم حرفوا الا ان يكون تسبيحا او
ذكرا لم تفسد ولو علم انهم لم يحرفوا لا تفسد الا انه لا ينوب عن القراءة وفى الشافى
تفسد لانه نسخ العمل بها فصار كلاما الا ترى انما ان قرانا ونسخت قراءتها دون العمل بها كالشيخ

جملة الاحكام التي تصح بالفارسية مع القدرة على العربية

والتسبيح اذا ان نيا فارجوهما لو قرا تفسد فهذا أولى ۞ واجمعوا انه تصح الشهادة بالتوحيد
والشهادة عند الحكام واللعان والعقود والتلبية والتسمية على الذبيحة بالفارسية
وكذا لو حلف لا يدعوا فلانا فدعاه بالفارسية يحنث ۞ في شرح القاضي في جواز قراءة
التشهد بعبارة أخرى عن ابي حنيفه روايتان وكذا عن ابي يوسف وكذا لو احرم ولبى
بالفارسية واما الاذان فقد روى ابو يوسف في الامالي والحاكم في المنتقى عن ابي حنيفه
انه يجوز وكذا الحسن وقيل لا يجوز بالاجماع لان الاعلام لا يحصل به الا في موضع اعتادوا
ذلك ۞ وفي موضع واختلف في الذي لا يحسن القراءة بالعربيه ويحسن بالفارسية الاولى
ان يصلي بغير قراءة ام بالقراءة بالفارسية ۞ وعن النسفي لو لم يقدر على التعلم بالعربيه
ويقدر على التعلم بلغة اخرى يتادى به معنى القران يكلف تعلم ذلك ۞ افتتح الظهر
ثم كبر للعصر او النفل فقد افسد الظهر لانه نوى الدخول في غير ما هو فيه فكان من
ضرورته خروجه عما هو فيه كمن باع بالف ثم جدد البيع باقل منها او باكثر او بدينار
ينتقض الاول كذا هذا وكذا لو صالح على مال ثم على مال ۞ لو كبر للظهر بعد ما صلى
منها ركعة لا يخرج منه الا اذا تكلم بالنية بخلاف المسبوق اذا كبر للاستقبال حيث
يخرج لان حكم صلاة المسبوق والمنفرد يختلفان الا يرى انه لا يصح الاقتدا بالمسبوق
ويصح بالمنفرد وكذا المقتدي لو كبر للانفراد او للامامة يخرج عن صلاته ۞ ولو افتتح منفردا
ثم اقتدى به رجل فافتتح الصلاه ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل
امرأة ۞ وعن ابي يوسف لو نوى الماموم ان يأتم بغيره او يصلي فسدت صلاته كبر او لم يكبر
كالمنفرد ينوي ان يأتم بغيره وعن محمد ان نوى الانفراد او ان يؤم امامه فيما بقي فهو
على نيته يقرا ويركع ويسجد يريد الصلاه لنفسه ولا ينوي اتباع الامام الا ان ركوعه
وسجوده معه او بعده اجزأه فاما اذا نوى ان يأتم ببعض الماموين فيفسد حين
ينوي ذلك في التفاريق ۞ وفي صلاة الحلواني انما تفسد صلاة الماموم بثلث شرايط
احدها النية وهو ان يصلي بقية صلاته لنفسه وهكذا ان نوى ان يؤم امامه وثانيها
ان يفعل ركوعا وسجودا منفردا في قول ابي يوسف وقال محمد لا تفسد حتى يفعل
اكثر افعال الركعه وثالثها ان يسبق بذلك امامه ۞ وفي صلاة الحلواني سجد في ركعه
عشرين او ركع عشرين لا تفسد لانها ما وجد ركعه تامه ۞ وفي الشافي لا تفسد ما لم يزد ركعة

التشهد بعبارة اخرى

الاذان بالفارسية

افتتح الظهر ثم كبر للعصر او النفل

قيد تحفظ

كبر للظهر بعد ما صلى ركعة منها او المسبوق كبر للاستقبال

المقتدي كبر للانفراد او للامامة

نوى ان يأتم بغيره

شروط [illegible]

الحلواني

سجد في ركعة عشرين او ركع عشرين

وفي صلاة

۞ وفي صلاة الناسي ما لم يزد ركوعا بسجدة ۞ وفي امالي القاضي قام الى الخامسة قبل القعدة
ثم عاد ولم يعد المقتدي بل قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في
صلاة المقتدي والاحوط الاعادة

قيد تحفظ

باب القراءة في الصلاة

مقدار القراءة في الصلاة

يقرأ في الفجر باربعين او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن عنه هي
القراءة المستحبة في حالة الاقامة ۞ ذكر في الشافي وقيل الاربعون من الطوال والستون
من الاوساط والمائة من القصار ۞ وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعة المعهودة
والاربعون في مساجد الشوارع ۞ وقيل اختلفت الروايات عن اصحابنا لاختلاف الاثار فيها
۞ ما لم يكره النقصان عن ادنى المقادير جاير اذا خاف الملال من القوم وتجوز
الزيادة على اعلا المقادير اذا راى للقوم نشاطا فيقرا الى قدر ما يؤدي الى الملالة
لكن الملالة والنشاط امر باطن لا يطلع عليه الامام فيبتني الامر على ظاهر الاسباب
المؤدية الى الملالة والى ما لا يؤدي فقيل يبتني الامر على ظاهر حال القوم فان
كانوا كسالى يقرأ اربعين او اقل لئلا يملوا وان كانوا اهل خير لا يخاف منهم
الملالة قرأ ما بين ستين الى مائه وان كانوا من اوساط الناس يقرا ما بين خمسين الى
ستين وقيل لا يبتني الامر على الوقت فان كان الوقت وقت كد وكسب كالصيف
يقرا اربعين او اقل وان كان الوقت وقت راحة كالشتا يقرأ من ستين الى مائه وان
كان الوقت فيما بين ذلك يقرأ خمسين الى ستين وقيل ينظر في حاله فان كان خفيفا
يستعذب الناس صوته يقرأ ما بين ستين الى مائه وان كان ثقيلا لا يستعذب الناس
صوته يقرا اربعين وان كان ثقيلا حسن الصوت يقرأ من خمسين الى ستين وقيل
المائة لاهل الورع والستون للمصلين والاربعون لمن لهم ملالة وضعف وقيل
المائة اذا طالت الليالي وقل الاشتغال والاربعون في عكسه والستون في الاوسط
من الليالي وفي الظهر يقرأ نحوا من ذلك لانهم حزروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدوها كذلك او ما يقرب منه ۞ وفي المجرد يقرا بثلثين آية سوى الفاتحة
وفي بعض الروايات مثل ما يقرأ في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشا يقرا
عشرين آية لانهم حزروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوها كذلك ۞ وفي
شرح القاضي يقرأ خمس عشرة آية في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

يقرأ ما يقرأ في الظهر وفي المغرب بقصار المفصل كما كتب عمر الى الاشعري ان اقرأ
في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره قيل
طوال المفصل من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصار المفصل
وفي الوتر عن محمد ما قرأ الحسن وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ
في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وكذا
في الجمعة ما قرأ الحسن وفي العيدين يقرأ باي سورة شاء وبلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة والعيدين سبح اسم وهل اتاك وربما اجتمع
العيدان في يوم فيقرأ بهما فيهما وفي السفر يقرأ بعد الفاتحة اي سورة شاء لان
السفر انما اثر في قصر الصلاة ففي القراءة اولى وهذا كله اذا كان اماما او ان
كان منفردا قرأ ما شاء الا ان على الامام ان يراعي حق القوم وهذا كله في حال
الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر ما لا يفوت الوقت ° ذكر
بكر ما لوا الافضل ان يطول القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا
تيسيرا على الناس ° وفي الاسبيجابي في السنن والتطوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة معها ° وفي الملتقى يقرأ في سنة الفجر قل يا ايها الكافرون والاخلاص
وان طولهما فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القران ° ذكر الحسن وان
قرأ غيرهما فحسن ثم اختلف في هاتين والصحيح انهما لا يوقتان لذلك فانه لو لم يقرأ
غيرهما كره ولا يوقتان ايضا من حيث انه لو قرأ غيرهما لم يكن مستحبا او نزل سنة
ولكن الاولى والافضل ان يتحرى قراءتهما في عموم الاحوال ° وفي التراويح قيل يقرأ
كما في المغرب وقيل كما في العشاء وقيل يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين لان
عمر رضي الله عنه استقرأ الائمة فامر واحدا ان يقرأ في كل ركعة ثلثين اية وامر
الثاني خمسا وعشرين وامر الثالث بعشرين وعن ابي حنيفة يقرأ عشرة وهو الاحسن
وقيل كما قاله عمر فضيلة وما قاله ابو حنيفة سنة ° وفي الشافي في الكسوف
ان شاء طولهما وان شاء قصرهما واما التسمية ذكر بكر يقرأها في الركعة الاولى
وفي قراءتها في راس كل ركعة عن ابي حنيفة روايتان وعندهما رواية واحدة يقرأها مع الفاتحة
وبعد الفاتحة على راس السورة لا يقرأها وقال محمد يقرأها في صلاة المخافتة دون الجهر

تقصير طوال المفصل واوساطه وقصاره
القراءة في الوتر
ما يقرأ به في العيدين
ما يقرأ به في السفر
ما يقرأ المنفرد
القراءة في حالة الاضطرار
ما يقرأ به في السنن
ما يقرأ في التراويح
ما يقرأ في الكسوف
قراءة التسمية

[illegible]

والطلق لحلوانى ° فان قرأ سورة كبيرة في صلاة المخافتة قرأها عند افتتاح كل سورة ذكر الفاتحة ثم
الوبري القراءة السنة قراءة السورة مع هذا روى الحسن عن ابي حنيفة حتى لو تركها كان مسيئا في
هذه الرواية لو تركها لا يكون مسيئا لكنه ترك الافضل ° وذكر الزيادة على القراءة
المسنونة من الادب واما ما يتعلق بها الجواز فعند ابي حنيفة اية وان كانت قصيرة
كقوله تعالى لم يلد ° وفي الفتاوى يرجع عن الاية الى مقدار الاسم وقيل عكسه وعنه
ثلاث ايات ° وذكر الطحاوي رجوعه الى ذلك عن مقدار الاسم ان يقرأ الفاتحة وثلث
ايات قصار او اية طويلة ° ذكر ابو ذر وكذا في السنن والتطوع ذكر بكر السنة
ان يقرأ في كل ركعة من الفجر بالحمد والسورة ° ولو قرأ بعض السورة في الاولى وما بقي في
الثانية فعن الفضلي كان المشايخ فيه مختلفون والاشبه بالصواب ان لا يكره وعليه
الاكثرون ° ولا باس بان يقرأ من وسط السورة ومن اخرها كذا روي عن الهندواني
ولكن السنة ما ذكرنا ثم اذا قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرأ سورة اخرى
في الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولى ° وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة
او بسورتين وانما يفصل بسور كذا روي في الحديث ° وفي اللآلي ترك الولاء في القراءة جائز
ولا يكره وهل يجب عليه السهو اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقال احدهما
يجب ° وفي جمع النسفي قيل مراعاة ترتيب السورة في القراءة من واجبات نظم القران
لا من واجبات الصلاة ° وفي صلاة قاضي حليم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها ساهيا
قيل يجب عليه السجدة لان ترتيب السور واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور
غير واجب ° وفي زلة القاري لابي اليسر فان قرأ اية في ركعة وقرأ في اخرى
ايات قبلها او فعل ذلك في ركعة يكره لان القراءة على هذا الوجه في الصلاة مهجور
ولا يكره في النفل ° وفي موضع قرأ في الاولى قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الفاتحة
وشيئا من الاخلاص ثم تذكر مضى فيها ° وفي النوازل اراد ان يقرأ سورة فجرى على لسانه
اخرى فقرأ منها اية او اتين يكره ان يتركها ويبتغي التي ارادها ° ذكر الحلوائي عن
محمد لو بدا بعد الفاتحة من وسط السورة لا باس به ° وذكر الوبري يكره بالاجماع
الا اذا كان له ورد فاراد تتميمه ° وفي موضع لو قرأ خاتمة السورة في ركعتين قيل يكره
قال الحلوائي وكان السعدي يحكي عن الشيخ الامام انه لا يكره ° وذكر الوبري يكره بالاتفاق

القراءة السنة
ما يتعلق به الجواز من القراءة
وعندهما ثلاث ايات وفي الاسبيجابي واما ما يكره [illegible]
قرأ بعض السورة في الاولى وما بقي في الثانية
القراءة من وسط السورة ومن اخرها
الموالاة بين السور
قرأ سورة ثم قرأ في ركعة سورة قبلها
قرأ اية في ركعة وقرأ في اخرى ايات قبلها
قرأ خاتمتها السورة في ركعتين

٥ وذكر الشهيد ان كان اخر السوره اكثر ايه من السورة فقراءة اخر السورة افضل
اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة لان هذا عند الاكثر مكروه ٥ ذكر
القاضي والاصح انه لا يكره وكذا ان قرأ في صلاته خاتمه السورة ٥ ذكر الوبري ان
قرأه سورة في الركعتين قيل يكره وقيل لا وان قرأ في الاولى سورة وفي الثانية خاتمة سوره
اخرى روى هشام عن محمد لا يكره وظاهر المذهب يكره ٥ ولو جمع بين السورتين او بين السور
في ركعة ذكر بكر انه لا يكره ٥ وذكر ابو اليسر يكره ٥ وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجمع
لان المتوارث خلافه وان فعل فلا باس به ٥ ولا باس به في التطوع لانه عليه السلام اوتر
بسبع سور ٥ وذكر ابو يوسف عن ابرهيم انه كان يصل خاتمه السوره بتكبيرة الركوع
وقال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت واختلف فيه والوصل احسن ٥ ذكر بكر
لو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانيه يكره الا في النوافل وفي الفرايض في موضع
وهو ما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه يكررها في الثانيه وقال الطحاوي
يبتدي في الثانية بالبقره ولا يكرره ٥ وذكر ابو اليسر يجب ان يكره فان قرأة سورة في
الركعتين غير مكروه ٥ وفي الاجناس عن ابي يوسف قرأ في الثانية ساهيا غير ما قرأها
في الاولى عليه السهو قال الهندواني لانه خالف سنة القراة وانما توارث المسلمون
القراءة في كل ركعة غير التي قرأها في الاولى وهذا في الفرايض اما في الفضايل فلا سهو عندي
لانه جاءت الاثار في الفضايل بان يقرأ في ركعة بالفاتحة والاخلاص ٥ ذكر بكر لو كرر
ايه مرارا لا يكون مقيما لفريضه القراة بل يكره له ذلك ومثله لو لم يحسن الا قوله
التحيات لله فانه يكرره في القعدة حتى يتم مقدار التشهد والمنفرد في صلاة
الجهر مخير بين الجهر والمخافته كذا ذكره في عامة الروايات ٥ وذكر في روايه
ابي حفص الجهر افضل ٥ وفي صلاة المخافته لو جهر متعمدا يعد اساء ذكره الحسن في
كتابه وان جهر ساهيا لا يلزمه السهو ثان في الاصل ٥ وفي النوادر عن ابي يوسف تلزمه
وفصل الحلواني ان كان في موضع يصلي هو لا غير لا يلزمه وان كان ثم غيره يصلي كل واحد
على الانفراد فعلى كل واحد يلزمه ٥ وفي الفتاوى يكره جهر التشهد والتسبيح وليس
عليه سهو ٥ وفي الشافي المتطوع خافت في النهار وبالليل ان شاء خافت وان شاء جهر
وافضلها الجهر عند بعضهم والمخافته عند اخرين والمتوسطه عند الاكثر ٥ وفي الكسوف

مخافت عند ابي حنيفه ويجهر عند ابي يوسف وقول محمد مضطرب ٥ وفي الاستسقاء على قول من يراها
وهو قول ابي يوسف ومحمد يجهر ٥ ذكر الحسن واختلف في الجهر بالقنوت اذا كان اماما فاختار
الاكثر الجهر ٥ زاد الاسبيجابي دون الجهر بالقراءة وقيل الى قوله ملحق ويخفي الباقي وقيل يجهر
في قول ابي يوسف ويخفي في قول محمد ٥ ذكر بكر قيل يجب ان يكون بالعكس ٥ ذكر الحسن واختلف
في الماموين فقيل يقرون مخفين وقيل يومنون وعن محمد يقرون الى قوله ملحق ثم يومنون
٥ ذكر بكر قال ابو يوسف يقرون او يسمعون او يومنوا قال ايما فعل فهو حسن قيل
له ايما احب اليك قال في الموضع الذي يجب ان يامنوا امنوا وفي الموضع الذي لا يومنوا
فتتابع الامام فهذا احسن عندي فان كان يوتر وحده ذكر الحسن ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء اسمع غيره ٥ ذكر بكر ولا اشكال في المنفرد انه يخافت وليس في القنوت دعا
موقت وقيل انما هو بعد قوله ملحق ٥ ذكر الحسن والعامة على انه يقرا اللهم انا نستعينك
واللهم اهدنا ٥ وفي النوازل من لا يحسن اللهم انا نستعينك يكرر اللهم اغفر لنا ثلثا او اكثر
وبه اخذ ابو الليث ٥ وحد الجهر ان يسمع غيره وهذا التفصيل هو الماثور وقال
الكرخي ان يسمع نفسه وحد المخافتة ان يسمع نفسه وقيل ان يكون بحال لو وضع انسان اذنه
على فمه يسمع وقيل هو تبيين الحروف ٥ وذكر بكر انه اذا لم يسمع نفسه حكي عن الفضلي انه لا
يجزيه واليه ذهب الهندواني وقال الكرخي يجزيه وبنى على هذا الحد كل حكم يتعلق
بالنطق جوازا وفسادا ٥ يطول ركعه الاولى من الفجر على الثانيه وفي ساير الصلوات
كذلك عند محمد لان في التسويه حرجا ولا حرج في الترجيح ولهما ان الداعي في الفجر الى التطويل كون
الوقت وقت نوم والظهر يفارق الفجر في هذا ٥ ذكر بكر وكذا الخلاف في تطويل
الاولى من الجمعة والعيدين ٥ ذكر البزدوي يكره التفاوت بثلث ايات
٥ وفي البرامكه عن ابي يوسف اكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى ليكونا
سواء ٥ وفي تراويح الوبري لو قرأ في الاخرى اطول ان كان قليلا لا يكره وان
كثر لا يكره ايضا في النوافل ويكره في الفرايض ٥ ذكر ابو اليسر وعلى اختياره
في التراويح انها نوافل لا يكره ايضا ٥ ذكر الحلواني فان احس الامام في ركوعه بداخل
في المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن ذلك
فقال اخشى عليه ان يدخل في صلاته ما ليس منها واخشى ان يكون انتظاره عظيمة لانه

يشرك في صلاته غير الله وقال ابو الليث ان عرف الداخل كره انتظاره والا لم
يكره وعن الصفار وان كان غنيا كره والا فلا والصحيح يكره الانتظار على كل حال
وعن ابي الليث ان طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان الصلاة ينبغي ان يجوز
في قولهم وان قيل ما الفرق بين اطالة الاولى لاجل المؤمنين وبين اطالة
الركوع قلنا اطالة الركعة ليس لانسان بعينه واطالة الركوع لانسان بعينه
ه سهى عن الفاتحة في الاوليين من العشاء لم يقضها في الاخريين ه ولو سهى عن السورة
قضاها وجهر وعن ابي يوسف لا قضا فيهما وعن الحسن فيهما القضا وعن عيسى بن ابان كتم
يقضي الفاتحة دون السورة لان الاخريين محل الفاتحة فصح القضا فيهما وليسا محل
السورة فليس يصح القضا ووجه قول الحسن لو ترك القراءة في الاوليين قضا
الفاتحة والسورة في الاخريين فانه لو ترك احدهما قضاها ايضا ولابي يوسف انهما
واجبة فاتت عن محلها فلا تقضى كالقنوت وعنه تقضى ويجهر بهما وعنه يخافت
بهما ووجه الظاهر ان الاخريين ليستا محل السورة اداء فصلحتا للقضا واما
هما محل الفاتحة اداء فاذا كررت فقد خالف الشرع وقوله فيجهر بهما للثلجي صرفه الى
السورة وقيل اليهما لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة غير مشروع فاما ان
يجهر بهما او يخافت والجهر بهما اولى لان الفاتحة اداء والسورة قضا والاداء يقبل
التغيير دون القضا لا واعتبر ذلك باقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارج الوقت فكان
اتباع الفاتحة السورة اولى وعن ابي حنيفة يخافت بهما لان الفاتحة في محلها فكان اولى
ان يلحق السورة بها والصحيح ما ذكره الثلجي لان القضا على وصف الاداء فيلتحق بمحله
فلا يجمع الجهر والمخافتة في الركعة ه ذكر الحلابي ترك الفاتحة في الاوليين
وقرا السورة ان ذكرها وهو قائم اعادها والسورة في قولهما وهي رواية ابن ابي
مالك عن ابي يوسف وروى الحسن عنه انه يركع ولا يعيد شيئا وان ذكرها وهو
راكع ففيه روايتان احديهما يرفع راسه فيقرا الحمد والسورة ثم يركع لان الركوع
كحال القيام بدلالة ان مدرك الامام فيه كمدرك حالة القيام ولانه
تقضى فيه تكبيرات العيد كما تقضا في حال القيام والثانية يمضي على صلاته لان الركوع
ليس محل القراءة بدليل انه لو قرا فيه ساهيا سجد فان ذكرها بعد ما رفع راسه من الركوع

تطويل الاقامه لادراك الصلاه

الاولى

سهى عن الفاتحة في الاوليين من العشا

سهى عن السورة

قوله وجهر بهما هو راجع الى السوره او اليهما

ترك الفاتحة في الاوليين وقرا السوره ثم ذكرها وهو قائم او راكع او بعد ما رفع راسه من الركوع

ذكر الفاتحة بعدما رفع راسه من الركوع

قرا في الاخريين الحمد والسورة قضاء عما ترك ه ذكر السرخسي فان ذكرها في الركوع او بعد ما
رفع راسه منه عاد الى القراءة وانتقض به ركوعه وعن ابي حنيفة يمضي في الركوع ه وفي
الاسبيجابي ان لو بعد الركوع اجزاه وليس في هذا رواية ه ذكر ابو زيد لو سهى عن
القراءة المسنونة يرفع راسه من الركوع ويتمها وان كان بعد الركوع قبل السجود فكذلك
ه ذكر الحسن قرا الفاتحة والسورة وركع ثم نقض ركوعه بقراءة سورة اخرى لم ينتقض
ه وفي التحفة ذكر الطحاوي لو نسي غير الفاتحة او السورة او القنوت وركع له ان يعود
الى القيام ويأتي بذلك ويعيد الركوع فان لم يعد هل يجزيه ليس فيه رواية قال
وكان شيخنا يقول على قياس قول اصحابنا يجوز وعلى قياس قول زفر لا ه ذكر الحلابي
ذكر القنوت في الركوع لا يعود الى القيام في الرواية الظاهرة عنهم وروى عنهم انه
يعود ويقنت ثم يركع ه وفي الاسبيجابي يعود ولا ينتقض ركوعه ه ذكر الوبري
لو عاد فان اعتد بذلك الركوع جاز لان القنوت بعد الركوع مشروع
عند البعض فكان اداؤه في هذا الوقت مجتهدا فلهذا لا يرتفض الركوع
بخلاف القراءة فانها مشروعة قبل الركوع بالاتفاق فجاز ان يرتفض
الركوع ه وفي منتزعات الليث قرا القنوت ولم يقرا معها شيئا حتى ركع
فليرفع راسه وليقرا سورة ويقنت وليعيد الركوع ه قرا وركع ثم قام وقرا وركع
ذكر في باب الحدث يعتبر الاول لانه قرا قبله وذكر في باب السهو يعتبر
الثاني لانه يتعقبه السجود ه فاتته العشا فصلاها بعد الفجر فان ام فيها جهر
لان القضا على وصف الاداء وان صلى وحده قيل يخافت حتما لان في الوقت وجب الاداء
بالجماعة ومن شعارها الجهر فان عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر وبه فارق ما بعد
خروج الوقت وقيل يخير كما في الوقت وهذا اصح ليكون القضا بصفة الاداء
ه امام قرا من المصحف فصلاته فاسدة لانه تلقن من المصحف فصار كالتلقن من
انسان وقالا جائزة ويكره اما الجواز فلان النظر الى المصحف عبادة وانها
لا تسلب الجواز واما الكراهة لانه يشبه صنع اهل الكتاب ه وفي المنتقى
عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ه ذكر الوبري واختلف في تصوير هذه
المسئلة على قول ابي حنيفة قيل انما تفسد اذا كان يقرا عن ظهر قلبه فقرا من المصحف

الى م

نسي القراءة المسنونة ثم تذكر بعد الركوع

نسي القنوت ثم تذكره بعد الركوع هل يعود

قرا القنوت ولم يقرا شيا معه ثم تذكر بعد الركوع

صلى فائتة الجهر اماما او وحده

قراءة الامام من المصحف

لانه اتى بفعل هو مستغن عنه وقيل عكسه لانه اذا كان لا يقرا على ظهر قلبه يكون
اعتماده على المصحف لا على الحفظ فيكون اتيا افعالا كثيرة ٥ ولو نظر في كتب الشريعة
ففهم لم تفسد في قولهم ٥ ولو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه ففهم حنث عند
محمد لان مبنى الايمان العرف والكتاب يقرا كذلك ٥ ولا يحنث بقراءة نصف
السطر لانه ليس بمفهوم المعنى غالبا بخلاف السطر وفي القياس لا يحنث وهو قول ابي يوسف
واتفقا لو كان الحلف على ان لا يقرا القران لم يحنث قيل وعلى الخلاف لو نظر في
المحراب فاذا فيه مكتوب كبر في الصلاة خاشعا ونحوه لا يفسد على قول
ابي يوسف وعلى قول محمد تفسد ولهذا ما لو احب ان لا يضع المصلي الجزء بين يديه
لانه ربما كان مكتوبا فيه الجزء الاول والثاني فينظر فيه ويفهم فيدخل في ذلك
شبهة الاختلاف فيجب ان يحترز عن هذا وقيل على قول محمد ايضا لا تفسد
وقد روي ذلك عنه نصا وكان الفضلي يقول اجمعنا على انه اذا كان يمكنه ان
يقرا من المصحف ولا يمكنه ان يقرا من ظهر القلب لو صلى بغير قراءة يجزيه فلولا ان
القراءة مما يفسد الصلاة والا لما ابيح له الصلاة من غير قراءة قال بكر
الا انهم لا يسلمون منه هذا ٥ يكره ان يوقت شيء من القران لشيء من الصلوات لان
فيه هجران الباقي ٥ وفي الشافي هذا اذا اعتقد ان غيره مكروه ولو اعتقد
انه لا يكره ولكن يقرا هذا تيسرا عليه او تبركا بقراءة الرسول او قراها اتفاقا
فهو حسن ٥ ذكر الحلواني في الصوم عن اصحابنا يكره للانسان ان يخص لنفسه
مكانا في المسجد يصلي فيه لانه ان فعل ذلك بقيت الصلاة له في ذلك المكان طبعا
والعبادة متى صارت طبعا كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الدهر ٥ وفي
الكفاية عن البعض يكره توقيت الصوم وقيل لا يكره وفي المهذب من فعل ذلك
يحسن ٥ امي صلى باميين وقارئين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة لانه يقدر
ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بقارئ فعلى هذا لو وجد قارئا فلم يقتد به لا يصح
صلاته وهذا بخلاف ما لو كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه لانه يحتاج الى الصلاة في
الحال فلا قدرة في الحال وقيل يصح الاقتداء عنده ثم يفسد اذا جاء اوان القراءة
فعلى هذا لو قهقه قبل اوان القراءة لا ينقض طهارته لانه قهقه في صلاة لا ركوع فيها

ولا يجوز

ولا يجوز وهذا ضعيف لانه ذكر في النوادر امي اقتدى به قارئ متطوعا لا قضاء عليه
ولو صح الاقتداء لقضى وقال لا يجوز صلاة الامام ومن بمثل حاله لانه معذور ام معذورين
وغير معذورين فتجوز صلاته وصلاة من بمثل حاله كالعاري ام عراة ولابسين والمجروح
للمجروحين والاصحاء والمومي للمومين والقائمين وقلنا اقتداؤه بالكامل لا يزيل نقصه
ولا يدفع عذره اما هنا بخلافه للحديث قراءة الامام قراءة للمقتدي ٥ ذكر الحلواني وعلى
الخلاف الاخرس اذا ام ناطقين وخرسا ولو ام اميين وخرسا فصلاة الاميين فاسدة
وصلاة الخرس جائزة ثم فرع على قولهما لو احدث الامي قبل ان يصلي شيا فاستخلف
قارئا تفسد صلاتهم ولو استخلف اميا يجوز في حق من كان اميا او موميا وكذا المجروح
لو احدث فاستخلف صحيحا او مجروحا ٥ ذكر الوبري عن ابي حازم لو صلى امي بجنب
قارئ ان على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون صلاته فاسدة وقيل لا تفسد لانه
الكرخي لما رغب عن الجماعة صار وجود القارئ كالعدم ٥ ولو افتتح الامي ثم حضر القارئ
قيل تفسد وقال لا لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة قبل
الافتتاح ٥ ولو حضر الامي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده اختلفوا
والاصح ان صلاته فاسدة ٥ ذكر الجلابي عن الرازي لو صلى منفردا وهو يجد
قارئا لا يجوز صلاته فقيل له هل يلزمه ان يطلب قارئا يصلي خلفه فقال لا
يلزمه ان يطوف في البلد ولكن ان حضر في بيته او مسجده صلى خلفه فقيل له لو غلب
في ظنه وجوده هل يلزمه الطلب فتوقف فيه فلم يجب ويجب ان لا يترك اجتهاده
في اناء الليل والنهار حتى يتعلم مقدار ما يجزئ به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله
تعالى ولم يتبين لي تقدير القيام بالقراءة وسالت عنها ظهير الدين فقال لا يقدر
بها وفي حق اللاحق ذكر في الشافي كذلك ٥ وفي جامع الصفار يقدر بها فحصلت خلافية
٥ وفي المنتقى امي او اخرس سبق بركعة فقام يصلي قال ابو حنيفة صلاته فاسدة
وقال ابو يوسف تامة ٥ وفي الشافي القياس ان تفسد لان صلاته انعقدت
للقراءة استشهد بجر على لو كان قارئا فقام الى القضاء ونسي القراءة لا يجزيه صلاته
فكذا هذا ٥ وفي الاستحسان لا تفسد لانه لو اتمها كان بعضها بقراءة
ولو استانفها صلاها كلها بغير قراءة ٥ ذكر الوبري قيل القياس قول ابي حنيفة

والاستحسان قولهما ۵ وفي الشافي في باب التيمم امي تعلم السورة في الصلاة كان
ابو حنيفة يقول اولا تمضي فيها لانه ابتدا فرض لزمه كالامة اذا اعتقت
فيها تقنعت ومضت ثم رجع وقال تستقبل وهو قولهما لان بناء القوي
على الضعيف ممتنع ۵ وذكره في باب الحدث انه يستقبل وعن ابي يوسف تمضي
فيها ۵ وفي التفاريق عنه فيها وفي مثلها روايتان ۵ ذكر بكر سلم الامي ثم تعلم سورة
ثم تذكر ان عليه سجدتا السهو لا يعود وصلاته جايزة ۵ ولو تعلم بعد ما سجد احديهما
او بعد القعدة قبل السلام تفسد عند ابي حنيفة خلافهما ۵ ولو سلم ثم تعلم
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او تشهد لم يرد ذكره في الاصل ويجب ان يكون
على الخلاف ۵ ولو سلم ثم تعلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية تفسد في قولهم ۵ ذكر
الوبري لو اقتدى بقارئ ثم تعلم فيها قيل لا تفسد لانه لا قراءة عليه فكان
تعلمه كالعدم وقال الا كثرون تفسد ۵ امام قرأ في الاولين فاحدث فقدم
اميا فسدت صلاتهم وعن ابي يوسف لا تفسد لان فرض القراءة تادى ولهما استخلف
من لا يصلح اماما له وانه عمل كثير وكذا لو استخلفه قبل التشهد الاخير وبعده لا تفسد
لانه بلغ موضع القطع واستخلافه قطع لها وقيل يفسد عند ابي حنيفة ۵ امام حصر
فقدم غيره اجزاهم وقالا لا لان نسيان جميع القران نادر فاشبه الجنابة فيها
في النوم وله جواز الاستخلاف بالحدث للعجز عن المضي والعجز هنا الزم لان المحدث
ربما يجد الماء في المسجد ويتوضأ به ويبني فاما الناسي لا يتذكر ما نسي الا بعد مدة فيمتنع
المضي بخلاف الجنابة لانه نادر والنسيان لا وهذا اذا لم يقرأ ما تجوز به الصلاة
فاما اذا قرأ فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع قال الرازي انما
يستخلف اذا لم يمكنه ان يقرأ شيئا فان امكنه قراءة اية فلا وان استخلف فسدت صلاته
ثم انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا للقران الا انه لحقه خجل وخوف فامتنعت
عليه القراءة فاما اذا نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف ۵ ذكر الجلابي لو حصر
واستمر الحصر حتى صلى بقية صلاته ولم يقرأ هل تبطل صلاته لا رواية فيه
وقال اصحابنا يجب ان يبطل ۵ ذكر الحسن منفرد نسي القراءة او خرس يجب ان
لا يبني قياسا وفي الاستحسان يبني وذكر الهندواني ينبغي ان يبني ۵ وذكر الوبري لا

يبني

يبني عند ابي حنيفة خلافا لهما وزفر ولو اغمي عليه او جن او ذهب عقله او مات تفسد
وفي فوايد الزاهد لو انقضى مدة مسحه فيها ولم يجد ماء قيل تفسد وقيل لا وهذا اصح
وفي النظم لو انقضى مدة مسح الشارع بالتيمم تيمم وبنى وكذا لو شرع فتوضأ فاحدث فذهب
ليتوضأ فمضى مدة مسحه ولم يجد الماء فان وجد يغسل رجليه ويبني كالمتيمم احدث
وانصرف فوجد ماء يتوضأ ويبني في جمع برهان ۵ وفي نوادر الاستروشني جنب تيمم ولبس
خفيه فاحدث ومعه ما يتوضأ به توضأ ومسح ۵ وفي بعض النوادر لا يمسح ۵ وفي الشافي
جنب تيمم ومعه ما يتوضأ به فتوضأ ولبس ثم احدث ومعه ما يتوضأ به توضأ ومسح في
رواية لا جنب تيمم ثم احدث فتوضأ ولبس فوجد ما يغتسل به ثم فاته تيمم واحدث فتوضأ
لم يمسح ۵ صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن فالمسألة على اوجه اصله التحريمة تبطل
عند محمد بترك القراءة في الركعتين او في احديهما لانها عقدت للافعال وقد فسدت
الافعال بترك القراءة فتبطل التحريمة وعند ابي يوسف لا تبطل كيف ترك لان ترك
القراءة لا يضاد الصلاة فان الاخرس والامي يصليان بغير قراءة وعند ابي حنيفة تبطل
اذا ترك فيهما لانها صلاة واحدة للحديث صلاة الليل مثنى مثنى واراد بها التطوع فثبت
ان كل شفع صلاة فتيقنا بفساده للحديث لا صلاة الا بقراءة ولم نتيقن بفسادها اذا
ترك في احديهما لانها صلاة بقراءة فلا نقضي ببطلان التحريمة فيما يرجع الى الاحتياط
وهو ايجاب الشفع الثاني بالشروع وابطلنا الشفع الاول في ايجاب قضايهما اخذا
بالاحتياط في الحكمين ۵ ترك القراءة في الاربع قضى الاربع عند ابي يوسف لبقاء التحريمة
والاولين عندهما لانه لم يصح شروعه في الثاني ۵ وان قرأ في الاولين قضى الاخريين
لانه صح الاوليان فصح شروعه في الثاني ثم فسد ۵ وان قرأ في الاخريين قضى الاولين
ولا يكون الاخريان صلاة وعند ابي يوسف يكون ۵ وان قرأ في احدى الاولين واحدى
الاخريين قضى الاربع وعند محمد قضى الاولين وكذا لو قرأ في احدى الاخريين قضى
الاربع عند ابي يوسف والاولين عندهما ۵ وان قرأ في الاخريين واحدى الاولين قضى
الاولين ولا تكون الاخريان صلاة عند محمد خلافا لهما ۵ تطوع باربع ولم يقعد في الثانية
فالقياس ان تفسد وبه اخذ زفر وعن محمد كذلك وفي الاستحسان لا تفسد ولو نهض
الى الثالثة فذكر قبل ان يستتم قائما يقعد وان استتم ذكر بكر قيل لا يعود كما في الظهر

وقيل يعود تحرزًا عن قول محمد انا لو لم نتطوع عنده ° وفي الصلاة المنسوب الى البقالي لا يصلي
على النبي في الاربع قبل الظهر في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في
الاربع قبل الجمعة وبعدها وفي النوافل من ذوات الاربع يصلي واذا قام الى الثالثة يستفتح
وعن ابي الفضل والوبري في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح وعن البقالي يأتي بهما
مالــــــ عين الائمة ما قالا اقرب الى الفقه وما قاله البقالي اقرب الى الزهد
° ذكر بكر لو صلى ست ركعات او ثمان ولم يقعد الا قعدة الختم هل يجزيه ام لا لم يذكر
هذا في الاصل وقيل يفسد قياسًا واستحسانًا وقيل يفسد قياسًا لا استحسانًا وهو
الصحيح ° نوى التطوع بركعتين فنهض الى الثالثة واستتم ثم ذكر فانه يقعد ويتشهد
ويسلم ° وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها وهذا نهي ولا يمكن حمله على
العموم لان المسافر يصلي الظهر ركعتين والسنة ركعتين ولكن يحتمل ان مراده لا يصلي بعد
الظهر ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فكان هذا امرًا بالقراءة في ركعات النفل
ويحتمل انه اراد به ان لا يقضي المرء ما اداه من المكتوبة بوسوسة ويحتمل اراد به
الصلاة بجماعة في المسجد بعد ما صلى فيه اهلـــــه والله تعالى
اعلم

بابــــــ ما يكره من الفعل في الصلاة

لا باس بقتل العقرب في الصلاة ° وفي الاصل قتل الحية والعقرب لا يفسد وليس
فيه نص على الاباحة وهنا نص في حق العقرب واختلف في الحية منهم من سوى
بينهما للحديث اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة والمراد به الحية والعقرب
وقيل لا يحل قتل الجني وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية الا ان يخرج على الطريق
يقال لها خلي الطريق ومري باذن الله فان ابت تقتل وغير الجني وهي سوداء تمشي ملتوية
فلا باس بقتلها وقالــــ الطحاوي لا باس بقتل الكل بغير انذار لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلن بيوت امته وان لا يظهروا انفسهم فاذا نقضوا العهد ساح
قتلها والانذار اولى احتياطًا وهذا اذا قدر على قتله من غير مشي ولا معالجة كثيرة
بان اقبلت نحوه فقتلها بالغمز بالرجل او باليد او بضرب حجارة او غيره لكن بضربة واما
اذا احتاج الى معالجات او ضربات فالاظهر ان الكل فيه سواء لانه هذا عمل رخص فيه للمصلي
فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البير ولو ترك قتله وفي الخانية لا يقصد يسعه ولا

في السنن الرواتب الاربع لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح بقيامه الى الثالثة

وفي النوافل ذوات الاربع يصلي ويستفتح

صلى ست ركعات او ثمان لم يقعد الا قعدة الختم هل يجزيه ام لا

نوى ركعتين فقام الى الثالثة واستتم ذكر انه يقعد

تفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها

قتل العقرب والحية في الصلاة

هل يحل قتل الجني منها قبل الانذار

ذكر السرخسي في العمل بالمعالجة هل يفسد ام لا

يسعه عنوه لانه عمل قليل لا باس لانه موذي طبعًا ° ذكر بكر انما لا يكون بقتلها باس
اذا امرت بين يديه وخشي ان تؤذيه فاما على غير هذا الوجه يكره قتلها وذكر بعد هذا
لو قتلها بالرمي لا تفسد قالوا هذا اذا مد يده والقى الحجر عليه فقتله فاما اذا رمى
كما يرمي خارج الصلاة يجب ان يفسد ° وان راى قملة على ثيابه فقتلها او دفنها ذكر في
صلوة الاثر عن ابي حنيفة لا باس به لان فيه ازالة الاذى فانه عليه السلام
كان يمسح العرق في الصلاة لانه يؤذيه وقالــــ محمد قتلها احب الي من
دفنها وعن ابي يوسف كلاهما مكروه لانه لا يخاف منه الاذى ° وقال في الاملاء
لم تبطل صلاته واذا كثر طلبها ° ذكر الوبري لو اخذها قيل يطرحها على الارض وقيل
ياخذها بثلثين ويقتلها باسنين ° وفي جمع الشهيد قتل القملة ان كان مدارًا كثيرًا حتى كثر تفسد
صلاته وان كان من القتلات فرجه او نحوها لا تفسد لانه عمل قليل والكف عنه افضل
وهراسف الشعر ثلث مرات يفسد لانه عمل كثير وباقل منها لا لانه قليل ° وعن النسفي
او حك الجرب بيده ثلث مرات متواليات تفسد باجماع مشايخنا وان فعل ذلك بيد
واحدة مرة او مرتين قيل لا تفسد وقيل يفسد وذلك يرجع الى اختلافهم في تفسير العمل
الكثير فقيل ما كان باليدين فهو كثير وما كان بيد فهو قليل وقيل اذا عمل عملًا
نظر الناظر اليه انه ليس في الصلاة فكثير وما دونه فقليل ° ذكر بكر وكذا لو شك
انه فيها او ليس فيها فقليل قالوا هذا الحد احسن ما قيل فيه وهكذا روى البلخي عن
اصحابنا فعلى هذا قالوا لو سوى كور عمامته او وضعه على راسه كان قليلًا وان تروح
بطرف كمه لا تفسد لانه يمكنه اقامته بيد والناظر لا يستيقن انه ليس في الصلاة
وان تروح بالمروحة تفسد وان كان هذا مما يمكن اقامته بيد لان الناظر يستيقن انه
ليس في الصلاة هكذا يقوله البعض ° وذكر محمد في الهارونيات لو تروح بالمروحة
مرة او مرتين لا تفسد قالوا ان حل ازاره لا تفسد وان شد تفسد وقيل بالعكس
° ذكر الحلواني بين العمل الكثير واليسير طريقة الاجتهاد متى ادى اجتهاد المصلي الى انه
كثير يفسد ومتى ادى اجتهاده انه قليل لا تفسد ° وفي النوازل المشي مقدار الصف لا يفسد
لانه قليل ومقدار صفين بدفعة يفسد حتى لو مشى من صف الى صف فوقف ثم مشى الى صف
اخر لا تفسد ° وفي الشافي لا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد التشهد لانه ابيح له الخروج

قتل القمل في الصلاة

نتف الشعر في الصلاة

تفسير العمل الكثير في الصلاة

المشي في الصلاة مقدار الصف او الصفين

فما دونه اولى فاما قبله وذلك مما لا يوذيه ذكر في رواية ابي سليمان اكره له ذلك
وذكر في رواية ابي حفص لا اكره والتوفيق ان لا انهى واكره ما كيد له وقيل في المسلة روايتان
وهكذا ذكر في اثار ابي حنيفة ٭ وذكر البقالي ان كان قبل الفراغ من السجدات يكره
وان كان بعدها فلا باس به ٭ ذكر الهندواني ان كان قبل التشهد لا يكره خلاف
ابي يوسف ٭ يكره عد الآي والتسبيح والسور بالاصابع لانه ازالة اليد عن موضع
السنة وفي رواية كره في الفرض ورخص في التطوع وقالا لا يكره فيهما لما فيه من مراعاة سنة
القراءة وعد التسبيح ٭ ذكر الحسن قيل ان شاء عد بيمينه وان شاء بيساره وان شاء بهما
والصحيح انه لا يعد الا بيساره لانه لو عد بيمينه فاته سنة وضع اليمنى على الشمال
او اخذ الشمال باليمنى واختلف ايضا في موضع الخلاف انه عد بالقلب او بالاصابع
والصحيح ان الخلاف فيهما واحد ٭ ذكر القاضي واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة
بعضهم كرهوا ذلك وقالوا يسبح ويحصي ويذنب ولا يحصي ٭ ذكر ابو اليسر والاصح انه لا باس
العد في الفرض والنفل وما روي من الاحاديث ان من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة فله
هو اسناد احد وكذا تسبيحه فتلك الاحاديث لم يصححها الثقات فاما صلاة التسبيح فقد
اوردها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ٭ واختلف فيمن
صلى وقد جمع ذوابته او شمر كميه بعمل كان يعمله قبل الصلاة او هيئة ذلك قيل
يكره وقيل لا باس ٭ وفي اللالي لو رفع الذيل عند الانحطاط في الصلاة يكره ٭ وفي مجالس
الحلواني قيل لو صلى محتبيا فالافضل ان يدخل يديه في الكمين ويشد وسطه لانه يكون كانه
تشمر للعبادة وفي غير الصلاة يستحسن ذلك ٭ يكره السدل في الصلاة ذكر الحسن عن
ابي يوسف هو ان يرخي طرفي ردائه من الجانبين وهذا اذا لم يكن تحت الرداء ملبوس
فان كان تحت قميص او ثوب اخر اختلفوا في كراهيته والاصح انه لا يكره ويكره ايضا
خارج الصلاة كما في الصلاة وقيل لا باس به وقال الهندواني لا يكره ولا يستحب لعدم
الكراهية لان النهي خص حالة الصلاة واما لا يستحب لانه زي اهل الكتاب ٭ ظن انه احدث
فانصرف او راى سوادا وظنه عدوا ثم بان خلافه بنى ما لم يخرج عن المسجد او البيت
او صفوف الجماعة اذا كانت في الصحراء او امام القبلة بقدر الصفوف خلفه ان كان
وحده ولم يجاوز قدر موضع السجود من الجوانب الاربع لان الانصراف كان للبنا لا للرفض

الا

الا ترى لو تحقق ما تخيل بنى الا اذا جاوز عما وصفنا لان اختلاف المكانين مبطل للتحريمة الا بعذر
والقياس ان يفسد بنفس الانصراف لانه انحراف من غير عذر وعن محمد كذلك وعن الفضلي
مصلى المراة كالمسجد للرجل ولو ظن اماما في الصحراء فذهب الصف الاول بعد ركعة قيل
تفسد صلاة الصف الاخير وقيل لا وكذا لو ذهبوا بعد الفراغ وخلفهم مسبوق ٭ وفي
شرح لو كان المسجد فاصلا وخارجه صف او صفوف فجاوز الطاق ثم تبين بانه
لم يحدث بنى عنده خلافهما ٭ وفي جمع الشهيد الاستدبار عن القبلة اذا لم يكن لقصد الاصلاح
يفسد وعند ابي يوسف اذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لم تفسد ما دام في المسجد واصل هذه
المسلة اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم صلاته ثم بان خلافه بنى عنده ما دام في المسجد
خلافهما ٭ وفي الجواهر سلم على راس الركعتين على ظن انه اتم ثم بان خلافه بنى ما دام في المسجد ولو
سلم على ظن انه فجر او تروحة او جمعة ومسافر ثم بان خلافه لم يبن لانه سلم وهو
متيقن انه لم يصل الا ركعتين ٭ وفي روضة الناطفي يبنى في قول ابي حنيفة ٭ ولو استخلف
على ظن انه احدث ثم بان خلافه استقبل لان الاستخلاف عمل كثير فلا يتحمل الا بعذر
ذكر الكرخي في جامعه انه على قولهما وعلى قوله لا يفسد ٭ ولو استخلف من لم يكن خارج
عن المسجد ثم تحقق العذر استقبل خلاف محمد ذكره الحلواني ٭ ولو اقتدى من الخارج وهو
يجد موضعا لو تخلل قيل لا يجوز والصحيح انه يجوز اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام
ولو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف او ظن انه ترك فرضا من فرايض الوضوء او ظن انه
كان احدث قبل الشروع ولم يتوضأ او ظن الماسح انه مضى وقت مسحه او ظن عليه فايتة
او راى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة ثم بان خلافه لم يبن لان الانصراف كان للرفض لا للبنا
الا ترى لو تحقق ما تخيل لم يبن ٭ وان شجه بندقة لم يبن خلاف ابي يوسف ٭ وذكر بكر
وكذا لو وقع عليه مدر من السطح فشجه وسال دمه وان كان لا بمرور مار قيل بنى بلا
خلاف وقيل على الاختلاف وكذا لو صلى تحت الشجرة فوقع عليه ثمر قيل بنى بلا خلاف
وقيل على الاختلاف ولو اصابه حشيش المسجد فادماه قيل لا يبني بلا خلاف وقيل على
الاختلاف ٭ ذكر الحلواني وكذا الاختلاف لو تنحنح فخرج من نوبه ريح ٭ ذكر الحسن لو
لدغته عقرب او سجد على شوك او حك جسده فادماه وعمل به ولم يتعمد التسييل لم
يبن عند ابي حنيفة خلاف ابي يوسف ٭ ولو خاف سبق الحدث فانصرف ثم سبق لم يبن وعن

مسح التراب عن جبهته قبل التشهد هل يكره ام لا
عد الآي والتسبيح والسور بالاصابع او بالقلب
هل العد بالقلب او بالاصابع
عد التسبيح خارج الصلاة
صلاة التسبيح
صلى وقد جمع ذوابته او شمر كميه او رفع ذيله
السدل في الصلاة وغيرها
انصرف من الصلاة بظن انه محدث
ام بالصحراء فذهب الصف الاول بعد ركعة
انصرف عن القبلة على ظن انه اتم
سلم على راس ركعتين على ظن انه اتم
استخلاف على ظن الحدث
اقتدى من خارج وهو يجد موضعا لو تخلل
ما يمنع البناء وما لا يمنع

ابى يوسف يبنى وان بال بعد الحدث لم يبن عندهم ولو سبقه الحدث فاصاب ثوبه توضأ
وغسل وبنى وعند ابى يوسف كذلك فى اصابة النجاسة من موضع آخر وقلنا لا مساواة بين
ما يغلب وجوده وبين ما يندر وفى الايضاح فى كل موضع جاز البناء جاز الاستخلاف وما لا
فلا ثم اذا جاز البناء قال ابو بكر لم يذكر فى الاصل ان المستحب ما هو وقد روى الحسن عن ابى
حنيفة المستحب ان يستقبل صلى ركعة تطوعا راكبا ثم نزل بنى ولو صلى نازلا ثم ركب استقبل
لانه التزم الاداء بالشروع كاملا واداها ناقصا فلم يجز وفى الاول بخلافه وعنه يستقبل
فى النزول كمريض افتتح بالايماء ثم برئ وعن محمد يبنى فى الركوب لان اداء البعض بركوع وسجود
اولى من اداء الكل ايماء وفى شرح القاضى لا خلاف فى جواز التطوع على الدابة للمسافر
واختلف فى جوازها فى المصر قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز من غير
كراهة وقال محمد يجوز ويكره ولا يجوز المكتوبة على الدابة فى المصر وغيره واقفة
كانت او سايرة وهو يقدر على النزول فان عجز لخوف سبع او لص او كانت جموحا لو نزل
لا يمكنه الركوب او كان شيخا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان يوم مطر لا يجد موضعا
يابسا فصلى عليها جاز قلت فرع الحلواى حيث ما توجهت به راحلته
وهو كما لو عجز عن النزول بعذر المرض وتمامها يأتيك فى باب المرض احدث فقدم
مسبوقا فلما قعد قدر التشهد فى آخر صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او
خرج من المسجد فسدت صلاته لان المفسد تخلل صلاته وصلاة القوم تامة لانهم اكملوا
فرضهم وعن ابى حنيفة وابى يوسف تفسد والمحدث ان فرغ خلف المسبوق فصلاته تامة
وان لم يفرغ فكذلك فى رواية ابى حفص وفى رواية ابى سليمن فاسدة قالوا وهذه الرواية
اصح وان لم يحدث وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا افسدت صلاة المسبوق
وقالا لا كما لو خرج الامام او تكلم ولابى حنيفة ان القهقهة والحدث يفسدان الطهارة فيفسد
الجزء الذى لاقاه من صلاته فاقتضى ذلك فساد مثله من صلاة المسبوق ولا بناء على الفاسد
بخلاف الكلام والخروج لانه محلل لا مفسد والدليل على الفرق ان الامام لو تكلم او
خرج فعلى القوم ان يسلموا ولو قهقه او احدث فانهم لا يسلمون فعلم ان المنهى لا يتعدى
والمفسد يتعدى وفى فساد صلاة اللاحق روايتان وكذا لو قال الامام بعد فراغه
من الفجر كنت محدثا فى العشاء وخلفه لاحق ومسبوق وكذا لو خرج وقت الجمعة والفجر

والعيد وخلفه لاحق ومسبوق وكذا لو تذكر بعد فراغ الامام ان عليهما فائتة وكذا لو
تحرى الامام والقوم ثم علما بعد فراغ الامام ان تحريهما مخالف لتحريه وقيل ايضا
اذا كانا متيممين فرأيا الماء بعد فراغ الامام وكذا رؤية الامام الماء وهما خلفه
بخلاف مضى مدة المسح هذه التفريعات كتبتها من اصول مختلفة وفى النوازل
والملالى فادرجت بعضها فى بعض سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد او قام
الى الثالثة والمقتدى لم يقرأ التشهد او لم يتم قرأ وتم وسلم وان بقى عليه الصلوات
والدعوات وعن ابن مقاتل لا باس بالسلام معه قبل فراغه من التشهد وان احدث
الامام عمدا او قهقه لم يتشهد ولم يتم ذكر بكر فان قهقه الامام عمدا بعد التشهد
او بعد السلام فى سجدتى السهو ثم قهقه القوم لا ينتقض طهارتهم لانهم خرجوا من الصلاة
بقهقهته وكذا احداثه العمد وان قهقهوا بعد سلامه ينتقض وعنده لا لاجماعوا
على خروجه بكلامه الا فى رواية عن ابى يوسف واجمعوا لو كان عليهم سجدة صلبية او
تلاوة او تشهد لا يخرجون بخروجه ذكر الحسن لو قام المسبوق الى القضاء بعد
تشهد الامام معادا الامام الى سجدة تلاوة فلم يعد له قيل يكون كما لو عاد الامام الى
سجود السهو وقيل لا كما لو عاد الى سجدة صلبية ولو قيد المسبوق ركعته بسجدة قبل
عود الامام لا تفسد صلاته وفى الصلبية تفسد وان قيد قبل فراغ الامام
من المقعد ذكر الجلابى ولا يقوم المسبوق حتى يسلم امامه ويستقل عن موضعه
او يمضى من الوقت مقدار ما لو كان عليه سجود السهو يفعله فان قام بعد التشهد
قبل السلام فهو مسيء

باب سجدة التلاوة

قرأ المقتدى آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم ليس عليه
ولا على من سمعها ان يسجد وقال محمد يسجدون بعد الفراغ
كما لو سمعوا من اجنبى ولهما ان المقتدى محجور عند القراءة فصار قراءته كسكوته
بخلاف ما لو سمعوا من اجنبى او حايض او جنب او كافر لان السماع صح ممن لم يتحمل
عنه القراءة فوجب بقراءته يسجدون اذا فرغوا لان سماعهم بناء على التلاوة والتلاوة
ليست من اعمال صلاتهم ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم قالوا هذا
قولهما وعلى قول محمد تفسد والصحيح ان لا تفسد عندهم كذا قاله القمى وروى عنهم انها تفسد

لان السجدة يتعبد بها ولو زاد وا ركوعًا او قومةً او قعدةً لم تفسد لانه لا يتعبد بها
ذكره بكر ٥ وذكر الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله سجدة على سجده لم يلزمه خلاف ابي يوسف
وهذا مبني على افراد سجده عنده خلاف ابي حنيفه واختلف فيمن سجد للدعا
والتضرع قيل يجوز اتفاقًا والصحيح انه على الاختلاف وقيل لا يجب بقراءة
الحايض والصبي والكافر ٥ ذكر بكر لا يجب بسماعه من النايم والمجنون والطير لان
سبب الوجوب سماع تلاوة صحيحه وصحتها بالمعرفه والتمييز ولم يوجد ٥ وفي النظم
بسماعه من الطير يجب وعدم الوجوب احسن ٥ وذكر البقالي بسماعه من المجنون
تجب قال الهندواني هذا اذا لم يكن الجنون مطبقًا ٥ وفي احكام النايم
يجب بقراءة النايم ٥ وفي الفوارق لا يجب وقيل هو قول محمد ٥ وفي الاحكام لو انتبه
هذا النايم واخبر بذلك كان الحلواني يفتي بانه لا يجب عليه ويجب في بعض الاقوال
وعلى هذا لو قرا عند نايم وانتبه فاخبر ٥ وفي جمع الوراز ولو قرا عند نايم او اصم لم
يلزمهما اذا اخبرا وعن ابي حنيفه في السكران اذا قرا يلزمه وان سمع من المقتدي اجنبي
يلزمه لان كونه محجورًا عنه القراءه مقصور في حق من جمعهم الصلاه ٥ ذكر البزدوي
القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما
ذكر الحلواني ٥ وفي بعض الروايات عن ابي حنيفه لا باس للمؤتم ان يقرا خلف
الامام بالفاتحة وما شاء من القران في صلاة يسر فيها ٥ قرا الامام ايه السجده
فسمعها رجل خارج الصلاه فعليه ان يسجدها ان لم يدخل في صلاه الامام وان دخل
قبل ان يسجدها الامام سجد معه لالتزامه ... عليه وان دخل بعد
ما سجد الامام في تلك الركعه سقطت عنه بادراك تلك الركعة لصيرورته
مدركا لما ادى فيها الامام قبله حكما وان دخل معه في الركعه الاخرى لا يسقط
٥ وفي الاصل لو اقتدى به بعد ما سجدها الامام يسقط لان باقتدايه صارت صلاتية
فلا تودى خارجها ولا فيها ايضا كيلا يخالف امامه ٥ وفي زيادات الزيادات لا
يسقط ما لزمه بالسماع قبل الاقتدا لما انه في الصلاه وكذا على قياس ما في النوادر
٥ تلا ما سمع خارج الصلاه في صلاته في مكانه ذلك وسجد لها لا اسقط ما لزمه بالسماع
فعلى قياس هذا لو اقتدى بالامام وسجد لها يجب ان لا يسقط ما لزمه بالسماع وكذا لو اعاد

النذر بالسجده هل يلزم ام لا
جواز
سجد للدعا والتضرع هل يجوز ام لا
هل يجب السجده بسماعه من نايم او مجنون او طير
هل يجب على النايم بقراءته
الوجوب على السكران بقراءته
من حسن القراءة خلف الامام
قرا الامام ايه سجده فسمعها رجل خارج الصلاه
تلا ما سمع خارج الصلاه في صلاته

ما تلا خارج الصلوة في صلاته في مكانه ذلك وسجد وفي ظاهر الروايه يسقط فاذا على قياس
النوادر وزيادات الزيادات لا يسقط بالاقتدا وبالصلاه ما لزمه خارجها وعلى ظاهر
الروايه سقط ٥ فان تلاها المصلي ثم سمعها فسجدها لم يجب اخرى في الروايات كلها
فان سجدها ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد وبني فسمع تلك الايه فعليه ان يسجد اذا
فرغ لتبدل مكانه ولو لم يسمع ولكن تلاها ثانيًا فيما بني لم يلزمه اخرى ٥ فان قراها
الامام في ركعة وسجدها ثم احدث في الركعه الثانيه فقدم رجلًا جا ساعتيذ فقرا
الخليفه تلك الايه فعليه ان يسجدها والقوم لانه مبتدي لها ابا ٥ ولو سمع المصلي السجده
من اجنبي وسمع تلك السجده من اخر ثم تلاها هو في الصلاه وسجدها فانه
مكفيه ذلك في ظاهر الروايات وفي روايه النوادر اذا فرغ يسجد لما سمعها
٥ فان سمع من اجنبي سجده ثم سمع اخر سجدةً اخرى ثم قرا هو سجدةً اخرى فعليه
ان يسجد في الصلاه لما قرا فيها ويلزمه سجدتان لما سمع ٥ السجده واجبه للحديث
السجدةُ على من تلاها السجدة على من سمعها ٥ وفي جمع برهان اخر السجده عن وقت
القراه وعن وقت السماع فاداها بعد ذلك يكون اداء لا قضاء عندنا فاداوها ليس
على الفور عندنا وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع لو قرا في الصلاه فتاخيرها مكروه
٥ ذكر الطحاوي ان تاخيرها مكروه مطلقًا ٥ وفي بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاه
لا يكره ٥ وذكر ابو اليسر يجب على التراخي وكذا الواجبات المطلقه ينبغي على قول
ابي يوسف ان يجب على الفور كما في ساير الواجبات عنده ٥ وذكر الحلواني من اصحابنا
من قال انها على الفور كرد السلام وتشميت العاطس ٥ وفي الصلاه يجب على الفور
بالاجماع ٥ ذكر الجلابي نسي ان يسجد عقيب تلاوته ثم ذكر اخر صلاته فهل يسجد للسهو
لا روايه فيه قلت وفي المبسوط يجب لا في الكافي ٥ ذكر الحسن قيل الوجوب يتعلق
بالكلمه التي هي ذكر السجود وقيل لا يجب حتى يقرا جميع الايه وقيل يجب اذا قرا حرف
السجده معه ما يفهم منه الامر بالسجود ٥ وذكر محمد ان لم يقرا حرف السجود لم يجب
وان قرا وحده فكذلك الا ان يقرا معه اكثر الايه ٥ وفي جمع برهان لو تلا من اول
الايه اكثر من نصفها وترك الحرف الذي يجب به السجده يجب ٥ وفي الاجناس تهجا سجده
التلاوه لم يجب ٥ ولو تهجا انت حر عتق ان نوى وكذا الطلاق ٥ يكره ان يترك السجدة

تلاها المصلي ثم سمعها
ثم رجع
السجده واجبه وهل يجب على الفور ام على التراخي
هل يكره تاخيرها
يجب في الصلاه على الفور
ما يتعلق به وجوب السجده باي قراءة
تهجا ايه السجده او تهجا انت حر او انت طالق
ماسوا ... السجده ...

ويقرا ماسواها لانه يشبه الفار عن وجوبها ٥ وان قرا اية السجده وترك ماسواها لم يكره ٥ والاحب ان يقرا معها قبلها او بعدها ايات مراعات للنظم ونفيا لوهم التفضيل ثم الاصل ان تكرار تلاوة اية في مجلس لا يوجب الا سجدة لانها حق الله وحقوق الله تجري فيها التداخل بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا احمد العاطس وقيل الى العشرة ولو عطس فشمته ثم عطس شمته ثم عطس شمته في كل مرة ٥ وفي التفاريق لا يشمت العاطس اكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشمت الى الثلث كفاه مرة وعن محمد اذا عطس مرارا شمته كل مرة فان اخر كفاه مره ٥ وفي جامع القاضي ولا رواية في تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار اسمه في المجلس واختلف فيه ٥ وفي شرح الجامع عن الحلواي وهذا يرجع الى ان الصلاة تجب حقا لله ام حقا للنبي ام حقا لهما ٥ وفي شرح الوباعي لو ذكر اسم النبي ينبغي ان يصلي في كل مرة ولكن ان صلى مرة في مجلس فالواحد عن الجفا مان لم يصل حتى ذكر مرارا ثم صلى قالوا ان كان في مجلس يخرج عن الجفا وظاهر الجواب اذا كان في مجلس يكفيه مره وان ذكر الف مرة يخرج عن الجفا ٥ وفي شرح الجامع اجمعنا اذا كان في مجلس يكفيه مره وان كان في مجالس لا يكفيه واذا ترك يصير جافيا ٥ وقال السرخسي يستحب التكرار في الصلاة على النبي وفي السجده لا ٥ وفي جامع القاضي ولا خلاف في ان اسم الله يجب تعظيمه في كل مرة ٥ قرا اية السجدة مرارا في مجلس يكفيه سجدة سجد للاولى او لم يسجد كما ان الحدود والكفارات لو حد او كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد للاولى ثم قرا يلزمه اخرى وكذا لو مشى خطوة او خطوتين ثم اعادها يكفيه سجده وفي النوادر او ثلث ٥ ذكر الحسن لو تحول عن مكان التلاوة قليلا ثم اعادها لم يلزمه اخرى ولو بعد لزمه والحد الفاصل بينهما طريقه الاجتهاد وما يقع عند المجتهد من الاستقلال والاستكثار ولمشايخنا فيه اختلاف وبعض النص عن محمد وهو انه لو تحول من موضعه مثل عرض المسجد او طوله لم يلزمه اخرى ٥ ذكر السرخسي ان هذه رواية عن محمد فاما على ظاهر الرواية يجب اخرى قرب من ذلك او بعد ٥ وفي شرح القاضي عن محمد ما دام بمراى العين من ذلك الموضع فكانه في ذلك الموضع ٥ وفي ظاهر الرواية قدر القرب خطوة او خطوتين ٥ وفي البيت والسفينة والمسجد يكفيه سجده وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون المسجد او البيت كبيرا خارجا

عن عادة المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الاقصى ٥ وفي الاسبيجابي يكفيه سجده سواء ان سجد جامع او مسجد حطبة وكذا البيت ٥ وفي النظم تلا في المسجد الداخل ثم تلاها في المسجد الخارج ثم تلاها في الداخل يكفيه سجده اذا كانا متصلين لاتحاد المكان بدليل جواز الاقتداء ٥ وفي جمع الوادروى في الكرم يكفيه سجده والضيعه لا الا ان يكون ذلك في حال يكربها فان تبدل الاي او المجلس يتكرر الوجوب وكذا لو ذكر في مجلس جماعة من الانبيا فانه يصلي على كل واحد منهم ولا تنوب الصلاة على بعضهم عن الباقين وكذا لو عطس في جماعه شمت كل واحد منهم ٥ ولو دخل جماعه على قوم فسلم واحد جاز عنهم وان رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباقين اختلفوا في النظم ٥ وفي الشافي قرا ثم نام مضطجعا او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم اعادها يتكرر الوجوب لان المجلس اختلف ٥ وفي روضة العلما بالاكل لا يختلف حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا ٥ وفي الشافي لو نام قاعدا او اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين او عمل عملا يسيرا او قرا سورة طويلة او اطال القعود ثم اعادها لم يجب اخرى لان المجلس واحد ٥ وفي النظم وكذا لو قرا ثم صعد المنبر وقص او القى ثلثه اسباق ثم اعاد ٥ وفي الشافي وغيره لو اطال القعود بين التسمية وبين الذبح فانه يحتاج الى تسمية اخرى ولو اكل او شرب او ضرب او تكلم بكلمتين او حدد سكينا او عمل عملا لم يكثر فانه على تسميته ٥ وفي اضاحي الحسن التحديد يقطع التسمية وكذا لو قامت من مضجعها فاضجعها او كانت قائمة فصرعها او وضع رجله على عنقها ٥ اتحد مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لتكرر سماعه وتبدل مكانه وان ثبت السامع دون التالي فعلى القلب لانقلاب المعنى وقيل يتكرر الوجوب على السامع واختلف في تسدية الثوب والدياسه والذي يدور حول الرحا والذي يسبح في الحوض او النهر او البحر والذي تلا على غصن ثم انتقل الى غصن والاصح هو الايجاب لان المجلس ليس بمجلس التلاوة ٥ وفي الشافي قراها راكبا ثم نزل واعادها او قرا نازلا ثم ركب واعاد لم يجب اخرى ٥ قراها في الصلاة وسجد ثم سلم واعاد في مكانه ففي الاصل يسجد في الثانيه وفي النوادر لا قيل اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاصل سلم وتكلم وبه يختلف المجلس وموضوع النوادر سلم ولم يتكلم لان مجرد السلام لا يقطع المجلس وهو الصحيح لانه امكن ان

بجعل الصلاتيه سببًا لما ذكره فيكون الثاني مكررًا وان لم يسجد في الصلاة اجزاه عنهما
سجده حتى لو تحلل قبل ان يسجد سقطتا عنه وان تلاها وسجد ثم اعاد في الصلاة في مكانه
لزمه اخرى وان كررها في ركعتين ففي الكافي يكفيه سجده وفي الجامع هذا قول ابي يوسف
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول محمد يلزمه اخرى لان كل تلاوة اصل بنفسها
لتعلق الجواز بها وكذا لو كان راكبًا يصلي فكررها وان اتفقا لو سمعها من رجل في الركعه
الاولى ثم سار معه وسمعها منه في الثانية تجب اخرى ولو قراها في الصلاة وركع لها
جاز قياسًا وبه ناخذ لان معنى السجود الخضوع وهو حاصل بالركوع وفي غير الصلاة لا
يجوز لانه غير مشروع وايهما افضل الركوع او السجود ان كانت السجده وسط السوره
فالافضل ان يسجدها ثم يقوم ويتم السورة ويركع وان كانت السجدة اخر السورة
فالافضل ان يركع لها فان كانت بعدها ايها وايتان ان شاء اتم وركع وان شاء سجد وقام
واتمها ولو زاد على ذلك من سورة اخرى فهو افضل ليكون قارئًا ثلاث ايات
بعد ما قام وقيل ان كانت في صلاة خافت فيها فالاولى ان يركع لها كيلا يشتبه
الامر على القوم وان كان في صلاة يجهر فيها فالسجود اولى واذا ركع لها فلا بد من النية
عند بعضهم ولا حاجة اليها عند بعضهم فان نوى في الركوع هل يكفي عند من شرط
النية اختلفوا فان قام من الركوع ثم نوى لم يعتبر في الشافي وفي التقويم انما
تجزيه الركوع لها بشرط النية وان لا يتخلل بين التلاوة وبين الركوع ثلث ايات ثم
وسط السوره وفي شرح القاضي فان قرا بعدها ايتين او ثلث ايات ثم ركع وسجد
لصلاته سقطت عنه التلاوة وقال الحلوانى هذا اذا نواها في ركوعه او سجوده
وقالت العامة لا تحتاج الى النية وتصير التلاوة مؤداة بالصلبية وذكر
بكر لا تصير مؤداة بالنية في ركوعها وسجوده ذكر الحسن والصحيح عندي ان جعل
ركوعه او سجوده عن تلاوته جائز عن الصلاة وعن التلاوة وهو مذهب اصحابنا
وعند الشافعي لا تسقط عنها التلاوة كما لا تسقط الصلبية بالركوع لنا ان السجود
شرع للامتثال فبالصلاتيه يحصل المقصود كما في الاحرام عند الميقات بحجة الاسلام
وصوم رمضان عند الاعتكاف والوضوء لغير الصلاة وقد وافقنا الشافعي ان دخول
المسجد للمكتوبه يجزي عن التحية المسنونة

باب السهو

صلى

صلى الظهر اربعًا وتشهد وقام الى الخامسة ساهيًا قبل السلام فانه يتصل بها مسايل منها
انه يعود لتركه لفظ السلام المفروض عند بعضهم المسنون عندنا فاذا عاد لا يعيد التشهد ولو كرا
لو قام عامدًا ولا تبطل به الصلاة ومنها هل يتبعونه اختلفوا قيل يتبعونه فان عاد عاد
معه وان مضى ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجده اتبعوه في السلام
وان قيد سلموا للحال ومنها يضيف اليها السادسة لان التنفل بالركعة غير مشروع ويتشهد
ويسلم قيل بتسليمة تلقاء وجهه وقيل بتسليمتين وقيل بتسليمة عن يمينه وهذا اصح ومنها
يسجد للسهو لنقص تمكن في الفرض عند محمد وهو خروجه لا على الوجه المسنون حتى لو اقتدى
به انسان يصلي ستًا ولو افسد لا قضاء على الامام وعن ابي يوسف لنقص تمكن في النفل وهو شروعه
فيه لا على الوجه المسنون حتى لو اقتدى به يصلي ركعتين ولو افسد يقضيهما ان كان نوى الدخول في
صلاة الامام دون الظهر وكذا الخلاف فيمن افتتح صلاة يظنها عليه فاقتدى به انسان متطوعًا ثم
افسد وعلى هذا قال الحلوانى يصح اقتدا البالغ بالصبي في التراويح والسنن والنفل وهو
مضمون عليه لا على الصبي وقال مشايخ مرو وبخارا لا يصح خلاف مسائل الكتاب لان سقوط الضمان
عن الامام بظن عارض فجعل كان الضمان غير ساقط في حق المقتدي فيبقى اقتدا ضامن بضامن اما
الصبي ليس من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنًا في حق المقتدي فيبقى اقتدا ضامن بغير ضامن
قال الحسن وحقيقه اختلافهم في امامة الصبي راجع الى الاصل صلاته قيل ليست هي بصلاة
وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع جازت وقيل هي صلاة ولهذا عليه
لو قهقهت فيها امرت بالوضوء وفي المحاريق لو قهقه الصبي قيل لا ينتقض ويؤدب على الطهارة
والصلوة اذا عقلهما وكذا على الصوم اذا اقدر عليه وفي الجمل يؤمر بهما اذا بلغ سبعًا ويضرب
اذا بلغ عشرًا وفي المحيط يضرب على ترك الصلوة اذا راهق واذا سجد للسهو يتشهد
وياتي بالدعا في هذا التشهد هو الصحيح لان موضع الدعا اخر الصلاة وقال الطحاوي ياتي به
في القعدتين ولا تنوب الركعتان عن السنة هو الصحيح لان المسنون فعل مقصود وفي
شرح ابي اليسر صح محمد الشروع في النفل بدون التكبير لانه شرط لحديث لا يقبل الله صلاة
امرى حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل ويقول الله اكبر جعل التكبير غير الصلاة
والحقه بالطهارة قال وعلى هذا لو صلى فرضين بتكبيرة يجب ان يجوز وفي شرحه للكافي
يجوز اداء الصلوات كثيرة بتكبيرة واحدة خلافًا للشافعي رحمه الله حتى لو بنى على الظهر

ركعتي الظهر او بني عليه عصر افاينه او بني على النفل نفلا لا اجزاه ۝ وفي شرح البزدوي لا
اذا افترضين بتكبيره — يجوز اذا افترضين بتكبيره وكل جواب عرفته في الظهر فكذا في العشا والعصر والركعات
التطوع بعد العصر مكروه وهنا لكن انما يكره اذا قصد وهنا لم يقصد فلا يكره هو الصحيح هذا
قام الى الخامسة ولم يقعد على راس الرابعة — اذا قعد في الرابعة ۝ وان لم يقعد حتى قام الى الخامسة ان لم يقيدها بسجدة يعود ويسلم
ذكر بكر وان قام اليها عامدا لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد وان اتى بها على وان
قيدها فسدت فرضيته بوضع الجبهة ويشفعها بسادسة وعند محمد تفسد برفع
كما لو رفع الجبهة لان التقييد عنده يتم بالرفع حتى لو سبقه الحدث قبل الرفع لا تفسد
صلاته عنده وعلى الخلاف مصلي الجمعة خرج وقتها ومصلي الوقتية تذكر فائتة قبلها
اقتدى بعد تقييد الخامسة بالسجدة — هو عنده خلافهما حتى لو اقتدى به انسان بعد تقييد الخامسة لا يصح وعندهما يصح ولزمه ست
ركعات اداء وكذا قضاها اذا افسد لهما ان كل فرض يشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل
الوصف بما يخصه من المناقضة بقي الاصل كالمعسر شرع في صوم الكفارة ثم ايسر وله ان محل
الاصل تبعا للوصف في حكم المناقضة استدلالا بالمفترض اذا كبر ينوي النفل يصير خارجا من
تلك الصلاة وهل يسجد للسهو عندهما اختلفوا والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود واختلف في السجود قال الجرجاني هو سنة لا ينبغي تركه وقال الكرخي
جملة ما يسجد بسببه السهو — ومن تبعه واجب للحديث ويسجد سجدتين بعد السلام وجملته انه يجب بها بترك
الواجب مثل ان يسهو عن تكبيرة القنوت وعن تكبير ركوع العيد وعن التشهد الاخير
والقرأة المسنونة والقعدة الاولى والتشهد فيها وقال الاسبيجابي التشهد فيها
سنة مكررا القنوت في التفاريق وتكبيرا الركوع في جامع البزدوي ۝ ذكر الحسن انه اذا
بعد الانتصاب تحنيطا وقعد فيه ولم يتم التشهد ام يقوم اختلفوا والاصح انه لا يتم ويقوم
۝ وفي النوادر قام الى الثالثة قبل ان يتشهد في الظهر ثم تذكر سجدة من الاولى فعاد
اليها لم يؤمر بالقعود وان كانت من الثانية او سجدة من الاولى وسجدة من الثانية
امر ۝ ذكر بكر فان نهض الى الثالثة ساهيا قبل ان يقعد فذكر وهو الى القعود
اقرب يقعد ولم يذكر في الكتاب وجوب السجدة وكان الفضلي يقول لا
ترك بعض التشهد ساهيا — يجب وقال غيره يجب ۝ وفي الاجناس ترك بعض التشهد ساهيا
لا يسجد ونص الحسن انه قول ابي حنيفة وابي يوسف ۝ وان سجد للسهو ونسي ان يتشهد

حتى

حتى سلم عاد وتشهد ولا يسجد في قولهما وقال الحسن يسجد وان نسي التشهد حتى سلم عاد
وتشهد ويسجد وقال الحسن لا يعود ۝ فان نسي التشهد ثم تذكر فتشهد فعن ابي يوسف
روايتان في وجوب السجدة ۝ وفي وجوبها بترك القومة والجلسة بين السجدتين كلام ذكر
الناطفي والبقالي والجلابي لا تجب لانه غير مقصود ولا يسن فيه ذكر وذكر ابو اليسر
والسرخسي تجب ۝ ذكر بكر واجمعوا ان الاعتدال في القومة والجلسة سنة قد يسن
ما يذكر فيه تسبيحه ۝ وفي جمع النسفي قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة ساهيا
لا تجب هو المختار ۝ وفي الجامع الاصغر والصحيح عندنا انه تجب ۝ ذكر الحسن لو قرأ
مع الفاتحة شيئا من القرآن قبل كره الا على وجه الثنا والدعا وقيل الا بان تريد ۝ وفي
صلاة الارجحي لو قرأ السورة وحدها ساهيا عند الفضلي تجب وعند الهندواني
لا ۝ وفي التعويد لو كرر الفاتحة في الاوليين تجب وفي الاخريين لا وكذا التفصيل
في تكرار التشهد ۝ وفي صلاة الجلابي لو قرأ الفاتحة في احدى الاوليين ثم السورة
ثم الفاتحة لا تجب ۝ فان ترك الفاتحة في احدى الاخريين روى الحسن عن ابي حنيفة
انه تجب وروى ابو يوسف عنه انه لا تجب ۝ ذكر الحلواني وفي رواية ثالثة
عن ابي حنيفة يكره تركها وعندهما ان تركها عامدا يأثم وهذا فوق الكراهة والاساءة
۝ وفي الشافي ظاهر الرواية عنه انه مخير بين قراءتها وبين التسبيح وبين السكوت
وعندهما قراءتها واجبة ۝ وفي التعويد قراءة الفاتحة بعد التشهد لا تجب ولو
قرأ مكان التشهد او قرأ ثم تشهد تجب ۝ وفي صلاة الحلاني عن محمد لو قرأ في ركوعه
او سجوده او قعوده تجب ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا تجب والفرق
ان محل القيام ليس بموضع القراءة لنهي النبي عليه السلام فاما القيام والركوع
والسجود فمحل الثنا والتعظيم ۝ وفي جمع النسفي فرغ من التشهد الاول من الفريضة
ونحوها وشرع ناسيا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فقام فعن السيد
ابي شجاع اذا قال اللهم صل على محمد تجب لانه كلام تام يحصل به تاخير القيام
ونادو نحو فلا وعن الماتريدي لا تجب ما لم يقل على آل محمد لانه يحصل به التكلم فيتحقق
به التاخير ۝ ذكر الناطفي عن ابي حنيفة اذا زاد على التشهد حرفا ۝ ذكر بكر لو قال
اللهم صل على محمد تجب في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعندهما لا تجب ۝ ذكر الحلواني

ولا يصلي على النبي في التشهد الاول ٥ وابو حنيفه كره ذلك واوجب السجود
ومحمد استفتح الاجاب ٥ صلى النفل شفعا وسهى فيها فسجد ثم اراد بنا اخراوين
لم يبن لانه لو بنى تبطل السجده لوقوعها في الصلاه مع هذا لو بنى صح وتبطل السجده
ولهذا لو نوى الاقامة في هذه الحالة يتم اربعا وتبطل السجده ويسجد في اخرها
٥ وفي صلاه الحسن عن محمد لو خرج وقت الجمعة وعليه سهو انه لا يسجد وكذا في
الفجر اذا طلعت الشمس وكذا في الفايته يوديها في وقت العصر فاحمرت الشمس ٥
وقد نقل الكرخي هذه المسله وذكر مكان الفايتة في وقت العصر ٥ وفي
موضع خلاف الشارع في التطوع قبل طلوع الفجر ثم طلع وعليه سهو انه يسجد ٥
سلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فلم يسجد لها حتى تذكر ان عليه صلاة في الخمسه
فسدت صلاته لانه مامور بالعود الى السجدة ومثله لو كان عليه سجده سهو فلم
يسجد حتى يذكر صلاة في الخمسه لم يعد ٥ سلم على تمام في نفسه من صلاته ثم اقتدى به
رجل ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوه او تشهد في الرابعه وتكلم فصلاته تامة
وصح الاقتدا به وان ذكر ان عليه سجود السهو ان سجد صح الاقتدا به والا فلا وقال
محمد صح الاقتدا وان لم يسجد ٥ ولو كان مسافرا فنوى الاقامة قبل ان يسجد لم يتغير
فرضه وعند محمد يتغير ولو قهقه لا ينتقض وضوءه خلاف محمد له لو لم يبقه في
حرمة الصلاه لا يمكنه السجود ولهما هذا المعنى يقتضي بقاؤه في الحرمه على تقدير
ان يسجد وعلى تقدير ان لا يسجد فلا وكذا لو اقتدى به بعد ما قام قبل التسليم
او اقتدى به متطوع ثم تكلم قبل ان يسجد الامام لا قضا وان سجد الامام من بعد
ومالك محمد يقضي وان لم يسجد ٥ وان اقتدى بمن عليه السجده الصلبية يصح
الا ان لا يسجد الامام فيبطل ٥ ظن ان عليه سهوا ولم يكن عليه فسجد ثم اقتدى به
رجل لا يصح ٥ مسافر سلم وعليه سهو فقبل ان يعود اليها نوى الاقامه صار
خارجا عن الصلاه عند ابي حنيفه وابي يوسف ولو سجد ثم نوى صحت نيته ويتم اربعا
وتبطل السجدتان ٥ سلم يريد قطع الصلاه وعليه سهو فانه يسجدهما لم يتكلم
ولم يخرج عن المسجد اما عند محمد فلان السلام ليس بمحلل وعندهما توقف حكمه
في التحليل فاما اذا نوى القطع فقد قصد تغير المشروع فلغت نيته ٥ وفي موضع سلم

وعليه سجدة تلاوه ومن رايه انه لا يسجد ثم قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان من رايه
ان يسجد ينتقض وقيل ينتقض في الحالين لانه في حرمة الصلاه بدليل جواز الاقتدا به بالاتفاق
٥ سلم وعليه سهو وقد نسيه فذكر قبل ان يفعل ما يقطع الصلاه فانه يسجد وكذا سجده
التلاوه والصلبيه والركعة والتشهد والعود لسجدتي السهو لا يرفع القعدة والركعه
والصلبيه وفي التلاويه في السجدات والتشهد ذكر مكرر الفضلي لا يرفع وعن محمد ايضا
٥ وذكر السرخسي والنسفي يرفع وعن ابي يوسف روايتان في اختلاف زفر ٥ وفي التفاريق لا يرفع
للتلاوه وللتشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد لا يرفع للتشهد ويرفع للتلاوه ٥ وفي
نوادر الحلواني تلا بعد القعده وسجد لها ترتفض القعدة وقيل لا ٥ وفي التفاريق سلم المسبوق
ناسيا ودعا بدعا كان عادته اعاد ٥ سلم عن يمينه ونسي عن يساره او لا ذاكرا او ناسيا
يسلم عن يمينه ولا يعيد السلام عن يساره وان سلم تلقا وجهه يسلم عن يساره وكذا روى
الحسن عن ابي حنيفه لان صرفه الى اليمين اولى ٥ ذكر بكر السنة في التسليمتين ان يكون اولها ارفع
والثاني اخفض وقيل يسلم بتسليمة تلقا وجهه وقيل بتسليمة عن يمينه ٥ وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظه وبالثانية من عن يساره اخر ذكر الحفظه هنا
وقدمه في الاصل قيل المسله على روايتين وقيل ليس فيها اختلاف الروايتين لان
الواو للجمع لا للترتيب ان ينوي هولا من غير ترتيب هذا لو سلم على جماعه خارج الصلاه
وفيهم الاشياخ والشباب لا يرتب البعض على البعض في النيه كذا هذا وقيل حين صنف
الاصل كان يرى تفضيل الحفظه على البشر ثم راى خلاف ذلك حين صنف هذا الكتاب وبعضهم
بين وجه كل روايه فوجه روايتنا لاصل ان البدايه بالخطاب تكون بالاقرب والحفظه
اقرب اليه ووجه ما ذكرهنا ان في سلام التشهد يبدا بالبشر بقوله السلام علينا ثم سلام
الحفظه بقوله وعلى عباد الله الصالحين فكذا في سلام الختم ولم يذكر في الاصل كيف ينوي
الحفظة قيل ينوي كرام الكاتبين وقيل ينوي الحفظة عن يمينه كم كانوا وعن يساره كذلك
ولا ينوي عددا لان الاخبار اختلفت في عددهم قيل ينوي كل الحفظه عن يمينه ولم يذكر ايضا
كيف ينوي البشر قيل ينوي من كان معه في الصلاه في التسليمتين فعلى هذا اليوم لا ينوي
النسا لانهن ليس معه في الصلاه وقيل ينوي بالتسليمة الاولى من كان معه في الصلاة
وبالثانيه ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملايكه والانس من مضى ومن غبر وقيل

ينوي عن يمينه جميع المومنين والمومنات في الدنيا وفي اليسار كذلك هذا كله في الامام
فاما المنفرد فعلى القول الاول ينوي الحفظة وعلى القول الثاني في التسليمة الاولى كذلك
وفي التسليمة الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من مضى ومن غبر وعلى القول الثالث

المنفرد ينوي ما ذكر بالسلام

ينوي في التسليمتين جميع المومنين والمومنات والحفظة والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع ما
ذكرنا فان كان الامام عن يمينه نواه فيهم وان كان عن يساره نواه فيهم وان كان بحذائه

نية المقتدي بالسلام

فعن ابي يوسف ينوي عن يمينه وعن محمد ينويه فيهما وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولم يذكر
محمد في اي وقت يسلم فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام وفي رواية يسلم
بعده وبه اخذ صاحباه والافضل ان يطيل حتى يبقى في حرمة الصلاة ولو بلحظة والله اعلم

وقت سلام المقتدي

باب قضا الفوايت

لا يصلي الوقتية
اذا تذكر الفايته وفي الوقت سعه وقال الشافعي يجوز لان الوقت يقبلهما ولا تعلق لاحدهما
بالثانيه ولنا ان الشرع جعل وقت التذكر وقت الفايته لحديث من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم الترتيب يسقط باحدى معان ثلثة احدها
النسيان لانه معجز والثاني ضيق الوقت بان علم لو بدا بالفايته فاتت الوقتية عن وقتها
فان علم بوقوعها في وقت الكراهة قيل يسقط وقيل لا وقال الهندواني يسقط عند

الترتيب يسقط عما ذا

محمد خلافهما استدلالا بذاكر الفجر في الجمعة اذا علم انه لو بدا بها فرغ الامام والوقت
باق ان الترتيب يسقط عنده خلافهما والثالث كثرة الفوايت وهو ان تكون ستا
ليقع التكثر بالتكرار وروى المعلى عن اصحابنا الخمس كثيرة لانها كل جنسها وقال زفر يراعى
الترتيب في صلوات شهر وقال مالك وابن ابي ليلى في صلوات سنة وقال المريسي في
صلوات العمر ○ ذكر الحسن مراعاة الترتيب واجب وان كان لا يؤدي الوقتية على

مراعاة الترتيب في صلوات شهر او سنة او العمر

وجه الافضل في اوصاف الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر
القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز به الفريضة
ولو كان عليه فايته ويضيق وقت التي تليها عنها وعن الوقتية حتى سقط الترتيب فخرج
الوقت قيل يعود الترتيب وفايدته تظهر عند خروج الوقت وهو في الصلاة والاصح
انه لا يعود ذكره هشام عن محمد ○ ذكر بكر افتتح العصر حال اصفرار الشمس وهو ذاكر
الظهر فغربت في صلاته مضى فيها ○ ذكر الحسن ولا احفظ رواية عن اصحابنا هل هو مؤداة او

افتتح العصر فغربت في صلاته مضى فيها وهل هي اداء ام قضا

قاض

قاض والاشبه بمذهبهم ان يكون مؤديا لانه كان في اول الصلاة مؤديا وحكم البنى حكم المبنا
عليه ولو سقط الترتيب بالكثرة فقضاها حتى بقي منهن اربع او خمس فصلى الوقتية او
البواقي على غير ترتيب اختلف الخراسيون فيه وكذا لو كان عليه اربع صلوات فصلى

اذا قضا وعاد الترتيب

الخامسة في وقتها وفيه من السعة ما يقدر ان يصلي من الفوايت بعضها ثم يصلي الوقتية
قبل خروج وقتها اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز ذكره هشام عن محمد ○ ندم على
فوايته القديمة واخذ في مراقبة الوقتيات ففاتته واحدة ثم صلى مع تذكرها وقتية

عليه فوايت قديمه ثم فاتته واحدة فصلى مع تذكرها وقتية

قيل لا يجوز زجرا له عن التهاون وقيل يجوز لان القديمة تعارض الحديثة وقضا
الكل يفوت الوقتية وهذا اصح والاول احوط وقيل في القياس يجوز وفي الاستحسان
لا واختلف فيمن نسي صلاة حتى صلى شهرا ثم ذكرها هل يجوز الوقتية قبل قضاها عن محمد
ترك صلاة يوم وليلة ثم قضا في الغد مع كل صلاة صلوة من الفوايت صحيحة قدمها او

ترك صلوه يوم وليله فقضا من الغد مع كل صلوه صلاة

اخرها لانه قضاها على الترتيب فاما الوقتيات ان قدمها فهي فاسدة لانه اذا صلى
الفجر صارت الفوايت ستا فاذا قضا بعد الفجر الفايتة عادت الفوايت خمسا فكان
الترتيب باقيا هكذا في كل وقت ○ وان اخرها فهي فاسده لانه متى قضا فايتة صارت
الفوايت اربعا واذا صلى بعدها وقتية عادت خمسا فلا يزال هكذا الى العتمة لانه
صلاها وفي زعمه انه قضى ما عليه وهذا ظن معتبر فان الشافعي يجوز الوقتيات فصار
كالناسي وان كان عالما يعيد العتمة لان في زعمه عليه اربع صلوات الا ان يكون
مجتهدا لا يرى الترتيب وقال الحسن من لا يعلم وجوب الترتيب لا يجب
عليه مراعاته وبه اخذ الاكثر وقال زفر ان كان يزعم ان ذلك يجزيه فهو كالناسي
ثم عند ابي حنيفة فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف وعندهما بات من ترك صلاة
فصلى بعدها مع تذكرها وسعة الوقت ست صلوات او اكثر فقضا المتروكة لا غير
استحسانا وان قضى السادسة سقلب الخمس جايزا وعندهما قضى الخمس بعد المتروكة بكل حال
قياسا لانها فسدت بفوات الترتيب فلا سقلب صحيحا حالو افتتح الصلاة متذكرا فايتة
فطولها حتى يضيق الوقت وله ان الترتيب يسقط بكثرة الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة
فاذا ثبت بها استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها كما في موت المريض
وتعجيل الزكوة وهذه التفريعات في الشافي واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في الوتر لفظا

اختلاف الروايات عن ابي حنيفة في الوتر والاصح منها صح

فروى الحسن عنه انه فريضة وروى الحسن انه واجب وروى اسد انه سنة وروى نوح انه سنة واجبة وروى ابو يوسف انه فريضة واجبة والصحيح منها رواية الحسن لحديث الوتر حق واجب وروى الطحاوي عنهما انه سنة موكدة ليس لاحد تركها فان تركها قضاها ٥ ذكر في المحيط انه لم يوتر وفي الوقت سعة فسنة الفجر خلافهما فالاظهر فيه ايات السنن بان لا اذان ولا اقامة ولا جماعة في عامة السنة وليس لها وقت خاص ويقرا في الكل وانها لا تودى على الراحلة وهو ثلث وتقضى وكل ذلك دليل الوجوب وروى عنهما انه لا قضا ٥ ولو صلى العشا ثم توضا سحرا فاوتر فظهر انه صلى العشا على غير وضو لم يعد الوتر عنده خلافهما ففي هذين الحكمين الحقه ابو حنيفة بالفرايض لحديث من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان كان لم يصل سنة الفجر وهو كان ان صلاها يفوت الوتر لم يشتغل بالسنة على قول ابي حنيفة وعلى قولهما مراعات الترتيب بين الفجر والوتر سنة الا ان فضيلة السنة فوق فضيلة مراعات الترتيب ذكر الحسن واختلف في قضا الفوايت

قضا الفوايت على الفور ام التراخي

انه على الفور او التراخي قيل عند ابي يوسف على الفور وعند محمد على التراخي وعن ابي حنيفة روايتان وقيل هو على التراخي اتفاقا وقيل هو على الفور اتفاقا وهو الاصح وعن ابي يوسف انه وسع في تاخير قضايها والخروج في الحوايج والاشتغال بالمباحات وقيل هذا مع وجوبها على الفور ساح مثل ذلك والحوايج عذر وانما لا يباح التاخير عند الفراغ والاستطاعة على العادة وقيل هذا منه دليل وجوبه على التراخي عنده ويجب على قول من يرى وجوبه على الفور ان لا يباح له ذلك وهو الصحيح قياسا على الصلاة في الوقت اذا تضيق ٥ وذكر بكر كان الهندواني لا يرى بالتاخير باسا وكان يقول ادركنا المشايخ وكانوا يقولون بهذا ويفتون به وكان هو يفتي ايضا فكان التعجيل افضل وكذا القمي وهكذا في الحج والزكوة والصوم قال ابو الفضل والاصح انه على التراخي ٥ وفي الشافي وجوب الحج على التوسع عند محمد وله التاخير بشرط ان لا يفوت وهو قول الشافعي وقيل على رواية التراخي ان حدث في الطريق عذر ثم مات لم يأثم كوقت الصلاة وعن ابي يوسف انه على التضيق حتى يسقط عدالته بالتاخير ولا يسعه فيما بين الله ان يشهد وعن ابي حنيفة روايتان قال الكرخي وعلى هذا

بلغ مقابلة

الزكوات

الزكوات والكفارات والنذور المطلقة وقضا رمضان ٥ وفي طريقة العتابي تاخير الزكوة على نية الادا الى فقير هو احوج من الحاضر واشد حاجة او الى قريب يرجو الاقدام او التاخير ليوديه في وقت شريف لينال شرف الوقت لا يوجب تاثيما ٥ ذكر الحسن واختلف المشايخ فيمن يتنفل وعليه قضا فوايت اوفايته والصحيح انه يبتني على ان القضا على الفور ام على التراخي باب المريض كيف يصلي ذكر الحسن واختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقوم لحوايجه في امر معاشه واصح الاقوال ان يلحقه بالقيام ضرر قال هشام سالت محمدا عنه فقال ان يضعفه ذلك ضعفا شديدا وقال الهندواني يعني به ان يزيد في علته او يجد لذلك وجعا قال ويجمع ذلك كله لحوق الضرر وكذا حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبيح الافطار ٥ ذكر وحد المرض الذي يبيح التيمم ان يخاف من الوضوء زيادة العلة واشتداد المرض او امتداده ٥ وفي الكفاية في التذكار لا يستطيع الوضو بنفسه وقيل ان لا يقدر على المشي بقدميه ولو كان لا يقدر لكنه يحمل على الدابة او على ظهر انسان فان كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل فان لم يزدد اختلفوا فيه والكلام في حد مرض الموت يأتيك في الطلاق ذكر الحسن فان صلى قائما يقدر ان يقرا اية ولو صلى قاعدا يقرا الفاتحة والسورة اختلفوا على قولهما قيل يقوم ويقرا قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقال الهندواني لا يجزيه الا ان يقوم قدر ثلث ايات ساكتا ثم يقعد ويقرا هذا القدر وعنه قومة يسيرة وقال ابن مقاتل يجزيه ان لا يقوم ويقرا ثلث ايات قاعدا واتفقوا ان في قول ابي حنيفة يقوم ويقرا الاية الواحدة ٥ وفي شرح القاضي عن الهندواني لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يومر ان يكبر قائما ثم يقعد ويقرا حتى لو لم يفعل ذلك خفت ان لا تجوز صلاته ٥ وفي شرح الحلواني عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرا ما قدر عليه قائما ثم يقعد ان عجز قال وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته ٥ وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا وقدر على القيام متكيا لم يذكر هذا

حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا

حد المرض الذي يبيح التيمم

قدر على القيام بقدر ما يقرا اية ثم يصنع كذا او غيره

قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح كيف يصنع

عجز عن القيام مستويا وقدر عليه متكيا

محمد قالوا يقوم متكيا لا يجزيه الا ذلك و ذكر لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكيا يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك ٥ وفي شرح الحلواي وكذا ان قدر ان يعتمد على عصا او خادم له يصلي متكيا خصوصا على قولهما فان قدرته بغيره كقدرته بنفسه ٥ وفي التفاريق لو كان به ضيق النفس ان يصلي قاعدا قرا وان صلى قايما لا يمكنه ان يقرا يقعد ويقرا وان لم يمكنه ان يقرا الا مضطجعا او مستلقيا يصلي قايما ولا يقرا او لو صلى قاعدا ضعف القراءة ولو اومى قدر عليها صلى بالايما وان كان بحلقه او لسانه جراحة ان قرا او سجد سال يصلي بغير قراءة ولا سجدة عند ابي حنيفه وعندهما بقراءة وسجدة ٥ ذكر الحسن والصحيح عندي ان الموهوم كالمعلوم ولكن يرجع هذا الى وجوب الجماعة فمن راها واجبة قال يخرج حتى لو صلى وحده وامكنه الادا لم يجزه ومن راها سنة قال يصلي في بيته ومنهم من يراها فرض كفايه ٥ وفي مختصر ابي موسى تركها تفريط واساءة وهكذا امر العيدين ٥ ذكر بكر الصلاة بجماعة سنة موكدة غاية التاكيد عند علماينا وعامة العلماء لا يسع تركها بغير عذر ومتى تركها كان مسيئا ٥ ذكر الحلواي لو كان فارغا في بيته وترك الجماعة متعمدا سقطت عدالته فرع في النوادر اذا اعتاد ذلك ٥ وذكر الشهيد انما تسقط اذا لم يستعظم تفويتها اما الجمعة فقد ذكر الخصاف في موضع ثلث مرات تسقط وبه اخذ السرخسي ٥ وذكر في موضع اخر ولم يشترط العدد وبه اخذ الحلواي هذا اذا تركها رغبة عنها من غير عذر ولا تاويل ٥ الجلابي عن اصحابنا سنة الجماعة اكد من سنة الفجر لانه ورد في ترك الجماعة وعيد ولم يرد في ترك السنة الا الترغيب في فعلها ٥ ذكر الحسن واختلف في مريض يقدر ان يصلي قايما لو اعين او هو على الدابة ولا يقدر على النزول الا ان ينزل او لا يقدر على الوضو ويمكن ان يوضا وله مملوك او مستاجر يمكنه ذلك والاصح يلزمه الاستعانة خلاف ابي حنيفه وعن محمد يلزمه ولم يذكر اختلافا قال وهو الظاهر واختلف ايضا لو لم يكن له خادم ووجد اجنبيا يطيعه في ذلك والاصح انه يلزمه ٥ وذكر بكر لا يلزمه عند ابي حنيفه خلافا لهما وكذا التحويل الى القبله والى مكان طاهر وان كان له مملوك قيل على الاساءة لزمه

ذكر

ذكر الحسن واختلف فيمن لا خادم له ولا اجنبي يطيعه هل يلزمه الطلب والاصح انه على الاختلاف في طلب الما للمتيمم ٥ ذكر البقالي لو وجد من يعينه بغير بدل لزمه ان يستعين به وعند بدل يسير وكذلك وقيل خلاف هذا لو وجده ببدل لزمه عنده وان وجده بغير بدل لم يلزمه وعندهما لزمه ببدل وغير بدل ٥ ذكر الجلابي لو وجد من يوضيه بغير اجر يتوضى لا يتيمم في قولهم وان لم يوجد الا باجر جاز التيمم وقالا ان رضي منه باجر مثله لم يتيمم وان زاد عليه تيمم ٥ ذكر البزدوي وعن ابي حنيفه ولو وجد حرا يوضيه فله التيمم وان كان مطاوعا له وفي العبد والمراه اختلاف بينه وبين صاحبيه وكذا الاختلاف لو عجز عن التيمم او غسل النجاسه او التحويل والفتوى على قولهما ٥ وفي النوازل مريض لا يمكنه الوضو او التيمم وله جاريه فعليها ان توضيه وان كانت له امراه لا يجب عليها ذلك ولو كان له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان يوضيه بخلاف المريضه حيث لا يجب على زوجها ان يتعاهدها ٥ وفي مسايل الحلواي مربوط لا يمكنه التوضي ولا التيمم ولا يجد احدا يوضيه او ييممه سقط عنه الصلاة ما دام هكذا فان صح لا قضا عليه ٥ وفي النوادر عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا وضوء ولا صلاة ٥ وفي جامع الكرخي لو كان مع القطع جراحه على وجهه يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد قال القاضي وهذا هو الاصح ٥ وفي التفاريق فيمن شلت ولا يجد احدا انه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحايط ٥ ذكر الوبري لو كان اكثر اعضايه مقطوعة او مجروحة هل يجب الوضو اختلفوا والاصح انه يجب ٥ ذكر بكر واختلف في تحديد الكثير انه من حيث عدد الاعضا او من حيث الاكثر في نفس العضو فان كان الاكثر مجروحا تيمم وان صحيحا غسل الصحيح ومسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره فان استويا قيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وقيل يتيمم للباقي وقيل يكتفي بالتيمم ٥ ذكر الحسن فان صلى المريض قاعدا يتربع للقيام عندهما وهو روايه عن ابي حنيفه وعنه يقعد كيف شا ٥ ذكر بكر وعنه الافضل ان يحتبي وعن ابي يوسف ان شا احتبى وان شا تربع وعن محمد انه يتربع ثم اختلفا فيما بينهما متى يحل الحبوه قال ابو يوسف عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن الهندواني ان شا تربع وان شا احتبى وان شا قعد كما في التشهد ٥ وكذا لو تطوع قاعدا فان عجز

بعجز عن القعود مستويا وقدر عليه متكيا

به ضيق نفس ان صلى قايما لا يقدر ان يقرا وان صلى قاعدا قرا

لو صلى مومئا قدر عليها ولو صلى قاعدا لا

ما يعمل فيه بغير قراءة ولا سجدة

ما قيل في الجماعة سنة هي ام واجبه ام فرض كفايه

ما قيل ان تركها سقط العداله

تركها الجمعه لو تركها ثم

سنة الجماعة اكد من سنة الفجر

اذا لم يقدر على الصلاه او النزول من على الدابه او على الوضو الا بمن يعينه هل يلزمه

وكذا التحويل الى القبله والى مكان طاهر

المريض يجد بدل وما فيه من الخلاف

اذا وجد حرا يوضيه

اذا وجد العبد او المراه

اذا لم يجد معينا

قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين

من يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد

الجمع بين الغسل والمسح

ذكر التربيع والاحتبا في صلاه المريض

عجز عن القعود هل يومي على جنبه او مستلقيا

عن القعود فعن اصحابنا يومي على جنبه الايمن ٥ وذكر الحسن يومي مستلقيا فان اومى على
جنبه الايمن اختلفوا والاظهر انه لا يجوز فان عجز عن الاستلقا يومي على جنبه وكيف
يضطجع قيل يجعل رجليه نحو القبلة والاصح ان يجعل وجهه الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او
بينهما كذا عن محمد فان عجز عن الايماء فهل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا والاصح انه
لا يسقط ٥ ذكر البزدوي والاصح انه لا يقضي ٥ وذكر البقالي عن الكرخي انه يقضي ومن اصحابنا من
قال لا يقضي وعن عين الائمة الاولى والاحوط ان يقضي وعن الباقرحي وعبد الرحيم يقضي ٥ وفي
الشافي قيل لا قضا وقيل خلافه وقيل ان دام العجز اكثر من يوم وليلة لا قضا وان كان دونه
يقضي كما في الجنون والاغما قال بكر وهذا اصح وقيل يقضي وان دام العجز اكثر من يوم وليلة
والعبرة في الكثرة من حيث الساعات وعند محمد من حيث دخول الوقت حتى لو حدث قبل الزوال
ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني فان كان قبل دخول وقت العصر لا قضا وعنده القضا
ما لم يمتد الى العصر ٥ وفي الايضاح لو قضا في الصحة فعل كما يفعله الاصحا ٥ وفي الاسبيجابي
لو قضا في المرض فايتة الصحة بالتيمم او بالايما جاز وان قرب موته يوضع كما يوضع في اللحد
لانه في معنى الميت واختار المشايخ الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح ٥ وفي التفاريق كذلك
ويذكر الشهادة بين يديه حتى يسمع فيلقن الشهادة وقيل يحي عنه اذا لقن الشهادة ٥ لا يؤم
القاعد الذي يومي القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون
لان تحريمتهم منعقده للركوع والسجود وتحريمة الامام لا فلا يصح بناء تحريمتهم على تحريمته ٥ ويؤم
قوما يومئون مثله قال زفر يجاز ذلك لان الصلاه واحده فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء
والمقتدي قائما بايماء صح اقتداؤه به لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه لو
عجز عن السجود وقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا بايماء فان صلى قائما او قاعدا بركوع وسجود
يسيل جرحه او سلس بوله او تبدو ربع عورته او ينفلت ريحه صلى قاعدا بايماء لان ترك القيام
والركوع والسجود يجوز من غير عذر وان علم انه لا يسيل اذا استلقى فعن محمد في رواية يصلي
قاعدا وفي رواية مستلقيا وكذا لو كان يسيل اذا قعد واذا اضطجع لم يسيل روايتان
وقيل عن ابي حنيفة يستلقي هذه التفريعات في الزيادات ٥ وعن البقالي على بدن المصلي نجاسة
لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل
مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ٥ ذكر الجلابي ولا يجوز امامة مومي

كيفية الاضطجاع
من عجز عن الايما هل يسقط عنه الفرض
دوام العجز اكثر من يوم وليلة
هذا م
العبرة في الكثرة عند ابي حنيفة
كيف يوضع اذا قرب موته
ذكر الشهادة بين يديه
امامة المومي
صلاة القائم خلف القاعد
صلوة من يبدو عورته او يسيل جرحه او سلس بوله
كما اذا اسعل على الدابه
على بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها الا بكشف عورته

على فراشه ليس له من يحوله الى القبلة مومئا متوجها الى القبلة ٥ ذكر الحسن واختلف
في اقتدا الذي يصلي قاعدا مومئا بالذي يصلي مضطجعا مومئا والاصح انه يجوز على قول
محمد والاظهر على قولهما جوازه وعلى الخلاف اقتدا السليم بالاحدب الذي بلغ احدبه
حد الركوع واقتدا القائم بالقاعد والمتوضي بالمتيمم جائز لان القعود خلف عن القيام
فصار كاقتداء الغاسل بالماسح وقال محمد لا يجزيه لانه اقتدا كامل بناقص ثم اذا جاز
عندهما قيل لا يستحب وقيل لا باس به وعلى هذا الخلاف لو افتتحها قاعدا بركوع وسجود ثم برا
مضى فيها عندهما وعنده لا ٥ وان افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا
يستقبل فان افتتحها قائما ثم عجز اتمها بايماء الا في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة فان كان
الامام يصلي قاعدا التراويح او غيرها من النوافل والقوم قيام فهل يجوز في قول محمد
اختلفوا والصحيح ما ذكره الهندواني انه يجوز واختلف في الاحسن في قولهم ما ذا والصحيح
ان الاحسن عندهما ان يقوموا وعنده ان يقعدوا ٥ وذكر الجلابي عن الرازي ولا رواية
في امامة من توضي بالسور ويتيمم للمتوضي وينبغي ان يجوز بلا خلاف وكذا ايضا في امامة
المتوضي بالنبيذ للمتوضي بالماء وينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة وزفر خلافهما ٥
ذكر الحسن واختلف في الماسح على الجباير لو ام صاحب الوضوء التام قيل هو كالماسح
على الخف يجوز في قولهم ولهذا احتج به ابو يوسف وقيل لا يجوز في قولهم كالمستحاضه
وقيل هو كالمتيمم على الاختلاف ٥ وفي غريب الرواية المفتصد لو ام غير المفتصد
يجوز وهذا يدل ان المفتصد ليس بصاحب جرح سايل واختلف في اقتدا صاحب الجرح
السايل بالمستحاضه والصحيح انه يجوز واما المسح على عصابة المفتصد لا على موضع الفصد
فعن قاضي عسكر ان كان يمكنه الشد من غير اعانة لم يجز المسح عليها والا يجوز ٥ واما
المسح على خرقه الجراحه او جبيرة المنكسر لا على موضع العذر فعن بكر ان كان الحل وغسل
ما تحتها يضر بالجرح جاز المسح عليها والا فلا وعن اللؤلؤي يجوز المسح على الكل لان الموضع
الصحيح يصير تبعا لموضع الجراحه اذ لا يتوصل الى شدها الا كذلك ٥ ولم يذكر في ظاهر
الرواية استيعاب المسح على العصابه والخرقه والجبيره ٥ وذكر الحسن في الاملا ان مسح
على الاكثر اجزاه والاملا وهكذا ايضا ٥ اليسري والبزدوي والشهيد شرطا الاستيعاب
فاما الفرجة التي تتخلل فيما بين العصابه ان كانت كبيره تغسل وان كانت صغيره بحيث

اقتدا من يصلي قاعدا موميا بمضطجع موميا
الاقتدا بالاحدب
اقتدا القائم بالقاعد والمتوضي بالمتيمم
افتتح قاعدا بركوع وسجود ثم برا
افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود وعكسه
امامة المتوضي بالسور والتيمم او سؤر الحمار للمتوضي
الاقتدا بالمفتصد
المسح على عصابة المفتصد والجباير وخرقة الجراحة
هل يشترط استيعاب المسح
فرجة الفصاده

يتعذر غسلها قيل يمسح عليها وقيل لا وكان القاضي ابو علي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد
افتتاح التطوع قائما وفروع ذلك
ويجيز على موضع الفصد ٥ افتتح التطوع قائما ثم أعيا لا باس ان يتوكا على عصا او حايط لانه
بعذر وان كان بغير عذر كره لانه يخل بالقيام ٥ وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز
اولى
لانه لو افتتحها قاعدا جاز فلان يجوز البناء عليه وقالا لا يجوز اعتبارا للشروع بالنذر بصفه
القيام قلنا في النذر التزمه بهذا الوصف لفظا فيلزمه حال التزم فاما المشروع فهو
التزام موجب التحريمه والقيام ليس من موجب تحريمة النفل لانه ابتداه قاعدا وهذا كمن
ندر الحج ماشيا لزمه كذلك ولو شرع فيها ماشيا لم يلزمه المشي فهذا كذلك ٥ وان اطلق النذر
شي من مسايل النذر في ذلك
قيل ان شا صلى قائما وان شا صلى قاعدا وقيل يلزمه بصفة القيام وقيل بصفة القعود وقيل على
الخلاف ٥ ولو ركب الدابه وصلى عليها لم يجز ولو اطلق النذر وهو راكب لم يجز ان يصلي راكبا وعن
الكرخي يجزيه ولو اراد ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ام يصليها بدون النذر ايهما افضل اختلفوا
الصلاه في السفينه
فيه هذه التفريعات كتبتها من اصول مختلفة ٥ صلى في السفينه قاعدا من غير عذر اجزاه
والقيام افضل وقالا لا يجزيه وكذا لو صلى جالسا وهو يقدر على الخروج لهما القيام ركن فلا
يترك الا لعذر وله الغالب دوران الراس والغالب كالواقع كما في السفر قيل على قوله
انما يصلي قاعدا اذا كانت السفينه جارية وان كانت راسيه فلا يجزيه قاعدا ٥ وفي التفاريق
الاختلاف فيما اذا كانت موثقة بالشط
فان كانت جارية يصلي قاعدا وفي الإساءة عن ابي حنيفه روايتان وان كانت موثقة بالشط
ذكر الحسن قيل هو على الخلاف وقيل لا يجوز بمنزلة الدابه والاصح انه لا يجوز الا قائما في
تكن
قولهم وهذا ان كانت على الارض فان لم يمكنه لم يجز وان كانت موثقة بالبحر في لجة البحر وهي
اذا كانت موثقة في لجه
تلعب ذكر الحسن يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي
كالساريه وان حركها قليلا فهي كالواقفه ٥ وفي التفاريق قيل انما الجواز في سيرها
في اهل سفينه بامام في سفينه اخرى
للمسافر والظاهر خلافه ٥ ذكر الحسن ولا يقتدي اهل سفينه بامام في سفينه
اخرى لان بينهما نهر جاري او طريق وهو حايل الا ان يكونا مقرونتين فصارتا كسفينة
يجوز لاتحاد المكان ٥ ذكر الحلوائي وان كان بينهما شي مثل النهر لم يجز الاقتدا خلاف
محمد وان كان مثل النهر الكبير لم يجز في قولهم وعلى هذا الاقتدا من الجند في السفينه
توجه المصلي في السفينه
وتوجه المصلي في السفينة الى القبلة كيف دارت لانه ممكن بخلاف الدابه ٥ ذكر الحسن
جواز المكتوبه على الدابه بعذر
واختلف في جواز المكتوبه على الدابه للمطر الشديد او للوحل الشديد فالاصح انه يجوز

فاذا اجاز فعل التوجه الى القبله والقرار شرط يحتمل وجهين احدهما الا كما في التطوع والثاني
انه شرط لانه كان يلزمه النزول والتوجه فلا يسقط لهذا العذر عنه الا العذر الذي
هو مضطر اليه واختلف ايضا في المريض يصلي عليها قالوا اذا قدر على النزول لم يجز والاصح
أنه اذا كان بحيث لو نزل لم يصل الا مومئا يجوز فاذا اجاز فعل التوجه والقرار شرط
يحتمل وجهين

باب الصلاه في السفر ٥ ادنى مده

السفر ثلاثة ايام لان المشقة لا تحصل باصل الخروج فلا بد من اعتبار المقدار فيه
التقدير بالفراسخ
فقدرناه بثلاثة ايام لانه حد الجمع والمعتبر سير البعير لانه الوسط وبعض المشايخ قدرها
بفراسخ فمنهم من قدرها بخمسة عشر فرسخا ومنهم بثمانية عشر ومنهم باحد وعشرين وعن
ابي حنيفه اعتبر ثلث مراحل قال والغالب يقطع كل مرحلة بسير يوم ثم اختلفوا فيما
دون الثلث من الايام او المراحل وعن ابي حنيفه من سافر يومين واكثر الثالث قصر وفي
روايه منزلتين واكثر الثالث وعن ابي يوسف مثله ٥ فان كان الطريق في مفازة او
جبل ليس فيها منازل قيل تقدر كل منزله بسبعة فراسخ وقيل بسته وقيل بخمسه وثلث
وقيل بخمسه وقيل يرحل على العاده ويكون النزول على العاده وهو الاصح لان عادة القوافل
في المفاوز التي ليس بها منازل على اعتبار الاوقات وعن ابي حنيفه ان امكنه ان يسير كل يوم
التقدير بالفراسخ في البحر
فرسخا لوعورة الجبل فمدة السفر ثلثة فراسخ ٥ وفي البحر قيل يعتبر بالفراسخ كما في
البر وان كان يمكنه ان يسير ذلك القدر في الصحو لانه قد يبقى فيه شهرا ايضا وركاب
السفينه يعرفون قدر الفراسخ في البحر وقيل يسال ركاب السفينه كم تجري الى المقصد
في الغالب ان لم يعرض في جريها آفة الريح او غيرها فان قالوا تجري الى المقصد ثلثة ايام
يصير مسافرا وان كان اقل من ذلك لا وقيل يعتبر عندها ثلث مراحل من مراحل البحر والملاح
كغيره من الناس وان كان لا يخرج من السفينه البته الا عند الحسن واختلف في الملاح
الذي ليس له بلدة ولا وطن في قريه ولا في غيرها ولا يخرج من البحر البته هل يكون قريته
التي منها يحل واليها يرجع موضع اقامته والصحيح أنه لا يكون الا ان يكون من اهل ذلك مسافرا
الاختلاف فيما اذا كان القرى متصل بربض المصر وحد الانفصال
المكان او نوى المقام خمسه عشر يوما واختلف فيمن خرج من مصره والقرى متصل بربض
المصر قيل يقصر وقال الحسن جماعه لا حتى يجاوز القرى وان كانت ثلثه فراسخ الا
ان يكون بينهما انفصال واختلف في حد الانفصال قيل ان يكون بينهما قدر مايه ذراع وقيل

قدر ما لا يسمع الصوت قال الحسن قدر سكته قال الحسن والاشبه ان يكون قدر
غلوة وكل ذلك اجتهاد واذا جاوز القرى ولم يتنأ عنها قيل يقصر وقيل لا بد من
ان يتنأى عنها قال الحسن وحد التنائي يحتمل وجهين احدهما حد انفصال القريه
والثاني حد فناء المصر قلت والفنا ما اعد لحوائج المصر وفنا كل شي حد ذلك قال
الحسن وعندي حد الانفصال وحد الفناء وحد البعد واحد وهو قد ر غلوه ٥ تفريعات
التفريعات ذكرها الحسن ٥ وفي التفاريق قصر اذا بيوت المصر وحيطانه وان لم
يتنأ عنها على ظاهر المذهب وقيل يعتبر الانفصال عن فناء المصر وكذا اذا كان
بين البلد والقريه او بين القريتين انفصال قصر اذا جاوز الاولى منهما ٥ لم تخل محلة
اخرى بحذايه من الجانب الاخر فان كان من الجانب الذي خرج محله منفصله
عن المصر وقد كانت متصــــــــــــــــلة في القديم لا يقصر حتى يجاوز
تلك المحله ٥ وفي جمع الوادر نوى سفرا وخرج من قريته فادركته الصلاة في
الكمها او كان مسافرا فرجع ودخل في الكمها فادركته الصلاة قصر في الحالين ٥ وفي
الشافي فعل السفر مجاوزه العمران ٥ ذكر الحسن بعدا ذكرنا من الموصل وهو في سفينة
انه اذا حاذى البيوت اتم الصلاة وعنه لا يتم وفي اليمين على ان لا يدخل بغداد
لم يحنث حتى يخرج من السفينه ويقوم على الجسر ٥ وفي العيون لا يدخل بلخ او ري او مدينه
بلخ او ري او في هذه القريه فدخل في كرومها او ضياعها لم يحنث الا اذا كان الكروم
او الضيعه في العمران لان القريه وبلخ وري اسم للعمران وكذا لا يدخل بلدة كذا فهو
على العمران لان البلدة اسم للعمران ما هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل كوره كذا
او رستاق كذا فدخل في اراضيها حنث ٥ وفي الاجناس لا يدخل الشام او اليمن او خراسان
او الحربيه او الكوفة او البصرة فدخل قراها حنث بخلاف الري فانه يقع على مدينه
الري وربطها وكذا لو حلف ليخرجن من الري ولا نية له ٥ فاما السنن ففي جمع الطبري
هشام كثيرا ما رايت محمدا في السفر لا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها وربما تطوع قبلها
وبعدها وركعتا الفجر وبعد المغرب وكان لا يدعهما ولم اره تطوع قبل العصر
ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر ٥ ذكر الحسن من مشايخنا من كان يفصل بين ركعتي
الفجر وغيرها ومنهم من كان يسوي ٥ وفي التفاريق ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل

ان كان نازلا يصليها وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا وعن
ابن عمر وغيره لو صليت التطوع لاتممت الفريضه وكذا عن الفقي ٥ وفي الاصل ان السنن
والتطوعات ياتي بها المسافر عندنا وقيل يتركها وفي موضع قالوا المسافر لا يترك سنة
الفجر فاما سائر السنن فله تركها ٥ وفي النوازل واختلف المتاخرون قال ابو الليث
وجماعة يوديها في المنازل وفي حالة السير لا ٥ حاصروا حصنا على قوم او حاصروهم
في غير مصر او في بحر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما يقصرون لان حالهم مبطل
عزيمتهم لانهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل غرضهم انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة
وهذا الفصل حجة على من يقول لمن اراد الخروج الى مكان قريب او بريد ان يترخص
برخصة السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط ٥ وكذا نية الاقامة من اهل الكلا
وان كانوا في خيام وعن ابي يوسف روايتان وقال زفر يتمون اذا كان لهم شوكة
٥ وفي شرح القاضي لا تصح اقامتهم الا اذا نزلوا في مرعى كثير الكلا والماء ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صحت نيتهم استحسانا
٥ ذكر الحسن عن ابي يوسف ان فتحوا البلدة وحاصروا حصنا صاروا مقيمين
٥ ووطن الاقامة ينتقض بالسفر وبوطن مثله ووطن اصلي والاصلي لا ينتقض الا
بوطن مثله ووطن السكنى الذي نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر ينتقض بوطن
مثله وبوطن الاقامة وبالاصلي وبالسفر وبالخروج فيما دونه قياس واستحسان
بيانه بان كان له بالكوفة وطن سكنى فخرج الى الخيام لحاجة وهو يريد ان يرجع الى الكوفه
ثم نوى الخروج الى الشام من الخيام وان يمر بالكوفه فيحمل ثقله ففي القياس يقصر من
حين نوى السفر وفي الاستحسان لا ما لم يات الكوفه ثم يخرج والله تعالى اعلم

باب مسايل متفرقه

٥ ام قوما في ليلة
مظلمة ووقع تحريه الى المشرق وتحرى القوم الى جهات مختلفة اجزاتهم لان
القبلة هي الكعبة وعند العجز عنها ينتقل الى جهتها وعند العجز عنها ينتقل الى ما
يشهد به التحري ولكن من شرط الجواز ان لا يتقدموا امامهم ولا يعلموا بحاله
لان التقدم ورويه الامام على الخطا مفسد لصلاة المقتدي وعن ابي يوسف صلاتهم
صحيحه وان علموا بحاله وعن الرازي لو بان له الخطا وهو يكمله اعاد ولو شرع فيها

من غير تحرى فان علم بالخطاء فيها استقبلها لان الافتتاح لم يكن الى قبله التحرى وكذا
لو علم بالاصابه كيلا يبنا القوى على الضعيف وعن ابى يوسف وهو اختيار الصفار يبنى
لانه لو استقبلها صلى هذه الجهه وان شك لم يحلم بشى حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه
اصاب مضى الامر لانه اصاب المطلوب وان ظهر الخطا اعاد لانا جوزناه ظاهرا
وقد بان الحقيقة بخلافه وان لم يظهر شى جاز لان الظاهر من حال المسلم الاصابه هذه
التفريعات فى الشافى ٥ صلى ولم ينو ان يوم النسا فقامت امراه الى جنبه مقتديا
لا تفسد صلاته ولم تجز صلاتها وقال زفر والحسن تجوز لان نية الامام امامة
النسا ليس بشرط قياسا بالرجال فيتحقق المحاذاه ولنا لو صح اقتداوها بدون نيه
الامام يتضرر الامام فلا يلزمه ذلك الا بنيته امامتها حتى لو لم يلزم على احد فساد
يصح الاقتدا وعن محمد فى روايه شاذه يصح الا ان يكون نوى الامام ان لا يوم النسا
٥ ذكر الحسن وان نوى ان يوم النسا الا امراه بعينها فاقتدت هى لا يصح فى قول ابى يوسف
ويصح فى قول زفر ٥ ذكر هذا الخلاف لو نوى ان يوم امراه بعينها فاقتدت به غيرها
٥ وفى القنيه واختلفوا فى الجمعه والعيدين واكثرهم على ان لا يصح اقتداوها بدون
نيه الامام وقيل يشترط حضره النسا لصحة نية امامتها قلت ـــــ ولفظ مجمع
بوهم خلافه ٥ وفى الشافى واقتداوها فى النفل خلف الفرض كذلك فى هذا الحكم
٥ والمراهقه فى هذا كالبالغه استحسانا لان الصغار فى ترتيب المقام كالكبار ٥
وفى شرح القاضى نوى امامة النساء فقامت امراه بجنبه وكبرت مقارنه لتكبير
الامام هل ينعقد تحريمه الامام قال الحلوانى اصح ان هذه المحاذاه لا تعتبر
ولا يمنع الانعقاد لان المفسد المحاذاه فى صلاة مشتركه وما لم ينعقد تحريمه الامام
لا تصير المراه شريكه له ٥ وروى الحسن منع الانعقاد لان المحاذاه فى صلاة مشتركه
تمنع بقا التحريمه وما يمنع البقا يمنع الابتدا ثم اذا صح اقتداوها فان قامت خلف
الامام فى الصف فسدت صلاه واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من خلفها
لانها حاذت هولاء فان كن ثلثا او اكثر فصلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وبعددهن خلفهن الى اخر الصفوف فاسده لان للثلث صف والثنتان عند ابى يوسف
كالثلث وعندهما كالواحده وان كن صفا تاما تفسد صلاة الصفوف التى خلفهن استحسانا

والقياس ان تفسد صلاه صف ٥ ولو كان بينهما سترة مقدار ذراع تمنع الفساد وعن
ابى يوسف وكذا لو كان بينهما قدر ما يقوم به رجل او نحوه ٥ ذكر بكر لو كانت على الدكان
والارض لا يتحقق المحاذاه ٥ وفى التفاريق كذلك اذا كان قدر قامه وكذا عكسه ٥ ذكر
الجرجانى وان كانت على الرف والرجل تحته محاذيا فان كان الرف مقدار القامة
منع الفساد وان كان اقل لا وان كان الرجل فوق الرف والمراة قدام الرف من
السفل لم يمنع وان كان مقدار القامة هذا كله اذا لم يكن سترة وان كان لا يضر
وقدر المحاذاة مقدار الركن وعند ابى يوسف هى مفسده قلت او كثرت وعلى هذا
تقدم المأموم على امامه ٥ ذكر الحسن واختلف فى تقدمه شيا قيل لا يجوز كيف ما كان
وقيل ما دامت المحاذاة فى شى من القدم جاز والاصح ان الاعتبار باكثر القدم كما لو
فى خروج الرجل من الخف والنجاسه تحت قدم المصلى ٥ ذكر بكر لو كان تحت قدم
واحد اكثر من قدر الدرهم قيل تجزيه صلاته لان المفروض من القيام يتادى باحدى
قدميه فيجعل وضع الاخرى كلا وضع وقيل لا تجزيه لان القيام يضاف اليهما ٥ وفى
التعويد وضع احدهما على الارض حالة السجود يكفى ٥ وذكر القدورى فرض السجود
يتادى بوضعهما وبوضع الركبتين وايتان والظاهر منهما ما ذهب اليه ابو
الليث انه اذا لم يضعهما لا تجزى سجوده ٥ ذكر الحسن لو لم يضع القدمين جاز سجوده
٥ والمحاذاة فى صلاه يشتركان والتقدم عليه يورث الكراهه ٥ ذكر بكر فى الج
وذكر فى الصلاه مكان الكراهه الاساءة والكراهه اخص وهذا كله اذا كانت
المراه مشتهاه وان لم تكن مشتهاة لا تفسد لانه تمكن فى كونها امراه نوع نقصان
ولهذا حل للرجل غسلها ٥ والمحاذاة فى الطريق حالة البنا لا تفسد استحسانا وكذا
لو كانا مسبوقين فحاذيا فى القضا وان كانا لاحقين تفسد ٥ فان قام الخنثى فى صف النساء
تجب عليه الاعاده احتياطا لاحتمال انه ذكر وكذا لو قام فى صف الرجال تجب الاعاده على
من عن يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال انه انثى قلت ـــ وقول محمد فى صدر المسئله لم
تجز صلاتها يعنى لم تصر داخلة فى الصلاه قبل هذا قوله وعندهما تصير داخلة فى صلاه نفسها
بنا على ان للصلاه جهتان وعنده جهة فان كان امامها ينوى الظهر وهى تنوى العصر فحاذته
ذكر فى باب الحدث انها لا تفسد لانها لم تصر شارعة فى صلاة الامام وذكر فى باب الاذان

تفسد لانها تصير شارعة في التطوع وقيل في المسلة روايتان وقيل ما ذكر في باب الاذان
قولهما وما ذكر في باب الحدث قول محمد وجعلوه فرعا لمسلة اخرى وهو انه لو كان في الفجر
فطلعت الشمس تنقلب نفلا عندهما فتمكثا الى ان ترتفع الشمس فيتمها وعنده تبطل صلاته
بهذا على ذلك ٥ وذكر في زيادات الزيادات لو اختلف الفرضان فأتم احدهما صاحبه
لا يصير المأموم شارعا في صلاة نفسه ٥ وذكر في باب الافتتاح لو وقع تكبير المقتدي قبل
تكبير الامام اشار محمد الى انه يصير شارعا في صلاة نفسه فانه لو كبر ثانيا ونوى قطع ما
كان فيه صح والقطع انما يكون بعد الدخول واشار في النوادر انه لا يصير فانه قال
لو قهقه لا تنتقض طهارته ولو افسد لا قضا قال القاضي والاصح ان فيه روايتين
والاعتماد على انه لا يصير شارعا ٥ قال بكر وضع النوادر كبر مقتديا بالامام على حساب
انه في الصلاة لانه اقتدى عن لبس في الصلاة فصار كما لو اقتدى بمحدث او جنب فانه لا يصير
شارعا وان لم يعلم بحاله كذا هذا او وضع الاصل كبر ونوى الانفراد ٥ وفي التفاريق ظن
ان الامام كبر فكبر ثم كبر هل يتوضا فيه روايتان وقيل لا يدخل في الصلاة عند محمد كذا
الملتقى في النوادر وكذا لو اقتدى به بعد ما سلم وعلى هذا لو راى شيئا رجلا يصلي فاقتدى
به وقيل يصير داخلا بخلاف رجل لا يصلي ولو اقتدى بالاخرس فضحك لا توضي الطلقة في المنتقى
عن ابي يوسف وفي النوادر خلافه وذكر فيمن ادرك الامام راكعا فحتى ظهره قدر ما يجزي
في الركوع مكبرا او افتتح قاعدا خلف قايم لم يتوضا بالضحك ٥ وفي النظم شرع في صلاة المراة
تطوعا ثم افسد لم يقض وكذا لو شرع الكاسي في صلاة العاري متطوعا ثم افسد وكذا
لو شرع قايما او قاعدا في صلاة من يومي متطوعا ثم افسد وكذا لو شرع البالغ في صلاة صبي
او مجنون متطوعا ثم افسد وكذا رجلان اشكل عليهما القبلة فوقع تحري كل واحد الى جهة
واقتدى احدهما بصاحبه متطوعا ثم افسد وكذا لو اقتدى المتوضي بالمتيمم او القايم بالقاعد
متطوعا ثم افسد لا قضا عند محمد وكذا لو تذكر في وسط صلاته صلاة قبلها من الخمسة
وفي الوقت سعة فاقتدى به متطوعا ثم افسد لا قضا عنده وعلى هذا المستحاضة
لو مضى وقت وضوءه وهي في الصلاة ثم اقتدى به طاهر متطوعا او الماسح مضى وقت
مسحه وهو في الصلاة فاقتدى به متطوع والمتيمم ظفر بالماء ثم اقتدى به متطوع او العاري
وجد ثوبا ثم اقتدى به متطوع او الامي تعلم سورة او اية ثم اقتدى به متطوع او المومي

ذكر في هذه الصفحة جملة ما يصير المقتدي به شارعا في صلاة نفسه بالمخالفة وما لا يصير وهي مسايل كثيرة مهمة

قدر على القيام ثم اقتدى به متطوع او الجاريه اعتقت خلو تستر نفسها وادت ركعة ثم
اقتدت بها امراه متطوعه او طلعت الشمس في وسط صلاة رجل ثم افسد لا قضا وقال
ابو حنيفة وابو يوسف في فصل الطلوع والغروب القضا واختلف في مقدار الطلوع انها
اى وقت هي على الطلوع حتى لا يصلي في ذلك الوقت قال الفضلي ما دام يقدر الانسان
على النظر الى قرص الشمس فهي على الطلوع وقال ان الفضلي ما دامت مصفرة او محمرة
على راس الجبال والاشجار فهي على الطلوع حتى تبيض وقال السغكردري يوضع الطست
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطانه فهي على الطلوع حتى تقع في وسطه
واما حد وقت الكراهة قبل الزوال قيل هو قدر ما بين الطلوع الى التبيض وما
بين التغير الى الغروب وقيل من حين ينتصف النهار الى الزوال واختلف في
تغير الشمس كان النخعي يعتبر تغيرا لضوء والشعبي تغير القرص وان يصير بحال
لا يحار عين الناظر ٥ ام رجلا فاحدث فخرج فالماموم امام لنفسه كذلك كما في الخلافة
اذا لم يصلح لها الا واحد لزمه قبولها وان كان خلفه من لا يصلح للامامة قيل تفسد صلاة
المقتدي لخلو مكان امامه قبل صلاتهما لانه لما تعين فكانه استخلفه وهو قول زفر والاصح
ان صلاتهما لا تفسد لان الامامة اسقطت عنه من غير صنعه وعلى هذا مسافر
ومقيم يقضيان فايته والمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم اماما له ولو كان
خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او يتقدم هو فيقتدوا به
٥ ولو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا والقوم رجلين او بعضهم
رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل ٥ وفي النوادر صلاة الطايفة الاكثر
جايزة فان خرج الامام قبل تعين الخليفة فسدت صلاة القوم والامام المحدث على امامته
ما لم يخرج عن المسجد او يقوم خليفته مقامه او استخلف القوم غيره او يتقدم بنفسه
حتى صح الاقتدا به ولو تاخر الامام ليستخلف فلبث في مكانه لينظر من يصلح فقبل ان
يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة فصلاة من كان امامه فاسده ومن
وسطهم
خلفه جايزة وكذا لو استخلف الامام رجلا من الصف فخرج الامام قبل ان يقوم
خليفته مكانه تفسد صلاة من امامه هذه التفريعات كتبتها من اصول
مختلفة ٥ صلاة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان

الاختلاف في مقدار الطلوع

الاختلاف في تغير الشمس

مسايل في الاستخلاف ومن يصير اماما للقوم ومن يتعين للامامة ومن لا يتعين

نوافل الليل

شيت ستا وان شيت ثمانيا ويكره ان يزيد عليه فانه عليه السلام كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وثمانيا وستا ولم يرو انه صلى بكره اكثر من ذلك اما بعد الغروب في حكم الليل ولكن الافضل هو التهجد والتهجد ما يكون بعد النوم ٥ وصلاة

نوافل النهار

النهار ركعتان او اربع ويكره ان يزيد عليه لانه عليه السلام ما كان يزيد في النهار على الاربع والافضل عند الشافعي مثنى مثنى بالليل والنهار لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وعند ابي حنيفة اربعا بالليل والنهار لانه عليه السلام كان يصلي اربعا بالليل والنهار وعندهما مثنى مثنى بالليل لحديث صلاة الليل مثنى مثنى واربعا بالنهار لاشتهار حديث الاربع قبل الظهر والعصر

باب في صلاة الجمعة ٥

شرايط الجمعه لزوم

شرايط الجمعه اثنا عشر ستة في المصلي

ستة في نفس المصلي وستة في غير نفسه اما التي في نفسه الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد الاعمى قايدا يلزمه لانه قدر عليه قلنا هو غير قادر بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله في الثاني ٥ وفي التحفه اذا وجد من يحمله فعلى الخلاف ٥ ذكره الحسن واختلف في الشيخ الفاني قيل يلزمه وقيل هو كالمريض فان وجد المريض والفاني ما يركبه قيل هو على الاختلاف الذي في الاعمى اذا وجد قايدا وقيل هو كالزمن اذا وجد من يحمله وقيل هو كما لو قدر على المشي وهو الصحيح واختلف في المرض والصحيح ان كل مرض يبقى بخروجه ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الضيعه كان ذلك عذرا له والا فلا واختلف في كون الامطار والاوحال والبرد الشديد عذرا وقيل ان اشتد التاذي فهو عذر والا فلا والرواية فيه عن ابي حنيفة ان المطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعه اذا ادام ذلك وقال الحسن افاد هذه الروايه ان الجمعه والجماعة في ذلك سوا ليس على ما ظنه البعض ان ذلك عذر في التخلف عن الجماعه لانها سنة وليست بعذر في التخلف عن الجمعه لانها من اكد الفرايض ٥ وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا احب التخلف عن الجماعة بعذر المطر والردغ ٥ وفي ادب القاضي جوز التخلف بعذر المطر ٥ وفي البستان لو خاف على نفسه

الامعى اذا وجد قايدا والزمن اذا وجد من يحمله والشيخ الفاني

المرض الذي يمنع حضور الجمعه

الامطار والاوحال والبرد الشديد

المطر وعلى ثيابه الفساد فلا باس بالتخلف ٥ وفي الفتاوى لا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال محمد وانما الحديث رخصة ٥ قال الحسن واختلف فيمن خاف ان حضر الجمعه تحبسه الغريم وليس عنده ما يقضي به دينه يعذر في التخلف عنها وكذا قال الدقاق لو خاف ان حضر ظلم او يصيبه بلا ٥ اجر نفسه مياومة او يوم الجمعه ليعمل لا يكون ذلك عذرا وتجب عليه الجمعة وليس للمستاجر منعه كما في ساير الصلوات ثم ان بعدت المسافة الى الجامع حط من الاجر بحساب ذلك وان لم يبعد لم يحط واختلف في البعد قيل ان يذهب في الذهاب والرجوع اكثر النهار وقيل ثلثه وقال الدقاق وجماعة ربعه ثم اختلفوا في انه يعتبر في ذلك المدة من حين يخرج من العمل الى ان يرجع او يعتبر فيه الذهاب والرجوع دون الساعة التي يودون فيها الصلاه ٥ وذكر الدقاق ان ذلك يحتمل الوجهين قال الحسن يعتبر الكل ٥ وان اجره شهرا او سنة لم يدخل في ذلك يوم الجمعه عند بعضهم ودخل عند اخرين والصحيح ان المرجع في ذلك الى العادة الغالبه ٥ وفي مجالس الحلواني لا يحل للاجير حضور الجماعه الا باذن المستاجر ولا ينبغي له ان يطول القراءة فان اراد ان يقرا سبح اسم ربك فليقرا الاخلاص ويأتي بالتسبيح في الركوع والسجود ثلثا ثلثا ٥ واما الستة التي هي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب الحصن وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز وان صلاها في الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا لو جمع في قصر بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس بذلك وعن محمد لو تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم للجمعه على رجل وعنهما لا يجوز الا بعد موت الخليفه ٥ وفي المصر الجامع اقوال احدها الذي فيه عالم رشيد وسلطان ينصف والثاني ان يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا والثالث ان يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير اشتغال بحرفة اخرى والرابع وهو قول البلخي انه لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم واحتاجوا الى الجامع والخامس انه الذي يسكن فيه عشرة الاف والسادس قول الثوري والفضل وهو يسمى مصرا والسابع ان لا يظهر فيه

العذر في ترك الجمعه بسبب خوف الغريم او الخوف او اصابة البلا

اجارة نفسه للعمل يوم الجمعه

اجارة الشهر والسنة هل يستثنى منه الجمعه

الشروط التي في غير المصلي

بعذر اذن الامام في اقامة الجمعه

نقصان بموت ميت ولا زيادة بولادة مولود والدامس لو قصدهم عدو امكنهم دفعه
من غير استعانة بغيرهم وعن ابي يوسف ان لا يسعهم مسجد واحد ٥ فسرّع الحلواني
لو بنى الامام لهم جامعا وعن ابن شجاع مسجد من مساجد جماعتهم ولا يجمع بالحويره في قول
ابي حنيفة وقال محمد يجمع وعن شداد ارجوا جوازها بترمذ وصغانيان ٥ هذه التفريعات
كتبتها من اصول مختلفة ٥ وعن ابي يوسف في الاملا الجمعة تجب على اهل السواد اذا كانوا ٥

ما قيل في الجمعه في القرى

في موضع لو غدوا وشهدوا الجمعه ثم امكنهم الرجوع الى منازلهم قبل ان يأويهم الليل
وعن محمد في صلاة الارنب اذا كانوا على فرسخ وعلى قول ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
كيفما كان فلا جمعة عليهم وان كان فرسخا من المصر ٥ وفي شرح القاضي من كان ساكنا
خارج المصر في موضع بينه وبين ابنية المصر فرجة من مزارع ومراعي ونحو ذلك كالقلع

في الحد الذي يجب منه السعي الى الجمعه والذي لا يجب

يختار لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم وهذا مروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ٥ وفي التفاريق الارباض المتصلة بالمصر كالمصر في وجوب السعي وجواز اقامتها
هنالك وهو على ما مر في المصر اذا بلغه المسافر وعن محمد يحضرها فيما دون فرسخ
وقيل عن ابي يوسف في ثلث فراسخ وعنه ميلين ٥ وفي شرح القاضي عنه فرسخ او فرسخان
وعنه من كان منزله داخل المصر فعليه الجمعة والا فلا ٥ وفي شرح القاضي كل موضع

فيما يمصّره الامام

مصّره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص
يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى ٥ ذكر الحسن واختلف في الامام اذا
مصّر موضعا وقال جعلته مصرا قيل يصير مصرا وان صغرت القرية وقل اهلها
فلو نفر الناس عنه بفزع او نائبة ثم عادوا بغير اذن الامام قيل يصير مصرا وقيل
لا وقيل لا عبرة بتمصيره وانما الاعتبار بالشرائط واختلف في اهل المصر نهاهم
الامام ان يجمعوا فقيل النهي باطل لانه معصية وقيل لا يجمعون لان له ان يمصر موضعا
فله ان يخرجه عن المصرية واختلف في النهي عن اقامة الجمعة في القرى والاصح هو ٥
الاغضاء عن ذلك لانه موضع اجتهاد ٥ ولا يجمع في مصر في موضعين واكثر عند

تعداد الجوامع في مصر واحد

ابي حنيفة لانها سميت جمعة لجمعها الجماعات وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي ثانية في موضعين وفي ثالثة يجوز في مواضع لانه قد تتباعد الاطراف فيصير كامصار
وهو قول محمد قال ابو سهل هكذا روي عن ابي حنيفة ايضا

ولو بعد هذا لا يجوز في قول ابي يوسف الا السابقة منها واختلف ان السبق بما
ذا يعتبر قيل بالافتتاح وقيل بالفراغ وقيل بهما فان جمعنا على التوالي ولم نعلم السابقة
او جمعنا ولم نعلم انهما دانتا معا او على التوالي وعلى الحالين المسلمين ثم اشتبه يتحرى
كل طايفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها راي لم تجزها الجمعة على قوله وقالوا لا يدع

الاختلاف في نية الاربع بعدها

الاربع بعدها ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر
عليه وهذا احسن قال الحسن واختياري يصلي اربعا بهذه النية ثم
اربعا بنية السنة ثم اختلفوا قيل يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة وقيل لا يقرأ
السورة الا في الاوليين وكذا الاختلاف في القراءة لو شك في صلاة التي اداها فيقضيها

صلاة الجمعه للامام في العسكر على باب المصر

احتياطا واختلف لو صلى الامام الجمعة في العسكر على باب المصر فامر من
يصلي بهم الجمعة في الجامع والصحيح انه يجوز في قولهم واجمعوا ان صلاة العيد

صلاة العيد في موضعين

في موضعين في المصر جايز لان السنة فيها ان تقام خارج المصر ولا يمكن للضعفة عنهم
الخروج الا بحرج فجوز الاداء في موضعين دفعا للحرج ٥ وفي شرح عتاب لا

٥ فرض الوقت يوم الجمعه ماذا

يستحسن في موضعين في المصر ٥ ذكر الحسن واختلف في الفرض بعد الزوال يوم الجمعة
قبل الظهر وقيل الجمعة وقيل عند محمد الجمعة وله ان يسقطها عن نفسه
باداء الظهر وعندهما الظهر لكن امر باسقاطه باداء الجمعة وعن محمد الفرض الجمعة
ما يستقر عليه فعله ٥ وذكر الطحاوي الفرض هو الظهر عندهم وعند
زفر الجمعة ٥ وقال الحسن غير المعذور يكلف لشهود الجمعة

ما يتعلق بالجماعه فيها

والمعذور مخير بينها وبين الظهر ٥ اقل الجماعة ثلثة سوى الامام وقال
ابو يوسف اثنان لان الجماعة من الاجتماع قلنا الاثنان اختصا باسم
التثنية ولو كان بعضهم عبدا او مسافرا جاز خلافا للشافعي قال لا جمعة عليهم
فلا تنعقد بهم كالصبيان والنسوان قلنا هؤلاء يصلحون للامامة فيها فيصلحون
للجماعة بخلاف ما استشهد ٥ واقل الجماعة في غير الجمعة الاثنان وهو ان يكون مع
الامام واحد سواء كان الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل ٥ ثم الجماعة افتتاح

لعله شرط

الجماعه شرط الافتتاح ام الادا

الجمعة كالخطبة وعن ابي حنيفة شرط افتتاح كل ركن يعقد به الصلاة وذلك
بالتقييد بالسجدة وعند زفر الجماعة شرط الادا حتى لو نفر الناس قبل شروع

الامام فيها لم يجمع وان نفروا بعدما لشروع قبل التقييد فكذلك وقالا لا يجمع وان
نفروا بعدما لتقييد جمع الا عند زفر ٥ ذكر الحسن افتتح والقوم حضور فلم يكبروا
حتى جاء اخرون وكبروا ثم ذهب الاولون صحت الجمعة فان كبروا بعد ذهابهم اختلفوا
فيه فان افتتح والقوم حضور فذهبوا ثم رجعوا او جاء اخرون فكبروا قبل ابتدائه
في القراءة في قول زفر وقبل قراءة ثلث ايات في قول ابي يوسف وقبل تمام الركوع في قول
محمد اختلفوا ٥ وفي النظم افتتح والقوم حضور لم يكبروا ثم كبروا قبل قراءته
اية في قول ابي حنيفة وقبل قراءة ثلث ايات في قول ابي يوسف وقبل تمام الركوع في
قول محمد صحت الجمعة وان كبروا بعده لم يصح ٥ وفي التفاريق لو نفروا بعد التكبير
ثم عادوا قبل الرفع من الركوع جاز ٥ ذكر الحسن افتتح والقوم محدثون ثم جاءوا متوضين
واقتدوا به لا تصح الجمعة لانها لم تنعقد بجماعة متاهبين لها ولو افتتح والقوم على
طهارة فاحدثوا ولم ينفروا حتى جاء اخرون واقتدوا به صحت ٥ مريض صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف ‹صلاة المريض في منزله باذان واقامة›
المسجون والمسجونين فانه لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف المسجونين لانه
ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستعانة فكان ‹صلاة المسجونين›
عليهم حضور الجامع ولا يعارضوها بجماعة ٥ وفي التفاريق يصلي المعذور الظهر
باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة ٥ ذكر الحسن واختلف في المعذور لو اراد ان يصلي
الظهر قيل يؤمر بتاخيرها الى ان يفرغ الامام وقيل ان يعلم انه لا يدركها ان قصدها ‹المعذور لو اراد ان يصلي الظهر هل يؤخر الى فراغ الامام›
وقيل التعجيل والتاخير في ذلك سواء والاول اشبه ٥ والمعذور في ترك الجماعة
لو اراد ان يصليها في المنزل فهل يسقط فوت الجماعة يحتمل الوجهين ٥ والمعذور
لو صلى الظهر ثم زال عنه العذر هل تجب عليه الجمعة اختلفوا وفي اختلاف زفر لا ‹المعذور لو صلى الظهر ثم زال العذر في الوقت الصلاة›
يجب في قول زفر والحسن خلاف ابي يوسف ٥ وذكر الطحاوي في الاختلاف عن اصحابنا
يجب واختلفوا في الذين لا يلزمهم الجمعة على اقوال انهم مامورون ولكن رخص ‹الذين لا جمعة عليهم هل يؤمرون بها ندبا ام مخيرون ام غير مامورين›
لهم في تركها او مامورون بها ندبا ام مخيرون بينها وبين الظهر ام غير مامورين بها
اصلا ٥ واختلف في العبد لو حضر الجامع مع مولاه او باذنه فقال بعضهم لا ‹العبد اذا حضر مع مولاه او باذنه›
يجب عليه كالمراة والمسافر بخلاف المريض وقال الدقاق من تابعه

يجب

يجب واختلف في المعتق بعضه والصحيح انه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة ولا جمعة ‹معتق البعض والمكاتب›
على المكاتب في قول البعض ويجب في قول الدقاق ٥ ذكر ابو بكر ليس على العبد حضور
الجمعة والجماعة والعيدين الا ان ياذن له المولى لكن لا يجب عليه ان ياذن لان
المنافع بالاذن لا تصير مملوكة للعبد الا يرى انه لو حنث في يمينه فكفر بالمال باذن
المولى لا يجوز لانه لا يملكه بالاذن ٥ ذكر السرخسي لو اذن له بالجمعة يتخير بين ادائها
وبين الظهر ٥ ذكر الحسن فان دخل القروي المصر لحاجة وكان فيه وقت الجمعة اختلفوا ‹دخول القروي المصر لحاجة يوم الجمعة›
فيه قال الدقاق والعامة تجب لان العبرة بحاله وقت الجمعة بدليل ان
المصري لو كان وقت الجمعة في القرية لم تجب عليه ٥ ذكر السرخسي فان صلاها فهو في
ثوابها والذي لا يشتغل غير اقامتها سواء ٥ وفي النوازل قروي دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى مكث يوم الجمعة لزمته الجمعة والا فلا ٥ وفي التفاريق قروي دخل المصر لحاجة
لم تجب عليه الجمعة ٥ مسافر يوم الجمعة اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر ‹هل يباح للمسافر الخروج قبل اداء الجمعة›
عند ابي حنيفة ومحمد الحقه في السير وقيل الى قبل سماع النداء او حين يسمع ٥ وفي السير لا
يخرج من المصر في اخر الوقت قبل اداء الجمعة قال الحلوائي الاعتبار بوقت الاداء حتى
اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة ٥ ذكر الحسن
صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها ‹من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة›
لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول ابي حنيفة عند العراقيين ويبطل في قول
البلخيين وهو الصحيح فان الحسن روى عن ابي حنيفة كذلك لانه توجه وهي لم تفت ‹اليها م›
بعد فان توجه اليها فلم يصل الامام لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح ‹عذر م›
انه لا يبطل ظهره وقالا في هذا كله لا يبطل الا ان يدخل في الجمعة لانه امر بنقض ‹بنقض ... حتى م›
الظهر حكما بواسطة اداء الجمعة وعن ابي حنيفة لا يبطل يتم الجمعة مع قيام الظهر
لا يتصور ولا يلزم لو توجه اليها ومعلوم انه لا يدركها لان ظهره لا يبطل لانه
غير متوجه في الحقيقة ٥ ذكر الحلوائي لو لم يخرج من البيت ولكن قاصدا هاقيل ‹ولو لم يخرج من البيت ولكن اراده›
اذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا اخطا خطوتين بطل
وقيل يبطل اذا امشى كما في العدة انما يبطل اذا كان في الجمعة حين خرج هو من داره فلما انتهى
اليه فرغ ٥ ذكر بكر عن الحسن عندهما لا يبطل ما لم يتم الجمعة حتى لو تكلم قبل ان يتمها لم يبطل

وذكر في الاصل انه يبطل ولم يذكر خلافا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما لا يبطل ما لم يتمها ويجوز ان يكون هذا قولهم فعلى ظاهر الرواية يكون اداء البعض عندهما كافيا لارتفاض الظهر ٥ ذكر المحسن وكذا الخلاف في المعذور لو صلى ثم توجه اليها

٥ الجمعة عندنا ان كان الامام من اهل مكة والخليفة مسافرا جمّع وان كان امير الموسم لا لانه ولايته على الموسم خاصة والجمعة لا تجوز الا بامام يلي ذلك المكان واهله وقال محمد لا جمعة بمنى لانها قرية ولهما بلى لكنها تتمصر في ايام الموسم لوجود شرايطه وكونها غير مصر فيما عدا ايام الموسم لا يمنع كونها مصرا في هذه الايام كاهل مدينتين يشتون في احديهما وفي الاخرى يصيفون فان ذلك لا يمنع من ان يكون كل واحدة مصرا في وقت مقامهم بها هذا وقيل يجوز في غير الموسم ايضا لانها مصر في نفسها وقيل يجوز لانها من توابع مكة فصار كربضها وروى الحسن لو نزل الخليفة او والي العراق في المنازل التي في طريق مكة في الثعلبية ونحوها جمّع بها ولا جمعة بعرفات ومزدلفة لانه ليس بهما ابنية ولا اسواق ولا ضياع ٥ خطب بتسبيحة اجزأته لان عثمان صعد المنبر وقال الحمد لله فارتج فنزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا بما يتعارفه خطبة وعن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لو عطس على المنبر فحمد لعطاسه اجزأته عن الخطبة وكذا لو سمى على الذبيحة يكتفي به وان لم يرد به التسمية وفي ساير الاسماء لا يكتفى به ما لم يرد به التسمية ٥ في الشافي لم يجز الحمد لله لعطاسه عن الخطبة ٥ ذكر المحسن خطب بقوم وجاء اخرون فصلى بهم يجوز خلافهما وان خطب وحده لم يحضر القوم فعن محمد لا يجوز وعن ابي حنيفة يجوز ٥ ذكر بكر وعنه لا يجوز ٥ وفي الحلم يجوز خلافهما ٥ وفي الفارق يجوز ولم يحك خلافا ٥ ذكر المحسن عن الكرخي خطب ولم يسمع بحريه وقد اساء قال الحسن ويحتمل ان يكون هذا قول اصحابنا ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة لان وجود الذكر لا يتوقف على جمع وعندهما لا يجوز لان شهود الغير اذا كان شرطا لصحته كان سماعه شرطا لصحته كعقد النكاح ٥ ذكر بكر خطب والناس نيام او صم جاز ٥ وفي الاجناس خطب بحضرة لم يجز ان كن وحدهن ٥ ذكر الحسن خطب فانفض القوم ثم رجعوا بعد ساعة يجوز ان يصلي بهم من غير اعادة

خطبة وان اعاد كان احسن اذا كان قد تطاول ذلك ٥ وفي التفاريق عن ابي يوسف لو رجع عن الدين ذهبوا الى المرجع ٥ وفي العيون خطب ثم رجع الى منزله فتوضأ او اغتسل ثم جاء فصلى تم يجوز ولو تغدى او جامع فاغتسل استقبل الخطبة لان هذا ليس من عمل الصلاة ٥ وذكر الحلواني اما الخطيب فيتعين فيه على وجه الشرطان يصلح للامامة في الجمعة

باب العيدين وما يتصل بهما

الجمعة ثم يراعي فيهما الشرايط التي عددناها في غير الخطبة ويجب على من تجب عليه الجمعة كذا روي عن ابي حنيفة وهذا يدل على وجوبها وذكر هنا عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والاخر فريضة اما الثاني لانها جمعة وانما سميت التسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياها عيدا والاول واجب وانما سماها سنة لانه ثبت وجوبها بالسنة وقال ابو الضرير والبصري انها فرض كفاية وقال ابو جعفر موسى النسفي واجبة على الاعيان وقال احمد بن ابي العباس اجمع الناس انها سنة وقيل لو شهد الاولى منهما لا يلزمه الاخرى لان في شهودها حرج ٥ ذكر المحسن دخل المصر في هذا اليوم فعلى قول من لا يرى ان يشهدهما فايهما اولى قيل يشهد الجمعة وقيل يشهد العيد ٥ ويجهر بالقراءة فيهما كذا جرت السنة ٥ والتكبيرات الزوايد ستة ثلثه في الركعة الاولى وثلثة في الثانية ويوالي بين القراءتين روى عن ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس خمسة في الاولى وخمسة في الثانية ويوالي بين القراءة والتكبيرات وبه اخذ الشافعي وعمل الامة عليه طاعة للخلفاء في امرهم باتباع جدهم ٥ ذكر بكر والمكث بين كل تكبيرتين يختلف بكثرة الزحام وقلته وليس بينهما ذكر مسنون وقال الشافعي لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله يقول وذكر بعد هذا يستحب المكث بينهما مقدار ما يسبح ثلثا لانه لو والى بينهما يختلط عن من نأى عنه والاختلاط يزول بهذا القدر ٥ وفي التفاريق عن الحسن يفصل بينهما بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيا واختلف في محل التعوذ قال ابو يوسف يتعوذ بعد الثناء وقال محمد بعد التكبيرات وروى ابن كاس عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ٥ ذكر بكر في باب العيد وذكر في اول الصلاة قول ابي حنيفة مع محمد قال لان التعوذ عندهما تبع للقراءة وعنده تبع للثناء قالوا

ويتفرع عن هذا المسبوق لو قام الى القضا يتعود عندهما وعنده لا وكذا المقتدي
لا يتعوذ عندهما وعنده يتعوذ ٥ ادرك الامام حال ما يقرا كبر على راى نفسه ثلثا
لانه مسبوق فيها وانما يكبر لانها واجبة كالاستماع ثم رجحناها لانها تفوت اصلا
والاستماع يفوت في البعض ٥ وان ادركه في الركوع كبر على راى نفسه قائما
ان كان يرجوا الادراك في الركوع وان كان هذا اشتغالا بقضا ما سبق قبل فراغ
الامام كيلا يفوت اصلا فيودى الى المخالفة إمامه من كل وجه بان ياتي بها امامه
وهو لم يات بها وان خشى ان يفوته الركوع يركع كيلا يفوت الفريضة لسبب الواجبة
وياتي بها في الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي رفع اليدين كلام فان رفع الامام
راسه قبل ان يتم تابع الامام وتركها لانها في غير محلها من وجه فلا يجوز تاخير المتابعة
لاجلها بخلاف ما سبق به لانه امكنه الاداء في محلها من كل وجه فجاز تاخير المتابعة
وقال ابو يوسف لا ياتي بها في الركوع كالقنوت ولهما ان الركوع له حكم القيام
والتكبيرات ثنا كالتسبيحات بخلاف القنوت لانه قران عند بعض الصحابة وكذا لو
سها الامام عن التكبيرات فذكرها في الركوع انه لا ياتي بها في الركوع لانه قادر على اتيانها في
القيام المحض ولا يعيد القراءة لانه فرغ منها ويعيد الركوع لانه لم يفرغ منه فان ذكرها
بعد الارتفاع منه مضى اصل السفر في هذا ان من قدم المؤخر او اخر المقدم ساهيا
او اجتهادا فان كان لم يفرغ مما دخل فيه يعود وان كان فرغ لا ولو تذكر التكبير عقيب
الفاتحة كبر وبعيد الفاتحة لانه لم يفرغ من القراءة لا انها لا تتم الا باتصال السورة وان ادركه
وقد كبر بعض التكبيرات تابعه فيما ادرك وقضى ما فات في الحال ثم تابع امامه وان ادركه
في الركوع وكبر التكبيرات والامام بعد في الركوع لم ياتي بالثنا لانه اسبق وقيل بالتسبيحات
لانها في محلها وان رفع الامام راسه على قبل ان يشرع المدرك في التكبير تركها واتبع إمامه
وان ادركه بعد الرفع لم يكبر ولم يذكر لو سبق بتكبيرتين وسالت عنها واحد اقوال
لا يقضي شيا ولو سبق بثلث فقال يقضي تكبيره وان ادرك الامام في الركعة الثانية
اتبعه في التكبير وقضى الاولى ويفعل فيها ما يفعل ابن مسعود لانه يقرا ثم
يكبر واللاحق يكبر على راى الامام لانه كان خلفه الاركان الامام لو لم يقعد
في الاربع على راس الركعتين ساهيا وفرغ فاللاحق لا يقعد والمسبوق يقعد ولو تلا

الامام

الامام آية السجدة وسجد لها وفرغ فاللاحق يسجد لها في ذلك الموضع والمسبوق لا يسجد ولو
قنت للامام في الوتر بعد الركوع وهو يرى ذلك فاللاحق يقنت بعد الركوع والمسبوق يقنت
قبله ان كان يرى ذلك وان ادركه في القعدة يلزمه صلاة العيد هذا قولهما وعلى
قول محمد لا يصير مدركا لصلاة العيد كما في الجمعة ٥ ولو صلى مع الامام ركعة
ثم تكلم فلا قضا عند ابي حنيفة كذا قال محمد وسكت قالوا وهذا يدل على انهما يقولان
عليه القضا والاصح ان لا قضا بالاجماع ٥ وذكر السرخسي في بعض النوادر عليه قضا
ركعتين في قولهما وفي موضع يستحب للامام في عيد الفطر بعد دخول وقت الصلاة ان
يؤخر الخروج قليلا ويعجل في الاضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس على قدر رمح او رمحين
الى الزوال وينصرف في طريق آخر غير الذي خرج اليها ٥ وفي المعارف خلافه ٥ تكبير
التشريق سنة في الايضاح وادعى الجلابي الاجماع فيه ٥ وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي
وان زيد وتاج واجبة ٥ يبدا من صلاة الفجر الى صلاة العصر من يوم النحر وهو مذهب
ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة قال الاصل في الاذكار ترك الجهر الا ما وقع عليه
اتفاق الصحابة وذلك في ثمان صلوات وقال علي الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
وبه اخذ صاحباه لان من ياتي بما ليس عليه خير من ان يترك ما عليه ٥ والتكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا على الرجال
المقيمين الاحرار دبر المكتوبات المؤديات بالجماعة المستحبة في الامصار دون اهل
القرى والمسافرين وجماعة النساء والمنفردين الا ان يدخلوا في جماعات الرجال
المصر كبروا اتباعا وقالا على كل من صلى المكتوبة لانها تبع للمكتوبة وله الجهر بها من شعاير
الاسلام فيختص بالمصر واهله كالجمعة ٥ ويبدا المحرم بسجدة السهو ان كان عليه
ثم بالتكبير ثم بالتلبية فان بدا بالتلبية سقطت عنه السجدتان والتكبير ولو بدا
بالتكبير لا تسقط السجدتان ٥ والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير وفي التلبية
ولو تابعه في التكبير لم يقطع صلاته لانه ذكر ولو لبى معه قطع لانه خطاب للتحليل
وعن محمد لا يقطع ٥ نسي الامام التكبير لم يترك القوم لانها مشروع في اثر الصلاة
فلم يكن الامام من شرطه لكن متصلة بالصلاة فيستحب متابعته اذا اتى بها امامه ولو
ترك الامام رفع اليدين والثنا والتسمية وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع

والسجود والتشهد والصلاة على النبي والتسليم يأتي به القوم ٥ ولو ترك الامام
القنوت هل يأتي به القوم ينبغي به وقد ذكرت هذا في الواجب فصوبني ٥ ثم ما يمنع البناء
في الصلاة يمنع وصل التكبير بها وما لا فلا ٥ فاتته صلاة من ايام التشريق فقضاها
في ايام التشريق في تلك السنة كبر لقيام وقتها كالتضحية فان قضاها بعد ايام التشريق
او في ايام التشريق من السنة القابلة لم يكبر لانها سقطت بخروج وقتها كالتضحية
قال مشايخنا التكبير جهرًا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها ٥ في عيد الاضحى يكبر جهرًا في طريق
المصلى ثم يقطعها اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يفتتح الامام ٥ وفي الفطر روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة لا يكبر جهرًا وروى الطحاوي خلافه وهو قولهما
٥ التعريف الذي يصنعه الناس ليس بقربة وهو حضورهم يوم عرفة الى الصلاة
تشبيهًا باهل عرفة لان ذلك شرع مختصًا بمكان فلا يصير قربة في غيره كمن طاف
حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه
جاز وعنهما لا يكره لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك قلنا كان اجتماعًا للدعاء
والوعظ لا تشبيهًا واعتقادًا ان ذلك قربة ٥ وفي المعارف عن ابي يوسف يكره ان
يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع يعبدون الله ويفرغون انفسهم لذلك وان كان يجمعهم
اهلوهم ٥

باب غسل الميت والتوابع

غسل الميت واجب على الاحياء ثم اختلفوا لاي علة وجب قال البلخي لاجل الحدث
لا للنجاسة تثبت بالموت وقال الجرجاني وغيره من العراقيين يجب لنجاسة الموت
لا بسبب الحدث وفيه سنة موكدة ٥ ويستحب في حق الغاسل ان يغسل يديه ٥
والسنة في غسل الميت ان يجرد ويوضع على التخت ويوضع على عورته خرقة
من السرة الى الركبة ويقدم الوضوء ٥ فرق اصحابنا بين هذا وبين غسل
الجنب من وجوه احدها ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق والثاني لا يبدأ بغسل
يديه الى الرسغ والثالث لا يمسح براسه كذا روي عن محمد بخلاف الجنب فانه يمسح
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا والرابع يغسل رجلي الميت عند الوضوء ولم
يذكر محمد في الاصل الاستنجاء وقد ذكره في صلاة الاثر فقال على قول ابي يوسف لا

فاتته صلاة من ايام التشريق

التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة

يستنجي وعلى قولهما يستنجي ٥ ثم يغسل راسه وشعره بالخطمي او بالصابون او الطين ونحو ذلك
ثم يضجع على شقه الايسر ويصب الماء على شقه الايمن ثم يغسله حتى ينقيه ويرى ان الماء
قد وصل الى الشق الذي يلي التخت فان لم يكن السدر فبالحرض فان لم يكن فبالماء القراح
ثم يقعده الغاسل فيسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحًا رفيقًا حتى لو سال منه شيء مسحه
وغسله لا يجب وعن ابي حنيفة يمسح قبل الغسل ثم يضجع على شقه الايسر فيغسله بماء قراح
حار وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى الشق الذي يلي التخت وروى
ابن سماعة عن محمد يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ثم ينشفه
بثوب او خرقة ولا باس بان يجعل في الحنوط مسك كذا روي في الامالي عن ابي حنيفة ويكره
ان يكون في حنوط الرجل ورس او زعفران ذكره في صلاة الاثر وهذه التفريعات في شرح
بكر ٥ اكثر ما يكفن به الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافة وقميص لانه عليه السلام
كفن في ثلاثة اثواب بيض ولا يعمم لهذا وقيل يعمم لان ابن عمر كان يعمم من هلك من اقربائه
ويذنب ثم يلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وفي موضع لم يذكر محمد التعمم وقد كرهه
البعض واستحسنه البعض ويجعل الذنب على وجهه قال الحلواني والصحيح انه يعمم
ويضرب وادنى ما يكفن ثوبان ازار ولفافة لقول ابي بكر كفنوني في ثوبي هذين
٥ والزيادة على الخمس في المراة وعلى الثلاث في الرجل من الاعتداء ويكره النقصان
عن ثوبين من الرجل وعن الثلاثة من المراة والخلق والجديد في ذلك سواء واحبها
البيض واكثر ما تكفن به المراة خمسة اثواب لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة
تربط فوق ثدييها كذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته وادنى ما تكفن
به ثلاثة ازار ولفافة وخمار ٥ والمراهقة كذلك ٥ والصغيرة تلف في ثوب وفي ثوبين
افضل والسقط يلف في خرقة ٥ وفي الشافي ولد ميتًا لم يغسل وعن محمد يغسل ٥ وفي
العيون يكفن ايضًا ٥ ذكر بريد يدفن ملفوفًا بخرقة وعن محمد يسمى خلافهما هذا الذي
ذكرنا شأن السنة والكفاية واما بيان الضرورة ان يكفن فيما يوجد ٥ ذكر الجصاص
والاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة العيال توسعة عليهم احسن والمعتبر كفن
المثل وعن نصير في كفن المثل نظرًا الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج الى العيد والجمعة او
الوليمة او السوق والى المراة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها او اقاربها

كفن المراة والصغير والسقط

تفسير كفن المثل من الرجل والمراة

ابوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه وعن الهندواني ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب
فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له ويجمر اكفانه وسريره وترا اي يعطر بالجمر واحدا او ثلثا
اوخمسا بهورد الاثر ٥ ثم تبسط اللفافة وهي ستره من القرن الى القدم ثم يبسط عليها
ترتيب الوضع في الكفن
الازار وهي ستر كذلك ويقمص الميت ويوضع على الازار وبعد ما وضع عليه يقمص ثم
يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك واما المراة تلبس
وضع المراة في الكفن
الدرع اولا ويجعل شعرها ضفيرتين ويوضع على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق
ذلك ثم يعطف الازار على اللفافة ثم الخرقة وعن محمد انها تكفن في الحرير والمعصفر
والبيض افضل ٥ تضع الايمن المقدم من الجنازة على يمينك ثم الايمن المؤخر ثم الايسر
حمل الجنازة
المقدم ثم الايسر المؤخر كذا روي عن ابن مسعود وفي الحديث من حمل الجنازة من جوانبها
الاربع غفر له مغفرة حتما وسعى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من
حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة فصارت السنة ان يحملها
الاسراع بها وكونه الافضل في المشي والدراهم منه
اربعة يتداولون هكذا ويسرع بها وذلك دون الخبب به ورد الخبر والمشي خلفها
افضل لانه يشاهد الميت فكان ابلغ في الوعظ وان مشى امامها كان واسعا فرع
البقالي ما لم يتباعد عنها ٥ ويكره ان يتقدم الكل عليها وفي موضع لا تمشي بينها
وشمالها ٥ وفي الكفاية لمتبعيها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابي
ويذكر في نفسه التشبه بالكافر فيما للنائمة بل مكروه احسن ٥ موقف الامام من الميت
موقف الامام في الصلاة على الرجل والمراة
بحذاء صدره وروى الحسن عن ابي حنيفة من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها
وروى بالعكس ولنا انه عليه السلام على امراة فقام بحذاء صدرها وكذا على رجل لان
الصدر محل الايمان فيستقبل ٥ ذكر بكر لو اجتمعت الجنائز فله ان يصلي على الكل دفعة
ترتيب الجنائز
وان شاء صلى على كل واحدة على حدة فان اختار الاول فان شاء وضعهن صفا واحدا وان شاء
وضعهن واحدا بعد واحد فايهما فعل كان حسنا وعن ابي حنيفة ان وضعهن واحدا بعد
واحد كان احسن لو كانت نساء فلو كانت رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام والنساء
الغلام مما يلي
خلفهم فان كانت جنازة غلام وامراة وضع الامام ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف بالعكس
فان كانت جنازة صبي حر وعبد وضع الحر مما يلي الامام فان كانت عبدا وامراة وضع
العبد مما يلي الامام وان كانا حرين بالغين يوضع افضلهما واسنهما مما يلي الامام فان كانت

رجلا وخنثى وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه ثم المراة خلف الخنثى كما
في صلاتهم خلفه حال حياتهم والصلاة على الجنازة في الجبانة نحو الدور وسوا ٥ وفي
المعارف لو كانوا سبعة قاموا ثلث صفوف يتقدم الواحد وخلفه ثلثه وخلفه
رجلان وخلفهما رجل للحديث من صلى على ثلث صفوف غفر له افضل الصفوف اخرها
النسا اذا انفردن
والنسا اذا انفردن قامت التي تؤم وسطهن وقالت الشافعي يصلين منفردات
صلين بحضرة الرجال
فان صلين بحضرة الرجال فهل يجزي ذلك ذكر الحلواني لا رواية فيه ٥ صلاة
الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في الثانية ويستغفر الله للميت ولاموات المسلمين في الثالثة ويسلم تسليمتين
بعد الرابعة هو الماثور المتوارث وان كان الميت صبيا فعن ابي حنيفة يقول
بعد الثنا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا ولا يستغفر له لانه
لا ذنب له ٥ وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا يرفع صوته بالتسليم كما يرفع في غيرها من
الصلوات ٥ ذكر الحلواني والطهارة من النجاسة والثوب والبدن والمكان
في شرايطها وفساده
شرط في حق الامام والميت وكذا ستر العورة والاستقبال والنية ٥ ويفسد
بما تفسد به ساير الصلوات الا المحاذاة ورويا لما فيها ٥ وفي رواية الزاهد
هل يسمع الجهر والبعد
الجهر والبعد لا يمنع الاقتدا وفي شرح ابي ذر يمنع ٥ كبر على جنازة فاتي باخرى
كبر على جنازة ثم اتي باخرى فنواهما او نوى الاولى او الثانية
فوضعت معها فرغ من الاولى وان كبر الثانية او الثالثة ينويهما فهي للاولى
وان نوى الثانية فهي عن الثانية ويعيد الاولى لانه قطعها ٥ صلوا على جنازة
الصلاة ركبانا او قعودا
ركبانا او قعودا القياس ان تجزيهم لانه ذكر مفرد كسجدة التلاوة ولهذا لو
حاذت امراة رجلا لا تفسد صلاته ولو قهقه فيها لا تنتقض طهارته
وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلاة فيشترط لها ما يشترط للصلاة وان
الاذن في الجنازة
كان الولي مريضا يصلي قاعدا والناس خلفه قيام جاز خلافا لمحمد ٥ لا باس
بالاذن في صلاة الجنازة وفي نسخة بالاذان فالمراد من الاذن اذن الولي
تفسير الاذان في الجنازة
غيره بالصلاة لانه حقه فملك ابطاله والمراد من الاذان الاعلام بالصلاة
ليحضروا للحديث اذا مات احدكم فاذنوني بالصلاة قال الهندواني معنى قوله
لا باس بالاذان يعني لجيرانه واصدقايه فاما ان ينادى في السوق فلا لانه عادة الجاهلية

[التداعي الميت في الاسواق]
الا ان يكون الميت عالما او زاهدا اما قال الحلواني وانما اورد هذه المسئلة لان البعض كره
ذلك لانه اعلام بالمصيبة واما النداء في الاسواق على وجه الشهرة قيل يكره لانه يشبه نعي
[احكام من سبي مع ابويه او احدهما من الصبيان]
وقيل لا باس ٥ صبي سبي مع ابويه او احدهما ثم مات لا يصلى عليه لانه تبع لهما الا ان يسلم وهو
يعقل او يسلم احدهما وكذا لو خرج احدهما او لا ثم الصبي او خرج احدهما من جانب والصبي
من جانب في وقت ثم مات وان لم يسب معه احدهما صلى عليه تبعا لمن في يديه او الدار
٥ وفي موضع لو سبي معه جده او جدته صلى عليه ٥ وفي السير انما يصير الصبي مسلما
بقسمة الامام الغنائم في دار الحرب او بيعها ثمه من مسلم او بالاخراج الينا اذا لم يكن معه
احد الابوين حتى لو كان معه عند واحدهما وصفنا ثم مات او قتل او هرب لم يحكم باسلام ابيه
فان سبي مع ابيه ثم اخرج الينا قبل ابيه لم يحكم باسلامه لانه احرز وابواه في منعة المسلمين
وكذا لو قتل ابوه او هرب ثم اخرج ابنه لانه حصل في منعتنا كافرا فلا يتحول مسلما ما لم
يصف الاسلام ولو اسلم المستامن في دارنا ثم اسر ابنه كان مسلما تبعا لابيه لان منعة الجيش
كمنعة الدار الا ان يموت ابوه ثم اسر فان كان القتال في دارنا فاسر الصبي او لا صار مسلما
لان بعض الاخذ صار والمحرز ثم لا يتغير ذلك الحكم باسر الابوين ٥ وفي النوازل عن محمد فيمن
[اسر رقيقا صغارا في دار الحرب ومات بعضهم]
يشتري رقيقا صغارا في دار الحرب فيموت بعضهم لم يصل عليه ٥ اللحد هو السنة دون
[احكام اللحد]
الشق خلافا للشافعي هو احتج بتوارث اهل المدينة ولنا الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا
الا اذا كانت الارض رخوة ٥ وفي التهذيب الخلاف بالعكس ٥ وعن الفضلي جواز اتخاذ التابوت
[اتخذ تابوتا من حديد]
لرخاوة الارض حتى قال لو اتخذ تابوتا من حديد لا باس لكن السنة ان يفرش فيه التراب وان
تطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل عن يمينه وشماله اللبن الخفيف ليصير كاللحد
٥ وعن الترجماني وضع الميت في التابوت في بلادنا افضل احترازا عن المثلة قال الحلواني والسنة
[مقدار الحفر]
في الحفر ان يحفر الى السرة واللحد ان يحفر من جانب ٥ وذكر الجلابي ان يحفر بسمك القبر ٥ يسجى
قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لان الستر يليق بهن دون الرجال كالنعش ٥
[ما يستحب وما يكره]
يستحب اللبن والقصب على اللحد لما روي انه جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن والقصب
ويكره ان يجعل عليه رفوف خشب لانه هذا موضع بلى فما كان اسرع الى البلى كان افضل
وكذا يكره ان يجعل عليه الاجر لوجهين احدهما للاحكام وهذا موضع بلى ولانه هذا
شيء مسته النار فينبغي عنه تفاولا ٥ ذكر القاضي هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه

لايكره

[يكون ثم]
لا يكره لانه عصمة من السبع وهذا كما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوا
ذلك حسنا ٥ السنة في القبر ان يسنم مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا لان قبر [اثرها]
الرسول صلى الله عليه وسلم مسنم فان خاف ذهاب فلا باس برش الماء او بوضع حجر او اجر فان
احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا باس به ٥ وفي الاثار ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر ٥ وفي شرح المنتقى لان المتبع بذلك نصب
علم دال على الميت ونصب قدر شبر يكفي ٥ وفي شرح بكر يكره تجصيص القبر لانه عليه
السلام نهى عن تجصيصها وتطيينها والبناء عليها وفي رواية وان يكتب عليها ٥ وفي شرح المنتقى
عن ابي يوسف يكره ان يكتب عليه او يبنى عليه لانه من الفضول وفي البناء زيادة احكام ويكره
التطيين والتجصيص لانه من الوحا والاحكام ولا يناسب هذه هذه الحالة ٥ وفي الايضاح
عن ابي حنيفة يكره ان يعلم بعلامة ٥ وفي المسفا عن محمد يكره ان يجعل عنده مسجدا او علما ٥
[من صلى عليه قبل غسله ودفن]
وفي الشافي صلى على ميت قبل الغسل يغسل وتعاد الصلاة فان كان بعد دفن لم ينبش ولم يعود
الى الجواب ٥ وفي الايضاح عن محمد ينبش ما لم يهيلوا التراب عليه فان اهالوا لم ينبش
ما لم يتمزق ويعرف هذا باختلاف صلابة الارض ورخاوتها ولزه حر الهواء وبرده
[الصلاة على قبره ما لم يتمزق]
وسمن الميت وهزاله وقال ابو يوسف في الاملاء ومحمد في النوادر يصلى الى ثلثة ايام
استحسانا لان الى الثلاث لا يتمزق ولا يتفسخ ولا يتقطع ٥ قالوا هذا قول ابي حنيفة ان
شك في التمزق لم يصل ٥ وفي النوادر دفن قبل ان يغسل ويصلى صلى على قبره ٥ وفي
[غسل وكفن ثم علم انه ترك عضوا منه]
التهذيب دفن من غير كفن هل ينبش فيه وجهان ٥ وفي النوادر غسل وكفن ثم علم انه
ترك عضوا منه لم يغسل نزع الكفن وغسل ذلك وان علم انه بقي منه اصبع نحو لحد كذلك
وعن ابي يوسف لا ينزع لان التكفين قد صح ويحتمل انه غسل ثم جف فلا ينزع بالشك
[الصلاة بين القبور]
٥ وفي الكفاية عن ابي حنيفة لا يصلى على ميت بين القبور كما في ساير الصلوات لان عليا
وابن عباس كرهاه ٥ وفي التفاريق تكره الصلوة على المقبرة اليه وقيل ان كان اولسا
نفس وهو حظيرة لم يكره ٥ وفي الجامع الاصغر الصلاة في المقبرة والقبور ورا المصلي
تكره فان كانت امامه وبين القبور وبينه ما لو كان نحارجا لم يطلق المرور بين يدي
[اذا صلى وقدامه عذرة]
المصلي فهو مكروه وان كان لا يطيق فلا يكره ٥ وفي شرح بكر يكره ان يصلي وقدامه
عذرة فان كان بينهما حايط لم يكره كما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي حنيفة لو

لو صلى في بيته متوجها الى هذه المواضع لم يكره لان بيته لا يستحق ما يستحقه المسجد من الاحترام
○ كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه كذا امر علي رضي الله عنه لكن لا يراعي — اذا مات الكافر وله ولي مسلم
سنة الغسل والكفن واللحد والادخال في القبر والوضع فيه بل يغسل غسل الثوب النجس ويلف
في ثوب ويحفر له حفيرة ويلقى فيها ○ وفي البستان لو كان هناك من يقوم بذلك من اقاربه
الكفرة فالاولى للمسلم ان يدع ذلك لهم ولكن يتبع الجنازة ان شاء الا اذا كان مع الجنازة
كفار فينبغي ان يمشي ناحية منهم او امام الجنازة ليكون معتزلا عنهم ○ ذكر الشهيد فان
لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل الذمة يصنعون به ما يصنعون بموتاهم وقول محمد — اذا لم يكن له قريب مسلم يدفع الى اهل الذمة
وله ولي مسلم بعض الناس عابوا عليه حيث اثبت الولاية بين الكافر والمسلم والله تعالى
نفى ذلك بقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ○ والجواب عنه اراد محمد الولاية
بالقرابة ○ وفي العيون يستحب ان يدفن حيث مات وفي مقابر اولئك القوم
وان نقل ميلا او ميلين او نحوه فلا باس به وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لان يوسف
صلى الله عليه وسلم مات بارض مصر فحمل الى ارض الشام ○ وفي التفاريق لو مات في السفينة — مات في المركب
قيل عند ابي حنيفة يطرح في الماء وعند ابي يوسف يشد على رجله شي ليصل به الى الارض ○
وفي موضع لو مات في الماء ولا يقدروا على الصلاة عليه كبروا عليه اربعا والله تعالى اعلم — اذا لم يقدروا على الصلاة عليه

باب الشهيد

○ قتل المسلم في قتال اهل الحرب
او البغي باي شي قتل فهو شهيد لا يغسل الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة
يشترط ان يقتل بفعل هو مباشرة من العدو لا بسبب وفي قول محمد يشترط ان
يقتل بفعل ينسب اليهم مباشرة كان او تسبيبا وفي قول ابي يوسف يشترط ان يقتل
بشي هو من عمل الحرب بسبب السهم او لا حتى لو حصل القتل بسيف او رمح او سهم او
عصا او منجنيق او نحوه او وطء الدواب على المسلمين والسايقون راكبوها
او هدم حايط عليهم بايديهم ونحو ذلك لم يغسلوا وهذا مباشرة فاما لو اركضوا
دوابهم وليسوا عليها او نفرت دواب المسلمين حتى رمت براكبها او رموا نارا في
سفينتهم حتى احترقوا بها فعلى هذا وفي مثلها يغسل في رواية الحسن لانها بسبب وعندهما
لا يغسل لانه ينسب اليهم وهو من عمل الحرب ○ واما لو نفرت دواب المسلمين من
رايات الكفار او طبولهم فالقتهم واهلكتهم او كانوا ينقبون حوايط الكفار فانهارت

عليهم

عليهم او سقطوا من حايط الكفار او وقعوا منهزمين في الحفر او ركضوا الى العدو
فعثرت دوابهم واهلكتهم او نفروا اليهم مشيا فعثروا فهلكوا او كر منهم فرس بعض المسلمين
او اصابهم سهم من سهامهم فماتوا فعند محمد فيها وفي مثلها يغسلون لانها غير — علامه
منسوبة الى الكفار وعند ابي يوسف لا يغسلون لانها من الحرب والاصل فيه شهدا
احد فانه عليه السلام امر بترك غسلهم ولم يكن كلهم قتيل السيف ○ قتلوا ظلما — قتلوا ظلما ولم يجب عن دمهم
ولم يعتاضوا عن دمهم مالا ولم يرتثوا فكل قتيل كان في معناهم يلحق بهم وما لا فلا حتى لو قتل
مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن مسلم او ذمي لم يغسل وان قتل في قصاص او — من قتل في قصاص او رجم او تعزير
رجم او مات عن حد او تعزير او قتل وهو ظالم او كابر قوما فقتلوه او قتله سبع او
حر او برد او سقط من جبل او مات تحت هدم او غرقا او حرقا غسل لانه لا يوصف
بكونه مظلوما هذا ما لتفريعات في الشافي ○ وفي جمع النسفي في غسل المقتولين بالبغي — من قتل بالبغي والقطع
والقطع روايتان ○ وفي جمع البرهان من قتل نفسه خطا غسل وصلي عليه كذا ذكره في — من قتل نفسه خطا
السير ○ وفي الجامع الصغير على قولهما كذلك وقال ابو يوسف لا يصلى ولو تعمد القتل
بسلاح قال الحلواني الصحيح عندي انه يصلى وقال السعدي عكسه قال السرخسي — من قتل نفسه عمدا
ما اشار محمد في حق من اخطا دليل على انه لا يصلى ○ وفي الروضة قتل نفسه من وجع
يصلى ○ وفي التفاريق يصلى على من قتل نفسه خلاف ابي يوسف ○ وفي البستان
من قتل نفسه عمدا قيل هو في النار ابدا وقيل هو في مشية الله تعالى وكذا حكم الذي
قتل غيره ○ وفي جمع الناطفي قاتل نفسه اعظم اثما من قاتل غيره ○ وفي النوازل عن ابي حنيفة
قتيل الباغي في الحرب لم يصل وبعد انقضا الحرب يصلى قال ابو الليث وكذا لو قتل
بالقطع قال الشهيد ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية على هذا التفصيل — المقتولين بالعصبية
وفي رواية عن ابي حنيفة لم يصل بعد انقضاء الحرب ايضا ○ وفي التفاريق يصلى اذا مات
حتف انفه وفي قتل خلاف وبعد انقضا الحرب روايتان ولم تعرض في حكم المقتول بالسياسة
وينبغي ان يغسل ويصلى عليه لانه ليس بمحارب وقد ذكرت هذا لواحد فصوبني ○ قتل في
المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل اكثر ما في الباب وجب القصاص لكن القصاص — قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله
جزا الفعل لا بدل المحل وان لم يعلم قاتله او علم لكن قتله بغير سلاح غسل لانه استوجب
عن نفسه بدلا دنياويا ينتفع في قضاء دينه وهو الدية وما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح

وعند ابى حنيفه لا واختلف على قوله فى الجريح الذى لا يحرج والارتثاث ان يموض المجروح فيصيبه من راحة الدنيا وكفاه الظلم فاذا خف بطلت المعايسه بشهدا احد وكذا لو نام من مكانه او اكل او شرب او نام لان شهدا احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهاده وان حمل من المعركه فمات على ايدى الرجال غسل لانه يحتمل انه مات بشى اصابه فى الحمل بخلاف القصاص حيث لا يسقط عن الجارح وان احتمل الهلاك بسبب النقل وكذا لو حمل ليمرض او ليداوى فمات غسل فلو حمل او جر برجله لئلا يطاه الخيول فمات لم يغسل وفى السير لو مضى عليه يوم او ليله ثم مات غسل وان كان اقل لم يغسل وفى المنتقى عن ابى يوسف لو مكث يوما او اكثر ثم مات والقوم فى القتال على حالهم فكلمهم وهو يعقل او لا فهو شهيد الا ترى انه لو كان يقاتل يومه كله ثم جرح ميتا فى اخر النهار من جراحة اصابته فى اول النهار ليس بشهيد وعنه لو صلى مكانه او تكلم او اواه خيمه غسل وذكر ابن سماعة فى النوادر ان اكثار الكلام يبطل الشهاده وفى الشافى وجد فى المعركه ميت ليس به اثر جرح غسل لانه لم يوجد ما يدل على القتل حتى لو خرج الدم من عينيه او اذنه لم يغسل لانه لا يخرج منها بغير افه وان خرج من انفه او دبره او قبله او ذكره غسل وان خرج من فيه ان كان نزل من الراس وهو صافى لم يغسل وان كان نصا وهو علق غسل لانه يصعد بغير افه اوصى الجريح ثم مات غسل عند ابى يوسف وعند محمد لا يغسل هذا اذا اوصى بامر دينى فان اوصى بامر دنياوى غسل بالاجماع وقيل لا خلاف بينهما والوصيه فى الدينى لا تبطل الشهاده وفى الدنياوى يبطلها جنب استشهد غسل عند ابى حنيفه وقالا لا يغسل لان حكم الجنابه يسقط بالموت وله ان حنظله قتل جنبا فغسلته الملايكه وعلمهم التعليم وصار كما لو كان على بدنه نجاسه لا يسقط غسلها وكذا الحايض والنفسا اذا طهرتا ثم قتلتا وقبل الطهاره فيه روايتان عنه اتفقوا لو رات يوما او يومين ثم قتلت لم تغسل صبى استشهد غسل لانه غير مستشهد لنفسه وماله وقالا لا يغسل كالبالغ ويدفن الشهيد فى ثيابه بحاله الذى عليه

للحدث

للحدث زملوهم بثيابهم ودمايهم لكن ينزع عنه السلاح والخف والفرو والحشو والقلنسوه وما لا يصلح للتكفين لانه عليه السلام نزع من قتلى احد هذه الاشيا ويزيدون اعمامًا ويحنطونه ان شاوا كما فى ساير الموتى

باب فى جعل المسجد

جعل بيته مسجدا وتحته سرداب وفوقه بيت وعزل بابه الى الطريق لم يصر مسجدا لانه لم يخلص لله ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح كما فى بيت المقدس وعن ابى يوسف اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل ولم يجز بالعكس وعن محمد حين راى ضيق الرى جوز ذلك كله وفى المنتقى عن ابى يوسف رجل له علو وسفله لاخر فجعله مسجدا جاز وليس له النزوع فان هدما فعلى صاحب السفل ان يبنيه ثم يبنى عليه المسجد وكذا لو جعل السفل وفى شرح الطحاوى عن بعضهم ان كان العلو مسجدا والسفل حوانيت موقوفة على المسجد وتحته حوض للعامه على قول من يجوز اتخاذ العلو مسجدا لم يجوزه بعضهم قياسا على الحوض الخاص وجوزه بعضهم كما لو حفر فى المسجد بيرًا للاستقاء والاصح عندى انه يجوز ذلك الا انه ان سبق اتخاذ المسجد فهو مسجد وان سبق اتخاذ الحوض فالمسجد مستغل واختلف ايضا فى المسجد تحته سرب او فوقه حانوت وذلك وقف على المسجد ذكر ابو الليث ان الحد فى الابتدا كذا صح المسجد والوقف وان احدث الحانوت او السرب فهو باطل والصحيح انه لا يصح ذلك بحال واختلف ايضا فى اتخاذ مسجد فوق حوض او درب او ناحيه من قارعة الطريق لا يتضرر بذلك احد والصحيح انه لا باس به وان كان لا يصير مسجدا على الحقيقه وفى نوادر ابن رستم اخرج مسجدا من داره لا يضع الجذوع عليه الا ان يخرجه والجذوع عليه وفى الزيادات جعل داره مسجدا فى المرض ان خرج من الثلث جاز وان لم يخرج فان اجازت الورثه ذلك جاز لانه خلص لله تعالى وان لم يجيزوا لم يصر مسجدا لانه لم يخلص وكذا لو جعل داره مسجدا ثم استحق شيا منه جعل وسط داره مسجدا واذن للناس فى الصلاه فيه ان شرط معه الطريق ولا بطريقه صار مسجدا وان لم يشترط فكذلك ويدخل الطريق كما فى الاجاره وعند ابى حنيفه لا يصير لانه لم يفرزه حيث ابقى الطريق لنفسه الا اذا جعل كلها مسجدا واذن

للناس بالصلاة فيها فصلوا الجماعة باذان واقامة ۝ وفي شروط ظهير الدين ظاهر
المذهب عنده ان يكتفى بالصلاة فيه سوا كان منه او من غيره بجماعة او بغير جماعة
وعن محمد ينبغي ان يكون الصلاة بجماعة لان المسجد يختص بها ۝ وفي الشافي قبض المسجد
عند محمد ان يصلى فيه واحد لان استغراق الجنس متعذر فاكتفي بادنى الجنس وابو يوسف
لا يشترط شيئا من ذلك لانه ازالة الملك لا تمليك فكان كالعتق وكذا الخلاف لو جعل
داره مصلى للعيد او للجنازة ويبتني على هذه المسلة انه لو خرب ما حول المسجد ولم
يبق احد يصلي فيه لم يعد الى ملكه ان كان حيا ولا الى وارثه ان كان ميتا عند ابي يوسف
وعند محمد يعود اعتبارا للبقا بالابتداء وقال محمد واعتبارا بالوسط حصير
او حشيش ام وقع الاستغنا عنه فانه يعود الى مالكه ۝ وفي التفاريق لا رجوع في البواري
خلاف الحباب وفي القناديل يعلقها روايتان ولا يرجع في الحبل ۝ ولو جعله مسجدا بشرط
ان لا يصلي فيه يصير مسجدا عند ابي حنيفة خلافا لهما ۝ والطلوة هلال لو بني وشرط ۝ وفي
الاجناس وكذا لو جعل لاهل هذه المحلة خاصة ولو جعله مسجدا على ان له ابطاله
يصير مسجدا ولا يشبه هذا الوقف ۝ وفي وقف السعدي يصير وقفا ايضا عند ابي
يوسف خلافا لهما ۝ وفي التفاريق وفي المسجد يجوز عندهم وكذا لو وقف على ان له بيعها
ويشتري اخرى بثمنها فتكون كالاولى وعند ابي يوسف يبطل ۝ وفي شرح الشهيد قبض
المسجد عند ابي حنيفة ومحمد بالتسليم الى المتولي او يصلى فيه بجماعة وان صلى فيه واحد
لم يصح التسليم عنده خلافا لمحمد ۝ وفي شرح القاضي في كون التسليم الى المتولي قبضا
اختلاف وكذا الاختلاف لو اتخذ ارضه مسجدا ۝ وفي العيون امر قوما ان يصلوا
في ارضه بجماعة ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابد صار مسجدا ۝ وفي التفاريق
اذن ان يصلوا في ارضه صار مسجدا وان وقت باليوم او بالشهر او بالسنة لا يصير
لفقد شرطه وهو التابيد واما الحكم فيما وراء المسجد الوقف عند ابي حنيفة
على اوجه في وجه لا يلزم وان شرط التابيد وسلم وهو ان يقف في صحته وفي
وجه يلزم حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه بعده وهو ان يقف في
حياته ويوصي به بعد وفاته او يقول وقفت في حياتي وبعد موتي يعتبر من جميع
ماله كذا ذكره السرخسي ۝ وذكر الاسبيجابي يعتبر من ثلثه وذكر هلال للواقف ان

ينقض

حل شرط للوقف مسجدا الاذان والاقامة وصلوة جماعة ام واحد
التسليم عاذا يبع عند محمد
حول داره مصلى عيد او جنازة
خرب ما حول المسجد ولم يبق احد يصلي فيه
جعل مسجدا بشرط ان لا يصلي فيه
في الاستبدال في المساجد
قبض المسجد عاذا
الكلام في لزوم الوقف

ينقض وان لم ينقض حتى مات كان وقفا ولورثته ان ينقضوه ان لم يخرج من الثلث
وان خرج فلا نقض لهم ۝ وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ان يقف في مرضه
وروى الطحاوي انه كالوجه الثاني وذكر الناصحي الوقف لا يصح على قول
ابي حنيفة الا ان تجيزه الورثة او يقضي به القاضي او يخرجه الواقف مخرج
الوصية وقالا الوقف لازم في صحته كان او مرضه الا ان ابا يوسف يجوزه
في المشاع والمقسوم ولا يشترط التسليم ولا التابيد ويقول ذكر الوقف كالتابيد
ومحمد يشترط التابيد وهو ان يقول اخره للفقرا وعدم الشيوع والتسليم
وقبض المقبرة بدفن الواحد فيها والخان بنزول الواحد من المارة والبيت
بالسكنى والطريق بالمرور والبير والحوض والسقاية بالاستقا وقبض البيت
الذي ينزل له الحاج بمكة والغزاة في الثغر بالتسليم الى المتولي لان نزول هؤلاء
في وقت من السنة فلا بد من كونه في يد من يعمره ليمكن نزولهم فيه ۝ وفي الاجناس
لو جعل ارضه وقفا على المسجد لم يكن له ان يرجع ۝ وفي الزيادات لو جعل داره
مقبرة او طريقا للعامة لا يجوز بيعه واجارته واستغلاله وهل يورث عنه
اذا مات فيه روايتان ۝ وفي النوادر عنه يلزم وقف المقبرة والطريق دون ساير
الاوقاف ۝ وفي وقف هلال وقف يوما او شهرا او سنة جاز مؤبدا لان الوقف
اطلاق كالطلاق والعتاق فيبطل التوقيت ۝ ولو قال ارضي صدقة موقوفة
شهرا فاذا مضى الشهر فالوقف باطل قال هلال الوقف باطل وقال يوسف
السمتي جايز والشرط باطل ۝ ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان سنة
بعد موتي فهو كما قال فاذا مضت السنة عادت الى الورثة وكذا لو قال صدقة
موقوفة بعد موتي سنة فاذا مضت فهو باطل وصار كانه قال غلتها للفقراء سنة
ولو قال صدقة موقوفة بعد موتي كان وقفا مؤبدا ولمت بطريق الوصية لان الوقف
بعد الموت وصية وله ان يرجع في فتاوى الفضلي ۝ وفي روضة الناطفي وقف في مرضه
على ولده ليس له ان يرجع قيل له الوصية اذا كانت مضافة الى ما بعد الموت تقبل
الرجوع والوقف في المرض وصية فلم لا يقبل قال التدبير وصية وانه لا يقبل وكذا
الوقف قيل له التدبير يقدم على ساير الوصايا والموقوف عليه خاص معهم قال اذا

الوقف في المرض
الاحكام في شرط التسليم والتابيد وما يكون تسليما
تقييد الوقف بوقت
ما ينبغي الرجوع من الوقف وما لا ينبغي

جعل مسجدًا في مرضه واوصى لرجل واوصى ايضا بابواب الخير فان الموصى له يحاص المسجد
وابواب الخير فما كان للمسجد وابواب الخير لا يقبل الرجوع فكذا هنا ٥ وفي وقف هلال الوقف
على نفسه عند ابي حنيفة يجوز لان استثناء الوقف للغني جائز فكذا النفسه واختلف في تخريج
قول محمد قيل هذا الوقف لا يجوز على قوله لانه لما استثنى الغلة لنفسه لم يخرج الوقف
عن يده وقيل يجوز كما لو وقف على مدبره وام ولده لانه هذا كالوقف على نفسه وكان الاسكاف
يجيز اشتراط الواقف لنفسه الاكل ولا يجيز الوقف على نفسه لان الوقف خرج مخرج الفساد
فيبطل وشرط الاكل وجد بعد خروج الوقف مخرج الصحة فصح هذا كما لو قال الامير ان قتلت هذا
الكافر فلي سلبه فقتله فلا يستحق السلب ولو قال من قتله فله سلبه ثم قتل هو فله سلبه
٥ وفي الاجناس عن ابي يوسف وهذا لو وقف ارضه على ان غلتها له ما عاش جاز الوقف
والشرط وان لم يخرجها من يده وكذا لو قال وقفتها لله على ان غلتها لي ما عشت ثم بعدي على
ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ٥ وفي الشروط عنه وكذا لو شرط ان يقوم غلتها
على نفسه وولده وحشمه ما عاش ٥ وفي النوازل عنه وكذا لو وقف على الفقرا وشرط فيه
ان يوكل ويأكل ما دام حيا فان مات كان لولده مثل ذلك وكذا لولد ولده ما تناسلوا والبلخيون
اخذوا بقوله قال الشهيد ونحن نفتي به ايضا ترغيبا للناس في الوقف ٥ وفي الروضة
وقف على رجل بعينه ولم يزد جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد الا ان يقول يعطى غلتها
ذلك الرجل حيوته فيصح ٥ وفي شروط ابن مقاتل عن ابي يوسف لو مات الرجل فالغلة لورثة
الواقف ٥ وروى عنه في البرامكة انها للفقرا ٥ وفي جمع بكر الوقف على رجل بعينه
تمليك منه يتم بالتسليم وقوله وقفت باطل ٥ تكره المجامعة على سطح المسجد والبول
والتخلي لان حكم المسجد ثابت في الهواء الى العرش حتى ان من قام على سطحه مقتديا بالامام
صح ولو صعد اليه المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يحل للحايض والجنب والنفسا الوقوف
عليه وهذا دليل على ان من حلف لا يدخل المسجد فقام على سطحه حنث قال
ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث لان الناس لا يعدون ذلك دخولا
٥ ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد اي على سطح بيت فيه مكان معد للصلاة لان
بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك قال النسفي وهذا يدل على انه يستحب ان يكون
في البيت موضع هو مصلى لاهلها قال تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة والحلق الحالي ليس

الوقف على النفس
قال الامير من قتل هذا فله سلبه فقتله الامير
وقف على رجل بعينه
لعله في
ثم الوقف من رجال مسايل الكتاب
تكره المجامعة على سطح المسجد والبول والتخلي
يستحب ان يكون في كل بيت مكان للصلاة
موضع

لذلك

لذلك الموضع حرمة المسجد ٥ ذكر الحلواني يستحب للرجل والمراة ان يتخذ في داره مكانا خاليا
للصلاة لانه خلاف المسجد وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه ان يتخذوا في منازلهم
محاريب ليصلون فيهن ٥ وفي مشكل الاثار وامر بتنظيفها ٥ وفي الفتاوى لا تعتكف المراة
في بيتها في غير مسجد ومعناه الموضع المعد للصلاة وقيل لا يجوز فيه ما لا يجوز في المسجد ولا
يكره الكنيف والحمام في قبلة مسجد بيته ذكر القاضي ولم يذكر كراهة صلاة الجنازة في
ذلك الموضع بعضهم كرهوا لانه معد للمكتوبة والاصح انه ليس لذلك حرمة المسجد فلا
باس بصلاة الجنازة ٥ ذكر الحسن واختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة
ام لا والاصح فيه ما روى عن ابي يوسف لو اغلق باب الدار فكان للمسجد جماعة من اهل الدار
فهو مسجد جماعة اذا كانوا لا يمنعون الناس الصلاة فيه وان كانت تورث وان اغلق لم
يكن فيها جماعة وان فتحت كان فيها لم يكن مسجد جماعة وان لم يمنعوا الناس ٥ وسيل النسفي
عن المساجد المتخذة في الاراضي والكروم هل لها حكم المسجد قال ما افرزه عن ملكه وجعل
بابه الى الطريق العامة فقد صار مسجدا ٥ وسيل الصفار هل يجنب المسجد المتخذ للجنازة
والعيدين لم يجنب كما يجنب المساجد قال الشهيد الحق انه مسجد وفيه
اختلاف المسجد للجنازة والذي اتخذ للعيد والمختار انه مسجد في حق جواز الاقتدا
وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس ٥ والصومعة التي خارج المسجد
لها حكم البيت ٥ لا ينبغي لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد لقوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله قالوا في زماننا لا باس به في غير اوان الصلاة لما يخاف على متاع المسجد
بالنهار وعلى منازل الجيران بالليل وقيل اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشا
لا يغلق وبعد العشا الى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس الى الزوال يغلق ٥ ذكر الحسن
واختلف اذا كان يخشى في تركه فسادا كانت المصلحة في اغلاقه والاصح انه يجوز لان
مراعاة المصلحة واجبة ٥ ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب قال الطحاوي
هذا اشارة الى انه لا يثاب لكن لا باس لدفع الحرج ٥ ذكر البزدوي ولا اشكال ان عمارة
المسجد حسن لكن الصرف الى المساكين اولى فلهذا قلنا لا باس وقيل يكره لحديث من اشراط
الساعة تزيين المساجد وقيل قربة حسنة لان عباس زين المسجد الحرام والصحيح انه يجوز
لما فيه من ترغيب الناس اليه ولكن لا يستحب لان الفقرا احوج بذلك وكره بعضهم

ما يتفرع على مسجد بيت الرجل والمراة
الموضع
مسجد الخان والدار والرباط هل هو مسجد جماعة
المساجد المتخذة في الاراضي والكروم
مسجد الجنازة والعيدين هل يجنب كما يجنب المساجد
مسجد
ما يتعلق بغلق المسجد وغلقه
نقش المساجد

النقش على المحراب

الزينة على المحراب لانه يشغل قلب المصلي الا ترى انه يكره لبس ثوب يشغل قلبه صيانة
حتى لو كان النقش في السقف او في موخر المسجد لا يكره وقيل لا ينبغي ان يتكلف لدقايق النقش
ه وعن الهندواني ان كان النقش بديعا يكره وان لم يكن بديعا بحيث لا يشغل قلب المصلي
ولا يفوت الخضوع فلا باس به وحكي عن استاذه ان كان النقش قليلا لا يكره وان كان
كثيرا يكره واما التجصيص فحسن لانه يحكم البنا وهذا كله اذا فعله من مال نفسه
اكتسبه من حله وان كان من مال الوقف يضمن ما زاد على التجصيص وقيل يضمن ايضا وكان
الرجري يقول هذا في زمانهم اما في زماننا لو صرف ما يفضل عن العمارة الى النقش يجوز
لان الظلمة يأخذون ذلك ه وذكر البرجوي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحارب
والجدران لما يخاف سقوط الكتابة وان توطا ه وفي الرياض ومن حرمته ان لا يكتب على الارض
او على حايط ه وفي شرح القاضي يكره كتابته على ما يفرش ويبسط مخافة الوطي بالقدم
ويكره نثر الدراهم التي عليها شي من القرآن وكسرها ه ويكره ان يرمي الدرهم فيه اسم
الله الا بعد ان يكسر ه وفي جمع النسفي مصلي او بساط فيه سور او آيات او اذكار
او دعوات او اسم الله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها في شي وان قطع الحروف او
خيط عليها حتى لم يبق الكلمة متصلة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او الالف او اللام
وحدها ه وكذا يكره اخراجها عن ملكه اذ الم يامن عن استعمال الغير فالواجب
ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شي وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب
لما فيه من الاهانة ه ذكر الحلواني غرس الاشجار في المساجد قال محمد لو ان فيه تشبيها
بالبيع لم اره حسنا وابن سلمة لم ير بذلك باسا للظل ه وفي النوازل ان كان في الغرس
نفع للمسجد فلا باس به والا فلا يغرس

الحكاية القرآن على المحاريب والجدران والفرش والبسط

تردد الدراهم فيها شي من القرآن

تقطيع الحروف

حايط الرقاع والصاقها بالجدار والابواب

غرس الاشجار في المساجد

باب الزكاة

الديون على مراتب

الديون عند ابي حنيفة على مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال
التجارة وفيها الزكوة ولكن يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين درهما وكذا فيما زاد
ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال هو كذلك ولكن يخاطب بالاداء به
عند قبض المايتين وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والصلح
والجناية ودم العمد ولكن يخاطب بالاداء اذا قبض مايتين وحال عليها الحول
بعد القبض واما الميراث والوصية اذا صار ذلك له وقبضه بعد حول

الميراث والوصية

ففي رواية هو كالدين الوسط وفي رواية النوادر هو كالدين الضعيف واما دين
ضمان عبد العتق بشريكه بنصيبه فاختار تضمينه فكمثمه وقال ابو يوسف الديون و محمد
كلها نصاب قبل القبض ويخاطب باداء قدر ما قبض لان الواجب شايع في الكل الا
الكتابة والدية قبل القضا بالدية ه والمهر اذا كان سايمة بغير عينها ففيها
وجوب الاداء اذا حال الحول بعد قبض النصاب وهذا اذا لم يكن له مال
الزكوة غير الدين فان كان يضم اليه ما قبض اجماعا ه ومن له الفدين واستفاد
في خلال حوله ماية عينا يضم الى الدين في حوله لكن لا يلزمه الاداء من المايتين عند
تمام حول الدين حتى يقبض اربعين وعندهما يلزمه حتى لو توى الدين بان مات المديون
مفلسا سقط زكوة الالف عنده خلافهما ه وفي التفاريق لو زكى الدين قبل القبض الدين
حسن وله ان ينتظر القبض وهذا كله اذا كان على ملي مقر ه والدين على
مفلس مقر نصاب خلاف محمد وقيل الخلاف فيمن فلسه القاضي ولم يشترط الحاكم
التفليس على قول محمد وقبل ان يفلسه فابو يوسف مع محمد والاصح ان ابا حنيفة محمد
يقول التفليس يوجب عيبا فيما في الذمة فصار الملك كالناقص ولهما الوصول
ممكن بكسبه وليس فيه الا تاخير المطالبة ه وفي الايضاح الدين على مقر معسر
نصاب خلافا لمحمد قلت ولم يذكر وجوب الاضحية قيل وينبغي ان لا يلزمه
خلاف الزكوة لان الملك هنا يكفي لوجوبها مع وجود التمكن من الوصول اليه كابن
السبيل وفي الاضحية لا يكفي بدليل ابن السبيل فانها لا تجب عليه ه وان جحده
سنين ولا بينة له ثم اقر لم يزكها لما مضى وكذا المغصوب المجحود والمفقود والضال
والساقط عن يده والمدفون في الصحرا وقال زفر يزكيها لوجود سببه وهو
ملك الرقبة ولنا حديث علي لا زكوة في المال الضمار اي غير منتفع بخلاف الدين فانه
اختار الانتفاع فصار في معنى مال غايب عنه وكذا وجوب صدقة الفطر بسبب
المغصوب وغيره على الاختلاف وان كان دفينا في دار او حانوت فنصاب
لان طلبه متيسر وفي الارض والكرم اختلاف ه وفي المستصفى عن محمد اودع رجلا
يعرفه ثم نسي المدفوع اليه فنصاب وان كان لا يعرفه فهو كالضمار وعنه اذا
كان له بينة على الدين لم يزكها لما مضى لانهم ربما لا يشهدون وربما لا يخرجون

المهر اذا كان سايمة بغير عينها

الدين على غير مقر

هل تجب عليه الاضحية

الدين المجحود واشباهه

لعله ملك النصاب

وجوب صدقة الفطر بسبب المغصوب وغيره على الاختلاف

المودع اذا نسي المودع

والناس ابما يتفاوتون في الخصومة فربما يخاصم وربما لا يخاصم فان كان مقرًا فلما قدمه الى القاضي جحد فاقام عليه بينة فمكث في تعديلهم مدة حتى عدلوا اسقطت عنه الزكوة من حين شهدوا الى حين عدلوا فان كان القاضي عالمًا بالدين او بالغصب يزكي لما مضى ٥ وان كان يقر في السر ويجحد في العلانية لم يزكها لتعذر الوصول وهذا عن ابي يوسف ٥ ولو هرب الى مصر من الامصار وهو مقر به فانه يزكيها لان عليه طلبه او يوكل بذلك فان لم يقدر على ذلك فلا زكوة كما لو كان له مال على وال وهو مقر به الا انه لا يعطي ولا يعدي عليه انه يطالب ذلك بباب الخليفة الا ان لا يصل اليه بسببه فحينئذ لا زكوة فهذا كذلك ولو كان الدين على غني لو وهبه منه او تصدق به عليه يضمن ذلك في رواية الجامع وهو القياس وفي رواية النوادر لا وهو الاستحسان وكذا لو ابراه ٥ والخلاف في التفاريق التضمين وعن ابي يوسف لا يضمن وقيل عن ابي حنيفة مثله وان كان الدين على المعسر فوهبه منه او تصدق به عليه ونوى الزكوة عن هذا الدين او لم ينو الزكوة لم يضمن وكذا ان لم يدر غنيا كان او فقيرًا وان نواه عن دين آخر لم يجز لان له عرضية ان يصير غنيا بالقبض فيكون هذا اداء الدين عن العين وانه لا يجوز ٥ ولو وهب منه خمسة لا يجوز عن كل النصاب لان ما وراءها له عرضية العين ولم ينو بها الزكوة او وهب الخمسة ممن عليه بنية التطوع وقال محمد يجوز كما لو وهب النصاب وهو عين من غير نية الزكوة او تصدق به عليه وان كان المديون مقرًا مليًا لا يحل لرب الدين اخذ الزكوة وكذا لو كان منكرًا وله بينة فان لم يكن له فكذلك ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه لان الوصول مأمول وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة انما لا يكون نصابًا اذا حلفه عند القاضي فاما قبله فيكون كذا روي عن ابي يوسف ٥ وعن الصفار اذا كان له على آخر دين مؤجل حل له اخذ الصدقة مقدار ما يكفيه الى ان يحل الاجل ٥ دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة سواء كان دينًا لحقه باستهلاك النصاب او دين لحقه لوجوب الزكوة وقال ابو يوسف وجوب الزكوة في النصاب يمنع لانه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصًا ودين الزكوة بان استهلك مال الزكوة ثم ملك

بلغ مقابلة

الا اخر لا يمنع لان الزكوة عبادة فلا يمنع وجوب الزكوة كالحج ٥ وقال في الجامع دين زكوة السائمة يمنع فقط لان له مطالبًا وهو الساعي ٥ وفي المنتقى عن محمد دين الكفالة يمنع سواء كانت الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امره ٥ وفي النوادر ان كانت بامره لا يمنع وبلا امره يمنع ٥ وفي العيون التقط الفًا وتصدق بها بعد التعريف ثم حال الحول على ماله زكاها استحسانًا والحلوي في موضع لم يزكها وان ظهر مالكها واجاز تصدقه لان الدين انما يسقط عند الاجازة ٥ وفي التفاريق ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع الزكوة استحسانًا وان ظهر الاستحقاق ٥ وكذا ضمان الغصب لا يمنع وجوب الزكوة على الاول اذا غصب منه آخر لانه ان ضمن الاول رجع على الثاني بخلاف الكفالة لان للطالب ان ياخذها وان كان بغير امره وروي خلافه ٥ واجمعوا ان دين النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج او صدقة من طعام او عتق وهدي متعة او اضحية او نحوها لا يمنع الزكوة لانه لا مطالب لها بخلاف الخراج وضمان العشر الذي اتلفه ونفقة فرضت عليه لان لها مطالبًا التفريعات المرسلة كتبتها من اصول مختلفة ٥ ذكر البزدوي في جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعد دينًا ٥ وفي الاسبيجابي يمنع مؤجلا كان او لم يكن ٥ وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه ٥ وفي الشافي وهب النصاب لرجل ومكث عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها الواهب فلا زكوة على احد اما الواهب فلان ملكه قد زال واما الموهوب له فقد استحق ملكه ٥ وفي التفاريق وكذا لو حلق راس رجل ودفع الدية اليه فمكث عنده حولا ثم نبت الشعر ورد الدية او اقر لرجل بدين ودفع اليه فمكث ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين ورد او تزوج امة ولم يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث ثم علم ورد المولى نكاحها ورد المهر وكذا رجوع المرتد مسلمًا ٥ وعن الفضلي زكوة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الاجير في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها وعن السرخسي يجب على المستاجر ايضا لانه يعد ذلك دينًا له على الاجير وكذا في بيع الوفا ٥ زكوة المال على البائع والمشتري وليس

لعل
العقود

هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ ٥
وفي التفاريق طرا الدين على النصاب ثم سقط لا ينقطع حكم الحول عند ابي يوسف خلافا لزفر
٥ اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت عنه الزكوة لانه نوى ترك التجارة فاشبه المسافر
ينوي الاقامة والمسلم ينوي الكفر وكذا لو كانت سايمة او للتجارة فنوى الحمولة او الخدمة فان
نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن حتى يبيعها لانه نوى العمل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كالمقيم
ينوي السفر والكافر ينوي الاسلام وعلوفة ينوي الاسامة ٥ ورث مالا ونوى التجارة
لم يكن للتجارة ٥ وان ملكه بهبة او صدقة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
ونوى التجارة لم يكن للتجارة عند محمد لعدم التجارة وعند ابي يوسف يكون لاتصال
النية بالعمل وقيل الخلاف بالعكس وابو حنيفة مع محمد ٥ وفي اضاحي الوبري عن
الطحاوي تكون للتجارة عندهما وعند محمد لا قال الوبري وعندي ملك شاة بالهبة من
الجهات ينويها للاضحية تكون للاضحية عندهما على قياس الزكوة وعنده لا لما لم يتلفظ بها
وذكر الحاكم الاختلاف وهكذا روى الحسن ولو اشتراها ينويها للاضحية تصير لها عندهما ايضا
والزعفراني لا تصير لها بالشراء حتى يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا وبين ما لو اشترى عبدا للتجارة
ولو لم يشترها بل كانت عنده فاضمرها اضحية لا تصير لها ٥ وفي الشافي اخرج النصاب عن
ملكه بعد الحول بغير عوض او بعوض لا يجب فيه الزكاة او يجب الا انه يقطع حكم الحول صار
مستهلكا ولو اقرض او اعار او خلطه بماله لم يصر وكذا لو باع مال الزكوة او سائر الاثمان حتى
لو هلك البدل يسقط الواجب بخلاف ما لو اشترى بالثمن عرضا يصير مستهلكا لان
المبدل مال التجارة باصل الخلقة والبدل يصير للتجارة بجعله فلا يصح خلفا للثمن
بدون النية ٥ ولو قتل عبدا للتجارة خطأ فدفع به كان للتجارة ولو كان عمدا فصولح
به لم يكن ٥ ولو استبدل السايمة بجنسها صار مستهلكا لان المقصود من النماء
الدر والنسل وانه يتعلق بالعين دون المالية الا ترى انه ينقطع بالاستبدال
حكم الحول ولا يكمل احد النصابين بالاخر ولا يقع المعجل عن احدهما عن الاخر لو
هلك المعجل عنه قبل الحول ولو له الف دين فالمعجل يكون عن الدين ٥ وفي الاجناس وكذا
لو عجل دينارين ونصفا عن مايتي دينار عين ثم ضاعت المائة قبل الحول وحال الحول
على الالف فالمعجل يقع عن الالف اجزاء عن المائة بقيمته وكذا لو عجل عن الف اذا
كان

الف بيض ثم هلكت البيض قبل الحول اجزاته عن السود وكذا لو عجل عن السود ثم ضاعت
كان عن البيض ٥ وفي الشافي عجل عن احد المالين ثم استحق المعجل عنه قبل الحول لم يصر المعجل
عن الاخر ولو حال الحول عليهما ثم هلك المعجل عنه ففي النوادر يقع المعجل عن المعجل عنه
٥ وفي الجامع يقع عنهما وعليه زكوة نصف ما بقي ٥ وفي التفاريق لو كان الاداء بعد الحول
كان عما نوى ٥ ولو دفع زكوة الدراهم الى رجل ليؤدي للفقراء فادى بعدها لانها لم تجز
عن الدنانير وكذا لو استحق ما ادى عنه لم تجز عن الاخر ولا يعطي من زكاته وعشره وسائر
واجباته احدا من والديه وان علا او من ولده وان سفل او مما ليكه او زوجته لان الانتفاع
لا يتم بهذا فان هولاء ينتفع بعضهم بمال البعض ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض كما في الركاز
اذا اصابه له ان يعطي خمسه اهل الحاجة منهم لان له ان يمسكه لحاجة نفسه ولو دفعت
المراة شيئا من ذلك الى زوجها لم يجز وقالا يجوز لقوله عليه السلام لامراة ابن مسعود
حين سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قلنا
ذاك صدقة النفل ٥ وفي المعارف نفي والدام والسلم يعطيه وقيل في الزوجة والولدان
الرقيق كذلك ٥ وفي طريقة وكذا في المخلوق من مايه بالزنا ٥ وفي جمع الناطقي
امراة الغايب فولدت قال ابو حنيفة الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول
دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له ٥ وفي التفاريق عن ابي حنيفة لو دفع الى من فرض عليه
نفقتها قرابة او نوى ما ينفق عليهم بامر القاضي من زكوته جاز وعنه لا وهو قولهما
٥ وفي العيون لا يجوز لو دفع الى صغير ولبالغ يجوز وان كان غنيا يجبر ابوه على
نفقته ٥ وفي جمع برهان لا يجوز دفع الزكوة الى معتدته المبتوتة في رواية واحدة
تعتد عن باين او ثلث ٥ وفي جمع الشهيد لو استاجر معتدته لترضع ولده منها
ففيه روايتان وكذا لو اعترفت بما لها الى بيت اهلها فسرق الروح ما لها ففي التعلم
روايتان ٥ وفي ادب القاضي وكذا الروايتين في المعتدة عن ثلث ولو شهد
لبانته ذكر بكر لا تقبل في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تقبل والمعتدة
عن نكاح فاسد او لام ولد المعتدة تقبل ٥ وفي جمع برهان لا تقبل للمعتدة
عن باين او ثلث رواية واحدة ٥ وفي الحمل في شهادة احد الزوجين لصاحبه
تعين الزوجية وقت الاداء وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت

وقت الموت و في الحدود يعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من امراته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لم يقطع ٥ وفي الشافي فان اعطى زكوته وامهاتهم سوى ما ذكر سوى هما الكبير ظنه مصرفا فظهر بخلافه جاز لانه فعل ما امر به وقال ابو يوسف عليه الاعاده كما لو ظهر انه عبده او مكاتبه او ام ولده ثم اذا جاز هل يطيب للقابض ذكر الحلوائي لهذا واختلف فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع قيل يتصدق وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الايتاء ٥ ذكر بكر عن ابي يوسف للمعطي ان يسترد ما دفع خلافهما ٥ وذكر الحلواي لا يسترد في الفصول كلها وادعى ابو اليسر الاجماع فيها وكذا خلاف ابي يوسف لو ظهر انه غني او ذمي او هاشمي ٥ وفي المستصفى لو ظهر انه ابوه او ابنه لا يجوز بالاجماع لان النسب يوقف عليه حقيقة ٥ وفي التحفة لو ظهر انه حربي او مستامن يلزمه الاعاده بالاجماع ٥ وفي المستصفى وكذا لو ظهر انه ذمي ٥ وفي العيون لو ظهر انه حربي فيه روايتان والظاهر الجواز ٥ وفي صدقة الفطر للاولاد والنكاح بالتحري روايتان وروي انه لا يجوز للحربي ٥ وفي النوازل اوصى بثلثه للفقرا فاعطا الوصي الاغنيا وهو يعلم لم يضمن في قولهم خلاف الزكوة على قولهما ٥ ولا يعطى من زكاته ذميا بخلاف ساير الواجبات وانما خص بقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنياهم وردها الى فقرائهم وقال زفر والشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوة وهكذا روى الاعمش عن ابي حنيفه واجمعوا انه لا يعطى المستامن ٥ وفي السير لا يجوز دفع خمس الغنايم والمعادن والركاز الى فقراء اهل الذمه ٥ وذكر السرخسي عن ابي يوسف كل صدقة مذكورة في القران لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذا الروايه يجوز صدقة الفطر اليهم ٥ وفي رواية كل صدقة واجبة بايجاب الشرع من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذه الرواية لا يجوز دفع صدقة الفطر اليهم ويجوز الكفارات والنذور ٥ وفي رواية كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذه الرواية لا يجوز دفع الكفارات والنذور وانما يجوز دفع التطوعات ٥ ولا تحل الزكوة لمن له مايتا درهم ولا باس لمن له اقل من ذلك لان الغني الشرعي يقدر به الا ان النما شرط لوجوب الزكاة تيسيرا على الاغنيا وليس بشرط للحرمان حتى لو ملك ما لا يبلغ قيمته مايتي درهم وهو فاضل عن حاجته الاصلية غير معد للتجارة لا تجب الزكاه وحرمت عليه

الصدقة

الصدقة ووجب عليه صدقة الفطر والاضحيه ونفقة الاقارب لان الواجب هنا نما المال وذا لا يتصور بدون النامي والواجب ثم اغنا الفقير واراقة الدم وهو نعمة المكنه وذا بالمال الفارغ ٥ ويكره ان يعطي من الزكاة مايتي درهم لانه قارن الاخذ ما يوجب تحريم الاخذ فكره ولكن يجوز لان الدفع صادف فقيرا وقال زفر لا يجوز لان الادا يتم الى غني وقيل لا يكره عند ابي يوسف ومحمد وقيل هذا اذا لم يكن له عيال ولا دين عليه وان كان عليه دين فلا باس بان يعطيه مايتين او اكثر مقدار ما لو قضى دينه يبقى له دون المايتين وكذا ان كان معيلا فلا باس بان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد دون المايتين لان التصدق عليه وعلى عياله في المعنى ولا باس بان يعطي ما دون المايتين لانه لا يوجب الغنى ٥ ثم قال وان تغني انسانا احب الي يريد به الاغنا عن المسالة في يومه ذلك كما قال عليه السلام في صدقة الفطر اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم حتى ان من اراد ان يتصدق بدرهم فدفعه الى فقير اولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على الفقرا ٥ ولا يحل السوال لمن له خمسون درهما زاد في موضع فاضلا عن حاجته وفي رواية لمن له اربعون وقيل لمن له قوت يومه وثوب يستر عورته وقيل لمن يقدر على العمل وليس له عيال ولا مال مع هذا لو اعطي بلا سوال جاز الدفع والاخذ والتناول وقيل المعتبر في حل الصدقة وحرمتها الحاجة والاستغنا لا المال وعدمه حتى تحل للمعيل غير كسوب يخاف الفقر وان كان له مايتا درهم ولا تحل لمن لا عيال له او كسوب لا يخاف الفقر وان لم يملك ما لا هذه التفريعات كتبتها من اصول مختلفة ٥ وفي العيون يكره لصاحب الحسن اخذ الصدقة وهو مسي ولا يجوز عند ابي يوسف وعنه فيمن له مايه الف مثلها استحسن ان لا ياخذ ويجوز وفي موضع عن خلف في المعتمل ارجوا ان يجوز والاخذ قبيح والافضل عند ابي حنيفة ان يتقي وكذا عن ابي يوسف في ابن السبيل ان قدر على القرض فهو افضل ٥ الاموال التي توضع في بيت المال انواع منها خمس الغنايم والكنز والمعدن ومصرفه المذكور في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وسهم الرسول وسهم ذوي القربى ساقط فان الخليفتين قسما الخمس على اليتامى والمساكين وابن السبيل ولم يعطيا لاقربا الرسول ولا اخذا لانفسهما ٥ ذكر الناصحي في السير يصرف الساقط الى الخيل والسلاح

دفع الزكوة لمن ظنه مصرفا فظهر غير مصرف

طهر ان المدفوع اليه حربي

اوصى للفقرا فاعطا الاغنيا وهو يعلم

دفع غير الزكوة من الواجبات للذمي

دفع الكفارات والنذور للذمي

الغني المحرم لاخذ الزكوة

من لا يحل له السوال

اموال بيت المال انواع

ومنها الصدقات والعشور ومصرفها المذكور في قوله تعالى انما الصدقات الاية الى المولفة
قلوبهم سقطوا وعن ابي يوسف الفقراء والمساكين صنف حتى لو اوصى بثلثه لفلان وللفقرا
والمساكين ان لفلان نصف الثلث وللفريقين النصف وقال ابو حنيفة لفلان ثلث الثلث
يجعلهما صنفين وهو الوفق ۝ والفقير الذي لا يسال لان عنده ما يكفيه للحال
والمسكين ضده وقيل بالعكس وهذا على طريق الندب اما على طريق الحتم يجوز صرفها الى
صنف في النوعين لان الاية لبيان المحل لا للاستحقاق لانهم كثير مجهولون لا يمكن اثبات
الحق لهم ۝ ذكره بكر وكذا لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز
وقيل يصرف الى السبعة بخلاف الزكوة لان المعتبر في اوامر الله المعنى وفي امر العبد
الاسم حتى لو قال لاخر كاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم
يجز وفي امر الله بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ۝ وفي النوازل
اوصى بان يتصدق بثلثه على فقراء بلخ فاعطى غيرهم ۝ وفي التفاريق وكذا في نذر الصدقة
على الزمناء او على المساكين او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية ۝ وفي الاجناس
امره بالتصدق على المرضى من الفقرا او على النساء او على الشيوخ جاز غيرهم واحدا كان
او جماعة ۝ ويعطى العامل منها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الجزء او اكثر لان
ما يستحقه صدقه من وجه اجره من وجه ولا يعتبر كفايه عماله زماننا لاسرافهم
۝ ولو هلك المال في يده سقط حقه ۝ ولا تحل العمالة للهاشمي لان الشبهة في حقهم مثل
الحقيقه كرامة لهم ۝ وتحل للغني لانه لا تحرم عليه الشبهات ۝ وفي المنتقى عن ابي
يوسف لا باس بصدقه بني هاشم بعضهم على بعض ۝ وفي التفاريق تجوز في احدى الروايتين عنه
۝ وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة وتجوز النفل بالاجماع ۝ وفي شرح الاثار الصدقة المفروضه
والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وقد اختلف عن ابي حنيفة روى عنه لا باس بالصدقات
كلها وروى ابو يوسف عنه مثل قولهما قال الطحاوي وبه ناخذ ۝ ذكر الكرخي
بنو هاشم الذي يحرم عليهم الزكوة والعشور والنذور والكفارات آل عباس وآل علي
وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ۝ ويحل لهم صدقة الاوقاف
اذا سموا في الوقف وكذا الاغنيا ومنها الخراج والجزية وما اهداها الحربي الى
الامام وما صولح عليه مع بني نجران من الحلل ومع بني تغلب من الصدقه المضاعفه

(في الهامش: تفسير الفقير والمسكين — الصرف الى صنف واحد — اوصى للاصناف السبعة فصرف لواحد — اوصى بالتصدق بثلثه على فقراء بلخ ونذر الصدقة على الزمنا — اعطا العامل — لا تعتبر كفاية عماله زماننا — من تحل العماله ومن لا تحل — تفسير بني هاشم — حل لهم صدقة الاوقاف)

وما اخذ العاشر من المستامن ومن تجار اهل الذمه ۝ ومصرفه عمارة الدين وصلاح
المسلمين من عمارات المساجد والقناطر والرباطات والطرق وسد الثغور وكري الانهار
العظام كالجيحون والسيحون والفرات والدجله وارزاق القضاة والمفتيين والمحتسبين
والمعلمين والمقرئين والموذنين والائمه والمقاتله ورصد الطرق عن اللصوص والقطاع
فان فضل صرف الى اهل الصدقات فان كانت الصدقه تغنيهم واحتاج المسلمون الى جبسه
للناس جسر فان قصر الخراج عنهم صرفا اليهم من الصدقات فاذا احتمل الخراج قضى ذلك
وكان ابن سلمه يقول الحق في الخراج للمقاتله خاصة والله تعالى اعلم

باب زكاة السوائم ۝ الحملان والفصلان والعجاجيل

لا ينعقد الحول عليها بانفرادها ولا يتم حول الامات عليها اذا ماتت قبل الحول
وقال ابو يوسف يجب فيها منها نظرا للجانبين كما في المهازيل وقال زفر ما يجب
فيها ما في المسان لان اسم الابل اسم جنس يتناول الصغير والكبير كاسم الادمي ولهذا
لو حلف لا ياكل الابل فاكل لحم الفصيل حنث والدليل عليه لو كانت فيها مسنه يجب فيها
ما يجب في المسان ولهما الشرع بالايجاب باسم الابل والبقر والغنم وهي لا تقع
على الصغار بخلاف المهازيل لان العجف لا يمنع تناول الاسم بخلاف ما لو كانت معها مسنه
فانما وجبت باعتبارها لانها اصل ولهذا لو هلكت سقطت الزكوة وقال ابو
يوسف يسقط بقدرها واجمعوا لو هلكت الصغار يسقط بقدرهن وان اشتمل الهلاك
على اصيل وتابع فالهلاك يصرف الى التابع كما في المضاربة يصرف الهلاك الى الربح
وعند محمد وزفر الهلاك عليهما ولو اشتملت على نصب فالهلاك الى كلها
عندهما لان النصب كلها اصول وعند ابي حنيفة على ما زاد على النصاب لان ما
بعده تبع حتى جاز تعجيل زكوة نصب بعد ملك نصاب كما في العفو وقول ابي يوسف
في الحملان والعجاجيل ظاهر في كل اربعين من الحملان حمل وفي كل ثلثين عجولا واحد
منها وفي الفصلان روى محمد عنه لا شي فيها حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب فيها
واحده منها وروى هشام عنه في الخمس خمس فصيل وفي خمسة عشر ثلثه اخماسه
وفي عشرين اربعه اخماسه وفي خمس وعشرين واحدة منها وروى الحسن عنه ينظر
في الخمس الى خمس فصيل والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى خمسين منها

(في الهامش: الصغار من السوائم والكلاف ... امهاتهم — الهلاك — في العشر خمسا فصيل)

والى شاتين وسطين وفي خمسة عشر الى ثلثة اخماس منها وثلث شياه وفي عشرين الى
اربعة اخماس واربع شياه وفي خمسة وعشرين واحدة منها وفي رواية الاخرى
في الخمس الاقل من واحدة منها ومن شاة وفي الاقل من واحد ومن شاتين وعنه
الاقل من اثنتين منها ومن شاتين هكذا الى خمس وعشرين وعلى هذا وقد
رجع وروى ابن سماعة عنه في الخمس شاه الابلغ قيمتها قيمة فصيل اخذت
جذعة فان بلغت جذعة قيمة فصيل اخذت دون الجذعة ٥ وفي الزيادات كذلك
وما بينهما عفو وروى الحسن عن ابي مالك فيمن له خمس من الابل يخاف لا تساوي شاة
فان شاء اعطى شاة وان شاء اعطى واحدة منها ٥ خوارج ظهروا على ارض فاخذوا
صدقات السوائم والعشور والخراج لم يثن عليهم لان حق الاخذ للامام للحماية
فاذا انعدمت حمايته بطل حقه ولكن يفتي بان يعيدوا صدقاتهم وعشورهم لعلمنا
ان سلطانهم لا يصرفها الى مصارفها وسكت محمد عن ذكر الخراج وقيل يعيدون
وقيل لا لان الخوارج مصارف لانهم يذبون عن بيضة الاسلام واما سلاطين
زماننا لو اخذوا الصدقات والعشر والخراج ولا يضعونها مواضعها هل
يسقط عنا قال الهندواني يسقط وقال الاسكاف لا وقال الاعمش يسقط
الخراج فقط وقيل يجب ان ينوي عند اخذ الخوارج الصدقات والعشور الصدقة
عليهم وكذا كل سلطان لا يصرف ما ياخذ مصارفها لانه لو حوسب ما لهم عليهم
كانوا فقراء وكذا في كل مال اخذ بغير حق حتى قال ابن سلمة يجوز الصدقة
الى والي خراسان وافتوا لامير بلخ بالصوم في كفارة اليمين قال الشهيد
هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا صادره السلطان ونوى هو اداء
الزكوة اليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح انه لا يجوز لانه ليس للطالب
ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة ٥ وفي التفاريق وقف الامام على اهل بلدة
لا يؤدون زكوة الاموال الباطنة طالبهم بها وكذا من عرف بذلك عنف
وطولب بالادا ٥ وفي موضع لا تسقط الزكوة حتى يعلم المتصدق عليه ان الذي
يعطيه صدقة كذا روي عن اصحابنا ٥ وفي المبسوط وهب لمسكين درهما وسماه
هبة فقبضه جاز عن زكاته قال الحلواني وان لم يعلم المسكين

العشر

مسايل الخوارج

انه زكاة ماله ٥ وفي التفسير قيل الايتاء في السر افضل لانه ابعد للريا وقيل
العلانية افضل لان الزكاة من شعاير الدين ولان فيه زيادة رغبة لغيره في
الايتاء وفي صدقة التطوع اتفاق انه في السر افضل ٥ امراة او صبي من بني تغلب
له شياه سايمة فليس على الصبي شي وعلى المراة ما على الرجل وقال
زفر لا يجب عليهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه لان الماخوذ بدل عن
الجزية ولا جزية ولنا ان الماخوذ زكوة في حقهم فانهم قالوا لعمر
تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين باسم الصدقة او نلحق بالروم فصالحهم
عمر على ذلك وكان الماخوذ منهم بشرايط الزكاة ولا زكاة
على الصبي ٥ واما مواليهم يوخذ الجزية من رؤسهم والخراج من اراضيهم
بمنزله مولى القرشي وقال زفر يضاعف للحديث فان مولى القوم منهم
قلنا ذاك في احكام مخصوصة من حرمة الصدقة على مولى بني هاشم
وفي التناصر دون ساير الاحكام من الكفاية وغيرها ولان المولى لا يلحق
بالاصل في حق التخفيف الا ترى ان مولى المسلمين لو كان كافرا يوخذ
منه الجزية والخراج فمولى التغلبي اولى وكذا لو مرت امراة او صبي
من بني تغلب على العاشر بمال التجارة ياخذ منها دون الصبي

باب فيمن يمر على العاشر

مر على العاشر بمال الزكوة ووجدت شرايطها ياخذ منه ربع العشر
لان عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي ما ياخذون منكم فان اعياكم
فالعشر ولو علم انهم ياخذون منا اقل من ذلك او اكثر اخذنا منهم قدر
ذلك تحقيقا للمجازاة وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم وان اخذوا الكل منا لم
ناخذ منهم لانه لا اسوة في الظلم ٥ ولا شي عليهم فيما دون النصاب الا اذا اخذوا
منا عنه فنعاملهم بمثله ٥ مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ شهر
او على دين او هذا المال ليس للتجارة او هو بضاعة لفلان او اديته الى عاشر
اخر وحلف صدق لانه ينكر الوجوب او حق الاخذ ٥ وشرط في الاصل ان ياتي

احكام بني تغلب ومواليهم

مواليهم

بخط البراءة لانه علامة صدق ما يدعيه فلا بد من ابرازه كالهادر
المشجة والقطع في دعواها والمذكور هنا اصح لان الخط يشبه الخط
وعن ابي يوسف يقبل قوله من غير يمين ٥ وفي الشافي لو اتى بالخط ولم يحلف
لم يصدق عند ابي حنيفة وقالا يصدق لشهادة الظاهر له ٥ ولو
قال اديت زكاتها انا وحلف صدق يريد به اديت ذلك
في المصر لان هذا مال باطن في المصر لان السلطان لا يحمي ما في بيته وله
ولاية الاداء في المصر وظاهر خارج المصر لافتقاره الى الحماية
وللعاشر الاخذ وهو ينكر ٥ وفي زكاة السوائم الجواب كذلك الا في
فصل وهو ما لو قال اديتها لم يصدق وان حلف لان حق الاخذ
للسلطان فلا يملك ابطاله الا ان يخبر السلطان انه اعطاه وكذا صاحب
الطعام لو قال اديت العشر الى الفقير لم يصدق وان حلف
الا ان يخبر السلطان انه اعطاه وهذا لو اوصى بالثلث للفقراء او اوصى الى رجل
فصرف الوارث الثلث للفقراء كان للوصي ان يأخذ ثلثا آخر واختلف
فيما اذا لم يخبر السلطان انه اعطاه قيل الزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا
وقيل الزكاة هو الاول لما لو حفظ على الساعي مكان ماله كان اداؤه صحيحا
٥ وفي الشافي لو صدقه السلطان فقد قيل لا يأخذ ثانيا وقال الجصاص
يأخذ وقال الشافعي اذا ثبت دفعه الى الفقير سقط عنه لانه اسقط
المونة عن الامام وادى ما عليه فيجوز كدفع المشتري الثمن الى الموكل قلنا
ولاية الاخذ للامام فلا يملك ابطالها كالمشتري من الموصي اذا دفع
الثمن الى الصبي وليس كالوكيل لانه ينهض عن تفويض لا عن ولاية
٥ وفي التفاريق يجوز دفع زكاة الظاهر والعشر الى المساكين فيما بينه وبين الله وان كان للامام
ان يأخذها ثانية ٥ ولو دفع الاب او الوصي العشر والخراج الى الفقير ضمن ولو قال
في السوائم وغيرها اديت الى عاشر آخر ولم يكن في تلك السنة عاشر آخر لم يصدق لانه ظهر
كذبه ٥ وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لان الاخذ من كل واحد بالحماية ٥ ولا
يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي لان الاستيلاد في دار الحرب صحيح

وان

(هامش: اذا ادعى ذلك في زكاة السوائم ما يصدق فيه لا يصدق — لو صدقه السلطان هل يدفع ثانيا — السنة — ما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لا الحربي)

(هامش: التقدير في دار الحرب ...)

وان كان كذا بالفهد اقر انه حق الحرية فصح وان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير
منه لا يصح في دار الحرب ٥ حربي مر على عاشر مرتين فما دام في دار الاسلام لا شيء عليه غير
الاول لان عمر امر عاشره بذلك وان عشره اول مرة ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج عشره
وان خرج في يومه ذلك لان الامان تجدد ٥ ولو رجع الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم عاد
لا يأخذه بما مضى لانه سقط لعدم الولاية لا جرم من المسلم والذمي يأخذ اذا لم يعلم في سنة ثم
علم ٥ مر على عاشر بمائتين واخبر ان له مائة اخرى في بيته قد حال عليها الحول لم
يزك هذه المائة لانه قليل وما في بيته ليس في حمايته ليضم اليها ٥ مر على عاشر
الخوارج في ارض غلبوا عليها فعشره يثنى عليه لان المالك كان تحت حماية السلطان الا
انه عرضه للتوى حيث مر بها عليهم ٥ مر المأذون والمضارب على العاشر كان ابو حنيفة
يقول اولا عشره ثم رجع وقال لا يعشر المضارب وهو قولهما لانه غير مأذون بأداء
الزكوة الا ان يبلغ نصيبه من الربح نصابا وقال ابو يوسف رجوعه في المضارب رجوع
في المأذون لانهما سواء في المعنى وقيل لا مشابهة بينهما فان ولاية المأذون اعم لان الاذن
في نوع اذن في الانواع ولا كذلك المضارب وفي الاصل لا يعشرها لانهم امروا بالتجارة
٥ مر التاجر على العاشر بما لا يبقى حولا مثل الفاكهة لم يعشرها وقالا عشرها كغيره من
اموال التجارة وله الحديث ليس في الخضراوات صدقة اي زكاة يأخذها العاشر لكن
يؤديها بنفسه لان حق الاخذ بالحماية وهذا لا يقبل الحماية لتسارعه الى الفساد ٥ وفي
الشافي مر الذمي بالخمور والخنازير عشر الخمور من قيمتها لان عمر رضي الله عنه امر سعاته
بذلك ولم يعشر الخنازير لان الاخذ بالحماية والمسلم يملك حماية الخمر لنفسه بامساكها للتخليل
فملك حمايتها على غيره فاستوجب الكفاية ولا كذلك الخنازير وقال الشافعي لا يعشرهما
لانه لا مالية لهما عنده وقال زفر يعشرهما لانهما مال في حق الذمي وعن ابي
يوسف في الامالي كذلك وعنه ان مر بالخمور عشرها وان مر بالخنازير فلا وان مر
بهما عشرهما ويستتبع الخمر الخنازير وقلنا هو اصل فكيف يتبع غيره ٥ ولو مر
بجلد الميتة قال الكرخي لم يذكر محمد ويجب على قياس هذه المسألة ان يعشر اذا كانوا
يعدون ذلك مالا متقوما لانه يملك حماية الجلد لنفسه بامساكها للدباغة ثم ختم
الباب وذكر بابا ملقبا بخراج رؤوس اهل الذمة وقد اعرضت عن سلوك طريقه

(هامش: المرور على العاشر مرارا — المرور على عاشر الخوارج — المرور بما لا يبقى حولا — مرور اهل الذمة بالخمور والخنازير — مر بجلد ميتة)

السلف في مسايل هذا الباب لاني وجدت في مسايله اجمالا وتاخيرا وتقديما
العشر والخراج والحربيه
فزدتها بالترتيب والتفصيل اجمالا ولقبته بباب العشر والخراج والحربيه فاقول
الارض العشريه
الاراضي ثلثه عشريه وخراجيه وصلحيه فالعشريه اراضي العرب وهي من اقصى الحجر الى
ريف العراق في الطول وفي العرض من جدة وما والاها من السواحل الى اطراف
الشام لانه عليه السلام لم ياخذ الخراج منها وكذا كل ارض اسلم اهلها طوعا او فتحت عنوة
ما العشر
عنوة وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بما العشر وهو ما السما والبحر والعين والبير
او نهر يسقى من هذه المياه وكذا ارض خراج قد انقطع عنها الما وتسقى بما العشر فانها تكون
اراضي الخراج
عشريه والخراجيه اراضي سواد العراق لان عمر ضرب عليها الخراج وحدها من لدن تخوم
الموصل جارنا على سير الما الى بلاد عبادان في الطول والعرض من منقطع الجبل من ارض
حلوان الى منتهى طرف القادسيه المتصل بالعذيب وكذا كل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها
او نقل اليها اخرون فهي خراجيه وكذا لو احياها مسلم باذن الامام وسقاها بما الخراج
لان للماء اثرا في تغير الوظايف الا ترى الى قوله عليه السلام ما سقته السما ففيه العشر
وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وعن ابي يوسف لا عبرة بالماء وكذا ارض عشر
انقطع عنها الما وسقي بما الخراج فهي ارض خراج وكذا لو احيا ذمي ارضا او اتخذ داره
مرة تسقى بما الخراج ومرة بما العشر
بستانا او رضخت له ارض بشهود القتال فهي خراجيه وان سقاها بما العشر
فان سقى المسلم الذي جعل داره بستانا مرة بالعشري ومرة بالخراجي فالعشر احق
هل يعتبر في الموات الحيز ام الما
به لان فيه معنى العباده ٥ وفي التفاريق احيا مواتا اعتبر الحيز عند ابي يوسف والما
عند محمد وعن اصحابنا احيا في حيز خراجي فللامام خيار ان يضع الخراج او العشر
تفسير ما الخراج
وفي العشري عشر وما الخراج ما انهار كانت في بلاد العجم واستولى عليها المسلمون
ويحتاج فيها الى العمارة وكذا لو استنبط عين او قناة او بير او نهر من مال بيت المال
واما الجيحون والسيحون والفرات والدجلة خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد
وهذا بناء على انه هل يمكن ادخال هذه المياه تحت الحمايه عند محمد لا وعنده نعم بالقنطره
الاراضي الصلحيه
السفينه والصلحيه ارض بني تغلب وفيها ضعف ما في اراضي المسلمين صبيا كان
المالك او بالغا او مجنونا او عاقلا ذكرا كان او انثى وكذا اراضي بني نجران وعليهم
بني نجران وما عليهم
في كل سنة الف حله وقيل الف ومايتان نصفها في المحرم ونصفها في رجب عن الجزيه

والخراج

والخراج كل حلة منها خمسون درهما هذه الجملة كتبتها من اصول ٥ قال ابو
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
حنيفه في كل ما اخرجت الارض ويبتغى به النما قليلا كان او كثيرا رطبا كان او
يابسا يبقى من سنة الى سنة او لا يبقى بوسق او لا فيها العشر ان سقي سيحا او بمطر
العشر ان سقي بغرب اودالية للحديث ٥ وكذا قال بعمومه في الثمار غير انه استثنى
الحطب والقصب والحشيش والسعف لان هذه الاشيا مما لا تستنبت عادة ولهذا
اوجبنا جميعا في الخارج المقصود دون التبع حتى لم يوجب في التبن والسعف وبزور
الرطاب حتى لو استنمى ارضا بهذه الاشيا يجب وقالا ان كان الخارج مما لا يبقى من سنة
الى سنة فلا شي فيها للحديث ليس في الخضروات صدقه وان كان مما يبقى ويوسق كالحبوب
فكذلك حتى يبلغ خمسة اوسق للحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه والوسق ستون
صاعا كل صاع ثمانية ارطال فيكون جملته الفا وماييا من وعند ابي يوسف الصاع
خمسة ارطال وثلث رطل فيكون جملته ثمانمايه وعشرة امناء والتمر والعنب
كالحبوب لانهما يبقيان بعد التيبيس وهو معتاد فيخرص جافا وكذا لو بيع رطبا
او عنبا او بسرا خرص ذلك جافا فان بلغ العنب مقدارا يجي منه الزبيب خمسة
اوسق يجب في عينه وكذا الاجاص والعناب والجوز واللوز والفستق والرمان كان زم
الا اذا العنب مما يصلح للما ولا يجي منه الزبيب فلا شي فيه وكذا حكم ساير الثمار
والخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل مما يبقى غالبا وعن محمد اوجب لانه
في التين الذي ييبس ويبقى وعن ابي يوسف اوجب في الحنا لهذا ثم اختلفا فيما لا يوسق
ما لا يدخل تحت الوسق
فقال ابو يوسف يقوم بمعتبر بادنى ما يوسق وهو الشعير والذرة ونحوها
واستثنى العسل فقدر نصابه بعشرة ارطال بالخبر وقال محمد يقدر بخمسة
من اقصى ما يقدر به ذلك الشي فيقدر السكر والزعفران بخمسة امناء في
روايه وبخمس قرب في اخرى كل قربة خمسون منا وبخمسة افراق في ثالثة كل فرق
ستة وثلثون رطلا ٥ التفريعات في الشافي ٥ وفي الكفايه وان كان الخارج
اذا كان الخارج مختلفا ولا يبلغ كل جنس خمسة اوسق
مختلفا لا يبلغ كل جنس خمسة اوسق عن ابي يوسف روايتان في روايه يجمع وعنه
لا يضم بعضه الى بعض وفي روايه ابن سماعه عنه ما ادرك في وقت يضم وان
لم يدرك في وقت لم يضم وعن محمد لو اختلف الارضون في جنس ان كان العامل واحدا

يضم والا فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج فاما المالك فيودي فيما اسلم كمال
النصاب في حقه ٥ ارض بين شريكين اخرجت خمسه اوسق يعشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٥
وفي المسقاعن محمد زارع رجلا بالنصف والبذر منه او من العامل فاخرجت خمسه اوسق ففيها
العشر وان كان البذر منهما فلا الا ان يبلغ نصيب كل واحد خمسه اوسق وعنه لو مات
صاحب الزرع قبل ان يحصد ففيه العشر وان كان لا يصيب كل واحد من الورثه خمسه
اوسق ٥ د لم بكر ولا يسع ان ياكل الغلة حتى يتصدق بالعشر قيل تاويل هذا اذا عزم ان
لا يودي العشر ولا يوصل الى الفقرا فاما اذا كان من نيته الايصال فلا باس ان ياكل
تسعه اعشاره وقيل لا يسعه ان ياكل شيا حتى يودي العشر والاحتياط ان يكف حتى يودي
عشرها مال ... ولذا لا ينبغي ان ياكل الغله حتى يودي الخراج ان كان خراج مقاسمه
لانه يجب في الخارج فكان كالعشر الا انه يصرف مصارف وان كان خراج وظيفه فكذلك
لانه احدى الوظيفتين فيقاس بالاخرى ٥ وفي امالي القاضي لا يحل ان ياكل الغله حتى يودي
الخراج وفي امالي السرخسي لا يطيب ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف ان اكل منها او اطعم اهله او صديقه
او جاره اخذ منه عشر ما بقي دون ما اكل واطعم ولو اكل الكل لم يكن عليه شي قلت لعل هذا
بنا على ما روي عنه لو رفع الامام عنه العشر وسعه ان كان محتاجا وعنه ان كان ما اكله
دون خمسه اوسق لم يحتسب عليه فان بلغ خمسه اوسق يحتسب وعن ابي حنيفه اخذه بكل
شي منه ولا احتسب لهم ما اكلوا وعنه يحتسب قليلا كان او كثيرا وعن محمد ما اكل من شي
حسب عليه من تسعه اعشاره وعنه لو اكل هو وعياله بعض الغله لم يوخذ منه عشر
ما اكل ٥ د لم بكر فان كان من عليه العشر محتاجا فترك الامام العشر له جاز ٥ ذكر
الحلواي لو ترك الامام العشر له سهوا او عمدا كان عليه ان يصرف بنفسه ولا
يحل له ان يصرفه الى نفسه كلم الفقر لان الواجب الايتا ٥ وفي الشافي وكذا لو لم
ياخذ الامام العشر لغيبه او نحوها يتصدق به ٥ والا لم يسعه وعن ابي حفص
لو لم ياخذ الامام الخراج ينبغي له ان يتصدق به وعن شداد يتصدق على كل
لان الخراج له حكم الفي وللفقير حظ في حقيقة الفي فلذلك فيما له حكمه ٥ وفي
المعارف دفع الامام الخراج عن انسان وسعه عند ابي يوسف وكذا في العشر
والزكوه ان كان محتاجا وعن محمد يوديه بنفسه وعنه الا ان يكون العامل

الارض بين شريكين يعشر ام لا

هل يباح اكل الغله قبل العشر والخراج قبل ايتا الحق

الخراج م

اذا رفع الامام العشر او الخراج عليه لنفسه

وفي الشافي عن ابي يوسف [illegible]

نوض

نوض اليه ذلك وفي موضع ترك الامام الخراج لصاحب او وهبه او كان ممن له حق في بيت
المال طاب له ذلك وان لم يكن ذكر في النظم يتصدق به ولا يحل تناوله في قول محمد خلافا
لابي يوسف فان ترك العشر له او وهبه لم يجز لانه حق الفقرا ٥ هلك الخارج قبل الحصاد
او بعده سقط العشر وكذا الجواب في خراج المقاسمه لانه يجب في الخارج واما خراج الوظيفه
ان هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وان هلك قبله يسقط لان الخراج يجب باول
الحول بشرط ان يسلم الخارج له حقيقة او اعتبارا ولم يسلم حقيقه واعتبارا الا ان
الفوات ما كان بتقصيره كالجزيه يجب باول الحول بشرط سلامه الذمي اكثر السنه
قالوا هذا في افة لا يمكنه دفعها فان امكنه ولم يدفع لم يسقط وقيل لا فرق ويسقط
٥ لـ الحلواي هذا اذا لم يبق من السنه مقدار ما يزرع فيه فان بقي ما يزرع فيه
ويغل ادنى غلته ولم يزرع فعليه خراجها فقيل جميع الخراج وقيل لما بقي وقيل هذا
على قياس نص محمد على ان الارض اذا كانت تغل غلتين في السنه لا ينبغي للامام ان
ياخذ منه الخراج جمله بل اذا اخرجت ياخذ نصف الخراج فاذا اغلت اخرى
استوفى تمام الخراج ٥ د لم بقالي ويوخذ الخراج جزا فجزا كلما خرجت غله اخذت
بقدر ذلك ٥ وان هلك بعض الغله فان بقي ضعف قيمه الخراج فعليه الخراج وان
بقي اقل منه قدر نصف الغله ولا يوخذ الزياده لان في خراج المقاسمه ورد الشرع
باخذ نصف الخارج ولم يرد باخذ الزياده عليه فلم يجز هنا ايضا ويحال بينه وبين
الغله حتى يودي الخراج لانه وجب بسببها ٥ ويولي على الخراج عدل امين
رفيق وياخذ الخراج حين يخرج الغله لانه اسهل ٥ ولا يبيع ماله لاجله لانه
حجر وهو باطل ٥ ويحبسه اذا امتنع عن الاداء لانه واجب ٥ مر سنون ولم
توخذ الموظفه لا توخذ لما مضى لان هذه مونه فيها معنى العقوبه فهما
هي ديون اجتمعت فتستوفى وقيل عن ابي حنيفه روايتان وقيل يوخذ لما مضى
بالاجماع ٥ وفي الشافي مات من عليه الخراج لم يسقط عنه وفي يسقط لانه نعاينه
في معنى النفقه ولا يسقط العشر بالموت ويوخذ من عينه من يد الورثه وعن
ابي حنيفه لا يوخذ كصدقه السوائم ٥ ولو بيع الطعام العشري فللعاشر ان
ياخذ العشر من المشتري او من البائع وفي الزكوه لا ياخذ من المشتري بعد التفرق

الارض م

وفي شرح الطحاوي

هلاك الخارج قبل الحصاد

الخراج والجزيه يجبان باول الحول

فعليه

اخذ م

يحال بينه وبين الغله

من يولى على الخراج

الاختلاف في سقوط الخراج لمضي السنين

سقوط الخراج بالموت

نعاينه م

خيار م

لان الوجوب في عينه ولا كذلك في الزكاة ٥ ذكر البرغري ولو مات من عليه الزكاة
او الخراج لا يوخذ من تركته خلافًا للشافعي وكذا النفقات والنذور والكفارات والجزيه
وما استهلك من مال العشر حتى صار دينًا في ذمته ٥ وفي الشافي لا يسقط خراج ارض الذمي
بموته بالاجماع وكذا باسلامه وتسقط الجزيه لان الاخذ بطريق الصغار وهو متعذر
بعد الموت والاسلام وبعجزه عن القتال لا يوجد لما مضى وقالوا هذا بالاجماع ٥
كمية الخراج ففي كل جريب يصلح للزرع قفيز ودرهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم
وفي جريب الرطبة خمسة هذا وضع عمر رضي الله عنه وفي ارض جانبها اشجار ووسطها
مزرعة وظيفة الارض لقول عمر رضي الله لقول عمر رضي الله عنه ليس في النخل والشجر
شي وكذا لو غرس في كل الارض اشجارًا غير مثمرة لانها تقطع كالزرع ولو انبت كرمًا ولم
يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم شيئًا قليلًا ففي روايه ان كان
ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان اقل فنصفه اذا لم ينقص عن قفيز
ودرهمين ان نقص فقفيز ودرهم لانه لو لم ينبت فلا اقل من هذا فكيف وقد انبت وفي
روايه فيه وظيفة الارض الى ان يطعم الطعام الكرم لانها هي الاصل فلا ينتقل عنه
الا بصيرورته كرمًا على الاطلاق التفريعات في الشافي ٥ وفي ارض الزعفران ما تطيق
اي تلحق بارض الزرع او الرطبة او الكرم وبايهما كانت اشبه في قدر الغلة فهو مبلغ الطاقه
٥ وفي روايه قفيز ودرهم وقيل قدر اجر مثل الارض وقيل نهايتها ان يكون الواجب
نصف الخراج وعن اصحابنا لو زرع فيها الحبوب من غير علة يوضع عليه خراج الزعفران
لانه هو الذي صنع ذلك فصار كما لو عطل ارضه فعليه الخراج وقال الحلواني عليه
ان الارض لو كانت خربه يمكن اصلاحها يجب فيها الخراج ٥ وفي التفاريق وكذا لو كان
قطعة سبخة يمكن اصلاحها لم يسقط خراجها بقدرها ٥ وفي السير وكذا لو وقع الما
في ارضه فمنعه من الزرع وهو متمكن من منعه بتسنيم او نحوها يجب خراجها ٥ ذكر
الشهيد وكذا من انتقل الى اخس الامرين بان كان كرمًا فقلعها وزرع فيها
الحبوب يوضع عليه خراج الكرم قال ففي بعض النسخ يسقط الخراج وفي بعضها
لا ووفقوا بين الروايتين فقالوا اذا كان السبخة قليلًا لا يسقط وان كان كلها سبخة
يسقط ٥ ذكر بكر لو نزت الارض او غرقت ولم يبق امكان الزراعة سقط ٥ وفي

سقوط الجزية بالموت
كمية الخراج
ما في ارض الزعفران

جمع بزهارات وكذا لو جعلها مسجدًا او مقبرة ٥ وفي الاجناس وكذا لو جعلها دارًا
وفي اللآلي والكافي لا يسقط ٥ وفي الشافي اجر ارض الزرع فجعلها المستاجر كرمًا
او ارض رطاب فالوظيفه على وظيفة الكرم والرطاب وهي على المستاجر في
روايه لان الزيادة حصلت بفعله ٥ وفي روايه قدر خراج على الارض والزياده
على المستاجر ٥ الجريب ارض طولها ستون ذراعًا وعرضها ستون بذراع الملك
كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضه والقفيز صاع واختلفت الروايه عن
عمر رضي الله عنه فروي انه حنطه اي حب زرع وروي قفيز مما يزرع والدرهم
بوزن سبعة ٥ اجمعوا ان النقصان عن وظيفه عمر رضي الله عنه اذا لم تطق
الارض يجوز لان هذا الحق مبني على الطاقه والزياده على وظيفته اذا طاقت اجمعوا
انه لا يجوز في الاراضي التي وضعها عمر رضي الله عنه وكذا امام آخر اذا وظف في مثل ما
وظف عمر رضي الله عنه ثم طاقت الزياده لا يجوز لهذا الامام ولا لامام آخر
بعده ان يزيد عليه فاما لو اراد توظيف الخراج ابتدا اهل يجوز له الزياده على
توظيف عمر اذا طاقت روى الحسن وابن شجاع رحمهم الله في خراجها عن ابي حنيفه
رحمه الله لا يزيد وقال محمد في الزيادات يجوز وعن ابي يوسف روايتان ٥
عجز المالك عن الزراعة وللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة وياخذ الخراج من نصيب
المالك ويمسك الباقي له وان شا اجرها واخذ ذلك من الاجره وان شا زرعها بنفقه
من بيت المال فان لم يمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج
وهذا بلا خلاف وان كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا الحاق ضرر
بواحد للعامة وعن ابي يوسف رحمه الله يدفع الى العاجز كفايته من بيت المال
ليعمل فيها قرضًا ٥ وفي جمع الشهيد باع ارضًا خراجيا فان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البايع وتكلموا ان المعتبر في ذلك
زرع الحنطه او الشعير ام اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ام مدة
يبلغ الزرع مبلغًا يكون قيمته ضعف الخراج وفي كل ذلك كلام والفتوى على انه مقدر
بمدة يحصل فيها الغلة ان بقي فعلى المشتري والا فعلى البايع وان تمكنا من الزراعه فعليها
فان لم يتمكن لا هذا ولا ذاك فلا شي عليهما هذا اذا باعها فارغة وان باعها وفيها زرع ولم

تفسير الجريب والقفيز والدرهم
عجز المالك عن الزراعة
باعها وفيها زرع

ينعقد الحب فالخراج على المشترى وان انعقد ولم يبق من السنه مقدار ما يزرع بانيا
فعلى البايع ٥ وفي الوقيات باع البسر مع الارض وقد تناهى عظمه ثم ترطب ثم جاء وقت
الخراج فهو على المشترى وفي نوادر ابن سماعه على البايع ٥ وفي التفاريق باع الارض
او وهبها قبل وضع الخراج فهو على المالك الثاني وان كان بعده فعلى الاول
٥ خراج المستعار والمستاجر على رب الارض لانه يجب بالتمكن من الانتفاع
بها وهو المالك وكذا خراج الرهن وعشره على الراهن لان منافع الرهن
عايدا اليه فانه يقضى به الدين ٥ باع ارضا عشرية عا فيها من الزرع وقد ادرك او باع
الزرع فعشره على البايع لانه حصل له بدل الحب الذى فيه العشر ٥ وان باع الارض
والزرع بقل ان فصله المشترى فكذلك فان قيل البايع اخذ بدل القصيل الذى
ليس بواجب فيه العشر قلنا نعم لكن القصيل سبب للحب فالبايع منع السبب
بقطع المشترى بتسليطه عن انعقاده حبا فيكون متلفا فيضمن ٥ فان تركه
المشترى حتى ادرك فالعشر عليه لان الحب حدث على ملكه وعن
ابى يوسف عن مقدار البقل على البايع وعن الزياده على المشترى وكذا
كل شئ من الثمار وغيرها مما فيه العشر ٥ استاجر ارضا عشريه فزرعها
فالعشر على الاجر لان الخارج له معنى حيث اخذ بدله وقالا على المستاجر
لانه في الخارج ولو استحصد فلم يحصد حتى هلك فلا عشر اما عنده
فلانه في الخارج وعنده يسلم للمستاجر ليحصل سلامته للاجر ولو
٥ ولو اتلفه انسان فلا عشر حتى يودى الضمان فيكون على الخلاف
٥ وان هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط العشر عن الاجر عند ابى حنيفه
وفي المزارعه العشر على رب الارض كان البذر منه او من العامل عند
ابى حنيفه على قول من اجازها لان نصف الخارج له ومن نصفه حصل
له بدله وهو منافع العامل فان هلك يسقط النصف الذى في نصيبه
وما في نصيب الزارع يسقط ان هلك قبل الحصاد وبعده لا وقالا العشر
في النصيبين وبالهلاك يسقط عنهما ٥ وفي العاريه العشر على المستعير الا ان
يكون ذميا ضمن المعير وعلى الذمى عند محمد وعند ابى يوسف رحمهما الله عليه عشران

خراج المستعار والمستاجر والرهن

بيع الارض العشريه عا فيها من الزرع

عشر الارض المستاجره على من يكون

العشر في المزارعه

العشر في العاريه

في شرح بكر وفي الكفايه وقت وجوب العشر ظهور الثمره لقوله تعالى ومما
اخرجنا وعند ابى يوسف عند الادراك لقوله تعالى يوم حصاده وعند
محمد عند الاستحكام وفي الحنطة عند التذريه ولا يجوز التعجيل في الزراعه
والغرس ويجوز بعد النبات والطلوع وبعد ما زرع قبل ان ينبت وبعد
ما غرس ونبت قبل ان يطلع لم يجب عند محمد خلاف ابى يوسف ولا خلاف
في جواز تعجيل الخراج بعد ملك الارض ٥ مسلم اشترى ارض خراج من ذمى
فهى على حالها لان الاسلام لا يرفع الرق فلا يرفع الخراج وكذا لو اسلم
وما لك ما لكه يرفع كما منع الابتدا ٥ ذمى اشترى من مسلم ارض عشر صارت
خراجية بمنزلة دار له اتخذها بستانا وقال ابو يوسف يضاعف عشرها
لانه من اهل التضعيف ويصرف مصرف الخراج وقال محمد تبقى
عشريه لان ما صار وظيفة الارض لا يتبدل بتبدل المالك كارض خراج لكن
يصرف مصرف الصدقه في روايه وفي روايه مصرف الخراج فلو اخذها مسلم
بالشفعه او ردت على البايع بخيار او فساد او تعيب بقضاء عادت عشريه
لزوال المانع قبل تقرره ولو ردت بلا قضاء او بيعت من مسلم او اسلم
هو بقيت خراجية لان الاسلام لا يرفع الخراج وعند ابى يوسف يعود عشريا
لزوال الموجب للتضعيف وعند محمد لم تتغير الوظيفه ٥ والعشريه
لو صارت لتغلبى ضوعف عشرها لانهم صولحوا على ذلك وعند محمد تبقى عشريه
والخراجيه والعشريه الحربيه لا يغيرها ملك من اشتراها ابدا وكذا لو اشترى
الذمى او التغلبى من اراضى نجران كان عليه ما على النجرانى من الحلل وكذا لو
اشترى نجرانى اراضى تغلب كان عليه العشر مضاعفا ٥ تغلبى باع ارضه من
مسلم او ذمى او اسلم هو بقى العشر مضاعفا كالخراج وعند ابى يوسف ان اسلم
او باع هو من مسلم سقط التضعيف لزوال الكفر فان باعه من ذمى لا لانه من
اهل ان يضعف وعلى قول محمد ان كان التضعيف اصليا فقد ورثها كذلك او تداولتها
الايدى في الشرا كذلك لم يسقط كالخراج والحادث لا يتصور عنده ٥ ارض خراج اعدها
للنخل فلا عشر لان العشر مع الخراج لا يجتمعان وان كان في ارض عشر ففيه العشر لانه

وقت وجوب العشر

ما يجوز تعجيل العشر فيه وما لا يجوز

ما تتغير به وظيفه الارض بتغير المالك او اسلامه ولا تتغير

تبدل وظيفه الارض العشريه بشرا الذمى

اذا ردت تبقى خراجيه

العشريه صارت لتغلبى

ما لا تتغير الوظيفه بتغير ما لكها

اراضى النجرانى اذا بيعت

اذا صارت ارض تغلبى لمسلم او ذمى

حكم النخل في ارض الخراج والعشر والمن

عليه السلام كان ياخذ العشر من العسل ٥ وقيل في المن يسقط على العواسج في ارض
اسان العشر وفيه نظر لانه اتفاقي ٥ وما يوجد في الجبال والبرية من العسل
والفواكه فان كان لا يحميه السلطان فهو كالصيد وان كان يحميه ففيه العشر
لان ماله مقصود كالحنطة وعن ابي يوسف والحسن لا شي فيه لانه باق على اصل الاباحة
وعن محمد وما يوجد في الارض الموات من الفواكه ففيه العشر قال اسد وكذا
ما يوجد من البر ٥ ولا شي في القير والنفط والملح لانه ليس من انزال الارض ولا يمكن
حكم عين القير والنفط والملح
تحصيله بحيلة نابتة الماء وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج اذا كان حوله
القير ارض فارغة تصلح للزراعة لانه عطلها اما موضع عين القير والنفط
حكم موضع عين القير والنفط
هل يحتسب عليه في الخراج اختلفوا في شرح قلت وفي رواية هشام ان فيها
الخراج ٥ الجزية على قدر الطاقة على الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وعلى الوسط
احكام الجزية
اربعة وعشرون وعلى الموسر ثمانية واربعون كذا امر به عمر قيل المعسر
الخلاف في بيان الفقير والوسط والموسر
من لا نصاب له ويكتسب والوسط صاحب النصاب الى عشرة الاف والموسر
صاحب عشرة وزيادة وقيل المعسر من لا كفاية له والوسط من يملك قوته
وقوت عياله والموسر من يملك الفضل عليه وقيل يختلف ذلك باختلاف
البلدان وقيل المعسر المحترف والوسط الذى له صناع ويعمل بنفسه والموسر
الذى له صناع واموال ويعمل باعوانه قال السرخسي ولما اختلف ذلك
يفوض الى راى الامام
يوكل الى راى الامام ٥ وفي التتمة كان موسرا في بعض السنة ثم اعسر او بالقلب
حكم من صار وسطا او موسرا في اخر الحول
فالاعتبار لاكثر السنة ٥ وفي شرح الحلواى كان معسرا في اول السنة او في
اخرها صار وسطا فهو وسط ولو كان وسطا في اولها وصار في اخرها موسرا
فهو موسر ٥ وفي السير نصراني يكتسب ولا يفضل عنه شي لا يوخذ منه الجزية
٥ وفي الشافي يوخذ الجزية ممن كان من اهل القتال لانه عوض عن القتال وعن
حكم القسيس والراهب وصاحب الصومعة في ذلك
ابي يوسف يوخذ من عبيدهم ايضا ويوخذ من القسيس والرهبان واصحاب الصوامع ذكره
في الخراج وقال في السير وهو قول ابي حنيفة وقالا لا يوخذ وهو نظير
متى تجب الجزية
اختلافهم في قتلهم ٥ ذكر ان الجزية تجب باول الحول حتى ان للامام ان يطالبه متى
قبل عقد الذمة وقال الشافعي تجب باخر الحول كالزكوة ولنا انما تجب للاسقاط
بلغ مقابلة

القتل فصار كما تجب بالصلح عن دم العمد ٥ ذكر السرخسي او ان اخذها اخر السنة
تخفيفا قلت وهكذا اما لو الزكاة تجب في اول الحول وانما مضي الحول تخفيفا وعن ابي
يوسف يوخذ الجزية في كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد يوخذ شهرا فشهرا قال
السرخسي والاصح هو الاول كما في زكوة المال في حق المسلمين وخراج الاراضي ٥ وفي
كيف يوخذ الجزية من الذمي
السير يبعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل ما الجزيات بنفسه ويقوم والقابض قاعد
وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي لان الاخذ
بطريق الصغار ٥ وفي الاضاحي السنة في الجزية ان توخذ على وجه الاستخفاف والاذلال
حتى يتضع الماخوذ منه حالة الاخذ ٥ وفي رسالة ابي يوسف الى هارون ولا
يضرب احد من اهل الجزية في استيدائهم ولا يقاموا في الشمس ولا يحل في ابدانهم شي من المكاره
لكن يرفق بهم ويحبسوا حتى يودوا وعن الصفار لو امتنع واحد منهم عن الاداء يقاتل
مر سنون على الجزية ولم يوخذ
كما يقاتل في الابتدا ٥ مرت سنون ولم يوخذ لا يوخذ لما مضى خلافهما هي ديون اجتمعت
فتستوفي كزكوات سنين وله هذه عقوبات اجتمعت من جنس فيكتفي باخذ جزية
سنة كالحد ودمن جنس والله اعلم

باب في المعدن والكنز

٥ المعدن اسم لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقت والكنز اسم لمدفون
بني ادم ٥ وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فان كانت به علامة
للاسلام فهو كاللقطة يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك
يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما
احكام اللقطة
دون العشرة الى ثلثة اشهر وفيما دون الى الدرهم جمعة وفيما دون الدرهم يوما
وفي فلس ونحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير ٥ وفي الجرد في الطير والعصفور
يوما فان لم يظهر صاحبها تصدق بها على شرط الضمان لصاحبها ان شاء وان امسكها
حتى يجد صاحبها فهو افضل فان تصدق خير صاحبها بين الاجر والقيمة وايهما ضمن لم يرجع
على صاحبه وقال في اخر اللقطة ان تصدق بقضاء لم يضمن وهكذا عن ابي يوسف
اذا تصدق بقضاء
وفي رواية يضمن وهكذا عن محمد وان تصدق بغير قضاء ضمن بالاجماع وان كانت قائمة
لم تملك والاخذ مقر ياخذها صاحبها ولا شي على احد ٥ في النظم وان لم يكن بها علامة
الاسلام قيل في زماننا هو كاللقطة ايضا لان العهد قد تقادم فالظاهر انه ليس مما

دفنه الكفار فان علم انه مدفونهم كان غنيمة فيخمس والباقي للواجد من كان
ايّ ما كان لان عليًا فعل ذلك الا ان يكون الواجد مستامنًا فلا يدعه يرجع
بالغنيمة الى داره بل يسترد منه الا ان يكون الامام قاطعه على مال فيفي له بشرطه
وان وجده في ارض مملوكة فان قال صاحب الارض انا وضعته فالقول له لانه
في يده وان تصادقا على انه كنز خمس والباقي للواجد عند ابي يوسف لانه باق على
الاباحة وعندهما الباقي للمختط له لانه بالاختطاط ملك الارض وما فيها ثم لو باع لم
يدخل فيه الكنز لانه منفصل عنها بخلاف المعدن فاذا لم يدخل بقي على ملكه
بمنزلة من صاد سمكة في بطنها درة ملكها فلو باع السمكة لم تزل الدرة عن ملكه
لهذا فهذا مثله ٥ وفي الحيطان ان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري لان السمك
ياكل الصدف وكل ما ياكله فهو للمشتري ولو اشترى جملا فوجد في بطنها دينارا لم
يكن له لانه لا ياكلها عادة ٥ وان لم يعرف المختط له ولا ورثته ذكر ابو اليسر
يوضع في بيت المال ٥ وذكر السرخسي يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام
وان وجده في دار الحرب في ارض غير مملوكة فهو للواجد ولا خمس فيه لانه
لم ياخذه بقوة المسلمين فيكون بمنزلة المتلصص وان وجده في ارض مملوكة
فان دخل بغير امان فكذلك وان دخل بامان رده على مالك الارض لانه عاهد
ان لا يغدر بهم ولو اخرجه الينا ملكه ولم يطب له وكذا ما اخرجه من مالهم
وما اخرجه من النفس لا يملكه في شرح بكر ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف يملكه
والذين دخلوا مغيرين بعد الامان لا يملكون المال بالاخراج ولا النفس
لان الامان يختلف عن الذمة وبعقد الذمة يصير ما لهم معصومًا عن الاغتنام
٥ في شرح بكر وجد معدنًا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة خمس والباقي للواجد
لان عليًا رضي الله عنه قضى بذلك الا ان يكون الواجد مستامنًا فهو على ما مر
وهذا اذا كان الموجود شيئًا ينطبع بالجملة وان لم ينطبع كالياقوت ونحوه
لم يخمس لانه حجر وحقيقته انه ارض ولا خمس فيها فان وجده في دار مملوكة
فهو للمالك ولا خمس عند ابي حنيفة لما بينا وقالا يخمس اعتبارًا بالارض وان وجده
في ارض مملوكة لا خمس عند ابي حنيفة في رواية الزكوة وفي رواية الاصل والجامع

الا اعلم انه مدفون الكفار
الواجد اذا كان مستامنا
وجده في ارض مملوكة
لم يدخل الكنز في بيع الارض
ودخل المعدن
صاد سمكة في بطنها درة وبيع ذلك
اذا لم يعرف المختط له
وجده في دار الحرب في ارض غير مملوكة
وجده في ارض مملوكة في دار الحرب
لو اخرجه مما لا يحل له
دخلوا مغيرين بعد الامان لا يملكون ما اخرجوا
من وجد معدنا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة
وجده مستامن فهو على ما مر
ما لا ينطبع كالياقوت ونحوه
وجد المعدن في دار مملوكة
وجده في ارض مملوكة

يخمس

يخمس لان الامام لم يقطع عنه حق المسلمين بواحد لان فيه عشرا او خراجا
فيبقى حقهم كان الدار حتى لو كانت فيها نخيل مثمرة لا يجب في ثمارها شيء ٥ زيبق
اصيب في معدنه يخمس وقال ابو يوسف لا يخمس لانه معين بدليل انه يستقي
بالدلاء كالنفط ولهما انه جوهر يذيبه حرارة معدنه فيذاب
كالذهب بالنار ٥ وفي الشافي ولا شيء فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر
وقال ابو يوسف يخمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان
ابن عباس لم يوجب الخمس فيه ولانه لم يرد عليه قهر احد فلم يكن غنيمة
ولهذا قيل في الذهب والفضة في قعر البحر لا خمس وحديث عمر في الموجود
على الساحل وهو ماخوذ من الكفرة ٥ وفي ادب القاضي لابي علي عن محمد ما
اخرج من الحصون الخربة فهو كنز ان كانت فيه دراهم قديمة وان كانت
الدراهم بيضا فهي لقطة ٥ وفي متفرقات الليث فيمن يعمل في القبر بين الرجل
باجر فاصاب دينارا فهو لقطة وان وجده في ملك المستاجر فزعم انه له
فهو احق ٥ وفي النوازل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم فان قال
البايع هي لي يرد عليه لانه اخذه من يده اذا الدار كانت في يده وان قال
ليست لي فهي لقطة وهو اختيار ابي الليث والشهيد وقال الاسكاف
هي لقطة قال البايع هي لي او ليست لي ٥ وفي الحيطان لو انهدم حائط فوجد
فيها دنانير وما شاكله من الاموال مثله في البنا فهو للبايع والله تعالى اعلم

باب صدقة الفطر

٥ وجوب الصدقة
بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى لو اسلم قبل الطلوع او استغنى ثم طلع وهو
حر مسلم غني يجب ولو اسلم بعد الطلوع او استغنى لا يجب وكذا ملك الرقيق
وولادة الولد والموت قبل الطلوع وبعده وعلى الموسر ان يؤدي عن نفسه
واولاده الصغار ومماليكه للخدمة للحديث ادوا عن كل حر وعبد نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولانه يلي عليهم ويمونهم فوجب ان يؤدي
عنهم وعن ابي يوسف لو ادى عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم
لانه كالماذون دلالة ٥ وفي الكفاية المراد من الصاع مكيال يسع فيه

حكم الزيبق
حكم ما يخرج من البحر
ما اخرج من الحصون الخربة
اشترى دارا فوجد في جذعها
انهدم حائط فوجد فيه دنانير
تفسير الصاع

ثمانيه ارطال من القمح او العدس فهو الصاع الذى يكال به التمر والشعير
ه ذكر الحسن ادى بالوزن منوى حنطه واربعه امنا شعير يجوز خلاف محمد ولو
ادى منوى خبز قيل يجوز وقيل لا الا باعتبار القيمه ه للصغير والمجنون
ما يؤدى عنه وليه او وصيه من مالهما لانها كالنفقه وانها احب من
مالهما فكذا الصدقه او يجب طهرة نظيره الختان وقال محمد لا يجب كالزكاة
ويجب على الاب للحجر وكذا التضحيه عنهما على هذا الخلاف ويأكل منه الصغير
ما امكن ويباع بالباقى ما ينتفع به وعن الفضلى يعد ذلك ه وفى النوادر ان كان
الصبى يأكل لم يضمن الوصى عند ابى حنيفه ولا يضمن وان لم يكن للصغير مال
ففى الاصل والنوادر لا يجب على الاب ان يضحى عنه ه وفى المجرد عن ابى حنيفه يضحى
عن ولده وولد ولده الذين لا اب لهم وليس على الاب ان يؤدى من مال المعتق
مماليك الصغير والمجنون لا يموتهم وهل يؤدى عنهم من مالهما عند محمد لا فيهما
وعنه لو بلغ مفيقا ثم جن او عته لا يجب صدقته على الاب لان بافاقته زالت
ولاية الاب عنه وبالجنون لا يعود فى الكفايه ه وفى شرح بكر عن ابى بكر البلخى
على قول ابى يوسف لا يعود قياسا وعلى قول محمد يعود استحسانا وقال
الميدانى على قول علمائنا يعود وعلى قول زفر لا بل يعود الى السلطان هذا
اذا اطبق الجنون وتفسيره عند ابى يوسف اكثر السنه وعنه شهر وعن محمد
شهر وعنه يوم وليله وعنه رجع الى سنه ه وفى الزكاة عند ابى يوسف اكثر
السنه وعند محمد سنه وفى حق الصوم يقدر بشهر وفى حق الصلوات يقدر
بست صلوات ه وفى الاجناس عن محمد فى قوله الاول فى انعزال الوكيل جن
الموكل يوما وليله ثم رجع حتى جن شهرا ثم رجع حتى جن سنه وابو حنيفه قال
بل اذا اطبق جنونه انعزل وكيله ولا يحفظ عن ابى يوسف فى ذلك قوله
ه وفى الشافى جنون الوكيل بالبيع والشراء لا يوجب حتى لو اشترى لزم الآمر
عهدته ه وفى النوازل عن ابى يوسف جنون الموصى شهرا يبطل وصيته وعن
محمد تسعه اشهر وعنه سنه ه وفى الشافى الجنون ذهاب عقل الاذن لابنه
او لعبده يقطع اذنه ولا يبطل حلفه بطلاق او عتاق او جعل امر امراته بيدها

قلت

قلت وفى نسخ والذى عن الصفار والحلوانى ومن تابعهما ان حد الجنون فى الشرع ان لا
يتوجه عليه خطاب وفى العرف ما يكون حسب افعاله عن الشهيد المجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله وغيره نادر ه وفى الشافى ليس على الاب ان يؤدى عن ولد ابنه
ان كان الابن حيا معسرا وكذا ان كان ميتا فى ظاهر الروايه لان ولايته ثابته بواسطه
الابن فتاوى ناقصه وروى الحسن عن ابى حنيفه الوجوب لا تزيل ملكه عنه وكذا عن
عبده المديون وان كان الدين محيطا برقبته وكذا عن عبيده المأذون ان لم يكن
على المأذون دين يحيط برقبته وكسبه وان كان لم يجب لانه لا يملكه الحلقه
فى الكفايه قال الشهيد هذا قياس قول ابى حنيفه ه ويؤدى عن عبده المرهون
ان كان عنده وفاء بالدين وفضل ماءتين وعن ابى يوسف فى الامالى لا يؤدى حتى
يفكه ه ويؤدى الموصى له بالرقبه وان كان الخدمه لاخر ه وعن المشترى بشرط
الخيار لاحدهما فالصدقه على من يستقر له الملك لان الملك موقوف فكذا ما يبنى عليه
وكذا الزكاة ان كان اشتراه للتجارة وعن الحلوانى لا روايه عن ابى حنيفه
فى نفقه المشترى ما لخيار قيل على البايع وقيل يستدان فينفق عليه ثم ينظر الى من
يصير الملك له فيجب عليه حسيد ه وفى الشافى وفى البيع البات لم يقبض المشترى
حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فصدقته عليه لانه ملكه بالعقد وبالقبض
تم ملكه وان مات قبل ان يقبضه فلا صدقه على احد اما البايع لانه بالبيع زال ملكه
واما المشترى لانه لم يتم ملكه وان رده قبل القبض بعيب او خيار رويه فصدقته على
المشترى نص عليه فى الروايه علا السرخسى لان ملكه وولايته كان ثابتا وقت الوجوب
ثم لا يسقط بزوال ملكه ه وفى الشافى ولو رده بعد القبض بقضا فصدقته على البايع
لان هذا فسخ ه وذكر ابوا ليسر يجب على المشترى لان العقد وان كان ينفسخ ولكن لا
ينفسخ للحال فلا يظهر ان العبد لم يكن فى ملكه ه وفى البيع الفاسد مر يوم الفطر قبل
ان يقبضه ثم قبضه فاعتقه فصدقته على البايع لان الملك فى البيع الفاسد يقع بالقبض
ولذا ان مر وهو مقبوض ثم رده لانا الرد مستحق وان لم يرده ولكن اعتقه فصدقته
على المشترى لان بالعتق فات الرد فتم ملكه ه ويؤدى عن حمل ايله وولده حيث هو
لان الوجوب عليه وعن ابى حنيفه حيث هم لان الوجوب بسببهم ولم يصرح ابو يوسف كالزكاة

قلنا ثم الوجوب في المال ولهذا اسقط بهلاكه وهذا بخلافه وعن ابي يوسف ان كان المملوك
ميتا يعتبر مكان المولى ٥ وفي الوصية يعتبر مكان المال حتى يصرف الى فقرا موضع المال
٥ وفي الاضحية مكان الاضحية ٥ وفي الشافي يصرف صدقات كل بلد الى فقرائهم ويكره
الاخراج الى غير بلده اخرى عند ابي حنيفة وقال محمد لا يخرج الا لفقرا قرابته
٥ الدقيق والسويق كاصلهما لان الطحن قربه من المقصود ٥ والزبيب كالبر عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لانه مثل التمر او دونه في الغذا ونصف صاع عنه
في رواية لانه لا يوكل كله وما عدا هذه الاشيا جاز اداوه باعتبار القيمة واختلف
في الافضلية قال ابن سلمة في ايام السعة احب الي والحنطة في ايام الشدة وقال
الهندواني الحنطة افضل بكل حال وقيل على قول ابي يوسف الدراهم افضل ثم الدقيق
ثم الحنطة ٥ وفي التفاريق لا يجوز في صدقة الفطر نصف صاع تمر ومد حنطة ويجوز في
الكفارة ٥ ويجوز تعجيل الصدقة قبل يوم الفطر وقيل في العشر الاخير من رمضان
وعن نوح في النصف الاخير منه وعن خلف بعد دخول رمضان وعن الحسن لا يجوز
تعجيلها كالاضحية لنا انه نوع صدقة وزكوة فجاز التعجيل بعد وجود سببه وهو الراس
بصفته والافضل ان يودي قبل الخروج الى المصلى للحديث اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم واذا اوجب الاغنا وجب من اوله ٥ فان اخر عن يوم الفطر فقد
اسا ولا يسقط بالتاخير وعن الحسن يسقط بالصلاه ٥ وفي المجرد سنة لا ينبغي تركها ٥
ذكر الحلوائي الصدقة على جماعة لانه لا يقع به الاغنا ٥ ذكر الكرخي لا باس به وقيل يكره
ذلك ٥ وفي جمع الورار وفي الافضل ان يجمع صدقة نفسه واولاده ويصرفه الى واحد
٥ وفي النوازل واختلف في تفريق كفارة صلاة او صلوات قيل يجوز كما في صدقة
الفطر وقيل لا لانها كفارة فلا يجوز اعطاوها الى مسكين اقل من نصف صاع
كما في كفارة اليمين ٥ والمطلق في جمع تفريق كفارة الصوم والصلاة ٥ وفي التفاريق
لا تسقط الصدقة بسقوط الصوم لكبر او مرض لانه لا تعلق لها بالصوم ولهذا
تجب على الصغار

كتاب الصوم ٥

لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهو المراد فان صامه
عن رمضان كره للحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم فان ظهر انه من رمضان

فعنه

فعنه لانه نواه وان ظهر انه من شعبان فتطوع وان افطر لا قضا لانه مظنون لما
شرع فيه مسقطا وكذا صلاة المظنون الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احرام المظنون
حيث يكون مضمونا لان المظنون يتادى في الحج وكذا لو ادى الزكوة ثم ظهر انه لا زكوة عليه
لم يستردها لانها وقعت صدقة وان نوى عن واجب كره ايضا لكن كراهته اخف
لانه لم ينو الرمضان فان ظهر انه من رمضان فعنه لتعينه له وقيل ان كان مسافرا
فعما نوى عند ابي حنيفة لان عنده المسافر اذا صام رمضان بنية واجب اخر جاز
وان ظهر انه من شعبان قيل هو تطوع لان صوم هذا اليوم منهي عنه فلا يتادى به
واجب اخر كصوم يوم العيد والاصل ان الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في ارض مغصوبة
وان لم يظهر شي لم يقع عما نوى لاحتمال انه من رمضان وان افطر لا قضا لانه مظنون
وان نوى التطوع قيل يكره للحديث والاصح خلافه لان عليا وعايشة كانا يصومانه
فنحمل الحديث على الفرض للمروي الا تطوعا فان ظهر انه من رمضان فعنه لتعينه
له وان ظهر انه من شعبان فتطوع وان افطر قضاه لانه ليس بمظنون ٥ وان نوى
ان كان من رمضان فصايم عنه والا فغير صايم لم يكن صايما لانه لم يوجد اصل النية
جزما كما لو نوى من الليل ان وجد سحورا يصوم والا فلا او نوى ان يفطر ان
دعي الى دعوة والا يصوم وان نوى ان كان رمضان فصايم عنه والا فعن واجب
يكره لتردده بين مكروهين اعني نية الفرض ونية الواجب يوم الشك فان
ظهر انه من رمضان فعنه لانه لم يتردد الا في وصف النية ووجد اصلها جزما
وذلك يكفي لصوم رمضان لا للواجب فلا جرم لو ظهر انه من شعبان فتطوع وان افطر
قضى لانه مظنون ٥ وان نوى ان كان من رمضان فصايم عنه والا فعن تطوع يكره
ايضا لنية الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان فعنه لتعينه
له وان ظهر انه من شعبان فتطوع وان افطر ينبغي ان لا يلزمه القضا لانه شرع
فيه مسقطا من وجه واختلفوا في الافضل فان وافق صوما كان يصومه
فالصوم افضل والا فعند قيل الفطر افضل للحديث وقيل الصوم افضل
للتحرز عن الفطر في رمضان وقيل الافضل للعالم ان يتطوع بخاصة نفسه ويفتي
للعامة بالافطار وقيل ينبغي بالتلوم الى الزوال للحديث اصبحوا يوم الشك

مثلوين حتى يطهر حال اليوم ٥ وفي الشافي صام يوما ونوى النفل وقضاء رمضان
يقع عن القضاء عند ابي يوسف لانه اقوى وقال محمد عن النفل لان النيتين
تدافعتا فبقي مطلق النية وصوم التطوع يتادى بها وكذا لو نوى القضاء وكفارة
الظهار يقع عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد عن النفل ولو نوى القضاء وكفارة
اليمين او نوى كفارة اليمين وكفارة الظهار فكذلك عند محمد قال الشيخ النسفي
ولا يتاتى قول ابي يوسف ويجب ان يكون عن التطوع عنده لانهما في القوة سواء ٥
وفي الكفاية عنه يقع عن القضاء استحسانا وفي موضع له ان يجعله عن ايهما شاء
٥ نوى النذر المعين وكفارة اليمين يقع عن النذر في رواية محمد ٥ وفي الشافي
نوى النذر والقضاء يكون تطوعا ٥ كبّر ونوى الظهر والنفل يقع عن الظهر عند
ابي يوسف لانه اقوى ولان النفل لا يحتاج الى النية والفرض يحتاج فانصرفت النية
الى ما يحتاج وقال محمد لا يصح دخوله في واحد منهما لو نوى الظهر
والجنازة او ظهر يوم وعصر يوم آخر ٥ وفي التفاريق نوى مكتوبتين في وقت احديهما
فللوقتية عند ابي يوسف وكذا فائتة ووقتية في آخره فان كان
في اوله فللفائتة فان نوى فائتتين فللاولى نوى التطوع والجنازة فهي تطوع
٥ وفي الشافي تصدق ونوى الزكاة والنفل يقع عن الفرض عند ابي يوسف
وعند محمد عن النفل ٥ ولو نوى عن الزكاة وكفارة الظهار يقع عن النفل عند
محمد ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى قياس العلة الاولى يقع عن الزكاة وعلى
قياس العلة الثانية يقع عن النفل لافتقار كل واحد منهما الى النية فيتدافعان
فبقي نفس التمليك من الفقير وهو تطوع ٥ ولو اشترى الابل بنية الاسامة والتجارة
تكون للاسامة لان العادة ارادة الاسامة والبيع عند وجود الربح حتى لو نواها
ونزل العادة تكون للتجارة ٥ وفي التفاريق تصدق ونوى عن كفارة يمين وظهار
فله ان يجعله عن ايهما شاء وعن ابي يوسف نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب
فتصدق به ينوي الزكاة والواجب اجزى عنهما وكذا لو نذر ان يتصدق بها
بهذا ان دخل ثم نذر ان يتصدق به ان كلم ففعل الامرين جاز عنهما ٥ وفي التتمة
قيل لرجل ان اشتريت هذا العبد فهو حر تطوعا وقال له آخر ان اشتريته

نية الصوم عن شيئين في يوم الشك

وفي الايضاح

الشروع في الصلاة بنيتين مختلفتين

نية المكتوبتين فائتتين او وقتيتين

دفع المال ونوى شيئين

شرى الابل بنية الاسامة والتجارة

نوى شيئين وله ان يجعله عن ايهما شاء

فهو حر عن الظهار فقال لها نعم ثم اشتراه كان الظهار لانه اقوى ٥ لبّى بالحج
ونوى الفرض والنفل يقع عن الفرض اما عند ابي يوسف لانه اقوى واما عند محمد
فلما بيّن ٥ حج للاسلام ولم يؤد ثم حجه ثم لبّى ونوى المنذور والنفل فعند ابي يوسف
يقع عن المنذور وعند محمد عن النفل لان النيتين تدافعتا فبقيت النية المطلقة
وحجة الاسلام تتادى به دون المنذورة ٥ من عليه حجة الاسلام حج بنية النفل
فعن ابي حنيفة يقع عن حجة الاسلام وهو قول الشافعي وفي الظاهر
يقع عما نوى ٥ نوى المسافر في رمضان عن واجب آخر كان عما نوى لان له ان
لا يصوم فله ان يصرف الى ما نوى وقالا يقع عن رمضان لانه يفارق
المقيم في رخصة الترك فاذا لم يترك صار كالمقيم ٥ ولو نوى عن النفل فهو عن
رمضان في اصح الروايتين عنه لان الاهم هذا ٥ والمريض عند الكرخي على
هذا وقيل يجعل عن رمضان كيف نوى بالاجماع لان المبيح في حقه العجز وقد
ظهر انه لا يعجز وفي حق المسافر المبيح السفر وهو قائم وعن ابي يوسف نذر
صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر وان نوى واجبا
آخر يقع عما نوى لان النفل مشروع له والفرض مشروع عليه والعبد لا يملك
تغيير الوقت فيما عليه ٥ وفي التفاريق عنه لله علي ان اصوم غدا من كفارة
يمين ثم قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصامه عن يمينه
فهي بخلاف قوله لله علي ان اصوم ايام الكفارة تطوعا ٥ وفي النوادر
علي ان اصوم هذا اليوم غدا او غدا اليوم اخذ بالوقت الاول ولغا
الثاني لان النقل غير ممكن ٥ نوى الفطر يوم الشك فتبين انه من رمضان
ونوى الصوم اجزأه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ٥ وهي على فصول
منها اعتبار النية خلافا لزفر لنا انه لو صح بلا نية لصح من المجنون وله انه امر
بالامساك وامتثل ومنها جواز النية قبل الزوال خلافا للشافعي لنا شهد
اعرابي هلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله شهادته وامر الناس بالصوم
وله الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومنها امتناع الجواز بنية
بعد الزوال خلاف ما حكي عن الاوزاعي والحسن لنا ان النية لم تصحب اكثر النهار

لبّى بالحج ونوى الفرض والنفل

نوى المسافر في رمضان عن واجب آخر او عن نية النفل

صوم المنذور المعين بنية النفل

نوى صوم هذا اليوم غدا او غدا اليوم

نوى الفطر يوم الشك فتبين انه من رمضان

النية على فصول

فصار كما لو نوى عند الغروب ومنها جواز النفل بنية قبل الزوال خلافا لمالك
لنا انه عليه السلام كان يصبح لا يعزم الصوم ثم يبدو له فيصوم ○ وفي الشافي
اصبح بنية الفطر في رمضان ثم نوى ثم افطر فلا كفارة لاختلاف الائمة في
صحة صومه وعندهما فيه وفيما اذا افطر قبل الزوال قبل النية الكفارة
لانه فوت امكان الصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه لا امكان وعن ابي
يوسف اوجبها فيما اذا افطر بعد النية ولم يوجبها قبلها

اصبح بنية الفطر ثم نوى ثم افطر

باب فيمن اغمي عليه او جن ○

جن في رمضان كله فلا قضاء وان افاق في شيء منه قضى كله قيل هذا اذا افاق
في وقت لو نوى الصوم فيه صحت نيته وعن محمد ان بلغ مجنونا لا لان الجنون الاصلي
كالصبا لا اتصال له به وقال زفر والشافعي لا قضاء فيما كان مجنونا فيه
لانه يعجزه فيمنع الوجوب لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ويقال شهد الشهر اذا شهد بعضه ولا يقال صام الشهر اذا صام
بعضه حتى لو جن في رمضان ثم افاق في رمضان اخر قضاهما وفي الاغماء وان استوعب
الشهر لانه مرض ولهذا لم يعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ اغمي عليه
او جن بعد جزء من اول ليلة من رمضان لم يقض يومها قيل معناه ان كان
نوى قبل الاغماء والجنون ○ وفي الكتاب جعله ناويا بدلالة حاله ○ لم ينو في
رمضان لا صوما ولا فطرا قضاها لم يجعله ناويا لان الموضوع لم ينو فلا تعتبر
الدلالة بخلاف الاغماء وقيل تاويلها ان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا لا
يعتاد الصوم فلم يدل حاله على النية ○ افطر لمرض ثم صح عشرة ايام ومات قضى
بقدرها وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف قضى الشهر لان العشر التي ادركها
تصلح لقضاء اي عشرة شاء وقيل خلافهما في النذر اذا نذر المريض صوم شهر
ثم صح يوما فاما هنا فلا والفرق لهما ان هنا السبب الموجب هو النذر
الا انه ليس للمريض ذمة صالحة في الالتزام للاداء حتى يبرأ فعند البرء تصير
كالمجدد للنذر والصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات بعد يوم قضى الشهر وهنا
السبب الموجب للاداء ادراك عدة من ايام اخر بخلاف الشيخ الفاني حيث يجب

اي موضوع المسألة

لعل منه

الاغماء والجنون بعد جزء من اول ليلة رمضان

من لم ينو صوما ولا فطرا في رمضان

القضاء بعد الصحة

عليه

عليه الفدية وان لم يدرك بعد رمضان عدة من ايام اخر لان شرط وجوب الفداء
الياس عن الصوم وقد وجد هذا في حقه فاما هنا لم يقع الياس لجواز ان يبرأ فيصوم
حتى قال لو كان مريضا يعلم ان اخره الموت فهو كالفاني في شرح السرخسي
وفي موضع واختلفت الروايات عن ابي حفص في تعجيل الفدية عن الفاني فروي انه
لا يجوز وروي انه ان شاء فدى اول رمضان بمرة وان شاء فدى في اخره بمرة
وروي انه يفدي في كل عشر ○ وفي الاصل فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فمرض
فيها فيفطر يجزيه الاطعام لان شرط جواز الاطعام ان لا يكون مستطيعا للصوم
حالة الاطعام فان مرض ثلثة ايام وان قدر على الصوم من بعد قال الحلواي
واختلف فيما لو مرض يوما قيل يجزيه وهكذا ذكر محمد في بعض النسخ وفي عامة
النسخ قال فافطر ولم يذكر يوما فاخذ به البعض فلم يجعلوا مرض يوم عذرا
وشرطوا ثلثة ○ وفي المنتقى عن محمد اوجب على نفسه صوم الابد لم يفد عن يومي العيد
وايام التشريق في حياته وبعد موته يفدى ○ وفي الجامع لو صام شهرين عن
الظهار اجزأ ويفدى على النذر لكل يوم بنصف صاع ○ وفي الزيادات في كفارة
اليمين لم يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا ما يعتق وهو فان لا يقدر على الصوم ولا يطعم
في ذلك لم يجزه الاطعام عن الصوم وكذا ان مات واوصى ان يطعم عنه لان الفدية
عرفت بالنص والنص في صوم هو اصل لا في صوم هو خلف وكذا في كفارة قتل الخطأ
اذا لم يقدر على الاعتاق ولا على الصوم لكبره لم يجزه الاطعام عن الصوم وكذا
ان مات واوصى ان يطعم عنه وكذا الفاني لو تمتع او قرن ولا يجد الهدي ولا يقدر
على الصيام قبل يوم التروية لم يجزه الاطعام عن الصيام وكذا في كفارة الاذى
اذا لم يقدر على الاطعام ولا على النسك وهو فان لا يقدر على الصيام لم يجزه
الاطعام عن الصيام ○ غلام بلغ او كافر اسلم في شهر رمضان يصوم بقية الشهر
لوجود السبب في حق الاهل ولا قضاء فيما مضى ولا ذلك اليوم وان اكل لعدم الوجوب
في اول اليوم وعن زفر يقضيان ذلك اليوم لادراك اخر الوقت كما في الصلاة
في المشهور ولو نويا قبل الاكل والزوال فالصبي صائم تطوعا لاهليته في اول اليوم
بخلاف الكافر وعن ابي يوسف يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه كذلك

جواز تعجيل الفدية عن الفاني

عشية

فيمن وجب عليه صوم شهرين فمرض يجزيه الاطعام

يجزيه ثم

في ايجاب صوم الابد لو صام شهرين عن الظهار

من لم يجز الاطعام عن الصوم

خلفا

وقد استفهم

حكم من بلغ او اسلم في رمضان

فى الكافر وقيل لا لان الكفر فى اول اليوم ينافى الصوم والصبا لا ينافى اهليته
فى اكثر اليوم كاهليته فى كله كالنية ثم فى المشهور اذا افاق المجنون ونوى قبل
الاكل والزوال جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب لا يمنع الوجوب كالمرض
والنية فى اكثر اليوم كالنية فى كله بخلاف الصبا ولو اسلم فى غير نهار رمضان ونوى
التطوع قبل الاكل والزوال صح والعامة بخلافه لعدم اهليته فى اول اليوم
كالحائض والنفساء يطهران وعلى الصبى والكافر بعد البلوغ والاسلام الامساك
فى بقية اليوم وكل من صار فى اخر النهار بصفة لو كان فى اوله عليها للزمه الصوم
فعليه الامساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر او معه والمجنون يفيق
والمريض يبرا والمسافر يقدم بعد الزوال او الاكل الذى افطر عمدا او خطا او
مكرها او اكل يوم الشك ثم استبان بعد الزوال انه من رمضان او افطر وهو يرى
ان الشمس غربت او تسحر بعد الفجر ولم يعلم ولا يجب الامساك حالة الحيض والنفاس
ثم قيل الحائض تاكل سرا لا جهرا ٥ مسافر نوى الفطر ثم قدم مصره قبل الزوال
فعليه ان يصوم لانه زال المرخص ٥ ومن سافر نهارا لا ينبغى له ان يفطر لان
الوجوب لا يسقط بما هو فيه حيا ٥ ولو سافر قبل طلوع الفجر له ان يفطر ولو اراد
دخول المصر للاقامة كره له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة ٥ وفى شرح القاضى
سافر ثم عاد لشى نسيه وافطر فى بيته ثم خرج قالوا يكفر لانه مقيم عند الافطار

اسلم فى غير رمضان ونوى التطوع قبل الاكل والزوال
من يجب عليه امساك بقية اليوم
لا يجب الامساك حالة الحيض والنفاس
المسافر يقدم والمقيم يسافر

باب ما يوجب القضاء والكفارة ٥

فى رمضان

اكل وشرب ناسيا لم يفطره لقوله عليه السلام للاعرابى تم على
صومك فان الله اطعمك وسقاك وقال مالك وابن ابى ليلى
يفسد لوجود المنافى والوطى كذلك الا عند عطاء والثورى قالا النص
فى الاكل والشرب وهو خلاف القياس قلنا الصوم هو الكف عن ذلك
كله والنص فى بعضها نص فى سايرها وان كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء دون
الكفارة للشبهة خلافا للشافعى هو قاسه بالناسى فان كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة
للحديث على المفطر ما على المظاهر وقال الشافعى لا كفارة فى الاكل والشرب لان حديث الاعرابى
ورد فى الجماع ولا مجال للقياس فى باب الكفارة حتى يقاس عليه غيره وجوابه ما قلنا

دعليها

وعليها الكفارة ان طاوعته لاشتراكهما فى العلة وان كانت نايمة او مجنونة
فعليها القضاء خلافا لزفر والشافعى قالا لانها اعذر من الناسى قلنا الحكم
فى الناسى ثبت نصا غير معقول المعنى فلا يتعدا الى غيره وعن ابى حنيفة لا يفسد
صومها ٥ افطر فى يومين تكفيه كفارة وان افطر فكفر ثم افطر قال محمد فى الكيسانيات
تتعدد الكفارة قال مشايخنا الاصح انه يكفيه كفارة وان افطر فى رمضانين
فيه كفارتان وروى زفر عن ابى حنيفة كفارة ٥ وفى الكفاية فى المشهور كفارتان وفى
الكيسانيات كفارة فى سرح ٥ وفى شرح بكر سوفر بالجامع مكرها تسقط عنه الكفارة ٥ ذكر
الحسن فى صومه عن ابى حنيفة وقالا لا تسقط وقول ابى يوسف فى اختلاف زفر وقول
محمد فى النوادر ٥ ولو سافر بنفسه لم تسقط ٥ وفى جامع الكرخى عن ابى حنيفة تسقط
ولو خرج بنفسه حتى عجز عن الصوم ففى سقوطه اختلاف ٥ فى الشافى باعتراض الحيض
والمرض تسقط بلا خلاف ٥ وفى المنتقى لو اغمى عليه ساعة تسقط ٥ وفى التجاريد
كان عرض فى يوم معلوم فافطر على ظن انه يمرض فلم يمرض لم يكفر وكذا الحيض وعن
ابى يوسف فيهما الكفارة ٥ وفى النظم قيل فى المرض الكفارة وفى الحيض لا لان الصوم مع
المرض يجب ويجوز ومع الحيض لا يجوز ٥ ومن اكره على السفر فافطر على انه يخرج مسافرا
ثم عفى عنه فلم يخرج ففى الكفارة كلام ٥ وفى طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا
مكنت نفسها من صبى او مجنون فزنا بها عليها الكفارة بالاتفاق ٥ وفى النوادر قالوا
لا رواية فى هذا الكل على قياس الحد يجب ان لا يلزمها ٥ واما اتيان الصغيرة التى لا
تشتهى هل يوجب التكفير ذكر الحلوانى لا رواية فيه قيل لا يجب خلافا لابى يوسف
على قياس مذهبهم فى ثبوت حرمة المصاهرة وقيل لا يجب بالاجماع لانه لا يوجب
الحد وقيل يجب بالاجماع لانه يوجب الغسل ويرد له احصانه حتى لو قذفه انسان لا
يحد ٥ وفى الاجناس عن محمد لا غسل عليه وبعضهم اعتبروا اتيان البهيمة ان انزل
فعليه القضاء والا فلا ٥ ذكر السرخسى ولا شك فى ايجاب الكفارة باللواطة على قولهما
وعن ابى حنيفة فيه روايتان روى الحسن عنه لا كفارة عليهما وروى ابو يوسف عنه
عليهما الكفارة وهو الاصح ٥ وفى الاسبيجابى روى الكرخى فى مختصره عن اصحابنا عليه الكفارة
لان الكفارة بالزنى انما وجبت لانه قضا الشهوة على الكمال وهذا المعنى هنا موجود والحد

تعدد الكفارة بتعدد الفطر
المسائل التى تسقط فيها الكفارة والتى لا تسقط
وجوب الكفارة باللواطة عليهما

طلع الفجر وهو مخالط اهله فنزع

انما وجب لانه زنى وهذا هنا مفقود ٥ وفي الشافي طلع الفجر وهو مخالط اهله
اوكان يفعله ناسيا فتذكر فانتزع من غير لبث فصومه عند زفر لوجود الفعل
ولم يفسد عندها للضروره وهو قول ابي يوسف في البستان دون الطلوع وان عاد بعد
الانتزاع فسد ٥ وفي الكفارة اختلاف والاصح ان لا تجب ٥ ولو لم ينزع بعد التذكر

مضغ الطعام ناسيا فتذكر فابتلعه

او الطلوع حتى انزل فلا كفاره خلافا للشافعي ٥ مضغ الطعام وهو ناسي ثم تذكر
فابتلعه او اخرجه ثم ابتلعه فقد قيل فيهما الكفاره وقيل في المتبلع كذلك دون
ما اخرجه ثم اعاده وقيل عكسه وقيل الاصح ان لا كفاره فيهما لان كل واحد

جماع المظاهر بالليل او النهار عامدا او ناسيا

منهما نوع قصور ٥ جامع المظاهر في خلال الصوم بالليل او النهار عامدا او
ناسيا يستقبل وقال ابو يوسف ان كان بالليل او ناسيا لا يستقبل لان هذا
جماع لا يوجب إفطارا فلا يوجب استقبالا كما لو جامع او جامع في خلال الاطعام اخرى
او اكل او شرب ناسيا ولهما شرط كون الصوم كفارة ان يكون في شهرين

نظر الى فرج امراة ناسي

خالين عن المسيس ٥ نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا يفسد صومه ولا
احرامه لانه ليس باستمتاع بها فصار كالاستمنا بالكف وذا لا يوجب
الفساد عند بعضهم خلاف ثبوت الرجعه وحرمة المصاهرة لان الحرمه

تفسير الفرج والخلاف

تبتني على الاحتياط ولهذا تثبت بالعقد ٥ وفي الشافي النظر الى الفرج هو النظر
الى العانة عند بعضهم والى الشفر عند اخرين والى الحمرة عند المحققين
وانما يكون ذلك اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة او قائمة فلا ٥ وفي التفاريق
يعتبر باطن الفرج عند محمد والركب يكفي عند ابي يوسف واطلق ابو يوسف الى
الركب او الى المدخل ٥ ذكر الناصحي وكثير من الفقها ابو ثبوت الحرمة بالنظر

لمسها بشهوة فامنا

الى الفرج وهو القياس ٥ وان لمسها بشهوة فامنا فعليه القضا لانه استمتاع
بها فكان مباشرة معنى الا ان بعضهم الى ثبوت الحرمة لانه لم يوسببا للوطي

تفسير الشهوه

واليه مال السرخسي والبزدوي وكذا لو نظر الى الفرج بشهوة فامنا والشهوة
عند بعضهم ان يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام وعند بعضهم ان ينتشر له الاله
او يزداد انتشاره او كان منتشرا فلم يفتر ٥ وفي التحفه الاصح ان يشتهيها
بقلبه وهو امر لا يقف عليه الا اللامس والناظر فيعرف باقراره ولم عرّف

حـ

الاشتباه ووقت

في حدّ الاشتهاء في حق المراة وعن الحلواني لا علامة له فيعتمد تصديق الرجل وعن
الوبري للمراة عرق على موضع الفرج يتحرك في وقت الشهوه فيشترط تحركه ٥ ذكره
وان كان متحركا فيزداد الاشتها كذا حكى العمي عن اصحابنا ٥ وفي شرح القاضي لا يعتبر

ماثبتت به حرمه المصاهره

الاشتهاء بالقلب حتى قيل من كانت آلته منتشرة فاو جماين تحرك بينهما ان ازداد
انتشار حرمت عليه امها والا فلا ٥ وفي شرح الحلواني نظر اليها فانتشر ثم لما
لمسها ازداد انتشاره حرمت وان لم يزد لم تحرم ٥ وفي جمع النسفي يكفي اشتها
احدهما ايهما كان اذا كانا محلا للشهوه ٥ وفي التعويد وتكلموا في حدّ المشتهاه

حدّ المشتهاه ووقت جماعها

قالوا ان كانت بنت تسع سنين كانت مشتهاة وان كانت بنت خمس لا يكون وان كانت
بين ذلك نظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا ٥ وفي الشافي وبنى على
هذا كون الاب اولى بامسا كها عند ابي يوسف واحد الرواتين عن محمد ٥ وفي
التعويد وكذا الكلام في تحديد البلوغ مبلغ الجماع حتى تستحق النفقه اذا كانت
في بيت الزوج والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لا تبلغ مبلغ الجماع ٥ وهذا ذكر ابو الليث
وعليه الفتوى ٥ وفي النظم هذا اذا كانت ضخمة وان كانت نحيفة فحتى تصير بنت
اثنتي عشرة سنة ٥ وفي التفاريق عن محمد بالنظر الى فرج بنت ثمان او تسع
ثبت الحرمة اذا كانت ضخمة والا فالى اثنتي عشره وعن ابي يوسف ان كانت بنت
خمس وتشتهي مثلها ولا توقيت فيه روايه عن ابي حنيفه ٥ وفي الكافي نظرت
المراة الى فرج الرجل بشهوه تثبت الحرمة ٥ وفي الاسرار خلافا للشافعي ٥ وفي ثبوتها

مس شعرها

لا تثبت بمس شعر المراة وتثبت الرجعه نص في الاجناس عن محمد ٥ وفي جمع الوراوري في ثبوت
الحرمة اختلاف والظاهر انه تثبت ٥ وفي اللآلي وفي النصاب عن الهندواني انما

القرص من فوق الثياب

تثبت اذا مس الشعر الذي على الراس وان مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها
لا يثبت ٥ وفي مجالس الاستروشني قرصها من فوق ثيابها تثبت الا يرى انه قضى حراره
وطؤه بالقرص الذي حرارة بدنها ٥ وفي جمع برهان المس انما يثبت الحرمه
اذا لم يكن بينهما ثوب فان كان نظر ان كان صفيقا لا يجد حراره المحسوس لا يثبت
وان انتشر آلته كذلك وان كان رقيقا بحيث يصل اليه حراره المحسوس تثبت وكذا
اسفل الخف ونعني بالتقبيل الثبوت ما لم يتبين انه قبل بغير شهوه وفي المس والنظر

شبها او غير اشتهاء او لا تحريم ولو عميت اليه انه اذا انزل لم ثم

لايفتي مالم يثبت انه مس او نظر بشهوه لان الاصل في التقبيل عدم الشهوة بخلاف
المس والنظر والدليل عليه ان محمدا في اي موضع ذكر التقبيل لم يقيد بالشهوة وفي اي
ذكر المس والنظر قيدهما بشهوة ٥ وفي التعويذ المعانقة كالقبلة ٥ وفي جمع النسفي
ان كان التقبيل على شفتيها لا تصدق انها قبلها بغير شهوة فان قبل منورا اخر
صدق وفي النصاب لا يصدق في الخد والذقن ٥ وفي شرح مست رجلا وقالت
فعلت عن شهوه وكذبها الرجل فالــــ ابوا الليث ان لم يقع على ظنه
صدقها ينبغي ان لا يثبت الحرمة ٥ وفي العيون نظر الى فرجها بشهوه خلف ستر او
زجاجة يتبين من خلفها فرجها يثبت ولو نظر في مرآة فرأى فيها فرجها لم يثبت لان
المرئي في المرآة عكس فرجها ولا معتبر للشهوه عند الثوري ولا النظر عند ابن ابي ليلى
ويستوي الفرج وغيره عند مالك ٥ اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان الفطر لم يكفر
لشبهه الاختلاف كذا روي عن ابي يوسف في الامالي فان علم انه لا يفطر بان بلغه
الحديث لم يذكر هذا محمد وروى بشر عن ابي يوسف وابن سماعه عن محمد والحسن في صومه
انه يكفر ولم يرو عن ابي حنيفه في هذا شي انه هل يكفر عنده ام لا وقد اختلفوا على قوله
٥ تقيا ملأ الفم ناسيا فظن الفطر فافطر لم يكفر لانه وجد شبهه اشتباه بالنظير
وهو حاله العمد كما في اكل الناسي وان علم انه لا يفطر فعلى قول الثلثه وعلى قول
ابي حنيفه اختلاف وان قاء وظن الفطر فافطر لا كفارة في قول ابي حنيفه وصاحبيه
وقال الحسن الكفاره اذا لم يستفت ولا بلغه الحديث وهو ما روي انه عليه السلام قاء
فافطر وان بلغه ولم يعرف تاويله ولم يستفت لا كفاره عندهما والحسن وعند ابي يوسف الكفاره
٥ احتجم وعلم انه لا يفطر فافطر كفر كذا روى الحسن عن ابي حنيفه وابن رستم عن محمد وابن الوليد
عن ابي يوسف واختلاف الاوزاعي لم يعتبر شبهة لانه موافق القياس وان ظن الفطر فافطر
ولم يستفت ولا بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وان بلغه ولم
يعرف تاويله فكذلك عند ابي يوسف خلافهما والحسن ٥ اغتاب فظن الفطر فافطر ولم يستفت
ولكن بلغه الحديث ولم يعرف تاويله كان على هذا الاختلاف ٥ وفي الشافي يكفر بكل حال
لان تاويل خبر الغيبه ظاهر ٥ اكتحل فظن الفطر فافطر ولم يستفت ولا بلغه الحديث
عليكم بالاثمد وليسعه الصائم كفر لانه لم يوجد احدى الشبهتين ولم يعتبر اختلاف

اختلاف مالك وابن ابي ليلى لان ما قالا خلاف القياس وان استفتى او لم يستفت ولكن
بلغه الحديث ولم يعرف تاويله كان على الاختلاف ٥ قبل فظن الفطر فافطر ولم يستفت
ولا بلغه الحديث الصائم اذا قبل الصايمة افطر كفر ولا يعتبر ظنه لما بينا وان استفتى
او لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعرف تاويله على الاختلاف ٥ احتلم فظن الفطر
فافطر لم يذكر هذا محمد وذكر ابن سماعة لا كفارة فان علم انه لا يفطر كفر التفريعات
في شرح بكر وفي الشافي في الاحتلام يعد رعند ابي حنيفه خلاف محمد وابو در الحقه بالقي
وفي التفاريق قيل في القي والاحتلام انه شبهة والظاهر في القي والذباب والدخان
والاحتلام الكفاره وكذا في المجرد عن ابي يوسف في اللمس ونحوه ٥ وفي النظم قال ابو حنيفه
كفر وقال ابو يوسف ان كان عالما كفر وان كان جاهلا فلا وقول محمد مضطرب في
وصل القي والاحتلام ٥ ادهن شاربه فظن الفطر فافطر ذكر السرخسي كفر وان اعتمد حديثا
او فتوى مالك وابن ابي ليلى ٥ وذكر الحلوائي خلافه ٥ وفي النظم كفر عند العامة قال ابو
سهل الكبير ان كان عالما كفر وان كان جاهلا فلا وكذا لو اغتسل فظن الفطر لوصول
الماء الى البطن او الدماغ من منافذ الشعور ٥ تمضمض فدخل الماء حلقه وهو ناسي للصوم فظن
الفطر فافطر ان كان عالما كفر وان كان جاهلا فلا ٥ اولج ببهيمه او ميته فظن الفطر
فافطر قيل كفر عند ابي حنيفه خلاف ابي يوسف كما في القي وقيل ان كان عالما كفر وان كان
جاهلا فلا بالاتفاق ٥ ابتلع سلسلة وطرفها بيده ثم اخرجها فظن الفطر فافطر ان كان
عالما كفر وان كان جاهلا فلا وقيل لو ادخل خشبة في دبره فهو على هذا وكذا الجواب
عند العامة لو ادخل اصبعه والمسله بحالها وقيل لو نظر او تفكر فانزل فظن الفطر
فافطر قيل هو على اختلافهما في القي وقيل ان كان عالما كفر وان كان جاهلا فلا ٥ نظر
الى فرج امرأة فانزل فظن الفطر فافطر كفر عند البعض ٥ اغتاب او مشى بالنميمة او
استاك فظن الفطر فافطر عالما كان او جاهلا ذكر ابو اليسر اصبح جنبا فظن الفطر فافطر
فان اعتمد حديث من اصبح جنبا فلا صوم له لم يكفر وان لم يعتمد كفر ٥ وفي التفاريق عن محمد
افطر وهو شاك في الغروب ثم ظهر الخطأ خلاف السحور ٥ وفي النظم افطر وهو شاك في الغروب
قالت العامة منهم عبد الرحمن والكوفي وعبد الواحد لا كفارة ولو افطروا اكبر رايه انها
لم تغرب كفر بخلاف الفجر ٥ وفي النظم شهد اثنان انها غربت واخران لم تغرب فافطر ثم ظهر

انما لم تغرب لم يكفر ولو شهد اثنان ان الفجر طالع واخران لم يطلع فافطر ثم ظهر انه
كان طالعا كفر بالاتفاق وفي مسايل الحلوائي اختلف المتاخرون وفي موضع عن ابي حنيفه
روايتان وهكذا الجواب في الفطر وفي النظم شهد واحد على الطلوع واخران لم
تطلع او واحد لا كفاره تسحر فدخل عليه قوم فقالوا ان الفجر طالع فقال اذا صرت
مفطرا فاكل ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل الطلوع واكله الاخر كان بعده قال
الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفاره وان كان واحدا فكفارة عدلا كان او غير عدل
وفي شرح القاضي سأل امرأته انظري ان الفجر طالع ام لا فنظرت فقالت لم يطلع
فجامعها ثم ظهر انه كان طالعا قيل ان صدقها وهي ثقة لا كفارة وقيل لا كفارة مطلقا
لانه على يقين من الليل قاء اقل من ملء فيه ثم عاد وهو ذاكر لصومه فلا شي عليه
للحديث من قاء فلا قضاء عليه وان اعاد فسد عند محمد لانه يعتبر الفعل وعند ابي يوسف
لا لانه ليس بخارج شرعا حتى لم ينقض الوضوء فلم يكن اعادته فطرا فان عاد وهو ملا
الفم فهو على عكسه وان اعاد فسد بالاجماع وان تقيا دون الملا لا يفسد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والاصل ما مر وان عاد فكذلك عند ابي يوسف وفي الاعادة عنه
روايتان في رواية لا يفسد وهو قياس اصله وفي رواية يفسد لان الفعل الاول
صار موكدا بالثاني فصار ملء الفم وفي الشافي وما وصل الى جوف الراس والبطن
من الاذن والانف والدبر فهو مفطر لان من هذه المواضع خروقا الى الجوف ومن
الامة والجايفه كذلك عند ابي حنيفه خلافهما قالا لم يصل من منفذ اصلي وروى هشام
عن ابي يوسف في السعوط الكفاره وفي الشروح خاض الماء فدخل في اذنه قيل
لا يفسد صومه لانه لا يتعلق به صلاح البدن وان دخل الدهن فسد لانقلاب
المعنى وان صب الماء بنفسه قيل لا يفسد وقيل يفسد لانه وصل الى الداخل
بفعله ولا يعتبر الصلاح ولو طعن برمح فبقي الرمح في جوفه قيل يفسد كما لو غيب
خشبة وقيل لا وهو الاصح وفي الاجناس دخل حلقه فوصل الى جوفه ثم خرج لا
يفسد وصل الذباب الى جوفه لم يفطر وقال زفر يفطر قياسا على الثلج والمطر
ولنا لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الثلج والمطر ذكر السرخسي لو دخل الدخان او
الغبار في حلقه لا يضره ذكر ابو اليسر وجد طعم الكحل في حلقه او دماغه لا

مسايل القي

الواصل الى البطن والراس من الامة والجايفه والاذن والانف والدبر

وصول الغبار والذباب الى جوفه

وصول طعم الكحل في حلقه او دماغه

باس

باس به كدخول رايحة المسك والعود والثوم ونحوها في دماغه وفي شرح القاضي
رطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد لمكان الضروره ابتلع
ما بين اسنانه لم يفطر وقال زفر فطر لوصول شي الى الجوف لنا ما يبقى بين الاسنان
ليس بمقصود ويعسر الاحتراز عنه فصار كقليل ما يبقى بعد المضمضه لا جرم في قدر
الحمصه لما لم يكن معتادا وامكن الاحتراز عنه يفطر على الاصح ولا يجب الكفاره على
الاصح ولو ابتلع سمسمة من الخارج ومضغها لم يفسد لانه يتلاشى ولو لم يمضغها عن ابي
يوسف كذلك وعن محمد روايتان في رواية عليه الكفاره وبه اخذ ابن مقاتل وفي
رواية القضا وسكت عن الكفاره وذكر الشهيد والمختار انها تجب لانها جنس
ما يتغذى به وفي النوازل ابتلاع السمسمه من الخارج يفسد الصلاه لانه اكل
وفي جامع الكرخي ابتلع ما بين اسنانه لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك
والملوني الاصل لا تفسد ذكر البقالي والصحيح ان كل ما يتعلق به فساد الصوم
تفسد به الصلاه ذكر البزدوي ولم يفصل محمد في الصلاه وهو الصواب ان لا يفسد
بحال وان كان لقمة وذكر السرخسي ان قدر الحمصه يفسد وذكر بكر انها
لا تفسد ذكر الحسن واختلف في الحد الفاصل والصحيح ما روى اسد عن ابي حنيفه
ان قدر الحمصه يفسد ولم يرو عن صاحبيه خلاف ذكر البزدوي لو امسك في فمه
سكرا فابتلع ماءه فان كان متواترا يفسد والا فلا ذكر السرخسي وان كان في فمه سكر
لا يجوز صلوته لانه اكل وعن الزركري لو ذاب في فمه ودخل حلقه لا يفسد وفي
شرح واحد عن ابي يوسف لو مص سكرة حتى دخله الماء كفر وفي المنتقى لا حنث في
يمين الاكل ولا كفارة في الحنطه وقيل تجب عند ابي حنيفه خلافهما والاصح الوجوب
عندهم ذكر الحلوائي وفي الشعير لا يكفر الا بعد القلي وفي الدقيق لا يكفر عند
ابي يوسف خلاف محمد وقيل بالعكس وفي الملح كفر وكذا في كل ما يوكل ويشرب للتغذي
او للتداوي وفي اكل حبة عنب وابتلاعها بلا تعروق كفاره وفي ابتلاعها مع التعروق
اختلاف وعن محمد في ابتلاع تفاحة كفاره وفي لحم ني او شحم اختلاف اكل حصاة او نواة
لم يكفر لقصور الجناية وعليه القضا لفوات الامساك وقال عثمان البتي لا يفسد
بتناول ما لا يعتاد تناوله لانه لا يقضي به شهوته خاف ان لم يفطر تزداد عينه

ابتلاع ما بين اسنانه وما يفسد من ذلك في الصوم والصلاه والصحيح ذلك

ابتلاع سمسمة

ابتلاع ما بين اسنانه في الصلاه

امساك السكر في فمه وابتلاع مائه

ما يجب فيه الكفاره ... ما يتعلق بالحنطه والشعير والدقيق والملح ... الكفاره

الافطار لخوف زيادة المرض

وجعًا او حماه شدة فله ان يفطر لان الزيادة سبب الهلاك وانما يعرف ذلك باجتهاده
او يقول له طبيب حاذق اصله جواز التيمم ان خاف زيادة المرض وامتداده وفي جواز
الصلاة مستلقيا لنزع الماء عن العين اذا سلم عدله وفي المعاريق يجوز الافطار لوجع
العين والمرض الذي يصلي معه جالسا ه ذكر البزدوي لو خاف ذهاب العقل لزمه
الفطر وفي شرح القاضي الحامل والمرضع لو خافت على نفسها او ولدها افطرت
وقضت وكذا الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت وفي كذا الذي
موكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فاكل لم يكفر ه ومن خاف الضعف
وهو بازاء العدو فله ان يفطر ه ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم للحديث
خير خلال الصائم السواك مطلقا وعن ابي يوسف وهو مذهب مالك يكره الرطب
لخوف الفطر والشافعي يكرهه بالعشي لزوال الخلوف المرغوب فيه ه يكره مضغ
العلك للصائم لما فيه من التشبه بالفطر قيل هذا اذا علك مرة اما اذا لم يعلك
ينبغي ان يفسد لانه لا يؤمن من ان يدخل جوفه قيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود
ينبغي ان يفسد وان كان معلوما لانه يذوب وفي المغني اشارة الى انه لا يكره لغير
الصائم لكن يستحب للرجال تركه لانه من فعل النساء بدلا عن السواك للرجال
وعن البزدوي لا يكره في الخلوة ه وفي الشافي وغيره ولا باس للصائمة ان تمضغ لصبيها
طعامًا اذا لم تجد منه بدًا ويكره لها ذوق المرقة لانه تعريض للفطر من غير ضرورة
الا ان يكون زوجها سيء الخلق يضايق بملوحة الطعام او قلة ملح وكذا يكره للصائم
ذوق العسل عند الشرا ليعرف جيده من رديه وعن ابي حنيفة وابي يوسف اكره له
ان يمضمض للتبرد وعن ابي حنيفة يكره ان ينغمس في الماء وعن ابي يوسف لا باس بان يتلفف
بثوب رطب ويصب الماء على راسه للتبرد وفي الاصل له ان يقبل ويباشر اذا
امن على نفسه قال الحلواني ظاهره على المباشرة الفاحشة ولا باس
بمس صدره صدرها وبطنه بطنها ه ذكر البقالي تكره المباشرة الفاحشة والمعانقة
بلا ثوب والتقبيل الفاحش وهو مص الشفتين وعن ابي يوسف اكره ان يخلو بامراته
اذا كان به شبق وخاف على نفسه

باب ما يوجب الصيام

نذر صوم يوم الفطر وايام النحر والتشريق فافطر قضاها ولذا لو نذر صوم سنة

متتابعة

افطار الحامل والمرضع
افطار الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز
افطار المكره للعمارة
السواك الرطب للصائم
مضغ العلك
مضغ الطعام للصبي
ذوق العسل عند الشرا
المضمضة والانغماس في الماء للتبرد
التقبيل والمباشرة الفاحشة للصائم
بلغ مقابلة

متتابعة صامها الا هذه الايام وقضاها ه ولو نذر صوم سنة فعلى خمسة وثلثين
وعليه كفارة ان نوى يمينًا والمسألة على اوجه ان لم ينو شيئا او نوى نذرًا او نذرًا وان لا
يكون يمينًا فنذر لانه الوضع له وان نوى يمينًا وان لا يكون نذرًا فيمين وان نوى يمينًا ونذرًا
فنذر ويمين وقال ابو يوسف يمين في الاول ونذر في الثاني لان اللفظ حقيقة
في النذر مجاز في اليمين وهما لا يجتمعان فاذا نواهما فالحقيقة اولى وان نوى اليمين
تعين المجاز ولهما ان هذا تحريم الحلال وهو الاكل لكن ايجاب الصوم مقصود وفي
تحريم الاكل لا فاذا نوى جعله مقصودًا فيكون نذرًا بصيغته يمينًا بمعناه كالاقالة
فسخ في حقهما بصيغتها بيع في حق الثالث بمعناها وقال زفر والشافعي لا يصح نذر ايام
العيد والتشريق لحديث الا لا تصوموا في هذه الايام وقلنا النهي دليل الكون وكونه
ولو شرع في صومها متطوعًا وقطع لم يقض وعنهما يقضي لان الشروع كالنذر به ولابي
حنيفة الشارع مرتكب للنهي والشرع امر بقطعه فاستحال ان يامر بغيره فاما الناذر
فيلزمه القربة الخالصة والمعصية في مباشرته وفي الصلاة روايتان عن ابي حنيفة
والاحرام على وجه منهي لازم ه اصبحت صائمة متطوعة او نذرت ثم افطرت
ثم حاضت قضت فان لم تفطر بالشروع حتى حاضت ففي القضاء روايتان عن محمد
واصحهما القضاء لان شروعها كنذرها ه قال لله علي صوم اليوم يقدم فيه
فلان فقدم بعد الزوال او الاكل او الحيض او النفاس لا يلزمه وعن ابي يوسف
يلزمه القضاء لو قالت غدًا ثم حاضت فيه بخلاف ما لو قالت يوم حيضي او يوم
اكل فيه ليس المعلق كالمرسل عندنا لشرط ه نذر صوم رجب فصام قبله اجزاه
لانه اداه بعد سببه وهو النذر فجاز كما لو نذر بالصدقة في رجب فتصدق
قبله وعند محمد وزفر لا يجوز عن نذره لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على
وقتها كصوم رمضان والاختلاف في التزام الصلاة والاعتكاف في رجب والحج
في سنة كذا كذلك فاما التزام الصلاة في مكان واداها في غيره جائز الا عند زفر
فانه يشترط الاداء فيه او في مكان افضل منه ولو عين في نذر الصدقة يومًا او درهمًا
او فقيرًا لم يختص به خلافا لزفر ولو علق النذر بشيء من هذا بقدوم فلان او نحوه ففعله
قبله لم يجز بالاجماع لانه تعليق السبب بالشرط فكان عدمًا قبله وقيل

مسايل فيه النذر واليمين
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد الزوال او الاكل او الحيض او النفاس
نذر صوم رجب فصام قبله وكذا التزام الصلاة في رجب والاعتكاف فيه والحج في سنة كذا
التزام الصلاة بمكان فصلى في غيره
نذر الصدقة يومًا او درهمًا او فقيرًا لم يختص

في نذر صلاة شهر يجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان
يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ثلث صلوات ويجوز ان يقال
لكل يوم خمس صلوات مثل المفروضات الا انه يشفع المغرب وقيل في نذر صلوات
سنة ان عنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها يجب عليه ويكمل المغرب ذكره كرا لم
يكن له نية وينبغي ان يكون هذا وما لو نوى سواء وقيل في قوله لله علي ان اصلي
يوما يلزمه ركعتان ٥ وفي الشافي عند محمد علق النذر بشرط يريد كونه
او طلب منفعة او دفع مضرة يلزمه الوفاء عاصيا ولا يخرج عنها بالكفارة
وان علقه بما لا يريد كونه يخرج واليه رجع ابو حنيفة قبل موته بسبعة
ايام وعليه اكثر المشايخ لانه مذهب عمر وابنه وعايشة وحفصة

كتاب الحج

٥ الحج على من يملك الزاد
والراحلة وقت خروج اهل بلده ذاهبا وجائيا فاضلا
عن حاجته وحاجة عياله وهو حر مسلم بالغ صحيح وان الطريق وهو ان
يكون الغالب فيه السلامة وقيل الامن شرط الاداء حتى لو مات قبل ذلك
لزمه الوصية وكذا المحرم اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
وقيل هما شرط الوجوب ونفقة المحرم عليها لها وقيل في ماله ولو كان بينهما
بحر قيل ان كان الغالب الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو عذر بكل حال
في الشافي ٥ وفي شرح البزدوي ليس بعذر عندنا وعند ابي يوسف عذر وهو
قول الشافعي ٥ وفي الاجناس اذا امل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج تلك
تاويله ما لم يظهر الامن عنه ونوع مثله ٥ العمى والفلج والاقعاد عذر عند ابي حنيفة
خلافهما اذا وجد قايدا وفي المقعد والمفلوج روايتان اذا وجد ما يحمل
وقال مالك والضحاك الاستطاعة سلامة البدن ثم الوجوب على التوسع
عند محمد وله التاخير بشرط ان لا يفوت وهو قول الشافعي وعن ابي يوسف على التضييق
وعن ابي حنيفة روايتان قال الكرخي وعلى هذا الزكاة والكفارات والنذور
المطلقة وقضاء رمضان وقيل على رواية التراخي ان حدث في الطريق عذر ثم مات
لم ياثم كوقت الصلاة ومع اختلافهم اجمعوا على ان من فرط على اداء الحج حتى نفد ماله

او عجز لطريق آخر لم يسقط عنه ويوصي به ان مات ٥ وفي المنتقى يسعه ان يستقرض
من ساعته فيحج وان كان لا يقدر على قضائه وان مات ولم يقضه رجوت ان لا يؤاخذ به
ولا يكون عليه فيه مأثم ٥ وفي التفاريق عن ابي يوسف لزمه ان يستقرض وان وجد مالا
وعليه زكوة حج وعليه ان يستقرض للزكاة ان وجد ٥ وفي المنتقى عن ابي حنيفة وجد
ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج ولهذا قال كنت افضل الصدقة على
الحج فلما حججت فضلت الحج عليها قلت ولمشقته اوجبه الله في العمر مرة وفرائضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة حتى لو فات واحد منها لم يجز حجه ولا
يقوم شيء مقامه ٥ وواجباته الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة والحلق عند الاحلال ورمي الجمار وطواف الصدر ويجوز الحج مع تركها
ولكن يلزمه دم ٥ وسننه طواف التحية والرمل في الطواف والسعي في بطن الوادي
بين الصفا والمروة والبيتوتة في ايام العيد ويجوز الحج مع تركها ولا شيء عليه
ولكن مسيء وعن الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما
اشك في السقوط عن الرجال ٥ وافتى الرازي بالسقوط لكثرة ما يناله من الخوف
وغيره وبه كان يفتي الوبري والترجاني الصغير بجرجان وابو الفضل بخراسان
وعن ابن شجاع ليس على اهل خراسان حج منذ كذا سنة وكذا عن ابي بكر البلخي سنه
ست وعشرين وثمانية لا اقول هو فريضة وعن ابي بكر الوراق خروج حاجا لما
سار مرحلة قال رد في ارتكبت سبعماية كبيرة فردوه وعلى جواب الكتاب
من اراد ان يحرم فالافضل ان يحرم من مصره اذا امن على حفظ احرامه والا فمن
ميقاته ٥ وهو ذات عرق لاهل العراق ولاهل الشام جحفة ولاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن والاحرام ان يلبي بلسانه وينوي
بقلبه الحج ومن قصد مكة من غير طريق احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت
ومن كان داخل المواقيت خارج الحرم فميقاته الحل يحرم من داره وللعمرة من
الحل فشرطهما الاحرام وركنها الطواف وواجبها السعي بين الصفا والمروة والخروج
منها بالحلق او التقصير ٥ القران الجمع بين احرام الحج والعمرة ويلبي بهما بعدم
افعال العمرة على افعال الحج ٥ المتمتع من له العمرة والحج في اشهر الحج على الصحة

المغمى عليه يحرم عنه اصحابه

سفر واحد من غير ان يلم باهله حلالا فيما بينهما ٥ ام البيت لو اغمى عليه فاحرم عنه اصحابه ووقفوا به في المواقف وقضوا به المناسك جاز عند ابي حنيفة كما لو صرح به اذا امرضت واغميت فاحرم عني وكما لو احرم بنفسه ثم اغمي فقضوا به المناسك وقالا لا يجوز كما لو فعل عن النائم ولهذا لم يجز هذا لغير اصحابه ولو صاد المحرم عن المغمى عليه فلا جزاء على احد لان احرامه لذلك لا له ٥ صبي احرم ثم بلغ او كافر احرم ثم اسلم وذلك قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام صح وجزيه عن حجة الاسلام لان الاحرام الاول لم يكن لازما حتى القضا بالافساد ولا الجزا بالجناية فيه فارتفض بالتجديد ولو مضى الصبي على الاول كان نفلا وكذا العبد محرم ثم يعتق فجدد الاحرام لان الاول وقع لازما لانه اهل اللزوم فلم يرتفض بالتجديد فوقع نفلا ٥

صاد المحرم عن المغمى عليه

احرام الصبي والكافر والعبد

حتى لو مر

عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن له فاحرم بالحج لزمه دم اذا اعتق لمجاوزة الوقت بغير احرام والنصراني اذا دخلها ثم اسلم واحرم او الصبي بلغ بعد الدخول واحرم لم يلزمه دم لان العبد مخاطب بحقوق الله الا انه كان لا يملك الاحرام لحق المولى وقد زال بحقه باذنه فيلزمه واما الصبي غير مخاطب وكذا الكافر لا مخاطب بالشرائع

باب من جاوز المقيات بغير احرام

الناس ثلثة افاقي وحلي وحرمي ٥ افاقي جاوز المقيات بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة ثم احرم صح لزمه دم لمجاوزته بغير احرام وهو نقصان وجبر نقايص الاحرام بالدم فان عاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة ولبى ثم جاوز سقط الدم خلافا لزفر قال بالعود لا يظهر انه لم يجاوز غير محرم لنا تدارك حق المقيات في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فان لم يلب لم يسقط خلافهما قالا وجوب الدم بترك المجاوزة محرما فانه لو احرم قبل المقيات وجاوز به غير ملبي لم يلزمه دم وقد تلافى ذلك حين عاد اليه محرما ولنا احرامه داخل الميقات وقع ناقصا وارتفاعه بحقيقة الانشا فان جاوزه من غير احرام ولم يحرم حتى عاد واحرم عنده لم يلزمه شي بالاجماع لوقوعه كاملا ولو جاوزه به من غير احرام وطاف شوطا او استلم الحجر لم يسقط الدم بالاجماع لتقرره على النقصان ولو زال هذا الاحرام بعسح او فساد او فوات وقضاه باحرام عند المقيات فلا دم لان الذي

جاوز بلا احرام وطاف شوطا او استلم

لان

احكام الحلي ومن حصل بعد من افاقي او مكي كالافاقي في جميع وجوهه

كان ناقصا فقد زال ٥ الحلي هو الذي منزله داخل المواقيت خارج الحرم كاهل بستان بني عامر ونحوهم ٥ ومن حصل به من افاقي او مكي فميقاته للحج والعمرة منزلهم او غيره من الحل فاذا دخل الحرم ثم احرم فهو كالافاقي اذا جاوز المقيات ثم احرم وحكم العود كجميع وجوهه هنا كذلك ٥ الحرمي هو الذي منزله في الحرم كاهل مكة واطرافها ومن حصل بها من افاقي او حلي فميقاته للحج منزله او حيث شا من الحرم وللعمرة الحل فاذا احرم في غير ميقاته فهو في جميع وجوهه كالافاقي والحلي ٥ من قصد مجاوزة ميقات واحد فله ذلك من غير احرام كالافاقي يقصد الحل او الحلي يقصد مكة او المكي يقصد الحل ولا يجاوز المقيات ثم يعود الى مكة ٥ افاقي دخل مكة بغير احرام لزمه حجة او عمرة لحديث لا يجاوز احد المواقيت الا محرما ولو عاد الى المقيات من عامه ذلك فاحرم بحجة الاسلام صح وسقط ما لزمه بالدخول وقال زفر لا كما لو تحولت السنة فلنا انه يفعل ما فعله في الابتدا لم يلزمه شي اخر بخلاف ما لو تحولت السنة لانه صار دينا فلا يسقط ٥

احكام الحرمي ومن حصل به من افاقي او حلي كالحرمي في جميع وجوهه

ما يباح فيه الدخول بلا احرام

باب في التقليد ٥

التقليد سنة وهو تعليق شراك نعل او عروة مزادة او جلد بعنق هدي ٥ وهو مشروع في هدي متعة او قران او تطوع ولا يقلد الغنم لقول ابن عباس لا يقلد الغنم والتجليل حسن لانه يقيه البرد ٥ والاشعار مكروه لانه تعذيب بلا حاجة وعندهما مباح لانه عليه السلام اشعر هديه وهو جرح سنامه من اليسار ٥ قلد بدنة تطوعا او نذرا يهديها الى مكة او جزا صيد وتوجه معها وهو يريد الحج صار محرما لان نية الحج انما تصير محرما اذا قرنت به قول وهو التلبية او فعل هو من خصائص الاحرام والتقليد والتوجه من خصايصه ولو قلدها وبعثها على يد غيره لم يصر محرما حتى يلحقها لانه بلحوقها يصير فاعلا بفعل الحج الا في المتعة والقران يصير بنفس التوجه لان هذا الهدي له اثر في بقا الاحرام حتى ساح له التحلل من العمرة اذا توجه معها فكان له اثر في ابتدائها ايضا ولو جللها وتوجه معها لم يصر محرما لانه ليس من خصايص الحج فانها قد تجلل لدفع البرد وكذا لو اشعرها وتوجه معها عند ابي حنيفة لان الاشعار حرام عنده فلا يصير به محرما وعندهما يصير لانه من شعاير الحج ٥ وبتقليد الغنم لا يصير لانه ليس من خصايص الاحرام

الاشعار

ما يصير بفعله الهدي محرما بالتوجه معه وما لا يصير

فكر

الهدي من اي شيء وتفسير الجذع والثني

الهدى من الابل والبقر والغنم والبدنة من الابل والبقر لان عليًا كذا جعل
ولا يجوز في الهدايا والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن وهو الذي تم له اكثر السنة
او الثني من المعز وهو الذي يتم له سنة او الثني من الابل وهو الذي تم له خمس سنين
او الثني من البقر وهو الذي تم له سنتان

باب جزاء الصيد

٥ محرم قتل صيدًا احكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي
قتله ثم ان شاء اهدى بالهدي فيشترى بها هديًا تذبح في الحرم فيتصدق لان الذبح
لا يقع قربة الا ثمة وان ذبحه في الحل اجزأه من الطعام بالقيمة فيعطي كل مسكين ما بلغ
قيمته نصف صاع وان شاء اشترى بالقيمة طعامًا فيتصدق لكل مسكين بنصف صاع او
صام يومًا مكانه في اي مكان شاء لان كونها قربة لا يختص بالمكان والخيار اليه
لان الواجب عليه والتحكيم لمعرفة القيمة وقال محمد الخيار الى الحكمين لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل فان حكما به هديًا يهدى من النعم مثل المقتول في المنظر
ففي النعامة البعير وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق
او جدي وفي اليربوع جفرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قلنا المراد
بالمثل المثل من حيث المعنى فان لم يكن له مثل كالحمامة والطير يشترى بقيمته هدى
وان حكما الطعام او الصيام فعليه ذلك ٥ ولا يحل اكل ما ذبحه المحرم من الصيد لان الله
تعالى سماه قتلا وقيل عند الشافعي يحل للحلال لان النهي في حق المحرم فان اكل
منه الذابح قبل ان يودي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وان اكل بعد
ما ادى فعليه قيمة ما اكل لانه تناول محظور احرامه وقالا لا شيء عليه
سوى التوبة كما لو تناوله غير الذابح ٥ محرم قتل سبعًا ابتداه لم يضمن لان الحق
فيه لله تعالى وقد اذن له بدفعه بخلاف الجمل الصؤول لان الحق فيه لمالكه
ولا اذن منه فان قتله مبتدئًا ان كان شيئًا طبعه الايذاء لم يضمن لحديث
خمسة يقتلن في الحل والحرم الحدأة والفارة والحية والعقرب والكلب العقور
والذئب فاما غير ذلك من السباع فانه يضمنه لكن لا يجاوز قيمته دمًا لان
قيمته تزيد على الشاة بمعنى التفاخر للملوك وذا غير معتبر في حق المحرم
وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لانه جزاء الفعل فيتعدد بتعدد

وجوب النظير في الصيد

اكل ما ذبحه المحرم من صيد وحكم ضمان ما اكل في الجزاء

قتل الفواسق

لا يجاوز بقيمة ما عدا الفواسق من السباع دما

جزاء الفعل يتعدد

الفاعل

الفاعل بخلاف الحلالان اذا قتلا يجب عليهما جزاء واحد لان الوجوب باعتبار المحل
٥ احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله لان عليه ان لا يتعرض للصيد فان ارسله
من يده انسان ضمن لانه اتلف ملكه وقالا لا يضمن لانه احتسب وان ارسله ذو اليد
ثم حل فوجده في يد رجل آخر اخذه منه لانه ما ارسله عن اختيار فهذا المعنى يدل
انه لو ارسله لا عند الاحرام يكون ذلك اباحة ولو كان صاده في احرامه ثم ارسله
فالآخذ احق به لان المحرم لم يملكه وقيل ملكه ملكًا فاسدًا ٥ محرم اخذ صيدًا
فقتله حلال في يده فعلى الآخذ جزاؤه لانه كان مضمونًا عليه وقد تقرر ولا ضمان
على القاتل لانه حلال وان كان محرمًا فعليه الجزاء ايضا ويرجع الآخذ بما ضمن على القاتل
خلافًا لزفر والشافعي قالا لم يملكه الآخذ فلا يرجع به وقلنا انما اكد عليه ضمانًا
كان على شرف السقوط ٥ احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته لم يكن عليه
ارساله خلافًا لابن ابي ليلى والشافعي قالا لانه كان في يده وقلنا لا فعل
له منه بعد الاحرام فهو كمن جرح صيدًا ثم احرم ثم مات الصيد فلا شيء عليه
٥ وان جرحه المحرم او قطع عضوًا منه او نتف من ريشه ضمن ما نقصه اذا لم يخرجه
من حيز الامتناع وان اخرجه فالقيمة ٥ حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته
ثم مات منها يضمن ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات وعن ابي يوسف يضمن قيمته
يوم الجراحة دون الزيادة كما لو جنى على صيد رجل او عبده او شاته ثم ازدادت
قيمته ثم مات منها يضمن القيمة يوم الجراحة دون الزيادة كذا هذا ٥ ولو نتف
ريشه او قلع سنه فخرج ونبت كما كان او ضرب عينه فابيضت ثم زال فعن ابي حنيفة
لا شيء في السن اذا نبت ولم يحك عنه في غيره وعند ابي يوسف عليه صدقة فان نبت الريش
هل يسقط الضمان لم يذكر هذا محمد واختلف فيه ٥ اخرج ظبية من الحرم فولدت
ثم ماتت هي وولدها ضمن جزاء الكل لان الام مضمونة فحدث الولد على صفتها فان ادى
ضمان الام ثم ولدت ثم ماتوا فلا شيء عليه للولد لانه ملك الام باداء الجزاء فحدث
الولد غير مضمون ٥ محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء
لانه باحرامه التزم امانة وبالدلالة فوت كالمودع اذا دل على سرقة الوديعة
وفي حل اكل الصيد روايتان ٥ محرم قتل برغوثًا او ذبابًا او بقة او نملة فلا شيء عليه لان

احرم وفي يده صيد

ارسله ذو اليد ثم وجده في يد آخر

اخذ صيدًا فقتله حلال

احرم ومعه قفص فيه صيد

نتف ريش صيد او قلع سنه فخرج ونبت او ضرب عينه فابيضت ثم زال

اخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت هي وولدها

دلالة المحرم حلالا

قتل البرغوث والبق والبراغيث والقمل

المنهي عنه قتل الصيد او ازالة التفث ○ وان قتل قملة يطعم ما شاء لانه متولد من التفث الا
ان تبتدئ العمله بالاذى وقيل كسرة خبز وفي الاكثر والثلث قبضة من طعام وفي
الاكثر نصف صاع وفي الجرادة تمرة ○ محرم كسر بيض صيد او شواه ضمن قيمته لانها
اصل الصيد ○ ولو خرج منها فرخ ميت ضمن قيمته اذا كان علم انه كان حيا ومات بالكسر
وان علم انه كان ميتا فلا شيء عليه وان لم يعلم فالقياس ان لا يجب الجزاء وفي الاستحسان
يجب ولو حلبها ضمن ما نقصها اعتبارا للجزء بالكل ○ ويكره بيع هذه الاشيا لان اطلاق
التصرف يؤدي الى التعرض لها وذلك لا يجوز ولو باعها جاز لانه ما صنع لم يتصرف
ميته وثمنها له وله ان يجعله في الجزاء ○ وللمحرم ان يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي — ما للمحرم فعله
يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد لانه منهي عن قتل الصيد وهو اسم للوحشي
الممتنع بقوائمه او جناحه وهذه الاشيا ليست كذلك ○ محرم او حلال قطع شجرة — قطع شجر الحرم
الحرم التي تنبت بنفسها وهي مما لا ينبتها الناس ضمن قيمتها للحديث لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا مدخل للصوم في هذه القيمة لانه غرامة لا كفارة واما ما — لا مدخل للصوم في القيمة
ينبتها انسان فهو ملكه فلا باس بقطعها وكذا ما تنبت بنفسها وهي مما تنبتها الناس لانه
كالاثمار ○ ولا يرعى حشيشه ولا يقطع وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان النهي
عن القطع قلنا لا فرق بين القطع بالمنجل وبين القطع بالاسنان ○ اصل الشجرة في — اذا كان اصل الشجرة في الحرم وفرعها في الحل وبالعكس في فروع ذلك
الحرم وفرعها في الحل فهو في الحرم وكذا الصيد قوائمه في الحرم وراسه في الحل
وعلى عكسه فهو في الحل الا اذا كان نائما في الحرم وقوائمه في الحل فهو في الحرم
وفي الطير على غصن اصله في الحرم او في الحل نظرا الى موضع الطير وان كان بعض
الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من الحرم كصيد بعض قوائمه في الحل وبعضه — رمى الصيد من الحل الى الحرم او من الحرم الى الحل
في الحرم انه من صيد الحرم ○ رمى الحلال صيدا من الحل الى الحرم او من الحرم الى
الحل فعليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب فان كان الرامي والصيد في الحل الا ان سهمه
قطعه من الحرم ومر فيه السهم لا شيء عليه وكذا ان جرح صيدا في الحل ومات في الحرم
ويؤكل قياسا وفي الاستحسان لا وان جرحه في الحرم فمات في الحل ضمن ولا يؤكل ما ان اخذ
صيدا في الحرم واخرجه الى الحل وذبحه حل والتنزه عنه افضل وضمن وكذا الواجد
في الحل وادخله في الحرم ثم اخرجه وذبحه وكذا لو احرم وفي يده صيد ثم حل وذبحه

○ محرم اخذ صيدا فدفعه الى حلال فذبحه يكره اكله او لا يحل وكذا الواجد هذا
الحرم وذبحه ○

باب التقليم

○ محرم قلم
اظافير يديه ورجليه لزمه دم لانه ازالة التفث من نوع وفي يد او رجل كذلك
لان الربع كالكل ○ وفي ظفر او ظفرين بكل واحد صدقة لانه قل النقص فقل الجبر ○
وفي ثلثة اظافير من يد دم لانها اكثر اصابع يد فكانها تمام يد وعندهما صدقة لانها
من اليدين والرجلين قليل ○ وفي خمسة اظافير من يدين او رجلين او يد ورجل او زاد
على الخمس حتى قلم من كل واحد اربعا فعند محمد دم لانه ربع او زياده وعندهما صدقه
لانه لا يرتفق به ولا يتزين اذا كان على هذا الوجه ○ قلم اظافير حلال او محرم
او حلق راسه او اخذ من شاربه لم يطعم شيئا لانه يتأذى برؤية تفث غيره وعلى
الحالق المحرم دم امر به او لا وقال الشافعي لا شيء على الفاعل كالباسه
حلالا او محرما مخيطا

باب الحلق

محرم اخذ من شاربه او راسه او لمس لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقه — لمس لحيته فانتثر منها شعرا او نتف من راسه او انفه
لانه قل النقص فقل الجبر وقيل لو نتف من راسه او انفه او لحيته فلكل شعرة
قبضة من طعام وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق
بتمرة او تمرتين وعن محمد لو سقط من راسه او لحيته عند وضوء ثلاث شعرات
فعليه كف من طعام فان اخذ ربع راسه او لحيته فدم لان ربعه
في المسح والتحلل كالكل والجملة ان فعل ذلك في ربع شعر مقصود فدم
وفي القليل وفيما لا يقصد صدقة قيل هذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا دم حتى يحلق الاكثر وقال محمد حتى يحلق الكثير ○ وفي حلق — حلق المحاجم والرقبة والعانة والابطين
المحاجم دم لانه يقصد بالازالة وقالا صدقة لانه ليس بعضو تام ولا
يقصد بالحلق في نفسه وانما يحلق لغيره ○ وفي حلق جميع الرقبة دم لانه عضو
تام يقصد بالحلق في نفسه لان الشعراني يحلقه ○ وفي حلق العانة والابطين
او احدهما كذلك وفي الصدر والساعد والساق دم لانه عضو وفي اقل منه — حلق الصدر والساعد والساق والشارب
صدقة وفي الشارب في رواية صدقة وفي اخرى دم وقيل كم يكون المحلوق من ربع
اللحية يجب الدم بقدرها

باب الجماع

جامعها وهما محرمان بالحج قبل الوقوف بعرفه عامدًا او ناسيًا وفي نايمة او مكرهه
فسد حجهما ومضيا فيه لان الاحرام لا يمكن فسخه وقضياها وعلى كل واحد شاة
كذا روي عن ابن عمر وليس عليهما ان يفترقا في القضا وقال زفر يفترقان لخوف
الجماع ولنا الجناية في الفعل لا في المكان ○ وان جامع ثانيًا فشاه لتعدد الجناية وقال
محمد لا شي لان اتحاد جهة الجناية والمجني عليه يستدعي اتحاد الواجب كما في كفارة
الصوم الا اذا كفر عن الاولى وبعدم الاولى ○ وان جامعها بعد الوقوف
لم يفسد حجهما وعلى كل واحد بدنه كذا روي عن ابن عمر ○ وان جامع ثانيًا فعلى
كل واحد شاه لانه وقع في حرمة احرام مهتوكة ○ والمس مع الامنا يوجب
الدم لانه جماع من وجه باجتماع العضو للعضو ولكن لا يفسد الحج لانه ليس بجماع
حقيقة ولا شي في الامنا بالنظر الى الفرج لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفه دم ○ والوطي
في الدبر لا يفسد في روايه ابي حنيفه لان معنى الوطي متقاصر ولهذا لم يجب الحد
عنده ولا يجب المهر بحال وفي روايه يفسد لانه كامل من حيث انه ارتفاق
وعندهما يفسد لانه يوجب الحد ○ واتيان البهيمة لا يفسد لانه ليس بوطي
مقصود وعليه دم ان انزل لانه سببه لجماع وحكم الجماع في العمره والحج واحد

باب اللبس

○ لبس المحرم المخيط يومًا
ناسيًا او ذاكرًا عالمًا او جاهلًا لبسه هو او البس فعليه دم وفي بعض اليوم
صدقه بقدره وعن ابي يوسف اكثر اليوم كالكل وعند الشافعي يجب بمجرد
اللبس كساير المحظورات لنا المقصود باللبس دفع الحر او البرد او التجمل وذاك
انما يحصل بالدوام عليه ○ ولو جمع الثياب يومًا فدم لانه جنس واحد وكذا
لو دام اياما او كان ينزعه في الليل ما لم يعزم على تركه ○ وان غطا ربع راسه
او وجهه يومًا فدم لان الربع يحكي الكمال ○ وفي الاقل منه صدقة لانه قل
النقص فقل الجبر وتفسير الصدقه عن محمد ان بلغ اليوم [illegible] لشيء قيمته
الشاه فعلى هذا الاعتبار وعن ابي يوسف كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع الا ما يجب بقتل القمله والجراد لان ذلك بطريق العوض فلا
يتعدد ○ ولا باس بلبس القبا يدخل منه منكبيه دون يديه لانه حامل ولا

زفر

(هوامش: التصرف في القضا — الجماع بعد الوقوف — المس مع الامنا — الامنا بالنظر — عزم — الوطي في الدبر — اتيان البهيمه — جمع الثياب يومًا — لبس — تفسير الصدقه — لبس القبا)

زفر لا باس لان القبا كذا يلبس وقلنا هو كالارتدا وهو مطلق له ○ وفي اللبس عن
ضروره يخير بين صيام ثلثه ايام وبين تصدق ثلثه اصوع على سته مساكين وبين
النسك كما في الحلق عن الاذى لانه جنى بعذر فيخير والله تعالى اعلم

بلغ مقابلة

باب الطيب

○ محرمة خضبت يدها بالحنا فعليها
دم لانه طيب في عضو تام ○ ولو خضب المحرم راسه بالحنا فكذلك ويغير الحنا دمان
للطيب والتغطيه ○ ولو طيب جميع اعضايه فدم لانه جنس ○ ولو ادهن بدهن مطيب
هذا اذا كان الادهان للتزيين وللتداوي لا شي عليه ○ وفي الطيب عن عذر عليه ما
على الحالق بعذر

باب المحصر

الاحصار
ان يمنع المحرم عن الوصول الى عرفات بعني وطريق تحلله ان يبعث شاه الى الحرم
او ثمنها فيشترى لتذبح في الحرم في ايام النحر فيحل ○ وان ذبح قبلها لم يحل لانه
شرع للتحليل فلا يجوز قبل يوم النحر كالحلق ولنا شرع التحليل يجوز قبل (تعجيل)
يوم النحر كدماء الكفارات والنذور وهدي التطوع ودم المحصر بالعمره وعليه
قضا حجه او عمره اما الحج فلفواته واما العمرة لان فايت الحج يتحلل بافعال
العمره للحديث وان لم يجد من شاة بقي محرمًا وقيل يصوم عشره ايام فيحل وقيل بثلثه
وقيل يصوم بازا كل نصف صاع من قيمة شاة وسط يومًا وان بعث الشاة ثم زال
الاحصار ان قدر على ادراك الحج والهدي توجه ويصنع بهديه ما شا لانه كان للتحليل ولم
يتحلل وان لم يقدر على ادراكهما يتحلل اذا ذبح عنه لتحقق الاحصار وكذا لو قدر
على ادراك الهدي دون الحج بان كانت المواعده بالذبح يوم النحر فيتحلل اذا ذبح عنه
لتحقق الاحصار وكذا لو قدر على ادراك الهدي دون الحج بان كانت المواعده بالذبح
يوم النحر فيتحلل اذا ذبح وان قدر على ادراك الحج دون الهدي وهذا لا يتصور
عندهما لانهما لا يريان الذبح قبل يوم النحر فاذا ادرك الهدي ادرك الحج واما يتصور
عند ابي حنيفه [illegible] الذبح قبل يوم النحر فاذا علم انه لا يدرك الهدي ويدرك الحج
فالقياس [illegible] لا يحل ويمضي فيحج وفي الاستحسان له ان يتحلل لانه لما كان عاجزًا عن
على ادراك الهدي صار كان الاحصار زال عنه بعد الذبح ولا يكون محصرًا بعد
الوقوف ويبقى محرمًا الى ان يودي ما عليه ويلزمه دم لترك الوقوف بالمزدلفة

[illegible]

ودم لترك رمي الجمار وهذا بالاجماع ودم لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفه
ودم لتاخير الحلق عنده ايضا خلافا لهما ولا يكون محصرا في الحرم لان العجز فيه
نادر فان قدر على الاداء ادى وان دام العجز حتى مضى الوقت تحلل بافعال
العمرة وقضى حجه والمحصر بالعمرة لا يحل الا بالهدي وقيل لا احصار فيها لانه لا
وقت لها فتمكنت حتى يزول الاحصار لنا عجز عن الاداء الا بالحلال فابيح له التحلل
نظرا

باب الحلق والتقصير

○ الحلق للتحلل الا عن النساء المسنون حلق الراس والمفروض ربعه والتقصير بقدر انمله
روى هذا عن ابن عمر رضي الله عنه ○ ومن لا شعر على راسه يجري الموسى عليه لان التكليف
بقدر الوسع ووقت الحلق ايام النحر ومحله الحرم ○ فان اخره عن هذه الايام او
حلق خارج الحرم فقد اخر النسك عن زمانه ومكانه وكل واحد يوجب الدم لانه ادخل
نقصا فيه قال ابو يوسف لا دم فيهما لان مكان الحلق لم يتعين وهو الراس (محمد رحمه)
وقال محمد يجب الدم في المكان دون الزمان لان اختصاص المناسك بالمكان فوق
اختصاصه بالزمان ○ وفي حلق العمرة في غير الحرم خلاف ابي يوسف لما مر ولا شي
لتاخير حلقها لانها غير موقتة فكذا التحلل عنها ○ قارن حلق قبل الذبح فعليه دم لحديث
ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم ودم القران نسك والحلق يجب الدم بتقديم (نسكا)
احدهما وقالا لا دم لما روي ان رجلا قال للرسول (الله صلى الله عليه وسلم) حلقت قبل الذبح فقال افعل ولا حرج

باب الطواف

○ ووقت الطواف ايام النحر افضلها
اولها قال له عمر رضي الله عنه فان اخره فدم لانه تاخير ركن وقالا لا شيء فيه
لانه مستدرك بالقضا كالحايض قلنا هي ممنوعة لا موخرة فان رجع الى اهله قبل
طوافه كله او اكثره يعود بذلك الاحرام وهو محرم من النساء حتى يطوف لانه ركن
فلا بد من الاتيان به فان كان طاف جنبا او محدثا له او اكثره وقع موقعه وتحلل به
عن النساء ايضا ويعود باحرام مستقل في الجنابة لانه نقص كثير فان لم يعد يبعث بدنة
لفحش النقص وفي الحدث يعود والافضل بعث الشاه لانه نقص يسير وان كان بمكة فالافضل
الاعاده ليتجبر النقص بجنسه ثم اذا اعاد بعد وقته قيل الثاني جبر للاول وقيل ينفسخ الاول
والطواف هو الثاني ولا خلاف ان الاعاده للحدث يرفع النقص ○ طاف في جوف الحطيم ثان (الطواف في جوف الحطيم)

كان بمكة يطوف بالبيت وراء الحطيم ليقع الولاء والترتيب وان طاف قدر المتروك كفاه لا على
هذا العدد فان رجع الى اهله فدم لانه ترك الاقل ○ ويجوز الطواف وراء زمزم او قريبا (الطواف وراء زمزم)
من حائط المسجد او ملاصقا لحيطانه لانه طاف حول البيت ○ طاف محدثا وطاف للصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق فعليه دم لان طواف الزياره وقع مجزيا لكن مع نقصان فيجبر بالدم ○ ولو
طاف للزياره جنبا وطاف للصدر طاهرا فهذا يقع للزياره لان عليه اعادته قبل طواف الصدر
فلم يعتبر الصدر لتغير المشروع ويطوف للصدر فان لم يطف حتى رجع لزمه دم لترك طواف
الصدر ○ جنبا لزمه شاة لفحش النقص ومحدثا صدقه في المشهور لانه يسير وفي روايه
شاة كما في طواف العمره ويجب الدم فيهما ○ وفي ترك الاقل من طواف الزياره دم وفي تاخير
الاقل صدقه وفي طوافه جنبا دم وفي طوافه محدثا صدقه وفي طواف العمره جنبا او محدثا
شاة ○ طاف تطوعا محدثا او جنبا يعيد ان كان بمكة ○ وان لم يعد يجب صدقه ليتخلف عن الطواف
الواجب في الرتبة ○ فان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين لهما اجزاه وقد اساء لان السنه (من طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى لهما سعيين)
ان يرتب طواف الحج على سعي العمرة ○ طاف وسعى لعمرته محدثا يعيد الطواف بوضوء والسعي
ايضا تبعا له وان كان لا يحتاج الى الطهاره ليكون بعد الطواف وان لم يعد السعي يجب
الدم لانه لما اعاد الطواف كان هو المعتد به فيقع السعي قبله ووقته بعده وان لم
يعد الطواف والسعي ورجع فعليه دم لنقص في الطواف ○ احرم بالحج في رمضان وطاف (احرم بالحج في رمضان وطاف وسعى فيه)
وسعى فيه لم يجز سعيه وطوافه عن الحج لان الحج موقت باشهر الحج وذلك شوال وذو القعده
وعشر ذي الحجه كذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر وابن الزبير ○ حاج نوى
بمكة قبل النفر الاول وذلك بعد يوم النحر بيومين فليس عليه طواف لانه يجب على الصادر (الصدر)
اذا حل النفر الاول لو هو في ذلك الوقت ليس بصادر ولو حل ثم نوى لم يسقط لانه
وجب بالحلول فلا يسقط كما بعد الشروع فيه وعندهما يسقط لانه لا يصدر ○ نفر
ولم يطف رجع ما لم يجاوز الميقات ويطوف لانه ترك واجبا فيتداركه ○ اذا
خرج من طوافه لمكتوبه او جنازه او لوضوء او لامر اخر ثم عاد بنى لان الفصل غير (خرج من طوافه لحاجه ثم عاد بنى)
قاطع ○ ولو طاف في ثوب نجس كره لانه شبيه بالصلاه ولا شيء عليه ○ ولو طاف (الطواف مكشوف العوره)
منكشف العورة فعليه الاعاده ان كان بمكة وان رجع الى اهله فدم ○ وفي شرح
اليسر يكره الجهر بالقراءة للطايف لانه لم يسن فيه اما في نفسه فلا باس

قراءة القران للماشي

به وهذا يدل انه لا باس للماشي ان يقرا ولكن لو لم يقرا ماشيًا فهو احسن تعظيما له ودل
حاله لجواز الصلاة فيها وقراءة القران في تلك الحالة حسن وكل حالة لا تجوز الصلاة فيها
فقراءة القران فيها ليست بحسنة ٥ وفي الشافي وهذا يدل على ان القراءة ماشيا جايزة

مزح

٥ وفي العلل لا يقرا جهرا بحضرة المشتغلين بالاعمال لانه يقطعهم عن الاعمال او فيه
ترك التعظيم منهم بترك الاستماع والانصات ٥ وفي اللآلي كان الاثم على القارى ٥ وفي
الرياض من حرمة القران ان لا يقرا في الاسواق وفي مواضع اللغط واللغو ٥ وسيل
ظهير الدين عن القراءة مضطجعا فقال بعضهم قالوا لا كراهة لقوله تعالى وعلى جنوبهم

انشاد الشعر في الطواف

قال واختار هذا توسعة على الناس وتكثيرا للقراءة وعن القاضي لا باس بالقراءة
مضطجعا اذا غطى نفسه باللحاف واخرج راسه ٥ ويكره انشاد الشعر في الطواف لانه خلاف
السنة قيل هذا اذا عرى عن حمد وثناء وان لم يعرى لا باس وقيل يكره في الحالين ٥ واما
الكلام فيباح منه ما يحتاج اليه حالة الطواف فاما ما كان من فضول الكلام فيكره

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا مشى فيه وترك السعي في بطن الوادي او سعى في الكل او رمل او ترك الصعود
على الصفا او على المروة او عليهما فقد اساء لمخالفة السنة ولا شي عليه لوجود الاصل

البداءة بالمروة والطواف منكوسا وراكبا

٥ ولو بدا بالمروة وختم بالصفا حتى اتم سبعا اعاد شوطا الى المروة لان الاول
خلاف المشروع وليس كالطواف منكوسا لان المشروع البداية بالحجر وقد وجد
فاعتبر وهنا المشروع البداية بالصفا ٥ ولو سعى بعض الاشواط واشتغل بعمل
ثم اتم جاز كما في الطواف وفي السعي والطواف راكبا او اكثره دم لان الماخوذ
عليه فعله وان فعل بعذر فلا شي عليه للحديث ٥ ولو ترك السعي حتى حلق وجامع
سعى ما دام بمكة ولا شي عليه لانه غير موقت ولو لم يسع حتى رجع فدم وهو
احب من العود وسعي المحدث والجنب والحايض جاير ولا شي عليه لانه غير مشبه
بالصلاة

باب رمي الجمار

لم يرم جمرة العقبة
حتى جا الليل رماها ولا شي عليه لان وقته باق لانه عليه السلام اذن
للرعاة ان يرموا ليلا وان رماها من الغد فدم خلافا لهما كما في
الطواف ٥ وان ترك حصاة رماها في الغد وتصدق لكل حصاة نصف صاع

لان في ترك كله دما ففي بعضه صدقة وفي ترك اكثره دم لانه كالكل وفي
ترك رمي احدى الجمار في اليوم الثاني صدقة لان في ترك الجمار الثلاث دم لان
كله جنس فترك جمرة ترك ثلثها ففيه صدقة وفي ترك جمرتين دم لانه ترك الاكثر وفي
ترك الجمرات في الايام دم لان كلها من جنس ولو اخرها كلها الى اخر ايام
التشريق رماها على الترتيب وعليه دم التاخير خلافا لهما وان غربت الشمس من
اخر ايام التشريق سقط الرمي لفوات وقتها وعليه دم في قولهم لان هذه
جنايات من جنس ٥ رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فان رمى الاولى ثم اعاد الثانية والثالثة فحسن لان السنة هي الترتيب وان رمى
الاولى وحدها اجزاه لان رمي كل جمرة قربة بنفسها وقد اتى به وقال زفر
لا يجزيه لانها شرعت مرتبة وهو رواية عن ابي حنيفة ثم المشروع رمي شي من

رمي السبع جملة

من اجزاء الارض اهانة للشيطان ٥ رمى سبع حصيات جملة فهي واحدة لانها رمية
واحدة وعليه رمي ستة ٥ وان رمى اكثر من سبع لم يضره والسبع هي المعتبر وقيل

رمي الزيادة على السبع

يثاب بالزيادة لانه زيادة طاعة وقيل يكره لانه خلاف السنة ٥ رمى حصاة رماها

رمى حصاة رماها غيره

غيره جاز لان المقصود طرد الشيطان وقد حصل وقال مالك لا يجوز لانه مستعمل

اذا لم يقع الرمي عند الجمرة

٥ رماها من بعيد فلم تقع عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجزه وان وقع قريبا منها جاز لانه
يسمى رميًا فيها

باب التمتع والقران

كوفي حل من عمرته ولم يخرج من الحرم حتى حج من عامه فهو متمتع لانه حصل له نسكان
في سفره وان حل منها ثم لحق بالكوفة ثم عاد وحج من عامه لم يكن متمتعا لانه حصل له
النسكان في سفرين وان حل منها ثم لحق بالبصرة ونحوها ثم عاد وحج من عامه فهو متمتع لانه
على جناح سفر والاول وعندهما ليس بمتمتع لانه انشا سفرا اخر فان افسد عمرته
واتمها على الفساد وحج من عامه او اعتمر على الصحة وافسد حجته واتمها فاسدا لم
يكن متمتعا لانه ما حصل له النسكان على الصحة في سفر في اشهر الحج ولو انه حين افسد
عمرته قضاها ثم حج من عامه في وجه لا يكون متمتعا وهو ان لا يخرج من الحرم او يخرج
ولكن لا يجاوز الميقات حتى يقضي العمرة ويحج من عامه لانه فرغ من العمرة الفاسدة وهو بمكة
فصار كواحد من اهلها وفي وجه يكون متمتعا وهو ان يلحق بالكوفة بعد الفراغ من عمرته

صح من العمرة

الفاسدة ثم يعود ويقضيها ويحج من عامه فهي وجه لا يكون متمتعا خلافا لهما ولو لحق
بالبصرة بعد العمرة الفاسدة وكذا لو اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها واتمها فاسدا ثم
قضاها في اشهر الحج وحج من عامه ولم يكن خرج من الميقات بينهما لم يكن متمتعا ولو لحق بالكوفة
بينهما كان متمتعا ولو لحق بالبصرة فعلى الخلاف والمعنى ما بيناه وليس لاهل مكة والمواقيت
تمتع ولا قران بل يحل للافاقيين وقال الشافعي لهم ذلك لان المشروع لا يتقيد بمكان
القران افضل من التمتع ثم الافراد في المشهور وقال الشافعي الافراد افضل
لانه عليه السلام افرد عام حجة الوداع لنا ان اكثر الصحابة قالوا قرن المتمتع اي بافعال
العمرة فاحرم للحج قبل الحلق فهو افضل لانه اوصل للعبادة وكذا المفرد
لو احرم بالعمرة ثم عجل الاحرام بالحج فهو افضل لتحقق معنى القران من وجه
تمتعت وضحت لا تجزيه عن دم المتعة لانهما غيران فلا ينوب احدهما عن الاخر
اراد المعسر التمتع فصام ثلثة في شوال قبل ان يحرم بالعمرة لم يجز عن صوم
الشكر لانه صام قبل وجود سببه وان صام بعد الاحرام قبل الطواف اجزاه لانه
صامها في الحج فان العمرة هي الحج الصغرى والقارن كالمتمتع والله سبحانه اعلم

لا تمتع لاهل مكة ولا قران

القران والافراد ايهما افضل

صام بعد الاحرام قبل الطواف

باب الجمع بين الاحرامين

الاحرام بحجتين او عمرتين او بحجة او عمرة ثم بعمرة صحيح في حق الايجاب دون الاداء لان الجمع اداء غير
ممكن وعند محمد لا يصح لانه لا يمكن اداؤها جملة ولا يترتب افعال احديهما على الاخرى لانه
غير مشروع ثم عند ابي يوسف ترتفض احديهما للحال لان الجمع في حق الاداء لم يصح لانه غير
مشروع وعند ابي حنيفة ما لم يشتغل بالاداء لا يرتفض لان التنافي للاداء ولو احرم بحجة بعمرة ثم حج
فهو قارن وقد اساء ولو احرم بحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء من افعال الحج فهو
قارن وقد اساء حيث ادخل العمرة على الحجة وهو غير مسنون وتقدم افعال العمرة على
افعال الحج لانه كذا شرع ولو كان طاف للحج شوطا ثم احرم بعمرة رفضها ولزمه
دم للرفض وقضاء للعمرة ولو فعل من القران له شيئا من ذلك برفض العمرة ومضى في الحج
لان رفضها ايسر عليه مما على الرافض ولو اتمها صحا وعليه للاساءة مكي احرم بعمرة
وطاف ثلثة اشواط او دونها ثم احرم بالحج يرفض الحج لان في رفض العمرة ابطال ما ادى وعليه
للرفض دم وحجة وعمرة لانه في معنى فائت الحج وعندهما يرفض العمرة لانها ادون والحج ولزمه

من احرم بعمرة وطاف لها شيئا ثم احرم بحج

قضاؤها ودم لرفضها وان مضى فيهما اجزاه لان النهي عن القران لغيره وعليه دم
لارتكاب المنهي وان كان طاف لعمرته اربعا او زيادة مضى فيهما وعليه لجمعه بينهما دم
لانه صار كالمتمتع ولا متعة له وقال ابو يوسف في الاملاء يرفض الحج وعليه
دم للجمع بينهما اداء في احرامين حاج حلق ثم احرم للحج صح وحج في القابل ولا دم لانه
احرم للثاني بعدما حل عن الاول فلم يتحقق الجمع وان لم يحلق حتى احرم ثم حلق حل عن الاول
فصار جانيا على احرامه الثاني فيلزمه دم وان لم يحلق لزمه دم ايضا عند ابي حنيفة لتاخير
الحلق خلافا لهما معتمر احرم باخرى قبل الحلق فعليه دم للجمع بين احرامي العمرة ولم يذكر
وجوب الدم في الجمع بين احرامي الحج وفيه روايتان والاصح الوجوب لان الجمع بين
احرامين غير مشروع محرم بحج احرم بالعمرة فقدم الحج ثم نقض عمرته اذا
وقف بعرفة لان الواجب تقديم افعال العمرة وقد تعذر بالوقوف فارتفض وان
توجه الى عرفات لم يرتفض لبقاء امكان التقديم ولو لم يقف لكن طاف للقدوم
لم يرتفض لان الطواف سنة والاولى ان يرفضها لكونه ثابتا على بعض افعال الحج
وذلك مكروه حاج احرم بعمرة يوم النحر او ايام التشريق رفضها لفوات الترتيب
في الافعال وكانت بدعة اذ العمرة في هذه الايام مكروه بالاجماع وعلى الوجه
الثاني لا فرق بين ان يحرم بها قبل الحلق من الحج او بعده او قبل طواف الزيارة او بعده
وهو الذي عليه العامة وان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما محرم فاته
الحج فاحرم بعمرة او حجة يرفض الثانية لان فائت الحج في احرام الحج ويتحلل عنه بعمل
العمرة فاذا احرم بحجة دفع احرامه احرام الحجة الثانية واذا احرم بعمرة دفع افعال
العمرة احرام العمرة حتى لا يجمع بين حجتين او بين عمرتين بوجه حاج وقف ثم احرم
بحجة فعند محمد لا يصير شارعا فيها وعند ابي يوسف يصير ثم يرتفض للحال وعند
ابي حنيفة يصير وعليه رفضها ودم لرفضها وقضاء حجة وعمرة لان الحجة الثانية
فائتة والله اعلم

اذا احرم الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق

من وقف ثم احرم بحجة

باب الحج عن الغير

الوصية مطلقا تعتبر من وطنه لان الانسان يخرج للحج من وطنه ولو كان يخرج
حاجا ومات واوصى فالقياس ان يحج من وطنه وهو قول ابي حنيفة وامر حيث مات
وهو قولهما لان الحج من وطنه يحصل بفعل غيره ولو بني يحصل بعضه بفعل نفسه

في الاستحسان

وهذا أولى وله لو احرم واتى ببعض الافعال او اقام في الطريق فتحولت السنه او خرج للتجاره ثم مات واوصى لم يبن كذا هذا وان كان له اوطان يحج من اقربها الى مكه فان لم يكن له وطن فمن حيث مات لان عليه ان يحج من حيث موته وقيل لو مات دون كوفه بفرسخ فحج عنه من الكوفه جاز لانه قريب ومن الثعلبيه لم يجز لانه بعيد وهذا الجاري عن اصحابنا فيمن اوصى ان يحج عنه فحج عنه من بعداد فحج عنه من الحيره جاز ومن الثعلبيه لا ٥ وفي المنتقى لو حج عنه من موضع بينه وبين موضع موته مسافة يوم جاز وفي اكثر منه لم يجز ٥ اوصى بحجه فاحج الوصي عنه رجلا فهلكت النفقه في يده او سرقت في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفعها اليه فعند محمد بطلت الوصيه لان افراز الوصي كافراز الموصي وذلك لو هلكت بطلت كذا هذا وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء يحج به والا فلا لان محل الوصية الثلث وقال ابو حنيفه يحج من ثلث ما بقي من المال لان تمام القسمة بالصرف الى الحج لانه لا خصم له ليقبضه ولم يوجد فان لم يف مال الميت من وطنه ولم يحج من حيث يبلغ فانفق المامور من مال نفسه ومن مال الميت فان كان الاكثر من مال الميت وقع الحج له وان كان الاكثر من مال نفسه وقع الحج عن نفسه وضمن ما انفق من مال الميت قال السرخسي هذه المسئلة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه (للمحجوج عنه) ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعن محمد ثواب النفقه فاما الحج يكون عن الحاج ٥ وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه ٥ وفي الكفايه ظاهر روايه الاصل ان الحج عن المحجوج عنه ٥ وفي شرح بكر عن الحاج على قول علمائنا وقال الشافعي عن الامر ٥ وفي زيادات برهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي وقيل عن الحاج واليه مال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض او مطلق النية ولم يوجد وانما وجدت النية عن الامر فان انفق المامور من مال نفسه ليرجع فيما دفع اليه جاز استحسانا لان الوصية بالحج وصيه بالانفاق في طريق الحج وفي جمع الناطفي لو قال حججت وانكر الورثة (والوصي) فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا عن الميت وقد كان قال له حج عني على ان لك فعليه البينه انه قد حج ٥ وفي التفاريق ضاعت نفقة المامور فحج بنفقته لم يجز عن الميت وما انفق مما انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت وان كان احرم جاز

(الحج عن الغير هل يقع عن الآمر او عن المامور)

عنه

عنه ٥ وفي المنتقى عن محمد ولا يرجع بالنفقة على احد وعنه لو ضاعت نفقته او نفدت وهو بمكه او ببعض الطريق فانفق من مال نفسه يرجع على مال الامر وعنه لو ضاعت نفقته بعد الاحرام له ان يرجع على مال الميت بنفقه تبلغه وترده ما لم يفسد الاحرام وعن ابي يوسف لو احصر فنفقته في رجوعه على مال الامر وعن شداد لو رجع عن الطريق وقال منعت صدق وان انفق من مال الميت لم يضمن وقال خلف هو ضامن لجميع النفقه قال ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته وعن الحسن للوصي ان يسترد المال من المدفوع اليه ما لم يحرم واما نفقته حتى يرجع الى وطنه ذكر عيسى عن محمد انه في مال الميت وذكر هشام عنه لا شيء له في رجوعه من النفقه وقال ابو الليث رحمه الله ان استرده بجنايه ظهرت منه فنفقته في مال نفسه وان استرده من غير تهمه ففي مال الوصي وان استرده لضعف راي فيه او لجهله بامور المناسك ففي مال الميت وعن محمد ان كان قد احرم لم يكن للوصي ان ياخذه وان كان انما احرم حين قال هات المال فله ان ياخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وعن الصفار خرج المامور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الكوفه او المدينه او الى مكه ثم ينفق من مال نفسه حتى يحضر اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت وعن الشهيد لو اقام في موضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه ٥ وفي المنتقى عن محمد تعجل المامور حتى يكون رمضان بمكه كان نفقته في مال نفسه الى عشر الاضحى وعنه ان قدم مكه قبل يوم التروية بعشره او اكثر بثلثه انفق من مال الميت وان كان اكثر من مال نفسه وعنه قدم المامور بغداد فاقام في تجارة لا ينفق من مال الحج الا مقدار ما ينفق المسافر في المقام ببغداد على مثل ما يقيم الناس في السفر الامن وان حاد عن طريق الناس ببغداد يومين او ثلثه كان نفقته في ماله فان كان طريقا ياخذه الناس في هذا السفر فهو من نفقة الحج وعنه لو كان المامور في مصر وله طريقان الى مكه احدهما ابعد واشد فاخذ فيه ان كان الناس يسلكونه فله ذلك فرع الناطفي وان كان هذا الطريق اكثر نفقه حتى لو اخذ منه النفقه لا يفي

وفي المنتقى عن محمد مرض المأمور في الطريق وطال مرضه حتى فاته الحج قال ينفق
من مال الميت اذا كان قد ربما يكون مقام القوافل فان كان اكثر من ذلك كان
ضامنا لما انفق وما انفق بعد ما استيقن بفوت الحج فهو ضامن ٥ وفي الاجناس فاته الحج من
مرض او من السما او من قبل المكارى او بسقوطه عن بعيره او هرب جماله او حبس في امر كان له
ان ينفق ما اعطى اليه حتى يرجع الى اهله ٥ وفي المنتقى عن محمد فاته الحج من غير تواني عليه
حجه وعمرة وهو ضامن للنفقه وعنه لا اضار فيما انفق قبل الفوت وعنه
خرج المامور قبل خروج الناس فمرض فانفق المال كله ليس على الوصى ان
يدفع اليه ما لنفقه ليرجعه وعنه احرم المامور واقام بمكه حراما
فنفقته في مال الميت وله ان يقيم بعد الفوت ثلثا ينفق من مال الميت فان اقام
اكثر انفق من مال نفسه وعن الحلواني والديحي عن الغير اذا دخل مكه لا يدرى
متى يخرج منها فنفقته في مال نفسه وكذا لو علم انه لا يخرج الى خمسة عشر
فامرا النفقه في هذا كالف امرا الصلاه ٥ وفي المنتقى هشام عن محمد خروج المامور
من مكة الى ميسرة ثلثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في ماله وفي الانصراف
الى بلده قلت فان كان اقل من ثلثه قال نفقته في هذا السير على نفسه
واذا عاد الى سفره الاول عاد بنفقته في مال الميت وذكر على عنه انما تسقط
نفقته من مال الميت حتى لن يتخذ مكه دارا او يسافر منها ٥ وفي الاصل فرغ
المامور ثم نوى الاقامه بمكه خمسة عشر او اكثر سقطت نفقته من مال
الميت فاذا رجع تعود نفقته في مال الميت عند محمد وعند ابي يوسف لا ٥ وفي
المنتقى عنه الا ان يكون اقام اقل من خمسة عشر يوما ٥ وفي الاصل اقام بها
منتظرا الخروج القافلة لا تسقط نفقته ٥ وفي الايضاح اقام بمكه بعد اداء
الحج فان كانت اقامة معتادة فنفقته في مال الميت والا ففي مال نفسه .
ولو عزم ان يقيم زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت
الا ان يكون اتخذ مكة دارا ٥ وفي الشافي بدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة عن نفسه
لا يصير مخالفا ولكن ما دام مشغولا بها فنفقته على نفسه فاذا فرغ منها
فعلى مال الميت وان بدا بالعمرة ثم بالحج من مكه كان مخالفا ٥ وفي المنتقى هشام عن

بلغ مقابلة

محمد

محمد دفع الى رجل الفا ليحج بها عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة وحج بمثلها
رد المال والحجة عن نفسه قال هشام سمعت ابا يوسف يقول يتصدق بالربح
وقد اجزأت الحجه عن الميت في قول ابي حنيفه وقولنا الربح له وفي الروضه
قال ابو حنيفه تجزيه الحجه عن الميت وهو قول ابي يوسف وفي المنتقى على سياق
روايه هشام فان خلطها المدفوع اليه بدراهمه فقد ضمنها فان حج بعد ذلك فقد
اجزأت عن الميت ولا يرجع الوصى عليه بشيء الا ما يفضل عن النفقه وفي روايه عن محمد
الحج عن الميت وليست بالحجه التي اوصى بها وهي كلها فان خلطها بماله ضمن وان حج فا
جاز وفي الاجناس عن محمد اشترى الذي يحج عن الغير من الوصى متاعا للتجارة عن
نفسه وحج بمثلها عن الميت فالحج عن نفسه ويرد المال وقالا تجزى الحجه عن الميت
وان خلط المال بمال نفسه وحج عن الميت جاز الحج عن الميت وفي اللآلي ليس للمامور
ان يصرف الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم الا اذا كان مما لا ينفق في الحج وعن
الصفار لا باس بالتنهد وهو ان يخلط الدراهم للنفقه مع الرفقه للعرف وعنه اوصى
بان يعطى بعيره رجلا ليحج عنه فدفعه اليه فاكراه وانفق الكرا على نفسه في الطريق
وحج ماشيا جاز الحج عن الميت استحسانا ويرد البعير الى الورثه قال ابو الليث
الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير وعن بعضهم المامور بالحج لو حج ماشيا فالحج عن
نفسه وهو ضامن للنفقه لان الحج المعروف ان يحج راكبا فانصرفت الوصيه اليه ولو
أجر نفسه في الطريق قال خلف وشداد هو ضامن للمال وعن ابي يوسف للمامور ان
يستأجر من يخدمه ان كان مثله لا يخدم نفسه وان كان يخدم فالاجر في مال نفسه
وعن ابن مقاتل يجوز له دفع اجره الحمام وثمن الدواء من مال المحجوج عنه ولا يشترى
الفواكه من مال المحجوج عنه وعن الصفار ليس له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس
وغير ذلك ويعطي منها للحلاق قال الشهيد له ذلك والمختار له ان يفعل
ما يفعله الحاج ولا يداوى نفسه ولا يحتجم ولا يشترى ماء للتوضي او الغسل ولا
باس ان يشترى ما يغسل ثيابه وبدنه وراسه من الوسخ قال ابن سلمه وكذا الزوج
يجب عليه الماء الذي تغسل به المراة ثوبها وبدنها وليس عليه ان يشترى لها ماء الوضوء
والغسل في وصايا النوازل وفي طهارته خلاف هذا وكونه ان يجب عليه ماء الغسل

اشترى بالمال المدفوع اليه للحج للتجارة وحج ... نفسه ...

نفقتها عن

اذا اكرا البعير المدفوع ليحج عليه وانفق ...

المامور بالحج هل يستاجر من يخدمه

دفع ثمن الدواء ... الحمام واجر الحارس ... من مال المحجوج به

ثمن الماء الذي تغسل به المراة ... وموضع ...

دون الوضوء ولم يمر بي ما الغسل بالاحتلام وينبغي ان يجب عليها ولم يمر بي الحناء والكحل
والجمعة واجرة نتف الحاجب والقابلة وينبغي ان يجب عليها اوصى بحجة لا تكون من
وطنه يحج من حيث تبلغ نحو ما للجواز فان لم تبلغ تبطل فلو وجد من يحج به من وطنه ماشيا
لم يحج لان المعروف ان يحج راكبا حتى قيل لو حج ماشيا فالحج عن نفسه ويضمن النفقة وعن ابي حنيفة
الخيار للوصي وقيل لو رجع بفضل لا يفضل عادة فالحج عنه وضمن ولو قال احجوا
فلانا عني بكذا والفضل له صح ولو لم يعين رجلا قيل لا يكون له ولا يه وصيته لمجهول
وقيل يجوز له لانه صار معلوما بنفسه للامر بالحج ولو قال احجوا فلانا يعطى قدر
ما يحجه وله ان لا يحج كما لو دفع اليه ثوبا ليكسوه او طعاما لياكله فله ان يقبل
ولا ياكله ولا يكسوه وكذا لو اوصى ان يدفع الى فلان الفا ليحج او يعطي لحجة الفا
ولو قال احجوا عني بثلثي وذلك يبلغ حججا فان شاء الوصي احج عنه رجالا في سنة وهو
افضل وان شاء في كل عام فان حج حججا وبقي من المال ما يبقى للحج من مكة حج منها ولا يرد
الى الورثة في الشافي وفي المنتقى عن ابي يوسف احجوا عني عشرة انفس عشر حج فاحجوا
عنه رجلا عشر حج جاز وكذا اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا مسكينا عشرة
ايام وكذا تصدق عني بهذه العشرة على عشرة فتصدق بها على واحد او تصدق بها
على واحد يتصدق على عشرة او تصدق بها في عشرة ايام فتصدق في يوم وعن ابي يوسف
قال لا سه حج عني فهو على ان يحج عنه رجلا ولو قال حج انت عني فهذا وصية
له لا يجوز الا ان يجمعوا عليه وعن محمد اوصى بحج فاحج الوصي وارثا لم يجز الا برضا بقية
الورثة وفي التفاريق عن ابن سلمة لو حج الوصي والورثة كبار اذنهم جاز والاصح وفي
المنتقى عن محمد اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان واتى له ان يحج عنه غيره ولو قال لا
يحج غيره فمات فلان يرد المال الى ورثته اوصى ان يحج عنه فاحج الوارث من ماله
ثم رجع في ماله جاز وان احج على ان لا يرجع لم يجز الحج عنه وكذا الزكوة
ولا يشبه هذا الدين وفي مختصر ابي موسى اسلم في وقت من الحول لا يمكنه الحج فمات
فلا حج عليه وكذا لو مات قبل اشهر الحج وفي الشافي اسلم او بلغ قبل وقت
الحج لمرض واوصى بحج قال ابو يوسف يحج ويكون عن حجة الاسلام وقال
زفر لا يكون لانه لم يدرك وقته امر رجلا ان يحج عن كل واحد منهما فاحرم

عنهما فالحج عنه وضمن لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر فيقع عنه ولو احرم
عن احدهما لا بعينه بعينه له ان يجعله عن ايهما شاء وقال ابو يوسف وقع عن نفسه
وضمن كما لو امراه ان يشتري لكل واحد منهما عبدا بكذا فاشترى لاحدهما وقع
للمشتري ولا يملك جعله لاحدهما كما لو طاف شوطا ثم جعله عن احدهما لم يجز بخلاف
ما لو احرم عن احد ابويه له ان يجعله عن ايهما شاء لان المقصود الثواب فالجهالة
لا تضر لهما القياس على مسئلة الابوين اما الوكالة فلا رواية فيه فيحتمل ان يصح
العين ولئن لم يصح فلان الشراء ثمة مقصود فيعتبر التعيين عنده وان اطلق
الاحرام فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين فان امره هذا بحجة وهذا بعمرة
فقرن عنهما فهو مخالف لان كل واحد طلب ان يكون كل السفر له ولم يوجد
فان كانا اذنا له بالجمع جاز عنهما دم القران والمتعة على الحاج لانه دم
نسك وهو الناسك وكذا جميع ما يتعلق بالاحرام يجب في ماله لانه يجب
بجنايته الا دم الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد على الامر لانه اوقعه في هذه
العهدة ثم قيل هو من جميع المال وقيل من الثلث وكل دم يجب في شيء
من امور الحج او العمرة لم يجز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده
ما خلا دم القران والمتعة فانه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة
وقالا لا كذلك دم الاحصار لم يجز ذبحه قبل يوم النحر واما ما سواه فيجزيه
اوجب هديا لم يجز الا في الحرم وان اوجب جزورا جاز نحره في غير الحرم وان
اوجب بدنة فكذلك خلافا لابي يوسف امر بحج فقرن فهو مخالف خلافا لهما
لانه اتى بما امر به وزيادة لنفسه والامر لا يتضرر به كما لو اتجر في حجه
لنفسه وله امر بالانفاق في طريق حج يقع عن الميت وقد انفق في طريق حج
وعمرة وكذا امر بعمرة فقرن

باب النذر

قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى بكة او علق ذلك
بشرط او حلف بها وهو في الكعبة او غيرها فهو ايجاب احرام فان شاء جعله حجة
قيل كما خرج من الثلث مشى وقيل من حين يحرم حتى يطوف للزيارة وفي العمرة حتى
يطوف ويسعى ان جعله عمرة ولو قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يلزمه شيء لانه

بلغ مقابلة

الذهاب او الاتيان او الشد او الهروله او السفر او الخروج مكان المشي لم يلزمه
شي لعدم العرف ولو قال على المشي الى الصفا لم يلزمه شي لعدم العرف خلافا للشافعي قال
لا يوصل اليهما الا بالاحرام من الميقات فاشبه الكعبه وفي الهاروني على المشي الى
استار الكعبه او بابها او ميزابها لم يلزمه شي ولو قال الى الحجر او الى الحجر الاسود
فكذلك وقالا يلزمه حجة او عمرة وفي الجرد الى مقام ابرهيم وفي المنتقى الى الركن يلزمه
وفي شرح بكر الى اسطوانه الكعبه او الى زمزم لم يلزمه خلافهما والى عرفات ومزدلفه
ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس او الى مسجد اخر لم يلزمه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
على نصف حجة عليه حجة وعن ابي يوسف روايتان في صلاة الحسن وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
على المشي الى بيت الله ثلثين سنة عليه ثلثون حجة او يلبون عمرة وفي الاجناس عند هذا
على الحج وان قال يلبس مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر وفي المنتقى عنه على المشي يلبس
شهرا او احد عشر شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر يوما عليه عمره
واحده وعنه في يلبس شهرا انه على الحج وعنه رحمه الله على في هذه السنه عشر حجات عليه
عشر حجج في عشر سنين ه وفي التفاريق عن ابي يوسف رحمه الله على ثلثون حجه فاحج ثلثين
نفسا في سنة تجزيه ان مات قبل ان يجي وقت الحج فان جا وهو يقدر على الحج بطل حجه
وكذا كل سنة يجي وقت الحج بطل حجه ه وفي النوازل عن شداد رحمه الله على مايه حجه
يلزمه بقدر عمره قال ابو الليث هذا يوافق قول محمد وفي قياس قولهما يلزمه
كلها فان نهي لو احرم بحجين يلزمانه في قولهما وفي قوله حجه والطلق في الحجه
رحمه الله على الفحجه يلزمه وفي الاضاحي رحمه الله على حجة عليه حجتان حجة الاسلام
وما اوجبها الا ان يعني به ما وجب عليه من الله وفي التاسيس التزم حجة ثم
حج من عامه للاسلام سقط عنه ما التزم عند ابي يوسف خلاف محمد ه وفي المنتقى
عن ابي يوسف نذر ان يحج ولا نية له فهي تطوع وقال هشام عن حجة الاسلام
وفي النوازل عن ابن مقاتل ان عوفيت فعلي حجة فبرا لزمه وان لم يقل لله على
لان الحجة لا تكون الا لله ه وفي التفاريق عن ابي يوسف ان عوفيت صمت لم يجب
حتى يقول فلله علي والظاهر انه يجب استحسانا ولو قال ان شفى الله مريضي
صمت كذا فهو نذر استحسانا والطلق في المنتقى خلافه قال وهو خلاف الاصل ه وفي

نوادر

نوادر ابن رستم عن محمد حلف بالمشي ونوى ان يمشي من الابطح فهو من حيث نواه وفي
نوادر المرسي عن ابي يوسف على المشي الى بيت الله ونوى ان يمشي من ذات عرق فالنيه باطله
ويمشي من حيث اوجب الان يشكل بذلك وفي نوادر ابن رستم حلف بالمشي وهو بخراسان الى بيت
الله يمشي الى العراق لحاجة ثم بدا له المشي من العراق لا يجوز المشي الا من حين حلف وفي
المنتقى عن محمد لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة فعليه حجة
وفي الشافي رحمه الله على ان اصلي بغير طهارة او الى غير القبلة او مع الثوب النجس يلزمه بشرايطها
عنده وعند ابي يوسف ايضا لان في الاول وبغير قراءة او عريانا يلزمه بشرايطها في قولهما
وعند زفر يصح في كلها والله اعلم

باب تحليل المحرمه

اذن لعبده او
لامته في الاحرام فاحرم لم يكن له المنع لانه خلاف الوعد وابطال الغربه صحت من
جهته فان باع العبد او الامة للمشتري ان يحللها خلافا لزفر كالتزوج قلنا الاذن انما يحتاج
الى البقا على الاحرام لا للابتدا فانه لو احرم بغير اذن صح وله ان يحلل والبقا في ملك
المشتري وفي النكاح شرط الاذن في الابتدا فانه لا يصح بغير اذن وقد وجد الاذن
فلم يكن لغيره ابطاله احرمت بحجة الاسلام فليس لزوجها ان يمنعها لانها فرض وتحللها
احرام التطوع وعليها دم لانها حلت قبل حينها وحجة ايضا فان حجت من عامها لا عمرة عليها
لانه استدرك فلم يكن في معنى فوات الحج وان حجت من قابل فعليها عمرة لانه لم يستدرك
ثم التحليل بالتطيب او باللمس او بقص الشعر او الطفر ويكره بالمواقعة وقيل لا باس
به لانه لا يخلو عن مقدمته المس وفي موضع للزوج ان يمنعها عن كل صوم وجب
لسبب منها وكذا هذا في العبد الا عن صوم الظهار لتعلق حق المراه به وعن
صوم يجب بجنايته الاحرام باذن

باب الصلاه بعرفة ومزدلفة

حاج محرم صلى الظهر بعرفه في رحله لم يجزه العصر مع الامام الا في وقته وقالا
يجزيه وله ان يجمع بينهما وحده لان جواز تقديم العصر للتفرغ للوقوف وله ان الشرع
ورد بالتقديم في حق المحرم بالحج بشرط ادا الظهر مع الامام ولو صلى الظهر وهو غير محرم
ثم احرم لم يصل العصر الا في وقتها عند ابي حنيفه وروى له ان يصليها في وقت
الظهر وعن ابي يوسف روايتان وجه جواز التعجيل للعصر في العصر ويشترط
الاحرام لها وجه المنع ان الشرع ورد بالجمع في المحرم فيهما بالحج وان ادرك

بعض الظهر مع الامام او ادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين فله الجمع وبالمزدلفة
يجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة واحدة لان العشا في وقته
فاكتفى بالاقامة الاولى وبعرفة باذان واقامتين لان العصر قبل وقتها فتعاد
الاقامة لتكون دليله على تقدمها ولا يتنفل بين الفريضتين بعرفة ومزدلفة ولا
يتشاغل بشي به وردت السنة ولو فعل كره ويزيد اذانا للعصر واقامة للعشا
لانه انقطع عن الاعلام الاول والافضل ان يصليها مع الامام ولو صلى المغرب بعرفة
او في مزدلفة يعيدها خلاف ابي يوسف لانها اداها في وقتها يدل عليه لو لم يعدها
حتى طلع الفجر لم يعدها وقلنا وجوب الاعاده لاستدراك فرض الجمع وقد فات
ذلك بالطلوع وكذا الوصل العشا في الطريق بعد دخول وقتها عندهما الا ان يخاف
الطلوع قبل ان ياتي مزدلفة وقف اهل عرفة فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر يجزيهم
والعاشر ان لا يجزيهم كما لو شهدوا انهم وقفوا يوم التروية لنا هذه شهادة على النفي
والابطال وعلى امر لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل ولان الاحتراز عن الخطا متعذر
والتدارك فايت فيسقط التكليف بخلاف التبين بالتروية لان العبادة الموقتة لا تقع
الجواز قبل وقتها والمراة كالرجل في جميع ما وصفنا غير انها تلبس ما بدا لها الا المصبوغ
والنقاب يسدل على وجهها ان ارادت ولا ترفع صوتها ولا تستلم الحجر اذا كان هناك
جمع الا اذا خلا ذلك الموضع ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على
هينتها ولا تحلق ولكن تقصر مقدار الربع والافضل ان تقص من روس كل شعره مقدار
انملة وليس عليها لترك طواف الصدر شي اذا كانت حايضا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب النكاح

بكر قال لها وليها ان
فلانا يذكرك او اني اريد ان ازوجك فلانا فسكتت فزوجها فالنكاح جايز لحديث
البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولانها تستحي من اظهار الرغبة
في الرجال لا من الرد وان استامرها غير الولي او ولي غيره اولى لم يكن رضى حتى
تتكلم له وقال الكرخي هو رضا لان حياها منه اشد ولنا سكوتها للحيا كالعجز
عن الصغر فلا يظهر الا في حق الولي او رسوله وكذا لو لم يبين الزوج كفوا او المهر
وافرا لم سكوتها رضا الا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة لانهما ولي عنه له

مسايل الجمع بعرفة والمزدلفة

اذا شهدوا بالنحر وقفوا يوم النحر

احكام المراة في الاحرام وغيره

سكوت البكر وفروعه

بلغ

كالاجنبي

كالاجنبي في ذلك عندهما وهذا اذا سمى لها الزوج تسمية معرفة حتى لو قال ان ازوجك
احد جيراني او بني عمي لم يكن سكوتها رضى لان الرضى بالمجهول لا يتصور وفي المعاون لو
عد عليها جماعه فسكتت زوجها من احدهم وكذا ان ذكر بني فلان وهم يحصون والا لم
يجز ما زاد على مايه لا يحصون وقيل عاشرون وقيل اربعون وقيل ان قال ازوجك
رجلا جار سكوتها وفي ازوجك حتى تسميه والصحيح ان الاجبار كذا لو استامرها مطلقا
له ان يزوجها من نفسه ويجوز ان يكون القاضي كالولي في حق الاكتفا بالسكوت وقيل
لا بد من تسمية المهر والاصح خلافه لما روينا فان زوجها بلا استيمار كره لانه خلاف
السنه وتوقف على اجازتها وقال ابن ابي ليلى والشافعي ينفذ لانه لو شرط رضاها
لما اكتفى بالسكوت كما في الغلام ولنا ما روينا ولانها حرة مكلفه فلا ينفذ عليها النكاح
بلا رضاها فان بلغها الخبر فسكتت فهو رضا خلافا لابن مقاتل لانه لو جعل رضا للزمها
العقد بخلاف سكوتها عند الاستيمار لانه لو جعل رضا امكنها الرجوع قبل العقد
لنا سكوتها جعل رضا للحيا والحيا هنا قايم وقيل يحل اذا لم اد الزوج والمهر وطريق
بلوغ الخبر ان يبعث اليها الولي رسولا فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العداله
وقالا لا يشترط ذلك كما في حق الرسول وله هذا خبر ملزم فشابه الشهاده فيشترط
احدى وصفيها العدد او العداله وفي شرح بكر ان كان الفضولي عدلا او اثنان
فاسقان ثبت النكاح صدقته ام كذبته وان كان فاسقا ان صدقته ثبت وان كذبته
لا يثبت خلافهما وفي شرح ابي اليسر ان كان عدلا قيل لا يثبت والصحيح انه يثبت
وان ضحكت حين بلغها الخبر فهو رضا الا ان تكون مستهزيه وذلك معلوم عند الناس
وبكاوها رد في روايه عن ابي يوسف وعنه رضا وقيل ان كان عن صوت فليس
برضا وعن سكوت رضا وقيل ان كان دمعها بارده فرضا وان كانت حاره فلا
وقيل ان كان عذبا فرضا وان كان مالحا فلا وكذلك في الاستيمار وان استامرها
في نكاح رجل فابت فزوجها منه فسكتت فهو رضا خلافا لابن مقاتل لصريح سخطها
ولنا قد ترضى في النكاح بما ابته حالا ولو قال الزوج بلغك الخبر فسكت
وقالت بل رددت فالقول لها وقال زفر للزوج لتمسكه بالاصل ولنا
انكرت دعواه لزوم العقد ولا تحلف خلافهما فان اقاما بينتها اولى لانها تثبت الرد

و كذا

بلوغ البكر الخبر كيف طريق بلوغه

مسايل الضحك والبكا اذا بلغهما النكاح وفروعه

الاختلاف في سكوت البكر ودعوى الرد

وهو بنت عدما وهو السكوت لاجرم لو اقامها على انها اجازت او رضيت حين علمت
حتى استويا في الاثبات ترجحت بينته لاثباته للزوم وذكر السرخسي ان البكر محرمة
الصحيح انه لا يكتفي بسكوتها وكذا لو صار الزنا عادة لها وقيل في الفصلين يكتفي والصحيح
لا يكتفي فيهما وفي التاني زالت بكارتها بزنى يكتفي عند ابي حنيفة كما لو زالت بوثبة او
حيضة او جرح في الاستنجا او بطول الزمان خلافهما ولو زالت لشبهة نكاح او ملك يمين
لا يكتفي قلت واصحابنا جعلوا السكوت رضا في مسايل منها لو قبض مهرها فسكتت برى
الزوج اذا كان القابض ابا او جدا استحسانا ومنها الشفيع يسكت بعد العلم بالبيع
ومنها تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية سمعة ثم باع احدهما علانية وصاحبه
حاضر انا قلنا كذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع فسكت ثم
تبايعا فالبيع جايز وكان سكوته رضا بما قاله صاحبه ومنها سكوت الامة المزوجة
عند العتق رضا ومنها عبد اسر ثم وقع في غنيمة المسلمين ثم وقع في سهم واحد كان
سكوته رضا بالقسمة ولا سبيل له على العبد وكذا لو راهم يبيعون العبد فسكت
بطل حقه ويسلم العبد للمشتري ومنها المشتري قبض المبيع والبايع يراه فسكت
فذلك اذن منه له بالقبض ذكره الاسبيجابي وذكر محمد في الاكراه لا يكون اذنا ومنها
المولى راى عبده يبيع ويشتري فسكت فهو اذن منه له في التجارة ويحنث لو كان
حلف ان لا ياذن له وعن ابي يوسف لا يحنث ومنها الموهوب له قبض الموهوب بحضرة
الواهب وهو ساكت ومنها قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل في داره
فسكت بعد اليمين ولم يقل اخرج حنث ومنها الخيار للمشتري فراى العبد المشترى
يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة للبيع ومنها ولد لانسان ولد فسكت عن نفيه حتى
مضى يومان لزمه الولد وفي قولهما حتى تمضي اربعون وعنه لو هنوه بالولد وسكت
لزمه ومنها باع عبدا ودفعه الى المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت
وهو ممن يعبر عن نفسه فهو اقرار منه بالرق وكذا لو وهبه او دفعه بجنايته
او جعله مهرا او بدل خلع او اجره او رهنه او صالح عن دم عمد على رقبته ودفعه
وهو ساكت ولو باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق لم يذكر هذا
محمد واختلف في ذكره في الاقرار وفي النكاح مجهول النسب بيع وهو ساكت كان

السكوت يكون اقرارا في مسايل

اقرارا منه بالرق حتى لو ادعى انه حر لم يسمع ومنها زوج الاخ والاب ساكت
حاضر جاز ذلك في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي كتاب الحسن لا يجوز
عن ابي حنيفة ومنها حلفت لا تزوج نفسها فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة
ومنها سكوت الولي اذا راى الصغير يتصرف اذن ومنها باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر فعلم به ووقع التقابض وتصرف المشتري زمانا اتفق المتاخرون من مشايخ
سمرقند ان سكوته كالافصاح يكون العقار للبايع لان حضوره عند البيع وترك
منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع ولا حق له فيها ومنها باع مال
غيره وهو حاضر ساكت جاز عند ابن ابي ليلى لان سكوته دلالة الرضا النفرعات
من اصول ك تزوج الصغير والصغيرة جايز خلافا لابن شبرمة لا حاجة لهما الحال
لنا نكاح رسول الله عليه السلام عايشة وهي بنت ست ولم يروا انه جبرها وذكر ابن
سماعة القياس ان يجبر وهو قول الاصم وان عليه واما غير الاب والجد من العصبات
لهما التزوج خلافا للشافعي كما لا يملكون التصرف في الاموال لنا الحديث النكاح الى
العصبات واعتبارا الترتيب فيهم كالاعتبار في الارث فان بلغا فلهما الخيار خلافا
لابي يوسف نقدبولايه فيلزم ولهما ولايتهما قاصرة فيتوقف اللزوم فان بلغت
وهي بكر وعلمت بالنكاح فسكتت لزمها وان لم تعلم بالخيار لانها تتفرغ للتعليم وان لم
تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم لان الجهل بالنكاح عذر وفي المنتقى عن محمد تسع
ان تختار نفسها مع رؤية الدم فان حاضت في الليل تختار نفسها وتقول اذا اصبحت
حضت الآن لانها لا تصدق على الاسناد فيبطل حقها فحل لها الكذب وقالت
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه وكذا للشفيع ان يقول الساعة
علمت بالبيع وما علمت قبل الآن وان كان كذبا وكذا يكتب في صك الصلح ابي بريت من
كل عيب وسميت ذلك وعرفته احترازا من قول ابن ابي ليلى وان لم يجرد لذلك المتعاقدان
وهذا وان كان كذبا وكذا كتبه الكذب في صك الوقف خوفا من الابطال وهو ما
يكتب فيه وقد قضى بلزومه قاض من قضاة المسلمين ذكره النسفي ولا يكون هذا كذبا
مبطلا حقا او مصححا غير صحيح ولكن هذا منع المبطل من الابطال فلم يكن به باس
ولو قالت البكر بلغت الآن واخترت نفسي وقال الزوج سكتت حين بلغت فالقول لها

تزويج الصغار

تزويج غير الاب والجد من العصبات

ما يباح الكذب فيه من المسايل

خيار البلوغ

كالشفيع يقول طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري سكت فالقول للشفيع وان
قالت اخترت حين بلغت وقال الزوج سكت فالقول للزوج كالشفيع يقول علمت منذ
كذا وطلبت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري ولا يبطل خيار الثيب والغلام بالسكوت
ولا بالقيام من المجلس ما لم يوجد دليل الرضا وخيار العتق لا يبطل بجهلها لانها لا تتفرغ
للتعلم ويبطل بقيامها لانه دليل الرد لا بسكوتها وان كانت بكرا لانه يثبت
بتخيير الشرع فاعتبر بما يثبت بتخيير الزوج وذلك يبطل بقيامها باجماع الصحابة لا
بسكوتها كذا هذا ومن ثبت له خيار البلوغ فاختار الفرقة لم يبطل النكاح الا
بقضاء حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الاخر وفي رواية يبطل كتخيير الزوج لانها
خيار تمليك ولهذا امتد الى آخر المجلس فصح اختيارها بلا قضاء وجه المشهور الخيار
وجب لنقض في العاقد فاحتيج الى التفريق بقضاء كخيار العنة بخلاف خيار العتق وتخيير
الزوج لانهما خيار يختص بهن والفرقة بالتخيير طلاق لانها بتمليكه ثم الفرقة التي يحصل
بقضاء هي الفرقة بالجب والعنة واللعان واباء الزوج الاسلام وهو طلاق وبخيار البلوغ
وعدم الكفاءة ونقصان في المهر فسخ وفي التحفة اجتمع للمجنونة اب وابن فالولاية
للابن وعند محمد للاب وعن ابي يوسف للابن وفي رواية لهما لكن الابن يقدم اباه وفي
وكذا الاختلاف في الجد مع الابن فان لم يكن ثمة عصبة ففي الشافي لكل قريب من الذكور
والاناث تزويج الصغار وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة لان ابن مسعود اجاز
تزويج الام ولانهم ورثته واولاهم اقربهم وهي الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابنة الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخوات ثم الاخت لام ثم
اولادهم ثم العمات ثم الخالات واولادهم وبنات الاعمام وعند محمد لا ولاية
لهؤلاء وقول ابي يوسف مع ابي حنيفة في رواية النكاح ومع محمد في رواية الولاء ذكر
بكر هذا الخلاف في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ذكر القياس والاستحسان قال
القياس ان لا يكون للام وقومها ولا لقوم الاب اذا كانوا من ذوي الارحام ولاية ولم
يذكر خلافا وفي جمع النسفي النساء اللواتي هن من قوم الاب لهن ولاية التزويج باجماع
اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك حتى لو زوج الاخت من قبل
الاب حال حضرة الام يجوز وفي الشافي اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة

الفرقة التي تحصل بالقضاء فسخ والتي هي طلاق

تزويج المجنونة البالغة

ولاية النساء في النكاح

بلغ مقابلة

حنيفة الولاية للجد وعند ابي يوسف لهما وللصغار الخيار اذا بلغوا ومولى الموالاة
ولي بعد هؤلاء لانه وارث وعندهما ليس بولي لانه بعصبة والقاضي لا ولاية
له مادام ثمة قريب وعندهما مادام ثمة عصبة واذا زوج فلهما الخيار اذا
بلغا عند محمد وقال ابو حنيفة لا خيار لان ولايته تعم المال والنفس فكان
كالاب وقول ابي يوسف مضطرب وفي المعارف يجوز تزويج القاضي اذا راى
رغبة وان كره الاب ولا يكون سكوت البكر رضى في تزويج ما عدا العصبات
وفي المستقى عن محمد اذا كان الاب او الجد فاسقا ينبغي للحاكم ان يزوج من الكفوء
وفي شرح القاضي الفاسق يملك تزويج الصغيرين لتمام شفقته وفي شرح الامام
الفاسق منا لو زوج بنته الصغيرة او باع مال ولده الصغير او اشترى له لا
يجوز بخلاف الذي يصنع شيئا من ذلك حيث يجوز ه وفي الشروط لا ولاية للفاسق
على ابنه وماله على قول البعض وفي ادب القاضي اذا كان الاب مبذرا فالقاضي
يضع مال الصغير في يد امين يحفظه الى وقت الحاجة وفي الشافي غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة فللولي الابعد تزويج الصغيرين وعن ابي يوسف حد
المنقطعة من الكوفة الى بغداد وعن محمد الى الري ه وعن السعدي لو كان
مستخفيا في البلد لا يوقف عليه فمنقطعة وقيل ان يكون بينهما مسيرة
سفر واليه اشار في الكتاب فقال ان كان في بعض السواد فهو بمنزلة
الحاضر وقال ابن الفضل ان كان في موضع لو انتظر فات الخاطب الكفوء فهو
اصح ما قيل فيه مع هذا لو زوج الغايب حيث هو صح ومن اصحابنا من قال لا يصح
وفي التفاريق للقاضي ان يقبض مهر البكر البالغ كالاب والجد والوصي
رواه هشام عن محمد ويصدق الاب انه قبض واطلق الخصاف لا يقبض الا
الاب وكذا في الاصل وعن ابن سماعة لا يجوز ايضا ولا يجوز اقراره بعد بلوغها
بالقبض في صغرها ولا يضمن وقيل لا يطلب مهر الصغيرة قبل وقت الاسماع
ه وفي النوازل يطلب بخلاف النفقة وفي ادب القاضي لا يشترط احضار المرأة
مجلس مطالبة الزوج بالمهر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار
المبيع وفي الاستحسان ليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض مهر الصغيرة والبكر

ولاية القاضي في تزويج الصغار

تزويج القاضي وان كره الاب

الولي الفاسق يزوج ام لا

الاب اذا كان مبذرا في مال الصغير

الغيبة المنقطعة

القاضي يقبض مهر البكر البالغة

طلب مهر الصغيرة قبل الاسماع

احضار المرأة مجلس مطالبة الزوج بالمهر لا يشترط

البالغة الا ان يكون الولي وصيا

فله تبع مهرا لصغيره زوج ابنه الصغير امراةً بالف ومهر مثلها عشر او زوج
بنته الصغيره بعشره ومهر مثلها الف جاز وقالا لا يجوز النكاح بما لا يتغابن في
مثله لكن البعض ان عندهما يجوز النكاح لان بطلان التسميه لا يبطل النكاح كالتزوج
بخمر والصحيح ان النكاح باطل كما نصا وكما لا يصح تصرفه في المال الغبن فاحش
لان ولايته مقيده بالنظر وعنهما النكاح موقوف قيل عنهما روايتان ويجوز ان
يوفق بينهما فيقال ما قالا لا يجوز النكاح اي لا ينفذ بل يتوقف كبيع الراهن واجر المرتهن
ان يجز لم يجز البيع وهو موقوف وله ان الاب والجد لوفور رايهما وشفقتهما
لا يتحملان الغبن على احب الناس اليهما الا ضرورةً للتوسل الى مصالح النكاح وذلك نظر
حتى لو عرفا بسوء اختيار لا يصح عقدهما كسائر الاولياء بخلاف تصرفهما في المال لانه لا عرض
لنا الا المال فيه وعنه يجوز بيع الاب مال الصغير بغبن فاحش قيل وكذا الولي في النكاح
من جانب المراة او الرجل اذا زاد او نقص فاحشا وكذا لو زوج ابنه الصغير امةً او
بنته الصغيره عبدًا فعلى الخلاف واجمعوا ان غير الاب والجد لو زوج الصغيره
من غير الكفو لا يجوز حتى لو بلغت واجازت لم ينفذ وفي المنتقى هشام عن محمد زوج
صغيرته من عبده لم يجز قلت فان ابا يوسف اجاز قال لم يقبل ذا لمحمد وجمع النسفي
واختلف على قول ابي حنيفه في تزويج السكران بنته الصغيره باقل من مهر مثلها
وفي الاجناس باع الاب ما يساوي الفا بالف او بدرهم جاز البيع في قول ابي حنيفه
في حق الصغير وسئل النسفي عن بيع الاب عقار الصغير بالغبن الفاحش وسلمه
ثم ادعى ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد قال ان سبق منه الاقرار بالبيع
بثمن المثل لم تسمع دعواه قال وعرض على جواب البخاريين على الاطلاق بان
للاب دعوى ذلك قال وجوابهم محمول على انه اطلق البيع ولم يقر ذلك
الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعته ولم اعلم بالغبن او علمت ولم اعلم ان البيع
لا يجوز وقيل للاب ذلك وان نصب القاضي غيره يدعي ذلك فهو اولى امر
رجلا ان يزوج ابنته الصغيره فزوجها والاب حاضر ورجل سواهما جاز
وان كان الاب غائبا لم لانه اذا كان حاضرا امكن جعله مباشرا فبقي المزوج
شاهدا ومعه شاهد اخر ومع غيبته لا يمكن لتفرق الايجاب والقبول سمع

المامور

تزويج الاب والجد الصغيره بغبن فاحش ... وزوج ... دار

في المسلم

عن الاب والجد لو زوج الصغيره من غير كفو وبلغت واجازت لا يجوز

تزويج الولي السكران

بحزم

المامور مزوجا ومعه واحد وعلى هذا لو زوج بنته البالغه بحضره رجل جاز ان
بحضرتها لانتقال العقد اليها ولا يجوز بغيبتها المامور وفي شرح القاضي لا ينعقد النكاح
بالشاهدين يسمعان كلام العاقدين معا فان كانا لا يعلمان لسان العاقدين
تحملوا والاصح انهما ان حفظا عبارتهما جاز وينعقد بالخرسين سميعين لا بالاصمين هو
المختار كما لا ينعقد بالنائمين وفي النوازل قال للشهود اشهدوا اني تزوجت المراه
التي في هذا البيت فقبلت فسمعوا قبولها ان لم يكن في البيت الا هي جاز وكذا لو
وكلت رجلا فسمعوا قولها ه وفي ادب القاضي سمعوا اقرار رجل في موضع فيه غيره
وليس له مسلك آخر او يشهد عندهم عدلان او رجل وامراتان انه فلان ذمي او
مستامن او مرتد او عبد او مكاتب له ابنة صغيره زوجها لم يجز لان الكفر والرق
يقطع الولايه وكذا لو باع لها او اشترى لها وكذا لو زوجها وهي بكر بالغه فسكتت
والله اعلم **باب الاكفاء** الكفاءه معتبره في جانب الرجل
خلافا لمالك والثوري وجماعه لحديث لا فضل لعربي على عجمي ه ولنا الحديث ولا
يزوجن الا من الاكفاء ثم الكفاءه معتبره في معاني منها النسب لحديث قريش بعضهم
اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء ومعتقه الشريف لا
تكافي معتق الوضيع لان الولاء كالنسب فنقول غير العربي لا يكافي العربي لان العرب
اقرب الى النبي والعربي لا يكافي القرشي لان قريشا رهط النبي فمن كان اقرب
اليه كان افضل والقرشي يكافي القرشي وان كانوا بنو هاشم افضلهم لانه
عليه السلام زوج ابنته من عثمان وهو قرشي والقرشي من كان من ولد النضر
او جمعهم اب دونه من المنتسبين اليه ه والهاشمي من كان من ولد هاشم او
جمعهم اب دونه من المنتسبين اليه ه والعربي من جمعهم اب فوق النضر
والمملوك لا يكافي الحره لانها تعير بذلك ومن له ابوان في الاسلام والحريه
يكافي لامراه لها عشره آباء فيهما ومن له اب واحد فيهما لا يكافي التي لها ابوان
لا تمام الانتساب بالجد وعن ابي يوسف يكافي لان الانتساب يتم بالاب وقيل
محمد معه وهو فرع لمسئلة التعريف والذي اسلم لا يكافي التي لها اب في الاسلام
وكذا هذا في الحريه لانه شرف بنفسه وهي بنفسها وابيها والذي اسلم كفو للمعتقه

لا ولاية للذمي مسلمه

تفسير القرشي والهاشمي والعربي

والقدره على المهر والنفقه لازم

السكن والازدواج لا يحصل الا بهما وعن محمد المراد من النفقه نفقه شهر وقيل
سنه فان كان يجد نفقتها لا نفقته فكفو وعنهما تشترط القدره على النفقه دون
المهر لان المهر يجرى فيه التسهيل والتاجيل والقادر على المهر والنفقه كفو
لفايقه في الغنا لان كثرة المال من اسباب الهلال وعن محمد لا لانه تفخر به وعن
ابى يوسف اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها فهو كفو لان المال
غاد ورائح فلا تعتبر الزياده ولا تعتبر الكفاه حرفه في اظهر الروايتين عن ابى حنيفه والبيطار
كفو للعطار وعنه الموالى اكفا الا الحايك والحجام وابو يوسف اعتبرها فلم يجعل
الحايك او الدباغ او الحجام او الكناس او الاتوني كفوا للعطار والبزار والصراف وهو
المهر الرواس عن محمد لانهم يفتخرون بها او تقول تكافى المتقاربه لا
المتباعده ولابى حنيفه انه يمكنها الانتقال الى حرفه اخرى وقيل هو اختلاف عصر وقت
عصره لم يعد دناه الحرفه منقصه وعد في عصرهما وتعتبر الديانه في الكفاه لانه
يلحقها الشين بفسق الزوج وقال ابو يوسف ان كان فاسقا معلنا فكذلك وان كان
مسرا فكفو وقال محمد ان كان فاسقا يسخف به بان يسكر ويدخل السوق ويسخر به
الصبيان فليس بكفو وان كان له جاه فكفو والفقيه كفو للعلويه لان لها نسبا وله
حسب وفي التفاريق قيل عن محمد في المشهور بنت الخليفه لا تكافى غيره وفي جمع
برهان لا ينبغى للحنفى ان يزوج بنته من شفعوى وقيل يجوز لنا ان نتزوج بناتهم
ولا يجوز لنا ان نزوج بناتنا منهم وعن الفضلى من قال انا مومن ان شا الله فعلى هذا
لا يجوز المناكحه بيننا وفي الشافى الكفاه غير معتبره فيما بين الكفار لان مع نقص الكفر لا
يظهر نقص آخر الا ان يكون امرا ظاهرا بان تزوجت بنت ملكهم او حبرهم كناسا
او دباغا ولا روايه في اعتبار العقل للكفاه فقيل تعتبر لان الجنون يفوت مقصود النكاح
وقيل لا لانه بمنزله المرض زوجت نفسها غير كفو فللاوليا من عصبتها ان يرفعوا الى
القاضى ليفسخ النكاح دفعا للضرر العار كالشفيع يملك ذلك دفعا للضرر الجار وقبل الفسخ
احكام النكاح باقيه واذا فسخ ان لم يكن خلا بها فلا شى لها لارتفاعه اصلا وان كان
دخل بها او خلا فعليها العده ولها المسمى ونفقه العده لانه انفسخ بعد الدخول
ووجب عليه رد المقبوض ولا يعد رفعه بم قيمته وهو المهر وعن ابن سلمه لها ان تمنع

السعوى لا يكون كفوا الحنفيه

الكفاه غير معتبره فيما بين الكفار

اعتبار العقل للكفاه

زوجت نفسها غير كفو

نفسها حتى يرضى الولى وعن ابى حنيفه لا يجوز النكاح وعن محمد يتوقف فان لم
يجز الولى بطل وعن ابى يوسف يتوقف على اجازته حتى لو مات احدهما لا يتوارثان
وفي المشهور لو رضى بالزوج اقرب الاوليا لم يكن للباقين الاعتراض لانه لا ولايه
لغيره معه فاما المستوون فاذا رضى به البعض سقط حق الباقين خلافا لابى يوسف
كدين لهم ابرا احدهم او لهم قصاص فعفى احدهم او لهم شفعه فابطل احدهم او قذف
جماعه بكلمه واحده ثبت لكل واحد منهم كما لا ينصرف احدهم كتصرف الكل كما في
الانكاح والامان وسكوت الولى ليس برضى لانه محتمل فان قبض مهرها وجهزها
فهو رضا دلاله ولو خاصم في مهرها او نفقتها او كاله منها فليس برضا قياسا
لان خصومته لخصومتها وفي الاستحسان هو رضا لان الخصومه بقدر المال ولو
فارقته ثم تزوجته فللولى حق الاعتراض وليس رضاه بالاول رضا بالثانى والاوليا
على ترتيب العصبات تزوجت كفوا بمهر يسير فللاوليا الاعتراض ليبلغوا مهر
المثل او يفسخ القاضى خلافا لابى يوسف فاما عند محمد فلا يتصور هذا لانه لا
نكاح بلا ولى الا ان يكون اذن لها بالتزوج ولم يسم لها المهر فالمهر حقها
فلها الحط وله الاوليا يتعيرون بقله المهر وعن محمد انه رجع الى قولهما
وفي روايه ابى حفص ان لم يكن لها ولى يجوز النكاح عنده والله اعلم بالصواب

رضى بعض الاوليا

تزوجت كفوا بمهر يسير فللاوليا الاعتراض

باب التزوج بغير وكالة وبوكالة قال

اشهدوا انى زوجت فلانه فبلغها فاجازت او قال اشهدوا انى قد تزوجت نفسى
من فلان فبلغه فاجاز او اجنبى قال اشهدوا انى زوجت فلانه من فلان فبلغهما
فاجازا جاز عند ابى يوسف لانه لو كان بالامر ينفذ فاذا كان بغير امر يتوقف
وقالا لا يجوز لان هذا شطر العقد فلا يتوقف على ما ورا المجلس كالبيع والاجاره ذكر
ابو اليسر حتى لو عقد في حسنها بان قال تزوجت فلانه وزوجتها من نفسى يتوقف او قال
لقوم اريد ان ازوج فلانه من نفسى ينبغى ان يتوقف ولا يلزم اذا كان ماذونا
او وليا من الجانبين لانه باعتبار الاذن والولايه قام مقام شخصين فكان عقدا
تاما ولهذا لا يبطل برجوعه ولا يبطل بقيامه اما هاهنا فبخلافه وبخلاف ما لو قبل
عنه قابل او جرى الايجاب والقبول بين الفضوليين لانه عقد تام فتوقف وكلاف

مسائل تزويجها من نفسه بامرها والواحد يتولى طرفي العقد

الخلع من جانب الزوج لانه يمين ولهذا لا يصح رجوعه حتى لو كانت من جانب المراة لم يتوقف
على ورآء المجلس ويبطل لانه ليس بيمين حتى يصح رجوعها قبل قبول الزوج ه وفي النوازل زوجها
من نفسه بامرها وقال اشهدوا ان فلانه وكلتني ان ازوجها من نفسي ولم ينسبها
ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله وقيل يعتبر اسمها واسم ابيها وجدها خلافا لما في الجد
وفي النوازل وقيل لم ينسبها ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح لان الغايب يعرف بالتسمية
الا ترى لو قال تزوجت امراة قد وكلتني لا يجوز ه وفي شرح القاضي لو كانت حاضرة
منتقبة ولا يعرفها الشهود فعن الحسن وبشر يجوز وقيل ما لم ترفع نقابها فيراها
الشهود وفي الشافي الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مسمى وعن محمد
يتولى وان لم يكن مسمى لان الوكيل هنا كالرسول من حيث ان الحقوق لا تعلق به والواحد
يصح رسولا من الجانبين وجه الظاهر ان الخلع لا يجب فيه البدل من غير تسميه
ويحتاج فيه الى الطلب الزيادة والنقصان والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا اذا
لم يكن مسمى وفي المسمى لا حاجة الى ذلك والعتق على مال والطلاق على مال والكتابة
والصلح عن دم العمد وشرا العبد نفسه من مولاه بامره على هذا وفي شرح القاضي
قال لامراته اختلعي بمال او بما شيت فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح
ولو قال اختلعي فقالت قال هذا امر بالطلاق بلفظ الخلع ولو قال اختلعي فقالت <اختلعت مني>
اختلعت بالف لا يقع ما لم يقبل الزوج لانه فوض اليها التنجيز وهي اتت بالتعليق
وعلى هذا الوكيل بالطلاق لو خالع لا يقع وان كان قبل الدخول ولو قال اخلعي
بالف فقالت اختلعت في رواية لا يصح ما لم يقبل الزوج وفي رواية يصح ويبرى عن
المهر وكذا لو خاطبت زوجها فهو على تلك الوجوه وفي شرح بكر الوكيل بالهبة
والصدقة يصلح وكيلا من الجانبين وكذا لو وكل رجلا بان يهب جاريته من نفسه
فوهب جاز وكذا لو قال ابرى نفسك مما لي عليك او حلل نفسك من ذلك ففعل
جاز والواحد لا يتولى البيع والاجارة من الجانبين وكذا لا يصلح وكيلا للمطلوب
في قضايه ولا وكيلا للطالب في الاقتضا وكذا لا يصلح للمطلوب وكيلا للطالب في قبض
الدين من نفسه ولا وكيلا من الجانبين في خصومه قلت ولم ار لي تولية الواحد طرفي
الصلح والقسمة والرهن فاقول اما الصلح فان كان عن اقرار او انكار والمدعى

الواحد لا يتولى طرفي البيع والاجارة

يتولى الواحد طرفي الصلح والقسمة والرهن

عرض لا يتولى لانه مبادله في زعم المدعي وان كان المدعا دينا ان وقع الصلح بجنس الدين
يتولى لانه اسقاط وان وقع بغير الجنس لا يتولى لانه مبادله واما القسمة فهي العرض
لا يتولى لانها مبادله وفي ذوات الامثال يتولى لانها تمييز وفي الرهن لا يتولى لانه لا
صحه له الا بالقبض والواحد لا يكون قابضا من نفسه ومسلما وقد ذكرتها الواحد
فصول وفي وصايا النظم اشترى الاب مال الصغير باقل من قيمته بما يتغابن
في مثله او باع ماله من الصغير بازيد من قيمته بما يتغابن في مثله جاز خلافا لزفر
وفي سوعه لم يجز بالاتفاق قلت ولي فيه نظر وفي الهاروني ان الثمن الذي يلزم
الاب بشرآ مال ولده لا يبرى منه حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير ليقبضه
من الاب ثم يامره القاضي بالرد عليه ه وفي الشافي للاب ان يرهن ماله من الصغير
بدين للصغير على نفسه او يرتهن مال الصغير بدين له على الصغير لانه يملك
بيع ماله منه وشرآ ماله لنفسه وكذا الرهن والارتهان وفي التعويد بخلاف القاضي
يبيع ماله من يتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه لم يجز لان هذا حكم وحكمه لنفسه لا يجوز
والذي يويد هذا لو زوج الصغيرة من نفسه او من ابنه او ممن لا تقبل شهادته له لم
يجز وفي جمع الناطفي لو اشترى مال اليتيم من الوصي جاز وان كان هذا القاضي جعله
وصيا وفي الاجناس عن ابن سماعة وكل القاضي رجلا يبيع مال اليتيم ثم اشترا من الوكيل
لم يجز ولو وكل الاب ببيع ماله نفسه فباع فاشتراه الاب للصغير جاز وفي الزيادات
وكل الاب رجلا ببيع ماله من الصغير او بشرا مال الصغير للاب ففعل الوكيل لم يجز
الا ان يكون الاب حاضرا فقبل جاز ويكون العهده من جانب الصغير على الاب
ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس ولو وكل رجلا بالشرآ واخر بالبيع فابتاع
الوكيلان جاز لان العقد قام باثنين وبيع الصبي الماذون وشراوه مع الاب
يجوز بطريق المعادلة او بما يتغابن فيه كمباشرة الاب مع نفسه فان اقر الاب بقبض
الثمن من الاب المشترى منه لم يجز الا ان يقبض بمعاينة الشهود وكذا لو قال الاب
قبضت هذا الثمن من مالي لابني وفي جمع الناطفي لا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم
لغيره بامره وكذا امر الوصي انسانا بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له لم يجز
وفي ادب القاضي يجوز للوصي ان يشتري لنفسه او يبيع ماله من اليتيم عند ابي حنيفة

بيع الاب او الوكيل او القاضي مال الصغير من نفسه او ممن لا تقبل شهادته له

بيع القاضي مال اليتيم لنفسه

شرا القاضي من الوصي او ممن نصبه وكيلا

شرا الوصي مال اليتيم لغيره بامره

وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان خيرا لليتيم

وتفسير الخيريه ما فسره الحلواني والسرخسي هو ان يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشره
او يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر وفي زيادات تاج ما يساوي الفا بثمانمايه وفي الاجناس
ما يساوي عشرة بعشره وزياده على نصف درهم وفي الشافي فسر خيريه الشرا باكثر من
قيمته وخيريه البيع باقل من قيمته وعندهما لا يجوز بيعه ولا شراوه وفي النظم انما يجوز
شراوه عند ابي حنيفه بمثل قيمته او باكثر ولذا بيع ماله منه بمثل قيمته او باقل وان
كان الوصي من جهة القاضي لا يجوز شراوه بحال لانه هنا وكيل الحلوي في الهاروني
يجوز بيع الوصي ما له من اليتيم او شرا ماله لنفسه بمثل قيمته او بما يتغابن في مثله
وفي السير الحق القاضي بالوصي في حق بيع من ما له من اليتيم وفي حق شرا مال اليتيم
انه على الاختلاف ٥ وفي الاخاس الحقه بالوكيل فلم يجز بيعه ولا شراوه ومشايخنا
حملوه على قول محمد كما لا يجوز في الوصي وعلى قول ابي حنيفه ينبغي ان يكون كما يجوز في
الوصي وفي المنتقا عن ابي يوسف اشترى القاضي مال اليتيم فهو عبر له ان يرفع الى قاض
اخر يسطر فيه فان كان خيرًا لليتيم اجازه والا لم يجزه وفي الشافي لا يجوز للوصي ان يرهن
مال اليتيم بدين له على اليتيم او يرهن ماله من اليتيم بدين اليتيم على نفسه اما عندهما
فكما لا يجوز البيع والشرا واما عند ابي حنيفه فلان البيع والشرا انما يجوز عنده اذا
كان خيرًا لليتيم وفي الرهن والارتهان لا يتصور ذلك لانه يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين وفي جمع الناطفي في بيع الاب ماله من ابنه وفي شرا مال ابنه لا يحتاج
الى القبول ولو كان وصيًا يحتاج لان ولاية الاب تثبت بلا قبول فكذا بيعه
ولا كذلك ولايه الوصي ٥ وفي الشافي وكذا في تزويج بنته من ابن اخيه او بنت اخيه
من ابنه او بنت اخيه من ابن اخيه يقول زوجت فلانه فلانا وكذا يقول
زوجت بنت عمي من نفسي وكذا وكيلها يقول زوجت فلانا فلانه ولو وكلته
فقال زوجتها من نفسي او وكلها فقالت زوجت نفسي فلانا صح ثم اذا جاز بيع
الاب وشراوه لا ترجع الحقوق اليه بل يقوم بالحقوق حال الابوه في حال الصغر
حتى لو بلغ يكون مطالبًا بالحقوق بخلاف غير الاب من الوكيل وغيره فانه عاقد
لنفسه في حق الحقوق بخلاف ما لو باع الاب ما له من اجنبي واشترا له منه ثم
بلغ لا يكون مطالبا بالحقوق لان العهده ترجع الى الاب بحكم العقد وفي الايضاح

باع الاب او الوصي وشرط الخيار لنفسه او للصبي فبلغ في مدة الخيار لم يسقط وبطل
الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد تنتقل الاجازة الى الصبي واختلفت الروا
عنه في مضي مدة الخيار فقال في احدى الروايتين لزم العقد وفي روايه لا يلزم
الا بالاجازه ٥ وفي الشافي صلح الاب عن الدعوى في مال الصغير والمدعي بينه بقدر
المدعا او بما يتغابن فيه كالشرا له وصلحه عن حق الصغير ولا بينه له والمدعى عليه
منكر جاز على القليل وان كان الدين ظاهرًا جاز بما يتغابن فيه ولا يجوز بما لا يتغابن
فيه عند ابي يوسف كيف ما كان الدين وقالا ان كان الدين لم يجب بعقده فكذلك
وان وجب بعقده جاز على الاب ويضمن للابن مقداره وكذا الوصي عند عدم الاب
وظهور الحق بالاقرار او بقيام البينه عند القاضي وان قامت عند الوصي قال
سداد فكذلك وقال خلف بخلافه وفي الاستحسان ما يويد هذا فانه قال اذا
شهد عند الابن انه هذا اخذ من ابيك هذا المال لم يسعه اخذه وفي العتابي وللاب
ان يستاجر اليتيم لنفسه بما شا وفي الكافي وكذا له ان يستاجر عبدا له وله
ان يواجر عبده لعمل اليتيم ٥ وفي النظم ولا يجوز اجاره العامل نفسه على عمل الوقف ٥
وفي جمع النسفي لا يجوز للمتولي ان يتقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه مزارعة وفي
الاملا عن ابي يوسف وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة واستقرض بذره فان كان الربع خيرًا
لليتيم فله الربع وان كان اجر الارض خيرًا فله الاجره قال الحاكم هذا
موافق لمذهب ابي حنيفه ودل ان ابا يوسف رجع الى قول ابي حنيفه حيث جوز توليه
الوصي عقد القرض من الجانبين بشرط الخيريه لليتيم وفي جمع الوراز وفي وصي
اخذ ارض اليتيم مزارعه على ان يكون ثلث الخارج له وثلثاه لليتيم او على ثلثي الخارج
منهما واشترط البذر من نفسه او من اليتيم والوصي وصي الاب او القاضي قال
ان كان البذر من الوصي جاز بالاختلاف وفي جمع مردان شاه اذا كان البذر
من اليتيم وقد زرع ارضه بالنصف والثلث ذكر محمد ان المزارعه جايزه
كالمضاربه ثم قال ليست المزارعه كالمضاربه وان كان البذر من
الوصي فالمزارعه فاسده وفي النوازل عن ابي الليث ان كان البذر من الوصي
جاز وان كان من اليتيم لم يجز وفي موضع وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة جاز

تفسير الخيريه للصغير

بيع الوصي بالدر [illegible] اليتيم

ارتهان الوصي مال اليتيم بدين له على اليتيم

بيع الاب مال اليتيم وشراوه ماله لا يحتاج القبول بخلاف الوصي

بلغ مقابله

[illegible]

صلح الاب او الوصي عن مال الصغير

لا يجوز اجاره عامل الوقف على عمل الوقف

متولي الوقف باخذ ارض الوقف مزارعه

الوصي باخذ ارض اليتيم مزارعه

عند ابي حنيفه اذا شرط الثلث لنفسه والثلثين للمسلم وعلى النصف لا يجوز وعندهما
لا يجوز في الاحوال والاب يتولى طرفي البيع والقسمه بين الصغيرين لان تصرفه
غير مقيد بنفع ظاهر بخلاف الوصي والقاضي ووكيل الاب المسئله في الصرف
والقسمه والزيادات وفي الاجناس اجر الوصي دار احدهما من الاخر جاز اذا كان
خيرا لهما وفي التفاريق لا يواجر عبد احدهما لعمل الاخر بخلاف الاب وللوصي
ان يرهن مال احدهما عند الاخر وفي الزيادات وكل الاب وكيلين ببيع مال هذا
الصغير ووكيلا بشرايه للصغير الاخر ففعلا جاز ذلك لقيامه باثنين وكذا
لو اذن لابنيه في التجاره فتبايعا وكذا لو اقر كل واحد منهما لصاحبه بدين
او اقر بقبض ثمن ولو اذن الوصي الصغيرين فتبايعا او اقر كل واحد منهما
لصاحبه بدين او اقر بقبض ثمن لم يجز لانهما استفادا الولايه من الوصي
والمفيد لا يملك فكذا المستفيد ولو اذن الاب لعبده ولابنه فتبايعا فبايعهما
كبايعه الاب مع ابنه لان العبد كالمولى وكذا لو اذن الوصي لعبد نفسه
وللصغير في تجره وفي الجامع بيع الصبي من الوصي كبيع الوصي من نفسه وفي
الكافي لو باع من ابيه او وصيه بما لا يتغابن فيه لم يجز في قولهم وفي بعض روايات
الاصل يجوز في قياس قول ابي حنيفه خلافهما امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
اثنتين في عقدة لم يلزمه واحده منهما وكان ابو يوسف يقول اولا يلزمه وله البيان
كما في الطلاق وجه قولهما وقوله الاخر انه لا وجه للقضا بالجواز نكاحهما
لانه لم يامره به ولا بنكاح احديهما عينا لعدم الاولويه ولا بنكاح احدهما غير عين
لان النكاح في غير المعين لا يفيد فلا ينعقد ولو انعقد مفيدا للحكم عند البيان كان
تعليقا للنكاح بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق امره بان يزوج فلانه فزوجه
مع اخرى في عقده فزوجه واحده جاز ومثله لو امره بشرا ثوبين في صفقه
لا يملك التفريق لانها اذا اشتريت جمله وجدت بارخص مما يشترى على التفاريق
فاعتبر فيه اما هنا فبخلافه التفريعات في الشافي وفي المنتقى عن ابي يوسف امره
ان يزوجه هذه او هذه فزوجهما في عقدة يخير الزوج ايتهما شا فلزم نكاحها
وان مات قبل ان يختار فالمهر والميراث بينهما وعليهما عده الوفاه وفي قول ابي حنيفه

احديهما وفي الكافي لم يجز ولم يحك خلافا ه وفي المنتقى فضولي زوج رجلا امراتين في
عقده فله ان يجيز نكاح احديهما خلاف ابي حنيفه ه وفي الشافي حربي اسلم وعنده
خمس نسوه اسلمن فان نكحهن على التعاقب او الاربعه جمله ثم الخامسه بقي نكاح الاربع
ويفرق الخامسه فان نكحهن جمله او اثنتين في عقده فرق بينه وبينهن وان نكح واحدة
ثم اربعا او اثنتين في عقدين جاز نكاح الاولى وقال محمد والشافعي له ان يختار اربعا
منهن ومن الاختين احديهما كيف كان العقد وان كان جمع بين ام وبنت في عقد
فنكاحهما فاسد حربي تزوج اربع نسوه مجتمعا او متفرقا ثم سبوا فرق بينه وبينهن
وقال محمد يختار اربعا منهن ه امير او قرشي امر رجلا ليزوجه فزوجه امة
او نصرانية او حبشية جاز وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كفوا لان مطلق الامر على المتعارف
كالوكيل بالشرا وله ان مطلق الامر لا يختص الا بتهمه لا جرم لو زوجه امة لنفسه
او ابنته الصغيره لم يجز فان زوجه بنته الكبيره او عميا او شلا او معتوهة او زمنة
او مفلوجة او رتقا جاز خلافهما كما في الشرا وفي العورا او مقطوعة احدى اليدين او
الرجلين جاز عندهم فيهما ولو زوجه صغيرة لا تجامع مثلها جاز لانه متعارف وفي العيون
حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لا يحنث ه وفي يمين التزوج يحنث وفي يمين الكلام
يحنث في جميع الناطقين وعلى الخلاف لو وكلت ليزوجها فزوجها غير كفو ويجوز الا
يكون هذا بغير خلاف لان الكفاءة في الرجال معتبره فان زوجها زمنا او اعمى او مقعدا
او صبيا او خصيا او عنينا وهو كفو لها جاز للعموم وقيل هو قول ابي حنيفه كما في جانبها
ولو زوجها الوكيل لنفسه لم يجز لانه لم يومر بالتزوج فان زوجها ابنه الصغير لم
يجز فان زوجها ابنه الكبير او اباه لم يجز خلافهما ه وفي التفاريق للوكيل بالنكاح
ان يزوجه معتدة منه من بينونه ولو كانت الفرقه بعد التوكيل لم يجز بخلاف الوكيل لو
فارق امراته والوكيل بالشرا لا يشتري ما كان في ملك الامر يجوز الخلاف ما كان في ملك
المامور وفي النوازل زوجها وليها من رجل فردت ثم قال لها ان
اقواما يخطبونك فقالت انا راضيه بما تفعل فزوجها من الاول لم يجز كما لو قالت
لا اخر كرهت صحبة فلان فطلقها ثم زوجني امراة فزوجه المطلقه لم يجز وفي التفاريق
اذا كان فارقها لا لكراهته اياها بل بطلبها جاز وفي الشافي امراة ان يزوجه

امراه على الف فراد سوقف العقد لانه خالف فصار فضوليا فان دخل بها قبل العلم بالزياده فهو على خياره ان شا اقام معها بالمسمى وان شا فارقها وكان لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لانه لما زاد انقلب فاسدا هذا اذا زاد شيا معلوما وان زاد شيا مجهولا بان زوجه على الف وكرامتها او على الف وعلى ان يهدى لها نظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز لانه متى حمل المهر صير الى مهر المثل ومهر مثلها الف او اقل فيجب لها ذلك فلم يصر مخالفا وان كان مهر مثلها اكثر من الالف لا يجوز ما لم يجز الزوج ذلك وفي المنتقى عن محمد قال لرجل زوجني على الفين فزوجها على الف ودخل بها ولم تعلم فلها ان ترد النكاح وتاخذ مهر مثلها لان النكاح لم يقع على الفين ٥

باب النكاح الفاسد

تزوج حاملا من زنا جاز ولا يقربها حتى تلد وقال ابو يوسف وهو قول زفر والحسن ورواية عن محمد لا يجوز لان النكاح للولد والاستمتاع ومحل الولد مشغول والاستمتاع حرام ولهما ان النكاح شرع لاثبات الفراش ولا فراش لاحد عليها فصح الا انه لا يقربها لئلا يصير ساقيا زرع الغير ولا نفقه لها وقيل لها ذلك وقيل لا يباح وطيها ولا دواعيه وعدتها بوضع الحمل وقيل لا باس بوطيها بخلاف الامه الحامل من الزنا لا يقربها المولى قيل وكذا الخلاف لو زوجت من الزاني ولم يفترقا ان الحمل منه فان افترقا صح النكاح عندنا الكل وتستحق النفقه لانه غير ممنوع عن وطيها وقيل لو حبلت منه بزنا ثم تزوجها فله وطيها وعن ابي حنيفه لا باس بان يتزوجها ويستر عليها والولد ولد له وفي فرايض ابن ابان تزوج ام ولد وهي حامل او تزوج حاملا مسبية لم يجز لانه ثابت النسب فكان عليها فراش وكذا لو تزوج حاملا مهاجرة هذه رواية محمد عن ابي حنيفه وروى ابو يوسف والحسن عنه يجوز ولا يقربها حتى تلد زوج ام ولده وهي غير حامل جاز لان فراشها ضعيف وعن هذا لا باس بتزوج اختها لان النكاح يلزم فلا يندفع بالضعيف اعتق ام ولده لم يتزوج اختها في عدتها ولا اربعا عند زفر وعندهما يجوز وقال ابو حنيفه لا يتزوج الاخت ويتزوج الاربع لزفر انها كالمعتده عن نكاح فاسد او وطي شبهه ولهما على ذلك قبل اعتاقها فبعده اولى وله ان فراشها قوي بالعتق حتى لا يملك تزويجها فمنع نكاح الاخت دون الاربع لان المنع من جمعهن مختص بالنكاح وهذه

تزوج حاملا من زنا لا نفقه لها

الحامل من الزاني اذا حبلت وتزوجها لها النفقه

العده لا عن نكاح فلا تمنع تزوج اخت ام ولده او مدبرته او امته الموطوءه لم يطا المنكوحه حتى يحرم فرج الاخرى من ملكه لان المنكوحه موطوءه حكما والاخرى موطوءه حقيقه فاذا وطي جمع بينهما وطيا ولو اشترى اختها له وطي الاولى لانها بالشرا لم تصر فراشا ولو لم يكن وطي المدبرة او الامة يطا المنكوحه ولا يطا المدبره والامه بعد النكاح ولو زوج ام ولده او مدبرته او امته الموطوءه ثم وطي المنكوحه ثم مات زوجها او فارقها فله وطي المنكوحه الى ان تنقضي عدتها ثم لا يطاها حتى يحرم فرج المنقضيه عن ملكه ٥ له امتان اختان قبلهما بشهوه لم يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوه حتى يحرم فرج الاخرى لان تقبيلهما كوطيهما ولو وطيها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كيلا يصير جامعا بينهما وطيا كذا هنا وعن ابي يوسف ابان امراته وهي امه ثم اشتراها سقطت عدتها وله تزوج اختها او اربع فان تزوج الاربع ثم اعتقها وجبت عدتها ولا يطاهن حتى تنقضي عدتها من نكاح ولو لم يتزوج حتى اعتقها يتزوجهن الا يرى لو وطي امراة بشبهه وله اربع لا يطا واحدة منهن في عدتها كما لا يتزوجهن في عدتها ٥ لا يجوز نكاح امه في عده حره مبانه كما لا يجوز نكاح الاخت والاربع وفاقا لا كونها في عدة وطي شبهه او نكاح فاسد او عده ام ولد قيل الاستشهاد بعده نكاح فاسد على قولهما فانه نص على الخلاف في المنتقى وفي الفارق ايضا لكن بلفظ فصل الخلاف نكاح الاخت والاربع فانه لا يجوز في الاصل ولو قال لامراه ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فابانها ثم تزوج في عدتها لم تطلق لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد وفي طلاق النوازل عن الاسكاف قال لمعتدته عن خلع ان كنت امراتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد به الايقاع لا تطلق لانها ليست بامراته مطلقا الا ترى لو قال كل امراه لي طالق لا تطلق هذه ما لم ينوها ٥ وذكر في اعتاقه عنه لا تطلق ولم يقيده بهذا الشرط وعن ابي نصر قال لمعتدته ان كنت امراتي فانت طالق ثلثا ان كانت تعتد عن باين لم يقع وعن رجعي وقع يستحب لمن اراد بيع امه كان يطاها ان يستبريها ثم يبيعها لجواز العلاق وكذا يستحب لمن اراد تزوج امته او مدبرته او ام ولده ان يستبريها ثم يزوجها فان زوجها قبل ذلك لم يستبريها

تزوج اخت ام ولد او مدبره او امته الموطوءه ووروج ذلك

ابان امراته الامه ثم اشتراها سقطت عدتها وله تزوج اختها واربع

قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فابانها ثم تزوج في عدتها لم تطلق وتزوج ذلك

الزوج حلال محمد له يحتمل انها علقت ولكنها الشرع ورد بالاستبرا في ملك اليمين فلا يقاس
عليه غيره وكذا الحلال لو تزوج امراة راها تزني وف ك ـــــ زفر والحسن والثلجي
النكاح فاسد بناء على اصلهم ان المراة اذا زنت وجب عليها العدة وقيل لو زنا بمحارم
امراته لا يقربها حتى تحيض المزني بها وزنا المنكوحة والامة لا يمنع الوطي لانه هدر ما لا نسب
له وان حبلت فليس ينبغي ان يقربها حتى تضع في شرح بكر وفي الشافي ان استبراها ثم
باعها لا استبرا على المشتري لا وجوبا ولا استحبابا وان وطيها ثم باعها بلا استبرا
استحب للمشتري ان يستبريها لئلا يسقي زرع غيره وقيل لا يطاها حتى تحيض ه وفي
النظم جامع امته ثم باعها قبل ان تحيض يأثم ف ك ل ـــــ لامراته اذا احبلت فانت
حرام ثم وطيها فالافضل ان لا يقربها حتى تحيض لاحتمال انها حبلت فان ولدت
بعد هذا لاقل من ستة اشهر او اكثر ولكن لاقل من سنتين لم تحرم لاحتمال الحبل
قبل اليمين فان ولدت لاكثر من سنتين تحرم لان الحبل من علوق حادث ولو وطيها
قبل الولادة لاقل من ستة اشهر وجب المهر لتيقننا بالوطي بعد الحبل وان وطيها لستة
او اكثر لم يجب لاحتمال ان العلوق به ولو ق ل ـــــ لامته ان حبلت فانت حرة
ثم وطيها فالاحتياط ان لا يقربها حتى يعلم انها حبلت او لا فان حاضت وطهرت وطيها
يفعل ذلك في كل مرة فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر او اكثر ويكون لاقل
من سنتين لم تعتق لاحتمال الحبل قبل اليمين ولو ولدت لاكثر من سنتين عتقت لانه حبل
حادث ويجب العقر ان كان وطيها قبل الولادة لاقل من ستة اشهر فان كان لاكثر منه
لم يجب ه تزوج اختين في عقدين لا يدري اولهما فرق بينه وبينهما لان نكاح الثانية
باطل وكل واحدة يحتمل انها الثانية وعليه نصف المهر لهما للفرقة قبل الدخول
لا منهما واستوائهما قيل هذا اذا ادعت كل واحدة السبق فان قالتا لا ندري لا يقضى لهما
بشي حتى يصطلحا لان الحق وجب للمجهولة فلا بد من الدعوى او اصطلاح وعن محمد عليه
مهر تام لهما لانه مقر بصحة نكاح احدهما ولم يطلقها وعن ابي يوسف لا شي
عليه لان المقضي له مجهول كمن ق ل ـــــ لرجلين لاحدكما علي الف لم يجب شي
الا ان يصطلحا على اخذها فكذا هذا وجه ـــــ الظاهر ان هذه فرقة وقعت
من قبل الدخول بحجة عن البيان فصار كالطلاق فان دخل باحديهما فهو دليل سبق

المراة اذا زنت وجب عليها العدة عند زفر والحسن

استبرا البايع يسقط استبرا المشتري

لا يطو الحرة في ... والعتق في امته بالحبل وفروع ذلك

تزوج اختين في عقدين لا يدري اولهما

ادام

قال لرجلين لاحدكما علي الف لم يجب شي الا ان يصطلحا

نكاحها

نكاحها فيجب مهرها فان ق ل ـــــ الموطوءة هي الاخيرة فالقول له فلزمه لها
الاقل من المسمى ه زوج البكر وليها رجلا وزوجت هي نفسها آخر او زوجها وليان
من رجلين فبيان الاول اليها لان اقرارها حجة في حقها ه وان لم يدر فرق بينهما
لتعذر الجمع والترجيح وكذا لو زوج الصغيرة اخوان من رجلين ولم يعلم اولهما ه تزوجها
عشرة ايام فهو باطل وف ك ـــــ زفر جاز وبطل التوقيت لانه اتى بالاصل المشروع
ووصف غير مشروع فلغا الوصف كما اذا طلقها شهرا لنا ان التوقيت يلايم العقد
على المنافع ومنافع البضع ملحقة بالاعيان فاخطا اللفظ محله وعن الحسن لو وقتا وقتا
لا يعيشان الى مثله فالنكاح صحيح لانه تابيد معنى وفي الظاهر لا تفصيل كانه تزوجها
الى ان يموت هو او هي او الى القيمة او الى الابد وقيل اذا تزوجها الى العشر جاز
ولو تزوجها عشرة ايام لم يجز وعندنا لا فرق وتمامه في فصل الاجارة ولو اشترى نسيه
الى موته او موت البايع لم يجز ه تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت هي الصغيرة قبل
الدخول بانتا لانهما صارتا اما وبنتا ولا مهر للكبيرة لان الفرقة منها وللصغيرة
نصف المهر لان الفرقة من غيرها ولانها ل ـــــ لولا امتصاصها ما جاءت الفرقة
قيل له هي مجبورة على ذلك لا طبع والكبيرة في القام الثدي في فمها مختارة فاضيف
الفساد اليها كمن القى حية على انسان فلدغته ان الضمان على الملقي لان اللدغ
لها طبع ويرجع الزوج بما ضمن للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد لانها مسببة
فلم تضمن الا عند التعدي حتى لو لم تعلم بالفساد او علمت بالفساد لكنها قصدت دفع
الجوع او احتاطت ذلك لم تضمن فاعتبر الجهل والخطا لدفع قصد التعدي وعن محمد تضمن
مطلقا لانه يجعل المسبب كالمباشر حتى اوجب الضمان على فاتح القفص وباب الاصطبل
وعلى من حل قيد الابق ولو جاءت الصغيرة الى الكبيرة وهي نايمة فارتضعت بانتا
ولكل واحدة نصف المهر ولا يرجع الزوج على احد ه فجر بامراة ابيه مكرهة قبل
الدخول يريد به الفساد رجع الاب عليه بما ضمن لها شرط ارادة الفساد لرجوع
قيل لا معنى لارادة الفساد لانه فساد في نفسه فكان الابن متعديا بخلاف الارضاع لانه في
نفسه اصلاح وانما يصير فسادا بالارادة وقيل معناه ان يعلم انها امراة ابيه ولو لم
يعلم لم يرجع معناه لا يجب الحد بان يعلم انها امراة ابيه فاما اذا توهم انها امراته وقيل مح

وعن محمد ... اذا ... المسمى

اذا زوجها وليان فبيان الاول اليها

النكاح الموقت وفروعه

ارضاع الكبرى الصغيرة

اذا القى حية على انسان فلدغته

بالنكاح او مح

اذا فجر بامراة ابيه قبل الدخول

فلاحد الا ان الاب يرجع في الحالين وعند ابي يوسف لا يرجع وان اراد الابن
الفساد لانه وجب الحد ولو قبلها بشهوة وهي نايمة او مكرهة يرجع الاب ه وفي الشافي
مجنونة او صبية لم تبلغ ولكن يجامع مثلها فدعت ابن زوجها فزنى بها بانت ولها نصف
المهر ولا تعتبر قولها فان اقر الابن انه اراد به الفساد رجع الزوج عليه بما غرم
وفي القول الاخر يرجع على كل حال له ثلث صغاير وكبيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة
على التعاقب بانت الكبيرة مع الاولى فان ارضعتهما معا بن وكذا لو ارضعت الثلاث على
التعاقب بن وكذا لو ارضعت احديهن على الانفراد او ارضعت الثنتين معا ولو دخل
بالكبيرة وارضعتهن على التعاقب او معا او واحدة على الانفراد ثم اثنتين معا او اثنتين
معا ثم واحدة بن له صغيرتان ارضعتهما اجنبية معا او على التعاقب بانت الاولى
والثانية دون الثالثة ه اقامت بينة على رجل انه تزوجها فجعلها القاضي امراته
ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان يدعه يجامعها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد وزفر والشافعي لا يحل وكذا لو
اقامت البينة على الطلاق والعتاق والبيع والفسخ اطلق الخصاف البيع قيل
انما ينفذ باطنا اذا كان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه اما اذا كان بغبن فاحش فلا وقيل
ينعقد كيف ما كان وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة وجه قولهم
القاضي يقضي باظهار النكاح وليس هنا نكاح حتى يظهر فيكون نكاحه باطلا كما في
الملك المرسل والارث وله ان اسباب العقد والفسخ داخل في ولاية القاضي بدليل انه
يزوج امة الصغير ويفرق بخيار البلوغ فاذا كانا داخلين في ولايته فاذا قضى فقد
قضى في مجتهد فينفذ ظاهرا وباطنا كما في تفريقه باللعان وفسخ البيع بعد التخالف وان كان
يعلم ان احدهما كاذب بخلاف الملك المرسل لانه غير داخل في ولايته لانه ليس له
ان يوجب مالا لاحد على احد ثم قيل لا يشترط الشهود وقت القضا ليحل عنده لان محمدا
دعوا القضا الا الشهود والعامة شرطوا لان النكاح ثبت مقتضى القضا ولا نكاح بلا شهود
في شرح القاضي ه وفي طريقة العياثي الصحيح انه يشترط وان لم تكن الشهود كرية ثبت نكاحها
ولم يفسد بجحوده لانه نفي من الاصل فلم يكن طلاقا ولهذا لو قال لا امراة له لم اتزوجك لم يكن
طلاقا وان نوى وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل اقامت عليه بينة زور انه اقر انها ابنته فاعتقها

باس ان ناكل وفي الاقضية يحرم على المولى وطيها عند ابي حنيفة وهل يحل لها ان تنا[كل] ميراثه
قيل انه على الخلاف وقيل بالاتفاق لا يحل فرق ابو حنيفة بين هذا وبين القضا في العقود
وجه الفرق ان لم للقاضي ولاية انشا السبب فيثبت الانشا مقتضى القضا سابقا عليه
لانه ادعا الملك بسبب اما هنا الملك بطريق الارث ملك بطريق الخلافة الا ترى ان الوارث
يصير مغرورا فيما اشتراه مورثه ويرد بالعيب ويرد عليه فكان هذا عين ما كان
ثابتا للمورث والثابت له ملك مطلق فثبت ان هذا دعوى ملك مطلق من حيث الحقيقة
وفي الملك المطلق ينفذ القضا ظاهرا لا باطنا وقيل يحل لها ان تاكل ميراثه بالاتفاق
فرق محمد بين هذا وبين القضا في العقود وجه الفرق ان المراة لا تعرف بيان
النسب وعدمه حقيقة لان العلوق امر باطن وغيب عنها فكان حالها كحال القاضي
والقاضي يعتمد شهادة شهود فكذا المراة فكان لها ان تاخذ بقولهما بخلاف القضا
في العقود لان المدعي يعرف انه مبطل وان القاضي مخطي ولا يحل له بالقضا
ما كان حراما ه وفي المنتقى هشام عن محمد اعتق امته وهي تسمع ثم جحد وقضي عليها بالرق
بعد حلفه قال تهرب منه قلت فهل يسعها ان تتزوج قال لا قلت فان مات ابوها عن مال
يسعها اخذه قال لا قال هشام قلت لابي يوسف رجل اقام بينة على رجل
انه ابنه والاب يجحد فاثبت القاضي نسبه والاب يعلم انهم شهدوا بالزور فمات
الابن وترك مالا هل يسع الاب ان ياخذ ميراثه قال بلى ادعى انه تزوج
امراة فانكرت ثم ماتت فادعت الميراث فلها الميراث وكذا لو ادعت فانكر الرجل
ثم ماتت فادعى الميراث فله الميراث ولو ادعت على زوجها انه ابانها فانكر ثم اقامت
معه فلما مات طلبت الميراث فلا ميراث لها وان الزوجة نفسها قبل موته وعن
محمد لو ردها القاضي عليه بعد الانكار ثم مات قبل ان ترجع هي الى تصديقه
لم ترث وان مات بعد ما رجعت ورثت وفي الشافي اقر انه تزوج فلانة ثم جحده
وصدقته في حياته او بعد وفاته فهو جايز ولها الميراث وبالعكس كذلك عندهما
خلافا لابي حنيفة ن وفي المنتقى اقرت ان رجلا وطيها وثبت على ذلك ثم تزوجها ابن الرجل
او اباه جاز ولا يفرق بينهما وكذا ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم تزوجت به قبل
التحليل وكذا لو اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته وفي التعويد قال طلقني

الوارث يصير مغرورا فيما اشتراه مورثه ويرد بالعيب ويرد عليه بالعيب

اذا اعتق امته وهي تسمع ثم جحد وقضي عليها بالرق بعد حلفه

القاضي يزوج امة الصغير

بلغ مقابلة

ثلثا ثم ارادت تزوج نفسها منه اصرت على ذلك او قالت كذبت او اخطات كان والذي يقول
لا يجوز النكاح وفي جمع النسفي اقرت بالثلث ثم اكذبت نفسها او الزوج يقر بطلقته ليس لاحد
ان يعقد بينهما وذا الفتي بعض اهل العصر فيما اذا علم ما لو ادعت الثلاث بعد النكاح قلت
هو ابطال النكاح فلا تصدق واما هاهنا لا يثبت الحل الا بالنكاح ولا يصح النكاح في المطلقة
ثلثا وفي التعويد لها ان تزوج نفسها منه في هذه المسايل لا تكون محرمة ليست اليها وبه
يفتى وفي الفتاوى تزوجت ولها زوج معروف لم يسمع البينة ولا يتعرض لها عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوقف ان كان مشهورا الجماعة الشهود او علم القاضي واما
بشاهدين فلا وفي الجامع تزوج امراة ثم اقر انها كان تزوجها قبله فقالت صدقت
وهو زوجي الآن ولا نكاح بيني وبينك وقال هو كان طلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك
وكان هذا كله عند القاضي لم يفرق بينهما لانه لم يقر بفساد نكاحه وفي المنتقى عن
محمد تحته امراة فقال كانت هذه امراة فلان وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها
وقالت لم يتزوجني فلان هي امرأتي لا يفرق بينهما ان علام يجامع مثله ولم يبلغ جامع امراه [مسايل التحليل للزوج الاول]
وجب عليها الغسل ولم يذكر الوجوب عليه قالوا يومر به تخلقا وتحلها للزوج الاول لانه
ليس في النص المحلل فصل وان كان صغيرا لا يقدر على الجماع والله ليست يشتهي ذكره ابو
اليسر اختلف مشايخنا فيه قلت وكان ابو حامد يقول الصحيح انه لا يحلها وفي شرح يحلها [ص]
جماع مجنون او صبي يحل ويشتهي وفي الكافي شرط التحليل بوطي الصغير والعبد والكافر
وفي جمع النسفي والاولى ان تكون المحلل حرا بالغا البلوغ تحرزا عن خلاف مالك وحماد
والبصري فانهم يشترطون الانزال واما الحرية تحرزا عن خلاف ابي يوسف فانه روي
عنه الحرة لو زوجت نفسها من عبد لا يجوز وفي النهاية المطلقة ثلثا اذا كانت صغيرة
فتزوجت ودخل بها الثاني حلت للاول وفي التعويد لف ذكره بخرقة وجامعها نظر ان
كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل للاول وان كانت تمنع فلا وفي الفتاوى
قيل لو لفه بحريرة تحل وفيه نظر وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على
الجماع لو ادخلها بمساعدة اليد لا تحلها واليه اشار علي رضي الله عنه وجماع الخصي [المحلل الخصي والمجبوب]
يحلها المطلقة الحلواني وفي الاسبيجابي يحلها اذا كان مثله يجامع وان كان المحلل
مجبوبا ذكر في الكفاية ان لو تحبلت منه لا تحلها وان حبلت تحلها وصارت محصنة عند ابي

يوسف

خلاف زفر وفي موضع ويهدم طلاق زوج كان قبله ويلزمه الولد والدخول في النكاح [الدخول في النكاح الفاسد لا يحلها]
الفاسد لا يحلها وقيل يحلها وقيل انه قول الشافعي وفي حالة الحيض والنفاس والاحرام
وهو صايم او صايمة يحلها وقال مالك في حالة الحيض لا يحلها ولا يحلها الجماع في ملك
اليمين وفي الفتاوى دخول العبد قبل اجازة المولى لا يرفع الثلث وقال ابن المسيب [دخول العبد قبل اجازة المولى لا يرفع الثلث]
والمريسي مجرد النكاح يحلها وفي الاقضية في جواز نكاح المطلقة الثلث على الاول
بلا دخول المحلل لا ينفذ لان شرط الدخول ثابت بالاثار المشهورة وهكذا السرخسي ذكر
ايضا في اول الطلاق وذكر الشهيد قال مشايخنا لا ينفذه وفي الاقضية لو وقع
الى قاض آخر فامضاه لا ينفذه وفي الكفاية طلقها ازواج كل زوج ثلثا قبل الدخول
ثم تزوجت بآخر ودخل بها تحل للاول لانه لا تفصيل في النص تزوجها الثاني [التزوج بشرط الاحلال]
وشرط الاحلال للاول صح النكاح ويكره وتحل للاول لانه لا خلل في الاهلية والمحلية
ولكنه لمعنى في غيره فيكره كما لو كان من نيتهما ذلك ولم يشترط لفظا وفي الحيل اذا لم
يشترط لفظا يثاب لانه لا طريق للحلال الا هذا وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا [نكاح المحلل باطل عند ...]
تحل للاول لانه بمنزلة النكاح الموقت وفي جمع على قولهما النكاح جائز ولا تحل للاول وعند
محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول لانه استعجل ما اخره الله فيحرم فاينه كمن قتل اباه يحرم الارث
قال ابو يوسف هذا قول شاذ وذكر السرخسي على قول محمد يصح النكاح بالحل في الاختلاف
هشام سالت محمدا لو قال تزوجني لتحلني للاول ففعل فاخبرني ان ابا يوسف قال
لا تحل للاول ولكنا نقول يصح ولا اعلم ابا يوسف الا روى ذلك عن ابي حنيفة قال محمد وروى
عن نوح فيما اعلم عن ابي حنيفة انها تحل له فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعن الله المحلل والمحلل له قلت هو ان يقول احللت لك بنتي او اختي او ما اشبهه
وقال محمد هو ان يطلق ثلثا فيسال رجلا ان يتزوجها ليحللها فهذا مكروه للسايل
والمسؤول له ان يفعله ولو خافت ان لا يطلقها المحلل تقول زوجت نفسي منك [اذا خافت ان لا يطلقها المحلل]
على ان امري بيدي كلما اطلق نفسي كما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر
في يدها وفي الفتاوى لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على العكس [اذا ادعت دخول المحلل وانكره ...]
وان خلا بها ذكر بكر وللاول ان يتزوجها اذا اخبر عنها ثقة بدخول المحلل وفي
الفتاوى وللاول ان يصدقها اذا قالت تزوجت ولو تزوجها ولم يسالها قالت

ما تزوجت او خلا بي ولم يدخل بي صدقت بخلاف قولها لم تنقض عدتي وان طال الزمن لها
ذلك وكذبته تقع الفرقة كما في ح ووجب المهر ولو قالت للمحلل بعد الدخول كنت حلفت
بطلاقها ان تزوجتها هل تحل هي للاول قلت يبنى الامر على غالب ظننا ان كان صادقا عندها
فلا تحل وان كان كاذبا تحل وعن الفضلي لو قالت للاول تزوجني فاني قد تزوجت غيرك وانقضت
عدتي فتزوجها ثم قالت لم اكن تزوجت صدقت الا ان يكون قد اقرت بدخول الثاني وعن الصفار
لو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لم تصدق في الاقتصاد وعن السرخسي لا يحل له ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف
بين الناس في حلها بمجرد العقد ولو قالت تزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي
وعنده انها صادقة يقبل قولها لانه من اخبار الدين ه تزوج امراة فاغلق بابا وارخى
سترا وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها لان الخلوة
قايمة مقام الدخول في تاكيد المهر بالاثر وكذا في وجوب العدة لانها استحقت كمال البدل
فاستحق عليها كمال التسليم والعدة من كمال التسليم ه وفي شرح السرخسي الخلوة اقيمت مقام
الدخول في حكم المهر والعدة وفي سواهما هي كالعدم وفي الاسبيجابي وكذا الموت وفي الشامل
الخلوة بها تزوج كما تزوج البنت ه وفي الاجناس عن محمد خلا بها وهو محرم او في صوم رمضان
ثم طلقها لمحان يتزوج بنتها خلاف ابي يوسف ه وفي روضة الناطفي خلا بها هل يحل له بنتها
فهو على الخلاف ه وفي جمع برهان تقام الخلوة مقام الدخول في منع نفسها للمهر وللشهيد في
ادب القاضي خلافه وقال لان الخلوة ليست بدخول الا يرى لو طلقها بعد
الخلوة لا يملك رجعتها ه وفي جمع برهان الخلوة الصحيحة تقام مقام الوطي في تاكيد المهر اذا كان
في العقد تسمية ومهر المثل ان لم يكن هناك تسمية وثبوت النسب ونفقة العدة والسكنى وحرمة
نكاح اختها ما دامت العدة باقية وحرمة اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها على قياس
قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة من طلاق باين ولا تقام الخلوة مقام
الوطي في ثبوت الاحصان وحرمة نكاح بنتها والاحلال للزوج الاول وثبوت الرجعة
والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع الطلاق الاخر في هذه
العدة فقد قيل يقع وقيل لا يقع والاول اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت في
هذا الباب يجب القول بالوقوع احتياطا والخلوة الصحيحة ان يخلو بها في مكان يامنان الاطلاع

خلوة — مسائل الخلوة — موانع الخلوة — الخلوة الصحيحة كالدخول في مسائل وليست كالدخول في مسائل — تفسير الخلوة الصحيحة

الغير

الغير عليهما الا باذنهما كدار او بيت لا في الصحراء ولا في الطريق الاعظم ولا في سطح ليس
على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا او قام انسان يطلع عليهما وان لا يكون
بينهما مانع من الوطي لا حسا ولا طبعا ولا شرعا واحرام احدهما فرضا او نفلا وصوم
رمضان وصلاة الفرض مانع شرعا لان المحرم لو جامع يلزمه الدم والمضي والقضا
وابطال الفرض حرام والحيض مانع طبعا وشرعا والمرض مانع شرعا ان كان الجماع
يضر والا فلا فقال مرضه مانع لا محالة لانه يضعفه ونفل الصوم والصلاة
لا يمنع الا رواية شاذة عن ابي حنيفة في الصوم لان الجماع ابطال العمل فيحرم والصحيح
انه لا يمنع لان بعذر الضيافة يباح الافطار بالحديث اجب اخاك واقض يوما مكانه فيباح
لاجل العرس ايضا وصوم القضا والنذر لا يمنع في اظهر الروايتين لانه لا يلزمه الا قضا
يوم فهو كالنفل خلوة المجبوب صحيحة خلافا لهما لانه اعجز من المريض بخلاف الخصي والعنين لان
ذلك باطن لا يوقف عليه فلم يعتبر اما هنا معاين فيعتبر ولهذا سقط النسب بهما ولكنه
المستحق السحق وقد مكنته من ذلك وفي ثبوت النسب عنه روايتان وقالوا ان علم انه
ينزل فيثبت وان علم خلافه فلا وفي وجوب العدة عنهما روايتان قيل وضع رواية الوجوب
على انه ينزل ووضع الاخرى على انه لا ينزل فهو كصبي والرتق والقرن يمنع فكذا هو لها
كالجب والاصح انه قولهم لانه عجز من عليه التسليم فيمنع والجب من له الحق فلا يمنع عنده
ثم قال ويجب العدة استحسانا في هذه الفصول الا اذا افسدت الخلوة بالعجز عن
الجماع حقيقة فان كان معهما ثالث او كانت قرنا او رتقا او كان مريضا مدنفا او كان احدهما
صغيرا والقياس ان لا تجب لانها تجب بخلوة قامت مقام الوطي في تاكيد المهر ولم توجد
وجه الاستحسان ان العدة يحتاط فيها فتجب عند توهم الوطي وللصحابة اختلاف في
الوجوب بالخلوة وللشافعي قولان والاية تدل على عدم الوجوب والاحوط الوجوب
ثم قيل العدة بالخلوة تجب ظاهرا لا باطنا فلو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول
حل لها فيما بينها وبين الله الا انه لا يحل للمسلمين تمكينها من ذلك اذا عرفوا النكاح به
والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد ليست بخلوة وخلوة الكافر بامراته وقد اسلمت خلوة
بخلاف اسلامه لانا لا نفرقه ثمة والحاصل كل خلوة تمكن بها من الوطي وهو ممنوع لحق الشرع يجب العدة والله اعلم

باب المهر

ه اختلفا في المهر فالقول لمن يشهد مهر المثل مع

خلوة المجبوب والخصي والعنين

بينه لان الظاهر يخبرهما على الفين فان ادعى الزوج بالالف وهي بالفين ومهر
مثلها الف او اقل فالقول له لانه يدعي الزيادة على مهر المثل فان حلف لم يثبت الزيادة
وان نكل يثبت كانه اقر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة
وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول لها لانها تنكر الحط عن مهر المثل فان نكلت
فلها الالف كانها اقرت وان حلفت فلها الالف بالتسمية والف بطريق مهر المثل
وللزوج ان يجعله دنانير وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينته اولى لانه
الحط وقيل بينتها اولى لانها تثبت الزيادة فان كان مهر مثلها الفا وخمسمائه كما قالها فهو على
الزيادة وهو على الحط والظاهر لا يشهد لاحدهما ويقع سهام في البداية لاستوائهما فايهما
نكل قضي عليه كانه اقر وان حلفا وجب الالف بالتسمية وخمسمائه بمهر المثل وايهما
اقام قبلت وان اقاما قيل يقضي بالف مسمى وخمسمائه بطريق مهر المثل لتهاتر البينتين
وقيل بينتها اولى لانها اكثر اثباتا وان طلقها بعد الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق
فان كان دخل بها فكذلك الجواب وان لم يكن دخل بها فالقول له في نصف المهر وفي الجامع
يحكم متعة مثلها والقول ـــــ لمن يشهد له وان كان بين الامرين تحالفا
لان في الاصل وضع الاختلاف في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة لان نصف اقلها
ما يزيد على متعتها غالبا وهو الخمسمائه وهنا المهر ذكرا المقدار فيحمل على الالف والالفين لانه
المتعارف وفي الجامع وضع الاختلاف في العشرة والمائة وهو يدعي التزوج بعشرة وهي تدعي
مائة ومتعتها عشرون وفائدة تحكيمها وقال ـــــ ابو يوسف في هذا كله القول له لانه
منكر للزيادة كما في الاجارة لا يحكم اجر المثل بل القول لمنكر الزيادة كذا هذا الا ان
تدعي بمهر مستنكر فقيل هو ما دون العشرة وقيل ما لا يتعارف مهرا لها او يدعي الان
يدعي بثمن متعارف ويحلف عليه فكذا هذا ولهما اختلفا في بدل له قيمة شرعا
فيضاف الى الاصل وهو مهر المثل كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة
يحكم ما زاد الصبغ فيه كذا هذا وان اختلفا في اصل التسمية فالقول لمنكرها لانه
متمسك بالاصل وان مات احدهما فاختلفت ورثته والحي فهو كالاختلاف في الحياة لان
مهر المثل لا يسقط بموت احدهما وان ماتا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى فالقول لورثته
عند ابي حنيفة يقضي بما اقربه ورثته قل او كثر ولا يحكم مهر المثل لان المهر بدل من وجه

وفي الاجارة اذا وقع الاختلاف في الزيادة لا يحكم اجر المثل بل القول لمنكر الزيادة كذا هذا

الصباغ اذا اختلف مع رب الثوب يحكم ما زاد الصبغ

صله من وجه فيعتبر بدلا عند التسمية فلا يسقط بموتهما كالثمن وصله عند عدمها
فيسقط كالنفقة ولان الصحابة اختلفوا في سقوطه بموت احدهما وهذا اتفاق منهم
على سقوطه بموتهما وعند ابي يوسف القول للورثة الا ان يقروا بمهر مستنكر وعند
محمد يحكم مهر المثل كما في الحيوة وان اختلفت ورثتهما في اصل التسمية فالقول لمنكرها
ولا يقضى بشيء عند ابي حنيفة لما مر وقالا يقضى بمهر المثل لانه عوض فيه كالمسمى ولو تزوجها
على حنطة بعينها فضاعت في يدها ثم اختلفا في قدرها او كان المهر دينا واختلفا في جنسه
او صفته او نوعه او على نقرة بعينها ثم اختلفا في وزنها او قال ـــــ على عبد فلان
وقيمته الف ومات او قالت على عبد فلان وقيمته الفان وقد مات فهو كاختلافهما
في الالف والالفين لان هذا اختلاف في الاصل وكذا لو قال على هذا العبد وقالت على هذه
الجارية الا في فصل وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمتها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة لانه انتفى المسمى وان تزوجها على عبد بعينه فمات
ثم اختلفا في قيمته او على ثوب بعينه وضاع ثم اختلفا في قدر ذرعانه او على ابريق
بعينه وضاع ثم اختلفا في وزنه او قيمته او في صفته او نوعه او على حنطة بعينها
وضاعت ثم اختلفا في وصفها فالقول له لان هذا اختلاف في الوصف والبينة بينتها
ولا يحكم مهر المثل لان المسمى مجمع عليه التفريعات في الجامع لو بعث الى امرأته شيئا فقالت
هو هدية وقال ـــــ هو من المهر فالقول له لان الملك يستفاد منه فيكون القول
له في كيفيته الا الطعام الذي يؤكل ولا يدخر كالحلو والمشوي وطبق الفاكهة لا
يعطى في المهر عادة فانه متعارف هدية فلا يصدق على خلافه وفي جمع برهان وكذا
هو في قضا الديون اذا كانت من اوجه مختلفة فالقول للقاضي ه وفي المنتقى عن محمد بعث
اليها طعاما او دقيقا او لوزا او عسلا او سمنا وقال ـــــ هو من المهر فالقول له الا
ان يكون مثل الخبيز واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو هذا من الطعام مما لا يبقى
في نفسه فالقول لها استحسانا وفي شرح القاضي في الشاة الحية والحنطة والدقيق
والسكر والتمر القول للزوج وعن ابي يوسف لو كانت الفواكه والطعام شيء مثلها شهرا
فالقول له وفي السير القول له مع يمينه فان حلف حسب له ذلك او قيمته من المهر
طعن الكرخي في هذا وقال ـــــ لا يصح ان يكون من المهر لانه ان كان هالكا

اختلاف الورثة في اصل تسمية المهر

تزوجها على شيء معين فضاع او مات كحنطة في قدره او وزنه او كان المهر دينا واختلفا في جنسه وصفه او نوعه

تزوجها على عبد بعينه فمات او ضاع واختلفا في قيمته او ذرعانه او وصفه

اذا بعث الى امرأته شيئا وقالت هو هدية

يلزمها قيمته ثم يتقاصان وان كان قائما فلا يكون ما لم يتعاوضا فكيف يكون عند الاطلاق
قال الحلوائي هذا الطعن صحيح الا ان محمدا لا يخفى عليه هذا الا ترى انه ذكر
في الزيادات على هذا الوجه فقال ان كان قائما ترده وان كان هالكا يتقاصان بقدره
من المهر الا انه انما ذكره هنا على هذا الوجه على وجه التوسع وكان الزرنجري يقول
يجعل ذلك قرضا فاسدا لانه لو جعل بمنزلة البيع بالمهر لا يعتبر فيه علمها ورضاها
لان البيع لا ينعقد بدونه وان كان فاسدا او بيع المكره انما ينعقد لان هناك رضا بالسبب
دون الحكم اما هنا انعدم الرضا اصلا وفي الشافي بعث اليها بثوب فقالت هدية وقال
هو من الكسوة فالقول له مع يمينه لان التمليك منه وكذا في كل الديون الا ان تقيم
هي بينة انه بعث هدية فان اقاما فالبينة بينتها لانها ادعى القضاء وتوزه بالحجة وكذا
لو اقام كل واحد على اقرار الاخر بما ادعاه وكذا لو بعث اليها دراهم فقالت
هي من النفقة وقالت هدية كذا في جمع البرهاني وكذا لو فرضت لها النفقة او اصطلحا على
قدر فاعطاها ثم قال الزوج هو من المهر وقالت من النفقة فالقول
للزوج الا ان تقيم هي بينة على ما ادعت وان اقاما فالبينة للزوج ولو اختلفا في جنس المفروض
او المصطلح او في قدره فالقول له والبينة لها وكذا لو اختلفا فيما مضى من المدة من
وقت المفروض او من وقت الصلح فالقول لها والبينة لها لانها تدعي زيادة دين ه وفي النوازل
عن الاسكاف اشترى لها امتعة بامرها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا
فقال هو من المهر وقالت هدية نظر ان كان من متاع سوى ما يجب لها عليه
فالقول له وان كان مما يجب عليه كالخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحسب
من المهر لان الظاهر يكذبه وكذا الخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئ لها
اسباب الخروج ه وفي اللآلي عن عبد الكريم بعث اليها امتعة البول وغيرها وعوضته
المراة ثم زعم الزوج انه بعث اليها بالمهر وهي تدعي الهبة فالقول لها لان
الاعتياض من الزوج اقرار بالهبة وفي النوازل عن نصير بعث اليها متاعا وبعثت
هي اليه متاعا ثم ادعى الزوج البعث عن صداقها فالقول له فان حلف والمتاع قائم فلها
ان ترد والذي بعثت اليه ان كان قائما فلها ان تسترد وان كان هالكا لم ترجع بشيء ه
وعن الاسكاف بعث اليها طيبا وعوضته المراة ثم ادعى الزوج البعث عن مهرها فالقول

له ولها ان ترد الطيب ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وان كان لا مثل له يصير قيمته قصاصا
بمهرها وليس لها ان ترجع في العوض لان نيته العوض فاسدة فصار هبة منها وفي جمع بعث اليها
ايام العيد دراهم وقال هذا عيدي او سمسم سكر تمر قال هو من المهر لا يكون المهر
لانه صرح انه ليس من المهر وفيه بعث الى خطيبة ابنه دراهم ثم مات ان بعث الوصلة
فهو ملك الابن والا فهو ميراث وقيل ان كان نجيبا يرجع اليه اي شيء كان المبعوث فان قال بعثته
هبة او هدية لها فهو لها وان قال بعثته مهرا فان كان الابن صغيرا ثم وقعت الفرقة
قبل الدخول يعود الى ملك الابن وان كان كبيرا فالى ملك الاب وقيل القول للباعث في
صفة البعث اذا لم يكن ثمة عرف مستمر وقيل هو للابن وقيل للاب وقيل المعتبر فيه
عادة اولئك القوم وفي روضة الناطفي في جهاز البنت القول للاب اني اعطيتها
عارية وفي شرح الجامع الصغير للجرجاني القول للبنت لانه جرت العادة بالدفع
على وجه الهبة وفي السير مات البنت فالقول للاب وفي النوازل للزوج الا ان الظاهر
ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بالتمليك وعلى الاب البينة اني سلمت هذه الاشياء
بالعارية قال الشهيد والمختار ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا
لا عارية وكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي المنتقى عن ابي يوسف
اشترى قطنا فامر امراته لتغزله فغزلته فهو له فان وضعه في البيت فغزلته فهو
لها ولا شيء عليها الطعام وضعه في بيت فاكلته ه وفي الجمل اعطاها وامرها ان تحفظ
او تضع في موضع فغزلته فهو لها وعليها قطن مثله وان دفع اليها ولم يقل شيئا فالغزل
له لان العادة جرت بالدفع للتغزل ه وفي المنتقى عن ابي يوسف جاء بقطن لتغزله
او ترك عندها نفقة لتاخذها وتنتفع بها فاشترت منها فغزلته فهو له وان فرض
لها نفقة فاشترت منها فغزلته فهو لها وان كان في بيته قطن فغزلته بغير
امره فهو لها وعن محمد اشترى قطنا فغزلته فقال غزلته بامري
فالقول له لان القطن له ه وفي اللآلي قال اغزلي ليكون لي ولك منه الثوب
والمتاع فالغزل له ولها اجر مثلها فان اختلفا فالقول له لانه شرط يستفاد
منه ه وفي النوازل غزلت قطنه باذنه بجميع ما ينسج منها ويجد ويشتري بثمنها
امتعة لحاجتها فهو له لانها تعمل له تزوج امراة على هذا العبد فاذا هو حر او على

اختلاف الاب والزوج في جهاز البنت

قطنا اشترى فامر امراته لتغزله فهو للزوج

اذا تزوجها على مهر مشار مسمى فاذا هو غيره

او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فعند ابي حنيفة لها مهر المثل وعند ابي يوسف
لها قيمة العبد ومثل الخل وقال محمد في الحر بقول ابي حنيفه وفي الخمر بقول ابي يوسف
وكذا الاختلاف في الخلع لابي حنيفه انه اشار وسمي والاشارة ابلغ في التعريف لانها
تقطع الشركة فتعلق الحكم بالمشار اليه وهو ليس بمال ولابي يوسف انه سمي ما هو مال
وصحت التسميه ثم فوتت بالاشاره فاشبه الهلاك والاستحقاق فوجب ما قدر ولمحمد
رحمه الله ان الفرق الاصل المجمع عليه ان الاختلاف بين المشار اليه وبين المسمي اذا كان اختلاف
جنس يتعلق الحكم بالمسمي وان كان اختلاف وصف يتعلق بالمشار اليه حتى لو اشترى فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج فلا بيع لانه اختلاف جنس ولو اشترى على انه احمر
فاذا هو اخضر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف وهذا الاختلاف بين كونه
عبدا وبين كونه حرا اختلاف وصف لاتفاق منافعهما والاختلاف بين كونه
خلا وبين كونه خمرا اختلاف جنس لاختلاف منافعهما فتعلق العقد في الاول بالمشار
اليه وهو حر فبطلت التسميه وفي الثاني تعلق بالمسمي وهو خل فصحت ه ذكر السرخسي تزوجها — الثاني مح
على هذا الخمر فاذا هو خل او على هذا الحر فاذا هو عبد فعلى رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفه لها المشار اليه وروى محمد عن ابي حنيفه لها مهر مثلها لانه صرح بتسميه
ما ليس بمال وفي المنتقى عن ابي يوسف تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر وهما يعلمان
انه حر فلها مهر مثلها ه وفي التفاريق عن ابي حنيفه ان سمي حرا فاذا هو عبد
لغيره فلها قيمته وان كان له فمهر المثل وعن ابي يوسف ان ظهر الميتة ذكيه
فلها العين ه وفي اللالي سمي عبدا فاذا هو مكاتب تجب القيمة عندهم وفي العلل
تزوجها على عبد بعينه فاذا هو جاريه او على ثوب مروي فاذا هو هروي كان
عليه عبد يعدل قيمة الجاريه وثوب مروي بقيمة الهروي عندهم وكذا لو تزوجها
على هذا الدن من الخل فاذا هو زيت كانت عليه مثل ذلك الدن خلا عندهم لان هذه
كلها اموال وهي ترجع الى مثل في المثلي وقيمة في القيمي ه وفي التفاريق لو ظهرت
الحنطه شعيرا فلها ذلك وعند ابي يوسف يعطيها قفيزا من حنطه او من شعير وعند
محمد لها قفيز من شعير تزوجها على هذا الزق السمن فلم يكن فلها مثله فاما على ما
فيه من السمن فمهر المثل وكذا ان ظهر برا تزوجها على هذا الدن الخمر وقيمة الدن عشره

تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر

فعن محمد هو لها وعنه مهر المثل تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر لم يكن لها
الا الثاني اذا ساوى عشرة دراهم والا كمل لها عشرة وقال ابو يوسف لها
الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها الباقي الا ان يكون مهر مثلها اكثر فيبلغ بها
مهر مثلها وهي فرع على قولهم اما اذا تزوجها على عبد فاذا هو حر وجب عليه قيمته
وكذا اذا وجد احدهما حرا وعند محمد لو وجد احدهما حرا وجب مهر المثل وكذا اذا وجد
احدهما واما عند ابي حنيفه فان اصله انه متى جمع بين امراتين بمهر مسمى احداهما لا تحل له
ان المهر كله للتي صح نكاحها عنده وكذا اذا جمع في الامهار بين ما يصلح وبين ما لا يصلح يصرف
ذلك الى ما يصلح ويتفرع على هذا لو تزوج حرة وامة او حرة وحمارا او حرة وامه والحرة

جمع بين ما يحل له وبين ما لا يحل له فالمهر كله للتي يحل له

محرمه او منكوحه غيره او معتده او خمس حرائر او اربعا من الاماء او وجت نفسها من رجلين
ولاحدهما اربع نسوة ان المهر كله للتي صح نكاحها في قولهم ولم يمر بي لو وقع الصلح عن دعوى نصف
دار وشفعة عن نصفها قال الصلح في النصف بنصف البدل صحيح وقيل يصح عن النصف بكل
البدل وقال الصلح باطل في حق الشفعه فاسد في نصف الدار كما لو جمع بين حر وعبد

جمع في الاقرار والعتاق والطلاق والكلام لم يصح لمن لا يصلح

ولو قال له علي الف ولهذا الحائط لزمه الالف عند ابي حنيفه وعندهما نصفها وكذا لو قال
لعبده ولبهيمته احدكما حر عتق عبده وعندهما لا ما لم ينو ولو قال لامراته ولبهيمته
احدكما طالق على قياس قوله ينبغي ان يقع وكذا لو قال لرجل وبهيمة لا اكلم احدكما
وكلم الرجل ينبغي ان يحنث على قياس قوله ولم يحفظ لهذين روايه في التاسيس وكذا الاختلاف
لو تزوجها على بيت وخادم والخادم حر وان البيت اسم لما يعرس فيه ان كانت من اهل الامصار
وبيت من شعر ان كانت من اهل الباديه لانهم تعارفوا اطلاق اسم البيت على هذا وثبت في
الذمه بدلا عما ليس بمال فانصرف الى الوسط ولو تزوجها على هذا من الابل او البقر او الغنم
جاز ولها الوسط من ذلك وللزوج خيار ان يسلم المسمى او قيمته وتجبر المراة على القبول
وكذا لو تزوجها على ثياب موصوفه كالهروي والمروي وفي اختلاف زفر ان ذكر الاجل
يصير سلما على قول ابي يوسف فيتعين تسليم المسمى وعلى قول زفر وهو روايه عن ابي حنيفه
يتعين بكل حال ولو تزوجها على كيلي او وزني موصوف يتعين تسليم المسمى فان سمى كرا من حنطه
ولم يصف هل يتعين فيه روايتان ولو تزوجها على ثوب او دابه او دار بطلت التسميه ووجب
مهر المثل التفريعات في الشافي تزوجها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها — التزوج على شرط

لهم

اوعلى الف ان لم يكن له امراه وعلى الفين ان كان له او على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية
او على الف ان كانت ثيبا وعلى الفين ان كانت بكرا فالشرط الاول جائز والثاني فاسد فان وجد
الاول وجب المسمى وان وجد الثاني وجب مهر المثل لا ينقص عن الالف لان الزوج رضي به
ولا يزاد على الفين لانها رضيت به وان طلقها قبل الدخول تنتصف الالف وقالا الشرطان
جائزان وقال زفر فاسدان لان كل واحد معلق بخطر ولهما انه عقد عقدين وخير
نفسه في احدهما فيصح وله ان الاول لا خطر فيه فانه لو اقتصر عليه صح والثاني فيه خطر
لانه تعلق بانفساخ الاول بخلاف ما لو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة
حيث يصح بلا خلاف وكذا قيد الشهيد والدبوسي لانه لا خطر في التسمية الثانية لان المراه
على صفة واحدة اما قبيحة واما جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر قلت وفي المنتقى
عن محمد نص على الخلاف ايضا تزوجها على الف او الفين او على هذا العبد او هذا له الخيار في دفع
ايهما شاء وقال ابو حنيفة يعتبر مهر المثل فان كان مثل ادناهما او دونه فلها الادنى
الا ان يرضى هو بتسليم الاعلى وان كان مثل اعلاهما او فوقه فلها الاعلى الا ان ترضى هي بالادنى
فان كان بينهما فلها مهر المثل وقال المرسي وجماعة نصف هذا ونصف هذا الا انهما
ولهما تيقنا بالاقل وشككنا في الزيادة فوجب المتيقن لانه اولى من ايجاب مهر المثل ويجعل الخيار
في الزيادة الى الزوج لانه اثبت الخيار لنفسه بكلمة او وله لا يمكن ايجاب احدهما عينا لانه
اوجب احدهما غير عين ولا ايجاب احدهما غير عين لانه لا يمكن تسليمه فصرنا الى مهر المثل
لكن لا ينقص عن ادناهما لرضاه به ولا يزيد على اعلاهما لرضاها به وان طلقها قبل الدخول
نصف الالف لان الواجب لها مهر المثل وهذا القدر صحت تسميته من مهر المثل فينتصف
ولو قال تزوجتك على كذا او كذا على ان اعطيك ايهما شئت انا او شئت صح بلا خلاف
لان الجهالة تزول بثبوت المشية لاحدهما عينا ولا كذلك الاول لان المشية لهما القيام
العقد بهما وكذا الخلاف لو تزوجها على الف حالة او الى سنة فرق ابو حنيفة بين هذا وبين
الخلع والعتق على الف حالة او مؤجلة والاقرار بالف حالة او مؤجلة انه يجب الاقل كما قالا
لانه ليس لهذه العقود موجب اصلي يصار اليه عند الاشتباه فوجب المتيقن وفي النكاح موجب
اصلي وهو مهر المثل فلا يعدل عنه الا بثبوت المسمى ولا ثبوت مع الشك تزوجها على الف حالة
او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة ينظر الى مهر مثلها فان كان الفين او اكثر فالخيار لها ان شاءت

الجميلة والقبيحة ... الخلاف

لها م

ان شا

ان شاءت اخذت الفين الى سنة وان شاءت اخذت الالف الحالة وان كان مهر مثلها اقل فالخيار
اليه ان شاء اعطاها الالف الحالة وان شاء اعطاها الالفين الى سنة لان كل واحد من المالين
انقص من صاحبه من وجه وازيد من وجه وان كان مهر مثلها فيما بين ذلك فلها مهر مثلها
وعندهما الخيار للزوج للتشكك في وجوب الا ان يرضى هو باكثر فان طلقها قبل الدخول — الاكثر
فلها نصف ما اختار الزوج بالاجماع لانه الاقل التفريعات في الشافي تزوجها على غير
مهر كان ان ترافعه الى القاضي ليفرض لها مهرا فاذا فرض فانما يصح اذا رضيت بذلك — لها م
فان فرض القاضي لها او الزوج مهرا فهو لها ان دخل بها او خلا بها او مات عنها لانه
صار كالتسمية في العقد فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فنصف المفروض عند ابي يوسف
لان الفرض بعد العقد كالفرض في العقد بدليل انه لو فرض لها دارا لم يجب الشفعة
كما لو فرض في العقد وقالا لها متعة مثلها لا تزاد على مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم
والمتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حالها فان سفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن — تفسير المتعة كانت
القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم في الاسبيجابي ه وفي الايضاح هي على قدر حال الرجل ه
وفي التعويد قيل قدر حالهما ومهر المثل على قدر حالها يعتبر بامراه من قبل ابيها — بيان مهر المثل
مثلها في الجمال والمال والصلاح والبكارة والثيابة في بلدها فان لم يكن فاجنبية
موصوفة بذلك ه وفي التقاريب مهر مثل الامة على قدر الرغبات فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها وفي جمع الشهيد وفي النفقة قيل يعتبر حال المراه وقيل حال الرجل — اعتبار النفقة بقدر حال المراة او حالهما
وقال الخصاف حالهما حتى لو كان الرجل مفرطا في الغنا ياكل الدجاج والحلوا والحمل
المشوي والباجات والمراه فقيرة كانت تاكل في اهلها خبز شعير فانه لا يؤخذ الزوج
ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما تاكل هي في اهلها ولكن يفرض عليه نفقة الوسط وهو
خبز البر وباجة او باجتان وكذا لو كان الزوج معسرا والمراه موسرة فانه يؤخذ
ان يطعمها خبز البر او باجة او باجتين ه وفي جمع البرهان وكذا الكلام في فرض الكسوة — وكذا الكلام في فرض الكسوة
وفي موضع عن الصحابة اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسطه الخبز واللبن
وادناه الخبز والملح ولابي حنيفة ومحمد في مسئلة الفرض لا يخلو اما ان يكون بدلا
عن المهر او تقديرا له ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول بالقران فكذا بدله
ومقدره ولذا الخلاف لو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها فيه وقبلت في المجلس فهو لها

ان دخل بها او خلا بها او مات وان طلقها قبل ذلك بطلت خلافا لابي يوسف ٥ وفي شرح
بكر تزوجها على الف بمر على الفين ان المهر الف وعند ابي يوسف الفان ٥ وفي التاسيس
الخلاف بالعكس والخلوة في عصام المهر الفان ٥ وفي التفاريق تزوجها ثانيا باكثر مهر
نحو عند ابي يوسف وقيل عند ابي حنيفه وعند محمد يكون زيادة واشار الكرخي الى انه
وكذا قيل في قوله راجعتك بكذا ولو صالح باكثر من مهر المثل جاز كالزيادة وفي حيل
الحلوائي جدد النكاح يلزمه المهر الثاني عند ابي حنيفه خلافا لهما قلت وعندي ان
كانت قالت له لا ارضى بالمهر الاول او كانت ابرائه فقالت لا اقيم معك بدون المهر
او تزوجها للشبهة وقعت بينهما وجب الثاني والا فلا ٥ وفي جمع كذا لو طلقها ثم
راجعها في عدتها على مهر مسمى او راجعها لم يسم لها يجب ان كانت لا تقيم عنده بلا
مهر سماه ولو جددا النكاح احتياطا قيل هو زيادة في المهر وقيل هو لغو وقيل ان
لم يذكر المهر لا يجب شي وقيل لو وهبت مهرها ثم جددا ففي ثبوت الثاني اختلاف
المتاخرين والصحيح انه لا يجب الا ان يكون الزوج نحتا لا لاجنبية يجب وقيل في ثبوت
الثاني اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل قالوا على قياس قولهما يثبت خلافا لابي
يوسف وقد قيل بالاتفاق لا يثبت بعد الابرا واما الاختلاف حال قيام المهر والصحيح
انه على الاختلاف ٥ وفي التفاريق لا يصح فسخ التسمية بالتراضي ٥ وفي القدوري
اتفقا في السر على ان المهر مايه والمهر في النكاح بمايتين فالمهر مايتان ولو قالا في
السر نظهر في النكاح مايتين مايه منها سمعة فالمهر مايه ولو تواضعا في السر على الف وانهما
يظهران مايه دينار سمعة فلها مهر مثلها وكذا المهر في النكاح ولم يسم مهرا ٥ ولو
تزوجها في السر بمهر غير ذلك في نكاح العلانية لم يلزمه الظاهر ٥ وفي
الشافي لو كان هذا في البيع فقال لا نبيع بالف الا انا نظهره بيعا بالفين فالبيع بالمهر
لان البيع لا يصح الا بثمن والثمن هو المذكور عند العقد بخلاف النكاح وعندهما الثمن الفان لان
البيع يستغني عن الالف الزايد وقد جعلا الزيادة هزلا فصار هزلا كما في النكاح وكذا
الاختلاف في القسمة والاجارة والكتابة والخلع والطلاق والعتاق على الجعل وكل
شي لا يكون الا ببدل واتفقوا لو تواضعا على البيع بالفي على ان يتعاقدا في العلانية على مايه
دينار فالثمن هو المذكور عند العقد وكذا القسمة وغيره وكل شي لا يكون الا ببدله ولو

تزوجها على الف بمر على الفين

في التيسير

المواضعة في المهر

يبلغ معنا بلغه

المواضعة في البيع والقسمة والاجارة والكتابة والخلع والطلاق والعتاق وكل شي لا يكون الا ببدل

النفقة

ولو اتفقا في السر على ان يتبايعا تلجيه لا من مخافة البايع لو قال في مجلس اخر قد
بعتكه بالف وقال الاخر قبلت فهذا على اوجه ان تصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة
فالبيع جايز وان اختلفا فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الاخر استانفناه
فالبيع جايز والقول لمدعي الاعراض وقالا البيع فاسد والقول لمدعي البنا وان اختلفا في
اصل المواضعة فالقول لمنكرها والبينة لمدعيها وفي المختلف تواضعا على بيع الوفا ثم تعاقدا
خاليا عن الشرط فالبيع جايز الا ان يتصادقا انهما على تلك المواضعة وقالا لا فاسد الا ان
يتصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة ٥ تغيبت عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى
منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا المنع
وان لم يوفها فلها النفقة لانها محقة في المنع هذا اذا لم يدخل بها فان دخل برضاها
فلها ان تمنع نفسها ان يطاها وان يسافر بها حتى يوفيها مهرها وليس له ان يمنعها
من السفر والخروج التطوع والخروج الى حوائجها وزيارة اهلها حتى يوفيها مهرها
ولا يخلي بينها وبين ما تشتهي وقالا ليس لها ذلك ويتفرع عن هذا لو منعت نفسها فلها
النفقة عنده خلافا لهما وكان الصفار يفتي في المنع بقولهما وفي السفر بقول ابي حنيفه
وانه حسن وكذا لا يحل للزوج ان يقربها على كره منها ويأثم وعندهما يحل ولا يأثم وان
اوفاها مهرها لا يجوز لها ان تخرج الا باذنه لا الى سفر ولا الى زيارة الابوين ولا الى
قضا حاجة ثم الا سفر الحج اذا كان عليها ووجدت محرما وللزوج ان يسافر بها
وقال ابو الليث والصفار وابن سلمة ليس له ذلك لانها لا تامن على نفسها
في منزلها فكيف تامن في سفرها ولا كذلك لو اخرجها من البلد الى القرية ومن القرية
الى البلد لانه ليس بسفر لكنهما في مسالة المهر تاكد بوطيه وما بعده لا يقابله
بدل فلا تملك الحبس وله انه لا بل يقابله لان كل وطي تصرف في بضع محترم الا ان بتمكينها
تاكد المهر لحاجتها ولتعذر التوزيع وسقوط حق المنع يتعلق بتسليم الكل ٥ وفي المنتقى الحسن
عن ابي حنيفه احالها بصداقها على غيره كان له ان يدخل بها قبل ان تاخذ من المحال عليه وروى
الحسن بن ابي مالك عنه ليس له ان يدخل بها قبل ان تاخذه وفي الاملا قال
ابو يوسف في القياس له ان يدخل ولكن استحسن ان لا يدخل حتى تاخذه ٥ وفي المنتقى عنه
احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها من الزوج

اذا اوفاها مهرها فلها ان تحملها الى حيث شا

لا يحل للزوج ان يقربها على كره منها ...

احال الزوج بصداقها واحالت غريمها على الزوج فلها منع نفسها

لانه غريمها بمنزلة وكيلها ۝ وفي الايضاح ولو كان المهر مؤجلا او حالا فاجرته مدة لم
يكن ان تمنع نفسها في قول محمد كالاجل في باب البيع وعن ابي يوسف روايتان وكذا لو
وجدت المقبوض زيوفا او ستوقا او اشترت منه بالمهر شيئا فاستحق بعد القبض ولها
ان تمنع نفسها قبل ان تقبض المتاع والبايع لو وجد الثمن ستوقة او مستحقة يسترد
المتاع وفي الزيوف لا يسترد بخلاف الرهن ۝ وفي العيون لو كان المهر مؤجلا وشرط
الزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل فله ذلك وفي جمع النسفي لو كان بعضه حالا
وبعضه مؤجلا وسلم المعجل فليس لها ان تمنع نفسها منه ولو تزوجها على كذا عاجلا
واجلا ولم يبين المقدار المعجل يعجل النصف واجب ولو طلقها ثم راجعها او ارتدت
ثم اجبرت على النكاح ففي مطالبة المؤجل اختلاف ولو كان مؤجلا الى اجل غير
معلوم كما لو اجل الى الميسرة او قال ـــــ تزوجتك على الف مؤجلة فانه
لا يتاجل وفي ادب القاضي اجمعوا لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة
ان حقها في الحبس لا يبطل فان قال ـــــ دخلت برضاها وقالت كنت مكرهة فالقول
لها مع يمينها لان حق الحبس كان ثابتا لها كالمشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن
وقال ـــــ قبضت برضا البايع وكذبه البايع فالقول للبايع وفي موضع لو بقي على الزوج
درهم من المهر كان لها منع نفسها منه كما في باب البيع وفي التفاريق ليس لها ان
تحبس نفسها بالنفقة ۝ وفي جمع العلوم قيل لها ذلك ۝ وفي النوادر
مراهقة سلمها الاب الى زوجها ثم اراد منعها لاستيفاء المهر كان له ذلك ولا
يكون تسليمه رضا بسقوط حقه وهذا يشكل على قولهما لا نعدهما الاب اذا
باع مال الصغير وسلم الى المشتري ثم اراد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ليس
له ذلك وكان تسليمه رضا بسقوط حقه كذا هنا ولكنهما يفرقان بالاجل وهو ان
اذا باع مال الصغير ثم اجل الثمن جاز ولو زوج ابنته ثم اجل في الصداق لا يصح
فصح ان بينهما فرقا ولو سلم الاخ الاخت وهي مراهقة ثم اراد منعها لاستيفاء المهر
كان له باتفاق الروايات وكذا لو ذهبت بنفسها الى بيت الزوج كان للمراهق
باسا كها قبل للزوج ان يمنعها حتى ياخذ المهر من له حق الاخذ ۝ وفي ادب القاضي
لا باس بان يزف الصغيرة الى بيت زوجها ولا باس بان يدخل بها اذا علم انها تطيق

ذلك

لها

البايع اذا وجد الثمن ستوقة او مستحقة يسترد المتاع وفي الزيوف لا

اذا دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس

لها

سلمها الاب الى زوجها ثم اراد حبسها لاستيفاء المهر كان له ذلك وفي الاخ له ذلك باتفاق الروايات

وان لم تطق لا يؤمر الاب بتسليمها اليه وان قبض مهرها فان اختلفا فقال الاب
لا تطيق وقال ـــــ الزوج تطيق فان كانت برزة احضرها القاضي فنظر الى
قامتها فان اطاقت امر الاب بدفعها اليه والا فلا وان لم تكن برزة امر من يثق بهن
من النساء ان ينظرن الى قامتها فان قلن انها تطيق امر الاب بقبض المهر وتسليمها
اليه وان قلن لا تطيق لا يؤمر بالتسليم ولا تستحق النفقة حتى تصلح لخدمة الزوج
۝ وذكر السرخسي في ادب القاضي ظاهر المذهب انها تستحق اذا صلحت لخدمة
الزوج دخل بها او لا ۝ وفي جمع برهان عن ابي يوسف اذا صلحت للخدمة والاستيناس
دون الجماع فنقلها الى بيته ليس له ان يردها وتستحق النفقة وفي موضع اذا
صلحت للخدمة دون الجماع اختلاف في الاستحقاق ۝ وفي جمع برهان اذا كان
مثلها يوطأ تستحق والا فلا سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لان النفقة بازاء
الاحتباس لمنفعة الجماع ودواعيه وفي المطلع لا يطأ الصغيرة حتى تحتمل الوطي
وتصير بنت تسع سنين ان كانت عبلة وان كانت نحيفة فحتى تصير بنت اثني عشر
۝ وهبت مهرها من زوجها قبل القبض او بعده وهو عين ثم طلقها قبل الدخول
لا يرجع عليها بشيء خلافا لزفر لان الطلاق يوجب رد النصف وقد عجزت عن ذلك
فيجب القيمة كما لو قبضت وهو ذهب او فضة ثم وهبت منه ۝ قلنا سلم له عين
ما يستحقه بالطلاق وكذا الدين قبل القبض كالمقبوض في حق من عليه فاما اذا
قبضت ثم وهبت يرجع لان النقدين لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها فكانها
وهبت له نقدا آخر ولا ينوب عما لزمها بالطلاق ولو قبضت النصف ثم وهبت
له الباقي مع المقبوض او بدونه لم يرجع عليها لانه سلم له عين ما يستحقه بالطلاق
الا اذا وهبت اقل من النصف يرجع عليها الى تمام النصف وقالا لا يرجع بنصف المقبوض
لان هبة الدين يلتحق بالعقد فصار المقبوض كل المهر ولو لم تقبض شيئا فوهبت النصف
لم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وقال ـــــ زفر يرجع عليها بالنصف لنا
هبتها تحمل الصرف الى نفسها وتحمل الى نصيبه فصرفنا الى نصيبها للتصحيح والمكيل
والموزون الموصوف كالنقدين وغير الموصوف كالعين ۝ وفي شفعة بكر حط
بعض الثمن وهبته قبل القبض وبعده صحيح يظهر في حق المشتري وفي حق الشفيع

اذا صلحت لخدمة الزوج دون الجماع تستحق النفقة

متى يوطأ الصغيرة

اذا وهبت مهرها من الزوج ثم طلقها

ذكر المصنف في الرهن [illegible] ما [illegible] ولحق باصل العقد وهو [illegible]

حط الثمن وهبته والابرا منه قبل القبض او بعده

ولذا ابرا عن الثمن قبل القبض وبعد القبض لا يصح لا في حق المشتري ولا في حق الشفيع
وحط كل الثمن وهبته مثل القبض وبعده يصح في حق المشتري ولا يصح في حق الشفيع حتى لو لم
يرد المقبوض لان الثمن بعد القبض باق في ذمة المشتري في حق جواز الهبة وان لم يعتبر
باقيا في حق المطالبة وكذا الابراء عن كل الثمن قبل القبض يصح في حق المشتري ولا يظهر في حق الشفيع
وبعد القبض لا يصح الابراء املاه قال وذكر السرخسي في الرهن انه يصح ويرد المشتري
على البائع اذا قبض الثمن بابراء المشتري عن الثمن وهكذا ذكر ايضا في الزيادات ه وذكر
في الرهن ان الابراء بعد استيفاء الدين لغو وذكر البزدوي ان الابراء بعد القبض باطل ه وفي
زيادات الطحاوي هبة الدين بعد القبض لا يوجب رد الموهوب وذكر في الرهن
يوجب ه وفي البيوع من جمع البرهان حط الكل بعد القبض لا يصح كما قبل القبض وذكر
في الشافي باع العدل الرهن وقبض الثمن ثم وهب للمشتري وهبت كل الثمن او حطت كذا
ولم يضف الى المقبوض صح عند ابي حنيفة ومحمد وضمن مثله للمشتري وسلم المقبوض للمرتهن
لان تصرفه صحيح في حق نفسه لا في حق المرتهن او نقول الهبة والحط وقع عن الثمن في ذمة
المشتري والمقبوض بدل عنه فاذا صح وجب ان يرد عينا انه ثبت فيه حق المرتهن
فيسلم ذلك للمرتهن ويضمن مثله للمشتري ولو قال العدل للمشتري ابرأتك كان ابراء له
بالايفاء ه وفي رهن لا يحط العدل الثمن قبل القبض وبعده يصح عند محمد خلافا لهما تزوجها
على خدمته اياها سنة فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة الخدمة وقيل ابو يوسف
معه وقيل مع ابي حنيفة وقال الشافعي لها خدمته كما لو تزوجها على خدمة حر آخر
برضاه او على رعي غنمها او زراعة ارضها هذه سنة وكما لو كان الزوج عبدا ولنا ان
المسمى لا يصلح مهرا لها لانها جعلت خادمة له بالنكاح وفي جعله خادما لها
قلب المشروع وفي استخدام خدمة حر آخر منع والصحيح التسليم لانه لا يؤدي الى قلب
الشرع وهو ... يرجع على الزوج بقيمة خدمته وفي الرعي والزراعة منع والصحيح
التسليم ولا منع عن القيام بامورها بخلاف ما لو كان عبدا لان ... ليس فيه شرف
الحرية ولهذا التسمية صحيحة لكون الخدمة متقومة لكنها ممنوعة شرعا عن الاستيفاء
فقامت القيمة مقامها كما لو تزوجها على عبد الغير ه ذمي تزوج ذمية على ان لا مهر
لها لا مهر وان اسلمت وعندهما مهر مثلها قياسا على المسلمين وكما لو سكت عن التسمية وله

مسائل الزوج على خدمة الحر والعبد

نكاح اهل الذمة والحربيين

الذي هو الله فلا يجب واما اذا سكت عن التسمية فيثبت لها قولهما وان نفي فلانها ما
اسقطت حقها بل سكتت فجاز ان يجب بخلاف ما لو نفت ولو تزوجها على دم او ميتة لا شيء
لها وفي رواية لها مهر المثل لانها لم ترض الا ببدل ووجه هذه الرواية لما روي
لانه لما كانت راضية بغير بدل ه حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها او على دم او ميتة
لا مهر وان اسلما لانه لا ولاية لنا عليهم وقال زفر المهر لان النكاح لم يشرع الا بالمال ه
ذمي تزوج ذمية او حربي حربية على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما او احدهما قبل القبض فلها
ذلك لانها ملكته عينا وتصرفا فلا يمتنع القبض بالاسلام فان المسلم اذا ورث خمرا او خنزيرا
له قبضه وكذا له ان يسترد الخمر المغصوب والخنزير وكذا الملك بالدعوى اذا كانت بعينها
وخلا لانه لو اوفى بها صح بخلاف ما لو باع او اشترى ثم اسلم قبل القبض لان ملك التصرف يستفاد
بالقبض فيمنع عنه وان كان بغير عينه فلها في الخمر القيمة لانها ملك بالقبض والمسلم ممنوع
عن التمليك والتملك فاشبه الهلاك وفي الخنزير مهر المثل لان القيمة حل عينه حتى
يجبر على قبولها قبل الاسلام بخلاف الخمر وقال ابو يوسف لها مهر المثل
فيهما لان القبض شبيها بالعقد بدليل ان الزيادة من نفس المهر ... قبل القبض
واسلام احدهما في الخمر واحرام احدهما في الصيد قبل القبض يبطل العقد وقال
محمد لها القيمة فيهما لان التسمية صحت وبالاسلام عجزت عن القبض فاشبه الهلاك
والله اعلم

باب تزوج العبد والامة

عبد تزوج بغير اذن مولاه
فقال له طلقها او فارقها لم يكن اجازة لان الطلاق يحتمل المتاركة كما في النكاح الفاسد
والموقوف وهذا بخلاف ما لو قالت لرجل طلقني كان اقرارا منها بالنكاح لان الظاهر
منها لما باشرت النكاح الصحيح لحمل عليه وهنا دليل الفساد ظاهر وقال ابن
ابي ليلى يكون اجازة لان التطليق يقتضي نكاحا صحيحا حتى كان قوله ان طلقتها فعبدي حر
كقوله ان تزوجتها ثم طلقتها ولو قال طلقها رجعيا او تطليقة فهو اجازة
لانه يختص بالنكاح الصحيح ه العزل جائز لانه امتناع عن اكتساب سبب الولد وانما
الماء وهو جائز بخلاف ... لانه عليه السلام سئل عنه وقال ... الموؤدة الصغرى
للحرة المملوكة لا يجوز بغير رضاها صيانة لما ثبت لها عليه لانه لا حق لها في الولد وقضاء
الشهوة ولهذا لا تطالبه الا بالوطء وللحرة حق فيهما ولهذا تطالبه بالوطء ولا يعزل

مسائل العزل

العلاج لاسقاط الجنين

عنها بغير رضاها وقيل يعزل لفساد الزمان وكذا لو عالجت لاسقاط الجنين لا تأثم
ما لم يستبن من خلقه شي وانما يستبين في مايه وعشرين يوما وقيل يكره ازالة النطفه
عن الرحم لانه اصل الولد وادخال الحديد دار الحرب لانه اصل السلاح لان للعوضيه

ادخال الحديد دار الحرب

في موضع الاحترام حكم العاقبه وفي الامه المنكوحه الاذن في العزل الى المولى وقالا اليها
كالحره ولسه ان نكاحها حقه حتى يجبرها ويملك مهرها وولدها فكذا حقوق

العزل عن الامة

النكاح وكذا لو وجدت زوجها عنينا فالخيار للمولى خلافهما ولو قال لها بعد العدة
كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته او على العكس فالمعتبر قولها وقالا قول
المولى لان النكاح حقه ولهذا لو اقر عليها بالنكاح صح ولسه ان القول لها
في العدة لعلمها وجهل الزوج فكذا فيما ينبني عليها وعن ابي حنيفه تصديقها لا يكون لانها
حلت للمولى ظاهرا فتصديقها ابطال حقه ولو قال لمقضيه العدة كنت راجعتك
فكذبته لا تثبت الرجعة الا ببينه لانه حكى امرا لا يملك انشاه ولا تستحلف لان النكول
بدل وعندهما يستحلف لانه اقرار ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي تصح رجعته لانها حصلت قبل اخبارها بالانقضا وعنده لا تصح لانها صادفت
حال الانقضا الاذن للعبد بالنكاح لا يتقيد بالجايز خلافهما حتى تزوجها فاسدا

الاذن للعبد بالنكاح لا يتقيد بالجايز

ودخل بها بيع في مهرها ولو تزوجها بعد ذلك جايزا لم ينفذ لانتها الاذن وقالا
يطالب بالمهر بعد العتق وينفذ نكاح الجايز لبقا الاذن لان المقصود بالنكاح التحصين
وذلك لا يحصل بالفاسد ولهذا تقيد اليمين والتوكيل بالجايز وله ان الاذن مطلق والفاسد
في ايجاب المهر والنسب والعدة واسقاط الحد على اعتبار الدخول كالجايز فلا يتقيد
الاذن بالجايز كما لم يتقيد الامر بالبيع بالجايز لما كان للفاسد من الاحكام كالجايز
وجواب اليمين والتوكيل قولهما وان سلم فاليمين يتقيد بالعرف وبقي الاذن مطلقا
وتقييد التوكيل لا يدل على تقييد الاذن لان الانسان في امر نفسه يزيد احتياطا
ثم اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا لانه بيع في جميع المهر ويطالب بالباقي بعد
العتق وفي دين النفقة يباع مرة اخرى لانه يجب شيا فشيا فان مات سقط المهر
والنفقه المجتمعه لان محل الاستيفا قد فات وان قتل يسقط النفقة وقيل لا كالمهر
وفي غيرها لقن يجب المهر في كسبه لا في رقبته الا في المكاتب اذا عجز يكون المهر في رقبته

رقبته وكسبه فيباع او يقضي المولى ويتخلص الرقبه ٥ زوج امته فله طلب مهرها لانه حقه
ولا يجبر على ان يبوها مع الزوج بيتا لان فيه ازالة يده عنها وهو لم يلتزم ولو بواها له ان
ينزعها لان منافع اعضايها له وللزوج منافع بضعها فيقال لها اذا وجدت فرصة فاقض
حاجتك منها ولا نفقه لها على الزوج قبل التبويه وهو ان يخلي بينها وبينه ولا يستخدمها وان
كانت تجي تخدم المولى بلا استخدامه فلها النفقه فلو طلقها فللمولى ان يبويها ويستحق عليها الزوج في
العده وان بانها فليس للمولى ان يبويها لان البائن يحرم الوطي ويطالب الزوج بنفقة العده
والصحيح خلافه لانها لا تستحق قبل البينونه فكذا بعدها حتى لو ابانها بعد التبويه ثم اخرجها
المولى لخدمته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيت العده فلها النفقه ٥ فان قتلها المولى

اذا قتل المولى امته قبل دخول الزوج

قبل دخول الزوج سقط المهر وقالا لا يسقط كما لو قتلها غيره او قتلت هي او الحره نفسها
وله بدل المعروفات بفعل من له المهر فسقط كما لو غيبها بمكان لا يقدر عليها او باعها
من سلطان او ممن نقلها من المصر سقط مطالبه الزوج بالمهر وكذا لو اعتقها فاختارت
نفسها سقط مهرها وان كان فعله قربه فلان يسقط هنا وفعله معصيه كان اولى
بخلاف قتل نفسها لانه هدر في احكام الدنيا وبخلاف قتل الاجنبي لانه لم يوجد من له
البدل منع المبدل ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقه من قبل المولى
قبل الدخول كالحرة ترتد او تقبل ابن زوجها ولو باعها من آخر ثم اشتراها او كيل
الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول قيل وكذا لو اشتراها جارية لها زوج
لم يدخل بها ثم دخل بها في ملك المشتري ان المهر للبايع ٥ امه تزوجت باذن او زوجها
ثم عتقت فلها الخيار لرفع زياده ثبتت بعد العتق من الطلاق والعدة والقسم والمهر
للمولى لانه وجب بالعقد ٥ وفي المنتقى لو زاد الزوج في مهرها بعد العتق فالزياده لها
وكذا لو باعها فالزياده للمشتري ولا خيار على الدفع لان الزياده كالهبه ٥ مكاتبه تزوجت
باذن مولاها ثم عتقت فلها الخيار وقال زفر لا خيار لان النكاح نفذ عليها بمباشرتها
ولنا ثبوت الخيار معلول بزياده ملك النكاح على الامه من الطلاق والعده وحق القسم وقد
وجد هذا في المكاتبه فلها ان لا ترضى ٥ وفي الايضاح وكذا لو وطيها الزوج على النكاح ثم عتقت
فلها الخيار كالحربيه اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمه ارتدت مع زوجها
ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما ثم عتقت فلها الخيار وعلى هذا قالوا لو جوز ان يثبت

الخيار مرة بعد اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم تزوجه ثم تعتق فتختار نفسها
ولا يجوز ستة خيار واحد ٥ وفي الشافي زوج عبده الصغير او امته الصغيرة ثم عتق فبلغ
قبل ان يدخل بها لا خيار لها ولا له اما خيار البلوغ فلان النكاح صدر عن ولاية كاملة
واما خيار العتق فلان الملك لم يزد على العبد فلا يتخير وازداد على الامة فتخير ٥ مكاتب او
مكاتبة تزوجت بغير اذن ثم عتق نفذ النكاح ولا خيار لما قلنا في القن ولو اوصى بشي بعينه
ثم اعتق لم يجز وان اجاز جاز ذلك بخلاف الهبة والصدقة والعتق ٥ امة تزوجت
بلا اذن ودخل بها الزوج ثم عتقت نفذ النكاح لزوال المانع وهو حق المولى والقياس
ان يلزمه مهر المثل بالدخول قبل النفاذ لان الوطي لم يصادف الملك وسقط الحد للشبهة والمسمى
بالنكاح النافذ ٥ وفي الاستحسان لا يلزمه الا المسمى وهو للمولى لان النكاح استند نفاذه الى
وقت وجوده فان لم يدخل بها الا بعد العتق فالمهر لها لانه بدل منفعة استوفيت على
ملكها ولا خيار لها لان النكاح نفذ عليها بعد العتق ٥ ولو لم يعتقها ولكن مات فورثها
ابنه او صارت لغيره ببيع من المولى او هبة بطل النكاح لو انما يبطل اذا حل للوارث
وطيها بان كان ابنا والاب لم يمسها فاما اذا مسها او الابن كذا اسان او ... نفي موقوفا
وينفذ باجازته لانه قام مقام المورث وليس كذلك في البيع لان المشتري لا يقوم مقام البايع
٥ وفي المنتقى القياس في الورثة ان يبطل وفي الاستحسان لا ٥ عبد تزوج بلا اذن ثم اعتق
نفذ لما مر في الامة ولو باعه فاجاز المشتري النكاح جاز وكذا لو وهبه او مات فاجاز
وارثه لبقاء التوقف فان لم يوجد طريان ملك بات على ملك موقوف فلم يرتفعه بخلاف الامة
ولو لم يمت ولم يبع لكن اذن له بالتزوج فاجاز ذلك النكاح لم يجز قياسا كما لو باع من كسبه
ثم اذن له بالتجارة فاجاز ذلك البيع لم يجز وفي الاستحسان يجوز كما لو باع كسب مولاه ثم اذن
له ببيعه فاجاز ذلك يجوز وفي نفاذ المهر قياس واستحسان ٥ ولو اذن له في
التجارة فاجاز ذلك البيع لا ينفذ الا باجازة المولى على ما في التحفة لانه بالاذن لا يملك
بيع مال المولى وانما يملك الشرا له حتى لو اشترا له ثم اذن له بالتجارة نفذ ذلك على
مولاه من غير اجازة ٥ وفي الشافي شرا العبد لا ينفذ بالاذن لان الاذن يحجزه او بولاه
استحسانا والقياس ان لا يجوز ولو لم ياذن له ولكن اعتقه لم يجز وان اجازه هو او
مولاه او اجازاه ولو لم يعتقه ولكن باعه فاجاز المشتري ذلك الشرا لم يجز وكذا

وكذا

وكذا البايع لو اجاز او مات فاجاز وارثه ٥ وفي المنتقى لو كان باع ما اشترى جاز
شراوه بالعتق واجازه المولى ولم يسعه ٥ وفي المضاربة يوكل العبد بالشرا يجوز بعتقه
وبالاذن له استحسانا بخلاف الصغير يبلغ الا ان يجيزه وكذا لا يجوز نكاحه ببلوغه
حتى يجيز وكذا الصغيرة وفي الاجناس اوصى بمال لرجل ثم كبر فاجاز جازت وكذا لو
وكل وكيلا بالهبة ثم كبر ففعل الوكيل ذلك فاجاز بعد الكبر وكذا في النكاح
والعتق ٥ وفي التحفة بيعه وشراوه ينعقد موقوفا على اجازة وليه وعلى اجازته
اذا بلغ او اذن له بالتجارة وكذا هذا في التصرفات الدايرة بين النفع والضرر
فان كان ضارا لا يتوقف كالطلاق والعتاق والتبرعات والاقرار وان كان نفعا
محضا كقبول الهبة والتبرعات يصح ٥ وفي الشافي شرا العبد المحجور وبيعه وهبته
واجارته ورهنه واقراضه يتوقف على اجازة مولاه والعهدة على العبد لانه العاقد
والمعتوه كالصبي والعبد في ذلك لاستوايهم في المعنى ٥ وفي التفاريق وكل صبيا لا يعقل
فبلغ فباع جاز اطلقه في الوكالة والرهن وروى ان هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز
٥ ذكر السرخسي في السير نبات العانة دليل البلوغ عند مالك والشافعي ونحن لا نقول
به لاختلاف الناس فيه فالنبات في الهنود يسرع وفي الاتراك يبطي ٥ وفي الاسبيجابي
عن ابي يوسف النبات امارة البلوغ وفي التهذيب امارة في المشركين وفي المسلمين
وجهان ونبات الابط قريب من نبات العانة واما نبات الشارب ونهود الثديين لا يحكم
به ٥ زوج عبده الماذون المديون فهي اسوة للغرما في مهرها لان المهر لزمه حكما
للنكاح بدين الاستهلاك وهو كحر مريض مديون يتزوج بمهر مثلها كانت اسوة الغرما
الصحة وكذا لو اذن لعبده الماذون المديون ان يتزوج امة على رقبته ففعل يجب
المهر عليه بقيمة نفسه حكما للنكاح فيباع ويقسم الثمن بين المستحقين على قدر ديونهم
ولو قتل رجلا عمدا فصالح المولى مع المولى على رقبته بدى بدين الغرما وكذا لو خلع امته
المديونة المزوجة على رقبتها وزوجها عبد يبدى بدين الغرما لان العفو والخلع يتفك
عن المال وكان لحاجة المال مضافا الى المولى بخلاف النكاح ٥ وطي امة ابنه فولدت
منه فادعى القياس ان لا يصح دعوته لانه ادعى مال غيره وفي الاستحسان يصح لان له تاويل
في مال ابنه بالخبر وتصير الجارية ام ولد له وعليه قيمتها ولا عقر وقال

زفر والشافعي عليه العقر لان الملك وقع له بالعلوق والوطي كان قبله ولنا ان الملك يثبت
له سابقا على الوطي لئلا يقع ماوه في ملك غيره ولو وطي مدبرته او مكاتبته او ام ولده فولدت
منه لم يصح دعوته وان نفاه الابن لان الولد يتبع الام وانها لا تقبل النقل ولكن يغرم العقر
فان كان الاب عبدا او مكاتبا او كافرا لم يجز دعوته لعدم الولاية ولو كان مرتدا فدعوته
موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما صحيحة والجد كالاب حال عدمه فاما اب الام فلا لانه
لا ولاية له بحال ٥ وفي شرح لا يجب على الابن سد حاجة شهوة ابيه ٥ تزوج ابنه فولدت
لم تصر ام ولد لان النسب ثابت بالنكاح وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج
امة ابيه فولدت لم تصر ام ولد له وعتق الولد على ابيه لانه ملك حافده ولو وطيها
بلا نكاح فولدت لم يثبت النسب ولم تصر ام ولد له لانه لا ولاية له على الاب ولا احد قال
ظننت انها تحل لي وعليه العقر ولا يعتق الولد على الجد اذ لم يقر انه حافده فان اقر
عتق وكذا لو وطي امة حافده في حياة الاب فولدت فادعاه لم يثبت النسب ولم تصر ام
ولد له وعليه العقر للشبهة فان اقر به الحافد عتق بالرحم وكذا لو مات الاب ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه الجد ولو ولدت بعد سنة صحت دعوته وكذا لو انقطعت ولاية
الاب بالرق او الكفر او العته من العلوق الى الدعوة ولو كان الاب مرتدا فدعوة الجد
موقوفة ان قتل الاب او مات صحت وان اسلم بطلت لان ولايته موقوفة وعندهما دعوته باطلة
لان ولاية المرتد نافذة ولو كان الجد والحافد كافرا والاب مسلم لم يجز دعوة الجد لان للمسلم
ولاية على ابنه الكافر في الجملة ولهذا انتهى دعوة الاب ٥ حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني
على الف ففعل فسد النكاح والولاء لها وعليها الالف للمولى لانها ملكته بالف في ضمن اعتاقه عنها
وملك احد الزوجين صاحبه ينافي النكاح ولو قالت له اعتقه عني ولم تقل بالف فكذلك
عند ابي يوسف لانه هبة في ضمن الاعتاق فلا يشترط لها القبض ولهما الحديث لا تجوز الهبة
الا محوزة مقبوضة يقتضي اشتراط القبض في مطلق الهبة ولم يوجد القبض من المراة
ولا من نايبها لان العبد قبل الاعتاق في يد الواهب فلا ينوب العبد عنها في القبض كالواهب
بخلاف ما لو امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل حيث يقع عن الامر لان الفقير في يد نفسه
فينوب عن الامر في القبض ثم يصير قابضا لنفسه والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق على اوجه احسن وحسن ومحظور بالاجماع

ومحظور

تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام ولد

حرة تحت عبد

بلغ مقابلة

ومحظور عندنا خلافا للشافعي ومختلف بين غيرنا ومحظور في رواية ومحظور عند بعض اصحابنا
ومختلف بين اصحابنا فالاحسن ان يطلقها حتى تنقضي عدتها وان كانت ممن تحيض طلقها في طهر
لا جماع فيه والحسن ان يفرق الثلاث على الاطهار وفي التي لا تحيض يطلقها متى شاء وثانيا
بعد شهر وثالثا بعد شهر والمحظور الطلاق في الحيض وفي طهر قد جامعها فيه والمحظور
عندنا ارسال الثلاث جملة واحدة وتفريقها في طهر وعند الشافعي الاول مباح والثاني
سنة وقالت الزيدية من الشيعة بالاول يقع واحدة ٥ والامامية يقولون لا يقع
ويزعمون انه قول علي وهو افترا منهم عليه هذا ذكره السرخسي في الطلاق وذكر في
الحدود بين الناس اختلاف في وقوع الثلاث وهذا الاختلاف غير معتد به حتى لا يسع
للقاضي ان يقضي به ولو قضى لا ينفذ وفي الاجناس لو رفع هذا الى قاض لا يراه جايزا
ابطله وذكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ولم يجعل اصحابنا قول من نفى الوقوع
خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطيها في العدة وذكر ابو اليسر في الطلاق بالثلاث
لا يقع شي في قول المريسي وذكر الناصحي عند قوم لا يقع وذكر بكر في الطلاق قال بعض
الظواهر يقع واحدة وروي ان الثلاث كانت واحدة واحدة في زمن النبي عليه السلام
وفي زمن ابي بكر وفي صدر امامة عمر رضي الله عنه فلما كثر ذلك جعلها ثلاثا وفي جمع
النوازل سياسة لما كثروا قلت وهكذا ايضا في شرح الاثار عن ابن عباس وفي
احكام القران وفي الاختلاف وذكر بكر في الوكالة قال مالك وداود يقع واحدة
وفي ادب القاضي على قول اهل الزيغ لا يقع شي وعلى قول البصري يقع واحدة وفي
الاقضية ذهب اهل الاهوا الى انه لا يقع شي وفي جمع العلوم عن الحلم يقع واحدة
ثنية بايه ونحوه عن ابن المسيب وعدة من التابعين والطلق في الكشاف وعن ابن
المسيب وجماعة من التابعين لا يقع شي وذكر القاضي المتكلم في تفسيره وكثير من
اهل البيت ذهب الى انه يقع واحدة وذكر البستي في اصول الفقه الصحيح ان اجماع
اهل البيت حجة ونسب ذلك الى ابي علي والى عبد الله المرشد وعن القاضي قريبا
من هذا وذكر ان فروع ابي حنيفة لا تخالف اجماعهم لم يلزمه ان عند ابي حنيفة
يقع الثلاث وهم يقولون لا يقع فقال لانهم من يقول كعيسى وزيد وفي احكام القران
كان الحجاج بن ارطاه يقول ليس طلاق الثلاث بشي وقال محمد بن اسحاق

الثلث تردا الى الواحده واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس قال
طلق ركانه امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها
ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحده فراجعها ان شئت فراجعها
قلت وهذا ايضا في اختلاف العلما وذكر السمعاني في تفسيره حكى ابو القسم اختلاف العلما فقال
قال الجمهور يقع الثلث وقال اخرون يقع واحده وقال اخرون لا يقع شي
وذكر الحاكم في تفسيره عند قوم يقع واحده وعند قوم لا يقع شي لانه منهي عنه ٥ وذكر
الحاكم في عيون المسايل ذهب كثير من الحنفيه والشفعويه الى ان النهي يقتضي بطلان
المنهي عنه وهو مذهب اهل الظاهر قلت وهكذا القاضي في العمده ذكر في
شرح العمد وفي هاما الحجه لعلي بنسد لانه ظاهره على بطلان المنهي عنه وحكى عن
الكرخي كذلك ذكر السرخسي في الطلاق عن البصري في غير المدخول بها لا يقع الا
واحده قلت وهكذا ايضا الرازي في شرحه عن عطا وجابر وفي شرح السنه
ايضا عن ابن عباس قال صاحب الشرح هذا حديث صحيح ذهب اليه جماعه من اصحاب
ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثا وعمرو بن دينار وفي المختصر
في اختلاف العلما وغير واحد من التابعين ايضا وفي تفسير الحلبي واما ما عليه
الامه وقوع الثلث جمله الى ان تقوم الساعه ٥ ذكر بكر قال ابو محمد المريس
للمناظره مع خصمه بابا في الكتب الا في مسلتين ارسال الثلث والمتعه في النكاح
فكانه فعل هذا الفتح مذهبهم في هاتين ٥ والمحظور في روايه في الطلاق
البائن لانه يقطع الرجعه وفي روايه لا يكره والمحظور عند بعض اصحابنا الطلاق
في الحيض فمن لم يخل بها ولم يدخل فهو مكروه عند زفر واختلف من اصحابنا
تفريق الثلث في حق الحامل عند محمد وزفر يكره ذلك ولا يطلق للسنه الا واحده
لانه طهر واحد فلا يصلح للتفريق كمده الطهر وقالا يطلق للسنه
ويفرق من كل تطليقه بشهر لانه مده عده فيفصل بين طلاقيها بشهر
وان قال لامراته وقد دخل بها وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا [هامش: طلاق السنه]
للسنه فهي طالق عند كل طهر لان السنه في الطلاق تفريقها على الاطهار هكذا
قال عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما حين طلق امراته في الحيض ان من السنه
ا

ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق في كل طهر تطليقه وعدتها من التطليقه
الاولى فيبقى عليها من بعد الثالثه من عدتها حيضه وان نوى ان يقع الثلث جمله صح
خلافا لزفر قال لانه نوى ضد السنه ولنا الوقوع جمله عرف بالسنه
الا ان ذلك سنه من طريق الوقوع دون الايقاع فيكون ناقصا فلا يحمل عليه مطلق
الكلام الا بالنيه وكذا ان نوى ان يقع عند راس كل شهر واحده لان ذلك يحتمل ان يقع
في الطهر فيكون سببا في الايقاع والوقوع يحتمل ان يقع في الحيض فيكون سببا في الوقوع كحديث
ابن عمر رضي الله عنهما ولو نوى الذي هو بدعه حقيقه صح فاذا تردد اولى وان كانت
ايسه او صغيره وقعت الساعه واحده وبعد شهر اخرى لان الشهر فيهما اقيم
مقام الحيض وان نوى الوقوع جمله فعلى الخلاف ولو قال انت طالق للسنه فهي واحده
في طهر لا جماع فيه لان اللفظ لا يقتضي العدد فان نوى ثلثا فهي ثلث في ثلثه اطهار لان
اللام للوقت فعند النيه صار كانه قال لاوقات السنه فتتعدد بتعدد الاوقات [هامش: ت]
وان كانت لا تحيض طلقت الساعه تكلم وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى
الوقوع جمله فعلى الخلاف الشافعي ٥ وذكر الشهيد والبزدوي ان نيته الثلث جمله لا تصح
٥ وفي المنتقى عن محمد انت طالق للسنه ينوي ثلثا قال هي ثلث قلت ولم يقل هي للسنه
ولو نوى ثنتين لم تكن ثنتين وعن ابي يوسف لو نوى واحده بائنه لم تكن بائنه وفي الاصل
لو نوى بقوله للسنه اخرى لم يقع لان لفظ السنه وحدها لا يقتضي الطلاق ٥ وفي الكفايه
طلق الصغيره ثم حاضت فطهرت قبل مضي شهر له ان يطلقها اخرى للسنه لان
الشهر بدل عن الحيض فاذا وجد الحيض يسقط حكم الشهر ٥ طلق الحايض ثم ايست له ان يطلقها
اخرى عند ابي حنيفه لان انتقال الحال بمنزله تبدل الطهر وعند ابي يوسف لا يطلقها
الا بعد شهر ٥ طلق الحايض فالافضل ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها
ان شا هكذا ذكر في الاصل وقيل انه قولهما ٥ وذكر الطحاوي يطلقها في الذي يلي [هامش: صوابه يليه]
وقيل انه قول ابي حنيفه وروي كلا الوجهين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٥
طلقها في طهر ثم راجعها فله ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفه رحمه الله وزفر وعند
ابي يوسف والحسن رحمهم الله ليس له ذلك وعند محمد روايتان وفي التتمه اجمعوا
لو ابانها في طهر ثم تزوجها له ان يطلقها اخرى ٥ ابو حنيفه الحق المراجعه

بالتزوج والمعنى الجامع بينهما ان بالمراجعة بطل حكم الطلاق فجعل كان لم يكن وعلى هذا
قالوا لو راجعها بالدواعي لها ان يطلقها اخرى عند ابي حنيفة وان راجعها بالوطي
فلا لان الوطي دلالة الرجعة فيصير كما لو راجعها ثم جامعها وليس له ان يطلقها
وان جامعها بالوطي وحبلت له ان يطلقها اخرى خلافا لابي يوسف قال لانه
طهر فلا يوقع فيه تطليقتين ولنا انا لا نطلقها بعد الجماع لجواز ان تحبل فيندم
فاذا علم بالحبل فلا يعتبر الندم من بعد ٥ قال كل امراة اتزوجها فهي طالق

وقوع الطلاق بكل وكلما

والتعليق بالتزوج ودخول الدار

فتزوج امراة طلقت فان تزوجها لم تطلق لان كل صحبت الاسماء فتعمها قال تعالى كل نفس ذائقة
الموت وان قال كلما تزوجت طلقت في كل مرة يتزوجها لان كلما تصحب الافعال
وتعمها قال تعالى كلما نضجت جلودهم يقتضي تبديل الجلود عند تكرار النضج ولو قال كلما
دخلت امراة لي في هذه الدار فهي طالق طلقت في كل دخلة الى الثلث لان المعلق
بالشرط طلاق يبطل حلا قائما وقد انتهى محل الحل بالثلث واما هنا المعلق بالتزوج طلاق
يبطل حلا يثبت بالتزوج فمهما ثبت ذلك ثبت الحنث ولو قال كل امراة لي ان دخل
الدار فهي طالق وله اربع نسوة فدخلن طلقن ولا يتعدد الوقوع على واحدة بتعدد
الدخول ولو قال كلما دخلت يتعدد لما مر ولو قال كل دار ادخلها فعلي
حجة لا يتعدد الحجة بتعدد الدخول ولو قال فعلي بها حجة يتعدد ولو

كل دار ادخلها فعلي حجة لا يتعدد الحج بتعدد الدخول

قال كلما دخلت فعلي حجة او علي بها حجة يتعدد بتعدد الدخلات ولو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت فتزوج امراة فبانت بردة ثم تزوجها فبانت
ثم تزوجها ثم دخلت طلقت ثلثا لانه صار قائلا لها عند كل تزوج انت طالق ان
دخلت فانعقدت ثلثة ايمان وحنث عند الدخول في الكل وكذا كلما دخلتها
فامراتي طالق غدا فدخلها اليوم ثلث مرات طلقت امراته غدا ثلثا وكذا كلما
دخلتها فعلي حجة ان ضربتك فدخلها مرارا وضربه مرة لزمه الحجات بعدد الدخلات
ولو قال كلما دخلتها فوالله لا اكلم فلانا فدخلها مرارا وكلمه مرة لزمه
كفارة واحدة لان الكفارة متعلقة بهتك اسم الله واسم الله متحد في نفسه
بخلاف الحجة وغيره لانه اخرجه مخرج الحلم وانه متعدد التفريعات في الجامع
وفي جامع البزغري والله لا افعل كذا يمين واحدة ولا بد من تكرار الاسم حقيقة

والله لا افعل لا افعل يمين واحدة

حتى يكون ايمانا وفي موضع هزار بار والله ان فعلت كذا ففعل ثم يلزمه كفارة وقيل
ينبغي ان يلزمه الف ولو قال ار خداى هزار بار بيد رفتم فلان كار بكنم ففعل
يلزمه كفارة ولو قال ار خداى هزار بار بيزارست هنه كند ففعل يلزمه كفارة ٥
وفي الشافي والله والرحمن لا افعل يمينان الا اذا نوى التكرار فواحدة وقال
زفر واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن ابي يوسف ولو اسقط الواو من
بين الاسمين فان كان الثاني يصلح صفة للاول كقوله والله الرحمن فواحدة وان لم يصلح
كقوله والله الله كان تكرارا وتاكيدا الا ان يريد به يمينين ولو قال والله والله
ففي ظاهر الرواية يمينان وعلى قياس رواية الحسن واحدة ٥ وفي النوادر عن محمد واحدة
ذكر بكر في القياس يمينان وفي الشافي والله والله في القياس يمينان وفي الاستحسان
واحدة قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر

ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر

مذ تزوجها فهو ابنه لان الدليل الموجب لبيان النسب موجود وهو كون المراة فراشا
له وامكن تقدير الولد منه بعلوق في النكاح وهو ان يتزوجها في حال ما يطاها فانزل
الماء في رحمها عقيب الفراغ من النكاح ووقع الطلاق ايضا عقيب الفراغ من النكاح الا
ان الفرقة تثبت بعد الطلاق والماء نزل مع الطلاق فكان سابقا على الفرقة وعليه
المهر لانا لما اثبتنا النسب جعلناه واطيا بعد النكاح قبل الطلاق وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لا يثبت لانها جاءت به بعد الطلاق قبل الدخول ظاهرا في مدة
يتوهم ان يكون من غيره بخلاف الاول فانه لا يتوهم حصوله بعد الطلاق حتى يتوهم
انه من غيره وعن نصير تزوج امراة في حال ما يطاها فعليه مهران مهر بالزنا
لانه سقط الحد حين تزوجها قبل تمامه ومهر بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة
قال ابو الليث وقد روي عن محمد هكذا وفي المنتقى لا يكون به محصنا
وفي شرح ابي اليسر ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها ودخل بها ينبغي ان لا يجب
عليها الحد ويجب المهر وقالوا يجب عليهما قال قد كنت افتيت بالوجوب على
الحالف وهو الظاهر من مذهب اصحابنا ثم مال اليه لم يكن محظيا والا رواية
في الثلث وفي جمع النسفي لو جاءت بولد فانه يرثه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت
عليه بالثلث فلم يسبق نكاح ولا عدة ولكن لما كان فرضا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب ٥

وقد ذكره ابو اليسر في الحيل هذا كله على رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
لا ينعقد اليمين ما لم يشترط اجازة المراة او الولي قال وجب ان يكون كذلك لان
الزوج ليس بسبب ملك الزوج بل التزوج هو السبب قال وهكذا يجب ان يكون
الجواب في الشرا حتى لو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر لا يعتق ما لم يقل واجازة
فلان او باعه ٥ وفي الجامع هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق
لانه عرفها بالاشاره فلا تراعا فيها الصفه وهي التزوج وكذا لو قال هذه المراة التي
تدخل الدار من نسائي طالق او قال فلانه بنت فلان من نسائي يدخل الدار طالق طلقت
في الحال ٥ تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولم تطلق لانه تعذر اعتبار الطلاق
بدلا او شرطا لانه يقارن النكاح فلا يعتبر اصلا ٥ ذكره الناصحي وكذا لو اشترى عبدا
على انه حر صح الشرا ولم يعتق ٥ وفي جامع الصفارين لا يصح النكاح لانه اخرج الطلاق منك
مخرج البدل والبدل والمبدل يقعان معا ٥ وفي جامع الشهيد قالت زوجت نفسي
على اني طالق فقبل تطلق ولو قال تزوجتك على انك طالق فقبلت لم تطلق ولو قال ازوجك
على انك طالق بعدما اتزوجك فقبلت تطلق قال لاخر ان زوجتني امراة فهي طالق
فزوجه بامره او لا بامره لم تطلق لان التعليق لم يصح وكذا لو قال ان زوجت فلانه
مني فهي طالق لا يتعلق ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لم
تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند والمسله بحالها تطلق وفي الحيات
انه لا تطلق لانه حنث بالتزوج قبل الدخول في نكاحه وصار كما لو قال لامراة ان جلست
في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لم تطلق لانه حنث قبل التزوج ٥ وفي جمع النسفي
ارمن بسه طلاقه فلان كان نكلم او نعول تكنم ولا يقول اگر هذا في عرفنا بمنزله كلمه الشرط وفي الجامع الاصغر عن الكرخي بين ايتهما انه لما لغداه فقال عبده حر
انه قد صلاها قال ان تعارفوا هذا اشتراطا فيما بينهم يجري امره على الشرط
وكان بمنزله قوله عبدي حر ان لم اكن صليت فان كان صلاها لم يعتق وفي موضع
قيل لرجل ان امراتك تفعل كذا فقال هي طالق فانها تفعل كذا فاسر هذا تعليق
وفيه تخيير وعن البزدوي قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال الزوج
اگر چنين است كه تو مي گوئي بسه طلاق فالطلاق ساقط است والله تعالى اعلم

باب ايقاع الطلاق

٥ قال لامراته طلقتك او انت
طالق او مطلقه اي شي نوى لم يكن الا واحده رجعيه لانه نعت فرد فلا يحتمل العدد ولا
التنوع بخلاف البائن لانه نوعان باين تقبل الوصل وباين لا وكذا الحرمة نوعان مغلظه
ومخففه فيصح نية الثلث باعتبار انه احد النوعين ولا تصح نية الثنتين لانه عدد واللفظ
لا يحتمله لانه نعت فرد وفي الاسبيجابي لو قال قبل انقضاء العده جعلت تلك التطليقه
ثلثا او باينا فعند ابي حنيفه يكون كما جعله وعند محمد لا يكون وعند ابي يوسف يكون باينا
لا ثلثا وفي المسهاعن ابي يوسف لو قال جعلتها باينا راس الشهر ثم راجعها فيما بين ذلك
لم يتحول الى البينونه ولو قال جعلتها ثلثا راس الشهر ثم راجعها ففيه قولان
ولو قال انت طالق اليوم فاذا كان غدا فتلك التطليقه باين فهو كما قال ولو قال
اذا طلقتك واحده فهي باين او ثلث وطلقها فهي رجعيه وكذا لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال قبل الدخول جعلتها باينا او ثلثا ثم دخلت من قبل انه قدم
القول قبل النزول وفي النعويد طلقها واحده ثم راجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقه باينا لم يكن باينا من قبل انه راجعها والرجعة اقوى من انقضا العده وفي
العيون عن ابي يوسف انت طالق ونوى الثلث صح ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة ايضا
بنا على ان من طلق امراته ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده ولو قال انت طالق
فان نوى واحدة او لم ينو شيا فهي واحده وان نوى ثنتا فثلث وان نوى ثنتين فواحده
لان الطلاق اسم جنس فيحمل على الاقل او على الكل اما ان يحمل على العدد فلا لان اللفظ
لا يحتمله وكذا لو قال انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا لان المصدر
اسم جنس ٥ وفي الكافي لو نوى بالطلاق او بقوله طلاقا اخرى فهي ثنتان لصلاح اللفظ
قال انت طالق واحده او لا لم يقع وفي الاصل يقع على قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد وعلى قوله الاخر لا يقع فيكون المذكور هنا قولهما وعلى قول محمد
ينبغي ان يطلق وان كان المذكور هنا قول الكل كان عن محمد روايتان وجه قوله
الشك دخل على واحده بقي قوله انت طالق ولهما هذا ايقاع الواحده بدليل
انه لو قال انت طالق واحده ان شا الله لا يقع وكذا لو قال انت طالق واحدة
او ثلثا وصادفها انت طالق وهي حيه وصادفها الواحده او العدد وهي ميته

يصلح
اذا جعل الطلقه
قبل انقضا العده باينا
او ثلثا
اذا طلقتك واحده
فهي باين او ثلث
انت الطلاق
فهو
انت طالق واحده او لا

لايقع ذلك لان الشك دخل في ايقاع الواحده وفي الاجناس انت طالق او هذه
الدابه وقع على المراه وكذا لو قال لعبده انت حر او هذه الدابه عتق العبد ولو
قال انت طالق او هذه الاجنبيه لايقع على امراته وكذا في العتق لو قال
لعبده وعبد غيره ولو قال انت طالق او هذا الرجل لايقع على امراته في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف قياس قوله يوجب ان يقع لان الرجل ممن لايقع الطلاق عليه
قال رضي الله عنه ما ذكره ابو يوسف غير صحيح لان الرجل من جنس الادمي ولا
كذلك الدابه ولو قال انت طالق وهذه الميته لايقع لان الجنس واحد وفي
المنتقى انت طالق يا بنت فماتت قبل ان يقول باين لايقع وكذا لو قال لعبده انت حر
البته فمات قبل ان يقول البته ولو قال انت طالق وطالق وطالق فماتت وقع
ما ذكر قبل الموت ولو قال انت طالق او لا او لا شي او غير طالق لم يقع وفي المنتقى
انت طالق لا شي فهي تطليقه ولو قال انت طالق ثلثا ان شا الله فماتت بعد قوله
ثلثا قبل الاستثنا لم يقع لان الموت سافي الطلاق ولا ساف ما يبطل به الطلاق وهو
الاستثنا وفي النوادر ان شا الله انت طالق قال ابو يوسف لايقع خلاف محمد
وفي العيون نص على الخلاف ان شا الله وانت طالق وفي النوادر ان شا الله فانت
طالق لم يقع في قولهم وفي العيون لا فرق بين تقدم الاستثنا وتاخيره كما في التعليق
وفي النوادر عن ابي يوسف انت طالق ان شا الله انت طالق فواحده وفي الزيادات
انت طالق بمشيه الله او في مشيه الله وفي الاجناس او ما شا الله لايقع وفي الزيادات
بمشيه الله يقع وفي المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله الا ان يشا الله لايقع ولو قال
كيف شا الله يقع وفي النوادر ان شا الله ثم انت طالق يقع وفي المنتقى قال
لرجل طلق امراتي ان شا الله فليس له ان يطلقها قال ظهير الدين وكذا لو قال
طلق نفسك ان شا الله وفي النوادر الاستثنا في الامر باطل وفي الاسبيجابي هذا
قول محمد في غير روايه الاصول وفي الظاهريه وفي النوازل عبدي حر بعد موتي
ان شا الله صح الاستثنا ذكر الحلوائي بوسا ان اصوم غدا ان شا الله لا روايه
لها وفيها قياس واستحسان في القياس لايصير صايما وفي الاستحسان يصير وفي الكافي
غصبتك هذا العبد ان شا الله لم يلزمه شي ذكره بكر ولذا لو قال اعتقتك

امس وقلت ان شا الله لا يعتق قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحده قبلها واحده
طلقت ثنتين لانه اوقع الواحده واخبر ان قبلها اخرى فايقاعه صحيح واسناده باطل
كما في قوله انت طالق امس وقعت الساعه ولو قال قبل واحده فهي واحده لان الثانيه
اوقعت بعد ما بانت وكذا لو قال بعدها اخرى ولو قال بعد اخرى طلقت ثنتين
لانه اوقع الواحده واخبر انها بعد اخرى ومن ضرورته سبق الاخرى عليها وله
الايقاع دون التقدم ولو قال معها اخرى او مع اخرى فهي ثنتان لان مع للقران
كيف ما كان وفي المنتقى انت طالق واحده بعدها واحده انحلت بانت بالاولى ولم تنحل
اليمين ولو قال قبل واحده انحلت لم تطلق حتى تكلم فاذا كلمت طلقت واحده ولو
قال قبلها واحده او معها او مع واحده انحلت لم تطلق حتى تكلم فاذا كلمت طلقت
ثنتين وكذا انت طالق واحده وبعدها اخرى ان كلمت وفي الجامع انت طالق تطليقه
قبل كل تطليقه وقع ثلث ولو قال بعد كل تطليقه وقعت ثلث ولو قال بعدها
كل تطليقه وقعت واحده ولو قال مع كل تطليقه او معها كل تطليقه وقعت ثلث
ولو كانت مدخولا بها وقعت ثلث في الحالات في الوجوه كلها ولو قال انت طالق مع كل
تطليقه او قال انت طالق مع كل تطليقه طالق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق كل
تطليقه طلقت ثلثا ولو قال لكل التطليقه فواحده قال انت طالق نصف تطليقه فهي
طلقه لانها لا تتجزى ولو قال نصفي تطليقه فطلقه لان نصفي تطليقه طلقه ولو قال
نصف تطليقه وثلث تطليقه وربع تطليقه فهي ثلث في المدخول بها لانه
اوقع عليها اجزا ثلث تطليقات ولو قال نصف تطليقه وثلثها وسدسها فهي
واحده لانها اجزا تطليقه واحده باضافتها اليها والشي لا يتزايد بذكر اجزايه
فان زادت الاجزا على واحده بان قال نصف تطليقه وثلثها وربعها قيل ثنتان
لانه اوقع تطليقه وزياده نصف سدس فتكمل وفي المنتقى عن محمد واحده لانها مضافه
الى واحده واجزا الشي لا يزيد عليه وفي نصفي تطليقتين او في نصف ثلث تطليقات
ثنتان وفي نصفي ثلث تطليقات ثلث وفي ثلثه ارباع تطليقتين قيل ثنتان وينبغي ان تقع
الثلث وفي ثلثه انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلث انصاف تطليقه قيل ثلث وقيل ثنتان
لان جمعه طلقه ونصف وفي اربعه انصاف تطليقه ثنتان وفي خمسه انصاف تطليقه ثلث

ايقاع الطلاق على عدم الدخول بها

ايقاع الطلاق بين زوجته ودابته او اجنبيه باو وورود ذلك في العتق

انت طالق يا بنت فماتت قبل ان يقول باين لا يقع وكذا في العتق

انت طالق او لا

اذا ماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثنا لم يقع

ذكر الاستثنا في الطلاق وغيره

الاستثنا في الامر باطل

اذا قال انت طالق نصف تطليقه وما شاكل ذلك

ولو قال لها قبل دخول بها وقعت واحده ولو قال لها كل تطليقه وقعت واحده

ذكر الغاية في الايقاع

ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فثنتان وقالا ثلث
وقال زفر واحده وهو القياس لان الحد لا يدخل في المحدود كقوله بعتك من هذا الحايط
الى هذا الحايط لا يدخل الحايط ولهما ذكرنا انه ليس له مساحه يدخل كله كقوله خذ من دراهمي
من واحد الى ثلث كان اباحة للكل وله جعل الثلاث غاية ينتهي الوقوع اليه والغاية
لا تدخل في الايقاع فصار موقعا الثانيه وهي لا تكون الا بالاولى موقعا ولو قال من واحده
الى ثنتين او ما بين واحده الى ثنتين فواحده وقالا ثنتان وقال زفر لا يقع شي ولو قال من
ثلث الى واحده قيل ثلث قال انت طالق الى الشام ينوي باينه فرجعيه وقال
زفر باينه لانه وصف الطلاق بالطول فيكون صفه للطلقه ولذا لو قال انت طالق
تطليقة طولها كذا وعرضها كذا او لا يكون ثلثا وان نوى لان الطول والعرض يكون
للشي الواحد فلا يسع فيه نيه الثلاث ولم اعثر على روايه في انت طالق طلقة شديده
او عريضة او طويله ونوى الثلث قيل لا يكون ثلثا وقيل يكون وفي الكافي انت طالق واحده
ثلاثا الست فهي باينه ولا يكون ثلثا لتصريحه بالواحده وكذا لو قال انت طالق واحده
عظيمة او كبيره او شديده او طويله او عريضه قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى

اذا جعل الثنتين طرفا للواحده وما شاكله

الظرف فهي واحده لان الطلاق لا يصلح ظرفا فبطل الثاني وان نوى معنى الواو فهي ثلث
في المدخول بها لان في للظرف وما جعل للظرف فقد جمع اليه فصار كالجمع وقالوا
ولذا لو نوى معنى المع فهي ثلث لان في بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي
وان نوى الظرف فهي واحده وقال زفر ثنتان لان الواحد اذا ضرب في اثنين
صار اثنين قلنا الضرب يوجب تكثير الاجزاء لا زياده العدد والطلقة الواحده
وان كثرت اجزاوها لا تكون اكثر من واحده ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب
فهي ثنتان وقال زفر اربع فيقع الثلث وفي المنتقى انت طالق واحده او لا
واحده او ثنتين او ثلث فواحده لانه مصدق ان يقول واخرى من نساى وكذا قوله
كنت طلقتك امس واحده او ثنتين ولو قال انت طالق واحده واخرى فثنتان
وفي العيون انت طالق انت فواحده ولو قال وانت فكذلك عند ابي
يوسف وعند محمد ثنتان ولو قال ذلك لامراه اخرى يقع على كل واحده طلقه

بلغ مقابلة

في المسالتين وفي موضع خلاف قوله هذه طالق هذه لا تطلق الثانيه وفي شرح انت

واحده وعشرا فواحده وكذا عن ابي حنيفه في واحده وماية او واحده والف وقال ابو يوسف
ثلث قال انت طالق امس وانه تزوجها اليوم لا يقع لانه يصح اخبارا وكذا
لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك ولو تزوجها اول من امس طلقت الساعة
لانه لا يصح الا انشاء وفي الجامع انت طالق اذا اتزوجك قبل اتزوجك والثاني انت
طالق قبل اتزوجك اذا تزوجتك والثالث اذا اتزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك
وفي كلها تطلق اذا تزوجها على قول ابي يوسف وعندهما تطلق في الاولين لا في الثالثه
وفي المنتقى انت طالق اول من امس واليوم وامس فواحده ولو قال اليوم واول من امس
وامس فثنتين بقوله اليوم وبقوله اول من امس ولو قال اليوم وامس واول
من امس فثلث وفي الاجناس اليوم وامس فثنتين وامس واليوم فواحده وبعد
غد وغدا او اليوم فثنتين في قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي الجامع انت طالق يوما
ويوما لا طلقت حين تكلم ولو قال اعني انها طالق ابدا يوما ويوما لا طلقت ثلثا
اخرهن في اليوم الخامس ولو قال انت طالق ابدا ونوى ان تطلق ابدا تطليقه بعد
تطليقه تطلق ثلثا وهذا اذا كان دخل بها فان لم يكن دخل بها تبين بالاولى قال
انت طالق اليوم غدا وقع في الحال ولو قال غدا اليوم وقع غدا لان في الاول وقع بالحال
واضاف الواقع الى غد فلم يصح وفي الثاني اضاف الى الغد ثم جعل المضاف يقع في اليوم
فلم يصح وفي الاجناس انت طالق غدا او اليوم طلقت اليوم وغدا اخرى وفي موضع طلقت
الساعة فان تزوجها اليوم طلقت اذا جا غد ولو لم يتزوجها حتى اصبح ثم تزوجها لم تطلق
وفي الجامع انت طالق تطليقه تقع عليك غدا لم تقع حتى يطلع الفجر لانه اضاف الى
وقت ولو قال تطليقة لا تقع عليك الا غدا طلقت ساعه تلفظ به ولو قال
لا تقع عليك الا باينا لا يعرف لهذا نص وكان الكرخي على قولهما يكون باينا وعلى
قول محمد رجعيا بناء على الخلاف البينونه بالرجعي قال انت طالق تطليقه
تقع عليك في دخولك طلقت حين تدخل ولو قال لا تقع عليك الا في دخولك طلقت في الحال
وفي الاجناس عن ابي يوسف تصبحين غدا طالق طلقت وفي النوادر تكونين غدا
طالق لم يصح بخلاف قوله كوني طالقه عن محمد وعنه كوني طالقا او اطلقي اياه واقعا
وكذا لو قال لامته كوني حره او اعتقي وقيل في تصحيحه لا يصح دون تطليقين

غدًا ان نوى العدة دُيّن اى تطليقتين وكذا قبل في التعليق وقوله تفويض طالقًا ايقاع ٥ وعن اصفار ان فعلت كذا تصيرين مطلقة متى فعلت حلف ما كان علق لان قوله تصيرين يحتمل ما ليمين السابقة ويحتمل بالايقاع بعد فعلها فيكون القول له مع اليمين ٥ وفي الشافي انت طالق في نهارك وليلك وهي في الليل او في ليلك ونهارك وهو في النهار فثنتان لان المذكور اولًا اذا لم يكن كاينا في الحال انصرف ذلك ما ياتي ولو قال في ليلك ونهارك او انت طالق اليوم وطالق في الغد فسواء لانهما طرفان وكذا انت طالق في كل يوم فثلثة في ثلثة ايام وكذا انت طالق كل يوم تطليقةً لانه اوقع عليها كل يوم تطليقة وكذا انت طالق عند كل يوم لان عند عبارة عن العود فيتجدد العود في كل يوم وكذا مع كل يوم فيتجدد المقارنة بمجي كل يوم ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غدٍ فواحدة لانه وصفها بالطلاق اليوم فيكون موصوفةً به في جميع الايام وكذا انت طالق في اليوم وغدا وبعد غدٍ وكذا انت طالق كل يوم لانه لو سكت على انت طالق كانت طالقًا كل يوم فهذا اذا ذكر كل يوم وكذا انت طالق ابدًا وفي المنتقى انت باين اليوم وباين بعد دخولك قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك طلقت حين سكت لان هذا اسم الوقت فالشرط وجود وقتٍ لا يطلقها فيه وكذا لو حين لم اطلقك او زمان او يوم او حيث ولو قال حين لا اطلقك او زمان ولا نية له طلقت بعد ستة اشهرٍ ان لم يطلق فيها لانه هو الوسط فيما استعمل له الحين ولو قال ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل التطليق لان الشرط عدم التطلق وهو يتحقق بالموت فان مات احدهما فان كان الطلاق رجعيًا توارثا وان كان باينا ان ماتت هي لم يرث وان مات هو ورثت ان كانت مدخولًا بها لانه طلاق الفار بخلاف ما لو قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت لم تطلق لان اتيانه منصور فاما تطليقه اياها فقد فات بموتها ٥ وفي النوادر لا يقع بموتها ولو قال اذا لم اطلقك او اذا ما فان عنى الوقت او الشرط صح وان لم ينو شيا يحمل للشرط عندهما للوقت كما في قوله طلقي نفسك اذا شيت وله انه صالح للشرط ايضًا كما قيل واذا تصبك خصاصة فتحمل ٥ يعني وان تصبك فلو حملناه على الوقت وقع للحال ولو حملناه على الشرط لا يقع فلا يقع بالشك وما استشهدا على هذا لان المشية صارت في يدها فان اريد بها الشرط بطل بالقيام وان اريد الوقت لم يبطل فلا يبطل

بالشك ٥ وفي المنتقى عن محمدٍ اذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لان موته قبل التطليق طلقت باليمين الثانية فيصلح ذلك شرطًا لليمين الاولى فيحنث فيها فتطلق اخرى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق واحدةً لان موته قبل التطليق طلقت باليمين الاولى فلم يصلح ذلك شرطًا لليمين الثانية لان اليمين تقتضي شرطًا في المستقبل ٥ وفي جامع اسمعيل بن حماد انت طالق ان لم اطلقك وان طلقتك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات او ماتت هي طلقت واحدة قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق موصولًا فهي طالق هذه التطليقة لانه لم يوجد شرط الحنث وهو انعدام الوقت الخالي عن التطليق بعد الحلف ٥ وفي كلما لم اطلقك فانت طالق ثم سكت طلقت ثلاثًا يتبع بعضها بعضًا لان كلما للتكرار فكان الشرط مضي وقتٍ لم يطلقها فيه وقد تكرر الوقت فتكرر الجزاء قال انت طالق في الغد يقع حين يطلع الفجر وان نوى اخر النهار صدق قضاءً عنده وقالا لا يصدق لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فلا يصدق في التخصيص كما لو قال غدًا وله جعل الغد ظرفًا للتطليق والظرف يقتضي وجود المظروف فيه لا استيعابه الا انه اذا لم يكن له نية يقع في اول الغد لانه من الغد بخلاف ما لو قال غدًا لانه اوقع في كل الغد ٥ وفي الشافي انت طالق في رمضان تطلق في اول ليلةٍ من رمضان حين تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان وان نوى اخره فعلى الخلاف قال انت طالق في مكة طلقت في الحال اين كانت فان عنى به اتيانها مكة لم يصدق قضاءً وكذا لو قال في ثوب كذا وعليها غيره او قال في الشمس وهي في الظل قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا امرضت لم يصدق قضاءً لانه اوقع الطلاق واخبر عنها بخبر كاذب فصار كقوله انت طالق وانت جميلة وهي قبيحة وان قال في مرضك لم يقع حتى يمرض قال انت طالق البتة او باين او طلاق الحرج او الحرام او بسن او لم يكن له نية فهي واحدة باينة وان نوى الثلث فثلث لانه احد نوعي البينونة فان نوى بالبتة اخرى فباينتان وكذا كل كناية وفي المنتقى انت باين الا واحدة او تطليقة ونوى بقوله باين ثلثًا فهي باين بيمين ٥ وفي الشافي انت طالق اشد الطلاق او اخبثه او اعظمه او اكبره او الخشنه او اسواه ونوى بسن او لم يكن له نية فهي باينة وان نوى الثلث فثلث لانه وصفها بالقوة والشدة وهي نوعان وعن ابي يوسف

في قوله انت الطلاق اذا نوى واحدة فهي رجعية لان الطلاق لا يوصف به فيلغو ايضا
قوله انت طالق ولو قال انت طالق كالف ونوى بائنا او ثلثا صح لانه قد يشبه بالف
لعظمه وقد يشبه لكثرته وعن محمد يقع الثلاث لان التشبيه به تشبيه بالعدد وهو
الظاهر والجنس هذه المسائل اصل انه متى شبه الطلاق بشيء عندهما يقع بائنا اي شيء كان
المشبه به لان الشيء قد يشبه لعظمه وقد يشبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن
مكروه فيكون عبارة عن البائن وعند ابي يوسف اذا ذكر العظم كان بائنا اي شيء كان
المشبه به وعند زفر ينظر الى المشبه به فان كان يوصف بالشدة او بالعظم كان بائنا
والا فهو رجعي وهو قول الحسن ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف ومحمد انت طالق كالف
فهي ثلاث نوى او لم ينو ولو قال انت واحدة كالف فهي واحدة بائنة الا ان ينوي
التكرار في الطلاق ٥ والحلق بكر انت طالق مثل الثلاث فثلاث وعن الفضلي انه لا
يقع وعنه حتى ينوي لانه نوى ما يحتمله ولو قال لم انو لا يصدق ان كان في حال
مذاكرة الطلاق قال انت طالق عدد التراب فواحدة عند ابي يوسف لانه لا يعد
فكانه شيء واحد وهي ثلث عند محمد لانه يراد به الكثرة ٥ وفي العيون انت طالق
بعدد الشعر الذي على راحتي فواحدة لان الراحة لا يجوز عليها شعر فلم يقع على عدد
الشعر حتى لو قال بعدد الذي على ظهرها يقع بعدد النابت حتى لو لم يوجد
لم يقع ٥ وفي شرح واحد انت طالق اكثر الطلاق فثلث واقل الطلاق واحدة
والكثير ثنتان واكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث وفي لا قليل ولا كثير قيل ثلث وقيل
واحدة والاصح ثنتان وفي لا كثير ولا قليل عن الفضلي والحاكم البلخي واحدة
وعن الهندواني ثنتان وكان السعدي يميل اليه ٥ وفي جمع النوازل في يطلق بينهما
هو الظاهر ان كانت مدخولا بها والا فثلاث في الاول وفي الثاني واحدة قال
انت طالق واحدة تلك البتة فهي بائنة ولا تكون ثلثا لتصريحه بالواحدة وكذا لو قال
واحدة عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس
بشيء لان الطلاق المقارن للموت لا ازالة النكاح بعد الموت ولا نكاح بعده
٥ وفي المنتقى عن محمد قال لامراته انت طالق مع تزوجي او قال لعبده انت حر
مع ملكي معناه بعد تزوجي وبعد ملكي وهو كقوله لامراته انت طالق مع دخولك

اذا اشبه الطلاق بشيء
الاصل الذي بني عليه حسن مسايل التشبيه بغيره ٥
بلغ مقابله
الطلاق عدد التراب وحسن ذلك
اكثر الطلاق اكثر من واحد واقل من ثنتين ولا قليل ولا كثير وما لعكس
انت طالق مع موتي او مع موتك او مع تزوجي او انت حر مع ملكي

الدار

الدار تطلق بعد الدخول وحرف مع يستعمل بمعنى بعد قال الله تعالى ان مع العسر يسرا اي
بعده وذكر بكر في انت طالق مع نكاحك فتزوجها لم تطلق ٥ قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى فللزوج الرجعة ولو قال اذا جاء غد فانت طالق
تطليقتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد لم يملك الرجعة في رواية
ابي سليمان لان التطليق يقارن الاعتاق والعتق يوجد بالاعتاق فيكون حالة الاعتاق
حال وجود العتق والشيء حال وجوده لا يكون موجودا فلا يكون التطليق مقارنا
اياها وهي حرة بخلاف الاول لانه لو وقع تطليقه تقارن العتق ومقارنة التطليق
العتق لا يتصور الا بعد العتق وفي رواية ابي حفص يملك الرجعة وهذا قول محمد لان
العتق يبقى مقارنا للاعتاق لانه حكمه فيكون الطلاق المقارن للاعتاق مقارنا
للعتق فصادفها الطلاقان وهي حرة وعدتها ثلث حيض فيهما في قولهم قال انت طالق
هكذا واشار باصبع فهي واحدة وان اشار باصبعين فثنتان وان اشار بثلث فثلث
لان الاشارة بالاصابع كالتلفظ بالعدد اذا اتصل بها قوله هكذا قال عليه السلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه اي ثلثين ثم قال كذا ثلثا وحبس
ابهامه في الاخيرة اي تسعا وعشرين حتى انه لو لم يقل هكذا وقعت واحدة ولو اشار
بثلث وقال عنيت الاشارة بالكف لم يصدق قضاء لان الظاهر هو الاشارة بالاصابع
وكذا لو قال عنيت الثنتين المضمومتين لان الظاهر هو الاشارة بالمنشورة وقيل ان كان
بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان نشرا
عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم ٥ وفي المنتقى انت طالق
فامسك بقية فاشار باصابعه الثلث فهي واحدة ٥ ملكت زوجها او شقصا منه
لو طلقها لم يقع لان فرقة تبطل محلية الطلاق كحرمة الرضاع والمصاهرة وكذا الحر
ملك امراته او شقصا منها لم يطلقها فان اعتقته او اعتقها قبل انقضاء العدة لو
طلق لم يقع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر يقع لانها
محل الطلاق لعدة النكاح ولكن لم يقع لملك اليمين وقد زال ولذا الخلاف لو علق
طلاقها بالتكلم ثم ملكها فاعتقها ثم تكلمت في العدة او آلى منها فانقضت مدة الايلاء بعد
الملك وكذا لو ارتد ولحق ثم عاد مسلما مطلق ٥ وفي السير اشترت زوجها بعد الدخول

قال لزوجته الامة انت طالق مع عتق مولاك اياك
اذا طلق واشار باصابع بيده
الحرة ملك زوجها والعكس

فسد النكاح وعليها العدة فان طلقها لم يقع ولو طلقها في العدة بعد ما باعته او اعتقته وقع لانه خرج من ملكها ‌ه‌ المرتد بعد اللحاق لو طلقها في العدة لم يقع وان اسلم ثمه لو طلقها او دخل الينا فطلقها ثم اسلم يقع ولم يذكر خلافا ارتدت ولحقت وطلقها لم يقع فان عادت قبل الحيض ثم طلقها لم يقع خلافا لهما ‌ه‌ وفي الشافي لحقت المرتدة وقضي بذلك فلزوجها ان يتزوج اختها واربعا سواها لانه لا عدة عليها لانه لا يجري عليها احكامنا فاذا اسلمت فلها ان تتزوج للحال لانه لا عدة عليها قال لامرأته انا منك طالق لم يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ينوي طلاقا تطلق قال لان الطلاق لا يشترك الزوجان فيه لا يثال لطلق من امرأته وليس كذلك التحريم والبينونة ولو لم يقل منك ولا عليك لم تطلق لانه حله ووصلته قد تكون باخرى فلا تتعين هذه بلا ذكر وليس كذلك اني حرام او بائن لانه حله ووصلها معه لا غيره

المرتد يطلق بعد اللحاق في العدة

اذا قال لامرأته انا منك بائن او طالق

باب الايمان في الطلاق

قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واذا ولدت جارية فانت طالق فولدتهما ولم يعلم ان الغلام اول طلقت واحدة وانقضت عدتها بالجارية فلا يقع شي لانه حال انقضاء العدة وان علم ان الجارية اول طلقت ثنتين وانقضت عدتها بالغلام وان اختلفا فالقول للزوج لانكاره الزيادة وان قالا لا ندري طلقت واحدة قضا لان في الزيادة شكا وفي التنزه ثنتان حتى لو طلقها اخرى لا يتزوجها فان ولدت غلاما وجاريتين طلقت ثلثا واحدة بالغلام وثنتين بالجارية وتنقضي العدة بالثالثة وكذا لو ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية فان ولدت جاريتين ثم الغلام طلقت ثنتين بالجارية وانقضت عدتها بالغلام فان اختلفا فالقول للزوج فان قالا لا ندري تطلق ثنتين وفي التنزه ثلثا ولو قال ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فثنتين فولدتهما لم يقع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وما في البطن ليس بغلام ولا جارية فلم يوجد شرط الحنث الا يرى انه اذا انظر الى جوالق فقال ان كان فيه حنطة فامرأتي طالق وان كان ما فيه دقيقا فعبدي حر فاذا فيه حنطة ودقيق لم تطلق ولم يعتق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك ولو قال ان كان في بطنك لزماه لوجود الشرطين وكذا لو قال لامته ان كان حملك هذا غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهما لا يعتق

واحد منهما وكذا لو قال ان كان ما في بطنك ولو قال ان كان في بطنك عتقا ولو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية ولا ندري اولهما لم تطلق قضا للشك وتطلق في التنزه وتنقضي عدتها بالولد الاخر لكن لا يتزوج باخر لاحتمال انها لم تطلق ‌ه‌ المرغينانى ‌ه‌ الشافي ‌ه‌ وفي التفاريق شك انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه ‌ه‌ وفي المنتقى عن ابي يوسف لو شك في العدد يتحرى الصواب ثم يعمل عليه فان تساوى الظنان ياخذ بالاكبر وفي موضع قال على ايمان كثيرة لا اعرف عددها يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له ‌ه‌ وفي شرح ابي حمد شك في كون الموقع رجعيا او بائنا فهو رجعي ‌ه‌ وفي الشافي ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الاخرى او ان دخلت هذه وهذه الاخرى يشترط دخولها لانه عطف فعل على شرط فصار جامعا قدم الجزا او اخر او خلل فرع في الكفاية ولا يعتبر الترتيب في وجودهما الا ان يذكر الفعل الثاني بحرف الفا لانه يوجب التعقيب وعن ابي يوسف ان دخلت وخرجت فانت طالق فادخلت مكرهة ثم خرجت ثم دخلت يقع وكذا السكوت والكلام والقعود والقيام وكذا ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر فابانها ثم تزوجها يعتق ولو قال ان حضت وطهرت فانت طالق فطهرت من هذا الحيض ثم حاضت لا يقع حتى تطهر وكذا ان حبلت وولدت وهي حبلى وان زرعت وحصدت وكل شي في العادة ان يعقب احد الامرين الاخر يعتبر فيه الترتيب ‌ه‌ ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الاخرى ففي تاخير الجزا يشترط وجودهما لانه عطف الثاني على الاول قبل ان يذكر الجزا له فصار الجزا جزا لهما وعن ابي يوسف يقع باحدهما وفي تقدم الجزا وتخليله يقع باحدهما لانه عطف الثاني بعد تمام اليمين فصار جزا الاول جزا له ‌ه‌ ولو قال ان دخلت هذه او هذه الاخرى فايهما دخل يطلق لان او للتخيير قدم الجزا او اخر او خلل ‌ه‌ وكذا ان دخلت فعبدي حر او كلت فامرأتي طالق يترك احد الجزائين باحد الفعلين فلو وجد الفعلان معا خير في تعيين الجزا لان المنعقد احدهما وكذا لو كان الشرط بكلمة متى او متى ما او اذا او اذا ما ولو قال انت طالق غدا او بعد غد يقع باخرهما لانه جعل احدهما طرفا وكذا انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد يقع احد الجزائين باخرا لوقتين يعني ايهما شا ولو

مسائل الشك
شك انه طلق واحدة او ثلثا

مسائل التعليق بالشرط

اضافة الطلاق الى الزمانين

قال انت طالق غدا او اذا قدم فلان تعلق بالفعل لان قضية الوقت ان يقع باخرهما وقضيه
الفعل ان يقع باولهما فرجح الفعل لانه شرط محض وعن ابي يوسف تعلق باولهما وجودا
وعنه بهما ولو قال انت طالق غدا او ان شيت فلم تشا في مجلسها يقع غدا بخلاف الاول
لان ثمة الفعل لم يبطل فبقي معلقا ولو قال انت طالق واذا قدم فلان يقع غدا واخرى
اذا قدم فلان لان احدهما مضاف والاخر معلق ولو قال انت طالق اليوم
واذا جاء غد يقع للحال واخرى غدا لان الاول ايقاع والثاني تعليق وكذا انت طالق
الساعه وان دخلت ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد يقع حين يطلع الفجر
لانه وقت الطلاق بوقت وعلقه بشرط فبطل الوقت كقوله انت طالق اليوم ان كلمت
او انت طالق غدا ان دخلت في انه يتعلق بالشرط قال ان دخلت ان كلمت فعبدي حر
فدخل ثم كلم لم يعتق وان كلم ثم دخل عتق لان الاصل ان الشرط متى اعترض على الشرط
بدون حرف العطف او بدون حرف الفا الذي جعل علما لوصل الجواب بالشرط يجعل
المؤخر ذكرا مقدما حكما حتى ينعقد بها اليمين ويجعل المقدم ذكرا مؤخرا حكما حتى يحل
به اليمين كيلا يلغو الشرط الاول لانه لو لم يفعل هذا لا يخلو اما ان يجعل الشرط الثاني
مع جزايه جزا للشرط الاول لخلو الثاني عن حرف الفا ولا يخلو اما ان يجعلا شرطا
لانعدام حرف العطف فاذا لم يمكن تعليق الثاني مع جزايه جزا الاول ولا يمكن ان
يجعلا شرطا فلو لم يقدم المؤخر يلغو الاول فقدمناه حتى لا يلغو او له
نظيره وامراة مومنه ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها معناه ان اراد
ان يستنكحها ان وهبت نفسها فكذا هذا ولو تخلل الجزا فالدخول للانعقاد
والكلام للانحلال كقوله ان دخلت فعبدي حر اذا جاء الغد كان الدخول
مقدما على الغد فكذا هذا ولو قال عبدي حر ان دخلت ان كلمت
فهو كالاول لان اول الكلام تعلق الحرية بالدخول بهذه اليمين تعلق انعقادها
بالكلام ولم [illegible] كثره الشروط المعترضه فعن ابيام الوقت يحل الشرط
والباقي موخرا وكذا لو ذكر شرطين مرتين في العرف ان اكلت ان شربت
انه تقدم المؤخر وقال ابو يوسف يعتبر الترتيب لان المقدم في العاده يكون مقدما
وان اخره حتى لو قال ان شربت ان اكلت فالاكل مقدم حتى لو اكل ثم شرب

اضافة الطلاق الى زمان وتعليقه بفعل

اعتراض الشرط على الشرط بلا واو ولا فا

اذا ذكر شرطين مرتين في العرف

حنث وكذا لو قال ان تعشيت ان تغديت او انا تبتني ان ركبت او ان لبست
فالتغدي والركوب واللبس يكون مقدما وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار ان
دخلت هذه الاخرى فعبدي حر يشترط دخول الثانيه قبل الاولى فان قال ذلك لدار
ففي القياس يشترط الدخول مرتين احدهما للانعقاد والثاني للانحلال كما
في الدارين وفي الاستحسان الدخول مره يحنث كما لو تخلل الجزا بينهما لان حذف
حرف العطف دلالة على التكرار على التاكيد عند اتحاد الجنس والمحل بخلاف الدارين
والفعلين المختلفين ه وفي المنتقى عن ابي يوسف في التحليل يقع على مرتين ه وفي
شرح الجامع ان الفعلين متى علق بهما جزا قيل يعتبر الثاني لانه ضم
الجزا اليه وقيل يعتبر الاول لخروج الثاني مكررا وقيل على قياس قول
ابي حنيفه يتعلق بالحال لصيرورته المكرر فاصلا لاحلافهما على ما لو قال انت
حر وحر ان شا الله تعالى لا يصح الاستثنا خلافهما ويخرج على هذا ان تزوجتك
ان تزوجتك فانت طالق ه وفي الكفايه الحاق الشرط باليمين بعد السكوت ان كان
الشرط له لا يلحق وان كان عليه يلحق خلافا لابن سلمه ه وفي الجامع قال كل امراه
ان تزوجها فهي طالق ان دخلت تطلق المتزوجه قبل الدخول عند الدخول وعن ابي
يوسف تطلق التي بعده ولو قال ان دخلت فكل امراه اتزوجها
فهي طالق يعمل القلب لان الاول شرط الانحلال اليمين والثاني شرط لانعقادها
ولو تخلل الدخول فهو الشرط المعترض ولو قال ان دخلت فامراتي طالق
وعبدي حر وعلي الحج ان كلمت تعلق الطلاق بالدخول لانه يليه والحج بالكلام
والعتق بخلاف فتعليقه بالدخول اولى لانه معطوف عليه وكذا ان دخلت فهي
طالق وطالق وطالق ان كلمت ولو قال هي طالق ان دخلت وعبدي
حر وعلي الحج ان كلمت تعلق بالدخول والعتق والحج بالكلام لان الجزا لا يعطف
على الدخول بخلاف ما لو قال هي طالق ان دخلت وعبدي حر حيث يتعلق
العتق بالدخول لان ثمة تعذر العتق على الدخول لانه لا يمكن التعليق بدونه
لخلوه عن حرف الفا وهنا امكن تعليقه بالكلام ه وفي الكفايه عن ابي يوسف ان
تزوجتك فانت طالق ينعقد بالثاني والاول لغو لانه لا عبره بالشرط بدون

الجزا ولو قدم الجزا ينعقد بالاول والثاني لغو لان الثاني غير معطوف عليه ولو
خلل ينعقد بالاخر والاول لغو ولو قال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق فعلى تزوجين لانه عطف شرط على شرط وان قدم الجزا فعلى تزوج لانه
عطف الثاني بعد تمام اليمين فصار جزا الاول جزاً له وان خلل تطلق بكل واحد
من التزوجين ه وفي المنتقى عنه يقع على تزوج ولو قال ان تزوجتك فان
تزوجتك فعلى تزوجين قدم الجزا او اخر او خلل ولو قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر وان كلمت فلانا فعلى كلام واحد وان ذكر الشرط الثاني بحرف الفا لم
يعتق حتى يكلمها ه وفي ايمان الى اليسر ان دخلت فعبدي حر وان كلمت الدخول
للانعقاد والكلام للانحلال ه وفي الشافي ان شئت فانت طالق اذا شئت فان
شائت في مجلسها فلها ان تطلق نفسها متى شائت لان الاولى شرط الثانية ولو
قال اذا شئت فانت طالق ان شئت فعند زفر سواء وقال ابو يوسف
لها مشيئة واحدة متى شائت وان شئت لغو ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق اذا دخلت هذه الاخرى فابانها فدخلت ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق
لان دخول الاولى شرط انعقاد اليمين وفي تلك الحالة ليست في حالة وكذا لو قال
لامته ان دخلت فانت حرة اذا كلمت فباعها فدخلت ثم اشتراها فكلمت لم
تعتق ه قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها طلقت بالاولى
وبطل ما سواها لانه لم يجمع بينهن ولو اخر التزوج تعلق الثلاث بالتزوج
لكونه متصلا به وبطل ما سواها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق
فتزوجها يقع واحدة وعندهما الثلث لان الكل تعلق بشرط فينزل جملة ولو اخر
الشرط وله الاول تعلق قبل الثاني فكانت واسطة للثاني وكذا الخلاف لو قال
للتي لم يدخل بها ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق وان اخر الشرط طلقت ثلاثا
فيهما عندهم وكذا الخلاف لو قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي
ووالله لا اقربك ثم تزوجها يقع الطلاق ويلغو الباقي عنده وعندهما يقع الكل
فلو تزوجها ثانيا كان مظاهرا موليا ولو اخر الشرط وقع الكل عند الشرط
بالاجماع ولو قدم الشرط ثم ردد لم يحز الظهار والايلا ثم الطلاق صح ولا

اعتراض الشرط على الشرط بالواو او بالفا

تعليق الطلاق الثلاث بلا عطف وبواو العطف بالتزوج في المدخول وفي غير المدخول بها

ولا يشترط

ق

ولا يشترط على قولهما فاما قوله فلان الظهار والايلا لا يبطلان النكاح فصح تعليق الطلا
ولو قال لامرأته انت طالق طالق طالق ان دخلت فالاخير يعلق
والاول والثاني ارسالا ان يقعان في المدخول بها ويقع الاول لا غير في غير
المدخول بها لانه لم يجمع بينهن ولو قدم الشرط فالاول يعلق حيث كان والثاني
والثالث ايقاع للحال فان كانت غير مدخول بها بانت بالثانية ولغت الثالثة
ولو تزوجها فدخلت طلقت باليمين وان كانت مدخولا بها طلقت للحال بالثاني والثالث
وفي العيون انت طالق ثم طالق ان دخلت ولم يدخل بها فدخلت يقع واحدة وقالا
ثلث وان قدم الدخول تعلق الاولى وتنجز الثانية وتبطل الثالثة وقالا لا يقع الا
واحدة بالدخول وفي الشافي ان تزوجتك فانت طالق طالقا ثلثا فتزوجها تطلق
ثلاثا لان شرط الوقوع في الكل واحد وكذا ان دخلت وكرر فدخلت وكذا لو كرر
بحرف العطف وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال ان
تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج فلانة تطلق بيمين لانه حنث في اليمينين لان فلانة تسمى
امرأة وكذا لو قال ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلمت رجلا فانت طالق
ثم قال ان كلمت زيدا فانت طالق وكلم زيدا تطلق ثلثا ه وفي المنتقى انت طالق
ان دخلت ثلثا فعلى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال عشرا فعلى الدخلات
ه وفي الشافي انت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى لا الى عدة فلا تقع اخرى وقالا
يقع الثلاث لان الواو للجمع حتى لو خالعته تبين بالاول وعن محمد انت طالق ان
شئت وابيت او ان شئت ولم تشائي لا ينعقد لانه لا يتصور اجتماعهما في حالة
وكذا لو اخر الجزا خلافا لقوله ان دخلت وشربت لانه يتصور اجتماعهما
في حالة وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لان الاول ليس بتام
موقوف على ذكر الجزا فتصير المشيئة وعدمها شرطا ولا يتصور اجتماعهما في حالة
ولو قدم الجزا تصير كل واحد منهما شرطا على حدة ولو قال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي فانت طالق يطلق للحال ه ولو قال ان احبي الطلاق فانت طالق وان
تبغضي الطلاق فانت طالق لم يطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض اما لا يجوز ان تساو ولا
تشامست احدهما ه وفي الكفاية ان دخلت ولم تعطيني كذا فانت طالق فان اعطته ثم دخلت

الطلاق في غير المدخول بها

تعليق الطلاق بالمشية وعدم المشية

لا تطلق ولو دخلت ثم راعطت تطلق لان شرط البر كونها على صفة معطية حالة
الدخول لان الواو للحال وهي كذلك في الصورة الاولى دون الثانية ولو قال ان لم
تعطني ودخلت لا يقع حتى يجتمعا لان قوله ان لم تعطني شرط وقوله ودخلت عطف عليه
وتعليق الجزا بشرطين منفيين ما مر في الايمان ه وفي الشافي اذا ولدتما ولدا وانتما طالقان
يطلقان بولادة احديهما لان ولادة ولد منهما لا يتصور وكذا اذا حضتما بخلاف قوله
اذا اكلتما هذا الرغيف لان اجتماعهما على اكله متصور ولو قال اذا ولدتما لم
يطلقا ما لم تلدا لانه اضاف الفعل اليهما وهو متصور من كل واحدة وكذا اذا حضتما
وكذا اذا دخلتما هاتين الدارين وعن ابي يوسف لا يحنث ما لم يدخلا جميعا وليس كذلك
اذا اكلتما هذين الرغيفين لان اجتماعهما على اكل كل رغيف غير متصور وبخلاف قوله
ان لبستما ثيابكما لان اجتماعهما على لبس كل ثوب غير معتاد ه الجزا متى تقدم على
الشرط تعلق بدون حرف الفا وان تاخر لا يتعلق بدونها ان كان الجزا اسما كقوله
تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان كان فعلا تعلق كقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم
ه قال انت طالق ان عند محمد يقع لعدم ذكر ما يتعلق به وعند ابي يوسف لا
لان ذكره شانا ارادة التعليق قال انت طالق وان دخلت تطلق للحال لعدم حرف
التعليق ه ولو قال فان دخلت لا رواية وللقايل ان يقول تطلق لان الفا
صدرت فاصلة وللقايل ان يقول يتعلق لان الفا حرف تعليق قال انت طالق
لو دخلت يتعلق لان لو بمعنى الشرط ولو قال لدخلت فانه يحتمل انه دخل او كد
باليمين ولو قال لا دخلت فهو كقوله ان كنت دخلت ولو قال لدخلت يطلق للحال
لانه لم يوجد التعليق وكذا انت طالق لدخولك لانه جعل الدخول علة الايقاع
او تقول لانه جعل تقدم الدخول علة الوقوع قال ان دخلت
وانت طالق يطلق لعدم التعليق وكذا وان دخلت انت طالق لان الواو يذكر للتحقيق
الطلاق ولو قال فانت طالق يتعلق وتلغا الواو لمنافاة بينهما قال ادخلي وانت
طالق تعلق لان جواب الامر بالواو ه قال لها ان دخلت فانت طالق ثلثا
ثم طلقها واحدة او ثنتين ثم رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت وقع الثلاث وقال
محمد وقع ما بقي من العدد لان الله تعالى جعل الزوج منهيا للحرمة وعاد دون الثلث

لا تثبت الحرمة فلا يتصور انهاوها ولهما ان الثاني لو دفع التحريم وحده لم يقع الطلقة
الثالثة لان التحريم يثبت بها فلما رفع الجميع دل انه يرفع العدد ايضا ولو كان الثاني لم
يدخل بها ثم عادت اليه بما بقي من العدد قال ان دخلت فانت طالق ثلثا ثم نجز الثلث
ثم رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت لم تطلق خلافا لزفر له انعقد اليمين في الملك وحنث في
الملك فحرمها عن ملكه فيما بين ذلك لا يعتبر كما لو خرجت بما دون الثلث وكالبيع بخلاف
في العبد بين اليمين في العتق بين وجود الشرط ولنا ان قال ان دخلت فانت طالق على الطهر
اي بجزا الثلث ثم رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت كان بطاهر لنا ان الجزا طلقات
ثلث حلالا قايما وهو حل محل النكاح وبالثلث بطل هذا وليس كذلك اذا طلقت ما دون
الثلاث والشيء في يمين العتق لانه قايم وفيصل الطهار فيه منع وبعد التسليم نقول
ثم من الطهار ما لا يعد فلم يكن المنجز عين المعلق بخلاف الطلاق ولو قال ان دخلت
فانت طالق وطلقها ثم تزوجها فدخلت تطلق ولو كانت دخلت بعد انقضا العدة ثم تزوجها
ثم دخلت لم تطلق وكذا تعليق العتق ه قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق
ثلثا او انت حرة فاولجها ولبث ساعة لم يجب العقر لان كله فعل واحد ظاهرا فان
انتزع ثم اولج يجب لسقوط الحد لشبهة الاتحاد اذ لم يسكن الشهوة وعن ابي يوسف
يجب وان لم يبرح لا استمتاعه بلا ملك ولو كان الطلاق رجعيا فاللبث رجعة عنده
خلافا لمحمد وعن محمد ورفرا اللبث رجعة وعن ابي يوسف لا لان الحل يتحد ما لم يبرح ثم يعود
قال اذا حضت فانت طالق للحال ما رات الدم تطلق بشرط الامتداد الى ثلثة ايام
فان تم ثلثة يقع مستندا الى حين الروية لانه علق بفعل الحيض وانه لا يعلم وان قال
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر لان الحيضة اسم للكامل وذلك انما يكون بوجود جزء من
الطهر اذا كان ايامها عشرة وبالطهر والغسل او مضي وقت الصلاة اذا كان ايامها
دون العشرة وكذا لو قال اذا حضت نصف حيضة لان الحيض لا يتنصف ونظير
هذا اذا صمت فانت طالق وصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت ولو قال اذا صمت
صوما او يوما فما لم تتم يوما لا تطلق ولو قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق
واذا حضت نصفها الاخر فانت طالق فحاضت وطهرت طلقت ثنتين لانه يثنان
هي العيون ه قال لها وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه

د لو تقدم الجزا على الشرط وتاخير

تعليق الطلاق بالجماع

تعليق الطلاق بالحيض

وفي الايضاح اذا حضت غدا وهو يعلم انها حايض فهذا على دوام هذه الحيضة الى ان ينشق
الفجر من الغد فاذا انشق طلقت اذا كانت الساعة تمام الثلثة او زايدا عليها ولو
قال اذا حضت فعبدي حر فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره
الحنث بخلاف طلاق نفسها لانها تخبر عما لا يصل اليه الا من جهتها فصدقت في حق نفسها
دون غيرها لعدم الحاجة فان صدقها الزوج فالقاضي يحول بينه وبين العبد لاحتمال انه
يتم حيضا فان استمر ثلثا كان حيضا من حين رات حتى يحكم بالعتق من حين رات في جميع الاحكام
ولو ادعى الزوج الانقطاع في الثلث وانكرت هي فالقول لها ولو اخبرت بعد الثلث
بالانقطاع في الثلث وكذبها العبد عتق وكذا لو قال اذا حضت فضرتك طالق فهو
كالعبد وكذا لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب يقتصر على المجلس لان الاخبار على الحال فقصرناه على المجلس بخلاف
الحيض وكذا لو قال ان كنت تحبيني او تبغضيني او ما اشبهه من الكلام الذي لا يطلع على ما
في قلبها غيرها فقالت في المجلس احب تطلق وان كذبها الزوج ولو قال ان كنت
تحبين بقلبك فكذلك وقال محمد لا تطلق وسعها ان تقيم معه اذا كان في قلبها خلافه
لانه لما نص على القلب وجب اعتباره ولهما ما في القلب لا يطلع عليه فصار الطلاق
معلقا بما يظهر من نطقها وكذا لو اضاف هذا الى نفسه فقال ان كنت احبك او ابغض
واخبر فالحكم للخبر وفي جمع الشهيد حلف لا يحب فلانة وهو يحبها تحلو او المختار انه
لا يحنث ما لم يقل احبها ولو قال لامراته ان اشتريت الجارية فيدخل عليك من ذلك
غيرة فانت طالق لم تطلق ما لم تظهر الغيرة منها بلسانها بجلبة قبيحة او لجاج اما اذا
دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لم تطلق لان هذا لا يراد باليمين عادة لانه لا يمكنها التحرز
عنه لم حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث ولو قال
لها ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني هذا لم تطلق لانا نعلم انها كاذبة
ولو اعطاها الفا فقالت لم يسرني فالقول لها لانه احتمل انها طلبت الالفين
فلا يسرها الالف ولو قال لها ان نظرت الى فلان نظر شفقة فقيل الاعتبار
فيه باخبارها والله تعالى اعلم

باب الكنايات

قال لامراته اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت نفسي فالقياس ان لا يكون جوابا لانه

تعليق الطلاق بالاخبار بمحبته او بغضه ولذا ان اذا علم هو من جانبه ووقوع ذلك

اذا قال ان سررتك فانت طالق

يحتمل الوعد نصا كما لو قال طلقي نفسك فقالت اطلق نفسي لم يكن طلاقا وفي شرح القاضي
وفي المنتقى جعله طلاقا وفي الاسبيجابي اختار نفسي يكون جوابا لان عايشة قالت اختار الله
ورسوله مكان اخترت الله ورسوله ولو قالت اخترت نفسي كان اختيارا لنفسها ولا تقع به
الثلاث لانه ليس من الفاظ الطلاق ولهذا لو قال اختاري ونوى الطلاق
لم يقع الا ان الشرع جعله فراقا وانه يحصل بواحدة فالحاصل انه لابد من ذكر
نفسها من احد الجانبين او التطليقة او الاختيارة وان الخيار يتوقف على مجلسها ما لم
تقم او لم تتم او تاخذ في عمل يعلم انه اعراض ولو كانت قايمة فقعدت او قاعدة فاتكات
او متكية فقعدت فهي على خيارها وكذا لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت
او قرات قليلا او قالت ادعوا الي استشيره او شهودا اشهدهم او ما اشبه ذلك
مما هو من عمل الفرقة او عمل يسير وكذا هذا في الامر باليد وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله
انت طالق ان شيت وفي قوله لاجنبي امر امراتي بيدك او قال له طلقها اذا شيت او
ان شيت وكذا في قوله امر امراتي بيدك في ان تخلعها وكذا في قوله اعتق عبدي اذا شيت
وكذا في قوله لامراته اذا جا غد فطلقي نفسك بالف او المولى لعبده بخلاف الوكيل
بالبيع اذا قيل له بعه ان شيت حيث لا يقتصر على المجلس لان البيع لا يحتمل التعليق فلم
يتقيد بالمجلس وبخلاف قوله لامراته طلقي ضرتك لانه توكيل ولهذا يملك الرجوع
عنه بخلاف الاول وفي صحة رجوعه عن قوله لها طلقي نفسك بالف قبل قبولها روايتان
التفريعات من اصول ٥ وفي الشافي والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت
لانها لا تفارق مجلس الخيار باختيارها بخلاف ما لو كانت راكبة او كانا على دابة او
في محمل فسارت بعد الخيار خطوة لان سيرها مضاف الى راكبها الا ان يصل الجواب
بالتخيير وسير الخطوة ليس باعراض فلا يتبدل المجلس وفي الاسبيجابي قال لها
اختاري اختك او اخاك او امك او اباك يعني به الطلاق فاختارت ما قال
لم يقع الا في الاب والام استحسانا لانها ترد بالطلاق اليهما فكان طلاقا ولا ترد الى
غيرهما فلم يكن طلاقا ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت نفسي مرة او بمرة او واحدة او بواحدة او اختيارة او اخترت طلقت
ثلثا لانه جواب الكل كما لو قالت اخترت الكل مرة واحدة ولو قالت طلقت نفسي

الخيار يتوقف على مجلس على خيار المخيرة ما لم تقم او اخذت في عمل اخر وذكر خلاف ذلك كله مما يتقيد بالمجلس

ما كان توكيلا يملك الرجوع فيه وما لا يملك عليه لا يملك

تكرير الاختيار ثلثا

واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لانه ملكها نفسها ولن تملك الا بالبائن
ولو قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا عند ابي حنيفة لان ذكر
الاولى او الوسطى او الاخيرة لغو فانه لا فرق بين اختيارها للاولى او الوسطى او الاخيرة
فاذا الغي بقي قولها اخترت وعندهما تقع بائنة لانه عقد عقود ثلثة خيرها فيها
فاذا اختارت احدها وقع ما اختارت ولا يحتاج الى نية الزوج ولا الى ذكرها نفسها
لانه اذا كرر قوله اختاري عرف انه خيرها في نفسها بالطلاق لان الاختيار
في حق الطلاق يتكرر ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت
اخترت جميع ذلك وقعت الاولى بلا شيء والثالثة بالف لانها مقرونة بالبدل كما
في الاستثناء والتعليق وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيارة او واحدة او بواحدة
ولو قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تطلق ثلثا بالف على قياس قوله
وعلى قياس قولهما ان قالت اخترت الاولى او الوسطى وقعت بغير شيء وان قالت
الاخيرة وقعت بالف ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة لان التطليقة اسم للواحدة فلا يمكن ان يجعل جوابا عن الكل فجعلت
جوابا عن البعض بعد هذا اسال المراة عن ذلك فان قالت عنيت بها الاولى او
الثانية وقعت بلا شيء وان قالت عنيت بها الثالثة بانت بالف ولو قال
اختاري واختاري واختاري بالف فالالف مقابل بالثلث للعطف حتى لو قالت
اخترت نفسي بتطليقة لم يقع شيء لان الواحدة لو وقعت بثلث البدل وهو
لم يرض بالبينونة بذلك ولو قالت اخترت الاولى او الثانية او الثالثة وقعت
ثلثا بالف وعندهما لا يقع لانه لو وقع وقع بثلث الالف التفريعات في
في الجامع ولو قال اختاري تطليقة او امرك بيدك في تطليقة
فاختارت نفسها فرجعي لانه خيرها في الصريح ولو قال امرك بيدك فطلقي
نفسك او قال اختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي او قالت طلقت
نفسي فبائن لانه جعل صريح الطلاق مفسرة فيه وصار كانه قال
فطلقي نفسك بذلك الامر والخيار ۵ ولو قال امرك بيدك واختاري فطلقي
نفسك تفويضان وجعل الطلاق مفسرة فاذا اختارت نفسها او قالت طلقت نفسي

اذا خيرها ثلثا فاختارت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا ولا يحتاج الى نية الزوج ولا الى ذكرها نفسها

التخيير ثلثا بالف بلا واو

التخيير ثلثا بالواو بالف

التخيير في الصريح

اذا فوض اليها بلفظين

فبائنتان وكذا لو قال امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله غدا مسوق والامر
بيدها في مجلسها ولو قال امرك بيدك وطلقي نفسك فهذا طلاق آخر قد جعله اليها
مع قوله امرك بيدك ان نوى ثلثا بالامر او اقل من ذلك قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة لانها ملكت الثلث وانت بواحدة منها وبينونتها لان الامر باليد
كناية وان قالت اخترت نفسي بواحدة فثلث الى دفعة واحدة ۵ وفي المنتقى
امرك بيدك فطلقي نفسك تثنتين فالطلاق على ما سمى استحسانا قال امرك
بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد ان ردته اليوم بطل كله وعن ابي
حنيفة ثلث امور لانها اوقات وجه الظاهر اوقات مترادفة كقوله امرك
بيدك ابدا فردته مرة يبطل ههنا هذا ولو قال اليوم وبعد غد فامران لا
عند زفر كقوله طالق اليوم وبعد غد فلما فصل بينهما بزمان لا خيار فيه صار
امرين بخلاف الطلاق لانه لا يتخلل زمان لا طلاق فيه فكان واحدا وفي الجامع
انت طالق اليوم وراس الشهر طلقت واحدة فصل بينا او لا لجواز ان يكون راس الشهر غدا
اما اذا كان بينهما حائل وقع طلاقان في الوقتين وهو كما قال ابن رستم انت طالق اليوم وغدا
انه طلاق وقوله اليوم وبعد غد طلاقان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وهو لا
يعتبر الفاصل وعند ابي يوسف تطليقتان لانه يعتبر ذلك وابن رستم ذكر قوله وعن
ابي يوسف امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فامران لانه افرد كل واحد
من الوقتين بالخبر وكذا التخيير على هذا في وجوهه وعن محمد امرك بيدك اليوم
الى الغروب ولو قال في اليوم يتقيد بالمجلس ۵ ذكر القدوري لو قال
في هذا الشهر فردته بطل عندهما لانه تمليك واحد فاذا ردته لا
يبقى وعند ابي يوسف بطل في ذلك المجلس لا في غيره كما لو قامت من مجلسها وقيل
الخلاف بالقلب ۵ ذكر [illegible] لو قال اليوم او شهرا فردته لم يبطل
خيارها فيما بقي من المدة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان هذا تفويض وتمليك واحد
فلا يبقى بالرد كما لو لم يذكر الوقت فانه تمليك مقيد بالمجلس وله هذا تفويض
وتمليك من حيث النص وتعليق من حيث المعنى فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك ومتى ذكر

الامر باليد

اذا قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد

اذا فصل بين حرفي الطلاق زمان لا خيار فيه صارا امرين

فالعبرة للتعليق ٥ وفي المنتقى امرك بيدك متى ما شئت فردت لم يرتد ولها ان تختار
نفسها متى شاءت ٥ ولو قال امرك بيدك في ان تختاري نفسك متى شئت فهذا على المجلس
وان ردته بطل جعل امرها بيدها هذا الشهر فردت في اليوم بطل الامر وعلى رواية
الكرخي عن ابي حنيفة لا يبطل ٥ وفي جمع برهان امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في
يدها من هذا الوقت الى مضي العشرة فلو نوى ان الامر بيدها اذا مضت العشرة
صح ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر ٥ وفي التعويذ الامر بيدها او بيد فلان
اما ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان
ما دام الوقت فلما علم فلان او هي او لم يعلم واذا مضى الوقت ينتهي
الامر علم او لم يعلم والقبول ليس بشرط لكن اذا رده المفوض اليه
انه يبطل وان كان مطلقا فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك
ويتقيد بمجلس العلم والقبول ليس بشرط لكن اذا رده يرتد وان كان الامر
معلقا فانما يصير الامر باليد اذا وجد الشرط فاذا وجد فالامر اما ان يكون
موقتا او مطلقا وقد مر بيان ذلك ٥ وفي المنتقى امر امراته بيدها فلم تعلم
به حتى طلقت نفسها لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومسئلة وكلت فلانا
ببيع عبدي او بتزوجني او بطلاق امراتي ففعله ولم يعلم بالوكالة
جاز وهو قول ابي يوسف ٥ ذكر الناصحي جعل امرها بيدها او خيرها
ثم ابانها بطل الخيار وخرج الامر من يدها لانها ملكت نفسها بالبائن
ولو طلقها رجعيا كان الخيار والامر لها لانها لم تملك نفسها بالرجعي ثم قال
بالطلقة الثانية والثالثة ٥ وفي الكفاية امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها
قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند ابي يوسف خلاف ابي حنيفة
٥ طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة فلم ينزل
عن ما وكل به وكذا لو خلعها الزوج ٥ وفي الفارق عن ابي يوسف طلاق
الموكل يرفعها ٥ **الكنايات** ما يصلح جوابا امرك بيدك اختاري اعتدي عن
ابي يوسف الحقي بيه خليت سبيلك سرحتك لا ملك لي عليك الحقي باهلك وما يصلح جوابا
وردا اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري وما يصلح جوابا وردا وشتيمة خلية

برية

برية بتة باين حرام ففي حالة الرضا لا يكون شيء من ذلك طلاقا بلا نية لاحتمالها الطلاق
وغيره والقول له في ترك النية وفي حالة ذكر الطلاق لا يصدق على غير الطلاق
الا فيما يصلح جوابا وردا لانه يحتمل الاجابة والرد فيثبت الادنى وهو الرد وفي حالة
الغضب يصدق الا فيما يصلح جوابا لانه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب
والكنايات بواين ويقع بها بائنة الا ثلاث الا اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة فانها رجعية لانه عليه السلام طلق سودة بلفظ اعتدي وراجعها
وكذا الامر بالاستبراء امر بالعدة فصار كقوله اعتدي وقوله واحدة صفة
الطلاق يقال انت طالق واحدة ولا يقال انت بائن واحدة واذا كان
صفة الطلاق يقع بها ما يقع بطالق ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي ان قال
نويت بالاول طلاقا ولم انو بالباقي شيئا او قال نويت بالاول والثاني طلاقا
ولم انو بالثالث شيئا او قال نويت بهن الطلاق طلقت ثلثا لان الاول
لما كان طلاقا صار الحال حال ذكر الطلاق فما بعده طلاق بلا نية وان قال
لم انو بالاول والثاني شيئا ونويت بالثالث طلاقا او قال لم انو بالاول
ونويت بالثاني والثالث طلاقا او قال وبالثالث حيضا فكما نوى لان اعتدي
طلاق عند النية وعند ذكر الطلاق اذا لم ينو به طلب العدة حتى لو قال
نويت بالاول طلاقا وبالباقين حيضا او قال نويت بالاول طلاقا وبالثاني
حيضا صدق لانها لما طلقت بالاول او به وبالثاني جاء وقت العدة فالظاهر
يشهد له ولو قال نويت بالاول طلاقا ولم انو بالثاني شيئا ونويت بالثالث
حيضا او قال نويت بالثاني حيضا ولم انو بالاول شيئا او قال لم انو بالاول
ولا بالثالث شيئا ونويت بالثاني طلاقا طلقت ثنتين لان الاول والثاني طلاق
بالنية فما بعد حال ذكر الطلاق فيكون طلاقا ولو قال اعتدي ثلثا
وقال نويت باعتدي طلاقا وبالبواقي الحيض صدق لان الثلث تصلح للطلقات
والحيض وبعد وقوع الطلاق وقت وجوب العدة فالظاهر يشهد له وكذلك
لو قال انت طالق فاعتدي وفاعتدي او اعتدي ونوى العدة صح وان نوى اخرى
او لم يكن نية فهي اخرى ولو قال لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لست

اذا كرر لفظ اعتدي ثلاث مرات

اذا قال لست لي بامراة او ما انت لي بامراة

لك بزوج او ما انا لك بزوج او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت وقع اذا نوى
خلافهما لانه كذب كقوله ما لك لي بامراه او لم اكن تزوجتك او لم يكن بيننا نكاح وله
نفي النكاح حالا كقوله لا نكاح بيننا بخلاف ما ذكرنا لانه نفي النكاح الماضي وذلك كذب
واستدلالا ولو قال والله ما انت لي بامراة او علي حج ان كنت لي بامراة او ما انت لي
بامراة او قال له انسان الك امراة فقال لا انه لا يقع وان نوى عند هذا
على قولهما وان سلمنا فنقول اقترن به ما دل على انه اراد به الاخبار لان الخبر
يوكد باليمين فلا يقع التفريعات في الشافي ٥ وفي الايضاح عن ابي حنيفه وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج يقع اذا نوى ولو قال وهبتك لاخيك
او لاختك او ما اشبهه فليس بطلاق ٥ وفي الاجناس تنح عني او الحقي برفضك
يقع اذا نوى ٥ وفي اختلاف ابي حنيفه لا حاجة لي فيك او لا اريدك او لا احبك
او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لم يقع وان نوى وهو قول ابي حنيفه وقال
ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك اذا نوى ٥ وفي التفاريق عن ابن سلام لو
قال انا اذا نوى ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق وعن ابي حنيفه
انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث والروايه هكذا عن محمد انه باين ان نوى
طلاقا ولم ينو ثلاثا المصحح المنتقى روايه هشام وعنه ان نوى الطلاق وقع
وفي جمع برهان لم يبق بيني وبينك عمل ونوى الطلاق لا يقع وفي فتاوى الفضلي
خلافه ٥ وفي التفاريق قيل في قوله لم يبق بيني وبينك شي انه لا يقع ولو قال
اربعه طرق عليك مفتوحه لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت قلت
وهذا في الاملاء عن محمد زاد في النظم فاذا قال ذلك قال اسد ان محمد يقع ثلاثا
وقال ابن سلمة اخاف ان يقع ثلاثا في كلام الناس ٥ وفي المنتقى عن محمد
اذهبي الف مرة ينوي به طلاقا فثلث ٥ وفي التفاريق عن ابن سلمة انا بري من طلاقك يقع
مع النيه وعن ابن سلام هكذا ولو قال من نكاحك فباين وعنه خرجت منك ونوى
باين فاما قوله تركت لك طلاقك فيقع ان نوى وكذا خليت طلاقك اي سبيل طلاقك
وشك في قوله برئت اليك من طلاقك انه يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوي وقيل لا يقع
فيهما وهو الصحيح ٥ ذكر بكر الاعمش في قوله برئت من طلاقك وقال الاسكاف لا يقع

وقال

وقال ابن سلام والهندواني يقع وهو الاصح وفي قوله اعرتك طلاقك لا روايه
لهما وعن ابي يوسف يقع خلاف محمد ٥ وفي النوازل عن ابي حنيفه يصير الطلاق بيدها
لانه ملكها منافع الطلاق وفي قوله وهبتك طلاقك لاولادك لانها ولم يرو عن المتقدمين
في هذا شي وقالوا الواجب ان لا يقع وفي قوله لا احتاج الا طلاقها طلقت لان
الحل لا يتحقق قبل وجود الطلاق وفي التعويذ خذي طلاقك وهبتك طلاقك او اقرضتك
يقع ٥ وفي الكافي قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي من الرضاع وثبت عليه
فرق بينهما ولو قال اخطات او غلطت او وهمت او نسيت لم يصدق قياسا لانه
اقر بالحرم ويصدق استحسانا لان هذا الباب يحرم فلا يعمل الا بقرينه وهو
الدوام بان يقول ما قلته حق ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه
بنتي ثم قال اخطات ونحوه فلا يصدق في العتق ولو قال لامراته هذه بنتي من
النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لا يفرق لان الظاهر يكذبه وكذا لو
قال هي امي وله ام معروفه ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها
يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا لو قال هي اختي او امي ولو قال انت حره
واعتقتك الطلاق اذا نوى هذه لفظه تزيل الملك فكذا البضع ولا يثبت العتق بصريح الطلاق
وكنايته خلافا للشافعي فيهما لان ملك النكاح لما نوى اثبات القوة واللفظ لرفع
القيد وهما يتنافيان قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت
حمل اليوم في الطلاق للوقت المطلق وفي الامر باليد للنهار لان اليوم يستعمل للوقت
المطلق قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ويستعمل للنهار وقال الصحابي اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فيعمل بما يوجب ترجيح احد الوجهين فان قرن اليوم بما لا
يمتد حمل على مطلق الوقت والتزوج لا يمتد وان قرن بما يمتد حمل على النهار والامر باليد يمتد

باب المشيه قال لامراته طلقي نفسك ولم ينو الثلاث
فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا او متفرقا او قالت ثلث وثلث لانه نيه الثلاث كالملفوظ
بالثلاث ولو طلقت واحدة او ثنتين وقعت لانها اتت ببعض ما ملكت ولو طلقت
واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحده لان الامر خرج من يدها بالسكتة وان نوى ثنتين
لم يصح لانه نوى العدد واللفظ لا يحتمله وان نوى واحده لم يقع شي بايقاع الثلث وعندهما

هو

يقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت
ابنت نفسي او انا حرام او بائن او بريّة ولو قالت اخترت نفسي لم يقع لان الابانة
من الفاظ الطلاق حتى لو قال ابنتك يقع ان نوى فصارت موافقة لاصل
التفويض محتملة للوصف فيلغوا الوصف فاما الاختيار فليس من الفاظ الطلاق
وانما جعل جوابا للتخيير بالخبر وكذا لو امرها بطلاق بائن فطلقت رجعيا وقع ما امر به
وقالوا لا يصح منها البائن على قياس قول ابي حنيفة كما لو امرها بواحدة فطلقت ثلثا
وكذا لو امر رجلا ان يبينها فطلقها بالثلث وقع ما امر به ولو امرها بثلث فطلقت
اقل وقع لما امر وان امرها بواحدة فطلقت ثلثا لم يقع وعندهما يقع واحدة
لان في الثلث واحدة فقد اتت بها وزيادة فبطلت الزيادة وله انه لم يثبت
الثلث فلا يثبت ما في ضمنه وكذا لو امر رجلا بالثلث فطلقها اقل او بالعكس
ولو امر بنصف تطليقة فطلقها تطليقة لم يقع لانه يعتبر اللفظ وكذا لو امر
بثلث وطلقها الفا في الشافي وفي العيون قالت لزوجها طلقني فقال طلقت
ينوي ثلثا فواحدة وفي المنتقى قال مجيبا لها انت بائن انت طالق انت بائن طلقت
ثنتين بالاولى والثانية وبطل الثالثة ولو ابتدأ ونوى بالاول طلاقا
فهي ثلث لانا نصدقه ان يجعله ثلثا ولا نصدقه ان يجعله بائنا فيبطل الثالث
وان لم ينو بالاول فثنتين وفي العيون قالت طلقني وطلقني وطلقني او قالت
طلقني ثلثا فقال طلقتك فهي ثلث وان لم ينو لانها امرته بثلث وهذا
جواب ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك فان نوى ثلثا فثلث وان نوى
واحدة فواحدة لانه يحتمل التكرار للاول ويحتمل الابتداء فايهما نوى صح ولو قالت
طلقني ثلثا فقال انت طالق او فانت طالق فواحدة لان هذا ليس بجواب الا اذا
ارادت الثلث وفي العلائي قولها انت طالق فواحدة وان نوى الثلث لان انت
طالق ليس بجواب وفي جمع عن نصير يقع الثلث عندي وسالت الثلجي فقال
واحدة عندي وكتب الى شاذان فكتب الى ينوي الزوج ان عنى انت نويت جوابها
فثلث وان قال نويت واحدة فواحدة وفي النوازل قالت لزوجها امر طلاقه
فقال داده گرا وقال كرده كرا وقال خراده باد او قال كرده با داد
نوى

يقع

نوى الايقاع والا فلا لانه يحتمل الوعد والايقاع ولو قال داده انكار كرده
انكارا لا يقع وان نوى كقوله عندي انك طالق ه وفي فتاوى الفضل وكذا لو قال كفته
ام لانه لا يحتمل الجواب ه وفي الملال قالت لزوجها طلقني فقال انك هزار لا تطلق
لان هزار يحتمل امرها بالطلاق ان شائت فطلقت وقع لان التعليق بسببه الطلاق دلالة
ولو امرها بثلث وطلقت واحدة لم يقع لان التمليك معلق بمشيتها بالثلث ولو امرها
بواحدة وان شائت فطلقت ثلثا فعلى الخلاف لان مشيته الثلث ليست مشية الواحدة
خلافهما وكذا لو قال انت طالق واحدة ان شئت فشائت الثلث ولو قال
انت طالق ثلثا ان شئت فشائت واحدة لم يقع لان الطلاق تعلق بمشيتها الثلث
ولو شائت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا دخل بها او لا لانها شائت الثلث
بحرف الجمع وهو كالجمع بلفظ الجمع ولو شائت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شائت
بعدها لم يقع ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت لم
تطلق لانه جعل اليها مشيئة الطلاق فتعليقها اعراض وكذا لو قالت شئت
ان كان لامر لم يجئ وان كان لامر ماض طلقت لان التعليق بالماضي تنجيز ولو قالت
شئت ان شئت فقال شئت طلاقك لانه كلام تام ه وفي المنتقى شئت طلاقك
او رضيته او لعبده شئت عتقك او رضيته تطلق ويعتق لان الشيء هو الموجود
فقوله شئت كقوله اوجدت ولو باع لحيا بكرا فقال شئت ان اجيز هذا
البيع او رضيت فهو اجازة ه وفي الشافي شئت طلاقك ونوى ايقاعه وقع
بخلاف قوله احببت طلاقك او اردت فان المحبة هي الاستحباب وبهذا لا يقع
والارادة في معنى الطلب وبالطلب لا يقع انت طالق ان احببت فقالت شئت
الطلاق وقع وبالقلب لا لان لفظ المشية اعم فصلح جوابا للاخص ولا كذلك عكسه
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او زمان شئت او حين شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فلها مشية واحدة لان هذه الالفاظ للوقت وكانه قال في اي
وقت شئت ولو قال حيث شئت او اين شئت فهو على المجلس لانهما للمكان والطلاق
لا يتعلق بالمكان فبقي لفظ التعليق بالمشية ولو قال انت طالق كلما شئت فلها
المشية حتى يقع الثلث لان كلما للتكرار فان وقعت لم تزوجت ثم عادت اليه لا

لا مشية لها لان المفوض اليها طلاق ذلك الملك وان شئت الثلاث جملة لم يقع لان
المفوض عند كل مشيه واحده وعندهما يقع واحده لما مر فان شئت مرة فطلقت وانقضت عدتها
ثم تزوجها فلها المشيه لبقا الطلاقين فان لم يتزوجها حتى تزوجت باخر ودخل بها ثم عادت
اليه عادت بثلث مشيات وعند محمد بمشيتين ولو لم تشا شيا وردت المشيه بطل ردها
ولها ان تشا لتجدد المشيه بكلما قال انت طالق كيف شيت طلقت والمشيه فيما
زاد عليها فان شئت البائن او الثلث وقال كذلك فكذلك لانه خيرها في الصفه
وان شئت باينه وقد نوى هو ما شا لم يكن باينا ولا ثلثا لانها لم تشا ما جعل اليها
بطلت المشيه ونحو قوله انت طالق وكذا لو شات ثلثا ونوى هو باينا وقالا لا مشا ذلك
الا في حصله لا يطلق حتى تشا اى وصف لان الصفة لا تنفك عن الموصوف فالتخيير
فيها تخيير في الموصوف وكذا لو قال لعبده انت حر كيف شيت عتق لانها حتى تشا
قال انت طالق كم شيت او ما شيت فلها ان تشا في مجلسها ما شاءت لانها للعدد ولو قال
طلقي نفسك من ثلث ما شيت فلها ان تطلق ما دون الثلث وقالا تطلق ما شاءت لان هذا
الكلام للتوسعه لقوله كل من طعامي ما شيت له ان ياكل كله وله ان من في مثل هذا
للتبعيض للنص كلا ان الطعام لانه يراد به الجود فعمه قال لا حرر من شيت
عتقه من عبيدك فاعتقه فاعتقهم معا عتقوا الا واحدا ويبين المولى وقالا عتقوا الا اثنين
في مثل هذا للتعميم وله من للتبعيض للنص خذ من اموالهم والتعميم للنص فاجتنبوا
الرجس من الاوثان فتيقنا في التبعيض وشككنا في التعميم فلا يثبت بخلاف قوله من شا
من عبيدك العتق فحرره فشاوا عتقوا لانه لما علق العتق بمشيتهم كان الظاهر اراده
عتقهم وقال اى عبيدى ضربته فهو حر فضربهم عتقوا واحد لان الشرط
ضرب واحد فالكلمه عامة على العموم ولو قال اى عبيدي ضربك فهو حر
فضربوه عتقوا لان الضرب اضيف اليهم وهو عام فكذا الحكم وكذا لو قال
اى نسائى كلمتها او اى نسائى كلمتك او اى نسائى شئت طلاقها او اى نسائى شاءت
ولو قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبه فهو حر فحملوها معا وهي يطيق حملها واحد لم
يعتقوا الا ان يحملوا على الانفراد وان كان لا يطيق عتقوا بحملها جملة وكذا ايكم اكل
هذا الرغيف فهو حر وهو لا يقدر الواحد على اكله في العرف عتقوا باكله وان كان

يقدر

بعقد لم يعتقوا فان اكل واحد عتق وكذا ايكم شرب ماء هذا الكوز فهو حر وهو ما
يشربه الواحد فشربوا لم يعتقوا وان شربه واحد عتق وكذا ان شرب ماء هذا القدح
لم يعتق الا بشرب كله ولو اشار الى حوض عتق بشرب بعضه وفي النوازل لا ياكل
هذه الخابيه الزيت فاكل بعضها حنث ولو حلف على البيع فباع بعضها لم يحنث لان الاول
لا يتاتى على جميعها في مجلس والبيع يتاتى وفي المنتقى كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه
في شربة فالحلف على جميعه وكل شي لا يطاق اكله في مجلس ولا يشربه في شربه
حنث في قليله وفي الاجناس حلف لا ياكل هذا الرغيف لم يحنث باكل البعض
اذ الكل يؤكل كله في مجلس وحنث في قوله هذا الرغيف علي حرام والله تعالى اعلم

باب الخلع

خلع امراته على خمر بعينها او خنزير
بعينه او دم او ميته او حر فالخلع واقع لانه في معنى تعليق الطلاق بقبولها
البدل ولا شي عليها لانها لم تضمن تسليم بدل هو مال وليس له موجب في
النكاح موجب وهو مهر المثل فيجب وان كاتب عبده على ذلك فالكتابه فاسده
فان ادى عتق لانه فيها معنى تعليق العتق باداء المسمى وعليه قيمته لانه لا ملك المولى
متقوم وهو لم يرض بزواله عن ملكه مجانا ولذا لو اعتقه على الخمر فقبل عتق وعليه قيمته
ه وفي الايضاح الطلاق على مال بمنزله الخلع في احكامه الا ان بدل الخلع اذا
بطل بقي النكاح باينا ولو كان بدل الطلاق عوض لا قيمه له يكون رجعيا اختلعت
الصغيره من زوجها الكبير بمالها فالطلاق واقع لانه معلق بقبولها لا
لانها ليست من اهل الالتزام فصار شرطا لوقوع القبول وكذا الامه بلا
اذن لانها تؤخذ بالمال بعد العتق وان كانت باذن بيعت فيه او تفدى المولى
عنها فان كانت ام ولد او مدبره فكذلك لانه لا يباع في كل حال المكاتب
يؤاخذ به بعد العتق باذن كان او بغير اذن ه ولو زوج ابنه الصغير امراه
بماله ثم لو خالع امراته لا يصح وان كان فيه اكساب للتفريعات في شرح الطحاوى
ولو خلع الصغيره ابوها او غيره على مالها فان لم يضمن توقف على قبولها ان كانت من اهل
القبول بان تعقل العقد وتعبر عن نفسها فان قبلت وقع الطلاق ولم يلزم المال وان
لم يصل هل يقع ذكر بكر اختلفوا فيه قال ابو اليسر والصحيح انه يقع ه وفي شرح الشهيد

فيه روايتان والاصح انه يقع ه وفي شرح القاضي قيل فيه روايتان ه وفي المنتقى يقع لانها
تخلص عن الزوج وفي الحيل لا يقع لان قبول الاب يعني شرط اليمين وذلك لا يحتمل
النيابة ه وفي الشافي لم يذكر هذا في الاصل وقال ابن سلام لا يقع وقال ابن سلمة يقع
وهكذا روى هشام عن محمد وهو الاصح فان ضمن الخالع وقع ولزمه المال فان خلع بصداقها
وضمن للزوج المهر ان لم تجزه هي اذا بلغت صح الخلع وتطلق لانه معلق بقبول الاب وتاخذ
هي زوجها بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الضامن ه وفي شرح الطواويسي فان لم يذكر الضمان
شرطا في الخلع وكان معطوفا لم يصح الخلع والضمان ولم تطلق ه وان خلع عن الكبيرة بمالها
واذنها جاز والمال عليها الا ان يضمن الخالع لم يرجع به عليها لان الامر بالخلع امر بالضمان
كالامر بالصلح عنه وان كان بغير اذنها ولم يضمن يوقف على اجازتها فان اجازت جاز
والمال عليها وان ردت بطل في الشافي ه وفي شرح ابي اليسر ينبغي ان تطلق لانه معلق
بالقبول وقد وجد فان ضمن الخالع تطلق ولزمه المال لانه بدل اسقاط فجاز وجوبه
على غيرها كما جاز قضاء دين الاجنبي ولو قال له اعتق عبدك على الف علي فاعتق
عتق ولا شيء على الامر لان الالف بدل الملك فلا يجب على غير من له الملك وهذا بخلاف
ما لو قال بع عبدك من فلان بالف علي ففعل حيث لا يصح البيع لان القبول يشترط من
فلان ولم يذكر هل يرجع المولى على المعتق واني طلبته حتى وجدت في جامع الكرخي قال
لاخر اعتق عبدك على الف على اني ضامن لها او قال اعتقه على الف من مالي او بدار او بهذه
او بعبدي هذا لا شيء على العبد ولا على الامر وفي الغنية قال لامته وهي حبلى اعتقت ما
في بطنك على الف فقبلت وولدت لاقل من ستة اشهر عتق بلا جعل وبطل عنها الالف
ه وفي الجامع قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذا الالف ففعل فالقبول
اليها ولو قال على عبدي او على الفي فالقبول اليه لاضافة البدل الى نفسه ولو قالت
اخلعني على عبد فلان ففعل لا يشترط القبول من فلان لانها هي العاقدة وكذا لو قال
الزوج لها خلعتك على عبد فلان فالقبول اليها ولو قال لمولى العبد خلعت امرأتي
بعبدك هذا فالقبول الى المولى لانه جعله عاقدا حيث خاطبه وكذا لو قال له اجنبي
اخلعها على عبد فلان او على الف على ان فلانا ضامن لها ففعل فالقبول الى فلان وهو الى
الضمين ه وفي المنتقى خلع امرأته على ان جعله صداقها لولدها او على ان جعلت لزيد

فالخلع جائز والمهر للزوج ه وفي التفاريق تزوجها على الفين على ان الفا منهما لله تعالى
او للمساكين او للمجلس فهو حط وعلى ان لابيها او لزيد فليس بشيء ويتم لها مهر المثل
ان كان اكثر من الف وان قال لها انت طالق بالف او على الف او على ان تعطيني
الفا او خلعتك على الف او بارأتك او طلقتك بالف يقع على القبول في المجلس وهذا
يمين من جهته فيصح تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس
ويتوقف على البلوغ اليها اذا كانت غائبة لانه تعليق للطلاق بقبولها المال وهو من
جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها واضافتها ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل
بقيامها عن المجلس ولا يتوقف على البلوغ اليه لانه تمليك المال من جهتها حتى
لو قالت طلقني بدرهم طلقني بدينار او لم ترث بحرف العطف فقال طلقتك وقع
بالجعل الاخير لانها رجعت عن الاول بالاقدام على الثاني ولو قال طلقتك بالجعل
الاول فهذا ابتداء ايجاب يتوقف على قبولها وكذا لو قال طلقتك
بالمالين وان كانت البداية من الزوج فقالت قبلت يقع بالمالين لان الرجوع عن الاول
لا يصح ه وفي الامالي يقع باخر المالين الا ان يقول قبلت الايجابين ولو قالت
قبلت الايجاب الاول او الثاني لزمه ذلك بجعلها ولو قال انت طالق على درهم
او دينار فقبلت يقع باحدهما وخيره هي ولو قال على درهم او درهمين يقع
باقلهما ولا خيار وكذا هذا كله في العتق ولو قال لها اذا جاء غد فطلقي نفسك
بالف او قال ذلك لعبده فلهما ذلك في الغد ولا رجوع للقائل عن ذلك ولو كانت
المرأة والعبد قال للزوج والمولى ذلك في اجاعد فله ان يفعل ذلك
وللقائل الرجوع التفريعات في الشافي ه وفي التفاريق قيل في قولها ابرأتك فطلقني
انه لا يبرأ الا بالطلاق وكذا قيل في قولها طلقني وفي قولها برأ بالقبول
وفي جميع ابرائه بشرط الطلاق قيل لم يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس وفي قولها
بالطلاق يعني بالقبول وقيل لا حتى يطلقها وان قال انت طالق وعليك
الف طلقت من غير قبول مجانا وقالا ان قبلت طلقت بالف والا فلا لان قوله
وعليك الف يصلح حالا للاول كانه قال انت طالق حال ما كان عليك الف
وله ان قوله وعليك الف جملة تامة فلا تجعل تبعا لغيره كقوله انت طالق وانت

مريضه وكذا الخلاف لعبده انت حر وعليك الف وكذا لو قالت لزوجها طلقني او اخلعني
ولك الف ففعل طلقت ولا شيء له وقالا الالف لازم وان قال مجيبا لها
انت طالق على هذه الالف التي سميت فان قبلت طلقت والا فهي امراته لانه من جهتها
سوال الطلاق من غير بدل ولم يجبها الى ذلك فصار هذا ابتداء ايجاب فيتوقف
على قبولها وقالا الاول سوال ببدل وكلام الزوج جواب به ولو قالت
طلقني ثلثا على ان لك الفا وكانت مطلقة ثنتين فطلقها واحدة فله الالف لان
ما سوى الواحدة فضل لا يقع فصار كقولها طلقني وهذا الحائط على الف او طلقني
اربعا بالف وطلقها ثلثا فله الالف وان طلقها واحدة فله ثلثها التفريعات
في الثاني قالت طلقني ثلثا بالف او على الف او على ان لك الفا ففعل لزمها
الالف وان طلقها واحدة ففي قوله بالف يلزمها ثلث الالف لان الباء حرف
مبادله وقد جعلت الالف بدلا عن الثلث وفي قوله على لم يلزمها شيء لان كلمة على شرط
قال تعالى يبايعنك على فصار ايقاع الثلث شرطا للزوم الالف كالكفار اذا قالوا
امنونا سنة بالف فامنوهم ثم نقضوا الامان في نصف السنة يجب نصف الالف
ولو قالت على الف لا يجب شيء وقالا عليها ثلث الالف لان على في
المبادلات كالباء تقول بالف وعلى الف ولو قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها
فعليها حصتها من الالف اذا قسمت على المهرين بخلاف الامان لانه ليس بمعاوضة
قلنا اسلمها لضرورة على الاحتمال ه ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع لانه لم يرض بالبينونة الا بالف او على الف بخلاف
الاول لانه رضي باسقاط الالف ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها ثلثا في مجالس
يجب ثلث الالف لانها ملكت نفسها بالطلاق الاول فوجب ما يقابله من البدل وان طلقها
ثلثا في مجلس ففي القياس كذلك وفي الاستحسان له الالف لان المجلس يجمع الكلمات
المتفرقة كما في الاقارير وغيره ه ولو قالت طلقني واحدة بالف او على الف
فقال انت طالق ثلثا طلقت بغير شيء وعندهما طلقت بالف مقابلا بالطلاق
الاول بناء على ان المامور بالواحدة اذا اتى بالثلث هل يكون اتيا بالمامور به وان
قال مجيبا لها انت طالق ثلثا بالف او على الف توقف على قبولها لانه ابتداء ايجاب

امان الكفار سنة بالف

قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها ثلثا في مجالس

وعندهما ان قبلت يقع ثلثا احديهن بالف والاخريان بغير شيء وان لم تقبل تقع واحدة بالف
ولا يقع الاخريان ما لم تقبل ويجوز ان يتوقف الطلاق على القبول واذا وجد يقع بغير شيء كمن
طلق مكاتبة على مال او امراته على عبد نفسه ه ذكره الشهيد وكذا لو طلق معتدة عن
خلع على جعل يقع ولا يجب الجعل وكذا لو جعل مهرها اثلاثا وطلقها تطليقة على ثلث مهرها
وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ه وفي الشافي انت طالق ثلثا
على الف او بالف فقبلت الواحدة بثلث الالف او بلا شيء لم يقع لانه لو وقع وقع بلا شيء او
بثلث الالف والزوج لم يرض به وكذا لو قبلت الواحدة بالف لان الالف لا يجب لانه
اوجب بمقابلة الثلاث ومثله الوكيل بالثلث بالف طلقها واحدة بالف يقع لان امتناع
نفاذ تصرف الوكيل بعلة المخالفة وبهذا لم يخالف فاما في تصرف المالك يراعي ايجابه
ولو قال انت طالق بالف فقبلت بخمسمائة لا يقع ولو قبلت نصف الطلاق وقع بالف
لان قبول النصف قبول الكل فهو دليل التزام الالف ولو قال طلقتك واحدة بالف
وقبلت وقالت كنت سالتك ثلثا بالف فطلقتني واحدة فالقول لها لانها تنكر الزيادة
والبينة له لانه يثبت الزيادة وكذا لو قال طلقتك على كذا وقالت لا شيء ولو اتفقا انها
سالت ثلثا بالف وقالت طلقتني واحدة وقال بل ثلثا فان كان في المجلس فالقول
له لانه يملكه وان كانا افترقا وقع الثلث في العدة لكن لا يجب المال الزائد اذا انكرت
ولو قالت طلقتني في المجلس واحدة وبعده ثنتين وقال بل كله في المجلس فالقول لها
في المال ه ولو قالت قلت طلقني ثلثا على الف وطلقتني واحدة فلا شيء علي على قول ابي حنيفة
وقال بل سالتني واحدة فالقول لها ولو قالت سالتك ان تطلقني وصاحبتي على الف
وطلقتني وقال بل طلقتكما في المجلس وقد افترقا فالقول لها وعليها نصفها من الالف
والاخرى طالق باقرار الزوج وكذا لو قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في المجلس فالقول
لها ويقع طلاقها بغير شيء فان كان في المجلس فالالف عليها وحدها لانها هي الملتزمة ه ولو قالت
ان طلقتني ثلثا فلك الف يقتصر على المجلس ولها رجوعها لان ان تعلق نقضا ووجوب الالف
بايقاع الثلث معاوضة من حيث انه معاوضة تقتضي الجواب في المجلس ولها الرجوع من
حيث انه تعليق لا يجب شيء من الالف الا بعد وجود الشرط ولو قالت اذا او متى لم يقتصر
على المجلس لانها للوقت وعلى هذا قوله لها ان اعطيتني كذا او جئتني به او ابرأتني فانت

الوكيل بالخلع بالف طلقها واحدة يقع

اذا طلقها بالف فقبلت بنصفه

طالق فانه يقتصر الاعطا وغيره على المجلس وفي قوله اذا ومتى لا يقتصر ولو قال
انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف فهما سوا وهو تعليق بالقبول في المجلس
لا بالاعطا وكان ابو الهيثم يقول هو تعليق بالاعطا مطلقا قال الشهيد فعلى
هذا لو قال انت طالق ان شرط له فلان خبر من دهر فقبلت في المجلس يقع ولو قال
انت طالق على عبدي هذا ان شيت فهو تعليق بمشيتها في المجلس بغير بدل وقال
زفر بقيمة العبد ه التفريعات في شرح بكر ه وفي المنتقى عن ابي يوسف ان اعطيتني
الفا فانت طالق ان شيت فليس لها مشيئة حتى تعطي ولو قال انت طالق ان شيت
اذا اعطيتني فالمشية ساعة علمها فان شاءت ذلك في اعطته تطلق ه طلقها على الف
على انه بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لان الخلع
في جانبه يمين واليمين لا يحتمل الخيار فان كان الخيار لها فكذلك لانه يعتبر لها شرط اليمين فلا
يحتمل الخيار كسائر الشروط وعند ابي حنيفة رحمه الله الخيار ثابت فان ردت في الثلث بطل
الخلع والا تم لانه في جانبها تمليك والتمليك يحتمل الخيار وكذا الكتابة والاجارة والصلح
عن دعوى مال ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع بخلاف النكاح والاقرار
والوصية والطلاق والعتاق لان الخيار للفسخ والنكاح ونحوه لا يحتمل الفسخ فان كان العتاق
بعوض بشرط الخيار فهو كالطلاق بعوض بشرط الخيار وكذا الصلح عن دم العمد على مال بشرط
الخيار ولا خيار في الوكالة حتى لو قال لا حرانت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار او على
انها بالخيار والوكالة جايزة والخيار باطل وكذا شرط الخيار لغيرهما وكذا هذا في البيع وفي
كل عقد وعقد الصرف لا يحتمل الخيار كعقد السلم فان ابطل الخيار من له الخيار او ابطلاه
قبل التفرق جاز والا فلا ومدة الخيار في الرهن للراهن ثلثة ايام ه وفي العارية والهبة
لا التفريعات في الشافي ه وفي جمع الشهيد وقف بشرط الخيار لنفسه قال هلال الوقف
باطل كان وقت الخيار مجهولا او معلوما وقال ابو يوسف الوقف جايز والخيار
باطل في الوجهين وقال ابو يوسف ان كان الوقت معلوما فكلاهما جايزان وان كان
مجهولا اختلفوا في قوله قيل الوقف باطل وقيل جايز والخيار باطل ولا رواية عن محمد في هذه
المسئلة فيجوز ان يقال قوله مثل قول ابي يوسف وفي النوازل عن ابي نصر ابرا غريمه
على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار وكذا لو وهب عينا على انه بالخيار وفي العيون لو كان

الخيار

الخيار للموهوب له فاختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة وانه لم يجز حتى تفرقا لم يجز
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت بل قبلت او قال لعبده اعتقتك امس على
الف فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول للزوج والمولى لان الطلاق والعتاق بمال
تعليق بالقبول فالقول للمعلق في انكار الشرط ومثله لو قال بعتك هذا العبد امس
بالف فلم تقبل او قال لعبده كاتبتك امس بالف فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول
لمدعي القبول لان الاقرار بالبيع والكتابة اقرار بالقبول لا محالة لو قال
بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول لها كما في البيع ولو قال
لعبده بعتك نفسك بالف فلم تقبل فقال قبلت فالقول للعبد ه وفي جمع النسفي كنت قلت
انت طالق ان شا الله وكذبته في الاستثنا فالقول له لانه لا حكم للكلام مع الاستثنا كما
في التعليق والمتاخرون قالوا لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وفي النوادر
طلقتك امس وقلت ان شا الله لم يقع عند ابي يوسف خلاف محمد ه وفي التفاريق عنه
خلاف قوله طلقتك امس ان شا الله ه وفي نوادر هشام طلقتك لكني استثنيت وقع عنده
وفي السير طلقتك امس ان شا الله كان القول له ه قالت اخلعني او طلقني على ما في
يدي من الدراهم فان كان في يدها ثلثة او اكثر فله ذلك وان كان اقل من ثلثة كمل ثلثة
فان لم يكن في يدها شي فله ثلثة لانه ادنى جمع صحيح بخلاف الصداق حيث يكون لها مهر
المثل لان الزوج ملك عليها ما هو متقوم فلها ان لا ترضى بالادنى وهنا الزوج لا يملكها
شيا متقوما فتعين الادنى ه وفي الايضاح وكذا لو قال على ما بيدي من الدنانير
والفلوس وفي القدوري وكذا في جميع الاشيا كالحيوان والثياب وغيرها لانها تثبت
دينا في الذمة بالخلع ه وان قالت على ما في يدي من شي فكل ما في يدها في تلك الساعة فهو
له وان لم يكن فلا شي له لانها لم تغره لان الشي اسم للمال وغير المال وكذا
لو قالت على ما في بطن جاريتي ان علم ان الولد كان موجودا وقت الخلع بان جاءت به
لاقل من ستة اشهر فهو له وان لم يعلم فلا شي له لانها لم تسم مالا وان قالت على ما في
يدي من مال فان وجد فهو له وان عدم فله ما اعطاها من المهر قال
الاسكاف الا ان يعلم هو عدم المال في يدها وكذا لو خلعها على ما في هذا البيت
من المتاع وهو يعلم انه لا متاع فيه او خلعها بمهرها وهو يعلم ان لا مهر لها فانه

شرط الخيار في الطلاق

ما يصح فيه شرط الخيار من ابواب الفقه وما لا يصح

بعد ذلك

شرط الخيار في التبرعات

قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت ...

اذا اقر بالايقاع مع الاستثنا ... وكذبته في الاستثنا

الخلع على ما في يدها من الدراهم واجناسها

الخلع على ما في يدها من المال واجناس ذلك

يقع مجانا ولو قالت على ما يثمر نخلي او تلد غنمي او ما اورث العام او ما اكتسبه او ما استغل
من عقاري فله ما اعطاها وجد ذلك ام لا لان التسمية فاسدة لوجهين الجهالة والخطر
فحش فبطل وهبت نصف المهر وقبضت البقية ثم اختلعت منه بشي مجهول لم يرجع
الزوج عليها باكثرهما دفع وان كانت وهبت له جميع المهر قبل القبض لم يرجع عليها بشي
وفي الشروط خلعها برضاع ابنها وعليها ان ترضعه حتى تفطمه لان مطلق الاسم ينصرف
الى الكامل وهذا ارضاع حولين بالقران ٥ وفي المعارف عن محمد خالعها على رضاع ما في
بطنها فلم يكن او مات ردت قيمة الرضاع ٥ ولو شرط انه ان مات فهو بريء جاز وعن
ابي يوسف ان لم يكن او ولدت ميتا فالمهر وان ولدت ثم مات فالقيمة ٥ وفي المنتقى اختلعت
بنفقة ولدها ما عاش فان لها ان ترد المهر الذي اخذت منه ٥ وفي جامع الكرخي اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها على ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فلم تمسك بعض السنة رجع الزوج
عليها بقيمة النفقة بقدر ما لم تمسك ٥ وفي النوازل لو امتنعت عن الامساك اجبرت
فان تركت الولد على زوجها وهربت فله قيمة النفقة ٥ وفي اللآلي طلقها على ان تمسك ولدها
الى وقت الادراك على ان يكون المهر عليه ثم ابت الامساك يجب وان لم تفعل فعليها اجر
مثل امساكها له الى وقت الادراك ٥ وفي جمع البرهان شرطت في الخلع مؤنة الرضاع
الى سنة او سنتين جاز وان لم يوقت لم يجز فان وقت ومات الولد قبل تمام المدة يرجع
الزوج عليها بما بقي من اجر الرضاع الى تمام المدة ٥ وفي موضع اختلعت على ان يكون الولد عند
الاب فالخلع جائز والشرط باطل ٥ وفي شرح الناصحي اختلعت بشي معروف ولها عليه
مهرها وقد دخل بها او لم يدخل لزمها ما سمته والمهر للزوج لان لفظة الخلع تنبي عن
الانخلاع من حقوق النكاح وكذا لو كانت قبضت المهر ثم اختلعت قبل ان يدخل بها على شي
لزمها ما سمته ولا يتبع واحد منهما صاحبه بشي وكذا الخلع بشي من المهر وكذا
لو كانت قبضت نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت بدراهم مسماة او بثوب
معروف قبل ان يدخل بها فللزوج ما سمته ولا يتبع واحد منهما صاحبه من المهر بشي
ولو كان عليه مهر ثم اختلعت قبل ان يدخل بها على ما بقي من مهرها لم يتبع واحد
منهما صاحبه بشي منه وكذا لو كان المهر في يدها واختلعت بما بقي منه لم
يكن للزوج غير ما بقي وكذا لو كان المهر عبدا بعينه في يدها وهذا كله قول ابي حنيفة

وهبت نصف المهر او كله ثم اختلعت منه بشي مجهول

الخلع على ارضاع الولد ونفقة العدة وامساك الولد سنتين

اذا امتنعت عن امساك الولد بعد الخلع على ان تمسك بنفقتها مدة معينة تجبر على امساكه

الخلع على ان يكون الولد عند الاب

اذا اختلعت بشي معروف ولها عليه مهرها لزمها ما سمته والمهر للزوج دخل بها او لا

وكذا المباراة على هذا لانها تقتضي براءة كل واحد منهما وقبل مهرها عشرون فخلعها
على عشرة على ان يرد عليها العشرة عليه رد العشرة وقول ابي يوسف في المباراة
مثل قول ابي حنيفة لان اللفظ يقتضي البراءة ولفظ الخلع لا يقتضي فيقع على ما سميا وايهما
كان له قبل صاحبه شي من المهر اخذه منه وقال محمد الخلع والمباراة
سواء وايهما كان له قبل صاحبه شي من المهر اخذه منه لان هذا طلاق بعوض فلا تعقد
بما سمي كالبيع ٥ وفي عصام اجمعوا ان الطلاق بالمال المسمى لا يوجب براءة كل واحد
منهما من المهر ٥ وفي التعويذ في ايجاب البراءة عند ابي حنيفة اختلاف بعض ابي بكر
البلخي يوجب وعن غيره لا وبه يفتى وفي الشروط خلعها على نفقة عدتها بري عن المهر
خلافهما ٥ وفي شرح القاضي خالعها ولم يذكرا شيا فعن ابي حنيفة روايتان والمختار انه
حصل البراءة عن حقوق النكاح لان لفظة الخلع تنبي عن الانخلاع فاما عن دين آخر
عندهما لا يبرا وعن ابي حنيفة روايتان والمختار لا يبرا وعن محمد الخلع
باطل لان الخلع لا يكون الا بمال ٥ وفي طلاق بكر وهذا [illegible] لو قال لها طلقي
نفسك بائنا فقالت طلقت ٥ وهذا يشكل بقوله لاجنبي اخلعها فخلعها
بغير عوض لا يقع ٥ وفي اقرار بكر خالعتك فقبلت طلقت وبري عن المهر ان كان
عليه والا يجب عليها رد ما قبضت من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر
الخلع ٥ وفي التعويذ لا يبرا لان الطلاق يقع بقول الزوج لا بقولها الا ترى
انها لو لم تقبل يقع اذا نوى ٥ وفي النوازل بعتك نفسك منك فقالت
اشتريت فعن ابن سلام باين وترد المهر ان قبضت وعن الصفار يقع بلا شي
وبالفارسية كان ابن سلام يقول ترد ومرة يقول لا قال الاسكاف وبه
نقول قال ابو الليث ان كانت قبضت لا ترد والا فيبرا الزوج
لان قصد الزوج بالخلع براءة نفسه ٥ وفي فوائد الحلواني كان شيخنا يفتي لا يبرا
في قياس قول الاكثر وعن عبد الواحد وعبد الرحمن وابي سليمان النوري والحاكم ابي
اسحق يبرا على قول ابي حنيفة ٥ وعن الصفار بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
فرجعي خلاف قوله بعتك طلاقك بمهرك فباين ٥ وفي موضع بعتك لا يقع ما لم تقل
اشتريت وكذا لو قال فردهم وسقط المهر اختلعت على اكثر من مهرها

مسايل المباراة والخلاف في سقوط المهر بالخلع

خالعها ولم يذكرا بدلا

استعمال لفظ البيع في الخلع

اختلعت على اكثر من مهرها والنشوز منها

والنشوز منها طاب له الفضل للنص ولا جناح عليهما فيما افتدت به وفي الاصل يكره
لقوله عليه السلام لامراة ثابت اتردين عليه حديقته وكان اصدقها فقالت نعم وزيادة
قال اما الزيادة فلا وان كان النشوز من الزوج كره له اخذ شيء وان قل لانه تعدى في
السبب ليكتسب به مالا ٥ اختلعت على عبد ابق لها على انها برية من ضمانه
لم تبرا وعليها ان تاتي بالعبد او بقيمته لان الخلع معاوضة في جانبها فيقتضي سلامة العوض
ووجوب التسليم فبطل اشتراط براءتها وصح الخلع لانه لا يبطل بالشرط الفاسد ولا بجهالة
البدل اذا كان معلوم الجنس لانه بدل عما ليس بمال

باب الايلاء

الايلاء يمين يمنع عن جماع الزوجة اربعة اشهر فصاعدا الا بشيء يلزمه ٥ حلف لا يجامع
امراته ابدا او لم يقل ابدا فهو مولي ان لم يقربها اربعة اشهر بانت ثم اذا مضت
اربعة اشهر اخرى وهي في العدة لم يقع اخرى لان بالاولى بانت ولم يستحقها في الوطء فلا
ينعقد بائنا لاخرى ولو تزوجها ثم مضت اربعة اشهر اخرى منذ تزوج يقع اخرى
لان اليمين باقية وعاد حقها في الوطء فتنعقد وكذا ان تزوجها ثالثا فان بانت بالايلاء
ثلثا او بتنجيز الثلث بطل الايلاء كبطلان التعليق بالتنجيز فان قربها كفر لبقاء اليمين
فان ابانها ثم مضت المدة وهي في العدة بانت لان البائن المعلق يلحق البائن فان
تزوجها في العدة احتسب بما مضى من المدة لبقاء محل اليمين وان تزوجها بعد العدة
فهو مولي ويستانف المدة لزوال محل الطلاق وان حلف على اربعة اشهر سقط
اليمين بمضيه ولو قال والله لا اقربك وكرر ذلك ثلاثا في ثلث مجالس
ان قربها فعليه ثلث كفارات وان لم يقربها حتى مضت المدة من المجلس الاخر
بانت بثلث وان كان ذلك في مجلس فان اراد به التكرار فاليمين واحدة في حق الحنث والبر
وان لم ينو به شيئا او اراد به الابتداء فالايمان ثلاثة في حق الحنث وواحدة في حق البر
استحسانا وهو قولهما وفي القياس ثلث وهو قول محمد وزفر ولو قال كلما دخلت
فوالله لا اقربك فطلقت ثلاثا فاليمين في حق الحنث متحد وفي حق البر متعدد ولو قال
اذا جاء غد فوالله لا اقربك قالها ثلثا ثم جاء غد فهذا يمين في حق البر ايمان في حق الحنث
ولو قال والله لا اقربك اذا جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد يصير
موليا عند الغد وبعد الغد ايضا بايلاء اخرهما يمينان في حق الكفارة لتعدد

اللفظين وايلاآن في حق البر لتعدد المدتين المتقدمة من اصوله ٥ قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين او قال شهرين وشهرين بعد الاولين فهو مولي لانه جمع بين الاربعة
اشهر بحرف العطف فصار كالجمع بلفظ الجمع ولو قال والله لا اقربك شهرين
ثم مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا لانه ليس في
كل واحد منهما اربعة اشهر فان قربها قبل مضي شهرين فكفارتان لتعدد
لفظ اليمين وكذا لو قال بعد اليوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لان شهرين غير الاولين ٥ قال لا اقربك سنة الا يوما لم يكن
موليا خلافا لزفر لان الاستثناء يقع على اخرها كقوله اجرتك سنة الا يوما او الا
نقصان يوم او اجلتك سنة الا يوما او لا اكلمك سنة الا يوما لنا ان المستثنى
يوم منكر فله ان يقربها اي يوم شاء بخلاف الاجارة لانا صرفناه الى اليوم
الاخر للجواز وبخلاف نقصان يوم لان النقصان يختص بالاخر وبخلاف التاجيل
لان المقصود منه التاخير وبخلاف اليمين لان الحامل له على اليمين مغايظته
فان قربها في يوم وقد بقي من السنة اربعة اشهر من غروب ذلك اليوم يصير
موليا والا فلا ولو قال الا مرة لم يكن ايلاء بالاتفاق الا اذا قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر من وقت القربان وعن ابي يوسف والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربها ذلك اليوم فهو مول ولو
لم يقل من ساعته وقال من الغد فليس بمولي ٥ قال لاجنبية والله لا اقربك
ثم تزوجها لم يكن موليا لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان في المدة والتعليق لا
ينعقد الا في الملك او مضافا اليه ولو قربها كفر لبقاء اليمين وكذا لو قال انت علي
كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرا لان الظهار تشبيه الحلال بالحرام وهذا
لا يتحقق الا في الملك او مضافا اليه حلف لا يقرب امراته ما دام بالكوفة لم يكن موليا
لانه يقدر ان يخرجها من الكوفة قبل مضي اربعة اشهر فيقربها وقال ابن ابي ليلى مول
لانه حالف ٥ ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي
او حتى اصوم شهرا فهو مولي لانه لا يصل الى قربانها في المدة الا بمعنى اليمين وقال
ابو يوسف ليس بمول لانه يصل الى قربانها بلا حنث ولو قال حتى اكل عبدي او

الخلع على عبد ابق

ما يكون تكرارا في اليمين والحنث او في احدهما

لا اقربك سنة الا يوما او الا مرة

لا يكون موليا من الاجنبية

لا تقرب امراته ما دام بالكوفة

اذا علقه بالقربان غاية

حتى اضربه فليس بمولي لان القتل والضرب لا يحلف به وليس تقتضي اليمين ولو قال
حتى اقتلك او حتى تقتليني او حتى اقتل او حتى اموت او حتى تموتي او حتى اطلقك ثلاثا او حتى املكك
وهي امة الغير فهو مولي لانه نفى القربان ما دام في النكاح ولو قال حتى اقتل فلانا
او حتى يموت او يقدم او يدخل الدار فليس بمولي لانه يتصور وجود هذه الاشياء قبل تمام
المدة ولو قال حتى تطلع الشمس من مغربها فليس بمولي قياسا لجواز الوجود قبل
المدة وفي الاستحسان يكون لانه يذكر للتابيد وعن ابي يوسف قال لمدخولته والله
لا اقربك حتى اطلقك فليس بمولي وعن محمد ولم يدخل بها مولي وكذا ان كان دخل بها
في قول ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف لمدخولته ان قربتك فانت طالق ولو قال
ان قربتك فعلي ان اصلي او اغزو فليس بمولي خلافا لمحمد وزفر لهما القياس على الصوم
ولهما ليستا مما يوجد بالايمان ولو قال ان قربتك فانت علي حرام ونوى طلاقا
فمولي لانه لا يمكنه وطيها الا بحرام وان نوى اليمين فمولي في الحال عند ابي حنيفة خلافا لهما
ما لم يقربها كقوله ان قربتك فوالله لا اقربك ولكن صيغته التزام التحريم بالحال [ايلاء المريض]
التفريعات من اصول ه الى وهو مريض لا يقدر على الجماع او امرأته رتقاء او
صغيرة لا تجامع او بينهما اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها لانه اذاها
باللسان دون الفعل فكان الارضا باللسان فان تمت المدة مع العجز فالفيء ما مضى وسقط
الايلاء فان قربها بعد ذلك كفر وان قدر على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان لانه على [قدرهم]
الاصل قبل الفراغ عن حله بالبدل ه باب الظهار ه قال لامرأته
انت علي كظهر امي كان ظهارا لانه صريح في الظهار وحسنته (?) لو قال ظاهرتك [في ظاهرتك منك]
او انا منك مظاهر او انت علي كبطن امي او قال كان انت برتك او فرجك
او عضوا منها يعبر به عن جميع البدن او جزءا شائعا او ذكر مكان امي او عندي او [الفاظ الظهار]
معي او مكان ظهر الام ما يحرم منها او مكان الام ذات رحم محرم منه بنسب او
رضاع او محرمة بمصاهرة واما محرمة بزنا فليس في معناهم لاختلاف العلماء في حرمتها
ولو قضى بجواز نكاحها جاز فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلا يلحق به الحلقة في الشافي [اذا قضى بجواز نكاح المحرمة بالزنا جاز]
وفي الكفاية يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لو شبهها بامرأة لاعن
منها او بامرأة نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة وفي الشافي قال لزوجها [اذا شبهها بامرأة لاعن منها]

انت علي كظهر امي قال محمد هذا ليس بشيء لانها لا تملك التحريم وقال ابو يوسف هو
ظهار لانه تحريم يرتفع بالكفارة وهي من اهلها قال الحسن عليها الكفارة اذا وطئها
كانها قالت انت علي حرام وذلك يمين كذا في جمع النسفي وكذا لو قالت له حرمتك على
نفسي كان يمينا فان طاوعته في الوطء او اكرهت عليه حنثت ه وفي التفاريق ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام لم يصح ه وفي العيون هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف [هذا الخمر علي حرام ثم شربه]
ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما تجب الكفارة وقال الاخر لا والمختار ان اراد به
التحريم يجب وان اراد به الاخبار او لم ينو شيئا لا يجب لانه يمكن تصحيحه اخبارا ه وفي جمع
في كون قوله الكلام معك حرام او حرام است مرا با تو سخن گفتن فيه اختلاف ه قال
انت علي كامي او مثل امي ونوى الطلاق او الظهار او الكرامة كان لاحتماله ذلك وان نوى
التحريم فهو ظهار لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار فان لم يكن له نية يحمل على الكرامة لانه
الاقل وقال محمد هو ظهار لكاف التشبيه وعن ابي يوسف في رواية كقول محمد وفي
اخرى كقول ابي حنيفة وفي الثالثة يكون ايلاء ه قال انت علي حرام كامي [انت علي حرام كامي او حرام كظهر امي وما يتعلق بذلك النية]
ونوى طلاقا او ظهارا او ايلاء كان لاحتماله وان نوى التحريم فظهار لما مر فان لم يكن له نية
يكون ظهارا لان التحريم المشبه بالام يكون ظهارا ظاهرا ه قال انت علي حرام كظهر
امي لم يكن الا ظهارا وان نوى طلاقا او ايلاء لانه صريح في الظهار فلا يتغير بالنية وقالا
هو كما نوى لان التحريم يحتمل الطلاق والايلاء وعند عدم النية ظهار ثم اذا صح نية
الطلاق عند محمد لم يكن ظهارا والتشبيه للتاكيد وعند ابي يوسف هو ظهار ايضا للتشبيه
اذ لا منافاة بينهما فان من طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق صح وقيل الطلاق بالعكس
وقالا اذا نوى اليمين يكون ايلاء لا غير وان نوى طلاقا وظهارا فكل عند ابي يوسف طلاق
وعند محمد طلاق وظهار قياسا على ما لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق
والايلاء يكونان عنده وعند ابي يوسف يكون طلاقا وان لم يكن له نية قيل ليس بشيء
وقيل ظهار عند محمد خلافا لابي يوسف وعنه الكون في حال الغضب التفريعات
في الشافي ه وفي النوازل عن ابي يوسف انت علي حرام مرتين ونوى بالمرة الطلاق [ذكر الحرام مرتين ونوى باحدهما الطلاق وبالاخر يمينا]
وبالثانية اليمين فكما نوى لانه اضاف الى مرتين ه وفي المنتقى انت حرام مرتين ان
نوى الطلاق فهو ثنتان وكذا لو قال اعتزلي مرتين او تقنعي مرتين ه وفي جمع

وقع

ادفع الحرام على امراته ونوى في احدهما الطلاق وفي الاخر الايلا

النسفي على البايينين بفعل واحد فوجد الفعل يقعان معًا وفي الكفاية عنهما انتما علي حرام يعني في احدهما الطلاق وفي الاخرى الايلا فهما طالقتان لان اللفظ لا يحتمل على الامرين فحمل على الطلاق الاشد احتياطا وكذا عن ابي يوسف لو نوى في احدهما الثلث وفي الاخرى الواحده يقع على كل واحده ثلث وسلم في قول ابي حنيفه كما نوى ويجب ان يكون هذا قول محمد ايضا بنآء على لفظ النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عندهما خلاف ابي يوسف فكذا هذا ولو قال نويت الطلاق لاحدهما واليمين للاخرى عنده يقع الطلاق عليهما وفي قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا وللثانيه اليمين وللثالثه الكذب طلقن على قياس قوله وعلى قياس قولهما كما نوى وفي الكفايه قال انت علي حرام فان نوى ثلثا او واحده باينه فكما نوى لانه ازاله الحل وان ثنتين فباينه لانه ليس فيها الحرم زايد على الواحده وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فباينه لانه ادنى ما يثبت اسم الطلاق وان لم ينو طلاقا او نوى يمينا او لم ينو شيا فايلا لان ظاهره التحريم عين وان نوى ظهارا فظهار لانه نوع تحريم خلافا لمحمد لانه يختص بحرف التشبيه وان نوى الكذب فكذب لانه اخبر عن الشي بخلاف ما هو به وعن محمد لا يصدق قضا ويكون يمينا ولو قال انت حرام والحرام عنده طلاق وان لم ينو طلاقا قال البلخيون يقع وعن بشر بن الوليد وابن سلمه انت علي حرام ويقول لم انو بالطلاق فالقول له مع يمينه ويلغي تحليفها ايام منزلها وعن الترجماني انت حرام او انت علي حرام يقع من غير نيه لان كثره الاستعمال اغنتنا عن النيه وعن الشهيد هرجه مرحلال است بر من حرام او قال كل حلال بر من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنيه لانا لا نعرف في قوله حلال خداى او ايزد بر من حرام وعن ظهير الدين في زماننا لا يشترط النيه للتعارف عن عين الايمه وكذا لو قال الحلال علي حرام وعن ابن سلام وابن احمد كل حلال علي حرام او حلال الله علي حرام او حلال المسلمين علي حرام لا تحرم امراته ما لم ينوا الطلاق وهو قول علمايئا من اهل الكوفه وعن الصفار حلال الله علي حرام وعن الاسكاف والهندواني وابي سعيد وان لم ينو به الطلاق وبه ناخذ لان العاده جرت انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق وقال الاسكاف حتى لو كان له اربع نسوه حرمن وان لم يكن امراه يلزمه

نوى

ايضا

معناه كل حلال على من حرام

وقال حلال على حرام او حلال الله او حلال المسلمين لا تحرم امراته

له

الكفاره

الكفاره وعن النسفي لا يلزمه ٥ وكذا هرجه بدست راست كيرم بر من حرام او هرجه بدست كيرم بر من حرام وكذا حلال الله او حلال المسلمين حرام ان دخلت فدخل يحرم امراته وان لم يكن له نيه لا يلزمه شي وعن الصفار حلال الله علي حرام ان دخلت فدخل وليس امراه ثم تزوج يلزمه الكفاره ولا يحرم المتزوجه ولو كانت له امراه حرمت وكان الهندواني يقول يحرم المتزوجه وعن النسفي ان دخلت فحلال واحد من حلال الله علي حرام وعنى به اللحم وهو عالم ودخل تحرم امراته ولا يصدق ولو قال حلال خداى بر من حرام لم يصدق انه ما نوى به الطلاق لانه لا يفهم منه غيره ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق صدق وفي روايه قال هذا على الطعام والشراب ٥ وفي الاجناس عن محمد ما احل الله لي من اهل او مال فهو علي حرام لم يحنث ان اكل او شرب وعن ابي حنيفه ما احل الله فهو حرام او الحل علي حرام ولا نيه له فهو على الاكل والشرب ٥ وفي شرح بكر وكذا كل حل علي حرام قال البلخيون هذا في عرفهم وفي عرفنا يريدون تحريم المنكوحه وقال بعضهم ينصرف الى المباحات وهو القياس ٥ وفي المنتقى يقع عليها فان نوى امراته دون ما سواها او نوى اللباس دونهما او نوى الشراب خاصه كان كما نوى من قبل ان هذا يكون خاصا وعاما ٥ وفي الاجناس حلال الله علي حرام لا تدخل المباحات به التي لا يمكن الاحتراز منه كالقيام والقعود ويدخل المأكول والمشروب لا زوجته الا ان يعنيها ٥ وفي شرح كل حل علي حرام ان نوى اليمين كان يمينا وان لم ينو فكذلك لانه ينصرف الى المباحات ولا تدخل منكوحته على جواب المتقدمين وعلى جواب المتاخرين تدخل وان نوى منكوحته حتى دخل عدا الحل هل يبقى اليمين في حق المباحات في ظاهر الروايه بقي وفي روايه ابي سليمان في غير روايه الاصول لا ٥ اعتق عبده عن ظهار امراتين فلهان يجعله عن احدهما وكذا الصوم خلافا لزفر لانه خرج الامر بيده حين اعتق عن كل واحده نصفه كما لو اعتق عن قتل وظهار للثانيه

على

له

لا

العتق عن الظهار اعتق عبده عن الظهار امراتين

التعيين عند اتحاد الجنس لا يفيد فيلغو ا بقي معتقا عن الظهار فملك التعيين كمن عليه
قضا ايام من رمضان عليه نيتها لقضا لا تعيين اليوم ولو كان عليه نذر ايضا فعليه التعيين
واذا اعتق عن قتل وظهار صح التعيين لاختلاف الجنس فلم يعتق الكل عن القتل ولا عن الظهار
فلم يجز ٥ ولو اعتق رقبة كافرة عنهما يقع عن الظهار ٥ ظاهر
عن اربع نسوة فاعتق عبدا وليس له مال غيره لم صام اربعة اشهر متتابعة
عنهن لم مرض فاطعم ستين مسكينا عنهن جاز لان كل كفارة حصلت موداة في وقتها
الا انه اذا عين كل كفارة عن واحدة منهن بعينها يجوز قياسا
واستحسانا وان لم يعين القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ٥ وجبت
عليه كفارتان من جنس فاعتق رقابا بعددهن متفرقة او جملة
ولم ينو لكل ثمين رقبة بعينها اجزاه خلافا لزفر وهو القياس كما لو اختلف
الجنس وكما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة من ثلث رقبات فانه لا يجزيه
لنا الجنس متحد بخلاف ما لو اختلف فان كل رقبة تنقسم على الكفارات
فيصير معتقا عن كل كفارة بعضا من الرقبة وانه لا يجوز وفي الاضاحي وكذا
القياس والاستحسان لو اشترى سبع نفر سبع شياه
فضحوا بها ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها قيل انما يجوز اذا كانت
قيمتهن على السوا اما اذا تفاوتت ينبغي ان لا يجوز وعن ابي يوسف
لو اشترى لنفسه اضحية ولمن في عياله وهم بالعون بعددهم من
الشاة ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها وذبحهن عن نفسه وعنهم
باذنهم او بغير اذنهم ان ذلك يجزيهم واستحسن ذلك ٥ وفي المنتقى
ضحى عن نفسه واهله غنما بعدد روسهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة
بعينها اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا قيل
المراد به اذا كانوا صغارا وقال الزعفراني اذا كانوا
بالغين والذبح بغير اذنهم لا يجزي عنهم الا على ما استحسنه ابو يوسف وفي النوازل
عن محمد عبدان بين اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز بخلاف الشاتين بين اثنين ذبحاها
عن نسكيهما اجزاهما ٥ وفي الاضاحي ضحيا بعشر شياه بينهما لم يجزهما قلت

من الاضاحي اشترى سبعة نفر سبع شياه وضحوا بها ولم يسم لكل منهم شاة بعينها ...

لم

بلغ مقابله

ينبغي ان يكون هذه رواية في الاخرى والاخرى في هذا اعتق الموسر نصيبه من عبد مشترك
عن ظهاره فضمن نصيب شريكه ثم اعتق باقيه عن ظهاره لم يجزه عند ابي حنيفة لان الاعتاق
يتجزى عنده ثم يعتق باقيه بعد تمكنه ناقصا وعندهما يجزيه لانه لا يتجزى فيعتق كله
باعتاقه الاول ويملكه بالضمان حينئذ وهو كامل فان كان معسرا لم يجزه لان
السعاية على العبد فان كان كله له فاعتق نصفه ثم الباقي جاز لانه وان انتقص
الباقي باعتاق النصف ولكنه نقصان في عمل التكفير فصار كنقصان الاضحية بمقدمات
التضحية وعندهما يعتق باعتاقه الاول ثم قيل انما يجزيه اذا دخلت في وقت
الاماية ولو انفلتت ثم اخذت ففي شرح بكر على قول ابي يوسف ان اخذت
من فوره ذلك فذبحت جاز والا فلا وعند محمد يجوز في الحالين ولو اطعم ستين مسكينا
في يوم عن ظهارين كل مسكين صاع لم يجز عن ظهارين لانه نية التعيين في
جنس لغو فيبقى نيتها التكفير فيكون عن واحد وعند محمد يجوز عنهما كما
لو ادى على التعاقب او عن ظهار وافطار ولو اطعم مسكينا ستين يوما كل
يوم نصف صاع جاز وقام عدد الايام مقام عدد المساكين ولو اطعم
مسكينا بدفعات في يوم قيل يجوز وقيل لا لان الحاجة تتجدد بتجدد اليوم
وكذا لو اعطا عشرة مساكين في يوم عن يمين كل مسكين صاعا او اعطا
مسكينا عشرة ايام كل يوم نصف صاع او اعطاه في يوم بعشر دفعات وفي
الاجناس عن اصحابنا يجوز بعشر دفعات ٥ قال لاخر اعتق عبدك
عني عن ظهاري فاعتق عتق عن المامور لانه استيهاب ولا قبض منه فلا يملكه ولم
يعتق عنه وقال ابو يوسف يجوز عن الامر كما في قوله
اطعم عني ستين مسكينا ببدل او بلا بدل او تصدق عني بعشرة ففعل كان
عن الامر قلنا الفقير في يده نفسه فينوب عن الامر في القبض ثم يصير
قابضا لنفسه بخلاف العبد لانه يد المولى قبل الاعتاق فلا ينوب العبد
عن الامر في القبض كالواهب ولا رجوع للمامور على الامر في الفصول الا ان
يضمن او يشترط الرجوع او يبيعها خلطه ٥ وفي الكفاية للمراة ان تمنع المظاهر
عن وطيها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير اذا طلبت لانه مضر بها

قال لاخر اعتق عبدك عن ظهاري

في م

للمراة ان تمنع المظاهر عن وطيها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير بطلبها

كان القاضي

وفي المستصفى قال محمد اجبر المظاهر على ان يكفر ليقربها فان لم يفعل حبسه
فان لم يفعل ضربه ه ذكره في الكفارة يجب بالظهار والعود والعود اخرهما وجودا
ه وفي الكفاية العود عزمه على ان يطاها فان عزم يجب وان ترك العزم يسقط
الوجوب فان جامع قبل ان يكفر استغفر ولا يعود حتى يكفر به امر رسول الله
عليه السلام ه وفي شرح الحلوائي اذا اراد ان يقربها كان عليها ان تمنعه من ذلك
وتقاتله بكل شيء حتى السلاح والحايض تقاتله بالسلاح حتى ياتي على نفسه ان لم تقدر
على منعه الا بذلك ه لا ظهار من امته او مدبرته او ام ولده لا يكون ظهارا لقوله
تعالى يظهرون من نسائهم وهؤلاء ليس من نسائه والله اعلم باب

المراة على المظاهر من الوطي وتقاتله بالسلاح وكذا الحايض

طلاق المريض اصل الباب ان من ابان امراته في مرض الموت من غير رضاها
وهي ممن ترثه ثم مات في عدتها ورثت خلافا للشافعي وان مات بعد انقضاء عدتها
لم ترثه خلافا لمالك وابن ابي ليلى والقياس ان لا ترثه لان سبب الاستحقاق
الزوجية وقد زالت ولهذا لا تحل له ولا يرثها ان ماتت وجه الاستحسان
ان النكاح باق في حق بعض الاحكام فيجعل باقيا في حق الارث ه وفي التفاريق
المرض المعتبر فيه ان يكون مضنيا لا يقوم الا بشدة ولا تجوز صلاته قاعدا وان
كان يقوم في داره لحاجة الانسان الا انه لا يخرج منها وفي الحل قيل
ان لا يقدر الا ان يقيمه انسان وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان
يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر بنفسه كالصحيح عند البلخيين وقال
البخاريون اذا عجز عن القيام لحوائجه خارج البيت فمريض والمراة اذا عجزت
عن حوائجها في البيت كصعود السطح ونحوه فمريضة والا فلا ه المقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول وصار لا يخاف منه التلف انه بمنزلة الصحيح
لان مرض الموت ان يختص بحال يخشى عليه التلف في الكفاية ه وفي الاجناس قدر
اصحابنا التطاول بسنة حتى انه اذا مضت عليه سنة كان تصرفه
بعد السنة كتصرفه حال الصحة ه وفي طلاق الحلوائي عن محمد اذا دام المرض سنة
فكان على حاله واحدة فحكمه حكم الصحيح في وصاياه ولم يبين محمد حد التطاول
قيل لعله اذا دامت في الزيادة فانه في اول ما اصابه واذا ترك الاحتما

حد المرض المعتبر

حد التطاول في المرض

والاحتما

والاحتما وقال … له الاطبا كل ما شيت فقد تطاول وقيل ما دام
يداويه الطبيب ويطمعه في البرء فهو في اول ما اصابه فاذا كف
عن المداواة فقد تطاول فيعتبر بالاصحاء حينئذ فالحاصل ان
كان غالب حاله النجاة فكالصحيح وان كان غالب حاله الهلاك فكالمريض
وفي شرح المقعد والمفلوج بفالج قديم كالصحيح لانه قد يعيش معه كثيرا ه
قال ابن سلمة هذا اذا كان لا يرجى برؤه بالتداوي وان كان يرجى
فمريض ه وقال الهندواني ان كان يزداد ابدا فمريض وان كان
يزداد وينتقص ان مات بعد ذلك لسنة فكالصحيح وان مات قبل سنة
فمريض ه وفي شرح السرخسي المراة ياخذها الطلق لم يسلم فهي بمنزلة
مرض يعقبه برء وانما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره
انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها لان مرض الموت ما يتصل به
الموت ه وفي المنتقى عن ابي يوسف ان مت من مرضي هذا فعبدي حر
وهو مبرسم فتحول الى وجع آخر الا انه لم يبرا من البرسام فمات من غيره
قال هذا وجع واحد ه وعن محمد ان مت من مرضي هذا فتحول صداعا الا
انه صاحب فراش قال هو هو فان كان اوله صداعا فتحول حمى قال هذا مرض واحد
ه مريض ابان امراته بامرها او اختيارها فاختارت نفسها او اختلعت منه
ثم مات في عدتها لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها وكذا لو ابانها وهي
امة او كتابية في مرضه لا برضاها ثم اعتقها او اسلمت ثم مات في عدتها
لم ترثه لانه لم يكن فارا حين ابانها وكذا لو اسلمت ثم ابانها في مرضه ثم
اسلم ومات في عدتها وكذا العبد تبين امراته في مرضه ثم يعتق ه
قالت لزوجها في مرضه طلقني رجعية فابانها ثم مات في عدتها ورثت
لان الرجعي لا يبطل النكاح فلم ترض بالمبطل ه وفي نوادر ابن رستم طلقني فابانها
في مرضه ثم مات في عدتها لم ترثه ه وفي النوادر عن محمد لا ترث قياسا
ولكني استحسن فاورثها وان ماتت هي في جميع هذه الوجوه لم يرثها الزوج لانه ابطل
حقه الا ان يكون الطلاق رجعيا ورثها في العدة لبقاء النكاح في حق الاحكام كلها

ما لا ترث المطلق قيد فارا او لا

عتقت الامه المنكوحه وهي مريضه فاختارت نفسها ثم ماتت في عدتها ورثها الزوج
لان الفرقه منها في حال تعلق حقها لما حق زوجها وقال ابو يوسف في الامالي وهو قياس لا يرثها
لان الوريث في الفرار عرف بالاثر وهو في طلاق الزوج قلنا هو معقول المعنى فتعدى وكذا
لو زوجها غير الاب والجد فبلغت فاختارت نفسها وهي مريضه وكذا لو ارتدت
او طاوعت ابن زوجها وهذا بخلاف تفريق المريضه باللعان والعنه والجب ثم ماتت في
عدتها لم يرثها الزوج لان سبب التفريق منه فصار كجماعه امها وهي مريضه وان فرق
بالجب والعنه في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقه وان فرق باللعان
ورثته لانها مضطره اليها لدفع العار عن نفسها فلم تكن راضيه ه
علق طلاقها في الصحه بفعل اجنبي او بمجي شهر ولحنث في المرض لم يصر فارا لانه لا فعل
منه في المرض وكذا لو آلى في الصحه ثم بانت بالايلاء في المرض وان علق بفعل نفسه
يصير فارا كان له بد او لم يكن لان مباشرة الشرط في المرض كالتطليق وان علق بفعلها
الذي لها منه بد لم يصر فارا لرضاها به وان لم يكن منه بد كصلاة المكتوبة والصوم
وكلام الاقارب وطلب الحقوق وقضائها والقيام والقعود والاكل والشرب
ونحوه صار فارا لانها مضطرة الى هذا الفعل من جهته فانتقل فعلها اليه كانه
فعل وعند محمد لا يصير لانه لم يباشر في المرض التعليق ولا الشرط وكذا
الخلاف لو قذفها في الصحه ولاعن في المرض وان كان التعليق والحنث
في المرض بفعله او بفعل اجنبي او بمجي شهر او بفعلها الذي لا بد لها
منه يصير فارا لانه بالتعليق قصد ابطال حقها وكذا لو كان القذف
واللعان والايلاء والبينونه في المرض وان علق بفعلها الذي لها منه بد لا يصير
فارا لانها باشرت الشرط فتصير راضيه بالطلاق ولو قال
اذا مرضت فانت باين ثم مرض ومات في عدتها ورثته لانه اضاف الطلاق
الى حال تعلق حقها ماله وكذا لو قال لها وهي امه او كتابيه
اذا اعتقت او اسلمت فانت باين فعتقت او اسلمت في مرضه ومات في عدتها
وكذا لو كانا رقيقين فقال لها في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت باين ثم اعتقا
ه المحصور والمحبوس بقود او رجم او من في صف القتال لو طلق فليس بفار لان هلاكه

ما يكون من المراه في معنى الفرار يورث الزوج وما لا يكون

اذا فرق بالجب والعنه في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه وان فرق باللعان ورثته

علق في الصحه بفعل اجنبي والحنث في المرض لا يصير فارا وكذا لو آلى في الصحه واحاسن ذكر

الطلاق من المحصور والمحبوس بقود او رجم او صف القتال لا يكون به فارا

لين

ليس بغالب فهو كراكب سفينه او نازل مسبعه الا ان تهيج الامواج فان قدم ليقتل
في قود او رجم او بارز رجلا فطلق ففار لان هلاكه غالب كمن انكسرت سفينته وبقي على لوح
او وقع في فم سبع ه قال لها في مرضه كنت ابنتك في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقالا ينفذ اقراره ووصيته
لانها اجنبيه لتصادقهما بالانقضاء وله ان المريض محجور عن الاقرار والوصيه
للورثه فيحتمل انهما تصادقا على ذلك ليرتفع الحجر فلا يصح اقرارها في حق الورثه
فتعطى ما لا تهمة فيه ه وان ابانها بامرها ثم اقر لها او اوصى لها فلها الاقل وقال
زفر ينفذ اقراره ووصيته لان الميراث بطل بسؤالها لنا يحتمل انهما قصدا دفع الحجر
والنكاح مظنه التهمه حتى يمنع قبول الشهاده فتعطى ما لا تهمه فيه ه قال بكر تاخذ
ما تاخذه بطريق الميراث لا بطريق الدين وفايدته تظهر انه لو توى شي من التركه قبل
القسمه فالتوى على الكل ولو كان ما تاخذه بطريق الدين لكان التوى على الورثه ما
دام شي من التركه قايما وكذا لو طلبت ان تاخذ الدنانير والتركه عروض ليس لها ذلك
ولو كان ما تاخذه تاخذه دينا لكان لها ذلك ولو ارادت ان تاخذ من عين التركه ولا
يعطيها الورثه ليس لها ذلك وتعامل بنا على زعمها لان في زعمها انها ما تاخذه تاخذه
بطريق الدين قلت فالحاصل الشرع رجح جانب الورثه ان اختاروا ان يعطوها
من عين التركه فلهم ذلك وان اختاروا ان يعطوها من غير التركه فلهم ذلك ه وفي
الشافي اختلعت في مرضها بمهرها ثم ماتت في العده فله الاقل من ميراثه منها
ومن المسمى ومن الثلث لانه يتهمان في حق ساير الورثه ولا يتهمان في الاول
وعندهما له المهر من الثلث لانه لم يبق وارثا لرضاها بالفرقه وان ماتت بعد انقضا العده
فله المهر من الثلث لانها صارت اجنبيه بالانقضاء والوصيه للاجنبي جايزه وان كان
لم يدخل بها فله نصف المهر بالطلاق والنصف الباقي من الثلث وكذا لو اختلعت باكثر
من مهرها يعتبر خروجه من الثلث وكذا لو تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها ما يضمنه
للزوج فهو جايز من ثلثه فان كان الزوج مريضا كان فارا من ميراثها اذا كان
ذلك بغير رضاها لانه بالمرض تعلق حقها بماله وهو بهذا الخلع مع الاجنبي قصد ابطال
حقها فلا يعتبر قصده ه وفي الحنايه المعتده لطلاق الفار ان كان بائنا تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر

اقرار الزوج للمبانه

المطلقه للفار لها ما تاخذ بطريق الميراث لا بالدين

اختلعت في مرضها

عدة امرات الفار

وعشرا فانها لا تحيض وكذا كل معتده ورثت بان ارتد بعد قتل او مات حتى ورثت وقال
ابو يوسف عليها الحيض لما جعلت في حكم المتوفا عنها زوجها في حق الارث ففي حق العدة — ثلث م
اولى ولهما العده بالطلاق وان كان الطلاق رجعيا في صحته او في مرض فعليها
اربعه اشهر وعشرا في قولهم ٥ وفي شرح الناصحي ابانها في صحته او في مرضه بسوالها
ثم مات في عدتها تتم عدتها وكذا لو بانت منه بوجه ما ٥ وكذا لو اعتقت الامه — وفي الشافي م
في عدة البائن والوفاة وفي عده سائر وجوه الفرقه ولو اعتقت في عدة الصريح انتقل
عدتها الى عدة الحراير وقال مالك تتم عدتها في الوجهين وقال
الشافعي تنتقل في الوجهين ٥ ابان امراته ثم ارتدت سقطت نفقتها ولم يذكر محمد
وجوب الكسوه في العده لانها لا تبقى في العده مده تحتاج اليها غالبا حتى لو احتاجت
يفرض لها ولو اسلمت تعود نفقتها بخلاف الارث لانها بالرده خرجت عن اهلية الوراثه
بواحده وان لم ترتد ولكن قبلت ابن الزوج لم يبطل ميراثها ولا نفقتها لان حرمة المصاهره
ما في النكاح لا الوراثه فان المحرم يرث من المحرم ولو طاوعت قبل الفرقه يبطل لان
الفرقه وقعت بمعنى مضاف اليها وهي معصيه فجاز ان يسقط حقها وجملته كل
فرقه وقعت من قبل الزوج بعد الدخول بسبب مباح او محظور فلها النفقه
وكذا في حال قيام النكاح كل منع كان من قبله بان كان صغيرا او مجوسا بحق
او بلا حق فلها النفقه وكل منع كان من قبلها او من قبل غيرها بحق او بلا حق او من غصب
اباها ونحوه سقط نفقتها لان الاحتباس فات لا من جهة الزوج وكذا في العده
تسقط بمنعها وبغصب الغاصب ٥ وقال السعدي بالغصب والحبس مطلقا لا
تسقط وهو رواية ابي يوسف ٥ لانه فات تمكين نفسها منه لا من قبلها
والمعتده عن طلاق رجعي لو طاوعت ابن زوجها او ارتدت سقطت نفقتها لان الفرقه
لم تقع بالطلاق انما وقعت من قبلها بسبب هو معصيه ولو نشزت المعتده وخرجت
من بيت العدة فلا نفقة لها ولا سكنى لان النكاح باق من وجه ببقا العده ولو نشزت
حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقه والسكنى فان عادت الى بيت العده فلها
النفقه والسكنى كما في حال قيام النكاح ولو كانت مقيمه في ناحيه من بيت الزوج
ولا تمكنه من نفسها فلها النفقه لان الزوج يقوم عليها وان كان لا يقدر على تحصيل

مقصوده

ما النفقه
ما يوجب سقوط النفقه
وتعود بالنابت
عن النفقه
ذكر المصنف النفقه برمتها في اخر باب الفتا في المجلد الثاني في قول باب مسايل متفرقه فلينظر هنا لان احتيج

النشوز

اعتبارا بالارتقاء ٥ طلقت الناشزه لا تستحق النفقه في العدة وكذا المراه اذا ارتدت
ثم اسلمت لا تعود نفقتها ٥ الناشزة هي الخارجه من منزل زوجها المانعه نفسها — تفسير الناشزه
التفريعات من ادب القاضي ٥ وفي النوازل عن ابن سلمه لو امتنعت عن السكنى معه
في ارض الغصب لا تصير ناشزة وعن الاسكاف لو قالت لا اسكن معك في ارض الجور فالى
اثم لا تصير ناشزة وكذا لو كان البيت لها فمنعته عن الدخول الا ان يريد ان يحولها
الى بيته او يكترى لها ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف المعتدة من بائن او رجعي تزوجت باخر
ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة على واحد منهما ٥ وذكر السرخسي في باب العده
المعتدة من البائن وطيت بشبهة سقطت نفقتها لانه بمعنى النشوز منها حيث جعلت
فرجها مشغولا بما الغير لان مقصود الزوج من العدة صيانة مائه برحمها
٥ وفي جمع النسفي المعتدة من بائن تزوجت باخر ودخل بها وفرق بينهما فنفقتها
على الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها لان الحل زايل ٥ د لم يؤتها تاويلها
بروحه قبل ان تخرج من بيت العدة اما اذا خرجت لا تستحق النفقه
ولو تزوجت وهي منكوحه ودخل بها وفرق بينهما فنفقتها في ما لها
لانها ناشزة في حق الاول ٥ وفي جمع العلوم خلاف زفر ٥ ولا خلاف في السكنى انه
يجب ٥ وفي ادب القاضي لو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض لها — اذا كان النكاح صحيحا في الظاهر ففرض لها النفقه ثم ظهر فساده رجع الزوج بها
النفقه واخذت ثم ظهر فساد النكاح رجع الزوج عليها بما اخذت ولو انفق
من غير فرض لم يرجع والملتقط في الجامع اذا ظهر الفساد يرجع ٥ وفي جمع العلوم
لم يرجع خلافهما ٥ وفي الشافي صحيح ارتد ثم قتل او مات او لحق ورثت امراته
لان ردته توجب القتل فهو حال مرض الموت وان ارتدت وهي
صحيحه ثم ماتت او لحقت في العده لم يرثها لانقلاب المعنى فان كانت مريضه
حين ارتدت لم يرثها قياسا لان الفرقة لم تقع بفعلها بل من طريق الحكم وهو اختلاف
الدينين وفي الاستحسان يرثها لان الردة سبب الفرقه وقد حصل في المرض ٥

باب الرجعة

الرجعه تثبت بقوله راجعتك
او رددتك او امسكتك وعن ابن مقاتل انت عندي كما كنت وانت امراتي فرجعة والا — ان نوى الرجعه م
فلا وتثبت الرجعه بالوطي ومقدماته من المس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة

٥ ولو لمست زوجها بشهوة مختلسة او نظرت الى فرجه بشهوة فرجعة اذا اعترف
الزوج انه كان بشهوة خلافا لابي يوسف الا اذا كان قادرا على منعها فلم يمنع
في الكفاية ٥ وفي التعويذ قبلته بشهوة واقر الزوج انها قبلته بشهوة
فرجعة عندهما وعند محمد لا وعن ابي يوسف اختلاسا فكما قال محمد والاحسن
ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله لانه ربما لا يريد
رجعتها فيقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا ثم يطلقها فتطول عدتها
وينتقض عدد الطلاق بلا فائدة وكذا يكره له القبلة واللمس بلا شهوة وان لم يرد
رجعتها لانه لا يؤمن ان يشتهي وكذا يكره له ان يراها متجردة اذا لم يرد رجعتها
ولا يخلوا بها لما بينا ٥ والاحسن ان يعلمها بالرجعة لتكون على سكون ٥ وفي موضع
لو اراد ان يراجعها فالاحسن ان يراجعها بالقول وان راجعها ولم يعلمها يصير
مسيئا وقال مالك لا تصح الرجعة ٥ ولو طلقها على ان لا رجعة او وهبت
على ان لا رجوع فهي سقوط حقه كلام ٥ وفي التعويذ طلقها رجعيا لا يجب عليه ان
يعتزل عنها وله ان يمسكها في ذلك المنزل وهو فيه وفي البائن يخرج عن ذلك
المنزل او يعتزل عنها في ناحية ٥ وفي اباحة الدخول عليها للاطلاع روايتان
٥ وفي شرح القاضي النكاح لا يكون رجعة عن ابي يوسف وقال محمد يكون لان
الاقدام على النكاح دليل الامساك ولابي يوسف ان النكاح في المنكوحة لغو واللغو لا
يتضمن الرجعة ٥ وفي التاريخ لا يكون رجعة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
٥ وذكر السعدي عن محمد يكون خلافهما وعن الاسكاف لا ينعقد النكاح بلفظ الرجعة
وعن الشهيد ينعقد لمسئلة في الجامع ٥ قال لبانته ان راجعتك فعبدي حر
انه ينصرف الى النكاح لان المحل لا يقبل الرجعة حتى لو قيل تنقيبه بالرجعة
٥ لا يسافر بالمطلقة حتى يشهد على رجعتها وقال زفر له ذلك وهو
قول الثلجي لانها في الطيب والزينة والوطي والايلا كالزوجة فكذا في المسافرة
ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فلا يباح الخروج بها سفرا كان او دونه
قوله حتى يشهد على رجعتها هذا على طريق الندب كما في البيع وقال مالك هو شرط
والخلا بها ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لا رجعة له لانه طلاق

ما تفعله المراة فيصير به الزوج مراجعا

ما للمطلق رجعيا ان يفعله وما يكره له فعله

النكاح لا يكون رجعة وما فيه من الخلاف

لا ينعقد النكاح بلفظ الرجعة وقيل ينعقد

لا يسافر بالمطلقة حتى يشهد على رجعتها

الخلوة لا رجعة بعدها

قبل

قبل الدخول حقيقة في حقه وبعد الدخول في حقها حتى وجب لها المهر فان راجعها
مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل ان تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة
لانه ثبت النسب بوطي قبل الطلاق فتبين انه طلاق بعد الدخول وكذا لو طلقها
وهي حامل او بعدما ولدت فله الرجعة لانه لما ظهر بها الحبل في مدة يتصور
منه جعل منه لحديث الولد للفراش فجعل واطيا وكذا في قوله لم اجامعها قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر ولم
تقر بانقضاء العدة فهو رجعة بخلاف المطلقة اذا ولدت لاقل من سنتين لم يكن رجعة
لانه احتمل العلوق قبل الطلاق فلم يكن رجعة بالشك اما هنا تيقنا بالعلوق
بعد الطلاق لاستحالة تاخير الحمل الواحد بعضها من بعض ستة اشهر فصاعدا ٥
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ولدين في بطن طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني ولا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة فان ولدت ثلثة طلقت بالاول
وبالثاني اخرى وانقضت عدتها بالثالث فان كان بين الولدين ستة اشهر طلقت
بالاول وبعلوق ثاني صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى وبعلوق ثالث صار مراجعا
وبولادته طلقت اخرى فتعتد بعدها ٥ ولو قال كلما حبلت فانت طالق فولدت
طلقت بالحبل وانقضت عدتها بالولادة فان كان جامعها بعد الحبل فهو رجعة فان
حبلت اخرى طلقت اخرى وكذا الثالثة ٥ والله تعالى اعلم

باب العدة

٥ العدة والطلاق بالنساء وقال
الشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء بالاجماع لنا الحديث طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان وله الحديث الطلاق بالرجال قلنا معناه ايقاعه بهم ٥ معتدة
قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين لانها امينة اتهمت فتستحلف في اخر السير
كمودع كذب في دعوى الرد والهلاك تاويل المسئلة في اختلافهما في الانقضاء على الاتهام
لاحتمال انها اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه وقيل اذا اخبرا بالانقضاء في مدة
لا يتصور لم تصدق الا ان يفسر بسقط وان اخبرت بالانقضاء بالحيض لم تصدق في اقل من
شهرين وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما كانه طلقها في اخر الطهر وطهرها
خمسة عشر وحيضها ثلثة وهي امينة فتصدق فيما احتمل وله كانه طلقها في اول

ذكر المصنف في الجلد الثاني في اخر باب القضا في قوله باب مسائل متفرقة المتفقات برمتها وذكر بعضها في اخر هذا الجلد

اذا اخبرا بانقضا العدة في مدة لا يتصور

الطهر وحيضها خمسة فثلثة اطهار وثلث حيض ولو قالت بعد شهرين انقضت عدتي فقال الزوج اخبرتيني انك لم تحيضي شيا فصدقته فله الرجعة فان انكرت حلفت ٥ وفي الاملا تزوجت باخر بعد الثلث بشهرين وقالت لم تكن عدتي انقضت لم تصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ وفي جمع التفاريق طلقها كذا وانقضت عدتها فاذا كذبته في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار فيجب لها النفقة والسكنى ولا يحل له نكاح اختها واربع سواها الا ان يقيم بينة على الطلاق مسندا او عدلت وا قرت هي انها حاضت ثلث حيض في هذه المدة وان صدقته في الاسناد قال محمد في الاصل تجب العدة من وقت الطلاق والمختار للمشايخ من وقت الاقرار زجرا له عن كتمان الطلاق ولا تجب لها النفقة ومونة السكنى لانها حقها وهي اقرت ان لا حق لها ولها مهر اخر بالدخول لانه اقر لها بذلك وهي صدقته ٥ ولو ادعى انه طلقها في وقت ماضي وقال اخبرتني ان عدتها انقضت وكذبته تجعل كانه طلقها للحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى وثبوت النسب اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر والميراث وحرمة الفروج تاخر وارتفع في حق حل اختها واربع سواها ٥ وفي جمع النسفي قال الحرمة بينهما كانت واقعة منذ كذا وقد انقضت العدة وكانا في بيت لا يفترقان ويبيتان في فراش لم يصدقا في اسناد الحرمة وانقضاء العدة وتقع الحرمة للحال وعليها العدة فقيل له ان محمدا اعتبر تصديق المراة اسناد الحرمة قال تاويل ذلك انهما كانا مفترقين بعد ذلك الزمان فاما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فقيل له لو كان مفارق امراته منذ زمان فقال لها كنت طلقتك منذ كذا وهو لا يتعلم بذلك الاهل بعد وهل تعتبر عدتها من ذلك الوقت قال نعم ٥ وفي جمع برهان ادعى فساد النكاح من الاصل او اقر بالحرمة واسندها فلها المهر والنفقة لانه اقر على نفسه بالحرمة وعليها بسقوط المهر والنفقة فيصدق في حق نفسه لا في حقها ٥ وفي جمع سئل ابو الفضل عمن يخرج الى البلاد ثم قال كان قبلها طلقه وانقضت وصدقته فقال في الجامع يصدقان وذكر البزدوي لا يصدقان والفتوى عليه وان لم تصدقه لم يصدق هو ٥ طلقت بنت ثلاثين سنة او اقل او اكثر ولم تحض تعتد بالشهور للنص واللائي لم يحضن عطف على قوله واللائي يئسن ٥ وفي الاجناس

اذا طلقها في بعض الشهر تعتد بالايام

طلقها في بعض الشهر تعتد كلها بالايام وفي الوفاة مايه وثلثين يوما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تعتد بالاهلة الا ذلك الشهر فانه يكمل ثلثين يوما ٥ وفي جمع النسفي في وقوع الطلاق بعد مضي اليوم الاول من الشهر تكميله بالايام على قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه اعتباره من حين يهل الهلال لحصول الوقوع في بعض اليوم لو وقوعه عند ما اهل ٥ وفي الاجناس عنه اي في بعض الشهر تحتسب بالايام مايه وعشرين يوما وقال ابو يوسف بالاهلة الا ذلك الشهر وعن محمد تزوج امراة فاسقطت لاربعة اشهر جاز النكاح والسقط من الزوج ان الحمل على مايه وعشرين يوما وان تزوجها في عشر من الشهر لخمسة اشهر بالاهلة وعشرين يوما من السادس ولا يشبه هذا ذلك السقط ٥ شرع في صوم الكفارة في بعض الشهر قال ابو حنيفة صيام الايام ستين يوما وقال ابو يوسف بالاهلة الا ذلك الشهر وعن محمد تاجيل العنين بالايام سنة ووقعت اجارة السنة في بعض الشهر يجعل كل شهر ثلثين يوما وعندهما يجعل الشهر الاول ثلثين من اخر السنة وما بينهما بالاهلة ولو وقعت اجارة كل شهر في اثنا الشهر تحتسب بالايام كل شهر ثلثين يوما ٥ صبي مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا في ساير وجوه الفرق والحرة والمملوكة فيه سوا وان كانت حائلا وهي حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها سوا لعموم قوله والذين يتوفون وان كانت امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فشهران وخمسة ايام وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها مولاها او مات وان كانت من ذوات الاشهر فثلثة اشهر وهذا المنكوحة فاسدا في الطلاق والوفاة وابتداوها من الفراق او من عزم احدهما على ترك الوطي وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو تاركها ولم يعلمها ولم يقربها حتى مضت مدة العدة لا تنقضي عدتها وان حبلت امراة الصبي بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشر وانما يعرف قيام الحبل وقت الموت بان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت وانما يعرف حدوثه بعد الموت بان تلد لستة اشهر فصاعدا من وقت الموت ولا يثبت النسب من الصبي في الوجهين لانعدام الماء الذي منه يخلق الولد

اذا مات الصبي عن امراته وهي حامل

عدة ام الولد

وقال زفر والشافعي عدتها بالشهور في الوجهين لانه هذا حبل لا يثبت نسبه من الصبي
فلا يتعلق به انقضاء العده وهذا الخلاف امراه الكبير تاتي بولد بعد موته لاقل من
سنتين بساعه ينقضي به العدة لانا نسند العلوق الى ابعد الاوقات لحاجتنا الى
اثبات النسب وفي حق الصغير عدمت هذه الحاجه فاسندنا الى اقرب الاوقات
فلم ينقض به العدة وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت به النسب ولا يتعلق به
الانقضا وقال ابو يوسف يتعلق وكذلك المبتوته لو جاءت بولد
لكن من سنتين لا يثبت ولا يتعلق به الانقضا حتى يلزمها ان ترد نفقه سته
كانها تزوجت بعد سته اشهر فولدت من الثاني وقال ابو يوسف
يتعلق حتى لا يجب عليها ان ترد شيا من النفقه وكذا الاختلاف في المتوفى
عنها الا انه لا نفقه لانها تاخذ الميراث وعن ابي يوسف مثل قولهما
ه وفي الكفايه المطلقه حبلت في عدتها فعدتها بالوضع لان الوضع اذل
على البراه والعده شرعت للاستبراء ه وفي الايضاح وكذا كل من حبلت
في عدتها فاما المتوفى اذا حبلت بعد موته فعدتها الشهور ه وفي التفاريق
عن محمد تزوجت امراة الكبير في عدة الوفاه وحبلت انقضت بالوضع وعنه
خلافه بخلاف عدة الطلاق ه وفي جامع الكرخي المعتده بالحيض حبلت
فعدتها بالوضع وان كان لاكثر من سنتين ه وعن نصر وطي معتدته عن
ثلث فحبلت فعدتها بالوضع ه خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او
مستامنا ثم اسلم او صار ذميا والاخر على حربيته ثم زالت الزوجيه فان
كانت المراه هي الخارجه فلا عدة وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة
ولا نفقه لانه وقعت الفرقه بسبب اخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين
لنا قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن نفى الجناح عمن تزوجها بعد الهجره
من غير فصل وان كان الخارج هو الرجل فله ان يتزوج اربعا سواها وفي اختها
ولو اسلم الذمي وامراته غير كتابيه فهي امراته حتى يعرض عليها الاسلام فان
اسلمت والا فرق بينهما ولا نفقه لها في العدة لان منفعة الاحتباس فات من جهتها
ولو اسلمت المراه وابى الزوج الاسلام يفرق بينهما وان كانا لزوج كتابيا فلها النفقه

لان

لان منفعه الاحتباس فات لمعنى من جهته ه ولو اسلم احدهما في دار الحرب لم
تقع الفرقه حتى تحيض ثلث حيض دخل بها اولا لانه لا تقع الفرقه بنفس الاسلام ولا
وجه لعرض الاسلام على الاخر لعدم الولايه ولا وجه للابقاء على النكاح ومضي ثلث حيض الترك
وقوع الفرقه فانه في الطلاق الرجعي كذلك فكذا هنا للضروره وان اسلم الباقي منهما قبل ان تحيض
ثلث حيض فهما على النكاح لانه استدرك الملك في المده وكذا ان كانا من اهل الكتاب والمراه هي
المسلمه ه وفي نوادر هشام سبيت الحربيه الى عسكر المسلمين في دار الحرب لا تقع الفرقه
بينها وبين زوجها ما لم تحمل الى دار الاسلام ومثله لو خرجت مسلمة الى عسكر المسلمين
بانت وقال ابو يوسف لا تبين ما لم تخرج الى دار الاسلام ه ولا ينبغي للمطلقه ان تخرج من
المسكن الذي كانت فيه وقت المفارقه اي مطلقه كانت الا اذا اضطرت نحو ان خافت سقوطه
او تعادى على نفسها او ما لها او اخرجها اهل المنزل بان كانت تسكن بكرا او كان زوجها
غايبا واخذها اهل المنزل بالاجره فسعى ان تعطي الاجره وليس الا ان لا تقدر على
الاجره وان كانت في غير ذلك المنزل والمسكن زايره كان عليها ان تعود اليه
من غير تاخير وكذا لو كان الزوج ولا يعد العود خروجا ه وعن الصفار ان كانت معها
تخاف في الليل بالقلب لا من احد ليس لها ان تنتقل وقال ابو الليث ان كان الخوف غير
شديد فكذلك وان كان شديدا تخاف عليها فلها ذلك وكذا المتوفى عنها في جميع هذا
الا انها تخرج نهارا لمعاشها بخلاف المطلقه لان نفقتها على زوجها حتى لو اختلعت على
ان لا نفقه لها قيل لا تخرج ولو اختلعت على ان مونة السكنى عليها فان مونة السكنى تبطل عن
الزوج فاما ان تحل لها الخروج فلا وقيل لها ان تخرج قال ابو الليث وبه ناخذ ولو
اختلعت على ان لا سكنى لها ذكر في الكافي وفي ادب القاضي وفي الشروط ان مونة السكنى
لا تبطل عن الزوج وفي شرح القاضي والشهيد تبطل عنه ولا تحل لها الخروج وعليها
ان تستاجر المنزل الذي كانا يسكنان فيه وان كانت المنكوحه مدبره او مكاتبه
او ام ولد لها ان تخرج في الطلاق والوفاه لانه لا تحديد للمولى وله الامر بالخروج للحوائج
والمكاتبه تحتاج الى التكسب فان كان المولى بوا الامه مع زوجها بيتا لم تخرج الا باخراج
المولى كما في حال قيام النكاح والكتابيه تخرج لانها غير مخاطبه بحقوق الشرع الا ان لزوجها
ان يمنعها عن ذلك لما به ولذا الصغيره الا انه لا يمنعها لانه لا ما يصونه وفي الطلاق

الرجعي منعها لقيام النكاح والمجنونة والمعتوهة كالكتابية لانهما غير مخاطبتين بحق الزوج
والمعتدة عن نكاح فاسد لا تمنع من الخروج لانه لا ملك للحبس غير ثابت حال قيام النكاح فكيف
بعد التفريق واذا وجب السكنى في منزل الزوج فان كان الطلاق بائنا او ثلاثا كان لهما ان يستترا
الا ان يكون الزوج فاسقا كان بامراة عدل تقدر على المنع من الدخول عليها والخلوة وان لم تقدر فلتخرج
المبانة وكذا الوصاف المنزل وان خرج الزوج وتركها كان اولى وكذا في عدة الوفاة اذا كان
نصيبها من منزل الزوج كان لها ان تتحول وان كان للمتوفى اولاد رجال من غيرها ضربت
سترا وبينها سترا اذا اقامت والا انتقلت ه وفي جمع النسفي لها ان تسكنها بعد الثلاث في
دار واحدة اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة ه وفي الكافي وان قامت البينة
على البينونة كان بعدل تقدر على الحيلولة الى ان تزكى البينة لانها قامت لله فلا يشترط فيه
الدعوى وكذا في اعتاق الامة قال الناصحي انما تقبل البينة اذا شهدا انه طلقها
ثلاثا او بائنا بعده لانهما شهدا انه ساوى بفرج محرم جاز ان تقبل من غير خصم كالشهادة
بالزنا وان قامت فاسقا فهل كان فيه روايتان في الاستحسان ه وفي الشافي فان شهد عدل
ان قالت لي شاهد آخر وقالت لي شاهد غائب عن المصر لا كان فان قالت هو في المصر حال
القاضي بينهما الى المجلس الثاني يحسن وان لم يفعل فلا باس قال في الجامع والزيادات
القياس ان لا كان وفي الاستحسان كان وكذا لو كان المدعي عتق امه لان الامة تخرج من
بيت المولى وتوضع على يد عدل قال ابو يوسف الحيلولة انما تجب اذا شهد عدل
او مستوران او امراتان لانه وجد شطر الشهادة زاد الخصاف يوخذ من الزوج كفيل
ثلاثة ايام فان احضرت المراة البينة والا رفع الكفيل امره الى القاضي يخرجه عن الكفالة
وكذا لو كان المدعي عتق امته ونفقته الحايلة في بيت المال لانها حبست حقا للشرع
ه وفي المنتقى عن محمد اخبر القاضي عدلا عن رجل انه تكلم بعتق عبده بكلام لا يدين في
القضاء او بطلاق امراته ثلاثا قال يسعه ان يجتهد في ذلك ويطلبه اشد الطلب
حتى يظفر به وينظر في امره وان كان المخبر عدلا وكان اكبر رايه انه صادق فالافضل
له ان يطلب وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة وان كان المخبر مستورا فليس عليه
طلبه ه وفي الشافي شهد عندها شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا لم يسعها ان تدعه
يطأها ولا ان تتزوج باخر اذا كان زوجها حاضرا لانه يمكنها السؤال ه وفي

اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا كان بينهما سترة

اذا لم يكن لها نصيب من منزل الزوج تتحول

الحيلولة بين الزوجين بعدل البينة

نفقة الحايلة في بيت المال

اذا شهد عندها شاهدان بانها بانت لا تمكن من وطيها

النوازل فان كان غائبا وسعها ان تتزوج والمطلق في السير انما تتزوج فيما بينها وبين الله بشهادة
عدلين في الطلاق وشهادة واحد في الموت وان شهد عدل لا يسعها ان تمنع نفسها
منه ه وفي التعويذ والشهادة عند وليها كالشهادة عندها وكذا الشهادة على عتق الامة
والعبد ه وفي جمع برهان اخبر المراة انها حرام على زوجها بالرضاع او بالمصاهرة
لا تاخذ بقولهما وان اخبرا بالحرمة بالطلاق او بالحلف بالطلاق على شرط وتحقق الشرط
ان كانا عدلين جاز لها ان تاخذ بقولهما ه وفي ادب القاضي شهدا بالثلاث وهو يدعي
ذلك او ينكر او قالت لا ادري منع القاضي الزوج من الدخول عليها حتى يسأل
عن البينة فلو طلبت النفقة فرض لها نفقة العدة لانها ان كانت مطلقة لا تسقط
نفقتها وان كانت منكوحة تسقط لانها ممنوعة عن الزوج فلا تسقط بالشك فان طالت
المسألة حتى انقضت العدة لم يردها القاضي على نفقة عدتها لتيقننا انه لا نفقة لها
ثم ان عدلت البينة وفرق بينهما سلم لها ما اخذت وان لم تعدل رجع الزوج عليها بما اخذت
لانه تبين انها منكوحة ممنوعة هذا اذا اخذت بفرض وان اعطاها الزوج على وجه
الاباحة لا يرجع هذا كله اذا دخل بها وان لم يدخل حتى شهدا بطلاقها لا نفقة لها
لانه سقط نفقتها بعضه ه ولو شهدا على حرمة امة وهي تدعي او سكت وضع على يدي عدل
حتى يسأل ونفقتها على الذي كانت في يده ثم ان عدلت هل يرجع المولى عليها بالنفقة
نظر ان كان الانفاق بامر القاضي او هلكت في بيته يخيرا لانه يرجع وان كان
على وجه التبرع او اكلت بادنه لم يرجع ه ولو شهدا لرجل بامة توضع على يدي
عدل حتى يسأل ونفقتها على الذي كانت في يده فان انفق عليها ثم عدلت وقضاها
لم يرجع المنفق على احد وعندهما يرجع عليها بما ساع فيه الا ان يعدها المدعي اذا
سعت او فداها يرجع المدعي على المقضي عليه بالاقل من قيمتها ومن الفدا وان كان
المشهود به عبدا يترك في يدي ذي اليد ثم ان كان العبد قادرا على الكسب يومر
بالكسب ونفقته في كسبه وان كان عاجزا يومر ذو اليد بالنفقة كما في الامة
هذا اذا لم يكن ذو اليد مخوفا عليه سلفه فان كان يوضع على يدي عدل ثم ان كان
قادرا على الكسب يومر بالكسب وينفق على نفسه وان كان عاجزا يومر ذو اليد بالنفقة
ولو طلب المدعي كفيلا بنفس المدعى عليه والمدعي اجابه القاضي ان كان يتهم الخصم بالتغييب

الشهادة عند وليها كالشهادة عندها

اخبراها انها حرام بالرضاع او المصاهرة

اذا شهدا عند القاضي بالثلاث منع الزوج من الدخول حتى يسأل عن البينة ويفرض لها نفقة العدة فان لم تعدل البينة رجع الزوج عليها بما اخذ

شهدا لرجل بامة توضع على يدي عدل حتى يسأل فان انفق ثم عدلت وقضى بها لم يرجع على احد

للمدعي طلب ذي اليد بكفيل ولو لم يكتف بالكفيل وطلب وضع المدعى به على يد عدل اجابه القاضي

نفسه والمدعا والا لم يجبه ولو لم يكتف بالكفيل وطلب وضع المدعى في يد عدل اجابه
اذا كانت الدعوى في عين يخاف تغيبه والخصم غير ثقة وليس للمدعي ان يطالب ذا اليد باعطا — ليس للمدعي طلب ذي اليد باعطا الوكيل بالخصومة
الوكيل بالخصومه ٥ فان ابى ذو اليد ان يعطي كفيلا بنفسه وبالمدعى امر المدعي بملازمتهما
فان كان المدعا دينا او عقارا لم يجبر على التكفيل بذلك ٥ يحرم على المعتده عن وفاة — اذا كان المدعا دينا او عقارا لم يجبر على التكفيل
او طلاق باين او فرقه اخرى ان تتطيب او تدهن او تكتحل للزينه او تلبس الحلى او
الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران ولا حرير لانها اظهار للتاسف على فوات — من يحرم عليها الزينه في العده ومن لا يحرم
النكاح الابعد بان لا تجد غيره او تدهن لوجع او كحل لوجع لو لم تدهن وذلك
منها ظاهر معروف ولا احداد في نكاح فاسد ٥ وفي عتق ام الولد لعدم الزوجيه
ولا على الكتابيه والصغيره والمعتوهه لانهن لا يخاطبن بحقوق الشرع ولهذا لو
اسلمت بعد انقطاع الحيض والنفاس لا يلزمها الغسل وفي اللزوم بالجنابه والبلوغ بالحيض — اسلمت بعد انقطاع الحيض لا يلزمها الغسل
والاحتلام اختلاف ٥ فاما وجوب العده على الصغيره فهو مضي مده لا يحتاج فيه
الى الفعل فجاز وجوبها عليها في المشايخ ٥ وفي الحل لا يحب والولي يخاطب ان لا يزوجها
الا بعد مضي المده ٥ وفي جمع النسفي اكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب وينبغي
ان يقال عدت ما بدا شيء ٥ وفي النوازل خلا ببنت عشر سنين ثم فارقها فاحب
الي ان تعتد بالاشهر فان النسا يحتملن الجماع اذا بلغن عشرا ٥ وفي جمع النوازل لو طلقت
وقد ارتفع ثدياها ولم تحض فعدتها بالاشهر ٥ وعن ابي الفضل لا تنقضي عده المراهقه
المدخول بها بالاشهر بل يوقف حالها الى ان يظهر انها حبلت ام لا والامة المنكوحه
كالحره ٥ لها الحداد الى ثلثه ايام لحق الزوج والى تمام العده لخطر النكاح ومصيبته — الحداد الى ثلثه ايام لحق الزوج والى تمام العده لخطر النكاح
غير الزوج سعي بيلبه للحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلثه ايام الا على زوجها اربعه اشهر وعشرا وقال الشافعي
لا احداد في المبانه لان الحديث في عده الوفاه ولنا هو معلول بعله التاسف فيتعدى
ولا احداد في المطلقه الرجعي لان الزوجيه قايمه ويستحب لها ان تتزين ليرغب الزوج
في مراجعتها ٥ ملك زوجته وهي امه وقد ولدت منه فسد النكاح ولا احداد — ملك زوجته وهي امه فولدت فسد النكاح ولا احداد
وان زال الزوجيه لبقا الحل بملك اليمين فان اعتقها تحد في حيضتين لانها عده
نكاح ولا تحد في الثالثه لانها عده ام الولد ولو اعتقها بعد الحيضتين او عتقت بموته

اوردته لا تحد في شيء من ذلك ٥ خرجت مع زوجها الى مكه فابانها او مات عنها فان كان — مسئله المتوفي من طلقت في سفر في بلد
الى مصرها دون السفر والى مقصدها كذلك رجعت او مضت كانت في الطريق او في مصر
بمحرم او غير محرم لانه ليس بسفر حتى يكون عدم المحرم مانعا وليس خروج من منزل حتى
يكون العده مانعة والرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الجانبين
دون السفر تميل اليه كيلا تنشي سفرا في العده ولتعتد في منزله ايضا وان كان كل
جانب سفرا وهي في بعض المنازل رجعت او مضت بمحرم او غيره لان الخروج
اهون مما خاف عليها هنالك وان كانت في مصر لم تخرج الا بمحرم بعد العده وقالا
ترجع الى مصره بمحرم وان كانت في العده لان العده تمنع من الخروج عن منزله وهذا
ليس بمنزله له ان عدم المحرم الذي لا يمنع الا السفر لما منع هنا فالعده التي تمنع اصل الخروج
اولى ٥ وعن الحسن في رجل من اهل الكلا والما ابان امراته بالباديه لم ينقلها عن موضع
الابانه الا ان خاف على نفسه وماله وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها لقيام
الزوجيه والله اعلم

باب ثبوت النسب

تزوج امراه ثم جاءت بولد فادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر وقال الاخر منذ
سنه فالقول للذي يدعي السنه لانه يدعي صحه النكاح وهو الظاهر واذا صح ثبت
النسب منهما ولا يفرق بينهما اذا كان مدعي الشهر الزوج لانه صار مكذبا فيما يدعيه
من فساد النكاح وكذا لو طلقها ثلثا فولدت بعده بيوم ثم اختلفا هكذا ولو اجتمعا
على الشهر والولد صغير صدقا لان النكاح حقهما ولم يثبت نسبه من الزوج كما لو اتفق
العاقدان ان كان تلجيه يصدقان وان تضمن ابطال حق الشفيع فان اقامت البينه — البيع
انه تزوجها منذ سنه ثبت نسبه منهما هذا محمول على ان القاضي ينصب للولد خصما
بقيام هذه البينه لان الولد في ثبوت نسبه منهما حق الشرع في شرح الناصحي ٥ تزوج امه — النسب
ودخل بها ثم اشتراها ثم ولدت لاقل من سته اشهر منذ اشتراها ثبت النسب من غير
الدعوى لاحتمال العلوق في ملك النكاح وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت الا بالدعوى
لاحتمال العلوق في ملك اليمين وكذا لو طلقها باينا او رجعيا ثم اشتراها ثم
ولدت لاقل من سته اشهر منذ اشتراها ثبت النسب ولاكثر منه لا يثبت الا
بالدعوى وان كان الطلاق قبل الدخول لا يثبت الا ان تلد لاقل من سته

اشهر منذ طلقها ٥ وان طلقها ثنتين ثم اشتراها ثم ولدت لستة اشهر منذ اشتراها
ولاقل من سنتين منذ طلقها ثبت النسب لانه لا يحل له وطيها بالشرا فاحلنا العلوق الى
ما قبل الطلاق حملا لامره على الصلاح ٥ ولدت بعد وفاة زوجها قبل عام سنتين فصدقها
الورثة في الولادة فهو ابنه لانهم اقروا على انفسهم بالمزاحم فتثبت الولادة فهذه
معتدة ولدت قبل الاقرار بانقضاء عدتها فيثبت نسب ولدها قبل تمام سنتين ويثبت
النسب في حق غيرهم ان كانوا الذين صدقوا رجلين او رجلا وامراتين وقيل يشترط منهم
لفظ الشهادة لان الحجة المتعدية هو الشهادة وقيل لا يشترط لعدم المنازعة وان
جحدوا الولادة لم يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وقالا يثبت
بشهادة القابلة الحرة العدلة كما لو كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا
وكما في حال قيام النكاح اذا ما لم يتلبه والجامع بينهما ان الرجال لا
يحضرون ذلك المشهد وله لما اقرت بالولادة اقرت بزوال الفراش فلا يثبت النسب
الا بحجة كاملة بخلاف ما اذا لم يقر لان هنا الفراش القائم يثبت نسب ولد
تلده انما الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وقول القابلة في مثله حجة
وعلى الخلاف لو ولدت ميتا وادعت انه استهل بكرمات وشهد عدل على الاستهلال
وكذبها الورثة يرث الولد وعندهما لا واجمعوا انه يصلى عليه وهل يشترط لفظه
الشهادة ٥ وفي شرح بكر قال مشايخ بلخ وبخارى يشترط وكان العراقيون
لا واتفقوا انه يشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وهل يقبل شهادة رجل واحد
اختلفت الروايات والمشايخ فيه في بعضها يقبل ولو قال تعمدت النظر الى موضع الولادة
فالصحيح انه يقبل وعلى الخلاف المطلقة الرجعية تلد لاقل من سنتين او لاكثر والمبتوتة
لاقل من سنتين قبل اقرارها بانقضا العدة وانكر الزوج الولادة لم يثبت النسب الا
بحجة وعندهما يثبت بشهادة القابلة وان ولدت لتمام سنتين من الوفاة او الابانة
لا يثبت النسب لحديث عايشة لا يبقى الولد في البطن اكثر من سنتين ٥ وفي الرجعي
ثبت وان طال الزمان لجواز ان تمتد طهرها فيطاها في اخر الطهر فتعلق فيصير
مراجعا ولا يكون رجعة ان ولدت لاقل من سنتين من الطلاق لاحتمال العلوق بوطي قبل
الطلاق هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت بعد مدة تصلح للانقضا

في الوفاه

في الوفاة او الطلاق ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب لتيقننا
ببطلان اقرارها وان ولدت لستة اشهر منذ اقرت لا يثبت لان العلوق بعد الانقضا
وان اقرت بالانقضاء بالاشهر وهي ايسة ثم ولدت فهي وذوات الاقرا سوا لانه ظهر
انها لم تكن ايسة والمراهقة تلد لاقل من تسعة اشهر من البائن والرجعي لاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام من الوفاة ثبت النسب وان ولدت لاكثر لا يثبت سوا
اقرت بالانقضا بالاشهر او لم يقر وقال ابو يوسف اذا لم يقر ثبت الى
سنتين من البائن او الوفاة ومن الرجعي الى سبعة وعشرين شهرا لاحتمال العلوق في اخر
الاشهر لانها معتدة تحتمل الحبل كالبالغة ولهما الاشهر متعينة للانقضا فالسكوت
بعد ثلثة اشهر كالاقرار وكذا المهاجرة لا يلزم الحربي عند ابي حنيفة الا ان تلد لاقل
من ستة اشهر لانه لا عدة وعندهما العدة فتلزم الى سنتين الحاشر ٥ معتدة من باين
تزوجت باخر ودخل بها فولدت لاقل من سنتين من الابانة ولستة اشهر من نكاح الثاني
معتدة تزوجت في العدة فولدت لاقل من سنتين من الابانة ولستة اشهر من الثاني
فالولد للاول لان فراشه صحيح وان ولدت لاكثر من سنتين من الابانة ولستة اشهر من النكاح
فهو للثاني لانه ولد على فراشه وان ولدت لاكثر من سنتين من الابانة ولاقل من ستة اشهر
من النكاح لم يلزم الاول ولا الثاني لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين والمراة لا
تلد لاقل من ستة اشهر ٥ نعي الى امراته كربا واعتدت وتزوجت او جحد الزوج الطلاق او غاب
او نسي فتزوجت او اسرت فتزوجت حربيا فولدت من الثاني فهو للاول لان فراشه صحيح
وقال ابو يوسف ان ولدت لاقل من ستة من دخول الثاني فللاول ولاكثر
منه فللثاني لان فراشه مرجح غايته وقال محمد ان ولدت لاقل من سنتين من دخول
الثاني فللاول ولاكثر منه فللثاني لان فراش الاول تغير حتى لا يقربها في
عدة الثاني فصار كان الاول طلقها ثم ولدت التفريعات في الشافي ٥ وفي
النوازل وابتدا المدة في ثبوت النسب في النكاح الفاسد من النكاح وعند محمد
ابتدا المدة في ثبوت النسب في النكاح الفاسد
من الدخول لان هذا النكاح ليس بداع الى الوطي فلا يقام مقام الوطي ٥ قال
اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها لا تطلق الا بما هو حجة وقالا تطلق
بشهادة القابلة لان الطلاق معلق بالولادة وقد تثبت الولادة بشهادة القابلة
وله لا ضرورة الى الاكتفا بشهادتها فيما ينفصل عن الولادة وكذا لو ادعت

ولادة حي بعد موته وادعت الميراث فانكروا حبوته فشهدت القابلة على استهلاله
لا يقبل خلافهما ولو كان الزوج اقر بالحبل او كان ظاهرا ثم علق طلاقها بالولادة فقالت
ولدت وكذبها تطلق لانها اخبرت عن امر كائن وقالا لا تطلق الا بشهادة القابلة
كما في المسئلة الاولى ٥ قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
القابلة على ولادتها لاقل من ستة اشهر من الاقرار ثبت النسب وصارت ام ولده
لان ثبوت النسب وجد وهو الدعوة فالحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد فيثبت
بشهادة القابلة وان كان لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه لاحتمال العلوق بعد مقالته
٥ قال لغلام هو ابني ثم مات فقالت ام الغلام انا امراته فهو ابنه وهي
امراته يرثانه والقياس ان لا ترث لاحتمال انه من نكاح فاسد او شبهة او ملك يمين
وجه الاستحسان ان المسئلة في المعروفة انها حرة وانها ام ولده فكانه قال
هو ابني منها وذلك لا يكون الا بنكاح صحيح فان لم يعلم حريتها فقالت الورثة هي ام ولد
ابينا لم ترث لان الاقرار بالنسب لا يقتضي النكاح لا محاله ولها مهر مثلها لانهم اقروا
بالدخول بها ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم ٥ باب

الولد من احق به ٥ في الكفاية لا تجبر المرأة على ارضاع ولدها الا اذا لم يوجد
غيرها وفي ادب القاضي عن الفقيه [illegible] تجبر ما لم ياخذ الصبي من غيرها او لم يكن له او
للاب مال وهو الصحيح لان الامهات يساوين في اللبن فصار هذا قياس ما لو غاب الاب
وليس له مال وترك صغيرا وامراة ولها مال فانها تجبر على الانفاق عليه
ثم ترجع على الاب فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت
عليه فعل ذلك لانها انصفت كما في النفقة ٥ وفي شرح الحلوائي في ظاهر الرواية عند
اصحابنا لا تجبر وان لم ياخذ من غيرها وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر تجبر والطلق
في شرح القدوري والسرخسي تجبر ٥ وفي جمع التشهيد والوالدات يرضعن قيل هذا
مجرد خبر وقيل فيه الزام الارضاع كما في قوله والمطلقات يتربصن وعن هذا
قالوا لا يجوز لها ان تاخذ الاجر على الارضاع لانه يجب عليها ان ترضع من حيث الدين
وان كانت لا تجبر في الحكم واخذ الاجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز ٥
وفي جواز اخذ المبتوتة المعتدة روايتان واخذ المعتدة عن الرجعي لا يجوز وبعد العدة

الاجرا
لها

الاجر ان طلبت ٥ افترقا وبينهما رضيع فالام احق بالحضانة لانها اعطف عليه
واعرف بمصالحه الا اذا طلبت زيادة على اجر الاجنبية او ترضعه الاجنبية مجانا
فالاجنبية اولى دفعا للضرر عن الاب لكن ترضعه عند الام لان الحضانة لها وليس على الظئر
ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها في الاجارة ويستغني الولد في تلك الساعة وان
ابت ان ترضعه عند الام ولم يشترط عليها ذلك في الاجارة فلها ان تحمله الى منزلها
فترضعه او تقول اخرجوه فترضعه في فناء دار الام وترجع وان شرط في الاجارة
ان يكون عند الام لزمها الوفاء فان ماتت الام او تزوجت بغير ذي رحم محرم
من الصغير بطل حقها الى ان تموت عنها او تبين منه فيدفع الى الجدة لام وان بعدت ثم الى ام
ثم الجدة لاب وان بعدت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ٥ وفي رواية الخالة
اولى من الاخت لاب للحديث الخالة ام وجه الاولى الاخت اقرب من الخالة وكانت
اشفق ثم بنت الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب على هذا الترتيب يدور هذا الحق والام
والجدتان اولى بحضانة الصغير الى ان ياكل ويشرب وحده وفي السير ويستنجي ويلبس
وحده قيل المراد به تمام الطهارة وقيل مجرد الاستنجاء والخصاف قيده بسبع
سنين والجصاص بتسع سنين لانه لا يستغني قبل ذلك عادة ثم الاب اولى به
ليعلمه اداب الرجال وعملهم وفي الصغيرة حتى تحيض فاذا حاضت تحتاج الى التزوج
والاب اقدر واهدى وعن ابي يوسف ومحمد حتى تشتهي وهذا يختلف باختلاف
سنا وهذا الاوضح وحملها لا والزند وسني حتى تبلغ اربع عشرة سنة وان كانت عند
غيرهن كالاخت وغيرها حتى تاكل وتشرب وتلبس وحدها ثم تدفع الى الاب
لانه في تعليم اداب النساء واعمالهن استخدامها ٥ وفي التفاريق لا يجب في الحضانة
اجرة المسكن وفي الاختلاف التي تستحق لها الحضانة لا يجب لها اجرة المنزل
الذي تحضن فيه الصبي وقال اخرون يجب ان كان لها منزل والا فعلى من
عليه نفقته وليس لغير الام والجدتين استخدامها واذا سقط حق النساء بالتزوج
او الموت او ابين الحضانة فالحق للعصبات الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم
لاب ثم فان كانوا اخوة فاصلحهم وان تساووا فاسنهم ثم ابن الاخ لاب وام ثم

اذا علق طلاقها بوضع ما في البطن
قال لغلام هو ابني ثم مات وقالت امه انا امراته
لا تجبر المراة على الارضاع
نهايه
اخذ الام اجرة على الرضاع لا يجوز وفي المعتدة روايتان
وبلغ مقابلة
مسائل الحضانة
الموضع ترضعه عند الام
استغناء الصغير
هل يجب للحاضنة اجرة المنزل الذي تحضن فيه

ابن الاب يرتبهم على الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على الترتيب في العصبات
ثم المعتق وان لم يكن واحد من العصبة يدفع الى الاخ لام عند ابي حنيفة ثم الى ذوي الارحام
الاقرب فالاقرب وقال محمد لا حق لاحد من قبل النسا والتدبير الى القاضي يدفع الى ثقة
تحضنها حتى تستغني وعنه انه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للام
التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق على الصغير ولا تجبر الام على الحضانة لانها
عسى لا تقدر واجبارا الى الاب والجد ان تجبر لان ذلك حق الولد وان استغنى الابن
اخذ الولد بعد استغنائه من الام يجبر لانه نفقته وصيانته عليه وكل ما ذكرناه في الطلاق
فهو كذا الوفاة عن ولد صغير فالام احق الى ان تتزوج او تموت ثم ام الام اولى الى آخر ما ذكرنا
من الترتيب فان قال الزوج تزوجت فانا احق بولدك فانكرت هي فالقول لها لانها
تنكر بطلان حقها وهي الحضانة فان قالت قد تزوجت وطلقني او مات فالقول لها لان هذا
اقرار بالنكاح لمجهول فلا يصح كمن اشترى جارية فادعى انها ذات زوج وقال البائع كان لها
زوج ولكنه طلقها لم يردها المشتري وكذا لو كان لي امراة فطلقتها وقالت امراته لم
يكن لك غيري فطلقت باقرارك لم تطلق وكذا لو قال بعت هذا الشي من رجل لم يحضر رجل
وادعى الشرا بذلك الاقرار لم يصح كذا ولو قالت كنت تزوجت فلانا فطلقني لم يقبل قولها
الا بحجة لان هذا اقرار صحيح الا ترى لو حضر ذلك الرجل وصدقها يثبت النكاح بينهما
بتصادقهما والكافرة وام الولد اذا اعتقت كالمسلمة والحرة الاصلية لقيام الشفقة
على الولد وقيل يوخذ الولد من الكافرة اذا عقل كي لا تضله ولا حضانة للمرتدة لانها
تحبس ولا للامة لان ولدها ملك لمولاها وفي الاقضية لو كانت الام كافرة وام الام
مسلمة فالحق للام بخلاف ما لو كان الاب كافرا وابوه مسلم فالجد اولى اذا كان الولد مسلما
بان اسلمت امه ومات ولا تخيير للولد عندنا بين ابويه وقال الشافعي يخير لانه
عليه السلام خير غلاما واذا بلغ فلا حق للاب فيها الا ان يكون الابن غير مامون فله
ان يضمه الى نفسه لئلا يلحقه العار بسببه وكذا الام لو كانت خراجة وتترك الصغير
وحدها والاب يخاف عليها الفساد لفساد الزمان فله ان يضمها الى نفسه وكذا البالغة
احق بنفسها الا ان يكون تخونه فيضمها الاب الى نفسه وله ان يضم البكر الى نفسه بكل حال
لانها سريعة الانخداع وكذا الاخوة والاعمام احق بهولاء اذا كن غير مامونات الا ان

لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للام التي ليست مامونة

ولا تجبر الام على الحضانة وكذا الاب بعد استغنا الصغير

قالت تزوجت وطلقني او مات

الكافرة وام الولد اذا اسلمت واعتقت ولا حضانة للمرتدة

اذا بلغ الصغير فلا حق للاب فيها الا ان يكون غير مامون وكذا الثيب

والاخوة والاعمام كالاب في حق الضم وعدمه الا ان يكونوا غير مامونين

يكونوا هم غير مامونين فيوضع على يد ثقة يحفظها فان انقضت عدتها فارادت الانتقال
مع اولادها الصغار من قرية العقد الى المصر او الى قرية من قراه ان كانت المسافة
قريبة يمكن للاب ان يطالع ولده ويرجع في منزله قبل الليل فلها ذلك وهو كالانتقال من سكة الى
سكة والا فلا ولا تنتقل من مصر العقد الى قرية وان كانت قريبة لان الولد يتخلق باخلاق
القروي ولها ان تنتقل من المصر الى قرية العقد لانه بالعقد التزم احكام العقد فيها
والحضانة من احكامه ولا تنتقل من مصر الى مصر ليس مصرها ولا مصر العقد الا اذا
تقاربا كما مر لا باس بالانتقال كيف ما كان وتنتقل الى مصرها ومصر العقد ان كان
مصرها لان العقد يوجب احكامه في مكانه وجه رواية الاصل ان العقد في غير
مصرها ليس بدليل احكام العقد فيه لانها لا تمكث في القرية عادة حتى يقصد هو
المقام ثمه معها وليس لغير الام ولا لام الولد اذا اعتقت ان تخرج بالولد من المصر
الذي فيه ابوه لان الاخراج بالعقد وليس للام اخراج الولد الى دار الحرب وان كان
العقد ثمه لانها تعرض ولدها للسبي وكذا ان كانت هي من اهل الحرب بعد ان يكون زوجها
مسلما او ذميا بان دخلت مع زوجها بامان فافترقا لم اسلم الزوج او صار ذمة لم تنقل
الولد الى دارها فان اختلفا في متاع البيت والنكاح قائم او لا فما يصلح للرجال عادة
كالعمامة والقلنسوة والخفين والكتاب والسلاح والفرس فالقول فيها للرجل مع
اليمين لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنسا عادة كالوقاية والملاءة والمغزل فالقول
فيها للمراة مع اليمين الا اذا كان الرجل صايغا له اساور وخواتيم النسا والحلي والخلخال
وامثال ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الاشيا للمراة وكذا اذا كانت المراة
تبيع ثياب الرجال ولفظ المبسوط ما كان للتجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو
له وما يصلح لهما كالبسط والفرش والامتعة والذهب والفضة والاواني واثاث
البيت كالقماقم واشباه ذلك والدواب والمواشي والخادم والعبد فعند ابي يوسف
لها قدر جهاز مثلها لان الحال لها والباقي للزوج لان اليد له وعندهما القول
للزوج في ذلك مع اليمين لان المراة وما في البيت في يد الرجل فكان الظاهر
شاهدا له وقيل هو بينهما وان مات احدهما واختلف ورثته مع الحي فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كانا حيين وعند ابي حنيفة القول للحي منهما لان الميت

انتقال الام مع اولادها الصغار من قرية العقد الى المصر او قرية من قراه

ليس لغير الام ولا لام الولد اذا اعتقت ان تخرج بالولد

الاختلاف في متاع البيت

لا يد له وقال زفر في المشكل هو بينهما لتساويهما في الدعوى واليد وقال
اخرًا الكل بينهما لهذا وهذا قول مالك والشافعي ايضا وقال البصري الكل
للمراه الا ما كان على الرجل من ثياب جسده لان اليد بالتصرف رفعا ووضعا لها في
حق الكل حقيقة وللزوج فيما في البيت يد حكميه ويد الحقيقية اولى الا ترى ان الاجر
والمستاجر اذا اختلفا في شي في البيت المستاجر يقضي به للمستاجر وقال
ابن ابي ليلى الكل للزوج الا ما على المراة من اللباس لان اليد الحقيقية في الكل له
وقال الا ترى ان امراة لو كانت مع ابيها في منزل وهو الذي ينفق عليه
فاختلفا في متاع البيت فان المتاع كله للاب وكذا الابن اذا كان في عيال ابيه
وكذا الابوان لو كانا في عيال ابن كبير فالمتاع للابن لانه هو رب الدار وصاحب
النفقة الا ترى ان امراة لو زفت الى زوجها فاصبحت ميتة كان قبيحا ان يجعل
الفرش ومتاع النسا للزوج فاما الحصيان اذا كانت المراة ممن يجهز بالحصيان
يجعل لها والا فللزوج والمراهق في هذا كالبالغ لان له يدا والكافر في هذا كالمسلم
والزوجان المكاتبان والماذونان كذلك لتساوي الزوجين فان كان احدهما
حرًا والاخر عبدًا محجورًا فالمتاع للحر لانه لا يد للمحجور فان كان ماذونا او مكاتبا فهو
للحر وقالا هما سوا لانه كالحر في تجارته حتى لو اختلف حر وعبد في ثوب هو في
ايديهما فهو لهما وله ان يد الحر يد حقيقية ويد العبد مجازيه لانها للمولاه
او للغرما والحقيقيه اولى والعبد انما يساوي الحر في التجاره ومتاع البيت
ليس منها ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف الخادم والقمقمه والطشت والاباريق والفرش
والملاحف الحمر والصفر والحجلة والقبه والصناديق والاخونه للمراة الا اذا
كان الرجل تاجرًا يعرف بتجارته من متاع النسا وكان في منزله شي من ذلك فهو له
وكذا الدراهم والدنانير والمواشي والدواب والمنزل للزوج ٥ وفي المشاف
وقع الاختلاف بين الزوج وبين نسوته في المتاع فان كن في بيت فمتاع النسا
بينهن للاستوا فان كانت كل واحدة في بيت فمتاع كل بيت بينهما وبين زوجها
على ما مر فان اقرت بمتاع ان الزوج اشتراه فهو له لاقرارها
بسبب الملك ولا يحلف الحالف بينهما اذا كان البيت ملكا له او لها

الاجر والمستاجر اذا اختلفا في شي في البيت المستاجر يقضي للمستاجر

الزوجان الكافران

الزوجان المكاتبان والماذونان

اذا كان احدهما حرا والاخر عبدا

لان

لان العبرة بظاهر اليد ٥ وفي النظم اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه ان لم يكن
لهما ولا لاحدهما بينه فالقول له وان قامت لهما قضي به لهما وان قامت
لاحدهما قضي به له ٥ رجل وامراة في بيت قال لها انت امراتي والبيت بيتي
فقالت بل انت عبدي والبيت بيتي ان لم يكن لاحدهما بينه لم يكن لاحدهما على الاخر شي
والرجل حر والبيت بينهما وان اقاما يقضي بالبيت لها ويقضي بكونها امراة له ٥
وفي الاقضية اختلفا في مال بعد العدة فهو بينهما اي من كان وكذا لو وقع الاختلاف
بين اجنبيين في بوس ورمح لا يكون القول للذي يصلح له ذلك ٥ وفي جمع الناطفي حمال
عليه كارة في دار بزاز فادعى كل واحد منهما انها له فالقول للحمال اذا كان ممن يحمل
الكارة ورجح قوله بهذه العلامة ولو لم يكن كذلك لكان البزاز اولى لانه في داره
الا ترى لو استاجر شخصا يبيع له البر او يخيط معه فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه
المستاجر نظر ان كان في حانوت المستاجر فهو له والا فالقول للاجير وكذا
رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فادعياه ان كان الحامل يعرف ببيع مثل هذا
المتاع فالقول له والا فهو لصاحب الدار لانه اخرجه من داره ولذا لو اختلفا
في ثوب مخيط فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط لا انا خطته
فانه محل اليد ٥ وفي المنتقى اجر عبده من صباغ ثم لقيه في طريق معه متاع
فزعم انه له فقال المستاجر هو لي ان كان المتاع من صناعة المستاجر
فالقول له والا فللمولى وان كان في منزل المستاجر فالقول له
وان لم يكن من صناعته ٥ دخل بيت رجل فوجد معه مالا فقال رب البيت
اخذته من بيتي فالقول له ولا يصدق الداخل في شي ما خلا ثياب بدنه ٥
وفي العيون كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفه فادعياه فهو لصاحب البيت
لان البيت وما فيه ملك له الا ما استثناه الدليل ولو كان مرًّا او المسالة
بحالها فالقول للكناس لان الظاهر شاهد له ٥ وفي المشافي استاجر
بيتا باع فيه زمانا ثم خرج واختلفا فيما فيه من الاواني والرفوف والنجانج التي عليها
فقال المستاجر انا احدثتها وقال الاجر كانت فيه فالقول للمستاجر
لجريان العادة باحداث المستاجر الا ان يكون في موضع العرف بخلافه وكذا الطحان

الاختلاف في نفس البيت

واختلاف دعوى الزوجين في مسايل الدعوى

حمال في دار بزاز وعليه كاره فادعى كل انها له وحده ذلك

اعتبار العرف والعادة في حانوت المستاجر مما فيه الرفوف والنجانج وغير ذلك

والقصار والحداد وما اشبهه من الصناع اذا اخرج او اختلفا في الادعية والادوات
ولو اختلفا في متاع موضوع فيه او في لبن او آجر او حصى او جذع او باب موضوع
فالقول للمستاجر وكذا لو كان فيه كوارات او حمامات او نقض ولم يعرف انه
انهدم من بنائه ولو كان على بابه مصراعان فسقط احدهما فاختلفا فيه
فالقول للاجر لانه اخ المعلق وكذا لو كان جذوعه مسدوده فسقط جذع
منها في البيت فاختلفا ه ولو اقر بقبض ما بيده من بيت فلان او من يده او من صندوقه
او من كيسه او ثوبا من سفطه او حنطة من جريبه او تمرا من نخله او حنطة من
زرعه ثم قال هي له وكذبه صاحب الملك يضمن المتولد في كله ولو اقر
بقبض عدل زطي من غير ارض فلان ثم قال كنت نزلت فيها ومعي احمال
بقي بالزطي لصاحب الارض الا ان يكون فيها طريق معروف وكذلك القرية
اذا كان فيها طريق معروف لم يكن اقرارا بالقبض من ملك فلان وكذا لو اقر بالقبض
من دار فلان ثم قال كنت ساكنها لم يصدق الا ان يقيم البينة
على السكنى وعلى النزول باحماله ه وفي ادب القاضي لابن علي ماتت عن زوج واخوه
فسالوا القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج
جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لان يد الميت انقطعت وكذا لو مات الزوج فقال
اولياؤه مثل هذا وكذا لو مات عن امراه وصغار وسال الجيران ختم الابواب
للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا
في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيئا مما في البيت فيبعث
في ذلك امينا يحفظ للصغار والله تعالى اعلم

القاضي هل يبعث امينا اذا مات احد الزوجين عن صغار ام لا

باب الحيض

الدم المختص بالنساء ثلاثة دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس فالحيض دم الرحم
يخرج في اوانه ويعرف بالوانه ويختص بنصابه ويجب اثباته عند شرطه ويعتبر
لاحكامه واوانه من بلوغها الى اياسها واختلف في ادنى السن الذي يكون الدم المرئي
فيه حيضا قيل تمام ست سنين وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وبه افتى الاكثر لانه
عليه السلام بنى بعائشة وهي بنت تسع والظاهر انه بنى بها بعد بلوغها ه ذكره
البزدوي والغالب في زماننا ثنتي عشرة والاغلب في ثلث عشرة واربعة عشر

واختلف

الاختلاف في حد الاياس

واختلف في حد الاياس فعن ابي حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وعنه انه مفوض الى
راي كل مجتهد في زمانه وعن محمد يعتبر باقرانها فاذا بلغت مبلغا لا يحيض اقرانها
يحكم باياسها وقيل يعتبر باقرانها من قرابتها وقيل يعتبر تركيبها فان ضعيفة البدن اسرع
اياسا وقوية البدن ابطا اياسا وقيل بعد ثلاثين سنة وقيل خمسين وقيل ستين وقيل
سبعين والاكثرون خمس وخمسون اذا انقطع الدم عليه وقدر بعضهم مدة
الانقطاع بستة اشهر وبعضهم بعدم الرؤية في ايامها مرة وبعضهم مرتين وبعضهم
بثلث ه وفي الاجناس بعد مضي مدة الاياس تعتد بالاشهر ثم جاز لها التزوج
قلت يجب ان يكون تاويله اذا كان الدم منقطعا قبل ذلك فان رات بعد الاياس
دما لم يكن حيضا في ظاهر الرواية ه وفي رواية النوادر يكون لان هذا
دم الخارج من الرحم بعد البلوغ وجه الظاهر ان دم الحيض فضيلة
يترتب على حالة الشخص ابتداء او لا اعتدال بعد الاياس وجواب النوادر
محمول على الرواية التي لم يقدر للاياس شيء وهو مذهب الصفار وابن سلمة
وكان ابن مقاتل يقول هذا اذا لم يحكم باياسها فان حكم ثم رات لم يكن حيضا وكان
الميداني يقول ان رات الدم دما سائلا كما كانت ترى في زمان حيضها فهو حيض
وان رات بلة يسيرة لم يكن وقيل ان رات احمر او اسود فهو حيض وان رات غيرها
فلا الا ان ترى في وقت كل صلاة وهي تقارب الشابة قيل فعلى قول هؤلاء ينبغي ان يظهر
الحيضة في بطلان الاعتداد بالاشهر وفساد الانكحة وهذا بعيد ولو اختار
انسان هذا القول يكون حسنا الا في بطلان الاعتداد وقيل يظهر في
المستقبل لا في الماضي حتى لو تزوجت ثم رات لا يبطل التزوج ولو رات قبل التزوج
لا تتزوج ما لم تعتد بالحيض وقيل ان رات من الدماء ما يكون حيضا بالاتفاق يبطل
الاعتداد وان رات ما هو مختلف فيه لا يبطل وقيل ان لم يكن قضي بصحة النكاح
يبطل ولو كان قضي لم يبطل والقضاء بالصحة ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح
بسبب قيام العدة في روايته فيقضي القاضي بان العدة انقضت بالاشهر وان النكاح
قد صح فاذا حاضت بعد ذلك فذلك غير حيض معتبر في حق جميع العدة ه والوانه السواد
والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وحدها ما لو نظر الناظر اليها

اذا رات بعد الاياس دما لم يكن حيضا والاختلاف فيه

اذا قضي بصحة نكاح الايسة بالاشهر

الوان دم الحيض

وفيه يكون الحيض هنا لقصه

يقول هي لون التراب ثم الحمرة والاصل فيه قوله تعالى قل هو اذى وجميع هذه الالوان
في حلها الاذى سوآء الا البياض لقول عايشه ما سوى البياض الخالص حيض وقال
ابو يوسف ان تقدمت الكدره او التربيه لم يكن حيضا وان تاخرت يكون لان كدرة الشي
تتبع صافيه ولهما لا تتبع اذا كان الثقب في اسفل الطرف ونصابه اقله ثلثه

نصاب الحيض

ايام ولياليها واكثره عشره ايام ولياليها للحديث اقل الحيض ثلثه ايام واكثره
عشره ايام واختلفت الروايات عن اصحابنا في الثلثه الايام ولياليها اذا انقضت
منها شيا هل يكون حيضا وعامتها عن ابي حنيفه وابي يوسف يكون وعن ابي حنيفه انظر
الى الايام حتى لو حاضت ليلتين وثلثه ايام يكون وبالقلب لا وشرط اثباته

المراد من العلق العلس

فراغ الرحم عن الحبل وتقدم طهر صحيح واقل نصابه خمسه عشر يوما اعتبارا

اقل الطهر الصحيح

باقل مده الاقامه لكن بشرط ان لا تتخلل فيه بشي من الدم فان تخلل في اول يوم منه
بالدم او خلاله لم تطهرت خمسه عشر فهذا صالح الجعل ما بعده من الدم حيضا غير
صالح لنصب العاده وان طهرت دون خمسه عشر لا يجعل ما بعده حيضا بيانه
عادتها عشره وعشرون حيض طهر راة احد عشر وطهرت خمسة عشر ثم رات خمسة وطهرت
خمسه عشر ثم استمر بها فالخمسه حيض لانها عقيب طهر كامل لكن لم تنتقل
الى خمسة عشر وان رات احد عشر وطهرت اربعه عشر ثم رات خمسة وطهرت
خمسه عشر ثم استمر لا تجعل الخمسة حيضا لانها غير مرسيه عقيب طهر كامل
بل تتم بها مدة طهرها ثم عشره من طهر خمسه عشر مدة حيضها وخمسه
من طهرها فصل من اول الاستمرار خمسه عشر ثم تدع عشرا وتصلي عشرين ولا

لا غايه لاكثر الطهر

غايه لاكثر الطهر الا عند نصب العاده بان استمر فضلت ايام حيضها

مسلة الضاله عن الحيض والطهر

وطهرها فقيل يقدر حيضها بعشره وطهرها بسته اشهر الا ساعة حتى تنقضي
عدتها بتسعه عشر شهرا غير ثلث ساعات لتوهم الطلاق بعد ساعة
من طهرها اذ لذلك الطهر لا تحتسب ثم عشره حيض ثم سته اشهر الا ساعه
ثم عشره ثم سته اشهر الا ساعه ثم عشره ه ولو اشترى جاريه هذه

استبرا الجاريه الضاله عن الحيض والطهر بعد الشرا

حالها فاستبراؤها بسته اشهر وعشره ايام الا ساعة لتوهم الشرا بعد ساعة
من طهرها وقيل تقدر طهرها بسته اشهر الا يوما حتى تنقضي عدتها بتسعه عشر شهرا

وسبعه ايام الا شيا لتوهم الطلاق اول ساعة من حيضها من ذلك الحيض الطهر
الذي بعده لا يحتسب ثم ثلث حيض بطهرين ه ولو اشترى جاريه هذه حالها
ينقضي استبراؤها لسته اشهر وتسعه عشر يوما الا شيا لتوهم الشرا اول ساعة
من حيضها وقيل تقدر بار بعه اشهر الا ساعة وقيل بشهرين وقيل بتسعه
وخمسين يوما وقيل بثلثين وقيل بتسعه وعشرين وقال ابو عصمه
وابو حازم وابو سهل لا يتقدر حيضها وطهرها بشي في حق القربان والتزوج
باخر حتى لا تنقضي عدتها لان نصب المقادير بالتوقيف ولا يحل لزوجها

اعتبار الحيض لاحكامه

ان يراجعها لتوهم الانقضاء واعتباره لاحكامه ترك الصلاه لا الى قضاء وترك
الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمه جماعها ويكفر مستحلها وقيل الحرمه
للاستقذار حتى لو غسلت فرجها تحل وقيل التحريم في اول ايامها وبعد الثلث
تحل وعن قتادة ان قربها في اواخره عليه ان يتصدق بدينار وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في اقباله الدم يتصدق بدينار وفي ادباره بنصف وعن البصري يلزمه
ما يلزم المظاهر وعن ابي يوسف يتصدق بدينار او بنصف ه والجواب ان
ما قالوا على وجه الندب ونحن نقول ان كل من اذنب يستحب له ان يتصدق بشي رجاء

استحلال الجماع حاله الاستبرا

ان يغفر له واستحلال الجماع حاله الاستبرا بدعه وضلال وعن ابن رستم ان استحل
متاولا لان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي

الاستمتاع بالحايض بما فوق الازار

وكونه مفيدا للحرمه يكفر ولا يستمتع بالحايض الا بما فوق المئزر وقيل بما فوق
سرتها وقيل بما تحتها فوق الازار وقال محمد يتقي مكان الدم ويحرم الاستمتاع
حاله الاستبرا وفي المسبيه اختلاف الروايات وعن البصري وابي مطيع ومكحول
الطلقوا الدواعي في الكل وحرمه القراه وما في معناه ما مر في الجنب ويلزم
الاغتسال بالانقطاع وقيل سببه رويه الدم وقيل انقطاعه والاصح
اراده الصلاه وكذا في سبب وجوب الغسل والوضو قيل الجنابه والحدث
والاصح اراده الصلاه ودم الاستحاضه هو المخالف للحيض في اوانه او نصابه

الاستحاضه

او شرطه لان التقدير الشرعي يمنع ان يكون حكم المخالف مثل حكم المقدر ليفيد للعذر
ولا باس لزوجها ان يقربها وعن بعضهم منعوا قربانها ودخول المسجد للاذى ولذلك

يعلق به التخيير ه ودم النفاس هو الخارج مع اكثر الولد او عقيبه وعن محمد ان خرج
راسه اولا ثم لم يخرج نصف البدن لا يكون نفاسا وان خرج رجلاه اولا فما لم يخرج
اكثر البدن لان الراس مع نصف البدن حكم الكل وكذا هذا في انقطاع الرجعه
والتزوج باخر وكذا لو وجد من بعض الميت نصفه مع الراس او اكثره بلا راس يغسل
ويصلى وكذا هذا في القسامة واكثر مدة النفاس اربعون يوما للحديث تقعد
النفساء اربعين يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك فيتبين بهذا ان لا غاية لاقله حتى لو رات
ساعة ثم انقطع تنتظر اخر الوقت فتغتسل وتصلي وعن ابي يوسف وضعت ما في
بطنها فهي نفساء وان لم تر الدم وهو قول ابي حنيفة واليه ذهب الاكثر
ثم رجع ابو يوسف فقال اذا لم ترى فهي طاهرة لا غسل عليها واليه ذهب
البعض وللشافعي وجهان ه فايدة الخلاف في وجوب الغسل ه ولدت ولدين في
بطن فالنفاس من الاول وعند محمد من الثاني كانقضاء العدة لهما ان النفاس ماخوذ
من تنفس الرحم او من خروج النفس وايهما كان فقد وجد حتى لو كان بينهما عشرة ايام
وهي مبتدية تجعل اربعين مما رات بعد الثاني فان كان بينهما اربعون لا نفاس من الثاني
لكنها تغتسل حالة وتستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والاستحاضة والنفاس
ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الظهور لاثبات الحكم به
والظهور ان يبلغ الدم الى مقابلة موضع البكارة من الحشو وذلك حذاء الفرج
الداخل وحد اسفل الفرج الخارج وعلى هذا لو حشى احليله فوصلت البلة الى
مقابل حد الاحليل من الحشو نقض الوضوء فان سقط الحشو ان كان رطبا ثبت
حكم الظهور وان كان يابسا فلا وحكم الفرجين في هذا سوا وعن محمد اذا نزل
الدم في الفرج الداخل تصير حايضا وعليها ان تحتشي في حال حيضها واستحاضتها
ونفاسها للحديث والاحتشاء في الفرج الخارج احسن وقيل الاحتشاء سنة في حال
الحيض مستحبة في حال الطهر وقيل لا يستحب للبكر الا في حالة الحيض ويستحب للثيب
بكل حال والسنة في الحشو ان يكون من خرقة او قطن لكن مطيبا بمسك او غالية
للحديث وليس للاحتشاء تقدير على ما جرت به العادة للحاجة ه معتادة رات
زيادة على عادتها ولم تجاوز العشرة فكله حيض لانه متصل بدم الحيض في وقته فيلحق

[هامش: النفاس واحكامه — اكثر النفاس — حد ظهور الدم في الحيض والاستحاضة والنفاس — الحشو في حال الحيض والاستحاضة والنفاس — السنة في الحشو — الاحتشاء مقدر بالحاجة]

بلغ مقابله

به جاوز او لم تجاوز لانه لو طهرت بعد اقل من خمسة عشر فحيضها عادتها والزايد
استحاضة للحديث ه عادتها خمسة فرات في اليوم السادس فلا تؤمر بالاغتسال والصلاة
للشك في الانقطاع في العشرة وقيل لا تؤمر للشك في المجاوزة وقيل تؤمر بالاغتسال
لجواز المجاوزة ولا تؤمر بالصلاة لان هذا حيض ظاهره ه ولو طهرت في اليوم الرابع
تؤمر بها اذا خافت فوت وقت الصلاة لانه طهر ظاهره ه حيضها خمسة وطهرها
عشرون طهرت خمسة عشر ثم استمر تصلي الى تمام طهرها وعلى قول ابي يوسف تصلي
من اول الاستمرار خمسة وقد انتقل عادتها في الطهر الى خمسة عشر بالرؤية مرة ه
وفي حيض الشهيد طهرت خمسة عشر يوما ثم رات قال ائمة بخارا تؤمر بالصلاة الى
تمام العشرين لان الظاهر انها ترى في ايامها ه وفي الطاهر لا تؤمر حتى يتبين امرها
في الانتهاء لان هذا دم على اثر طهر تام فكان حيضا ظاهرا ه عادتها في ايامها ترى
يوما ويوما طهرا هكذا الى العشرة ففي اليوم الاول تترك الصلاة والصوم
لانه دم ظاهر وفي الثاني تاتيهما لانه طهر ظاهر وفي الثالث تتركهما لانه
تبين انه حيض وفي الرابع تغتسل وتصوم وتصلي لاحتمال ان يكون الانقطاع صحيحا
لا يعاودها الدم ثم تفعل هكذا الى العشر اعني به تغتسل بعد الثلاث لكل يوم انقطع
لاحتمال الخروج عن الحيض وعن ابي يوسف لو رات في اول الوقت من عادتها ثم انقطع
في اخر الوقت ان كان لها عادة انها ترى ثم ينقطع ثم يعود لا تصلي في وقت الانقطاع
ه عادتها عشرة رات يوما دما ويومين طهرا هكذا الى العشرة فالكل حيض وان كان
عدد الطهر في الحساب اكثر لان الطهر المتخلل عندهما غير فاصل ه مراهقة رات كان ابو
حفص الميداني وابن سلمة يقولون تؤمر بترك الصوم والصلاة للشك في الانقطاع فيما
دون الثلاث وعن ابي حنيفة لا تؤمر لجواز الانقطاع وهو اختيار المرسي وابي سهل فان
انقطع لتمام العشرة فهو حيض كله وان استمر فحيضها عشرة وطهرها عشرون لان مبنى الحيض
على الامكان وهو الى العشرة امكن لانها منزل الحيض والشهر يشتمل على الحيض والطهر
عادة فان قيل ينبغي ان يجعل الثلاثة حيضا لانها متيقن وفي الزيادة شك فيفعل
احتياطا قلنا الاحتياط في الترك لانها ما تؤمر بالصلاة في الطهر لكن تنهى
عن الصلاة في الحيض والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى لان في اجتنابها

عن المنهي وعن ابي يوسف تحتاط فتغتسل بعد ثلثه وتصوم وتصلي سبعة ايام
بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل لتمام العشره وتقضي صيام سبعه لجواز ان حيضتها
ثلثه وهذا ضعيف فانا قد عرفناها حايضا ودليل بقايها حايضا طاهر وهو السيلان
فلا معنى لهذا الاحتياط وقيل حيضتها قدر نسا عشيرتها وهذا ايضا لان طباع النسا ضعيف
مختلفه وللشافعي يوم وليله في قول لان الاقل متيقن والاقل عنده يوم وليلة وسبعه
في قول لانه هو الوسط الغالب وقيل يقعد يوما وليله ثم تصلي الى خمسة عشر
بالاغتسال بالشك لتوهم الخروج عن الحيض في كل ساعة لان عند الشافعي اكثر الحيض
خمسه عشر وهذا فاسد لانه يودي الى ان تصلي جميع عمرها مع رويه الدم
ه رات يومين وانقطع وهي مبتديه او معتاده تنتظر اخر الوقت لاحتمال المعاوده
فان خافت فوت الصلاه توضات وصلت ولا يقربها زوجها ان كانت معتادة وان
كانت مبتديه يقربها عادتها في الحيض اقل من عشره وفي النفاس اقل من اربعين فانقطع
قبل عادتها اغتسلت حين خافت فوت الصلاه وصامت وصلت وتنقضي عدتها وتبطل
الرجعه ان لو كان هذا اخر حيضها الثالث ولا يقربها زوجها حتى يأتي عادتها
ولا تتزوج باخر وان كان هذا اخر عادتها لانها طاهره ظاهرا لكن احتمال المعاوده
المتاكده قايم لانقطاع الدم قبل وقته فلما كان الطهر ظاهرا امرت بالصوم والصلاه
وتنقضي العده وتبطل الرجعه ولاحتمال المعاوده تمنع عن القربان والتزوج احتياطا
بالاحتياط في كل حكم كالتي ترى مرة ستة ومرة سبعة لم استيحضت اخذت بالاقل
في حق الصوم والصلاه والميراث وانقطاع الرجعه وبالاكثر في حل القربان والتزوج
باخر احتياطا وان استمرت عادتها ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت المستحب فيحكم اذا انقطع لعادتها اغتسلت
بطهارتها في حق جميع الاحكام قال ــــــــ الهندواني هذا التاخير استحباب
لا ايجاب بخلاف الاول وكذا لو تيممت تحكم بطهارتها عند محمد وعندهما حتى تصلي
به او تمضي وقت تلك الصلاه التي طهرت فيه كاختلافهم في انقطاع الرجعه
فان صلت ثم وجدت الما لم يبطل الحكم بطهارتها لكنها لا تقرا ولا تمس مصحفا
ولا تدخل مسجدا لانها كالجنب وقال ابن المبارك لا يقربها ايضا وان عاود
الدم يبطل الحكم ولو كان هذا اول ما رات فانقطع على خمسة او كانت

اول ولاده وانقطع على عشرين اغتسلت يحكم بطهارتها في حق جميع الاحكام لان
دليل المعاوده مفقود وان كان ايام حيضها عشره وفي النفاس اربعين يحكم
بطهارتها حين كملت العشره والاربعون اغتسلت او لم تغتسل انقطع دمها او لم
ينقطع مبتديه كانت او معتادة الا في حق القراه وما في معناه وقال زفر والشافعي
لا يقربها في الفصلين حتى تغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن على قراه التشديد وتشهر
ولنا يقربها في الفصلين وهذا في حق المسلمة وان كانت كتابيه فطهارتها عن كله
الحيض والنفاس بالانقطاع وان انقطع لدون عادتها ولو اسلمت بعد الانقطاع لا
يبطل الحكم بطهارتها بخلاف ما لو عاودها الدم لان رويه الدم تؤثر في اثبات الحيض
به ابتدا فيؤثر في البقا ولا كذلك الاسلام ولو انقطع وقد بقي من الوقت ما يسع الاغتسال الانقطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا التحريمة والاغتسال
والتحريمه يجب قضا تلك الصلاة ويجوز صومها من الغد ان كان الانقطاع في ليالي رمضان
وان بقي اقل من ذلك لا يجب ولا يجوز وكذا لو حاضت وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمه
يسقط فرض الوقت وان بقي اقل منه لم يسقط هذا اذا كان دون العشره فان كانت عشره اي امهاتها
فان بقي من الوقت ما يسع التحريمه يجب قضا تلك الصلاه ويجوز صومها من الغد وان بقي
اقل منه لا وكذا لو حاضت وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمه يسقط فرض الوقت وان بجودهم
لم يسع لا وكذا لو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع التحريمه لا يسع فرضه وان وسع
يتغير وكذا المسافر نوى الاقامه والصبي بلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم وقد بقي من
الوقت ما يسع التحريمه يجب قضا تلك الصلاه وان لم يسع لا والله تعالى اعلم

باب ــــــــ العنين ه بكر وجدت زوجها عنينا وفيه احكام اللعان وحكم ... احدها المسلم وفي اخر مسايل الاستبرا
فرافعته الى القاضي فادعت انه لم يصل اليها ولم يقر الزوج فالقاضي يريها
النسا فان قلن هي بكر يوجله سنة لان العجز قد يكون عن عله وقد يكون عن جبله
والطهر لك بمضي سنه وقد توافقه فصل من فصولها فيصل اليها ولو مضت السنه
فادعى الزوج الوصول فانكرت هي نظر اليها النسا ويجزي العدل والثنتان اي الواحد العدل
افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب حلف الزوج بالله لقد اصابها
لعل بكارتها زالت بوجه اخر فيشترط اليمين مع شهادتهن ليكون حجة فان حلف فلا
حق لها وان نكل خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضه

من سفل الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار
فبكر والا فثيب وقيل بكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر ه
وان تزوجها وهي ثيب فادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق
لها وان نكل اجله سنة فاذا امضت فادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه
فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت بتخيير الزوج ه وفي المشهور
لا تبين بل بقول القاضي له طلقها فان ابى فرق بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف فيتعين
عليه التسريح فاذا امتنع ناب القاضي عنه فكان باينا ولو فرق بينهما ثم اقام بينة
على اقرارها قبل التفريق بوصوله اليها او ولدت لاقل من سنتين منذ فرق بطل التفريق
لانه ظهر انه لم يكن للقاضي التفريق ه ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها
لم يبطل التفريق لانها متناقضة متهمة ولو لم تخاصم او خاصمت حتى اجل ولم تخاصم بعد
الاجل لم يبطل حقها لان ذلك قد يكون للامتحان او لتعذر الخصومة ولو وطيها ثم عجز
فلا خيار لها لحصول مقصودها وهو الاحصان وتاكد المهر والزيادة على المرة مستحق
ديانة لا حكما ولذلك لو لم يكن لصاق وجامع ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة ه وفي
التهذيب في امراة هل يجب عليه وطيها فيه وجهان احدهما كساير الوطيات والثاني
يجب لمعسر احدهما لابقاء حقها في الوطي والثاني ليتقرر لها المهر فان ابراته من المهر
هل يجب على هذا الوجه ان يطاها فيه وجهان بناء على المعسر هل لها الدعوى عليه
ان اوجبنا فلها ذلك والا فلا وهل يأثم بترك الوطي مرة ففي شرح بكر يأثم اذا تركها متعنتا
مع القدرة واما المولى هل يأثم بترك وطي الامة مع القدرة وحاجتها الى ذلك قال
سعى ان لا يأثم وذكر ايضا لا بترك وطيها ان كان يلحقها مغايظة فان كان العنين
يصل الى غيرها ولا يصل اليها او يصل الى الثيب ولا يصل اليها وهي بكر فلها
الخصومة ولو وصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها فلم يصل اليها فلها الخصومة
لان هذا النكاح غير الاول ولو فرق بينهما ثم وعدها الوصول فتزوجها
فعجز لا خيار لها لانها رضيت بخلاف ما لو تزوجت به اخرى وهي عالمة بحاله
لا يكون رضا منها في ادب القاضي وفي الاصل يكون لانها رضيت بالمقام معه
وان علمت بعد النكاح بحاله لا يبطل خيارها بطول مقامها معه لان الحق

لا يبطل بالتاخير ما لم تقل رضيت بالمقام معه ولكن لا يسقط حقها بتاخير الخصومة
بعد مضي الاجل ه وفي ادب القاضي سال الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى
او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا برضا المراة فان رضيت ثم
رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل ويخير لان التاجيل انما يلزمها فيما صار مستحقا في
الذمة دينا وليس هنا دين وصار كالشفيع يتشفع اليه المشتري ان يمهله شهرا
فامهله صح ولو رجع صح رجوعه وكذا المدعا عليه يستمهل المدعي شهرا ليحضر بينة صح
ولو رجع صح كذا هنا ه فان هربت في السنة لم يحتسب على الزوج لان العجز بغير العنة
مستيقنا بخلاف ما لو كان الغايب هو الزوج لان العجز منه عن اختيار حتى لو حبس
فامتنعت ان تاتيه الى الحبس لم يحتسب لان العجز ليس بسبب من جهته ولكن لو حبسته
بمهرها فامتنعت ان تاتيه وان لم تمتنع وكان في الحبس موضع خلوة حسبت وكذا
لو حبست في حق لزمها فان كان الزوج يصل اليها في الحبس ويمكن الخلوة والمبيت
معها حسبت والا فلا وان مرض احدهما في السنة مرضا لا يمكنه الجماع لم يحتسب
ه وفي الكفاية مرض احدهما مرضا لا يجامع معه فعن ابي يوسف ان كان اكثر من
نصف الشهر لا يحتسب وفيما دونه يحتسب وعنه اذا كانا صحيحين في شي من السنة وان
كان يوما يحتسب وعلى قول محمد ما دون الشهر يحتسب والشهر وما فوقه
فلا وفي ادب القاضي لو احرما او احدهما حسب عند محمد خلاف ابي يوسف
ه والخصي يؤجل كالعنين لانه لا يرجى منه الوصول وفي المجبوب تخير في الحال
لانه لا فايدة في التاجيل وان كانت المراة رتقا والزوج مجبوب او عنين لا خيار لها
لان المانع موجود في حقها ه اللعان المتلاعنان من هو اهل الشهادة لان اللعان
شهادات موكدة بالايمان وسببه قذف الرجل قذفا يوجب الحد في الاجنبي
واللعان قام مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في جانبها ه قذف
امراته فخاصمته عند القاضي امره باللعان فيقوم فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله علي ان كنت كاذبا فيما رميتها
من الزنا ويشير اليها في كل مرة ثم تقوم هي فتقول اربع مرات اشهد بالله
انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله علي ان كان صادقا فيما

احكام الخصي والمجبوب والرتقا

احكام اللعان

حكم اللعان

ربانى بن الزنا وتشير اليه فى كل مرة وايهما امتنع عن اللعان تحبس لانه امتنع عن حق
العبد وحكم اللعان حرمة الاستمتاع كما فرغا لان اللعن او الغضب نازل على
احدهما واثره فى زوال نعمة الاستمتاع فزالت وفات الامساك بالمعروف فتعين
عليه التسريح فاذا امتنع ناب القاضى عنه وكان باينا حتى لو اكذب نفسه او صدقته
المراة او قذف احدهما محصنا فحد او صارت بحال لا تحد قاذفها بطل اللعان
وله ان يتزوجها لان حكم اللعان قطع النسب وحرمة الاستمتاع لو لم يتابد
القطع حتى بطل باكذاب نفسه فكذا الحل الاخر وقال ابو يوسف لا
لا يتزوجها لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قلنا ما لا كذاب لا يبقيان متلاعنين
لان الشاهد اذا اكذب نفسه بطل شهادته وكذا الزوج حد القذف اذا اكذب نفسه
لان اللعان خلف عن الحد حتى لو لم يكن اهلا للعان يحد فاذا بطل الخلف وجب الاصل
ولو بدى بلعان المراة يعيد اللعان عليها ليوافق المشروع فان فرق قبل الاعادة
صح لان الفرقة بعد لعان الزوج وحده تصح لاختلاف العلماء فيه فهنا اولى ولذا
لو فرق بعد وجود اكثر اللعان لان اللعان شهادة مؤكدة باليمين فصار كما لو
شهد عند الاول تستقبل الثانى وعند محمد لا تستقبل اللعان لان اللعان غير
مؤكدة كالشهادة فصار كما لو حلف عند الاول لا يستحلفه الثانى واجمعوا ان

اجمعوا ان الوقت للقاضى الموجل للعنين

القاضى الموجل للعنين فى السنة او بعدها او عزل لا يستانف الثانى لان التاجيل حكم

حيلة فى اسقاط الحد واللعان

٥ قذفها الزوج فلم يلتعنا حتى ابانها فلا حد ولا لعان وان تزوجها بعد لان اللعان
وجب بعد الحد لو تعذر اللعان لانه شرع لقطع الفراش وتعذر قطعه لا جرم
لو طلقها رجعيا يلاعن لبقاء النكاح التصريح فى الشافى ٥ نصرانى له اخت مسلمة

مسئلة نصرانى له اخت مسلمة هل يجبر لنفقتها

لا يجبر على نفقتها لان نفقة غير الولاد مقيدة بالوراثة للنص وعلى الوارث مثل ذلك
والمراد به الذى هو ذو رحم محرم واهل للارث وعند اختلاف الدين لا ارث فلا نفقة
وهذا خلاف العتق عند الملك وحرمة الرجوع فى الهبة لان الموجب للعتق والحرم

مسايل الاستبرا

للزوج المحرمية وهى لا تنعدم باختلاف الدين ٥ لا تحتوى الحيضة قبل القبض فى
الشرا او الوصية والميراث فى المشهور وعند ابى يوسف تجتزى لحصول العلم بفراغ
الرحم وعنه انه لو تيقن انها لم توطا فلا استبرا وعنه لو اشترى بكرا او من امراة

او صبى لا استبرا وجبه المشهور الملك يتم بالقبض فاذا لم يملكه فيها وجب ان يستبريها
٥ اشترى مجوسية فحاضت عنده ثم اسلمت او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبريها
فحاضت ثم عجزت او محرمة فحاضت ثم حلت تجتزى بتلك الحيضة لانه تحريم لا استدعى
زوال ملك الرقبة ٥ اشترى شرا فاسدا ثم اشتراها صحيحا لا تجتزى امارات من الحيضة

استبرا الجارية التى ارتفع حيضها الا ما لا اياس

لان الموجب للاستبرا وجب من بعد ٥ اشترى جارية ثم ارتفع حيضها الا ما لا اياس
لا يطاها حتى يستبين انها غير حامل ولم يقدر بشى وعن ابى يوسف قدره بثلثة اشهر [اى ظاهر الرواية]
لانها عدة الايسة والصغيرة ويعرف بها فراغ الرحم وقيل هذا تفسير قول
ابى حنيفة وعن محمد باربعة اشهر وعشرة ايام لانها عدة الوفاة للحرة ويعرف
بها فراغ الرحم وفى رواية شهرين وخمسة ايام لانها عدة الوفاة للامة
ويعرف بها فراغ الرحم وعن زفر بسنتين لان الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين
فاذا مضى هذا القدر ولم يظهر الحبل عرف فراغ رحمها وعند الشافعى باربع سنين
لان الولد عنده يبقى فى البطن هذه المدة فلا يعرف فراغه الا به وعن ابى مطيع
بتسعة اشهر لان المعتاد فى مدة الحبل هذا التفريعات فى الشافى ٥ وفى جمع
العلوم لو ارتفع حيض الحرة فعن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ثلث سنة اشهر فان
لم تحض تعتد بالاشهر بعده ومالك تتزوج بعد السنة واحمد واسحق وابو عبيد
رضى الله عنهم

كتاب العتاق

٥ عبد بينهما اعتق
احدهما نصيب شريكه لم يعتق شى فان اعتق نصيب نفسه باذن شريكه وهو موسر
لم يضمن فان كان بغير اذنه وهو مريض فلذلك لان هذا ضمان وجب بشرط اليسار
فسقط بموته دليله النفقة المفروضة وقيل المسئلة محمولة على ان ليس ماله الا
يفى بالضمان ذكره الناصحى ٥ وان كان معسرا صحيحا فالساكت ان شا اعتق نصيبه
وان شا استسعاه والولا بينهما وان شا ضمن المعتق والولا للمعتق لانه على النصيب

اختيار الساكت احدهما ابرا للاخر كالغصب

الساكت بالضمان فيتخير بين الاعتاق والاستسعا واختيار الساكت احدهما ابرا للاخر
٥ وفى الشافى وهو نظير اختيار المالك احد الغاصبين واختياره ان يقول اخترت
ان اضمنك او يقول اعطنى حقى اما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشى وعن محمد الاختيار
ان يتراضيا على الضمان او يقضى القاضى وللمالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمته

المغصوب او يضمن احدهما الثلثين والاخر الثلث اعتبارا للجزء بالكل ه وفي الروايات
كلها اذا اختار الاستسعاء ليس له تضمين الشريك لانه ليس في الاستسعاء نقل الملك فلا يتوقف
على قضاء ولا رضا بخلاف التضمين ه وفي شرح بكر والمنتقى والتفاريق اذا اختار احد
العاصيين عن ابي حنيفة له الرجوع قبل القضاء والرضا وروي انه لا يرجع وهو الظاهر
ه وفي الاجناس والجامع لعتق احد الشريكين فالشريك ان يرجع عما اختاره ما لم يقبل الاخر
او يحكم ه وفي الاملاء بعد الحكم له يرجع هذا اذا كان المعتق موسرا وان كان معسرا
فالساكت ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه والولاء بينهما وليس له ان يضمن المعتق
وفي القياس ان لا يضمن لانه تصرف في ملكه فلا يضمن ما فسد
لغيره كمن احترق داره فاحرق دار غيره لكن ترك القياس في الموسر بالحديث في
عبد بين شريكين اعتقه احدهما ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وان
كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيبه ولا يرجع على المعتق لانه باداء الضمان يخلص رقبته
عن الرق وقال ابن ابي ليلى يرجع لانه هو الذي ادخله في هذه
العهدة فان قيل الاستيلاد حق عتاق وانه لا يتبعض فينبغي ان يكون العتاق لا يتبعض قلنا
الاستيلاد يبتنى على النسب والنسب لا يتبعض فكذا ما يبتنى عليه الا اذا وقع فيما لا يقبل
النقل كالمكاتبة والمدبرة بين اثنين استولدها احدهما صار نصفها ام ولد له
واما العتق يبتنى على الملك والملك يتبعض فكذا ما يبتنى عليه بخلاف الطلاق لان ثمة
لا ضرر على غير المطلق في الوقوع على كلها والموقع راض بذلك بخلاف النكاح لان ثمة
وجد الرضا منها بتمليك جميع بدنها اما هنا فالضرر على غير المعتق ولم يوجد منه
الرضا فيجب مراعاة حقه وهذا كله قول ابي حنيفة وقالا لا
خيار للساكت وله ان يضمن المعتق ان كان موسرا او يستسعي المعتق ان كان
معسرا والولاء للمعتق في الحالين وهذا بناء على ان عندهما الاعتاق
لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق والعتق هو القوة الحكمية وهو
اهلية الشخص للاحكام والاهلية لا تتجزى فاذا اعتق بعضه عتق كله
فلا سبيل الى الخيار والرجوع على المعتق عاصم وان كان الساكت صغيرا والمعتق
موسرا فولي الصغير يتخير بين التضمين والاستسعاء عند ابي حنيفة والتضمين اولى

اعتق احد الشريكين فللشريك ان يرجع عما اختاره

اذا كان الساكت صغيرا والمعتق موسرا

وان لم

وان لم يكن له ولي ينتظر بلوغه فان كان مكانه مكاتب او مأذون مديون يتخير بين
التضمين والاستسعاء وان كان غير مديون فالاختيار للمولى من يملكه اشياء لانه يكسبه
له وان مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته الخيار كما كان عند ابي حنيفة فان
اختار بعضهم السعاية وبعضهم التضمين فلهم ذلك لانهم قاموا مقام الميت فصاروا
كالشركاء في الاصل وعنه ليس لهم ذلك اعتبارا بالمورث ولو باع الساكت نصيبه
من المعتق او وهبه على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا لان هذا
التمليك للحال وهو غير محل له بخلاف التضمين فانه يملك من وقت الاعتاق وهو
محل له ويعتبر اليسار في ظاهر الرواية ان يملك قدر قيمة نصف نصيب شريكه
ولم يستثن الكفاف وفي رواية الحسن استثنى ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره ه فان قال المعتق اعتقت
وانا معسر وقال الساكت خلافه نظرا الى يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا
في انقطاع الماء وجريانه ه ولو اختلفا في قيمته للضمان او السعاية فان اتفقا انه اعتقه
اليوم وهو قائم اخذ بقيمته اليوم وان كان هالكا فالقول للمنكر الزيادة
وان اتفقا انه اعتقه قبل هذا لم ينظر الى قيمته وان كان قائما لانها قد تتغير
والقول للمنكر الزيادة وان اختلفا في وقته فالقول لمن يدعي اقرب الاوقات
وان مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا لم يكن له تضمين المعتق ان كان موسرا
في رواية عن ابي حنيفة لان التضمين يشترط نقل الملك الى المعتق وقد فات النقل
بالموت وفي ظاهر الرواية عنه له لان الضمان يستند الى حالة الاعتاق
كما في تضمين المتلفات وعندهما الضمان واجب ه اعتق جارية حاملا مشتركة يعتق
الحمل ولا يضمن الحمل لانه يعتبر صفة لها وضمان العتق ثابت بخلاف القياس فلا يوجب
في الاوصاف بانفرادها كما لو اعتق الراهن الحامل ولو كانت الجارية لرجل والحمل
لآخر فاعتق صاحب الرقبة الام يضمن الحمل لانه متميز بالملك فيكون اصلا ولو
اعتق احدهما الحمل المشترك وهو موسر ثم ولدت بعده بيوم حيا ثم مات يضمن
المعتق نصف قيمته يوم الانفصال وان ولدت ميتا لم يضمن لانه لا يعرف حياته
وقت الاعتاق ه التفريعات في الشافي ه وفي ادب القاضي اتفق الصحابة

له م

باع الساكت نصيبه من المعتق او وهبه

قدر اليسار واعتبار قيمة العبد في الضمان والسعاية

تحكيم الحال في دعوى اليسار والاعسار

ح الاختلاف في قيمة المعتق

اعتاق الحامل المشتركة

انه لا يجوز استدامة الرق في معتق البعض لكن اختلفوا في تخريجه الى الحرية
بعضهم خروجه بالسعاية واليه ذهب ابو حنيفة وقال بعضهم يعتق كله
واليه ذهب صاحباه ٥ وفي شرح بكر اعتق جندي جارية من الغنيمة بعد الاحراز الاعتاق من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة
قبل القسمة عتقت قياسا وفي الاستحسان لا لانه حق الملك لا حقيقة الملك بدليل
ان للامام ان يمن عليهم بالحرية او يسترقهم فلم يتعين حق الغزاة حتى لو كان بعد ان
قسم على اهل الرايات فوقع بين اهل راية وهم مائة او اقل جاز فيه اعتاق بعضهم
لان حق كل واحد منهم تعين لانه عليه السلام قسم خيبر فجعل لكل مائة سهما
وكانت تلك القسمة للتمليك فدل ان المائة وما دونها في حكم شركة خاصة فينفذ المائة وما دونها شركة خاصة وما فوقها عامة
العتق فيه وما فوق المائة في حكم الشركة العامة فلا ينفذ لان حقهم لم يتعين لان
للامام خيارا ان يقسم العين او بدله ومثل هذا الملك لا يكفي لنفاذ العتق
وان كان يكفي للارث وهذا خلاف ما لو اشترى الف نفر عبدا فاعتقه
واحد منهم نفذ لان حقهم متعين ٥ وذكر محمد في السير هذه المسألة
ثم قال بعضهم الثلث وما دونها في حد القلة وما زاد على الثلث في
حد الكثرة وقال بعضهم السبعة وما دونها في حد القلة والعشرة
وما فوقها في حد الكثرة وقال بعضهم ما دون الاربعين في حد القلة والاربعون
في حد الكثرة وقال بعضهم ان تزوج واحد منهم او مات او ولد لاحدهم
ولد ان انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو حد القلة وان لم ينتشر الا
بعد ايام فهو في حد الكثرة ثم قال هذا ليس بتقدير لازم وانما الحد
ذلك مفوض الى الامام اي ذلك اختار فله ذلك واحسن ما فيه ان الحد اذا كانوا
بحيث يعلم بهم الشركة في الاغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة والا فخاصة ٥
وفي المنتقى هشام عن ابي يوسف خمس مصاب السرية واعتق واحد منهم رقيقا من الاربعة
الاخماس لم يجز وروى اصحابنا عنه ان كانت الشركة اكثر من عشرة لم يجز عتق من اعتق
منهم الاربعة الاخماس وقال الا ترى ان رجلين لو بعثهما الامام فغنما رقيقا
خمس ثم اعتق احدهما الرقيق اني اجيز عتقه ولا اجيز قبل ان يخمس وعن محمد لو
وقع في السرية رقيق فاعتق بعضهم وقال ابو يوسف اذا كانوا مائة جاز بلغ مقابله

وعن

وعن محمد غنم الجيش وفيها السبي من الدراري والمقاتلة فاعتقهم الامام لم يجز الا
ان يعتقهم على ان يتركهم في ارضهم يعمرونها ويؤدون الخراج او على ان يحيى بهم
بعضهم في ارض من اراضي المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج وعن ابي يوسف
لو غلب الامام على مدينة فاعتقهم ثم قال هذا باطل وهم احرار ولو
عتق من الخمس جاز وولاؤه لبيت المال ٥ وفي الشافي عبد بينهما قال عبد بين اثنين اعتقه احدهما على الف وجنى ...
له احدهما انت حر على الف فقبل عتق نصفه بخمسمائة كما لو قال لرجل بعتك
هذا العبد بالف صار بايعا نصفه بخمسمائة وهذا خلاف الكتابة فان هناك له
ان يقبض الالف لان فيه تعليق العتق باداء الالف اما هذا فاعتاق فيقبض نصيبه
فاذا قبض عشرة لشريكه نصف ما قبض لانه كسب عبد مشترك ثم رجع على العبد
بما غرم لانه سلم للعبد ما يقابل الخمسمائة ولو كان اعتق نصيبه على الالف ياخذ
الالف ويغرم لشريكه نصفها ثم يرجع بذلك على العبد ويكون هذا كعبد بينهما
اعتقه احدهما فان كان المعتق موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد
فيه فان ضمن رجع على العبد بما غرم لانه سلم للعبد رقبته من جهته فيستحق
جميع البدل وان سعى لا يرجع على العبد بما غرم لان كل الرقبة لم تسلم له من جهته
٥ عبد بينهما قال احدهما ان اديت الي الفا فانت حر او قال
فنصيبي منك حر ففي قوله فانت حر فادى الالف عتق ويغرم
لشريكه نصف ما قبض ولا يرجع على العبد بما غرم لانه لم يسلم له الا نصف منه
الرقبة وفي قوله فنصيبي حر يرجع عليه بما غرم ويكون هذا كعبد بينهما
اعتقه احدهما يغرم لشريكه نصف ما قبض ثم ينظر ان كان المعتق موسرا وعندهما
حتى ضمن نصيب شريكه يرجع على العبد بما غرم وان كان معسرا حتى سعى العبد
لم يرجع عليه ٥ عبد بين ثلثة دبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران فنقول عبد بين ثلثة دبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران
ليس للمعتق ان يضمن المدبر لان باعتاقه ابراه عن الضمان وللساكت ان يضمن المدبر قيمة
نصيبه لانه بالتدبير حال بينه وبين نصيبه فيضمن للحيلولة وليس له ان
يضمن المعتق لانه لا يصل الى نصيبه الا بالرضا بالنقص الواقع بالتدبير فصار
رضاه بالتدبير كابتداء تدبير من جهته ثم اعتاق شريكه فصار راضيا باعتاقه

فانه يجب له ان يستسعي العبد فلم لا يقول باحتسابه السعاية راضيا بالنقص الواقع بالتدبير قلنا السعاية وجبت بالتدبير فالشروع لما وجب لاجله لا يكون رضا والمدبر ان يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا لان بالتدبير قرر نصيبه على نفسه وهو بالعتق منع القرار فيضمن للمنع ولا يضمن الثلث الذي ملكه على الساكت لان الاعتاق وجد قبل تملك المدبر نصيب الساكت وللمدبر يستسعي في ذلك وثلثا الولا للمدبر لان العبد عتق في الثلثين وجد من جهته ثلثه بالتدبير وثلثه بالاستسعا فاستحق الولا بالتدبير فلا يبطل الحكم باعتاق الثاني وضمانه له نصيبه وثلث الولا للمعتق لان العتق في الثلث حصل من جهته ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا لان الاعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته ويرجع المعتق على العبد بما ضمنه للمدبر وثلث الولا للمعتق وثلثاه للمدبر اما مقدار نصيبه فلتدبيره واما ما ملكه من الساكت فلانه كان لا يحتمل ذلك النصيب الانتقال الا الى المدبر الا ترى انه لا يكون للساكت تضمين المعتق ولو كان يحتمل نقل نصيبه اليه كان له ان يضمنه وبعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وان ضمنه وهذا كله قول ابي حنيفة وقالا كله مدبر للمدبر لان التدبير جزء من الحرية فلا يتجزى عندهما ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه تملك كسبه وخدمته فلا يختلف بالاعسار واليسار كضمان الاستيلاد ٥ جارية بين رجلين زعم احدهما انها ولدت من شريكه فعند ابي حنيفة تخدم المنكر يوما وترفع عنها الخدمة يوما ليس لها غير ذلك لانه لما رد اقراره بقي ملك المقر فيها ولم يصل ذلك الى المقر له فيبقى ذلك النصف موقوفا ونصف الولا للمنكر ونصف كسبها ايضا ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها ايضا فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا ضمان عليه للمقر لانه منكر للاستيلاد الا انها تمتنع بيعها لاعتراف المقر وعندهما للمنكر ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لان المقر يقول للمنكر الجارية ام ولدك ولي

عليه الضمان فصار بدعوى الضمان مبريا اياها عن السعاية ولم يوجد من المنكر ما يوجب البراءة عن السعاية فله ان يستسعيها فان جنت فنصف الارش على المنكر عند ابي حنيفة والنصف موقوف ولذا الجناية عليها وعندهما تسعى في جنايتها وفي الجناية عليها تاخذ الارش فتستعين به لانه لما قضي عليها بالسعاية في نصيب المنكر صارت كالمكاتبة ٥ ولو مات المنكر عتقت عند ابي حنيفة لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه منكر توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات احدهما عتقت لان الباقي منهما يقر بعتقها وولاها موقوف لان كل واحد اقر بثبوت الولا لصاحبه وصاحبه ينكر ولو اقر احدهما بان شريكه دبرها وانكر شريكه صار نصيبه لا يباع لزعمه ان نصيبه صار كذلك بتدبير شريكه نصيب نفسه فان مات المقر فهي بين ورثته وبين شريكه تخدمهم كما كانت لانه يتحرى عند ابي حنيفة رحمه الله فان مات شريكه عتقت لاقرار المقر بذلك وسعت في قيمتها لانه لم يصدق على شريكه ولم يقر في نصيب نفسه بتدبير نفسه بل يدعيه من غيره فتسعى للحال وعند ابي يوسف من زعمه ان كلها صارت مدبرة لشريكه فتبطل الخدمة له باقراره ولا ضمان له بمجرد الدعوى فتخدم المنكر يوما وترفع الخدمة يوما وعند محمد تسعى للمنكر في نصف قيمتها ولا خدمة عليها له فان مات شريكه فعندهما تسعى لورثته ويأخذ المقر الضمان من السعاية لانها تركته ٥ ولو اقر واحد منهما بتدبير صاحبه فهي بمنزلة المدبرة بين اثنين فايهما مات سعت في نصف قيمتها للورثة وفي نصفها للحي ٥ اشتريا جارية فولدت في ملكهما لاقل من ستة اشهر فادعى احدهما الولد صح لانه يملك اعتاقه فملك دعوته وتضمن نصف قيمتها يوم ادعى موسرا كان او معسرا لانه تملكها بالاستيلاد ولا يضمن نصف عقرها لانه لم يطاها سابقا على ملكها وحكم الولد حكم عبد بينهما اعتقه احدهما فان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها ضمن نصف عقرها ولا يضمن قيمة الولد شيئا لانه دعوة استيلاد ولو ولدته لستة اشهر فادعى احدهما الجارية انها ابنته وادعى الاخر الولد وخرجت دعواهما معا وكل واحد منهما يولد

وذكر المصنف في باب الوكالة قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء بوجه اخر احكام ولد الجارية المشتراة من اثنين مشبعا وذكر فيه غرايب

اشتريا جارية فولدت في ملكهما لاقل من ستة اشهر فادعاه احدهما وفروع ذلك

مثله لمثله فمدعي الولد اولى لان دعواه دعوة استيلاد وصارت الجاريه ام ولد
له ويغرم نصف عقرها وان كان من زعم الاخر انه لا قيمه له لانها ابنته ولكن الشرع
كذبه فان ولدته لاقل من سته اشهر صحت دعواهما لانها دعوة تحرير ولا يغرم احدهما
العقر للاخر لانه ما اقر بوطي جاريه مشتركه ولا يغرم مدعي الولد للاخر لان الجاريه
لم تصر ام ولد له ولا يغرم مدعي الجاريه ايضا لان من زعم مدعي الولد انه اتلف عليه
عليه ام الولد وعندهما يضمن بشرط اليسار لانه ضمان عتق ٥ امه بينهما ولدت فادعاه
احدهما في صحته او مرضه فهو ابنه لانها دعوا النصف ملكه واذا ثبت النسب في
النصف ثبت في الكل لانه لا يتجزى وصارت هي ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا
كان او معسرا لانه تملكها ويضمن نصف عقرها لانه وطيها ونصفها لغيره ويسقط
الحد للشبهه ولا يغرم شيا من الولد لانه ملك الام بالاعتاق وكان العلوق في ملكه
٥ ولو ادعى احدهما واعتق الاخر معا صحت الدعوه وبطل العتق لان الدعوه
تستند والعتق يقتصر والكافر والمسلم في هذا سوا ولو ولدت ولدين فادعى احدهما
الاكبر والاخر الاصغر معا فان كانا في بطن فهما ابناه لان دعوة احدهما دعوتهما لانهما
توأمان فان كانا في بطنين فالاكبر ولد مدعيه لانه اسبق والجاريه ام ولد له لثبات
نسب الولد منه ويضمن نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد
واما مدعي الاصغر فالقياس ان لا يثبت نسب الاصغر منه لانها ام ولد الغير ويضمن
العقر وفي الاستحسان يثبت ولا يغرم قيمته لانه حين ادعاه كانت الجاريه لهما ظاهرا
ووجوب القيمه هنا على قولهما لانه متقوم وعنده لا يجب لانه لا قيمه له عنده وكذا
لو كان مدعي الاكبر ذميا ومدعي الاصغر مسلما لان الترجيح بالاسلام في ذلك لا
في ولدين ٥ ولو ولدت ولدين في بطن احدهما حي والاخر ميت فادعى احدهما الولد الحي
والاخر الاخر فهما ولداه ٥ جاريه بينهما باعها احدهما من صاحبه فولدت لاقل
من سته اشهر فادعياه معا فهو ولدهما وبطل البيع لان دعوتهما دعوة استيلاد وان
ادعاه البايع واعتقه المشتري معا فالدعوه احق لانها اسبق ٥ مات عن امة وابنين
فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وقالا ذلك معا فالحبل
من المدعي لنفسه ويضمن لاخيه نصف قيمتها ونصف عقرها التفريعات في الشافي ٥

نصف قيمتها

امه بينهما ولدت فادعاه احدهما في صحته او مرضه
او ادعى احدهما واعتق الاخر معا فالكافر والمسلم فيه سوا

ولو كانا ولدين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر او كانا في بطن واحد او بطنين
او كان احدهما حيا والاخر ميتا وفروع

ولو ولدت ولدين في بطن احدهما حي والاخر ميت

جاريه بينهما باعها احدهما من صاحبه فولدت لاقل من سته اشهر فادعياه معا

حامل

ام ولد بينهما ولدت فادعياه معا فاعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولم تسع وعندهما
يضمن نصف قيمتها لشريكه ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا وكذا ام ولد بينهما جاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت النسب منه وعتق الولد ولا يضمن لشريكه من قيمة الولد ولا
سعايه عليه وعندهما يضمن قيمة الولد ان كان موسرا وسعى الولد ان كان معسرا ويضمن
نصف العقر بالاجماع وكذا لو باع جاريه حاملا فولدت عند المشتري لاقل من سته
اشهر من وقت البيع ثم ماتت فادعى البايع النسب صح وعليه ان يرد جميع الثمن ولا يحبس
بازا الام شيا وعندهما يحبس حصتها من الثمن وكذا لو غصب ام ولد فهلكت عنده لم يضمن
وعندهما يضمن قيمتها لمولاها حاله في المدبر وهذا كله بناء على انها ليتها غير متقومة وعندهما
متقومه بدليل ان المولى يملك منها ما يملك من المدبره من الوطي والاستخدام والاجا
والكتابه فكانت متقومة كالمدبره الا ترى لو قتلها انسان يغرم قيمتها وله انه لا
قيمة لها بدليل انها لا تسعى لغريم ولا لوارث ٥ ولو اعتقها في مرضه عتق من الكل ولذا
لو قتلت سيدها لم تسع ولو كانت متقومة لتعلق بها حقهم كما في المدبرة واما حل الوطي
وغيره لقيام الملك ولا كلام فيه وانما الكلام في التقوم واما ضمان القتل لا يختص
بالتقوم المالي فان الحر يضمن بالقتل دون الغصب ٥ وفي المنتقى عن محمد غصب مكاتبا
فمات ضمن قيمته ٥ وفي السير المكاتب لا يضمن بالغصب ٥ وفي جامع الكرخي يضمن المدبر
والمكاتب في الجنايات والغصوب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن الا بالجنايه تضمن بها
الحر ولم يتعرض في كمية قيمة المكاتب فقيل نصف قيمته القن واما قيمة ام الولد ففي العيون
ثلث قيمتها قنة وقيل نصف قيمتها قنة وقيل قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره
من حيث الحزر والظن واما قيمة المدبر فقيل ثلثا القيمة قنا وهذا غير سديد لانه ذكر
في الفصل يضمن ما نقصه التدبير وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل يعرف بتقويم المقومين
٥ عبد بين رجلين قال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فهو حر
وقال الاخر ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى دخل ام لا فعند ابي
حنيفه يسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر
معسرا لان يسار المعتق لا يمنع الاستسعا عنده فلم يكن كل واحد منهما بدعوى الضمان على
شريكه مبريا عن السعايه وعند ابي يوسف ان كانا معسرين سعى في نصف قيمته لهما

الخلاف في تقوم ام الولد

ام الولد لا تسعى لغريم ولا وارث وكذا لو قتلت سيدها

المكاتب لا يضمن بالغصب

قيمة المدبر

وان كانا موسرين لا يسعى وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر في ربع قيمته
لان يسار المعتق يمنع الاستسعاء عنده وما قلنا له في نصف القيمة فقول محمد في جميع القيمة
كذلك لان الذي عتق نصيبه مجهول فلا يمكن القضاء بسقوط السعاية عن المجهول ولا يمكن
القول بالتوزيع لما فيه من اسقاط السعاية لغير المعتق وايجابه للمعتق ولهما ان السعاية
في السعاية في النصف وليس احدهما باولى من الاخر فكان بينهما ولهذا ان في التوزيع اسقاط
السعاية لغير المعتق وايجابه للمعتق ولكنا نعم لكن بطريق الضرورة لانا لو لم نقل بالتوزيع
وجب كل السعاية كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه ولو قلنا بالتوزيع كان فيه ابطال
حق غير المعتق من وجه فكان التوزيع اولى ه وان حلف كل واحد بعتق عبد صاحبه والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد منهما لانه وقع الشك في عتق كل واحد منهما فلا يعتق بالشك بخلاف
الاول لان ثمة العبد واحد وعتق نصفه بيقين ه ولو اشتراها رجل جاز وان كان
عالما بحلف احد المتبايعين لان كل واحد منهما يزعم انه يمنع العبد وزعم المشتري قبل
دخول العبد في ملكه غير معتبر كما لو اقر بحرية عبد غيره ولا يمكن لو اشتراه صح واذا اجتمع
الشرا او اجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما لان زعمه معتبر الان لحصولهما في ملكه
ويؤمر بالبيان لان المقضي عليه معلوم وهذا لو اقر باعتاق البائع ثم ملكه عتق عليه لان اقراره
وولاؤه موقوف ه ولو ان هذين يعني البايعين جارا وعتقا الماقران ثم المشتري قبل
دخول المشتري في ملكه غير معتبر وبعده معتبر وتقدم كل واحد منهما فيه سبب واجبه
لزعمه انه صاحبه حر وان الواجب عليه رده وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه
رد قيمته ه ولو قال عبده حر ان لم يكن دخل هذه الدار اليوم ثم قال
امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لان باليمين الاول صار مقرا بوجود شرط
الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق ه وقيل لم يعتق ولم يطلق لان
احدهما معلق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود
والعدم فلا ينزل الجزاء بالشك وعن ابي يوسف ولا يطلق لان باليمين الثانية صار مقرا
بوجود العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب اقراره بنزول الطلاق
والمعقودات في الكامع ه ملكا عبدا بشرا او بعقد من العقود واحدهما ابوه وشريكه علم
بذلك او لا لم يضمن الاب له نصيبه ولكن يسعى العبد فيه وعندهما يضمن ان كان موسرا لانه

حلف كل واحد بعتق عبد صاحبه ثم اشتراهما رجل

لعله عالم بعلم

ملكا عبدا بعقد من العقود او ورثاه واحدهما ابوه او شريك عتاق او عتاقه او ورثاه واحدهما ابوه او ابنه واحدهما ابنه وشريك الابن والاب والصغير والمعتق بحرم المشترك له

معتق

معتق حكما وان كان معسرا يسعى العبد ولهما رضي الشريك باعتاقه حيث عاونه
بالشرا حتى ما لو استولد جارية بنكاح ثم اشتراها مع اخر او ورثها صار مستولدا له
ولا يسقط به ضمان نصيب شريكه لان هذا ضمان تملك وضمان العتق ضمان اتلاف
فيسقط برضا الشريك ولو اشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الاخر فهو كاعتاق
احد الشريكين وكذا الخلاف لو باع نصف العبد من اب العبد هل يضمن الاب للبايع
ه وفي الايضاح ولهذا لو قال ان ملكت شيا من عبد فهو حر فاشترى عبدا
مع اخر هل يضمن لشريكه وكذا لو قال ان ملكت شيا من هذا العبد فهو حر بعد
تملكه مع اخر صار نصيبه مدبرا وليس لشريكه ان يضمنه في قول ابي حنيفة ولو
ورثاه واحدهما ابوه لم يضمن بالاجماع لانه عتق حكما لا باعتاق وعنهما يضمن لانه عتق
من جهته والولا له فصار كاعتاقه ه وعن ابي يوسف ان ملكت من هذا العبد
شيا فهو حر ثم اشتراه مع اب العبد يعتق على الاب لان العتق بجهة القرابة سبق
العتق بجهة اليمين ولو اشتراه مع من ادعى انه ابنه عتق عليهما لان النسب هنا لم يسبق
اليمين ه ولو اشترى العبد نفسه مع اجنبي فالبيع باطل في حصة الاجنبي لان شرا
العبد نفسه عتق والعتق اقوى فدفع الادنى بخلاف شرا الاب مع الاجنبي لان الشرا
ليس بمنافي عتقه بل هو تملك بعوض ثم ينقلب اعتاقا ه وفي الزيادات اشترى
المضاربة جارية هي ذو رحم محرم منه بنصفها ماله ونصفها المضاربة بمال المضاربة
ولا ربح فيها نفذ على المضاربة ولا ضمان على المضارب في نصيب رب المال ولكنها
تسعى في نصيبه وعندهما يضمن ان كان موسرا وسعت ان كان معسرا واذا اوجبنا السعاية
عنه وانتفى الضمان عنهما تحولت المضاربة الى ذلك ه ولو اشترى احد شريكي العنان
بمال الشركة محرم نفسه نفذ على الشركة فصار كانهما اشترياها والجواب في الضمان
ما قلنا من الاختلاف ه ولو اشترى احد المتفاوضين محرم شريكه
نفذ على شريكه ولا يضمن للشريك وللشريك ان يسعى في نصيبه وعندهما يضمن ان كان
موسرا لان شرا احدهما كشرائهما وحكى ابو سليمان عن محمد انه لا يلزم شريكه
فالولد وهبه ١٥ لم يروا به مرجوع ايها هي اصح وفي شرا محرمه لا على المفاوض
والعنان ه ولو اشترى شريك العنان محرم شريكه او المضارب محرم رب المال

استولد جارية بنكاح ثم اشتراها مع اخر او ورثها بعد او بعد

شرا العبد نفسه مع اجنبي

شرا المضارب محرم نفسه او محرم رب المال

شرا احد شريكي العنان محرم نفسه بمال الشركة

شرا احد المتفاوضين محرم شريكه

نفذ على المشتري ۵ ولو اشترى محرم نفسه فان كان في المال ربح نفذ عليه والا فعلى المضاربة
۵ ولو اشترى الاب او الوصي للصغير والمعتوه محرم المشترى له نفذ على المشتري ۵ عبد
بين شريكين اشترى الاب نصيب احدهما يضمن لشريك بايعه ان كان موسرا وسعى العبد ان
كان معسرا لانه لم يوجد من الشريك الرضى بالسبب الموجب للعتق ولا ضمان عليه
ان كان ورثه والله اعلم

باب الحلف بالعتق ۵

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق كل مملوك له وقت
الدخول لان يومئذ دخل على الملك فيعتبر الملك وقت الدخول ولو لم يقل يومئذ
عتق ما كان على ملكه وقت الحلف اذا بقي على ملكه الى الدخول وكذا ان اخر الشرط لان
قوله كل مملوك لي يتناول الحال فان لم يكن له مملوك لا تنعقد اليمين لانعدام الجزاء
وهذا اليمين لا تتناول الجنين ولا المملوك المشترك والمكاتب الا ان يعنيهم وكذا عبيد
عبده التاجر وهو قول ابي يوسف سوا كان على العبد دين او لا وعلى قول
محمد عتقوا نواهم او لا عليه دين او لا وعلى قول ابي حنيفة ان لم يكن عليه دين
عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم وكذا لو
قال كل مملوك املكه حر غدا او اذا جاء غد يتناول المملوك للحال
ويعتق اذا جاء غد لان قوله املك للحال الا ترى لو قال
كل مملوك املكه حر او صدقة ينصرف الى ما كان مملوكا له في الحال
وكذا لو قال عليه وكذا ان قدم الشرط وكذا لو قال كل مملوك املكه
الساعة فهذا على ما في ملكه لا على ما يستقبل في ساعته تلك لان هذا
اللفظ يراد به الحال لا الساعة الزمانية ۵ قال كل مملوك اشتريه
فهو حر ان كلمت يعتق ما اشتراه قبل الشرط وان قدم الشرط او وسطه يعتق
ما اشتراه بعد الشرط ۵ ولو قال كل مملوك اشتريه ان كلمت
فهو حر يعتق ما اشتراه بعد الكلام لان هذا شرط معترض ۵ قال
كل مملوك املكه الى سنة فهو حر فهذا على ما يستفيد في السنة من حين حلف لان قوله
املكه للحال الا انه لما وقته بوقت طويل تعذر امتداد الحال الى ذلك الوقت
لبعده فتعين الاستقبال مرادا وكذا لو قال سنة او ابدا او الى ان اموت

ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر لا يتناول الجنين ولا المشترك والمكاتب ولا عبيد عبده التاجر

ولو

ولو قال اليوم يتناول الحال وما يستفيده في يومه وكذا لو قال هذا
الشهر او هذه السنة ولو قال غدا فمحمد الحقه باليوم وابو يوسف الحقه بالى
سنة ومحمد يحتاج الى الفرق بين قوله سنة وبين قوله غدا فقال لان غدا
زمان قصير فجعل كانه قال ما احتج في ملكي ذلك الوقت اما السنة
زمان طويل لا يمكن ان يجعل كما قلنا ۵ ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
الى سنة هذا والفصل الاول سوا غير ان هنا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من حين
الحلف لان التوقيت دخل على العتق فيصير عند التملك فاذا ياتي حرا الى سنة وفيما
قدمنا عدم التوقيت دخل على التملك فصار تاجيلا لليمين التفريعات
في الشافي ۵ وفي الجناية ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد
موتي وله مملوك لم يملك آخر فالاول مدبر والثاني لا واذا مات
عتقا من الثلث وعن ابي يوسف لا يعتق الثاني لانه لم يدخل في الايجاب
ولهذا لا يتدبر وجه المشهور ان هذه وصية وفي الوصايا كما يعتبر
الحال يعتبر عند الموت ولهذا لو اوصى بثلث ماله يستحق ثلث ما يملكه عند
الموت والحالة هنا حالتان راهنة ومتربصة فيدخل الحالي باعتبار الراهنة
في كلامه للحال فيتدبر والثاني باعتبار المتربصة عند الموت كانه
يقول عند الموت كل مملوك لي حر فلم يتدبر الثاني وعلى الخلاف لو قال
كل مملوك املكه يوم اموت فهو حر او قال كل مملوك لي حر يوم اموت
او اذا مت ۵ قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك مع غيره لم يعتق لانه
لم يملك كاملا فان اشترى نصيب شريكه لم يعتق وعنه لو قال لعبد بعينه
ان ملكتك فانت حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الباقي عتق لان
الاجتماع صفة وهي في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر الا اذا كان
اليمين بلفظ الشرى ۵ حلف لا يلبس قميصين لا يحنث الا بالجمع ۵ وفي المعينين
يحنث بالجمع والتفريق لان الصفة في الاعيان لغو وعلى هذا لا
ينام على فراشين او على هذين الفراشين وكذا لا يتغدى برغيفين لا يحنث
الا بالجمع في يوم لان الغدا اسم لاكله كافيه الى العشا وفي المعينين فاكل احدهما

حلف لا يلبس قميصين لا يحنث الا بالجمع وفي المعينين يحنث [illegible] ذلك في اليوم والاكل والكلام

في

في يوم والآخر في الغد. ولو قال إن أكلت رغيفين أو هذين الرغيفين
حنث بالجمع والتفريق لأنه لا عرف في الأكل فاستوى المعرفة والنكرة فيه
وكذا قوله إن كلمت شخصين أو هذين الشخصين أو إن اشتريت عبدين
أو هذين العبدين. قال لرجلين إن ملكتما عبداً فأمتي حرة
فاشتريا معاً عبداً أو وهب لهما فقبضاه أو اشترى كل واحد نصفه أو ملك
أحدهما ثم باعه من الآخر حنث وكذا لو قال إن اشتريتماه
فاشترياه على هذه الوجوه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب عتق أحد العبدين

العبد الحاصل بين الخارج والثابت وفروع ذلك

قال لعبديه أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال أحدكما حر
فهنا حالة البيان وحالة موت العبيد وحالة موت المولى. أما الأول
يؤمر بالبيان لأنه المبهم فإن بين اللفظ الأول في الخارج عتق ويؤمر ببيان الثاني
ويعتق من عينه وإن بين اللفظ الأول في الثابت عتق ولغا الثاني لأنه جمع بين حر
وعبد وإن بدأ باللفظ الثاني وبيّنه في الداخل عتق ويؤمر ببيان الأول ويعتق به
من عيّنه وإن بيّن اللفظ الثاني في الثابت صح وعتق الخارج بالأول. وأما حال
موت العبيد فإن مات الخارج عتق الثابت باللفظ الأول ولغا الثاني
لأنه جامع بين حر وعبد وإن مات الثابت عتق الخارج باللفظ الأول
والداخل بالثاني لزوال المزاحم بينهما وإن مات الداخل يؤمر ببيان اللفظ
الأول فإن بيّن الخارج صح وعتق الثابت باللفظ الثاني وإن بين الثابت عتق
وظهر بطلان الثاني. وأما حال موت المولى عتق نصف الخارج وثلاثة
أرباع الثابت ونصف الداخل. وقال محمد ربعه لأن اللفظ الثاني
يفيد عتق رقبة إن أريد بالأول الخارج وإن أريد به الثابت لا يفيد
شيئاً فينصف فيصيب الداخل ربع كالثابت ولهذا لو كان هكذا في نسائه
كذلك قبل الدخول ثمن مهر الداخلة والمرثية كالربع هنا لا أن حكم (يسقط ح)
الاعتاق عتق تام وحكم الطلاق سقوط نصف المهر ولهما أن اللفظ الأول أفاد
عتق رقبة بين الخارج والثابت فانقسم عليهما والثاني بين الثابت والداخل فانقسم عليهما (بلغ مقابله)

فالنصف

[illegible]

فالنصف الآتي للثابت وأصله حر ونصفه رقيق فما لاقى الحرية بطل وما لاقى الرق صح
فينتصف فيصير ربعاً النصف وقيل جواب المهر قول محمد وابن سلمة فالتخريج لأبي
حنيفة أن عنده الإعتاق يتجزى ويعتق البعض الإعتاق فصح اللفظ الثاني على كل حال بخلاف محل
الطلاق لأنه لا يتجزى. والتخريج لأبي يوسف أن عنده وإن كان الإعتاق لا يتجزى لكن الثابت
دائر بين أن يكون حراً أو بين أن يكون عبداً فكان كالمكاتب والمكاتب محل للعتق لا
الطلاق لأنه ثمة ليس بين أن تكون طالقاً وغير طالق حالة ثالثة. وإن كان القول في
المرض ولا مال له سواهم وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم على قدر وصيتهم ووصية
الخارج نصف رقبته ووصية الثابت ثلاثة أرباعها ووصية الداخل ربعها فتجعل كل
رقبة أربعة فيضرب الخارج بسهمين وكذا الداخل والثابت بثلاثة فجملته سبعة
فهذا ثلث المال وثلثاه أربعة عشر وجميعه أحد وعشرون كل عبد سبعة يعتق
من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في
أربعة وعند محمد الخارج يضرب بسهمين والثابت بثلاثة والداخل بسهم
فجملته ستة وثلثاه اثنا عشر وجميعه ثمانية عشر كل عبد ستة يعتق من الخارج
سهمان ومن الثابت ثلاثة ومن الداخل سهم ويسعون في الباقي. قال
لأمتيه إحداكما حرة ثم ماتت إحداهما أو قتلت أو تصرف فيها تصرف الملاك
عتق الباقي لزوال المزاحم وكذا في الطلاق المبهم لو ماتت إحداهما طلقت
الباقية. وإن وطئ إحداهما أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة تعينت الأخرى
للعتق لأن الوطء لا يحل إلا بملك يمين أو نكاح ولا نكاح هنا فصار الوطء
علامة اليمين بياناً كما في الطلاق في إحدى امرأتيه مبهماً وعند أبي حنيفة
ليس ببيان لأن منافع البضع تستوفى تارة بنفسه وتارة بغيره ولو وطئها
فاستوفى مهرها لا يكون بياناً كذا هنا بخلاف الطلاق لأن إقدامه
على الوطء دليل طلب الولد منها وذلك يدل على البيان فأما وطء الأمة لا
يدل على طلب الولد منها فإن الغرض والاستخدام ليس ببيان في قولهم
وفي الثاني واختلف في ثبوت هذه الحرية قبل البيان قال أبو يوسف هو غير
نازل في العين بل هو معلق في الذمة وتنال له أعتق وقال هو قول أبي حنيفة

ما يكون بياناً في العتق المبهم أو الطلاق المبهم وحكم ذلك الفروع

وقال محمد في بعض المواضع كذلك وقال في موضع يقال له بيّن وهو الصحيح من
مذهبه ابو يوسف يقول منا نفيهما وارشهما له فقلنا ان العتق لم يقع ومحمد يقول العتق
في الذمة يكون بالتدليس لانه دليل على تعلقه بالعين ٥ ولو باع احدهما بشرط الخيار
له او للمشتري او باعه فاسدا وسلمه ٥ وفي الايضاح او لم يسلمه او كاتبه او دبرها وعلق
عتقه او رهنه او اجره كان بيانا ٥ ولو قتلهما رجل على التعاقب فعليه قيمة الاولى
للمولى وديتها للباقية لورثتها لانه لما قتل حرة وامة وكل واحدة مترددة
بين ان يكون حرة او امة فينصف كل واجب لكل واحدة وان قتل كل واحدة منهما
رجل معا كان على كل واحد منهما قيمة المقتولة نصفها للورثة ونصفها للمولى
لانا لا نعلم من تجب عليه الدية منهما فجهل المقضي عليه بالزيادة فيقضي بالقيمة
بخلاف ما اذا اتحد القاتل لانا تيقنا بالذي تجب عليه الدية فان كانت الجناية
فيما دون النفس والجاني واحد او اثنان والجنايتان معا او على التعاقب فعلى
الجاني ارش الامة للمولى لانها بالجناية لم تخرج عن محلية البيان ثم البيان
انشاء من وجه اظهار من وجه والعتق عند البيان يثبت مستندا والاستناد
لا يظهر في الجزء الفائت فكان الارش له ولانه لو قال لاحديكما حرة او قال لو
نكره لكنها معرفة من حيث انه فيهما فمن حيث انه نكرة كان انشاء ومن حيث انها
معرفة كان اظهارا فصار البيان متصفا بوصفين فلا بد من اعتبارهما فاعتبرنا جهة
الانشاء في موضع التهمة وجهة الاظهار في غير موضع التهمة حتى قلنا لو كان له
اربع نسوة ولم يدخل بهن فقال احديكن طالق جاز له نكاح الخامسة اعتبارا
لجهة الاظهار لعدم التهمة الا ترى انه يتمكن من نكاح الخامسة بانشاء الطلاق
على التي يريد ان يعينها ولو دخل بهن والمسئلة بحالها لا يجوز نكاح الخامسة اعتبارا
لجهة الانشاء في حق العدة لمكان التهمة الا ترى انه لا يتمكن من نكاح الخامسة بانشاء
الطلاق على التي يعينها وكذا لو كان تحته حرة وامة ودخل بهما ثم قال
احديكما طالق ثنتين ثم عتقت ثم مرض وبين الطلاق فيها يصير فارا حتى ترث
اعتبارا لجهة الانشاء لمكان التهمة ولا تهمة في نفسها بالحرمة الغليظة فيتعين بها
اعتبارا لجهة الاظهار ولو كان له عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائة فقال

مرض وبين الذي قيمته الف عتق من جميع المال فلم يعتبر جهة الانشاء واعتبر ذلك في
الفوائد الظهيريات في الشافعي ٥ وفي الكفاية في العتق المبهم وهبهما او تصدق بهما
او مهرهما اجبر على البيان في احديهما وجوزنا الصدقة والهبة والامهار في
الاخرى ولو مات قبل البيان بطل فيهما ولو باعهما جملة لم يصح وان بين العتق
في احديهما لا ينقلب جائزا في الاخرى فان اعتقهما المشتري اجبر البائع على
البيان فاذا بين في احديهما عتقت الاخرى على المشتري ولزمه القيمة فان مات البائع
قبل البيان يقال لورثته بينوا واذا بينوا اعتقت الاخرى على المشتري فان لم يبينوا
لم يشع العتق فيهما لتعدد فسخ البيع باعتاق المشتري لا جرم لو لم يعتق حتى مات
البائع وفسخ القاضي البيع لم يشع العتق فيهما ولو اسرهما الكفار كان للمولى ان
يوقع العتق على احديهما والاخرى للكفار وان لم يعين حتى مات بطل ملك الكفار
فيهما ولو اشتراهما رجل منهم فللمولى ان يوقع العتق على احديهما وياخذ الاخرى
بحصتها من الثمن ولو اشترى احديهما فاختار المولى عتقها عتقت وبطل الشرا
ولو اسرت احديهما تعينت الاخرى للعتق وكذا لو ماتت احديهما لان الميت
لم يبق محلا للبيان بخلاف ما لو باع احد العبدين بشرط خيار المشتري فمات
احدهما حيث يلزم البيع لانه تعيب قبل الموت فيمتنع على المشتري فيصح بخلاف
ما لو قال احدى هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم يتعين الحرية
والاستيلاد في الحية لانه ليس بايقاع بصيغته بل اخبار ويجوز ان يخبر بهذا
عن الميت والحي ورجع الى بيان المولى ٥ وفي الجامع ما يصلح تعيينا في الاعتاق
المبهم المرسل يصلح تعيينا في الاعتاق المعلق فان قال لعبديه اذا جاء غد فاحد
كما حر فمات احدهما او تصرف فيه تصرف الملاك ثم جاء الغد عتق الباقي
لزوال المزاحم ولو قال قبل مجي الغد اخترت ان يقع العتق غدا على هذا
بعينه لم يعتبر ذلك لانه اختيار قبل وقت الخيار فلم يصح كما لو قال انت حر
ان دخلت هذه الدار او هذه الدار ثم عين احديهما للحنث لم يصح تعيينه ولو
باع احدهما اليوم ثم اشتراه ثم جاء الغد او باعهما ثم اشتراهما ثم جاء الغد
عتق احدهما لان البيع لا يغير حكم التعليق ولذا لو باع احدهما ثم اشتراه ثم

باع الآخر ثم جاء الغد عتق احدهما ومات الآخر ثم جاء الغد وقع العتق على المبهم لان
اليمين بقيت في حق كل واحد منهما لبقاء المعقود عليه ثم لو قال اذا جاء غد فانتما
حران وباع احدهما وجاء الغد عتق الباقي وهو نظير محل اليمين او قال لعبده ذا الشائع
بنصفه وجاء الغد عتق نصفه الباقي وكذا في مسئلة الخيار في صرف العتق الى
الباقي شيئا ٥ ولو قال لعبديه احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطأ خير المولى
فان بين العتق في الجاني فعليه دية المقتول وان بين في الآخر خير في الجاني بين الدفع
والفداء وان قتل كل واحد منهما ثم بين العتق في احدهما فعليه قيمة المعتق لولي الجناية
وتخير في الآخر بين الدفع والفداء ولو قتل احدهما ثم مات المولى قبل البيان عتق نصف
كل واحد منهما ويسعى كل واحد في نصف قيمته لورثة المولى ولولي الجناية في تركته قيمة
الجاني ولو قتل كل واحد منهما والمسئلة بحالها عتق نصف كل واحد ويسعى في النصف
للورثة ولكل واحد من وليي الجناية في تركته قيمة الجاني ٥ وفي الزيادات لو قال
لعبديه احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بخمسمائة فقبلا ومات قبل
ان يبين عتق نصف كل واحد بخمسمائة لان الكلام الاول نزل بالقبول فلغا الثاني
لانه جمع بين حر وعبد ولو قال احدكما حر بدرهم احدكما بدينار فقبلا فللمولى
ان يوقع الكلامين على واحد منهما فيلزمه المالان وان شاء عليهما فيقعان بالمالين
فان مات قبل ان يبين عتق من كل واحد ثلثة ارباعه لان الكلامين قد ينصرفان الى
واحد وقد ينصرفان اليهما فحق ربعه ثابت بيقين والآخر مشكول فينصف ولزمهما
المالان لانا تيقنا بوجوبهما عليهما او على احدهما فيجبان بالمالين وكذا هذه الجملة
في الطلاق ٥ ولو قال احدكما حر بالف احدكما حر بغير شيء فقبلا عتقا
ولا شيء على واحد منهما للجهالة ٥ ولو قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال
احدكما حر بغير شيء عتق احدهما بالكلام الاول وبطل الثاني والخيار للمولى في
تعيين العتق ٥ ولو قال احدكما حر بالف فقبل احدهما لا يعتق لان للمولى ان
يقول اردت به الآخر ولو قال احدكما حر بالف والآخر بخمسمائة
فقبلا عتقا وعلى كل واحد خمسمائة لانا تيقنا بوجوب الخمسمائة على واحد وشككنا في
الفضل فلا يثبت بالشك ولو قال احدكما حر بالف والآخر بالفين فقال احدهما

قبلت عتق لان هذا جواب لما يتناوله من احد الكلامين وعليه الالف وفي الزيادة مشكل
ولو قبل بالف لا يعتق لان للمولى ان يقول اوجبت كل العتق بالفين وان قبل
بالفين عتق لتيقننا بقبول ما اوجبه له اوجبه بالف او بالفين لوجود الالف في الالفين
وعليه الالف وفي الزيادة مشكل ٥ ويحتمل ان لا يعتق عند ابي حنيفة بناء على مسئلة الشهادة
بالف والفين ٥ ولو قال احدكما حر بدرهم والآخر بدينار فقال احدهما
قبلت بدرهم او قال قبلت بدينار لا يعتق ولو قبل او قال
قبلتها عتق لتيقننا بقبول ما اوجبه له وله ان يعطي اي المالين شاء لالتزامه
احد المالين مختلفين ولو قبلا عتقا بغير شيء لانه لا يدري الذي عليه الدرهم
من الذي عليه الدينار والاصل ان من عليه احد المالين متفقين فعليه اقلهما
وفي المختلفين يخير وعند الجهالة والشك لا يثبت شيء وكذا لو قال لامرأتين
له احديكما طالق بدرهم والاخرى طالق بدينار فقبلتا بانتا ولا شيء عليهما لتعذر الاستيفاء
بحكم الجهالة والبينونة توجب المال لا الاستيفاء وكذا لو قال
احدكما حر بالف والآخر بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لان الذي عليه الالف
مجهول ولو قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف فقبلا عتق احدهما بالكلام
الاول وبطل الثاني لانه جمع بين حر وعبد والخيار للمولى في تعيين العتق ٥
وفي الجامع له عبيد ثلثة سالم وبزيع ومبارك فقال المولى سالم حر او سالم وبزيع
حران او سالم وبزيع ومبارك احرار ثم يؤمر بالبيان فان اختار الكلام الاول
عتق سالم وان اختار الثاني عتق سالم وبزيع وان اختار الثالث عتقوا فان مات
قبل البيان عتق سالم لانه يعتق بالالفاظ الثلثة ويعتق من بزيع نصفه لانه
يعتق بالكلام الثاني والثالث ولا يعتق بالاول فكان عتقه ثابتا في حال دون حال
واحوال الاصابة حالة ٥ وفي الزيادات احوال فصار كانه عتق في حال دون
حال فيعتق نصفه وعتق من مبارك ثلثه لانه يعتق بالكلام الثالث فيعتق في حال
دون حالين واحوال الحرمان احوال في الروايات كلها فيعتق ثلثه ٥ وفي
الزيادات سالم حر او بزيع حر او مبارك وبزيع حران ثم يؤمر بالبيان فان مات قبل
البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك لان كل واحد يعتق في حال دون حالين ويعتق

من ربيع ثلثاه لانه يعتق في حالين ولو قال سالم حر او ربيع حر او سالم وربيع
ومبارك احرار اختار اي الجملات شاء فان مات قبل البيان عتق ثلثا سالم وثلثا
ربيع لان كل واحد يعتق في حالين ومن مبارك ثلثه لانه يعتق في حال ه وفي
الجامع سالم حر او سالم وربيع حران او مبارك وسالم حران اختار اي الجملات
شاء فان مات قبل البيان عتق سالم لانه ذكر في الالفاظ الثلثه ويعتق ثلث
ربيع وثلث مبارك لان كل واحد منهما ذكر في احدى الالفاظ الثلاثه ه وفي
الزيادات سالم وربيع حران او ربيع وفرقد حران او فرقد ومبارك حران اختار
اي الجملات فان مات قبل البيان عتق ثلثا ربيع وثلثا فرقد وثلث سالم وثلث
مبارك لان ربيعا يعتق بالكلام الاول والثاني وفرقدا بالثاني والثالث وسالما
بالاول ومباركا بالاخير ه قال لامته ان كان اول ولد تلدينه اول ولد تلدينه غلاما او فرع دله
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية فالغلام رقيق لانه لم يعتقه وقد انفصل
عن الرقيقه واما الام والجاريه فان علم ايهما ولدته اولا عتقت لانه وجد شرط
عتق الام والجاريه متصله بها فان ولدتها اولا لا يعتق احد لعدم شرطه فان اقروا
انهم لا يعلمون فلهما عتق نصفهما لانه ان سبق الغلام عتقا وان سبقت الجاريه لم
يعتقا فيعتقان في حال ويرقان في حال فيعتق من كل واحدة نصفها وان ادعت
الام سبق الغلام وانكر المولى فالقول له مع اليمين بالله ما يعلم انها ولدته اولا فان
حلف لا يعتق وان نكل عتقا وكانت خصما عن الصغيره لتحررها وان خاصمت
وحدها بعد بلوغ الجاريه لم يعتق الجاريه كما لو خاصمت دون امها
فنكل عتقت دون الام لان النكول حجه ضروريه فلا يتعدى من المدعى عليه
ه ولو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية
فهي حرة فولدتهما ولا يدرى اولهما عتقت الجارية ونصف الام لانه ان سبق
الغلام عتقا وان تاخر عتقت الجاريه وانها تعتق بكل حال والام تعتق بسبق الغلام
ولا تعتق بسبق الجاريه فينصف وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين
ه ولو قال لها وهي حامل انت حرة او ما في بطنك ثم مات قبل ان يبين فالولد
حر وتعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها لان الام تعتق في حال بان عتقها

ولا تعتق في حال بان عتق ولدها والولد يعتق بكل حال لانه عتق وان عتق امه
عتق ايضا بعتق الام ه التفريعات في الشافي ه شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه لم تقبل وقالا تقبل ويجبر على البيان لان الدعوى في العتق ليس
بشرط لانه حق الله تعالى ولهذا لا يسقط بابطال العبد وله ان العتق حق
العبد لما فيه من حدوث المالكيه فيشترط الدعوى من العبد ولا يمكن مع الابهام
وعتق امة بعينها انما استغنت عن الدعوى لانه تحريم الفرج كالطلاق ولانهما
يشهدان ان وطيه اياها بعده زنا والشهاده على الزنا تقبل بلا دعوى فكذا
ما يتضمن معنى الزنا فان قيل على عتق العبد المعين وجب ان تستغني الشهادة عن
الدعوى لان فيها تحريم الاسترقاق وذلك حق الله تعالى فصار كما قلنا
تحريم الاسترقاق انما ثبت معنى بعد تمام الشهادة واذا ثبت معنى بعد تمام الشهاده
لا يجوز ان يجعل اصلا في قبول الشهادة كما لو شهد الانسان بمال وهو لا يدعي فانه لا
تقبل مع جواز ان يجب في ذلك زكوة وذلك حق الله تعالى والله اعلم

الشهادة على عتق احد عبديه او امتيه

باب العتق على جعل

ه قال لعبده انت
حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت لان الايجاب اضيف الى
ما بعد الموت واذا قبل ينبغي ان لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي
لان العتق تاخر عن الموت الى ان يقبل والعتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق
واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق ه وفي الاسبيجابي وكذا
اذا مت فانت حر على الف ه وفي الشافي ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت
فالمشية بعد الموت وتعيين الاعتاق وكذا انت حر بعد موتي بساعة لا يعتق
الا باعتاق لانه اوصى به وله بيعه وكذا اذا اديت الي الفا بعد موتي
فانت حر فهذه وصيه لانه اوجب ايصال رقبته اليه بعد الموت فان ادى
الى الورثه استحق ذلك ه وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا مت فانت حر بالف يشترط
القبول في الحال وعند ابي حنيفه بعد الموت وتعين الاعتاق ه ولو قال اوصيت
بان هذا حر فهو وصيه بالعتق وفي الاجناس عند ابي حنيفه انت حر ان شئت بعد
موتي او انت حر بعد موتي ان شئت فالمشية بعد الموت وقال ابو يوسف تقدم المشية

اذا قال انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت

فالمشيه الشائعة وان اخر بعد الموت وعنه انت حر بعد موتي على ان تودي الى
بني الفا او انت حر على ان تودي الى ابني الفا بعد موتي فالقبول فيهما بعد الموت ٥ وفي
المعارف عن ابي حنيفه انت مدبر على الف لم يبعه والقبول بعد الموت اذا
قبل في الحال ٥ وفي محر السرخسي دبره على مال وقبل صح التدبير ولا يجب
المال ٥ وفي الاجناس انت حر بعد موتي على الف ان قبلت فان قبل في مجلسه
فهو حر ولا شي عليه ٥ وفي الزيادات انت حر على الف بعد موتي فالقبول في
الحال لانه تدبير للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يجب البدل لان المعتق
لا ينتفع للحال وكذا في الاملا عن ابي يوسف اذا قال انت حر على الف
ولو قال انت حر الساعه بعد موتي يكون مدبرا ولو قال انت مدبر
بعد موتي فهو تدبير ٥ وفي المعارف ان تزوجتك فانت طالق على الف فالقبول
بعد النكاح قياس قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف وزفر في الحال وكذا دخول
الدار ٥ عتق عبده على خدمته سنة فقبل عتق لانه اعتاق بعوض فيتم بالقبول
وعليه ان يخدم فان مات المولى من ساعته فعليه قيمته وقال محمد قيمه الخدمه وكذا
لو مات العبد عن مال فالرجوع في ماله على الخلاف اصله اذا باع منه نفسه
بامه بعينها واعتقه عليها ثم استحقت او ردت بعيب فعليه قيمته وقال محمد
قيمتها لان هذا في حق المولى مبادله مال بمال لان العبد يخرج عن ملكه
والامه تدخل في ملكه وفي حق العبد مبادله مال بغير مال فانه يستفيد
العتق والعتق ليس بمال فهما رجحا جانب المولى ومحمد جانب العبد
ولو مات المولى بعد خدمته نصف سنه فعلى العبد قيمه نفسه وقال محمد
نصف قيمه الخدمه ٥ ولو قال اذا خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من
سنه وتجاوز المولى عنه عما بقي او مات قبل السنه لم يعتق لعدم شرطه ولو
قال اذا اديت الي الفا فانت حر او متى اديت لم يعتق ما لم يود لان العتق
معلق بالاداء ويصير ماذونا له ويسلم له كسبه ومتى جا به اجبر المولى على قبوله اي
ينزل قابضا اذا خلى بينه وبين الالف والقياس ان لا يجبر لان الحالف لا يجبر وهو
على الحنث وهنا حالف ولهذا يمكنه ان يبيعه قبل الاداء ولو تبرع به غيره او مات

المولى فادى العبد الى وارثه لم يعتق ولو مات العبد وترك مالا فللمولى ولا يعتق ولو حط
عنه البعض بطلبه فاتى بالباقي لا يعتق لعدم الشرط ولو كانت امه فولدت ثم ادت
لا يعتق ولدها لعدم السرايه ولو ابراه عن هذا المال لا يعتق كما ان الكتابه
في هذا كله ولنا انه عين انه ادا ذكر معاوضه انتها لان المعتق يقابل بالمال
جواب عن القياس
عند الادا وباعتبار جهه المعاوضه اجبرناه وكذا ان اديت الي الا ان هذا
على المجلس ولو اتى ببعضه يجبر على قبوله ولكن لا يعتق ما لم يود الكل ٥ وفي النوادر لا يعتبر
الادا في المجلس كما في اذا ومتى ولو قال ان اديت الي كر حنطه يصرف الى الوسط
فان اتى بالردي لا يجبر على القبول الا ان يرضى به ولو اتى بالوسط يجبر وكذا لو اتى بالارفع
لانه اتى بالوسط وزياده بخلاف ما لو نص على الوسط حيث لا يجبر اعتبارا بجهه التعليق لان
في التعليق يعتبر ما تلفظ به الا ترى لو قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض فاتى به
في كيس اسود او في غير كيس لا يجبر ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه
ثم اشتراه او رد عليه بعيب او خيار رويه او شرط ثم اتى بالالف لا يجبر عند محمد لان
الجبر قضيه المعاوضه وقد بطل ذلك بالبيع ولكن التعليق لم يبطل حتى لو قبل يعتق وعند
ابي يوسف يجبر ولو قال اذا اديت الي دراهم او ثوبا فاتى بثلثه دراهم او اكثر او
بثوب لا يجبر لان الجبر باعتبار المعاوضه ولم يصح لجهالة البدل ولكن صح التعليق لان جهالة
البدل لا تمنع التعليق اذا احتمل الوجود في الجمله ولو قال اذا اديت الي الفا
كل شهر مايه فانت حر فقبل فهو كتابه في روايه ابي سليمن حتى لو كسر شهرا وادى
في غيره عتق ٥ وفي روايه ابي حفص ليس بكتابه ولو كسر نجما بطل لفوات الشرط
كما لو قال اذا اديت الي الفا في هذا الشهر ٥ وفي المنتقى
عن محمد اذا اديت الي الفا وانت حر لم يعتق حتى يودي ولو قال انت حر وادّ
الي الفا فاذا هو حر ولا شي عليه ٥ ولو قال لاخر اعتق امتك عني
على الف على ان تزوجنيها فاعتقها وابت ان تزوجه منه قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها فما اصاب قيمتها لزم الامر لان رقبتها تسلم له وما اصاب مهر مثلها
لم يلزمه لان بضعها لم يسلم له ولو قال اعتق امتك على الف ان تزوجنيها
فاعتقها وابت ان تتزوجه جاز العتق ولا شي على الامر لان العتق لم يقع عنه ٥ اعتق امته

على ان تتزوجه فقبلت عتقت فان تزوجت فلها مهر مثلها ولا يكون عتقها مهرا لانه
ليس بمال وعن ابي يوسف جعل العتق مهرا لانه عليه السلام اعتق صفية وتزوجها
وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر
فان ابت ان تنكحه فعليها قيمتها لانها لشرطها وكذا لو اعتقت عبدا على ان
يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ٥ كاتب مدبرة ثم مات وهو [كاتب مدبرة ثم مات]
يخرج من الثلث عتق وبطلت السعاية لحصول المقصود فان لم يكن له مال غيره فعند
ابي حنيفة سعى في ثلثي القيمة او في بدل الكتابة لان الاعتاق عنده يتجزى فلما مات
المولى عتق ثلثه بالتدبير وبقي البدل منجما وسعاية قيمة ثلثيه حالة فيخير وعند ابي يوسف [لعله وسعى في ثلث]
يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل فعدم الخيار بناء
على عدم التجزي فمتى عتق ثلثه بالموت عتق كله وصار البدل حالا وسعاية ثلثي القيمة
حال فيلزمه اقلها لانه لا فائدة في التخيير لكن عند محمد البدل كان مقابلا بالرقبة
وقد عتق ثلثه فيسقط حصته من البدل وعندهما لا يسقط لانه حين دبر استحق
عتق الثلث بالموت فلما كاتبه انصرف البدل الى ثلثي الرقبة كمن طلق امراته [كطلق امراته ثم قال لها طلقتك ثلثا على الف فالالف في مقابلة الطلقتين]
ثم قال لها طلقتك ثلثا على الف فالالف في مقابلة الطلقتين ٥ وان
كاتبه ثم دبره فعند ابي حنيفة سعى في ثلثي القيمة فيعتق بالتدبير او في ثلثي البدل
منجما ليعتق بالكتابة لان ثلثه عتق وتوجه له وجها عتق فيخير وعندهما
عتق كله فيسعى في الاقل منهما والله تعالى اعلم باب
الولا ٥ شرط صحة الموالاة ان لا يكون من العرب حتى لو والى العربي رجلا [شروط الولا]
من قبيلة يجب ان يكون وان لا يكون له نسب اي هو الى غيره اما نسب
غيره اليه فغير مانع وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد او بيت
مال وقد عقل عنه فاذا صار اهلا نعقد على ان يكون عقله على المولى
اذا جنى وميراثه للمولى اذا مات صح وله ان يحول ولاه الى من شا فان مات ولم يترك
وارثا فماله للمولى ولا يرث العاقد من المولى الا اذا شرط ميراث المولى
لنفسه ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد
ذلك فان كبر بعض الاولاد واراد فسخ العقد لم يكن له ان كان عقد [بلغ مقابلة]

عن احدهم الا برضى المولى وقبل ان يعقل عنه له الفسخ وليس كذلك ساير ازم
العقود التي يلي الاب على الصغار لانه عقد ضمان وكذلك المراه
اذا عقدت مع انسان اولادها لا يدخل في عقدها خلافا لابي حنيفة وللعاقد
ان يفسخ العقد ما لم يعقل بان تعاقد مع غيره ان لم يعقل عنه وبعد العقل
ليس له الفسخ الا برضى المولى وقبل العقل لكل واحد منهما الفسخ ٥
بالقول بحضرة صاحبه بان يقول فسخت العقد الذي جرى بيني
وبينك ولو مات العاقد قبل ان يعقل عنه فميراثه للمولى ٥ نبطي
اسلم ووالى رجلا فتزوج معتقة فولدت اولادا فموالي الاولاد موالي
امهم وقال ابو يوسف موالي ابيهم كما لو كان الاب عربيا
او كانا معتقين او الاب معتق والام مولى الموالاة لحديث الولا لحمة
كلحمة النسب والنسب بالاب شرفا ودناءة وكذا الولا ولهما ان
ولا العتاقة اكد لانه لا يحتمل الفسخ وولا الموالاة يحتمله فكان
الحاق الولد بالاكد اولى وولا العتاقة اولى بالميراث من ذوي الارحام
لتسمية الرسول مولى العتاقة عصبة والعصبة مقدم على ذوي الارحام
وذووا الارحام مقدم على مولى الموالاة لضعف حاله ٥ معتقة تزوجت [جر الولا]
بعبد فولدت منه فجنى الولد فعقله على مولى الام لانه لا عاقلة للاب
فالحق الولد بالام بمنزلة ولد الملاعنة يلحق بالام وعقله عاقلة الام
فان اعتق الاب جر ولا الولد الى نفسه لزوال المانع وهو الرق
كالملاعن اذا اكذب نفسه عاد النسب اليه ولا يرجع عاقلة الام على
عاقلة الاب بما عقلوا لان وقت الجناية هم عاقلته وانما يثبت
الولا من قوم الاب مقصورا على حال عتق الاب فلا يتبين ان قوم
الام قضوا دينا على موالي الاب فلا يرجعوا بخلاف الملاعن اذا اكذب نفسه
حيث يرجع موالي الام على الاب بما عقلوا لان النسب يثبت مستندا
الى وقت العلوق فتبين انهم قضوا دينا واجبا على الاب فكان لهم ان يرجعوا
على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي لعاقلة الام على عاقلة الاب ولو ادوا

عاقلة الام ثلث الدية لو اكذب الملاعن نفسه يقضى لعاقلة الام بالثلث على عاقلة
الاب في سنين ۞ معتقة لبني تميم جنت او حفرت بيرًا لم ارتدت ولحقت وسبيت
فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البير رجل فمات قضي بالدية والجناية التي كانت
حينئذ على بني تميم لا يحول العقل عنهم لان وقت الجناية كان ولاؤه
لبني تميم ۞ حربي اسلم ووالى مسلمًا في دار الاسلام ثم جنى فعقله عاقلة
المولى والاه فان اسر ابوه واعتق جر ولا ابيه وصار مولى لموالي الاب
لما مر وكذا لو حفر بيرًا قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد
عتقه فهو على عاقلة موالي المولاه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان

۞ قال ان اكلت او شربت
او لبست فعبدي حر ونوى ثوبًا خاصة لا تصح نيته لان نية التخصيص انما تصح
في الملفوظ والثوب ليس بملفوظ لو ثبت انما يثبت بطريق الاقتضاء ضرورة
لان اللبس لا يكون بدون الثوب والضرورة تندفع بادنى ما يكون ثوبًا
فلم يصر عامًا فلا تصح نية التخصيص وعن ابي يوسف تصح ديانة وهذه
الرواية اختارها الخصاف وبنى كتاب الحيل عليه ۞ ولو قال
ان خرجت ونوى الخروج الى السفر صحت نيته ديانة لان الخروج يتنوع
الى نوعين احدهما سفرًا واختلف احكامهما من الرخصة فاذا نوى احد
النوعين صحت نيته وان نوى السفر الى بغداد لم يصح لان المكان غير
مذكور فلم يصح التخصيص ۞ ولو قال ان اكلت طعامًا او شربت شرابًا
او لبست ثوبًا ونوى ثوبًا خاصة صدق ديانة لان الثوب نكرة في موضع
النفي لان الشرط للنفي لان غرض الحالف نفي اللبس والنكرة في موضع النفي
كما لو قال لرجل والله لا اكلم احدك وله جدان فايهما كلم حنث فاذا
صار عامًا صح نية التخصيص فيه لكن لا يصدق قضاء لان التخصيص
خلاف الظاهر وفيه تخفيف وليس كذلك اذا اوصى لجد فلان وله جدان
لا تصح الوصية لان الجد نكرة في موضع الاثبات فيخص احدهما وهو مجهول
فلم يصح ۞ في الجامع النكرة في موضع الاثبات تخص الا اذا وصفت بصفة عامة

عامة ثم بان قال والله لا اتزوج الا امراة كوفية فالمستثنى جميع نساء الكوفة
ولو قال الا امراة واحدة كوفية فالمستثنى واحدة لانه افصح باستثنائها
فصار كما لو قال لا اتزوج الا امراة بصيرية المستثنى واحدة ۞ وفي التجريد
عن الخصاف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية صدق قضاء ۞ ذكر القدوري
وكذا لو نوى عربية او حبشية ۞ وفي المنتقى لو نوى عميا او مقعدة لم يدين ۞ وفي
الايضاح عن ابي يوسف لا يكلم هذا الرجل وهو قائم فنوى ما دام قائمًا دين فيما بينه وبين الله
۞ وفي الكفاية خلافه ۞ وفي الايضاح لا يشتري جارية ونوى مولدة فنيته باطلة
۞ وفي الجامع ان لم اضربك فانت طالق فان نوى به الضرب ساعته صح وان نوى
الى آخر النهار والى الغد لا يصح ويقع على الابد لان الوقت غير مذكور فلم تصح نية
التخصيص وفي الاول وان لم تكن الساعة مذكورة فهي موجودة بحال الدو وذلك ينبئ عن
الذكر ۞ حلف لا ياكل لحمًا ولا نية له يحنث بادل السمك طريا وهو رواية عن ابي
يوسف لان الله تعالى سماه لحمًا ۞ وفي الاستحسان لا يحنث لان المطلق ينصرف الى
المتعارف فعلى هذا ينبغي ان لا يحنث بلحم الخنزير والادمي وهو الصحيح في شرح
عتابي لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف قلت وفي الاصل
حنث لانه لحم على الحقيقة وحرمته لا تبطل حقيقته ويحنث بالشحم الذي على ظهر اللحم
لانه يسمى لحمًا في ذكر الادل وكذا لحم الراس ومن البطون كالكبد والكرش لانه
يباع مع اللحم في كثير من الديار وقيل لا يحنث بهذا في عرفنا ولو كان لا يحنث
به في عين الشرى ايضًا لانه لا يسمى مشتري اللحم ولا يحنث في لحم البطن والالية الا
ان ينوي ذلك لانه شدد على نفسه ۞ وفي الكافي حلف لا ياكل او لا يشتري
شحمًا لم يحنث بشحم الظهر لانه يسمى لحمًا سمينًا وعندهما يحنث لانه شحم قال الله
تعالى الا ما حملت ظهورهما والاستثناء من الجنس ۞ وذكر السرخسي لا يحنث بالاتفاق
واسم الشحم لا يتناول الالية ۞ حلف لا ياكل ولا يشتري راسًا يحنث براس
البقر والغنم عند ابي حنيفة ما لم ينو غير ذلك لان في زمانه كان يباع هو وعندهما
هو على راس الغنم لان في زمانهما كان يباع هو وكان اختلاف عصر ولا يقع على راس
الحروف لعدم العرف الا رواية عن ابي حنيفة ولا على راس الطير الا ان ينويهما

ما تصح فيه نية التخصيص وما لا تصح

النكرة في الاثبات تخص الا اذا وصفت بصفة عامة ودل له بعض مسائل

اليمين في اكل اللحم

اليمين في اكل الراس وشرائه

اليمين في لحم الشاة والبقر هل يقع على المعز والجاموس واسما الجنس والنوع وذلك

فائدة الدعوى في ناقة كتب في المحضر الجمل

اليمين في اكل الدقيق

في الشافي ٥ وفي النظم قيل يحنث باكل راس البقر بالاتفاق وقيل ان كان في العرف
كذا وان كان في العجم حنث خلافهما وراس المعز كراس الغنم ٥ وفي النوادر عن
شداد ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز ان كان الحالف مدنيا لا يحنث وان
كان قرويا حنث لان اهل القرى لا يميزون قال ابو الليث رحمه الله هذا في
رستاق بلخ واما رساتيق سمرقند ونحوها فانهم يفرقون بينهما ٥ قال
الشهيد وفي الجامع يحنث لان الشاة اسم جنس والفتوى على انه لا يحنث كان الحالف
قرويا او مصريا لانهم يفرقون بينهما عادة ٥ وعن الاسكاف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم
جاموس او على العكس لم يحنث وقال الزهري يحنث في الاول ولا يحنث في عكسه
٥ وقال ابو الليث رحمه الله وقد قال اصحابنا في الجامع لا يحنث كما قال
الاسكاف وبه ناخذ ٥ وفي شرح القاضي اسم الشاة يقع على العنز والقياس
ان لا يقع لان له اسم خاص وسمى محمد العنز شاة ٥ وفي الزيادات حنث قال
اذا رهن شاة فولدت جديا فالجدي يحكم في ولد العنز ٥ وفي الجامع وفي عين الاكل
النعجه للانثى والكبش للذكر والشاة لهما لانها جنس وكذا البقر والغنم لهما
وكذا البقر هو اسم له ما حلف ان يملك عشرين بقره فملك عشرين ذكورا واناثا
حنث وكذا لو وكل بشرا بقره فاشترى ثورا لزم الامر والجاموس ليس من جنس
البقر في عين الاكل للعرف والفرس العربي للذكر والانثى والبرذون للعجمي الذكر
والانثى والخيل الجنس والرمكة للانثى والحمار للجنس والحمارة والاتان للانثى
والبغل والبغلة للذكر والانثى وكذا البطه والحمامه والديك للذكر والدجاجة
للانثى والدجاج لهما والابل والجمل والبعير والجزور اسماء جنس والناقه للانثى
والبختي اسم نوع للبعير العجمي وهذا كله اذا لم يكن له نيه فان كان فهو على ما
٥ وفي جمع النسفي الدعوى اذا كانت في ناقه فكتب في المحضر الجمل او في جمل
وناقه فكتب الجملين لا تصح دعواه لما فيه من تجهيل الوصف وهذا خلاف
اليمين اذا حلف لا ياكل لحم جمل فاكل لحم ناقه حنث ٥ حلف لا ياكل هذا
فاكل خبزه حنث لان عينه لا يوكل فوقعت يمينه على ما يتخذ منه ولو اكل عين
الدقيق لا يحنث هو الصحيح كمن حلف لا ياكل هذه الشجره يحنث باكل ثمرها لا باكل عينها

اليمين في لا ياكل من هذه الحنطة

اليمين في لا ياكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها فوصله

اليمين في لا ياكلها فاشترى بها

اليمين في لا ياكل فاكهة

كذا هنا ٥ حلف لا ياكل هذه الحنطه فاكل ما يتخذ منها لم يحنث عند ابي حنيفه لان
عينها توكل مقليا ومطبوخا فاقتصرت يمينه عليها كمن حلف لا ياكل هذا التمر فاكل
المتخذ منه او لا ياكل من هذه البقرة او الشاة شيا او لم يقل شيا فاكل من لبنها
او زبدها او سمنها او لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ٥ في الشافي
كذا هنا وقالا يحنث بها وبما يتخذ منها الا ان الحنطه في حال ذكر الاكل يراد بها
المتخذ منها ويقع على العين ايضا لانها مستعمله كقوله لا يضع قدمه في دار فلان
يحنث بالدخول حافيا وراكبا كذا هنا ولو اكل من سويقها لم يحنث خلاف محمد وابو
حنيفه مر على اصله ومحمد ايضا وابو يوسف فرق بين السويق والخبز فعلى قول لفظه
الحنطه يراد بها الخبز دون السويق ٥ وفي النظم لا ياكل من هذه الشاة او المعز
او الابل حنث باكل لحمها ٥ وفي النوادر عن شداد لا ياكل من هذه البقره هو
على اللبن دون اللحم والزبد ٥ حلف لا ياكل من هذا القدر حنث باكل طبيخها
٥ وفي فوايد الحلواني لا ياكل من هذه الشجره فقطع منها غصنا فوصله باخرى فاثمر
فاكل من ثمرة ذلك الغصن لا يحنث ولو قطع غصن شجره اخرى فوصل بهذه الشجره
فاثمر هذا الغصن فاكل من ثمره يجب ان يحنث ٥ وفي الجامع لا ياكل من هذه النخله او
من هذا الكرم فاكل من ناطفها او نبيذها لم يحنث لان لفظه يقع على ما يخرج منه
لا على ما يتخذ من الخارج ولو اكل من خلها لم يحنث لو هذا اصل وسعى ان لا يحنث لانه
خرج بعده الصفه بخلاف العصير والزبيب وعنه لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه
او عصيره ٥ وفي شرح لا ياكل من هذا اللحم شيا ان لم يسم المرقه لم يحنث باكلها ولو اكل
اللحم نيا فالصحيح ان لا يحنث ٥ وفي الايضاح عن محمد حلف لا ياكلها فاشترى
بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالبدل طعاما فاكله حنث ٥ ولو اشترى بها عرضا
ثم اشترى بالعوض لم يحنث وعن ابي يوسف لو ابدلها بغيرها واشترى بالبدل
لم يحنث ولو حلف على طعام فابدله بطعام لم يحنث ٥ حلف لا ياكل من ميراث
ابيه شيا فاشترى عما ورث طعاما حنث ولو اشترى بالميراث شيا واشترى
بالشيء طعاما لم يحنث ٥ حلف لا ياكل فاكهة لا يحنث بالقثاء والخيار والجزر لانه من
البقول ويحنث بالتفاح والمشمش والخوخ والتين والكمثرى والفستق والجوز واللوز

خلافية أبي حنيفة في فاكهة الرطب والرمان والعنب

والإجاص والعناب والسفرجل رطبها ويابسها لأن الكل فاكهة وبالبطيخ رطبها دون
يابسها فإن يابسه لا يعتاد فاكهة في عامة البلدان وأما العنب والرطب والرمان
حنث بها لأن هذه الأشياء رأس الفاكهة وعن أبي حنيفة لا يحنث لأن الله تعالى عطف
التمر والرمان على الفاكهة بقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان والشيء لا يعطف على نفسه
فإن قيل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
نعطف جبريل على الملائكة ونبينا على الأنبياء وإن كان منهم قلنا الظاهر أن المعطوف
غير المعطوف عليه إلا أنهما أفردا بالذكر تعظيما لشأنهما وليس هذا في النخل والفاكهة
فحمل الأمر على الظاهر وفي التحفة قالوا هذا اختلاف عصر وفي عرفنا ينبغي
أن يحنث عنده أيضا وفي الإيضاح عن محمد الرطب إذا صار تمرا والعنب زبيبا
والرمان حبا فليس بفاكهة والتوت فاكهة وفي النظم العناب والعنبرا
والكمثرى المشقوق اليابس والمشقوق من الخوخ والمشمش وما أشبهه والفستق واللوز
والجوز ليس بفاكهة فلا يحنث بأكلها وفي التحفة اسم الفاكهة يقع على ثمر كل شجر رطبها
ويابسها سوى العنب والرطب والرمان عند أبي حنيفة حلف لا يأكل فاكهة يابسة لا
يحنث بأكل الجوز اليابس في عرفنا لأنه لا يتفكه باليابس وفي النهاية عنهما لا يحنث بأكل اليابس
من الجوز واللوز لأنه يؤكل مع الخبز غالبا فيكون أداما وفي الإيضاح عند محمد لا بد من
فاكهة العام وثمارها إن كان في أيام الرطب لا يحنث باليابس استحسانا لأنه إنما يعلم الرطب
يقصدون به الرطب حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به ويلتزق بالخبز مثل المرقة والملح

اليمين في لا يأتدم وتفسير الإدام

والخل ونحوه فهو إدام لأنه مشتق من المؤادمة وهي الموافقة وهذه الأشياء توافق الخبز
والبيض والسمك واللحم والجبن والشواء ليس بإدام لا يلتزم بالخبز ويؤكل مقصودا والإدام
ما يؤكل تبعا للخبز وقال محمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ما يؤكل
مع الخبز فهو إدام وهذه الأشياء تؤكل مع الخبز وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم
فيمن حلف لا يأكل إلا رغيفا فأكل معه البيض وغيره لم يحنث وحنث عند محمد رحمه
الله هو يقول هذا يؤكل مقصودا فلا يصير تبعا للخبز بالشك وهما يقولان إدام من
جهة لأنه قد يؤكل تبعا وقد يؤكل وحده فلا يحنث فيهما بالشك وأما العنب والبطيخ
فقيل هو على الاختلاف وذكر السرخسي أنه ليس بإدام بالإجماع وهو الصحيح والبقل

اليمين في لا يشرب الشراب وتفسير ذلك

ليس بإدام بالإجماع لأن أهله لا يسمونه إداما وفي الحيل لا يشرب الشراب فهو على
الخمر لأن اسم الشراب إذا أطلق ينصرف إليها ولا يحنث بغيرها إلا أن يعنيها
وفي الأجناس يقع على كل ما يشرب من الماء وغيره وقال الحلوائي فإذا فيهما روايتان
وفي اللآلي لا يشرب شرابا ولا نية له لا يحنث بشرب الماء لأنه لا يسمى شرابا
عرفا وفي جمع النسفي شراب نحو ذم فهو على الخمر وسائر المسكرات دون الأشربة
المباحة وإن قال سبيل نحو ذم فهو على المسكر على أي صفة كانت باتفاق مشايخنا
حتى لو شرب مثلثا أو نبيذا أو عصيرا حنث ولو قال مي نحو ذم فمنهم من قصر الحنث
على النيء من ماء العنب ومنهم من أثبت ذلك في كل مسكر حلالا كان أو حراما وفي
المنتقى عن أبي يوسف لا يشرب يقع على كل شيء يشربه شرابا خلا كان أو سمنا أو زيتا أو
أو سويقا أو ماء وفي التفاريق عن ابن سلمة لا أشرب في بيته إلا أنه على الماء كله إلا أن
ينوي الماء بعينه وفي عصام لا أشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما مجلس وإن اختلف
آنيته ومثله لا يأكل مع فلان فأكل هذا من إناء وفلان من إناء لا يحنث وفي التفاريق
لا يشرب من بيت فلان حنث إذا أكل شيئا الرطب المذنب أن يكون ذنبه بسرا والبسر

اليمين في لا يأكل الرطب أو البسر أو المذنب وتفسير ذلك

المذنب عكسه حتى لو حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا أو لا يأكل بسرا مذنبا أو لا يأكل
بسرا فأكل رطبا مذنبا فكذلك لأنما حلف عليه مغاير وغيره وإن كان غالبا فالمغلوب

واستهلاك المغلوب في الخلط والشعير

غير مستهلك فصار كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بالسمن وهو يرى حنث لأن

الغلبة إنما تعتبر في خلط الممازجة دون المجاورة

الغلبة إنما تعتبر في خلط الممازجة دون المجاورة ألا ترى لو حلف لا يأكل شعيرا فأكل
حنطة فيها حبات الشعير حنث وقال أبو يوسف لا يحنث لأن الاسم للغالب كما في يمين
الشراء بأن حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا أو لا يشتري بسرا فاشترى رطبا
مذنبا أو لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب أو لا يشتري شعيرا فاشترى
حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ولذا لو بيعت الحنطة بالحنطة وفي كل واحد
من الجانبين حبات الشعير لا يجوز إلا مثلا بمثل قلنا الأقل تابع في حكم الشراء
وغرض المشتري لغلبة غيره عليه أما في حق الأكل فمقصود وفي النوازل لا يأكل
شعيرا فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة حنث ولو أكله حفنة فقد قيل كذلك
وقيل خلافه وفي النوازل عن الإسكاف لا يأكل هذا التمر فأكله خلط بتمر آخر

ان اكل جميع المخلوط حنث وان اكل بعضها لم يحنث ٥ وفي الايضاح والزيادات اوجب
بعضها في بعض ٥ حلف لا يشتري صوفا ولا لبنا فاشترى شاة على ظهرها صوف
وفي ضرعها لبن او لا يشتري اجرا او جصا فاشترى دارا مبنية بذلك او لا يشتري
تمرا او لا بقلا فاشترى ارضا فيها نخل وتمر وبقل او لا يشتري لحما فاشترى شاة
او لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا او لا يشتري قصبا فاشترى بوريا قصب او لا يشتري
شعرا فاشترى مسحا من شعر او لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا او لا يشتري ذهبا
ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير فيها صفائح ذهب او فضة او لا يشتري حديدا
فاشترى درعا او بيضة او سيفا او سكينا او قفلا او ابرا او مسلا لم يحنث لان بايع هذه
الاشيا لا يسمى بايع المحلوف عليه فمشتريه يكون كذلك وعلى هذا جميع ما يدخل
في البيع تبعا ٥ ولو حلف لا يلبس من ذلك حنث في كله الا في القطن والكتان فانه
لو لبس المعمول منه لم يحنث ٥ وفي النوازل عن محمد لا يلبس صوفا فلبس كساء من
صوف لم يحنث لانه لا يعود صوفا اذا انتقض بخلاف الحلف على شعر فلبس مسحا وفي غريب
الرواية لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية او لا يشتري فضة
فاشترى سيفا محلى بفضة حنث وكذا في المنطقة ولو اشترى سيفا مفضضا لم يحنث
٥ ولو حلف لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتم فضة فيه فص ياقوتة هل يحنث فيه روايتان
٥ وفي رواية بشر عن عتاب لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى نصل سيف حنث
وكذا السكين والمقص والدرع والبيضة والقيد والانية من الحديد والسفود
والمقلاد والقمقمة منه ٥ وفي الاجناس لا يشتري قزا فاشترى ثوب قز حنث ولو حلف
لا يلبس قزا فلبس ثوب قز لا يحنث ٥ ولو حلف لا يلبس خوصا فلبس زنبيلا او قـ
حله حنث ٥ ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى كساء لم يحنث ولو حلف لا
يشتري راسا او مسكا فاشترى شاة مذبوحة حنث وكذا لا يشتري بابا من ساج
فاشترى دارا لها باب ساج او لا يشتري جذوع بيت فاشترى بيتا بجذوعه
او لا يشتري حايطا فاشترى دارا او لا يشتري الخشب فاشترى ارضا فيها شجر
حنث ٥ وفي الثاني لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بسمن فان كان يستبين فيه طعمه
ويرى مكانه حنث لانه اكله مع غيره وكذا اكل شي اكله فيه سمن فان كان لا يوجد

طعم

لا يشتري غنما ... دخل في البيع تبعا

او دارا صح

اذا كان الحلف على شي واختلاط بغيره من جنسه

طعمه ولا يرى مكانه لا يحنث وهذا يدلك على ان احدهما يكفي للحنث ٥ وفي النهاية
ان كان السمن مستبينا بحيث لو عصر سال حنث والا فلا وان وجد طعمه ٥ وفي التتمة
لا يذوق لبنا فصب فيه ماء فذاقه قال ابو يوسف لو بقي لون
اللبن وطعمه حنث والا فلا فاعتبر في الغلبة ظهورا للون والطعم وقال
محمد اذا كان اللبن مغلوبا لا يحنث وظاهره يقتضي غلبة الاجزاء ثم قال محمد
انما يجعل خلط الجنس استهلاكا اذا كان الجنس والنوع والصفة واحدا فاما اذا
اختلف النوع كلبن الضان ولبن المعز او اختلف الصفة كالماء العذب بالماء
المالح فانه يجعل استهلاكا ويعتبر فيها الغلبة كما في الجنسين ٥ وفي الكفاية
عن ابي يوسف اذا كان طعمهما واحدا ولونهما واحدا فان كان القليل المخالطا
لما حلف عليه بحيث العلم انه ليس بغالب حنث وان كان الذي لم يحلف عليه
كثيرا غالبا لا يشك في ذلك منه لم يحنث ان ذاقه وان استويا او اشكل يحنث
استحسانا اخذا بالثقة ولا يحنث قياسا لئلا يكون حنثا بالشك ٥ اختلط المحلوف بجنسه
قال ابو يوسف هو كالجنسين يعتبر فيه الغالب وقال محمد يحنث وان
كان مغلوبا لان الشي لا يصير مستهلكا بجنسه لا جرم لو كان جنسه على
خلاف صفته لا يحنث بان حلف لا يشرب هذا الماء العذب فغلب عليه ماء
مالح لاختلاف المقصود ٥ وفي جمع برهان حلف على مايع واختلط بالبس مايع
ان كان يوجد طعم المحلوف ويرى لونه حنث عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر
الغلبة بالاجزاء وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج كالدهن
وكان الحلف عليه يحنث بالاتفاق لان الدهن يكون منفصلا ٥ وفي الكفاية
لا يشرب هذا الماء وهو يسير فصبه في البير او حوض فشرب لا يحنث قال
محمد لعله يختلط بجميعه وكذا لا يشرب من ماء المطر لم يحنث فيما يقع في دجلة
٥ حلف لا يشرب لبن هذه الضان فخلط بلبن معز تعتبر الغلبة لما عرف ان
الوصف غير معتبر في المعين ٥ حلف لا ياكل هذا الطلع فصار
بسرا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او العنب فصار زبيبا او عصيرا
او اللبن شيرازا او زبدا او سمنا او اقطا او مصلا فاكله لم يحنث لزوال

اختلاط المحلوف عليه بجنسه

حلف لا ياكل شيئا بصفته تبدلت صفته بتجدد اسم اخر

الاسم وبمثله لا يكلم هذا الشاب فبلغ او شاخ او لا يجامع هذه الصبية
فبلغت او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث لانه تغير صفته لا اسمه
في الايضاح ○ وفي الحاوي لا حنث باكل لحم الكبش ○ وفي الاسبيجابي لا ياكل من هذه
الحرحه فاكلها بعد ما صار بطيخا لا رواية لها قيل يحنث وقيل لا ولذا
لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا قلت ومسئلة الحمل في الحيل انه يحنث والظاهر
ان صاحب الحاوي والاسبيجابي لم يحفظا ○ وفي الزيادات اوصى بما في نخيله من
الكفرى فلم تمت حتى صار بسرا او رطبا او تمرا او اوصى ببسر فصار رطبا
او تمرا قبل موته بطلت وصيته لتبدل العين كما يتبدل الاسم وليس كما لو
اوصى بحمل فصار كبشا او بعبد صغير فكبر حيث لا تبطل لانه تغير صفته
لا اسمه ○ ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته فالقياس ان تبطل ○ وفي الاسبيجابي
لا لانهما جنس حتى لم يجز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وليس كالعنب
لان الرغبات في الاكل متفاوتة فاعتبر العرض ○ ولو اوصى بعنب فصار
زبيبا بطلت وصيته لانهما غيران ولهذا لو غصب عنبا فجعله عنده زبيبا
انقطع حق المالك ○ ولو غصب رطبا فصار تمرا لم ينقطع وله التخيير للتغير
○ وفي التفاريق صار العصير خلا والعنب زبيبا له الخيار ○ وفي الزيادات
اوصى بسقل او قصيل فانعقد الحب قبل موته او اوصى ببيض فحضنت تحت
دجاجة فخرج منها فرخ بطلت وصيته وكذا لو اوصى بحنطة في ارضه
فاصابتها ماء السماء فنبتت قبل موته بطلت وهذا كله اذا تغير العين
قبل موت الموصي فان تغير بعد موته قبل موت الموصى له فالوصية
جايزة ثم ان محمدا شبه الوصية بالوكالة في البيع في هذه الفصول
كلها فما بطلت فيه الوكالة بطلت فيه الوصية وما صحت
فيه الوكالة صحت الوصية ○ وفي التفاريق اذا زال الاسم او الملك
او حدث ما يقطع حق المغصوب منه او الواهب بطلت الوصية ○
وفي الاجناس عن ابي يوسف امر بشراء لبن حليب فخض ثم اشتراه لم يجز
على الامر ولو كان هذا بيعا جاز وكذا لو امر بشراء سمك بعينه

اوصى بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او رطبا او تمرا قبل موت الموصي وفيه مسايل مهمة من انظار ذلك

الوكالة بالبيع في هذه الفصول كلها اي قضايا الوصية كالوصية

طريا فاخذ مالحا ثم اشتراه لم يجز على الامر ويجوز هذا في البيع وكذا
لو امر بشراء سمسم بعينه ثم قلي ثم اشتراه كذا وفي البيع يجوز ○ وفي شرح
الزيادات امره ببيع وصيف فصار عجوزة او حمل فصار كبشا او جدي فصار
عنزا ثم باعها لم يجز وكذا في الشرا ○ ولو باع كفرى بشرط الخيار
للبايع فصار بسرا او رطبا في مدة الخيار لا يبطل ○ وفي النوازل يبطل
وان لم يكن في البيع خيار والتغير قبل القبض فالبيع باق والمشتري
بالخيار وكذا لو كان المشتري بيضة فخرج فرخها قبل القبض ولو
حنطة وقد اشتراها مجازفة فلا خيار بخلاف الرطب يصير
تمرا ولو كان المشتري قصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع
في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ○ وفي الشافي اشترى فلوسا
فكسدت قبل القبض فالقياس ان لا ينتقض البيع لان عينها باقية وفي الاستحسان
ينتقض لانه هلاك المبيع قبل القبض وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت
قبل نقدها استحسانا لفوات الثمن ○ ولو غلت قيمتها او رخصت لا ينتقض
بينهما ولا تخيير لان عينها لم تتغير ويجب مثل النقد الذي اوجبه
العقد ○ وفي التجريد الكساد في بلد يكفي للانتقاض في تلك البلدة وعند
محمد لا يكفي لانه ليس بهلاك بل تعيب فكان للبايع خيار ان يفسخ العقد
ويأخذ مثل النقد الذي اوجبه العقد او يأخذ مثل قيمته ذهبا
او فضة ○ وفي الكفاية كساد الثمن لا ينتقض عندهما ويتعين الثمن فاذا اختار
اخذ القيمة تعتبر القيمة عند ابي يوسف وقت العقد وعندهما
وقت الكساد ○ وذكر بكر وكذا الحكم في كساد الدراهم الرايجة
في وجوهه ويجب ان يكون الانقطاع كالكساد لان الانقطاع
يعجز عن رد الاصل والكساد عن رد الرواج ○ ولو استقرض فلوسا
او عدديا او دراهم فكسدت لم يكن عليه الا مثلها عند ابي حنيفة
وقالا عليه قيمتها ثم عند ابي يوسف تعتبر القيمة بوقت القبض وعند محمد
يوم كسدت ○ ولو غلت او رخصت لم يكن عليه الا مثلها ○ وفي التفاريق

باع بشرط الخيار كفرى فصار بسرا او رطبا في مدة الخيار

وفي البيع البات لو تغير قبل القبض

كساد الفلوس المثمن قبل القبض او الفلوس الثمن قبل نقدها واحكام ذلك

وكذا كساد الدراهم في جميع وجوه ما تقدم

استقراض الدراهم والعددي والفلوس وكسادها

فساد الفلوس المرهونة

رهن فلوسا فكسدت هلكت بالدين ٥ قال والله لامسن السما او
لاطيرن في الهوا او لاجعلن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث لانه عقد
يمينه على ما يتصور بطريق الكرامة فانعقد وهو عاجز عادة فيحنث وان وقت
اليمين لم يحنث ما لم يمض الوقت ٥ وقالا يحنث حالا كما في المطلق ولنا
انه لم يلتزم البر حالا فلا يحنث بتركه حالا ٥ ولو قال لكوز لاما فيه
ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز فعبدي حر او حلف بالله او وقت اليمين
لم تنعقد وقال ابو يوسف تنعقد ويحنث في المطلق حالا وفي الموقت
بعد مضي الوقت كما في الاول ولهما العقد لا ينعقد فيما لا يتصور
حكمه وحكم هذه اليمين شرب المعدوم وان كان في الكوز ما انعقدت
لتصور الشرب فان اريق الما واليمين مطلقة او اريق في الموقتة بعد مضي
الوقت حنث للياس عن الشرب وان اريق قبل الوقت في الموقت بطل
اليمين خلافا لابي يوسف فيحنث بمضي الوقت لان الانعقاد يلازم في اخر
الوقت ووقت اللزوم الما فايت فصار بمنزلة الانعقاد فكان على الخلاف
٥ حلف ليقتلن فلانا وهو يعلم بموته تنعقد ويحنث عقيبه لانه قصد ازهاق
روح يحدث فيه وذلك متصور وان لم يعلم بموته لم تنعقد لانه قصد ازهاق
روح فيه وهو مستحيل وقال ابو يوسف تنعقد لقوله لامسن السما
وعلى الخلاف ليقبضن فلانا حقه وهو يعلم بموته او ليقبضن حقه غدا فقضا
اليوم او وهب له او ابراه منه ثم جا غد او لياكلن هذا الطعام اليوم
فاكله غيره سقطت اليمين خلافا لابي يوسف ٥ ولو حلف ليجلدن هذا الرجل
واشار الى شي فاذا هو ليس بشي او قال ان رايت فلانا فلم اكلمه فراه
في جنب المخاطب لم تنعقد خلافا له ٥ وفي جمع الناطفي ان تركت مس السما
فعبدي حر لم يحنث لان الترك لم يتصور في غير المقدور عادة ٥ وفي الجامع
قال ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز او الذي في الكوز الاخر اليوم
فاريق احدهما فان لم يشرب الذي في الاخر حنث بالاجماع وان لم يكن في احدهما
ما انعقدت اليمين على الموجود وعند ابي يوسف عليهما الا انه اذا شرب بر فان لم

يشرب حتى اريق حنث بالاجماع ٥ وفي موضع قال لامراته ان لم تهبي لي صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته لك فامك طالق فان لا حنث يصالح
اباها عن مهرها بثوب ملفوف فاذا مضى اليوم لا يحنث الاب لانها لم تهب ولم
يحنث الزوج لانها عجزت عن الهبة عند الغروب لان الصداق سقط عن الزوج
بالصلح وهي فرع مسئلة الكوز والله تعالى اعلم

باب اليمين بالدخول

٥ حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحرا
او بنيت مكانها اخرى حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب وهي باقية ولو
جعلها مسجدا او حماما او بستانا او كلها بيتا او غلب عليها فصارت بحرا او نهرا
فدخلها لم يحنث لانه تبدل اسمها وكذا اعيدت دارا فدخلها لانها اعيدت بصنعة
حادثة وكذا لا يدخل هذا المسجد فهدم وبنيت دارا ثم اعيدت مسجدا او لا
يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخاطته ثم نقضه وجعله ملحفة او لا يركب
هذه السفينة او لا يلبس هذا الثوب الخز فنقض فصار خشبا وخزا ثم اعيد
او لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجا ثم نقض وجعل بساطا وجلس عليه
لم يحنث حتى لو خيط جانبا البساط من غير قطع وجعل خرجا ثم فتق وعاد بساطا
فجلس عليه حنث لانعدام الصنعة الحادثة التفريعات في الشافي ٥ وفي الكفاية
حلف على قميص لا يلبسه او قبا محشوا او مبطنا او جبة او قلنسوة او خفا فنقض
كله ثم اعاد حنث لان الاسم باق يقال قميص مفتوق وكذا
السرج والفرش بعد الفتق والاعادة والمصحف بعد الحلع مصحف يبقى اليمين اذا
حلف لا يقرا منه وكذا النعل بعد انقطاع شراكه وشسعه بغيره كما كان
٥ وفي الشافي لا يلبس ثوبا بعينه فجعل الجبة فلبسها حنث لبقا
الاسم ولو حلف على قميص بعينه والمسئلة بحالها لم يحنث لزوال الاسم
٥ ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او اشتمل حنث ولو قال هذا
القميص وكذا لانه عين والتلبس المعتاد صفة وهي في الحاضر لغو
وفي الغايب معتبرة حتى لو قال قميصا لا يحنث الا بلبس معتاد ٥ وفي جمع
النسفي القى عليه اللحاف حتى صار كانه لبسه كان عيسى يقول ان القاه من ساعته

الحلف على ان لا يلبس ثوبا ... او القي عليه وهو مستيقظ او هو نايم

لم يحنث وقال غيره من مشايخنا يحنث ٥ وفي العيون الفتوى عليه وهو نائم
قال محمد احشى ان يحنث وقال الشهيد والمختار لهان لا يحنث
فان انتبه فوجد حرارة الثوب ان القاها انتبه لا يحنث والا يحنث
٥ وفي الجامع لا يجلس على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا فجلس عليه
لم يحنث لانه يعد جالسا على الاعلى الا ترى لو بسط قالبا على مسح او
ديباجا على كرباس او فراش على حصير او بساطا على ارض او فراشا على طنفسة
عد جالسا على الاعلى وعن ابي يوسف يحنث كما بسط عليه محبسا وجلس عليه
قلنا المحبس وقاية للفراش ٥ حلف لا يجلس على هذا السرير او على هذا
الدكان فجعل فوقه فراشا فجلس عليه يحنث لان الفراش تبع له ولذا لا
ينام على هذا السطح فبسط فوقه فراشا فنام عليه ولو وضع على السرير
سريرا او بنى دكانا على دكان او سطحا على سطح فجلس عليه او نام لا يحنث ٥
حلف لا يدخل دارا فدخل صحراء كانت دارا لم يحنث اليمين المطلقة تختص بالعادة
وفي العادة يراد به الدار التي يسكن فيها السكنى ٥ حلف لا يدخل هذا البيت
فصار صحراء فدخله او بنيت بيتا اخر لم يحنث لان البيت اسم لما يحتمل البيتوته
فيه ولا يحتمل الا بيتا حتى لو دفع سقفه وبقي حيطانه فدخله حنث لان
البيتوته تحقق ٥ ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة
او كنيسة او حماما او ظلة باب لم يحنث لان اليمين المطلقة تختص بالعادة
وكذا لو دخل دهليزا لو غلق الباب بقي خارجا ولو دخل صفة كريم لا يحنث
لانه ذات حوايط ثلثة فلا يكون بيتا ٥ وفي الاجناس لا يدخل هذا المسجد فزيد
فيه من جانبه فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال مسجدي فلان يحنث وكذا في الدار
٥ والشافعي لا يدخل هذا الفسطاط فرفع من ذلك المكان فضرب في موضع
فدخل حنث لان الفسطاط لم يختلف ٥ حلف لا يدخل بيتا وهو فيه لم يحنث بالمكث
فيه لان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل والخروج عكسه
ولم يوجد وعلله لا يسكن فيه وهو ساكن فيه حنث وكذا القيام والقعود
والركوب والنزول واللبس لان هذه الاشيا لها دوام فكان لدوامها حكم

الابتدا ولو نزع على فور اليمين لا يحنث وقال زفر يحنث لوجود اللبس في تلك الساعة
القليلة ولنا ان تلك الساعة مستثناة دلالة لان قصد كلها الى تحصيل البر الا بالاستثنا
٥ حلف لا يخرج من المسجد فحمله انسان مكرها واخرجه لم يحنث لانه لم يخرج بل اخرج ٥
وهل يحل اليمين ذكر في شرح القاضي عن السيد ابي شجاع فقال سئل شيخنا عن هذا فقال
تنحل وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث وتنحل اليمين
وقال غيره من المشايخ لا تنحل وهو الصحيح ٥ وفي الحاوي لو ادخل مكرها قال احمد
ابن سهل لا تنحل وقال حفص رحمه الله تنحل وقال النسفي وهذا ارفق ولو اكره على
ان يدخل برجله فدخله حنث وفي مسئلة الخروج لو حمله انسان بامره واخرجه حنث
لانه ينسب اليه فان حمله بغير امره وهو يقدر على الامتناع فلم يمتنع ورضي بقلبه فالصحيح
انه لا يحنث وكذا روي عن ابي يوسف لانه لم يوجد منه شي ينسب اليه ولو اخرج احدى
رجليه قال الناصحي ان كان اعتماده على الرجل الداخل لا يحنث وان كان على الرجل
الخارج حنث ٥ وقال الفضلي سطرا الى الراس مع فان كان مع الرجل الداخل لا يحنث
وان كان مع الخارج يحنث ٥ وعن ابي نصر فان قام على اسكفة الباب وبعض قدميه خارج
وبعضه داخل فان كان اعتماده على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج
حنث وان كان عليهما رجوت ان لا يحنث وقيل اذا اخرج رجليه والخارج منبسطه
حنث وباخراج الراس لا يحنث ٥ وفي النظم وكذا في يمين الدخول في وجوهه ٥ وفي
جمع الناطفي لا يخرج وهو قاعد لا يحنث باخراج القدمين ولو كان مستلقيا او على
بطنه او على جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان القائم والقاعد لا يسمى خارجا
الا بالقيام على القدمين خارج الدار اما المستلقي او المضطجع يسمى خارجا بخروج اكثر
اعضايه ٥ وفي شرح القاضي لا يدخل هذه الدار فمر بين يدي الباب فزلق فوقع
فيها اختلفوا والاصح انه لا يحنث لانه حصل فيها لا باختياره وكذا لو كان راكبا
فانفلتت الدابة ولم يستطع امساكها فادخلته ٥ وفي الجامع ان لم ادخل هاتين
الدارين اليوم وان لم اضرب سوطين اليوم يحنث باحدهما وان كان الشرط
عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد فحنث سطر في هذا الى البر الا الى
الحنث ٥ وفي النوازل ان لم ادخل الليلة البلدة ولم الق فلانا فعبدي حر

ودخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح فان كان عالما بانه غايب عن منزله
وقت الحلف حنث والا فلا قال برهان وعلى قياس الجامعية يجب ان يحنث
لان الجزاء متى علق بشرطين منفيين يصار الى شرط البر وشرط البر ان يدخل ويلقى
فاذا دخل ولم يلق لم يتم شرط البر فيحنث فيتامل عند الفتوى ومن هذا الجنس
ان لم تذهبي ولم تاتي الى بيتك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي ثمه فطال
او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فعبدي حر فكلم احدهما حتى
مضى اليوم يحنث ٥ وفي الجامع ان كنت ضربته بهذين السوطين الا في دار فلان
وكان الضرب باحدهما في دار فلان والاخر في غير داره لم يحنث لان
شرط الحنث الضرب بهما في غير دار فلان ولم يوجد ولو قال
ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان والمسالة بحالها يحنث
بخلاف قوله لا اضع ٥ ولو قال لا اكل من هذين الرغيفين حنث بالاكل
من احدهما ولو قال ما اكلت منهما لم يحنث ٥ وفي المنتقى لا يشرب
من لبن هاتين الشاتين فشرب من احدهما او لا يشرب من ماء هذه الانهار
فشرب من ماء نهر حنث ٥ كل شيء حلف اذا حلف على الواحد منه حنث
في قليله وكثيره اذا جمع منه اثنين او اكثر ٥ حلف لا يخرج الى جنازة فخرج لها
ثم ذهب الى حاجته لم يحنث لان الخروج كان للجنازة ولو قال لامراته
ان خرجت الا باذني او بغير اذني يشترط الاذن في كل خرجة والحيلة في ذلك
ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها
لم يعمل نهيه عند ابي يوسف خلاف محمد ولو اذن لها بخرجة ثم نهاها عن
تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع ٥ ولو اذن لها ولم تسمع او لم تفهم لم يكن
اذنا لان الاذن هو الاعلام ولم يوجد وصار كاذن العبد بالتجارة واذن الاجنبي
بالتصرف فيما له وقال ابو يوسف يكون اذنا لان حكمه يخص الحالف فلا اذن
العبد والاجنبي حكمه في حق غيره وعن البلخي لا اختلاف في الاذن وانما الاختلاف
فيمن يقول لا تخرجي الا بامري لان الاذن يكون اذنا بدون السماع اما الامر لا يكون
امرا بدون السماع ٥ ولو قال ان خرجت الا برضاي او بغير رضاي فاذن

الاصل

الحلف بالخروج الا باذنه او بغير اذنه او الا برضاه او بغير رضاه او اذن ثم نهاها

اذن لها ولم تسمع او لم تفهم

الخروج الا بامره او بعلمه او الا ان اذن لك او حتى

لها ولم تسمع كان رضا بخلاف الاذن ٥ ولو قال ان خرجت الا بعلمي فخرجت وهو
يراها لم يحنث لانها خرجت بعلمه وكذا لو اذن لها فخرجت بغير علمه ٥ ولو قال ان خرجت
الا ان اذن لك او حتى اذن لك فاذن لها مرة ترتفع اليمين لانها للغاية ولو قال
ان خرجت الا باذني تقيد بالنكاح لان الاذن انما يصح لمن له المنع وذلك بالنكاح
وكذلك السلطان حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه يتقيد بقيام ولايته
وكذا لو حلف ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه او الطالب حلف المديون ان لا يخرج
الا باذنه او الكفيل بالنفس حلف المكفول عنه ان لا يغيب الا باذنه ٥ ولو حلف
بعتق ان لا تخرج امراته او بطلاقها لا يتقيد بالنكاح لان المراد من النسبة التعريف
وكذا لو قال ان قبلت امراتي او جامعتها او حلف على امته ان لا يخرج او لا كلام
الا فعلت بعد البيع حنث هذه التفريعات من اصول ٥ حلف لا يخرج الى مكة
فخرج من مصره يريدها حنث للحال لان الاسم لهذا قال الله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا واراد به اذا مات قبل الوصول والثاني لا ياتي مكة لم يحنث ما لم يصل
اليها لانه اسم للوصول لقوله تعالى فاتيا فرعون فقولا والمراد به الوصول
والثالث لا يذهب الى مكة قال نصير هو كالاتيان لقوله تعالى فاذهبا فاتيا
واراد به الاتيان وقال ابن سلمة هو كالخروج لقوله تعالى ليذهب عنكم الرجس
اي يزيله وهذا الاختلاف اذا لم يكن له نية فان نوى كان على ما نوى ٥ وفي
المنتقى عن ابي يوسف ومحمد الذهاب كالخروج ٥ وفي شرح القاضي الصحيح انه
كالخروج وقال لمن خرج من بخارا قاصدا سمرقند ذهب الى سمرقند ٥ وفي
الاجناس عن محمد حلف على الذهاب من كوره فذهب منه مسيرة يوم او
يومين لا يحنث حتى يسافر ثلثة ايام ٥ وفي فتاوى الفضلي حلف في داره لا يخرج
الى بغداد فخرج ثم رجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية ولو
قال لامراته ان خرجت الى المنزل والدبك او ذهبت اليه فهو على
الخروج عن قصد ٥ ولو قال ان اتيت فهو على الوصول فقصدت الخروج اليه
اولا ٥ قامت امراته لتخرج فقال ان خرجت فانت طالق فقعدت ثم خرجت
بعد ساعة لم يحنث وكذا اذا اراد ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدك

اليمين على الخروج والاتيان والذهاب

يمين الفور

حر فتركه ثم ضربه بعد ساعة او قال لا حر تغدّ معي فقال ان تغديت فعبدك
حر نصرف الى ذلك الغدا حتى لو تغدى في منزله لا يحنث وعند زفر يحنث لاطلاق اللفظ
لنا ان التقييد ثابت بدلالة الحال فصار كالثابت نصا ٥ وفي الاجناس عن ابي حنيفة
قال لا خر اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر فان لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف
عليه فهو حانث ٥ ولو قال ان فعلت كذا ثم كذا لم افعل كذا فعن ابي يوسف انه على
الفور ايضا ٥ ولو قال ان لقيتك فلم اسلم عليك فان السلام يكون على ساعة يلقاه
فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل
وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم اقعد ينبغي ان يقعد مع دخوله وكذا لو قال
ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فهو على الفور وعن محمد وكذا لو قال ان تمت
فلم اضربك فانت حر فهذا على الفور ٥ وفي المنتقاعنه وكذا لو قال ان ضربتني
فلم اضربك او ما اشبه ذلك فهو على الفور وكذا لو قال ان مررت في كذا فلم اصلك
فعبدي حر فهو على الفور اي باخذ في عمل ذلك حين يمر به وكذا لو قال ان
دخلت الكوفة فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ٥ وفي النوازل وكذا لو
قال ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا اذا تركته فدخل يجب ان يشتري لها
على الفور ٥ وفي التفاريق وكذا لو قال كل جارية اشتريها فلا اطاها فهي حرة فهو
على الوطي ساعة يشتري وكذا لو قال ان حلفتني ولم اجب فعلى الفور ٥ وفي جمع النسفي
وكذا سكران ضرب امراته فهربت فقال ان لم تعودي فهي طالق انه على الفور ومدته
البر مقدار ساعة والساعة عاده ٥ وفي جمع العلوم وفي حيض عرف الفقها اسم
لجزء من الزمان غير ممتد وعند المنجمين اسم لجزء ممتد ٥ وفي القدوري ان اتيتني ولم اتك
فهذا على وجهين قد يكون ولم اتك قبل اتيانك وقد يكون بعده وقد يجي من ذلك امر بين
يعرف انه قبل وامر بين يعرف انه بعد وحال مشتبه يحتمل الامرين وبين ما
الظاهر منه قبل بقوله ان جرحت ولم اعمم وما الظاهر بعد بقوله ان اعطيتني
كذا ولم اكافك والمحتمل ان حلفتك ولم تحلفني فهذا يحتمل قبل وبعد فايهما فعل ولا
نية له بر وان نوى احد الفعلين فعلى ما نوى وان كان جوابا فعلى الجواب
٥ وفي المنتقى قال لعبده ان قمت ولم اضربك فانت حر فهذا على الضرب قبل

مقدار مدة البر في عين الفور

اما يحتمل ان يكون على الفور وعلى الابد او يكون قبل او بعد او مشتبه بين الامرين

القيام

القيام ولو قال ان ضربتك ولم اقتلك فعلى القتل بعد الضرب وكذا لو قال ان قدمت
الكوفة ولم اتزوج فيها ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فالتزوج
قبل الدخول ٥ وفي الايضاح ان دخلت دارك فلم اجلس فهذا على التعقيب وقوله
ولم تاتني فيه امور مشتبه قد يكون على الابد وعلى الفور وقد يكون قبل وبعد والمعتبر
معاني كلام الناس او يوجد منطق يستدل عليه ٥ حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
من ساعته على قصد ان لا يعود اليها واهله ومتاعه فيها حنث لانه يعد ساكنا
باعتبار الاهل والمتاع وكذا لو نقل باهله وترك متاعه ثم اذا اوجب نقل المتاع
عند ابي حنيفه يعتبر نقل الكل حتى لو بقي وتد او قصب او شي يسير يحنث لان المسكنى
ثابت بالكل فانما يزول بالكل وهو نظير ما قال في العصير انه لا يصير خمرا ما
بقي جزو من العصير ٥ ودار الاسلام لا تصير دار حرب ما بقي فيها مسلم وعند ابي
يوسف نقل الاكثر لان الكل متعذر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدا حد
اسه ٥ وفي المنتقا عن ابي يوسف ومحمد لو نقل من المتاع حتى بقي ما لا يعتد انتقل
لم يحنث ولا خلاف في نقل الاهل ٥ وفي الشافي اذا لم يمكنه النقل من ساعته
بعدما لليل او منع سلطان او عدم موضع اخر ينتقل اليه او نحوه
لم يحنث خلافا لزفر لان حالة الضرورة مستثناه ٥ وفي شرح وكذا لو سد
عليه الباب فلم يقدر على النقله او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل
المتاع بنفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالعدم
للعذر ولو كان شرط بره وجود الفعل فلم يفعله لعذر يحنث ولا يقدر المعدوم
موجودا ٥ وفي الاجناس وكذا لو خرج بطلب دوابا ينقل عليها امتعته فلم
يجدها لم يحنث ٥ وفي الهاروني وكذا ان اخذ في التهيئة للخروج فشغل عن
النقله بطلب الدابه او من يحمله ٥ وفي الكفايه خرج من ساعته وخلف
متاعه فمكث في طلب المنزل اياما وكان يمكنه ان يخرجها من الدار ويضعها
خارجها لا يحنث لانه ما دام في طلب المنزل فهو مشتغل وكذا ان كان
غنيا ومتاعه كثير فمكث في ذلك سنة اذا لم يفتر عن النقل ٥ وفي الاجناس
لو امكنه ان يستاجر دوابا ينقلون المتاع في يوم ولم يفعل وكان ينقله بنفسه

اليمين على ان لا يسكن هذه الدار وما يعد به ساكنا وما لا يعد به

دار الاسلام لا تصير دار حرب ما بقي فيها مسلم

نقل م

ما يكون عذرا عن الانتقال بعد الحلف فيمنع عن الحنث وما لا يمنع

١٩٠

اوبغيره لا يحنث ٥ وفي العتابية كان ينقلها بنفسه سنة لم يحنث ٥ وفي جمع برهان
لو لم يخرج الامتعة وكان في طلب مسكن اخر يوما او يومين او اكثر فالاصح لا يحنث اذا لم
يفرط في الطلب ٥ وفي الشافي اخذ في النقل وجعل ينقل كل يوم شيئا ان نقل كما
ينقل الناس لا يحنث والا يحنث ٥ وفي جمع برهان وغيره لو انتقل الى المسجد او الى
السكة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث لانه تارك للسكنى حقيقة وعرفا ٥ وفي
النوازل عن نصير وابن سلمة لو كان فيها باجارة او كانت الدار له فنقل متاعه
الى السكة حنث ما لم يسكن دارا غيره قال ابو الليث رحمه الله هذا
اذا لم يسلم الدار الى غيره اما اذا اجرها من غيره او كانت في يده عارية او
باجارة وسلمها الى صاحبها لا يحنث وان لم يجد دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق
قال وهذا كله اذا كان الحالف رجلا حرا بالغا واما اذا كان في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراته فحلف لا يسكن فخرج بنفسه وترك قماشه
فيها لم يحنث لان السكنى لا تنسب الى هولاء وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية
وان كانت بالفارسية اذا خرج على قصد ان لا يعود لا يحنث في الاحوال
كلها لان العجم لا تعد هذا ساكنا ٥ وفي الشافي لا يسكن هذه البلدة فانتقل
بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث لانه لا يسمى ساكن هذه البلدة بعدما خرج
بنفسه عرفا ٥ ولو حلف لا يسكن هذه القرية قيل هي كالدار وقيل هي كالبلدة
قلت ونص القدوري انها بمنزلة البلدة ٥ وفي شرح والمحلة في هذا كالدار
٥ وفي الكفاية الخروج من الدار ان يخرج ببدنه واهله واتباعه كما في السكنى
٥ وفي العتابية فيه في السكنى كذلك ومن البلدة والقرية ان يخرج ببدنه
خاصة لان الخروج من الدار سبب دراهم وكما يكره لنفسه يكره لاهله
فاما في البلد فللحاجة تخمه ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف في الحالف على المساكنة
اذا استقل منها ثم عاد فدخل ببدنه لم يحنث وعند محمد امراته طالق ان ساكنها
في هذا المنزل فاودعها متاعه او باعها او رهنها او خرج فعاد اليها فقد
ساكنها وعنه لا يدخل هذه الدار ما كان فلان فيها فخرج فلان باهله ثم
عاد اليها فدخلها الحالف حنث ٥ وفي النوازل عن ابي يوسف لا احلك دادت

ن

[هامش: الحلف على الا يسكن هذه البلدة او القرية او المحلة — عن المساكنة]

في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال يبطل
بها السكنى ٥ وفي التجريد ان ارتد بيه بما شم فذهب باهله ومتاعه وكل شيء
عاد وما شيد يحنث لان كل فعل اذا لم يمكن له امتداد يوقت بوقت يقع على العمر
٥ وعن الترجماني حلف ما ها في هذه القرية فخرج الحالف بنفسه او مع رحله
بحيث لا ينسب اليها بر حتى لا يحنث بالعود وعن البقالي لو خرج بنفسه دون
رحله ينبغي ان يحنث بالعود ٥ وفي المنتقى لا يساكن فلانا فسافر الحالف وسكن
المحلوف مع اهل الحالف او سافر المحلوف فسكن الحالف مع امراته قال ابو حنيفة
هو حانث وقال ابو يوسف لا ٥ وفي الشافي في المساكنة المخالطة بالنفس
والاهل والمتاع ٥ وفي شرح بكر ان يجمعها ماوى واحد بمتاع وثقل واهل ان
كان له اهل ٥ حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عند محمد نوى
دابة عبده او لا كان عليه دين مستغرق او لا لان الدين لا يمنع ملك المولى في كسب
عبده لكن ملك العبد مضاف الى العبد عرفا فلا يضاف الى المولى حالة الاطلاق
وابو حنيفة يشترط النية لهذا ويقول في المستغرق بالدين
لا يحنث وان نواه لان المولى لا يملك كسبه ٥ ولو ركب دابة مكاتبه لم يحنث
بالاتفاق لان المولى لا يملك كسبه ٥ وفي العتابية ان دخلت دار
عمرو فعبدي حر ان دخلت دار زيد فامراتي طالق فدخل دار زيد وهي
باجارة في يد عمرو عتق وطلقت اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الاضافة
على الملك او محل السكنى فهو على ما نوى ٥ وعن الصفار لا يدخل دار فلان
ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل
الدليل على دار الغلة وغيرها ٥ وعن الفضلي لا يدخل دار فلان ولفلان
دار يسكنها غيره يحنث ٥ وفي الايضاح عن محمد روايتان وكذا لا يدخل حانوتا
له ٥ وفي النظم لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها غيره باجارة فدخل
فيها لا رواية لها في الاصول وروى هشام عن محمد انه يحنث وقيل ان كان لفلان
دار اخرى تضاف اليه ويسكن فيها لم يحنث وان لم يكن حنث وكذا في الحانوت وكذا
لا يجلس في دار فلان او حانوته ٥ وعن الاسكاف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له

[هامش: في تفسير المساكنة — اليمين على ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده او مكاتبه — وعند ابي يوسف نوى دابة عبده حنث والا فلا لان الدين وان كان لا يمنع ملك المولى كسب عبده — الحلف على ان لا يدخل دار فلان فدخل دار [illegible] له او دار اجاره له هو يسكنها [illegible] — ودخلها]

فدكان اجرها لم يحنث وان مضت مدة الاجارة فرجعت اليه فدخلها حنث ٥ وفي
شرح بكر لا يدخل دار فلان وفلان في دار الحالف بالجارة فدخل اختلفوا في حنثه
٥ وعن الفضلي لا يدخل دار فلان فدخل دارا لامراة فلان وفلان فيها ساكن ان
لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان السكنى للرجل والمراه
تابعه والدار تنسب بالسكنى وعن القعنوي لا يدخل دار فلان فدخل دارها
وزوجها ساكن فيها لا يحنث الا يرى لو حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا
له قد اجرها من غيره لم يحنث ٥ وفي التفاريق لا يدخل دار فلان فدخل
دارا بينه وبين غيره ان كان المحلوف عليه يسكنها حنث والا فلا ويحنث
في الارض المشتركة في قوله لا ازرعها ٥ وفي الشافي لا يسكن دار فلان فسكن
اي اذا لا ازرع ارض فلان
دارا له ولغيره فيها سهم من مايه سهم لم يحنث لان بعض الدار لا يسمى دارا
وكذا في كل مركب من اجزاء مختلفه كالثوب والعبد والدابة والدار فاما
ما كان مركبا من اجزاء متساويه كالطعام والشراب فلبعضه اسم كله
ويحنث في المشترك ٥ وفي الايضاح عن ابي يوسف لا ياكل طعاما لفلان فاشترى ما
طعاما فاكل منه لم يحنث وفي موضع عنه وكذا لا ياكل من طعام فلان فاكل
من طعام مشترك بينهما لانه يصير اكلا طعام نفسه ٥ وفي الكفايه لا ياكل
من فلان فاشترى بدراهم مشترك بينهما شيئا واكل لم يحنث ولو اشترى كل
يتفاوت يحنث ٥ ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فطبخ فلان وآخر
فاكل لم يحنث لان كل جزء من القدر ليس بقدر وكذا لا ياكل رمانة اشتراها
فلان فاكل ما اشتراه فلان وغيره او لا ياكل رغيفا لفلان او لا يكسر
فاكل او كسر رغيفا بينه وبين غيره ٥ وفي الشافي وكذا لا يلبس ثوبا من غزل
فلانه فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها او ثوبا من نسجها او من شرائها ٥
وفي الايضاح لا ياكل من طبيخ فلان فطبخ فلان وآخر فاكل حنث لان كل جزء من
الطبيخ طبيخ وكذا من خبزه خبزه هو وغيره او رمان اشتراه فاكل ما اشتراه وغيره
او لا يلبس من نسجه فلبس من منسوجه مع غيره او من غزل فلانه فلبس من غزلها
وغزل غيرها ٥ وفي اللآلي وكذا لا ياكل من خبزه فاكل من خبز بينه وبين

قاعده يعرف بها ما يحنث به في المشترك سواء كان المحلوف عليه دارا او ثوبا او عبدا او دابة او طعاما او شرابا او غيره وما لا يحنث به

وبين غيره حنث خلاف قوله من رغيفه ٥ وفي الشافي خلاف قوله من لقمته
٥ قال لآخر ان لم آتك غدا ان استطعت فعبدي حر فلم يمرض ولم يمنعه احد
ولم يعجز عن اتيانه ولم ياته حتى مضى الغد حنث لان الاستطاعه في العرف بالصحه
وعدم المانع وان نوى استطاعة القضاء وهي التي تحدث مع الفعل صدق
ديانة لقوله تعالى ولن تستطيعوا ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
وله فيه تخفيف وفي روايه يصدق لانه نوى حقيقة كلامه ٥ وفي النوازل
اكره المشتبه بدين شهر باسم زن من طلاق فاصابه حمى ولم يقدر على الخروج حتى اصبح
حنث لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله فلم يكن كالمكره وبخلاف المقيد ٥ وعن
الفضلي ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراتي طالق فمنع عن الخروج او قال
لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنع عن
الحضور يحنث لان شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار وعن
الحلوائي خلافه قلت وهذا بناء على ان العجز الحسي هل يؤثر في البر ٥ وفي جمع الشهيد
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح او قيد
ولم يترك للخروج من المشايخ من قال يحنث في المطلق دون المقيد والمختار انه
لا يحنث فيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الحنث بفعله وهو السكنى وانما يكون
السكنى فعله اذا اوجدها باختياره ٥ حلف لا يكون من اكره فلان او من اكرته
او قال لا يكون مزارعا لفلان واتضح في يده وفلان خارج المصر فمنع عن الخروج اليه
لينقض العقد او كان في المصر فمنع عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا
له وذلك لا يتحقق مع المنع ولو لم يمنع وخرج اليه فانقضه لا يحنث لان هذا القدر
مستثنى عن اليمين كمن حلف لا يسكن فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعه لا يحنث ما دام
في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل غير طلب فلان وغير طلب المفتاح يحنث والله اعلم

باب اليمين في الكلام

حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين
حلف لان المقصود هجران فلان بمنع الكلام عنه وهذا المعنى يحصل عقيب يمينه
وكذا لو اجر داره شهرا يتعين الشهر الذي يلي العقد لانا لو لم نصرفه الى ذلك
يفسد العقد فصرفناه اليه تحريا للجواز بخلاف فعل الصوم والاعتكاف لان

المسائل المقيده بالاستطاعة الى آخر الباب

قال لامراته وهي في منزل والدها

لان كل وقت يصلح لهما فلم يتعين الشهر الذي يلي اليمين ٥ ومثله ان ترك الصوم شهرا
يتعين الشهر الذي يليه ولو قال شهرا لا يتعين لان في الاول اللام فيه فاقتضى ترك
صوم

صوم العمر فكان ذكر الشهر لاخراج ما زاد عن اليمين وفي الثاني اضاف الصوم الى
الشهر فصار الشهر لتقدير الصوم ٥ حلف بالنهار لا يكلم فلانا يوما لم يكلمه حتى تجي تلك
الساعة من الغد لان اليوم لا يكمل الا به وهل تدخل الليلة فيه في النوادر لا تدخل لان
اليوم لا يتناول الليلة كما في التزام اعتكاف يوم والصحيح انها تدخل لان المطلق يتناول
العرف فكان ذكر اليوم لاخراج ما وراء اليوم عن اليمين ٥ ولو حلف ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس
من الغد لما قلنا وقيل له ان يكلمه قبل طلوع الفجر ٥ وان ذكر يومين فان كان ذلك
نهارا لم يكلمه حتى تجي تلك الساعة من اليوم الثالث وان كان ذلك ليلا فحتى تجي تلك
الساعة من الليلة الثالثة التفريعات في الجامع ٥ وفي الهداية قال في بعض النهار لا
اكلمك اليوم فاليمين على باقي اليوم وكذا الليل على هذا لانه حلف على زمان معين فيتعلق بما
بقي منه ولو قال لا اكلمك اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد لا تدخل
الليلة بينهما ولو قال اليوم وغدا دخلت وعن ابي يوسف لا ٥ حلف لا يتكلم فصلى
وقرا فيها واتى بالاذكار لم يحنث لانه يسمى مصليا ولو فعل ذلك في غير الصلاة حنث لانه
تكلم بكلام الله وبالذكر وهذا في عرفهم وعندنا لا يحنث لانه لا يسمى متكلما وكذا لو حلف
لا يكلم فلانا فصلى خلف المحلوف عليه ففتح عليه الفاتح في القراءة او سهى فسبح لا يحنث ٥
وفي شرح لو ناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع صوته حنث والا فلا وان ناداه وهو نائم
فما ايقظه حنث والا فلا وهو اختيار السرخسي وفي الهداية يحنث كالاصم وان كان فلان في
بابه فقال من هو لم يحنث ولو قال من انت اختلاف وان سلم على جماعة وفلان فيهم
حنث وان اقتدى به فلان فسلم لم يحنث هو الصحيح وروي يحنث بالتسليمة الثانية ولو
اقتدى بفلان فسلم بعدهما لو لا يحنث خلاف محمد ولو حلف لا يتكلم فانشد شعرا احنث
باي لسان كان ٥ حلف لا يكلم فلانا الا ان يقدم فلان او حتى يقدم او الا ان ياذن
او حتى ياذن فاليمين موقتة الى الغاية قدومه واذنه لان حتى للغاية والا ان ايضا
اذا دخل على ما يتوقت واليمين مما يتوقت فلو كلمه قبل الاذن والقدوم حنث لان
اليمين باقية وان كلمه بعدها لا لان اليمين منتهي وان مات فلان سقطت اليمين لانه

الحلف في اثنا النهار لا يكلم فلانا يوما هو يوم عليك باقي النهار او ... واحاديث لك

الحلف على ان لا يتكلم فصلى وقرا وذكر او فعل ذلك خارج الصلاة

الحلف على الكلام فلانا الى الغاية اما القدوم او الاذن او غير ذلك

زال امكان القدوم والاذن عند ابي يوسف لا يسقط وهي مسالة الكوز وهذا بخلاف
قوله انت طالق الا ان يقدم فلان حيث لا تطلق ما لم يمت فلان لان اصل الا ان للغاية
قال الله تعالى الا ان تقطع قلوبهم وقد تكون للشرط قال تعالى الا ان يعفون فان
دخل فيما يتوقت كان غاية حملا على الاصل وان دخل فيما لا يتوقت كالطلاق جعل
شرطا لان في الشرط معنى الغاية على معنى ان اليمين تنتهي بوجود واحد منهما ٥ حلف
على فعل وجعل له فعلا اخر غاية فان كان الفعلان من واحد وقعت يمينه عليهما
ووجودهما شرط البر وان كان احدهما فعل الحالف والاخر فعل غيره فان كان
الاول مما يمتد الى الثاني صار الثاني غاية ويشترط وجودهما وان كان لا يمتد وقع
على الاول قال لامراته انت طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربها فاخبر
فلم يضربها وقعت يمينه على الخبر دون الضرب لان الاخبار منه والضرب من غيره
والاخبار مما لا يمتد وكذا ان لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان لان التغدية
فعل الغير والاتيان لا يمتد وكذا ان لم اضربك حتى [illegible] وقع على ضربه ولو
قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى تشتكي يدي او حتى تصيح او حتى يشفع فلان وقع
يمينه على الامرين لان الاول مما يمتد فيجعل الثاني غاية له وكذا لو حلف لا يلازم
غريمه حتى يقضي ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك وقع
على الامرين لان كلا الفعلين من واحد وكذا لو كان الفعلان من غيره كقوله ان
لم تاتني غدا حتى تغديني ولو قال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد
ثم تغدى عنده في يوم اخر بر لان شرطه فعلان بغير توقيت وعن ابي يوسف ان لم
اضربك حتى تبول وقع على الفعلين وان لم اضربك حتى تموت وقع على المبالغة في الضرب
التفريعات في الشافي ٥ وفي اللآلي وكذا ليضربن عبده بالسياط حتى يموت ٥ وفي
الغاية ليضربن امراته حتى يغشى عليها او حتى تبول فعلى الفعلين لان هذا المعنى يحدث
عن الضرب غالبا وقد جعله غاية وليس كذلك الموت والقتل ٥ وفي الايضاح عن محمد
ليضربنها حتى يقتلها او يرجع ميتة فعلى اشد الضرب وعن ابي يوسف ان لم اضربك حتى
اتركك لا حيا ولا ميتا فعلى الضرب الوجيع ٥ وفي اللآلي حتى تبلى او تستغيث او ليضربنه
حزا بالسيف يموت او ليضربن ولده على الارض حتى ينشق نصفين فعلى الفعلين ٥ وفي الكفاية

حلف على فعل وجعل فعلا اخر له غاية فتارة يحنث بالاول وتارة بالفعلين وجعل المصنف لذلك ضابطا

ما يقع الحنث فيه على المبالغة او على فعل المحلوف عليه نفسه

ان لم اضربك حتى اتركك لا حيا ولا ميتا

ليقتلن فلانا الف مرة فعلى شديد القتل او ليضربنه الف فعلى الكثرة وكذا لو حلف
ان لم يكن لقى فلانا الف مرة وكذا ان لم يزر فلانا ٥ طلق امراته الف مرة فعلى الثلاث
لان حكم الثلاث حكم الالف ٥ وفي النوازل ان لم اصفه بكل قبيح في الدنيا فعلى ثلثه
انواع من القبيح لانه اقل الجمع ان لم يكن جامع الف مرة فعلى الكثرة لانه يراد به
الكثرة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واراد به الكثرة ٥ حلف لا يكلم
عبد فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يدخل داره يشترط للحنث قيام
الملك وقت الفعل حتى لو فعل الحالف ذلك له لم يحنث لانه لم يوجد الفعل في عبد مملوك لفلان
ولو استحدث فلان الملك ثم فعل الحالف حنث الا رواية عن ابي يوسف في الدار لانها
لا تستحدث غالبا فان كان مشارا اليه في هذا كله فباع فلان ملكه ثم فعل الحالف
لم يحنث وقال محمد يحنث لانه اضاف واشار والاشارة ابلغ في التعريف
فكانت هي المعتبرة وهي باقية ولهما المراد من الاشارة التعريف ومن الاضافة هجران
المولى فاختلفا فالمراد فاعتبر ٥ وفي الكفاية عن محمد لا يدخل دار رجل بعينه
مثل دار عمرو بن حارث وغيرها من الدور المشهورة باربابها فباعها مالكها ثم دخلها
حنث لان الاضافة لاجل النسبة لا لاجل الملك ٥ وفي العيون وكذا لا ياكل من طعام
فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى منه فاكل او لا يلبس من ثيابه ٥ وفي اللالى
لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا ثم اشترى منه الحالف فدخل لا
يحنث لان الشرا الاول يرتفع بالثاني ولو وهبه من الحالف فدخل يحنث ٥ وفي
النوازل لا يدخل دار امراته فباعت دارها واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها
ان كان كراهة الدخول للمراة لا يحنث وان كان للدار حنث ٥ ولو حلف لا يدخل
دار فلان فمات فلان فدخلها ان لم يكن عليه دين مستغرق لا يحنث لانه لم يدخل دار
فلان وان كان قال ابن سلمة يحنث وقال ابو الليث لا ٥ وفي اللالى لا يمس
سن فلان فسقطت سنه ثم نبتت او لا يمس شعره فيراعى قيام النسبة وقت الحنث
٥ وفي المنتقى لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها وطحنها واكلها
او دقيقا فخبزه واكله حنث وفيه ايضا خلافه ولو قال من طعام فلان فغصبته
منه والمسئلة بحالها حنث ٥ وفي العيون لا ياكل حراما فغصب برا فطحنه واكله

ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطيه مثله يحنث وان اكل عند المروة
نص ابي يوسف روايتان ٥ وفي الايضاح الحرام ما كان حراما لعينه لا لحق الادمي ٥ وفي
التعويذ لا يرتكب حراما فهو على الزنا دون غيره ٥ حلف لا يكلم زوجة فلان هذه او
صديقه هذا فزالت الزوجية والصداقة ثم كلمه حنث لان الاضافة هنا للتعريف
فيلغوا عند الاشارة وان لم يكن مشارا اليه ثم زالت ثم كلمه لم يحنث لانه لم يكلم
زوجة فلان ولا صديقه وعند محمد يحنث لان الاضافة هنا للتعريف فصار كالمشار
اليه ولو استحدث زوجة او صديقا ثم كلمه في شرح عتاب قالوا على وياس قولهما خلاف محمد ٥ وفي النوازل عن اسد لا يتزوج من هذه الدار وليس لها اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منها او لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولد له فتزوجها
لم يحنث لان الداعي الى اليمين معنى في الاهل والبنات فشرط وجودها وقت اليمين قال
الشهيد هذا يوافق قول محمد وعن اسد لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج منها امراة
لم تكن ولدت يوم الحلف حنث قال الشهيد هذا على قولهما ظاهر واما على قول
محمد فلان اهل الكوفة لا يحصون فلا يمكن جعل اليمين على معنى في الاهل فيحمل على معنى في
الكوفة فيشترط قيام الاهل وقت الحنث ٥ وفي الكفاية عن اسد لا يتزوج بنت فلان
وليس له بنت فولدت له فتزوجها لا يحنث اجماعا لان قوله بنت فلان يقتضي بنتا
موجودة في الحال ولو قال بنتا له او بنتا من بناته او امراة من اهل هذه الدار
وليس له بنت ولا للدار اهل يحنث اذا وجد عند ابي حنيفة لانه حلف على المضاف قصدا
وقال اسد عنده لا يحنث لانه حلف على ما لم يخلق فلم تصح الاضافة ٥ وفي
التفاريق لا يتزوج من نسا بغداد فتزوج بها واسطية فابو حنيفة يعتبر المولد وان يكون
ابواها مقيمين حين ولدت وابو يوسف يعتبر النشأ فان كانت حين حلت اوطنت
حنث ٥ وفي السافي وكذا الخلاف لا يكلم كوفيا ومحمد مع ابي يوسف ٥ وفي التفاريق
عن ابي يوسف ان تزوجت بنت فلان او امته انه على الموجود والحادث قال
البقالي وحمله على الحادث فاحش ٥ وفي النوادر عن ابي يوسف لا يكلم اجير فلان او
استاذه او مولاه فهذا على ما كان يوم تكلم ٥ وفي الزيادات لا يكلم اخوة فلان او
اولاده يتناول الموجودين وقت الحلف ٥ وفي جمع الشهيد وقف على ولده او على

ولد فلان في وقف هلال ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة وبه اخذ مشايخنا وفي قول
ابي يوسف الى ولده يوم الوقف ٥ وفي النوازل عن الهندواني كقول هلال قال
لان الموجب لهم وقت حدوث الغلة وصار حدوث الغلة بمنزلة موت الموصي في
الوصية فانه لو اوصى لولد فلان فانه ينظر الى ولده وقت موت الموصي ٥ وفي وقف
هلال وقف على العور او الصغير من ولده يعتبر العور والصغير يوم الوقف وعلى الفقرا
من ولده يعتبر الفقر وقت حدوث الغلة وكذا على قرابته الذين يسكنون البصرة ينظر
الى من يسكنها وقت الحدوث ٥ وفي وقف الناصحي وقف على سالم حمول زيد فباعه
زيد فالغلة لسالم لانه وقعه من ملك سالم وقت الحدوث فالغلة له ٥ وفي الشروط
وقف على ولده اختص به الاول فان لم يكن له ولد وله ولد ولد فالغلة للبطن
الثاني وحال الثاني مع الثالث كحال الاول مع الثاني فان لم يكن للثاني ووجد
الثالث والرابع اشتركوا وكذا حكم من اسفل منهم ولو وقف على ولده وولد ولده
اختص به البطن الاول والثاني ولو وقف على ولده وولد ولده وولد ولد ولده تناول
الثاني والثالث والرابع من قرب ومن بعد سوا استحسانا ٥ وفي جمع النسفي وكذا
لو وقف على ولده وولد ولده واولادهم انه يقع على البطون كلها استحسانا لانه
ذكر الاولاد على العموم فيقع على البطون فيها الاقرب والابعد سوا ٥ وفي وقف
هلال عن محمد في دخول اولاد البنات روايتان ٥ وفي شروط الخصاف عن محمد
يدخلون وفي الحجج انه يدخلون عند اصحابنا وفي السير لا يدخلون وعن الصفار يدخلون ٥ وفي
الواقعات لا يدخلون في ظاهر الرواية وفي وقف هلال وقف على اولاده يقع
على البطون كلها غير ان البطن الاول اولى لانه اكثر حرمة واقرب اليه ثم الثاني
لان الانسان قد يدرك خدمة ولد ولده فاما البطن الثالث والرابع والخامس فقل
ما يدرك الرجل خدمتهم وكان قصده بالوقف عليهم صلتهم لانتسابهم اليه وهم في
انتسابهم اليه سوا فاستووا في الاستحقاق ٥ وفي النوازل وقف على اولاده
فمات بعضهم فنصيبه للباقين ولو سماهم فنصيبه للفقرا ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف
لا يكلم عبد فلان وله ثلثة اعبد فكلم واحدا منهم لم يحنث حتى يكلمهم وفي قوله لا
يلبس ثيابه ولا ياكل طعامه فهو على واحد قال وكذا كل شي سوى بني ادم ٥ وفي

قطعه من الوقف

لا يكلم عبيد فلان او لا يلبس ثيابه او لا ياكل طعامه او لا يركب دوابه او لا يكلم غلمانه او اخوته او اولاده او زوجاته ما يحنث بالواحد وما يحنث بالثلثه

الزيادات لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه ولا يكلم غلمانه ففعل بثلثة مما سمى حنث
وان كان في ملكه اكثر من الثلثة بخلاف قوله لا يكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته
او اصدقاه فكلم ثلثة منهم لا يحنث حتى يكلم جميع ما كان منسوبا اليه ٥ وفي الايضاح
لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه فهو على ثلثه ولو اراد الجميع لم يدين في القضا
وعن ابي يوسف ان كان مما يحصى فاليمين على الجميع وان كان مما لا يحصى الا بكتاب حنث
بالواحد ٥ وفي الاجناس عن ابي يوسف لا البس ثيابك وله من الثياب ما يلبسه
الرجل لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان له اكثر من ذلك حنث بلبس الواحد وكذا لا
يكلم عبيد فلان فان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمه لم يحنث حتى يكلمهم وان كانوا
اكثر من ذلك حنث بكلام واحد منهم ٥ وفي الدلالي لا يكلم اخوة فلان والاخ واحد
فان كان يعلم الواحد حنث اذا كلمه وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد
فبقيت يمينه على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا رغيف
وهو لا يعلم حنث ٥ وفي النوازل عن ابي مطيع لا يكلم الفقرا او المساكين او الرجال
وفي الجامع او بني ادم او لا يتزوج النسا او لا يشتري العبيد فكلم واحدا منهم او تزوج امراة
او اشترى عبدا حنث لانه اسم جنس ٥ ولو قال نسا او رجالا او عبيدا لم يحنث
حتى يتزوج ثلثا من النسا ويشتري ثلثا من العبيد ويكلم ثلثا من الرجال وفي الطعام
والشراب لا فرق بين ادخال الالف واللام وبين تركه لان ذاك اسم جنس باصل الوضع
٥ وفي العيون لا يكلم اهل بغداد فكلم انسانا حنث قال الشهيد والمختار انه
لا يحنث ٥ وفي الجامع لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا صار مستثنيا لان المستثنى عن المحظور
مباح فيهما كقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وذلك للتعميم وكذا
لا ياكل طعاما الا لحما او خبزا او لا يقرب نساه الا فلانة او فلانة او قال قد برى
الى فلان من كل شي لي قبله الا دراهم او دنانير او الا ما في هذا الصك او ما في هذا
الصك او الا احد ما ليزيد دراهم او دنانير فالاستثنا عليهما ٥ ولو حلف لا يكلم فلانا
او فلانا او فلانا فالحنث بكلام الاول او الاخرين وعتق له هذا حر وهذا او هذا
عتق الثالث ويخير في الاولين وكذا الطلاق وكذا لو قال له علي الف او لهذا
فللثالث نصفها ويخير في الباقي لاي الاثنين ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا او فلانا

اليمين اذا كانت باسم الجنس يحنث بالواحد واذا كانت باسم الجمع لا يحنث الا بالثلثة

الاستثنا من نفي الفعل

فالحنث بكلام الثالث او الاولين ٥ حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع
طيلسانه ثم كلمه حنث لان المقصود هجران صاحبه فان الطيلسان لا يقصد بالهجران مما
ولكن ذكره لتعريف صاحبه ٥ باب الحنث في اليمين
على الحال ٥ حلف ليصومن حينا او زمانا فان نوى شيا فهو ما نوى وان لم يكن له
نية فهو على ستة اشهر لانه يراد بالحين الساعة قال تعالى حين تمسون وحين
تصبحون ويراد به ستة اشهر قال تعالى اكلها كل حين ويراد به اربعون سنة
قال تعالى حين من الدهر فحملناه على الوسط ٥ وفي الجامع وكذا لا يكلمه عمرا او
زمانا او حينا او الزمان او الحين فان نوى شيا فهو على ما نوى وان لم ينو فهو على ستة
اشهر واما الدهر يراد به العمر لحديث لا صيام لمن صام الدهر واراد به العمر
واما دهرا فمنزلة الحين يقول الرجل لم اراك منذ دهر كما يقال منذ حين ومنذ
زمان وابو حنيفة توقف لانه لا نص عن ارباب البيان وروي عنه التوقف في
الدهر لانه يقع على اشيا قال تعالى حاكيا عن اهل مكة وما يهلكنا الا الدهر
قيل من الايام والليالي ٥ وفي الحديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
٥ ولو قال الدهور او الازمنة او السنين او الشهور او الجمع او الايام فهو على
عشرة من كل صنف عند ابي حنيفة لانه اقصى ما ينطلق لفظ الجمع عند اقترانه
بالعدد ومعنى قوله عشرة دهور اي على قول من يرى تقدير الدهر
بشي وهو كتخريجات مسائل المزارعة مع انه لا يرى جوازها وهما يعتبران العرف
في المسمى وحملا الشهور على اثني عشر شهرا والايام على سبعة ولا عرف في الباقي
فيحمل على العمر ولو دهورا او ازمنة او سنينا او شهورا او جمعا او اياما ففي الجامع
ونوادر الصوم يقع على ثلثة من كل صنف وهو الصحيح لانه نكرة فيقع على اقل
الجمع وفي الاصل يقع على عشرة وعندهما على ثلثة ولو قال
ان كلمتك الشهر او الدهر او الابد او ابدا او ساكنتك او جالستك او شاركتك
او ضربتك او بعتك او اشتريت منك او قال لامراته ان قربتك الابد او ابدا
فانه يقع ذلك على ساعة من عمره لان هذه الافعال بعضها مما لا يمتد
وبعضها الحقت بما لا يمتد لان المساكنة انما تكون بسكنى غيره وسكنى غيره شهرا

الدهور والازمنة او السنين او الشهور او الجمع او الايام

معنى قول ابي حنيفة عشرة دهور اي على قول من يرى تقدير الدهر بشي كتخريجه في المزارعة

قال

ليس

ليس في وسعه بجعل الوقت لفعله والثاني ان الحامل له على اليمين غيظ من جهة غيره
وانه يحمله على المنع من اصل السكنى حتى لو حلف لا يسكن شهرا فعلى قياس العلة الاولى لا
يحنث الا بسكنى كل الشهر لان سكنى كل الشهر في وسعه وعلى قياس العلة الثانية
يحنث بسكنى ساعة كذا ذكره بكر في الجامع ٥ وفي جمع البرهان لا يحنث وبه اخذ اصحابنا
ولو قال ان كلمتك دهرا او جالستك فان فعل ذلك مرة من حين حلف الى مضي ستة
اشهر حنث وعند ابي حنيفة فيه وقف ٥ وفي المحيط وان لم اكلمك شهرا فعبدي
حر لم يحنث حتى يترك مكالمته شهرا من حين حلف وكذا الجلوس والسكنى والضرب
ولا يشبه قوله ان لم افعل قوله ان فعلت اذا قال ان فعلت فهذا على ان يفعل
ساعة من الشهر ولو قال ان لم افعل فهذا على ان يترك الشهر كله وكذا
لو قال ان تركت كلامك شهرا لا يحنث ما لم يستدم الكلام منه في جميع الشهر
من حين حلف ٥ قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فعلى عشرة وعندهما
على سبعة لان ايام الكثرة في السبعة وهو التكرار كما في الفوايت وله ان الايام
اقل وكل فالاقل ثلثة والكل عشرة فلما زاد كثيرة دل ان مراده الاكثر من ثلثة
فحمل على عشرة لاطلاق لفظ الايام اليها في قوله الايام او اياما فهو كيمين
الكلام في وجوهه ٥ وفي الشافي له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة وعندهما
ما يجب فيه الزكوة ٥ ولو قال مال عظيم فكذلك عندهما وعند ابي
حنيفة تقديرها يستعظمه القاضي من النقد وعنه مثل قولهما ٥ ولو قال غصبت
منه اشيا كثيرة فهي اربعون ولو قال ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون ولو
قال له علي حنطة كثيرة فهي خمسة اوسق وقالوا على قياس قول ابي حنيفة
هي ما يستكثره المقر ولو قال له علي ثياب كثيرة او وصفا كثيرة لا يصدق
في اقل من عشرة وعلى قولهما في اقل ما يبلغ نصابا ٥ وفي الاسبيجابي حلف لا يكلمه
الى بعيد ولا نية له يقع على اكثر من الشهر ولو قال الى قريب فعلى
الشهر وما دونه وفي الاجناس لا يكلمه قريبا من سنة يقع على ستة اشهر
وقوله مليا او طويلا على شهر ويوم وقوله سريعا على شهر غير يوم وقوله
ان لم اسافر سفرا طويلا على شهر والله تعالى اعلم بالصواب

مسايل في الخمسة قال غصبت منه اشيا كثيرة ونظايره

الكلمة على ان لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ونظايره

باب اليمين في العتق

قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ميتا طلقت وكذا قوله لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت لان الميت ولد في حق غيره فان العدة تنقضي به وتصير به نفساء وام ولد ويبعث يوم القيامة شفيعا ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق لان الداخل تحت اليمين ولد يقبل الحرية وقالا لا يعتق لان الشرط ولادة الولد والميت ولد فانحلت به اليمين لا الى جزاء ولو ولدت حيا وهي ليست في ملكه ه وفي الايضاح اول عبد يدخل فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر خلافا والصحيح انه بالاتفاق لان اسم العبد بعد الموت لا يبقى في التحقيق لان الرق يبطل بالموت ه اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم لان الاول اسم لفرد سابق ولا انفراد في الاولين ولا سبق في الثالث وكذا لو قال اول عبد اشتريه واحدا لان الواحد صفة العبد ولو قال وحده عتق الثالث لان وحده صفة لحال المالك وحده والثالث بهذه الصفة ه اول عبد املكه حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق التام ولو قال اول كر املكه هدي فملك كرا ونصف لم يهد شيئا لان النصف يزاحم كل نصف من الكر لانه مع كل نصف منه كر بخلاف نصف العبد ه آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الثاني من وقت الشراء حتى يعتبر من جميع المال لان صفة الآخرية تثبت له من ذلك الوقت لعدم شراء آخر بعده وعندهما يعتق من الثلث لان صفة الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء آخر بعده والعدم لا يتحقق الا في آخر حياته وعلى هذا آخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ودخل بها ثم مات تطلق من وقت التزوج ولها مهر ونصف وعدتها بالحيض بلا احداد ولا ترث منه وعندهما تطلق في آخر حياته ولها مهر وعليها عدة الطلاق والوفاة وترث منه وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة ه وفي النهاية انت طالق ان لم آت البصرة فمات يقع في آخر حياته وترث المراة منه ان كانت مدخولا بها ولو ماتت هي لا يقع لان اتيانه متصور ه ولو قال انت طالق ان لم تأت البصرة فماتت قبل الاتيان تطلق في

تعليق الطلاق والحرية بالولادة فولدته ميتا

اول عبد يدخل فادخل عليه عبد ميت

اول عبد اشتريه

اول عبد املكه فهو حر

آخر عبد اشتريه حر

تعليق الطلاق وغيره بالاتيان المعروض التزوج او الرجعة وربما تعلق بالارث فيهما اذا احدهما قبل الاتيان

آخر حياتها ولا يرث الزوج لانه يسقط حقه بالطلاق ولو مات الزوج لا تطلق وترث منه لتصور اتيانها ه وفي الشافي انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر تطلق ويستند الى اول الشهر وعندهما يقتصر وفي موتي او موتك لا يقع وعنده يقع ويستند والعتاق على الاختلاف في موت فلان انه يستند او يقتصر وفي قوله قبل موتك بشهر يعتق خلافا لهما وفي قوله قبل موتي بشهر يعتق بالاجماع لكن اختلفوا في الاسناد والاقتصار ولا نص في جواز بيع هذا العبد بعد الشهر وقيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز ه وفي جامع قاضي خان يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو باعه في الشهر ثم اشتراه ثم مات لتمام الشهر لم يعتق خلافا لهما وفائدة الاستناد في الطلاق انه لو كان خالعها في الشهر استردت بدل الخلع ولو وطيها فلها مهر آخر ولا يرثها في قوله قبل موتك بشهر وعدتها من اول الشهر ولو قال انت طالق قبل دخول الشهر فدخلت بعد هذه المقالة لتمام الشهر طلقت لوجود الوقت الذي اضاف اليه الطلاق ويقتصر الوقوع على وقت الدخول وقال زفر يستند الى اول الشهر وكذا قبل قدوم فلان بشهر ه وفي الجامع آخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة ثم اخرى ثم طلق الاولى وتزوجها ثم مات لم تطلق وطلقت التي تزوجها مرة لان التي اعاد عليها التزوج اتصفت بكونها اولا فلا تتصف بكونها آخرا كقوله آخر عبد اضربه حر فضرب عبدا ثم آخر ثم اعاد الضرب على الاول ثم مات عتق الذي ضربه مرة وكذا لو تزوج امراة فطلقها وتزوج اخرى ثم تزوج الاولى وقال آخر امراة تزوجتها طالق تطلق التي تزوجها مرة ولو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق تطلق التي اعاد عليها التزوج وكذا لو تزوج امراة فطلقها وتزوج اخرى ثم تزوج الاولى وقال آخر تزوج تزوجته فالتي تزوجتها طالق ثم مات تطلق التي اعاد عليها التزوج لانه جعل الآخرية صفة للتزوج والتزوج فعل يجوز ان يتصف بكونه آخرا بعد ان كان اولا ه كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول واصله ان البشارة خبر صدق سار ليس للمخبر عنده علم به ولا يتكرر ويحصل بالمشافهة والرسالة لا بالكتابة

تعليق الطلاق او الحرية بموت قبل موت فلان او موتي او موتك بشهر والاقتصار في ذلك والاستناد

آخر امراة اتزوجها طالق

تعليق العتق بالبشارة

ولو قال نويت المشافهة لم يعتق لانه نوى الحقيقة وان بشروه معا عتقوا
لقوله تعالى وبشروه بغلام والاعلام كالبشارة والخبر يتكرر ويقع على الصدق ان
وصله بالباء بان قال كل عبد اخبرني ان فلانا قدم فاخبروه كاذبا او صادقا عتق
لانه اطلق الاخبار ويقع الاخبار بالرسالة والكتابة واما الكتابة فلا يقع بالرسالة
واما الحديث والتكلم فلا يقع الا على المشافهة لغة وعرفا ٥ حلف لا يظهر
سر فلان او لا يخفيه او لا يعلم احدا بمكانه او لا يدله يحنث بالاشارة والكتابة
والرسالة لان هذا كله اظهار وكذا لا يدعوه بكتابة او رسالة او اشارة
لانه متعارف وكذا لا يستخدمه فاستخدمه باشارة او بغيره حنث وان لم يخدمه
لان الشرط طلب الخدمة ٥ حلف لا يخبر بسره ولا يعرفه لم يحنث بالاشارة
الا ترى لو قرئ بين يديه صك فقيل له اهو كما فيه فاشار براسه نعم او حلف لا يقر
بمال فقيل له الفلان عليك كذا فاشار براسه نعم لم يكن اقرارا ولم يحنث
التفريعات في الشافي ٥ وفي الاجناس عن محمد لا ابلغك شيئا ابدا ولا اذكر لبشر
ولا اذكر لك شيئا يحنث بالكتابة ولو قال لا اذكر لك شيئا ابدا فهذا عندنا على
المواجهة وعن الاسكاف صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاشار براسه نعم يثبت
نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاشار نعم لا يعتق ٥ وعن الصفار سئل المفتي
عن مسئلة فحرك راسه وبه علة او لا يجوز ان يستعمل بالاشارة وكذا مريض قال
لعبده وهو لا يستطيع ان يتكلم انت حر انا حرك لسانه عتق لان هذا اقرار بخلاف
الشهادة والوصية ٥ وفي الشافي سال رجل رجلا عن حديث فقال اكان كذا
وكذا فقال نعم وسعه ان يقول حدثني بكذا لانه تكلم به معنى ٥ ان اشتريت
فلانا فهو حر فاشتراه ناويا عن كفارته لم يجزه عنها لانه عند الشرا صير معتقا بالكلام
السابق ولم يكن اقترن به نية التكفير وكذا قوله لجارية هي كانت ام ولده بنكاح
صحيح او فاسد ٥ ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي فاشتراها عتقت ولم يجزه
عنها لان العتق يستند الى وقت الاستيلاد من وجه فلم يكن العتق من كل وجه مضافا
الى الشرا بخلاف ما لو قال ذلك لامة حيث يجوز عنها ٥ اشترى او اتهب او
قبل الصدقة او الوصية في ابيه وسائر محارمه ناويا عن كفارته جاز للحديث

يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه جعل معتقا بالشرا والقياس ان
لا يجوز وهو قول زفر والشافعي لما لا يثبت له حق العتق عند دخوله في ملكه
لا على وجه الكفارة فلا يجوز عنها وان ورثه ونوى بذلك لم يجز لانه دخل في ملكه لا
بفعله فلم يكن اعتاقا منه ٥ وفي وضح القضاة علق عتق عبده بصفة ثم رهنه
جاز خلافا للشافعي لنا يجوز بيعه فجاز رهنه ٥ وفي شرح الاقطع علق عتقه بشرط
ثم باعه جاز ولا يجوز بيع المعلق بشرط الموت ٥ وفي الملتقط يجوز اعتاق المعلق عن الكفارة ٥
وفي التفاريق قال لعبده اعتق نفسك غدا لم يبعه بعده ٥ قال لامته انت حرة
من مالي لم تعتق اذا ملكها لانه لم يضف الى الملك وكذا لو قال ان تسريت جارية فهي
حرة فاشترى جارية فتسراها لم تعتق خلافا لزفر قال التسري لا يصح الا في الملك فصار
ذكره ذكرا للملك كقوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير كقوله ان نكحتك وطلقتك
ولنا التسري تحصينها للوطي قال ابو يوسف طلب الولد مع ذلك شرط فان استولدها
من غير ان يحصنها لم تعتق والله اعلم

باب اليمين في البيع

حلف على عمل في معمول واضافه الى انسان فان اضافه الى المعمول اليه وقعت يمينه على
الملك وان اضافه الى العمل ان عملا يجري فيه النيابة وقعت يمينه على الوكالة وان لم
يجز كالاكل والشرب والضرب وقع على الملك وتفسير ذلك لو قال ان بعت ثوبا
لك او صغت حليا او بنيت دارا لك فهنا اضاف المعمول اليه فمتى باع ثوبا يكون الملك
له حنث الحالف علم انه ثوبه او لم يكن لانه اضاف الملك اليه ولو قال
ان بعت لك ثوبا فهنا اضاف العمل اليه فمتى باع بوكالته صار العمل له فيحنث كان الثوب
له او لا لانه اضاف الفعل اليه ولو قال ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا او ضربت لك عبدا او ان دخلت لك دارا او ان مسست لك ثوبا او اخواتها
فانه يقع على الملك لان الناس يريدون بهذا الكلام الملك ٥ قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فاشترى بشرط الخيار عتق لان المشتري بشرط الخيار شرا
فيتخير عند الايجاب كانه قال بعد الشرا انت حر فسقط الخيار وعتق
ولو اشترى فاسدا فان كان في يد البايع لم يعتق لانه ملكه ولو قال ان بعت
هذا العبد فهو حر فباعه بشرط الخيار عتق لانه وجد الشرط والعبد في ملكه لان

وان كان في يد المشتري مضمونا بنفسه عتق لانه ...

موضع

خيار البايع لمنع زوال عن ملكه ٥ وفي حلف لا يبيع فباع بخيار او خيار المشتري لم
يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيحتمل ان يكون المذكور هنا قول محمد ولو باع المحلوف
فاسدا فان كان في يد المشتري مضمونا بنفسه لم يعتق لانه وجد البيع والعبد ليس
في ملكه وان كان في يد البايع عتق لان ملكه باق قبل التسليم ٥ قال لامته اذا
باعك فلان فانت حرة ثم باعها الحالف منه ثم اشتراها منه لم تعتق ولذا لو قال
اذا وهبك فلان ثم باعها منه ثم غصبها او استعارها او استوهبها منه فوهبها
لم يعتق ٥ ولو قال ان باعك مني او وهبك تعتق اذا باعها منه او وهبها له
وهي في يده لان بيعها منه وهبتها له ان تدخل في ملكه فصار مضافا الى الملك فصح
٥ وفي العيون ان بدا الواهب فقال وهبت منك لا يعتق وان قبل وان بدا الحالف
فقال هبه مني فقال المالك وهبتك عتق ٥ وفي الشافي قال ان لم ابع هذا
العبد او هذه الجارية فامراته طالق فاعتقه او دبره حنث لانه وقع الياس عن
البر فان قيل في الامة لا يحنث لاحتمال ان ترتد وتلحق وتسبى فيباع
قلنا اليمين انعقد على هذا الملك وباعتبار هذا الملك وقع الياس بخلاف
ما لو باع المدبر وقضى بجواز بيعه حيث يبطل حنثه لانه عين ذلك الملك ٥ حلف
لا يشتري شيئا فاشترى مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يحنث لعدم محليته البيع الا اذا
قضى بجواز البيع او اجاز المكاتب البيع فيحنث لثبوت المحلية حينئذ في شرح الجامع
٥ وفي الشافي لو اشترى شيئا مكاتب او ام ولد لم يحنث لانها اموال ولو اشترى
ميتة او دم او بول او حر لم يحنث وكذا لو اشترى خمرا او حريرا لانها لا تملك
بالقبض ولو اشترى خمرا او خنزيرا حنث لانه يملك بالقبض ٥ قال لامراته اذا
ملكتك او اشتريتك فانت حرة يتناول الملك المتصور فيها وهو ملك النكاح
وعندهما يتناول الحقيقي وهو ما اذا ارتدت وسبيت ثم ملكها لان الحقيقة اصل
في الكلام واصل هذا قول العبد او المكاتب كل مملوك املكه او اشتريه فيما استقبل
يتناول الملك المجازي الا انه لا يعتق وعندهما يتناول الحقيقي ولو قال كل
مملوك املكه اذا اعتقت فهو حر فعتق ثم ملك عبدا عتق بالاجماع ٥ وفي المنتقى
حلف ليبيعن ام ولد فلان او هذا الحر او هذه الحرة قال ابو حنيفة يقع على

علق عتق امته ببيع فلان اياها منه فباعها الحالف من فلان ثم اشتراها الحالف منه لم تعتق وكذا لو قال اذا وهبك فلان

علق طلاق امراته ببيعه فاعتقه او دبره

الحالف ان لا يشتري شيئا فاشترى مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مدبرا

قال لامراته ان ملكتك واشتريتك وهي في نكاحه وعند هما على الحقيقي

صورة البيع وقال ابو يوسف كذلك في الحر وفي الحرة وام الولد يقع على البيع الصحيح ٥ وفي
النظم قال لعبد اذا ملكتك فانت حر عتق بعدا لسكوت بلا فصل ٥ وفي السعاريو
قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق او قال اكر ترا بزني كنم تا تو انكاح كنم
ينصرف الى النكاح ولو قال ان نكحتك ينصرف الى الوطي وفي الاجنبية
الى العقد ٥ وفي جمع قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق يقع على التزوج
بعد الابانة ٥ وفي الحيل ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج ان كانت
مدخولا بها يقع على النكاح والا فعلى الصحيح من قبل انه يجوز ان يطلقها زوجها
اليوم ٥ وفي التعويذ ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وهي اجنبية او مطلقة ثلثا
فالبر ان يطلقها باللسان كما في مسئلة التزوج لمنكوحة الغير والطلاق في النكاح
والتزوج بالمحارم ينصرف الى صورة العقد والطلاق كذا هنا بخلاف ما سبق من
قوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر انه ينصرف الى النكاح الصحيح لان هنا وقته
بوقت قليل يتصور اتيا المراة المتزوج في ذلك فيتعذر صرفه الى حقيقة الطلاق
واتيانه الطلق وافترقا حتى لو اطلق هنا ووقت ثم سعلس الحكم ٥ وفي جمع النسفي قال
لمطلقته الثلاث ان تزوجتك فانت طالق ينصرف الى النكاح الذي يقع فيه
الطلاق ولو قال ان تزوجت هذا الجدار او الحمار فعبدي حر لا يعتق
لانه لا يتصور النكاح لغة ٥

باب اليمين في الحج ٥

قال عبدي حر ان لم احج العام فشهد اثنان انه ضحى العام
بالكوفة وهو يقول حججت لم يعتق وقال يعتق لانها شهادة قامت على
الاثبات صورة ومعنى اما صورة فقولهم ضحى ومعنى فاثبات العتق ولهما التضحية
مما لا يدخل تحت القضا فلا تقبل فيه الشهادة فبقي المقصود نفي الحج والشهادة
على النفي لا تقبل الا ترى لو شهدا على رجل انه جرح فلانا يوم النحر بكوفه
وشهد اخران انه كان ذلك اليوم بمكة لا تقبل وكذا المدفوع اليه المال
للحج لو قال حججت واقام الدافع البينة انه كان يوم النحر بالكوفة لم يسمع وكذا
المودع لو قال رددت الوديعة عليك بمكة يوم كذا واقام المودع بينة
ان المودع كان يومئذ بالكوفة لم تقبل وكذا لو ادعى انه لا دراج على ارضه واقام بينة

اليمين التي يقع البر فيها على صورة البيع وصورة التزوج وصورة الطلاق والتي يقع على جميع ذلك

تعليق عتق عبده بعدم الحج العام وشهادة عدلين انه ضحى العام بالكوفة ونحو ذلك

مسئله اوردها نقضا لما تقدم من المسائل واجاب عنها

فشهدا ان هذه الارض حبس لم تقبل الشهادات كتبتها من اصول ولا يلزم اذا
شهدا على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل عقيبه هذا قول النصارى
تقبل وبانت امراته وان كانت شهادة على النفي لانا نقول هذه الشهادة على
السكوت عقيب قوله المسيح ابن الله والسكوت مما يعاين فتقبل ولهذا فرع في
السير لو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل ٥ وفي التفاريق

شهدا اما بالطلاق او الخلع وادعى الزوج التعليق او الاستثناء

شهدا اما بالطلاق وادعى الزوج التعليق فقالا لم نسمع وفي فتح القضاء ٥ وفي
السير ادعى الزوج الاستثناء في الخلع او في الطلاق وكذبته المراة فشهد اثنان
انه خالع او طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان شهدا وقالا لم نسمع غير
كلمة الخلع والطلاق يقبل قوله ولا يفرق بينهما ٥ ولو امن الامام اهل مدينة

ما تقبل فيه الشهادة على النفي

واختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم
لم يكونوا وقت الامان تقبل وكذا لو شهدا انه اسلم ولم يستثن في اسلامه
تقبل على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي صورة ٥ وفي جمع النسفي وعلى هذا
لو قال ان لم يجئ فلان الليلة فامراته طالق فشهد اثنان
انه حلف بكذا ولم يجئه فلان تلك الليلة انه يقبل وان قامت على النفي من حيث
الصورة فقد قامت على اثبات الطلاق من حيث المعنى والعبرة للمقاصد
٥ ذكره السرخسي البينة على النفي تقبل اذا كان ذلك شرطا بان قال
لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخلها فانه

شهدا انه استثنى موصولا وهو لا يذكر

تقبل ٥ وفي النوازل طلق فشهد اثنان عنده انك استثنيت موصولا
وهو لا يذكر فان كان بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده
جاز له الاعتماد عليها والا فلا

باب اليمين في اللبس

في هذا الباب تفسير الهدي وهل تقوم قيمته مقامه والتزام الهدي الى الحرم او المسجد الحرام كاختلافهم في المشي اليه

٥ قال لامراته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي
فاشترى قطنا فغزلته ونسج ولبس لزمه هدي خلافهما حتى تغزله من قطن
كان له يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه والغزل
والنسج ليسا من اسباب الملك ولهما انما تغزل من قطنه عادة فكان تعال
من قطني ومن قطن تملكه واذا لزمه الهدي تصدق به بمكة لان الهدي ما يهدى

ثمة

ثمة ولو اهدى بقيمته جاز وفي التزام هدي شاة لا يجوز اهداء قيمتها الا في القربة
فيها اراقة الدم وفي الثوب يتصدق به على الفقير والقيمة فيه كالعين وقيل هذا
في اهداء قيمة الشاة روايتان وفي التزام هدي لا ينتقل يهدى بقيمتها والتزام
هدي الشاة الى الحرم والى المسجد الحرام كاختلافهم في نذر المشي اليهما ٥ ولو
تصدق في هذا كله على فقير مكة جاز خلافا لزفر ٥ حلف لا يلبس حليا فلبس

الحلف على لبس الحلي للرجال والنساء وتفسيره له

خاتم فضة لم يحنث لانه ليس بحلي حتى حل للرجال لبسه خلافا للنسوان ولو كان
الخاتم من خواتيم النساء حنث نص عليه في السير وكذا خاتم الذهب حلي كيف
كان حتى لم يحل للرجال لبسه وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والسوار والقلب
والخلخال والقلادة حلي لانها تسمى بها ٥ حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب
او عقد زمرد او زبرجدا غير مرصع لم يحنث وقالا لا تحنث لانه حلي قال الله تعالى
وتستخرجون منه حلية ولهذا يتحلى بلا ذهب وفضة وله مبنى الايمان على العرف
ولا يتعارف التحلي باللؤلؤ الا مرصعا بذهب او فضة وقيل هو اختلاف عصر وقيل
على قياس قوله لا باس بان يلبس الرجل او الغلام اللؤلؤ الخالص وقياس قوله في اللؤلؤ
ان لا يكون الذهب والفضة حليا الا ان يصاغ حليا غير مرصع حتى لو علقت في عنقها
ذهبا غير مرصع لم يحنث ٥

باب اليمين في الضرب وغيره

اليمين التي يحنث بها في حق الحي دون الميت والمشترك فيهما

حرره

اصل الباب ان كل فعل يلذ ويولم ويسر ويغم فعلى الحياة وما عداه فعلى الحالين
او يقال ما اشترك فيه الحي والميت فعليهما وما اختص به الحي فعلى الحياة
قال لاخر ان ضربتك فعبدي حر فضربه بعد الموت لم يحنث لان الضرب
فعل مولم وذا لا يتحقق بعد الموت لا يلزم على هذا عذاب القبر لانه بعد الموت
خرج عن تصرف البشر والله تعالى يقدر على ايلامه بخلق الحياة فيه بقدر ما يتالم دون
العباد وكذا ان كلمتك فهو على الحياة لان الكلام للافهام والميت لا يفهم وكذا
ان كسوتك لان الكسوة يراد بها التمليك والميت ليس باهل له ولهذا لو تبرع
عليه بالكفن فاكله السبع يعود الكفن الى المتبرع وكذا لا يدخل عليه فهو
على الحياة لان بعد الموت يزار قبره لا عينه وكذا لا يجامع فلانة او يقبلها الا ان يباشرها
لان هذا فعل يلذ ٥ ولو حلف لا يغسل فلانا او لا يوضيه او لا يحمله او لا يلبسه او لا

او لانه اسم لهو على الحياه والموت لان الميت يغسل ويوضى ويحمل على الجنازه ويمس
فكان مشتركا فيتناولهما اليمين ه وفي جامع البزدوي لا يقبل اركان التقبيل للشفقه
والتعظيم يقع على الحالين ه وفي جمع الشهيد لا يقبل فلانا فقبل يديه او رجله لا يحنث
وفي الاز عقد يمينه على تقبيل ملتحي حنث وان عقد على امراه لا وهو على الوجه والمختار
ان عقد بالعربيه يفصل بين الملتحي وبين غيره وان عقد بالفارسيه لا يحنث الا بالتقبيل على
الوجه من غير تفصيل ه حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او عضها او خنقها
في حال غضب حنث لانه فعل مولم ولو كان هزلا اذا كانت اليمين بالعربيه وان كانت
بالفارسيه لم يحنث وان كانت في حال الملاعبه فاصاب انفها راسه فادماها
لم يحنث كما لو لانه يحصل ممازحه ه وفي التفاريق الضرب لا يقع على الرمي بحجر او
غيره ه وقال لاخر ان ضربتك في المسجد فعبدي حر فالمعتبر في اليمين على كون المضروب
في المسجد لان الضرب اثر في المحل فصار مكان المحل حتى لو قال ان شتمتك فاليمين
على كون الحالف في المسجد لان الشتم لا اثر له في المحل فيعتبر مكان الشاتم ه ولو قال
ان قتلتك يوم الجمعه فعبدي حر فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعه حنث لان ضربه
انما صار قتلا بزهوق الروح وذلك يوم الجمعه ولو ضربه الجمعه ومات يوم السبت
لم يحنث لانه صار قتلا يوم السبت ولو كانت الضربه قبل اليمين لم يحنث لان منع النفس
عن ايجاد المحلوف عليه والامتناع عن صيرورته ضربا قتلا ليس في وسعه فلم يدخل
تحت اليمين

باب مسايل متفرقه

حلف لا يتزوج فامر غيره بذلك ففعل حنث لان حقوق العقد ترجع الى الامر وكذا العتاق والطلاق
والكتابه والايصاء والهبه والصدقه والاعاره والشركه والاقراض والاستقراض
والامضا والايداع والاستيداع والاعاده والاستعاره والصلح عن دم العمد فان نوى
مباشرته بنفسه لم يصدق قضا لان الوكيل لا يستغني عن اضافة العقد
الى الموكل ان كان الموكل يتكلم بلسان الوكيل ه ولو حلف لا يضرب عبده فامر غيره
بذلك ففعل حنث وكذا الذبح والقتل والكسر والهدم والخياطه والقضا والانفاق
والبنا فان نوى مباشرته بنفسه صدق قضا لان هذه الافعال حسيه ولم توجد
من الامر فقد نوى حقيقه ما تكلم به ه وفي المعاوضات كالبيع والشرا واجاره

مسايل في التقبيل لا يحنث بتقبيل يده او رجله

الضرب لا يقع على الرمي بحجر او غيره

باب فيه المباشر والتوكيل

بلغ مقابله

واستيجار وصلح عن مال وقسمه لا يحنث بفعل مامور ه لان العاقد اصل في الحقوق
ولهذا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر بنفسه
فان كان يباشره تاره ويوكل اخرى يعتبر فيه الغلبه وعن ابي يوسف الحصيه كذلك
وعنه في الصلح لا يحنث ه وفي النظم الحق الكتابه بالبيع ه الاجناس عن محمد لا يتزوج
ووكل غيره بالنكاح لا يحنث ه حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث وفي
ضرب عبده حنث لان منفعة ضرب العبد تعود الى المولى والولد لانه يتادب به فلا
ينتقل الى الامر ضربه ه حلف على ضرب حر لا ولايه له عليه فامر غيره فضرب
لم يحنث لانه لا ينسب اليه الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا الا ان ينوي ان يلي
ذلك بيده فيصدق قضا ه وفي الرباعيات وكل حلف بالنكاح او الطلاق او العتاق
او حلف لا يفعل ثم فعل الوكيل حنث لانه صار فاعلا ذلك بفعل وكيله وهو بعد
اليمين وكذا المؤامره بالنفقه في بناء دار ثم حلف لا يفعله ثم فعل المامور وعنها
لو قال لعبده اعتق نفسك ولامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يفعل ثم فعلا لانه
صار متكلما بتكلمها بذلك بعد اليمين وكذا لو قال للعبد اعتق نفسك
ان شيت وللمراه طلقي نفسك ان شيت بعد يمينه ففعلا ولو قال للعبد
انت حر ان شيت وللمراه انت طالق ان شيت ثم حلف لم يحنث اذا كان حلفه بعد
ما قال لهما ذلك لان هذا تعليق قبل اليمين ه وفي التقويم فضولي زوج امراة
لرجل حلف ان لا يتزوج امراه ثم اجاز نكاح الفضولي لا يحنث لان الاجازه
ليست بعقد ولو كان تزوج الفضولي بعد اليمين فاجاز بالقول حنث
لان الاجازه بالقول بمنزله التوكيل في الابتدا ه وفي التفاريق علق طلاقها
بدخول او عامه غيره فاجاز الزوج لانه يتعلق بدخول بعد الاجازه وكذا
الامر باليد ه وقال لاخر ان لم اقض حقك اليوم فعبدي حر فباعه
عبدا وقبضه بر وان وهب الدين منه لم يبر لتحقق المقاصه في البيع دون الهبه
وشرط قبض العبد لانه لا يصير مقتضيا تاما الا بقبضه لجواز ان يهلك قبل القبض
فيبطل البيع ويعود الدين وكذا لو رد العبد بعيب او استحق كان قد بر وان قضاه
زيوفا او نبهرجه بر لانه من جنس حقه الا ترى انه لو تجوز به في الصرف

مسئله في الفضولي قبل اليمين وبعده

علق طلاقها ... او اجنبي واجاز الزوج ذلك

اليمين في قضا الدين وظهور الدراهم زيوفا او نبهرجه او ستوقه ...

والسلم يكون فلا يكون استبدالاً وان ردها انتقض القبض الا ان البر لا ينتقض بالانتقاض
والستوقة بمنزلة الزيوف ولهذا لو قال عبده حر ان فارق غريمه حتى يستوفي ماله
عليه فاستوفى الدراهم منه وفارقه فاذا هي زيوف او نبهرجة او مستحقة بر ٥
ولو وجدها ستوقة لم يبر وكذا لو قضاه الحالف ستوقة لانه ليس من جنس حقه
الا يرى انه لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وكذا المكاتب لو ادى بدل الكتابة
الى مولاه وحلف بعتقه ثم وجد البدل ستوقة لم يعتق ولو وجد زيوفاً او نبهرجة
او مستحقة لم يبطل العتق المعلقات في الشافي ٥ وكذا لو باع المكاتب عبداً مكاتبه
فمات العبد قبل القبض او استحق قبل القبض ولو استحق قبل العتق لم يعتق وكذا
لو احال المكاتب مولاه بوديعة له عند رجل فاستحقت قبل القبض وبعد العتق
٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه فباعه بماله
مكاتباً او مدبراً او ام ولد او وقفاً فاستحق لا يحنث وقد خرج عن يمينه ٥ وفي الجامع
وكذا لو حلف لا ياخذ من غريمه دراهم فاخذ فوجدها زيوفاً او نبهرجة او مستحقة
فردها لم يبطل الحنث ولا تجعل قبض المستحق كقبض الزيوف في حق البر والحنث والعتق
في الكتابة وجعله كقبض الستوق في الصرف والسلم فانه لو استحق يبطل العقد
كما لو كان ستوقاً وكذا في حبس المبيع اعطى له حكم الستوق حتى كان للبائع ان يحبس المبيع
اذا وجد الثمن مستحقاً ولو كان سلم له ان يسترد ٥ وفي المنتقى حلف ليقبضن ما له من غريمه
فاشترى به عبداً شراء فاسداً وقبضه فان كان في قيمته وفاء بر والا فلا وكذا لو استهلك
عليه عرضاً بالغصب فان استهلكه بلا غصب لم يبر لان شرط البر القبض وان استهلك
عليه مثلياً لم يبر لانه لم يجب القيمة لتقع المقاصة ٥ قال ان لم اقبض ما لي عليك
او لم استوف او لم آخذ فاخذ به شيئاً سوى حقه او صالحه منها عليه وقبضه بر لان
القبض والاستيفاء والاخذ الفاظ عامة يصلح استعمالها في كل مال وعنه ان لم ازن
ما لي عليك او ان لم اقبض ما لي عليك بالميزان او في الكيس او ان لم اقبض ما لي عليك دراهم
فهذا على عين حقه حتى لو قبض شيئاً آخر او الدنانير لم يبر ٥ ولو قال ان لم اقبض الدراهم
التي لي عليك فاخذ بها دنانير او عرضاً بر لان ذكر الدراهم لتاكيد الكلام ولو قال ان
لم اقبض منك دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك فقبض بها عرضاً او دنانير ٥ وفي الايضاح

لا يبر

حلف

[Margin notes, right page:]
عبده حر ان فارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه فاستوفى الدراهم زيوفاً او نبهرجة
ادى بدل الكتابة وحلف بعتقه ثم وجد البدل ستوقة لم يعتق
حال المكاتب مولاه بوديعة له عند رجل فاستحقت قبل القبض او بعده عتق
للبائع حبس المبيع اذا وجد الثمن مستحقاً ولو سلم كان له ان يسترد
ما يتناول ... استيفاء غير حقه ... بما يجوز فيه اخذ ... آخر والمصالحة عليه

حلف ليقبضن حقه فقبض من وكيله او من ضامن عليه او محتال عليه بامره بر وان كان
بغير امره لم يبر ٥ وفي موضع عن ابي يوسف لو احال الحالف عليه رجلاً بغير المحتال
له على الحالف لم يبر وعن محمد لو احال رجلاً ليس على الحالف دين فقبضه بر ٥ وفي
المنتقى لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فاحال له الغريم ثم فارقه لم يحنث خلافاً
لابي يوسف ولو نوى المال نحو الحوالة لم تنعقد اليمين ٥ وفي الايضاح لو اخذ به رهناً
حنث الا اذا اهلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر ولو كان الغريم امراة
فتزوجها عليه قبل المفارقة بر ولو وقعت الفرقة بمعنى من قبلها يسقط مهرها
وفارقها لم يبطل البر وان كان العقد فاسداً حنث الا اذا دخل بها قبل المفارقة
ومهر مثلها مثل الدين ٥ حلف ليعطينه فامر غيره بالاداء او احال عليه او ضمن فقبض
بر وان كان بغير امره لم يبر وكذا لا يعطيه فاعطاه على احد الوجوه الثلاثة حنث
٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يقبض ما له من غريمه فاحال عليه رجلاً بدين عليه
قبل اليمين او بعده لم يحنث ٥ وفي العيون لو احال رجلاً ليس له على المحيل دين
فقبض ذلك الرجل حنث فان كانت الحوالة قبل اليمين لم يحنث ٥ وفي التعويد
ليقضين حق فلان اليوم فتوارى فلان فجاء الحالف الى القاضي فنصب القاضي وكيلاً
فقبض ذكر الخصاف انه يحنث ٥ وذكر الناطفي لا يحنث وعن ابي يوسف اذا دفع
الى القاضي لا يحنث زاد في النوادر ويبر ٥ حلف لا يهب لفلان فوهبه ولم
يقبل حنث وقال زفر لا يحنث ما لم يقبلها ويقبضها لان الهبة لا تتم الا بهما ولنا
الهبة اسم لايجاب الملك من جانب وقد وجد ٥ وفي جامع بكر هذا كما لو حلف لا يقر
له بشيء او لا يوصي ففعل ولم يقبل ولم يقبل الآخر حنث ثم اختلف اصحابنا فقال
بعضهم الملك يثبت قبل القبول الا انه يرتد بالرد دفعاً لضرر المنة وقال
بعضهم لا يثبت لاحتمال ان يكون الموهوب محرماً للموهوب له فيعتق فلا بد من دفع الضرر
فتوقف الثبوت على القبول بخلاف البيع والاجارة والكتابة لانه تمليك من الجانبين
فكان قائماً بهما وكذا كل عقد فيه بدل والصدقة والعطية والهدية والنحلى
والعمرى والاعارة كالهبة ٥ وفي الكفاية وكذا القرض وعن ابي يوسف رواية
اخرى ان قبول المستقرض شرط لان القرض في حكم المعاوضة ٥ وفي الايضاح

[Margin notes, left page:]
حلف ليقبضن حقه ... من وكيله او ضامن عليه او المحتال عليه
لا يفارقه حتى يستوفي منه فاحال ... به رهناً ... الغريم امراة ... عليه
حلف ليقضين ... اليوم فتوارى ...
حلف لا يهب ... فوهبه ولم يقبل حنث وكذا الصدقة والعطية والهدية والنحلى والعمرى والاعارة ... فيه بدل ... الا بالقبول

ان قبوله شرط في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ٥ وفي الكفاية لايستقرض
فاستقرض فلم يقرض حنث اتفاقا لانه طلب القرض فانه يقوم به وحده كالسوم ٥
وفي الشافي لايشتري فاشترى فاسدا حنث وان لم يقبض لان الحنث تعلق بالسبب
والقبض شرط وكذا لو اشترى من الفضولي لان الاجازة شرط الحكم وتمثله
لايتزوج فقبل عقد فضولي لم يحنث لان النكاح عقد شرع مع المنافي لانه استرقاق
وتملك والحرية تنافي ذلك الا انه سقط اعتبار المنافي عند الاجازة فقبل الاجازة
لم يسقط ولا يكون سببا بخلاف البيع لان المال محل للتصرف باصل الخلقة فكان تصرف
الفضولي مضافا الى محله فيكون سببا قبل الاجازة ٥ فان كان حلف لايتزوج اليوم
فعقد الفضولي اليوم واجازت هي في الغد حنث لانه يصير سببا عند الاجازة من
وقت العقد الا يرى لو حلف لايتزوج بالكوفة فتزوج امراة بالبصرة فاجازت بالبصرة
حنث ويصير متزوجا بالكوفة عند الاجازة وعن ابي يوسف العبرة لحال الاجازة
فيهما ٥ ولو حلف لايصوم ولا يصلي ولا يتزوج يقع على الجائز منه لان حقيقته تعظيم
الله وذا لايحصل بالفاسد الا اذا كان اليمين في الماضي فانه يقع على الجائز والفاسد
لان الصلاة الماضية يراد بها الخبر عنها لا التقرب وقد يصح الخبر عن الفاسد ٥
حلف لايصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة لان الصلاة تشتمل على افعال مختلفة فما لم يجتمع
من كل واحد شيء لا يحنث ولم يشترط القعود معها لانه موجود في السجود والقياس ان
يحنث بالافتتاح لانه استحق اسم المصلي ولو قال صلاة لم يحنث الا بتمام ركعتين
لان الصلاة تقع على التمام ٥ ولو حلف لايصلي الظهر لم يحنث قبل القعدة
الاخيرة لانه عبارة عن فرض الوقت فما لم يوجد جميعه لا يحنث وهذا
اشارة الى ان الحنث لايتوقف على القعدة في قوله لايصلي صلاة وكذا
اشار اليه بكر والسرخسي ٥ وفي العيون قال ـــــ لعبده ان
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق ٥ ولو صلى ركعتين
عتق بالاولى ٥ قال ـــــ ان كان لي الا مائة درهم فامراتي طالق او
سوى مائة او غير مائة وليس له الا خمسون لم يحنث لانه استثنى المائة
فصار مستثنيا لاجزائها ٥ وفي الجامع ان كنت املك الا عشرة دراهم حنث اذا زاد على

العشرة

من مال الزكوة من النقود والسوائم واموال التجارة وان قيل المال مذكور
في لفظه فلم لا يحمل على جميع املاكه قيل له المستثنى مال الزكوة فيحمل المستثنى
منه من جنس المستثنى وكذا لو حلف لايملك مالا لا يحنث اذا كان له غير مال يجب
في جنسه الزكوة لان المال المطلق مال الزكوة ٥ ولو قال ان كان لي في
يدي الا ثلثة واذا في يده خمسة لم يحنث لان شرط الحنث ان يكون في يده
وراء الثلثة المستثناة ما ينطلق عليه اسم الدراهم واقل ذلك ثلثة ولم يوجد
٥ ولو قال ـــــ ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة وكان في يده اربعة
او خمسة حنث لان شرط الحنث ان يكون في يده وراء المستثناة بعض الدراهم
لان من للتبعيض وقد وجد ٥ قال ـــــ عبده حر ان كان في هذا البيت
الا رجل فاذا فيه امراة او صبي مع رجل لان قصده نفي الكينونة في هذا البيت
واستثنا رجل والمراة والصبي في الكينونة بمنزلة الرجل لان الدور تبنى لهم
ولا يحنث بكون غير بني ادم مع الرجل لان بني ادم في حق الكينونة تبع لبني ادم
٥ ولو قال ـــــ ان كان في البيت الا شاة فكان معها حمار او ادمي حنث
لتناول اليمين جميع الحيوانات الاسوا لان البيت مثل الفارة ونحوها لان البيت
لا يخلو عنها فلا يكون مرادا باليمين وان كان معها ثوب لم يحنث ٥ ولو قال
ان كان فيه الا ثوب فكان معه انسان او دابة او انية حنث وكذا كل شيء سوى
السواكن وكذا لو قال ان كان فيه شيء لم يدخل السواكن لان الدور لا تبنى لها
٥ وفي التفاريق لا املك اربعين شاة دينه وبين غيره ثمانون حنث بخلاف
العبد ٥ حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث لان الريحان نبت
اخضر له رائحة ولا ساق له وللورد والياسمين ساق كالشجر ٥ حلف لا
يشتري بنفسجا فهو على دهنه ٥ ولو حلف لا يشتري وردا فهو على ورقه
لتسمية الناس دهن البنفسج بنفسجا دون دهن الورد وردا ٥ في الشافي لا يشتري
قطنا او كتانا وقع على المغزول منه لانه يستعمل لحقيقته ٥ ولو حلف لا يشتري
ذهبا او فضة وقع على المعمول ٥ ولو حلف لا يشتري صفرا يقع على غير المعمول
وعلى الاواني ٥ ولو حلف لا يفطر بالكوفة وقعت على كونه بالكوفة يوم الفطر

وكذا لا يرى الهلال فيها وقعت على كونه فيها وقت الاهلال ۞ ولو حلف لا يصوم
رمضان فيها او لا يضحي وقعت على وجود الفعل لانهما عبادة وفي الاولين على كونه
في الوقت لانهما ليسا بعبادة ۞ قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت هي لعموم اللفظ اذ لو اراد جوابها لا يقتصر على قوله
فهي طالق وعن ابي يوسف لا تطلق لانه اراد نفيا لغيره عنها وذلك يتقيد بغيرها
قال ابو الليث وعلى هذا لو قال ان لبست ثوبا كسبته من حرام فهي طالق
فابانها ثم وطيها في عدتها تطلق عندهما وعلى قياس قوله لا بناء على انهما يعتبران
العموم وهو يعتبر الغرض والغرض من اليمين فعلها مع غيره كما لو قال
ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق
وكذا لو حلف لا يطأ امراة وطيها الرجال فان له ان يطأ نساءه وكذا لو
قال لها ان انا طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لم تطلق
وكذا لو قال ان دخلت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت ثم طلقها ثم تزوجها
وكذا لو قال ان طلقت فلانة فكل امراة اتزوجها طالق فهو على غيرها
وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق امراته ثم تزوجها
۞ وعن نصير قال لرجل الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
التي عنده ولا يشبه هذا الذي قالت له امراته انك تزوجت علي ۞ وفي الجامع
وكذا الخلاف لو قالت له امراته انك تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها ۞ ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت حية
او حتى تموت فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لم تطلق لانها صارت معرفة بياء
الخطاب وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية او حتى تموت
وهي امراته فطلقها ثم تزوجها لم تطلق لانها معرفة باسم العلم ۞ وفي المنتقى لو قال
لامراته ان وطيتك فكل امراة لي طالق قال محمد رحمه الله ان وطيها
طلقت ۞ ولو قال ان وطيتك فانت طالق وكل لي طالق فوطيها طلقت ثنتان
وان كان له امراة اخرى طلقت واحدة ۞ وفي التعويد ان دخلت فنسائي طوالق
فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال امر نسائي بيدك او قال طلق اي نسائي شئت

فهو على غيرها لان هذا تفويض فلا تدخل تحته ۞ وكذا لو قال امر امراة من نسائي
في يدك او قال ان طلقت امراة من نسائي فهي طالق او قال طلق امراة من
نسائي ۞ وفي المنتقى امر نسائي في يدك فقالت طلقت نساءك كلهن وقع عليها
وعليهن ۞ وكذا لو قال نسائي طوالق ان شئت فقالت شئت ۞ وفي الجامع
قال لعبده اعتق اي عبيدك شئت فاعتق نفسه لم يعتق وكذا
لو قال اي عبيدك شئت عتقه ۞ وكذا لو قال اي عبيدي زوجته
فهو حر فزوج نفسه لا يعتق لان اي نكرة والمخاطب معرفة فلا يدخل تحت النكرة
۞ وفي التعويد الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام قال لامراته
انت ومن دخل الدار من نسائي طالق طلقت في الحال فان دخلت في العدة طلقت
اخرى ۞ وكذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وانت طالق
طلقت في الحال فان دخلت في العدة طلقت اخرى ۞ وكذا لو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت طلقت في الحال ولا ينتظر التزوج ۞ ولو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى تتزوج لان قوله ان تزوجت
شرط فصار طلاق المخاطبة معلقا به وقوله كل امراة اتزوجها ليس بصريح
شرط بل ايقاع مضاف الى امراة موصوفة بصفة كونها متزوجة وقوله
وانت عطف على الايقاع ۞ ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها
لا تطلق حتى يتزوج فلانة ۞ ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدك
عتق المخاطب في الحال وان عنى تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء ۞ ولو قال
عبيد بلخ وبغداد احرار او كل عبيد اهل بلخ او بغداد احرار او كل عبد في الارض
او كل عبد من اهل الدنيا او ذكر مكان العتاق طلاقا قال ابو يوسف
لا يعتق وقال محمد يعتق ۞ ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده
بالاتفاق ولو قال كل عبيد في هذه الدار احرار وعبده فيهم عتق بالاتفاق
۞ وفي السغناقي بخلاف قوله في هذا المسجد ۞ وفي الجامع ان دخل داري احد فعبدي حر فدخلها
هو لم يحنث لانه عرف نفسه بالاضافة فلم يدخل تحت النكرة ولو قال ان دخل هذه الدار
احد فدخلها هو حنث لانه لم يصر معرفا وعلى هذا قوله ان ضرب عبدي هذا

احدًا ان ضرب هذا العبدَ احدٌ وان لبس ثوبي هذا احدٌ وان لبس هذا الثوب احد
ولو قال ان مسّ راسي هذا احدٌ او قال ان مسّ هذا الراس احدٌ واشار الى
راسه او ذكر ذلك في اليد فمسّه لا يحنث لانه صار معرفًا بالاشاره الى الجزء المضاف به
ولو البست هذا الثوب احدًا فلبسه لم يحنث لانه عرف نفسه بنا الاخبار ولو
قال ان كلّم غلام عبد الله بن محمد هذا احدٌ وهو غلام الحالف وهذا اسم الحالف
فكلّم غلامه حنث وكذا لو قال ان كلّم عبد الله بن محمد هذا وهو ابنه فكلّمه
ولو قال غلامي هذا او ابني هذا لم يحنث ولو قال لاخر ان كلّم غلامك هذا احدٌ او
قال ان دخل دارك هذا احدٌ او ان لبس ثوبك هذا احدٌ ففعله حنث ولو
فعل المخاطب لم يحنث لانه صار معرفًا بالاضافه اليه وكذا ان مسّ راسك هذا
احدٌ او ان مسّ هذا الراس احد فمسّه حنث ولو مسّ المخاطب لا وفي الرقيات
لا يمس اليوم شعرًا فمس راسه لا يحنث وان مسّ راس غيره يحنث وفي جمع النسفي كان
بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم هو يحنث وفي شرح
بكر قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه يجوز وفي جمع النسفي عن اصحابنا
لا يصح قال الشهيد وبه يفتى ذكر بكر لو قالت زوجني يليس له ان يزوجها
من نفسه وفي الشافي اوصى الى رجل بالثلث يضعه حيث شاء او حيث احب او
يجعله حيث شاء او حيث احب او قال ضعه عند احد فله ان يجعله لنفسه ولو
قال ادفعه الى من شئت لم يجز دفعه الى نفسه وكذا اعط من شئت او من شئت
تصدق به على من شئت وفي الهارونيات تصدق به على من احببت او اعطه من
احببت لم يعطه نفسه عند ابي حنيفه ويعطيه عند ابي يوسف استحسانًا وفي جمع
برهان تحيل الماموريا النثار لا يحبس ولا يلتقط وقيل يحبس بقدر ما يحبس الناس
ولا يلتقط وفي جمع الشهيد فان كان ذلك دراهم يحبس ولا يلتقط ولا يدفع
الى غيره لينثره وان كان ذلك سكرًا له الدفع والالتقاط وهل له الحبس قال
الشهيد يجب ان لا يكون له ذلك وقال ابو الليث له ذلك بقدر العاده
وفي البستان لا يحل التقاط ما ينثر على الامراء لانا نثر عليهم بمنزله الرشوه الا ترى
انه يكره اكل ما يهدى اليهم ويذبح لاجلهم وفي موضع عن ابي عاصم يكره اكل ما يذبح

ثم

لهم او لواحد من العظما والله اعلم

كتاب الحدود

التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقه لان الشاهد حين عاين سبب الحد كان
مخيرًا بين اداء الشهاده حقًا لله تعالى وبين الستر على المسلم فلما لم يشهد
عقيب السبب مع ان تلك الحال اشد عليه علم انه اختار الستر
بعد ذلك ضغينته حملته على الشهاده فكان متهمًا بخلاف حد القذف
لان الدعوى هناك شرط فتاخر الشهود كان لتاخر الدعوى فلم يكن متهمًا وفي السرقه
ان لم تتمكن التهمه في الشهاده لكن تمكنت في الدعوى لان المدعي كان مخيرًا بين ان يدعي
بلفظ السرقه حقًا لله تعالى وبين ان يدعي بلفظ الاخذ سترًا على المسلم فلما لم يدع عقيب
السبب علم انه اختار الستر بعد ذلك وان حملته ضغينته على هذا الدعوى وصار
متهمًا ولكن المال يجب بالدعوى والقطع لا وقال الشافعي وابن ابي ليلى تقبل الشهاده
بعد التقادم اعتبارًا بسائر الحقوق وعندنا لا الا بعذر والعذر بان لم يكن في المصر
قاضي او جاء الشهود واما حد التقادم بعضهم قدره بشهر وبعضهم بسته اشهر
وبعضهم فوضوا الى راي القاضي وفي الاصل لم يوقت ابو حنيفه وعنه ايام وعنه
لا يسال بعد سنه وعندهما بعد شهر وفي شرح بكر قالوا لا يقبل بعد ثلاثه ايام
اليه اشار محمد ولو اقر بزنا متقادم او سرقه متقادمه حُدّ لانه لا تهمه في الاقرار
وقال زفر لا يصح الاقرار بعد التقادم اعتبارًا بالشهاده واما حد
شرب الخمر والسكر وسائر الاشربه يبطل بالتقادم سواء كان بالشهاده او بالاقرار
وقال محمد لا يبطل الاقرار بالتقادم ويبطل الشهاده وهو مقدر بشهر
وعندهما بانقطاع الرائحه محمد قاسه على سائر الحدود ولهما ان حد الشرب ثبت بالاجماع
وقد ثبت ان ابن مسعود اعتبر الرائحه ولا اجماع مع مخالفته فلو كانت الرائحه
توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت لبعد المسافه حد لمكان العذر
وفي التفاريق وكانه يحد بالرائحه والسكر وان لم يشهدوا بالشرب ويحد
ان كان حلف وفي الاجناس حد الشرب قدر تطاوله في الزياده على يوم ما شرب
او ليله ما شرب سواء كان ذلك باقرار الشارب عند القاضي او شهاده الشهود
وفي الشافي اقيم على الزاني بعض الحد فهرب ثم أُخذ بعد التقادم اتم الباقي

قياسًا وهو قول زفر ٥ وفي الاسبيجابي لا يتم وكذا هذا في الشارب والسارق
اذا هرب ثم اخذ وفي حد القذف يتم ٥ يسأل القاضي عن صفة الخمر والشرب
والسكران الذي يحد عند ابي حنيفة ان لا يعقل منطقا ولا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرأة لان الحد عقوبة فيشترط اقصى السكر احتيالا
للدرء وعندهما الذي صار غالب كلامه هذيانا وهذا كله في غير الخمر فاما
في الخمر يحد وان شرب قطرة ٥ ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والشرب
والسرقة لان اقراره غير مستقر في هذه الحالة لانه اذا صحى ورجع بطل
اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه
في سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد
فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق ٥ ذكر تصرفات السكران
نافذة الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادته وقال داود الاصفهاني
جميع تصرفاته غير نافذة وبه قال الكرخي والحسن والصفار وهو احد قولي الشافعي
وقال ملك جميع تصرفاته بالملة الا الطلاق والعتاق وعند عثمان لا يقع
طلاقه ٥ وقال بكر السكر الموجب للحد يمنع صحة التصرفات وفي موضع وهكذا
قالوا ٥ وفي شرح السنة واختلف في طلاق السكران قال بعضهم لا يقع وهو
قول عثمان وابن عباس وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وابن عبد العزيز ويحيى
ابن سعيد والليث بن سعد واليه مال ربيعة وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني
وهو اختيار الطحاوي ذكره في مشكل الآثار ٥ وفي شرح بكر عن ابن سلام
انه كان معذورا في الشرب لا يصح تصرفاته ٥ وفي التحفة لا يقع طلاقه
وبعض مشايخنا قالوا يقع وكان القاضي يميل الى انه لا يقع ٥ وفي العيون لا يقع ٥ وفي
النوازل عن شداد الوكيل بالطلاق طلق في سكره لم يقع قال ابو الليث وهذا
خلاف قول علمائنا ٥ وفي شرح القاضي لو سكر من نبيذ العسل او الذرة هل
ينفذ تصرفاته اختلفوا فيه كما اختلفوا في ايجاب الحد ٥ وفي ادب القاضي الحدود
على اقسام قسم يجب بالاقرار مرة وهو حد القذف والقصاص وقسم يجب
بالاقرار مرة وهو حد الشرب والسرقة وقطع الطريق وقال ابو يوسف

لا يجب

تفسير السكران عند ابي حنيفة وعندهما

ما يصح اقرار السكران به حالة سكره فيؤخذ به في الحال وما لا

تصرفات السكران

الحدود على اقسام في الاقرار بها

بلغ مقابلة

لا يجب ما لم يقر مرتين وفي رواية عنه في موطنين وقسم لا يجب الا بالاقرار اربع مرات في
مجالس مختلفة وهو حد الزنا والمعتبر اختلاف مجالس المقر وقد اختلفت الروايات
فيه روي انه اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرده حتى توارى بحائط ثم جاء
واقر فطرده حتى توارى هكذا فعله اربع مرات وفي رواية فاعرض عنه بوجهه الى الجوانب
الاربع ثم حكم عليه بالرجم وهو في مكانه ٥ وفي موضع عن بعضهم يعتبر اختلاف مجالس المقر
وفي ادب القاضي فان اقر اربع مرات في مواطن بينهما شهر او اقل او اكثر اخذ به
لان التقادم لا يمنع صحة الاقرار ٥ وفي الشافي اقر لرجل بمائة واشهد عدلين ثم اشهد
في موضع آخر عدلين بمائة او اقل او اكثر لزمه المالان لانه اقراران والمال
مما يجب وقتا بعد وقت فالظاهر ان الثاني غير الاول وقالا لزمه
مال واحد فان تفاوتا فاكثرهما لان الاقرار اخبار عن ثابت والشيء قد يخبر عنه
فصار الثاني هو الاول كما لو كان في مجلس وكما لو اشهد على كل اقرار شاهدا او
اثنين فاسقين قلنا في المجلس دلالة الاتحاد لانه يجمع الكلمات وباشهاد
الواحد لا يستغني عن الاعادة فلم يكن اسدا او كما في اشهاد فاسقين ٥ وفي ادب
القاضي عن الخصاف ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان اشهد الاولين يجب
المالان لان الاشهاد لتذكر الاقرار فان اشهد غيرهما يتعدد وعن
الخصاف بالقلب لان الاشهاد لاستكثار الشهود وذلك بعد الاولين وان
جاء بشاهدين على مائة وباخرين على مائة ونسي الشهود انهما كانا في موطن او في
موطنين فهما مالان لان اختلاف الشهود دليل على اختلاف المجلس ولو اقر
واشهدهم ثم قدمه الى القاضي فاقر فهما واحد لان الاول للوجوب والثاني
للخروج عنه ٥ وكذا لو اقر عند القاضي بمائة ثم ادعى عليه في مجلس آخر بمائة
او اقل او اكثر واقر به ٥ وفي التفاريق اقر في صكين وفي كل واحد منهما شاهد
قيل يلزمه احدهما وعند زفر لا يلزمه شيء ٥ ولو كان في كل واحد شاهدان
لزماه ولو كرر الاقرار بقتل عبده او ابنه صدق انه واحد الا ان يسمي
اثنين ٥ باب الاحصان ٥ زنا المحصن يوجب
الرجم والمحصن من جامع امراته بنكاح صحيح وهما حران بالغان عاقلان مسلمان لان

الاقرار المكرر بمالين في مجلسين

لو الاقرار بقتل عبده او ابنه

الرجم نهاية في العقوبة فيستدعي جناية متناهية وذلك لا يتحقق الا عند تكامل النعمة الحل وهي تحصل بمنعه وعن ابي يوسف يصير محصناً بوطي الكتابية لان وطيها اكمل لما فيه من استدلالها ولنا الحديث من اشرك بالله فليس بمحصن ولا يحصن الخصي اذا كان يجامع امرأته وكذا المجبوب والعنين وان كان ممن يجامع فجامعها صارا محصنين ۝ ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذا الكافران يسلمان والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا محصنين فان جامعها بعد العتق والاسلام يكونان لتحقق الشرط فان اقرا بالدخول ثبت احصانهما وان اقر احدهما دون الاخر ثبت في حق المقر لان حكم اقراره يلزمه ۝ ولو ولدت منه وهما ينكران الدخول فهما محصنان لان الولد شاهد على ذلك ولو لم يكن له منها ولد ثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين وقال زفر والشافعي لا يثبت كاسباب الزنا ولنا الاحصان شرط والحكم يضاف الى العلة وهو الزنا لا الى الشرط ولو رجعوا لا يضمنون وقالا يضمنون نصف الدية لان الحجة قامت بهم وشهود الزنا ويستفسر القاضي شهود الاحصان ماهو وكيف فان ذكرا الشرائط وقالا دخل بها هي ذلك خلافاً لمحمد قال الدخول قد يكون للزيارة وقد يكون للوطي فلا يقبل للاحتمال ولهما ان الدخول بها لا يستعمل الا في الوطي فاما في غيره فيقال دخل عليها ۝ وفي جامع الرازي لا يشترط قيام النكاح لبقاء الاحصان

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

۝ الوطي بالشبهة لا يوجب والشبهة نوعان شبهة ملك وانه لا يوجب وان قال علمت انها علي حرام وهو ان يطأ جارية ابنه اوولد ولده وان سفل والمطلقة بائناً بالكنايات او البائع المبيعة قبل التسليم او الزوج المرهونة قبل التسليم او المشترك بينه وبين غيره او المرتهن المرهونة في رواية الرهن ويثبت النسب في هذه المواضع اذا ادعاه لان فعله ليس بزنا والنوع الاخر شبهة الفعل فتكون شبهة في حق من اشتبه عليه حتى لو قال علمت انها علي حرام حد وهو ان يطا

جارية ابويه وجديه وزوجته والمطلقة ثلثاً في العدة والمعتدة عن خلع او طلاق بمال وام ولد قد اعتقها وهي في العدة والعبد جارية مولاه والمرتهن المرهونة في رواية الحدود ولا يثبت النسب في هذه المواضع وان ادعى لان فعله زنا وان سقط الحد للاشتباه ۝ وفي شرح الطحاوي يثبت في المطلقة بعوض يعني الخلع والمطلقة ثلثاً ۝ وفي الشافي اذا لم يحد الرجل لم تحد المرأة للاشتراك واما دعوى المرأة الشبهة يسقط الحد عنها وهل يسقط عن الرجل في ظاهر الرواية لا وفي العيون يسقط خلاف ابي حنيفة كذا السرخسي فان قيل بين الناس اختلاف انمن طلق امرأته ثلثاً هل يقع ان يعتبر ذلك شبهة في اسقاط الحد قلنا هذا اختلاف غير معتد به حتى لا يسع القاضي ان يقضي به ولو قضى به لا ينفذ ارايت لو وطيها بعد العدة اكان يسقط الحد عنه لقول من يقول لا يقع ۝ وذكر في الحدود ما يدل على عدم وجوب الحد وان كان يعلم انها حرام فانه ذكر الوطي في العدة لم قال فان زنا بها وقال علمت انها علي حرام ولم يذكر الوطي في العدة فلو اعتمدنا على هذا فوجهه ان النكاح قايم في حق ثبات النسب فمنع انعقاد فعله زنا وان قلنا بما ذكر هنا فوجهه ان النكاح غير باق في حق الحل فلا يحيل الحرمة ۝ وفي التعويد لم يفارق المطلقة ثلثاً ويجامعها ويقول علمت انها حرام ينقضي العدة ويرجم وكذا المرأة قالت علمت بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ۝ وفي جمع برهان لو قال ظننت انها لا تستانف العدة بل لو وطيه تتداخل مع الاولى لا ان لا تنقضي الاولى واذا انقضت وبقيت الثانية او الثالثة فانها لا تستحق النفقة في هذه الحالة لان هذه عدة الوطي حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع وكذا لو طلقها بائنا واحداً او ثنتين لكن هنا الظن وعدم الظن سواء ۝ وفي جمع النسفي وطي معتدته عن خلع بمال وقال علمت انها علي حرام لم يحد وتستانف العدة لان عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يقولون لا بينونة مادون الثلث فاورث ذلك شبهة ۝ وفي جمع الشهيد طلق امرأته ثلثاً او بائناً ثم اقام معها زماناً منكراً للطلاق لم

تنقض عدتها هكذا اختيار المشايخ وان اقام مقرا تنقضي ه وفي الملتقط طلقها باينا ثم وطيها على شبهة ان العده تجب من اخرها وطيها وفي موضع وطي المعتده فالاحوط العدة من وقت التفريق ه وفي التتمه وطي معتدته عن نكاح فاسد يحد ه وفي الينابيع وطي امراته التي ارتدت او طاوعت ابن زوجها او زنا هو بامها او ابنتها وهو يعلم حرمتها فلا حد عليه ولا على قاذفه لا خلاف العلماء في تحريم الحرام الحلال ه وفي الاجناس وكذا لو تزوج امة على حرة او مجوسية او خمسا في عقده او تزوجها بغير الشهود او منكوحة الغير او معتدته او اخت امته او الخامسه او الامة التزوجه بغير اذن مولاها او العبد المتزوج بغير اذن مولاه او جارية عبده وعليه دين او جاريه مكاتبه او جاريه لها زوج او جمع بين اختين مملوكتين او اختها المشتراه من الرضاع او كان فيها خيار للبايع فوطيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها البايع او كان البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل القبض او بعده لم يحد في شي منها ولا قاذفه وان علم تحريم وطيها ه وفي الشافي امة قتلت انسانا عمدا فوطيها ولي المقتول لم يحد شبهة فعلية العقل لان بعض العلماء يقول ان شاء استرقها فان كان القتل خطا فالقياس ان يحد دفع او لم يدفع وقال ابو يوسف لا يحد اذا دفع وهو كالسارق اذا ملك المسروق قبل القطع وقلنا السارق ملك يقطع بالجناية عليه واما هنا فلا وهذا الخلاف لو زنا بجارية ثم اشتراها ولو ولدها لا حد عندهم لانه لا يملكها بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غصبها او زنى بها ثم ضمن قيمتها لم يحد لان ضمان الغصب يوجب الملك ه وفي شرح البصري زنى بجاريه ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها في وجوب الحد عن ابي حنيفة روايتان ه وفي شرح بكر يحد في المشهور عندهم وعن ابي يوسف لا يحد ه وفي الايضاح عن ابي حنيفة الحد في النكاح دون الشرا وقال ابو يوسف يحد فيهما ولو غصب امة فزنى بها فماتت او كانت حرة فقتلها يجب الحد والدية وقيمة الامة روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا حد في الامة قال محمد وهذه الرواية اصح ه وفي الشافي زنا بحرة او امة وقال اشتريتها لم يحد لان الشرا فيهما سبب الحل فصار دعوى الشبهة والشبهة اذا استندت الى سبب صارت معتدا بها وكذا لو اقر لست املكها او ادعى التملك لا يمنع الدعوى من بعد ولو وطي جارية اخيه او اخته او عمه او خاله او خالته حد ادعى

الشبهه اولا ولا يثبت النسب لانه لهن ما لا يطن اذ لا مباسطة بينهم وكذا لو وجد على فراشه امراة فوطيها وقال حسبتها امراتي حد لانه يمكن التمييز بالنغمة فلم يعذر وكذا الاعمى لو دعا امراته فجاءت غيرها وقال زفر لا حد لان النغمه قد تشتبه ه ولو استاجر امراة للخدمة فوطيها وقال ظننت انها تحل لي حد لان تمليك منافع البدن للخدمة شبهة في منافع البضع وكذا لو استعارها او استودعها ه وفي النظم استاجر امراة وزنى بها مرارا فلها في كل مرة مهر المثل عند ابي حنيفة كذا قيل ه وفي الشافي استاجر امراة ليزني بها او ليطاها او قال خذي هذه الدراهم لاطاك او قال مكنيني بكذا ففعلت فوطيها لم يحد ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا زاد في النظم ولها مهر مثلها وقالا يحدان ما لو اعطاها مالا من غير شرط بخلاف ما لو قال لها خذي هذه الدراهم لاتمتع بك لان المتعة كانت سبب الاباحة في الابتدا فتعينت شبهة ه وقلنا هي شبهة العقد ايضا ثم اذا اعطاها ما شرط ذكر بكر لا باس باكل ذلك وان كان العقد فاسدا كما في الاجاره الفاسده اجر المثل يطيب له وان كان السبب حراما ه وذكر السرخسي ان ذلك حرام قلت وهو الاصح لان استحقاق ذلك ما كان اصلا وانما كان ضرورة سقوط الحد وما ثبت ضرورة لا يثبت حكمه على الاطلاق ه فان زنا بها ثم اعطاها شيا بغير عقد يكون ذلك حراما عندهم ه وفي الملتقط عن محمد كسب نائحة او صاحب طبل او مزمار ان كان على شرط رده على اربابه ان عرفهم فان لم يعرفهم تصدق به وان كان على غير شرط فهو له ه وفي اللالي مباح له ه مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردوا على اربابها ان عرفوا والا تصدقوا بها وكذا فيما اخذه رشوة وظلما واما الذي ياخذ المغني والقوال والنائحة فالامر فيه ايسر ه مات وابنه يعلم انه كان يكسب من خبيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له في الحكم ولا يومر بالتصدق فان تورع وتصدق كان اولى لكن يصدق بنية خصما ابيه ه وفي الشافي تزوج محرمه او ذات زوج فوطيها لم يحد وان كان عالما بالحرمه لان الزنا وطي لا يتقدمه عقد لكن يوجع عقوبة اذا كان عالما بالحرمة وقالا اذا كان عالما بالحرمة يحد لان هذا العقد لا يجوز بحال فصار كالعدم ه وفي جمع البرهاني نكاح المحارم عند ابي حنيفة فاسد وقال بعضهم باطل وسقوط الحد لشبهه

الاستقباه والاصح انه لشبهه العقد ه وعن الاسكاف تزوج المطلقه ثلثا قبل
التحليل وهما لا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان فكذلك لانها
وهي مسله نكاح المحارم ه وفي جمع تزوج بالمعتده من ثلث ودخل بها هو زنا فلا عداه
خلاف ابي حنيفه فان قالت بعد النكاح لا تحل لنا النكاح فوطيها وافترقا قالوا
لا حد عليه وفي العده نظر ه وفي شرح بكر تزوج منكوحه الغير وهو لا يعلم
بذلك فدخل بها تجب العده وان كان يعلم لا تجب لانه احدا لم يقل بجواز هذا
النكاح فلم ينعقد ه وفي النظم زنى بامراة مرارا بشبهه في كل مرة مثل ان يتزوجها
وهي منكوحه الغير ودخل بها وجب المهر في كل مره ه وفي جمع النسفي زنا بامراة فلما
اخذ قال هي امراتي او قال تزوجتها ولها زوج معروف قايم لم يسقط
الحد ولها المهر باقراره وعليها العده ه وفي شرح بكر مسلم تزوج حربيه معطله مسلمه
في دار الحرب او في دار الاسلام فالنكاح باطل ولو تزوج وهي حره او امه باذن المولى
فالنكاح فاسد ويفرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان دخل بها ولا يبلغ اربعين سوطا
ويعزر المتزوج وكذا المراه لانه ارتكاب جنايه لاحديهما ه وفي الشافي ان لم يكن دخل
بها عزر ايضا وقوله لا يبلغ اربعين هو قول ابي حنيفه وقالا لا يبلغ ثمانين
ه مسلم تزوج مجوسيه فولدت منه فهو ابنه ه وفي النصاب لا يثبت النسب منه وفي جمع
ه اختلاف العلما عن الاوزاعي ان كان جاهلا يثبت وان كان عالما فلا ه وفي الشافي
مرتد تزوج مسلمه او المسلم مرتده فولدت منه يثبت النسب منهما ويرثهما لانه
نكاح فاسد ه الوكيل بشرا جاريه بعينها اذا اشتراها ووطيها لا حد عليه
وان قال علمت انها علي حرام لان له حقا في عينها ولا يثبت النسب لانه لا ملك
له في عينها وكذا الواسو لجند كجاريه من المغنم بعد الاحراز قبل القسمه وجب
العقر فيقسم مع الجاريه والولد بين الغزاه وقبل الاحراز لا حد ولا عقر ولا ضمان ان تلف
ه قال بكر ولم يذكر محمد هل يلزم الوكيل عقر من مشايخنا من قال ان وطيها
قبل احداث الحبس لزمه وان وطيها بعده فلا عند ابي حنيفه كالبايع اذا وطي المبيعه
قبل التسليم عنده وعند محمد يقسم الثمن عليها وعلى العقر فما اصاب العقد
يطرح من الثمن وما اصاب الجاريه بقي لانه كالبايع عنده وعند ابي يوسف عليه

الوطي الذي يوجب العده والذي لا يوجب والذي يثبت النسب والذي لا

زنا بامراه فقال اخذ قال هي امراتي او تزوجتها ولها زوج معروف سقط الحد

ثبوت نسب ولد المسلم من المجوسيه والمرتده

الوكيل بشرا جاريه اذا وطيها لا حد ولا يثبت النسب وكذا الغازي

العقر اذا قال ظننت انها تحل لي لانه كالمرتهن قال وابو يوسف مع محمد
في فصل البايع في الزيادات ه وفي الشافي فان وطيها البايع ونقصها الوطي او كانت بكرا
فزالت بكارتها يقسم الثمن على قيمه النقصان وقيمة الجاريه فما اصاب النقصان يطرح
من الثمن وقالا لا ينظر الى قيمه النقصان والعقر فيدخل الاقل في الاكثر ه قال الشهيد
فعلى هذا لو افتض جاريه لانسان ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى اكثرهما يجب ذلك
وفي مسلتنا يقسم الثمن على الاكثر وعلى قيمه الجاريه فما اصاب الاكثر يطرح من الثمن
فان كانت ثيبا ولم ينقصها الوطي لم يسقط شي من الثمن والخيار للمشتري وعندهما يسقط
حصه العقر من الثمن ه وفي روايه يخير المشتري بين الاخذ والترك وكثير من مشايخنا
افتوا بهذه الروايه هذا حكاه ابو شجاع ه وفي المستقا عن محمد وطيها البايع ثم المشتري
وهو يعلم بوطي البايع فقد اختارها ولزمه من الثمن بحسابه اذا قسم على مهرها
وقيمتها وان لم يعلم بوطي البايع يخير ان شا اخذها ولزمه من الثمن حصه القيمه
وان شا تركها ولزمه من الثمن حصه المهر ه ولو وطيها البايع فولدت يقسم
الثمن على قيمة الام وقيمه الولد وعلى مهر مثلها فما اصاب مهر مثلها سقط من الثمن
ه ولو وطيت عند البايع بشبهه فاخذ مهرها فالخيار للمشتري فيها فان اكل البايع
المهر ياخذها المشتري ان شا بحصه القيمه من الثمن ه وفي جمع النسفي عن
الاسبيجابي في تقدير العقر هو قدر ما يستاجر المراة ان لو كان الزنا حلالا كذا
نقل عن مشايخنا ه وفي جمع بكر رحمه الله وهو قول بعض اهل بلخ وعن ظهير الدين تقدر
مهر مثلها ه وفي السير اغار قوم على قوم من المشركين قد كان امنهم غيرهم او واحد
فاصابوا النسا واقتسموها وولد لهم منهن اولاد ثم علموا بالامان يرد عليهم
مع اصدقا نهن لاجل الوطي بشبهه والاولاد احرار مسلمون وما عليهم
ديه القتل ه ولو ان الخوارج المستحلين لاموالنا اخذوا جوارينا فاقتسموهن بينهم
ووطي من وقعت في سهمه جاريه فولدت منه ثم تابوا فانها ترد على مولاها ولا حد
عليه ولا عقر والاولاد احرار بغير قيمه لانه ثابت النسب منه
ه وكذا لو كان من الحره او ام الولد او من المدبره او المكاتبه وكذا
الحربيون فيما اخذوا من المسلمين من مدبره او ام ولد او مكاتبه او حره

احكام الخوارج في وطي جوارينا واحرار الاولاد

الوطي الذي يجب مهر واحد اذا تكرر والذي يجب بكل وطيه مهر والذي يجب به نصف مهر والذي يجب به بكل وطي نصف مهر

واستولدوهن وصار وادمة او صار موضعهم دار الاسلام ه وفي جمع الناطفي وطي جاريه
ابنه مرارا يجب مهر واحد ه وفي المنتقى يجب لكل وطي عقر ولو وطي جاريه امراته
او ابيه وادعى الشبهه يجب بكل وطي مهر وفي وطي مكاتبته ومنكوحته نكاحا
فاسدا او في التي ظهر انه كان حلف بطلاقها مهر واحد ه وفي المنتقى وكذا في
المستحقه وفي وطي المشتركه يجب بكل وطي نصف مهر وفي وطي المكاتبه المشتركه
عليه في نصفه للوطيات نصف مهر وفي النصف الاخر لكل وطي نصف مهر
وكذا المكاتبه ولم تسمر في حكم الوطيات بفساد ملك اليمين ه وعن الوبري

حكم الوطيات بفساد ملك اليمين

يجب مهر واحد لان الاصل ان الوطيات متى استندت الى شبهه لا توجب الا
عقرا واحدا ه وفي الاجناس عن محمد مريض وهب جاريه من رجل ثم وطيها
الموهوب له فلا عقر عليه ردها بقضا او بلا قضاء ه وفي النوازل مريض وهب
جاريه فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبه
ولا عقر على الموهوب له في قول ابن سلام لانه وطي ملك نفسه كالصحيح لو وهب
فوطيها الموهوب له ثم رجع الواهب وكالمشتري وطي المبيعه قبل القبض فنقضها
البايع فهلكت عنده لا عقر وقال الفقيه وانا
فيما ارى ان عليه العقر في قول اصحابنا لانها مضمونه عنده

لا عقر بوطي الموهوب له او ردها ولا بوطي المشتري للمبيعة قبل قبضه

ه العاقله البالغه لو طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليها
زاد في النظم وعليها العده ولا مهر لها وقال زفر
والشافعي عليها الحد لان فعلها زنا كصحيح المجنونه او نايمه او صبيه
محتمله للوطي ولنا ان فعلها تابع لفعل الفحل والاصل غير موجب
للحد فكذا التبع بخلاف ما استشهد لان فعله زنا وانه اصل
فعدم وجوب الحد بالتبع لا يدل على عدم وجوبه بالاصل وان كان
عدم الوجوب عليها بشبهه متعديه عليه مثل الخرسا والتي تقول
تزوجني فلا حد عليها ويجب العقر والعده وكذا لو ادعى الرجل
النكاح واقرت بالزنا ه وفي شرح بكر ما لو اتى مجنون وطي امراة مكرهة
يجب العقر وان كانت مطاوعة فلا ه وفي الشافي وكذا الصبي

في وطي المجنون والصبي

او المجنون

او المجنون لو اذهب عذرتها مكرهة يجب مهر المثل وان كانت مطاوعة
فلا ه وفي شرح بكر امراة دعت صبيا فزنا بها يضمن المهر لان اذنها
لم يصح في حق المولى وكذا لو زنى صبي بصبية لان اذنها لم يصح وان كانت
بالغة مكرهة فكذلك وفي المطاوعة لا يضمن لان رضاها معتبر
في اسقاط حقها والثاني لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لانها امرت
الصبي بذلك ومن امر صبيا بشي ولحقه غرم يرجع وليه على الامر
فلا يفيد التضمين ه وفي ابن اربع عشره سنة جامع نايمة لا تدري وهي

اذا امر صبيا بشي ولحقه غرم

المنتقى

ثيب لا مهر عليه وان كانت بكرا يجب مهر مثلها وفي الامه
الثيب لا مهر وفي البكر مهرها وكذا المجنون ه وفي الاجناس والنوادر
هشام صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه وذكره بمنزله
اصبعه ه مستامن زنا بمستامنة لم يحد خلافا لابي يوسف لان المستامن
ما دام في دارنا فحكمه حكم الذمي ولكنه لم يلتزم حقوق الله تعالى حتى لا يجبر
على الاسلام ولا يمنع من العود ولا يضرب عليه الجزيه وانما دخل
ليقضي حاجته ثم يعود فلا يواخذ الا بما يتصل بحوايجه او بما هو اذى المسلم
ه ولو زنى بذميه او مسلمه تحد هي دونه لان فعله زنا فتمكينها منه زنا
ه ولو زنى مسلم او ذمي بمستامنة حد هو دونها لانها لم تلتزم حقوق الله
تعالى وعند ابي يوسف تحد هي لانها كالذمية عنده وبالجملة

زنا المستامن بالمستامنة او بذمية او مسلمة

زنا مسلم او ذمي بمستامنة

ان المستامن يحد بالقذف لانه من حقوق العباد ولا يحد في شرب
الخمر لانه يراه حلالا ولا يحد في الزنا والسرقه خلافا لابي يوسف
ولا يقتل المسلم والذمي به ولو قتل بعضهم بعضا يقتل به ويستوفيه
وارثه ان كان معه وفي رواية الحسن لا قصاص ولو جرى بينهما
مداينه يقضي بينهما ولا يفرض نفقتها على زوجها والفرق بين
المستامنين والموادعين يقع في فصل وهو انه لو قتل رجل
من الموادعين رجلا منهم في دار الموادعه لا قصاص لانهم ما دعوا
على ان لا يجري عليهم احكامنا فاما المستامنون يجري عليهم احكامنا فيما هو حق العباد

احكام المستامنين والفرق بين المستامن والموادع

وفي الشافي حربي اسلم ودخل دارنا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم بحرمتها
صدق ولم يحد بخلاف الذمي ولو اسلم ثم ادعى ذلك لم يصدق وكذا المولود في دار
الاسلام لو بلغ وشرب الخمر وقال لم اعلم بحرمتها والمستامن لو اسلم فزنى او
سرق وقال لم اعلم لم يصدق بخلاف شرب الخمر والسكر من غيرها ولو اسلم في
دار الحرب فمضى شهر ولم يعلم بفرضية الصلوة ولم يبلغه بذلك احد ولم يرا احدا يصلي
فليس عليه قضاؤها وقال زفر عليه كالذي اسلم في دارنا مسلم زنى او
سرق او شرب خمرا او سكر من غيرها او قذف رجلا او قتل عمدا فاخذ فارتد
ثم اسلم يقام الحد ما خلا حد الخمر والسكر من غيرها لان المرتد يحل كالكافر
لم يزل فصار كانه فعل هذه الاشيا في حال الردة والمرتد ما في ايدينا فهو
كالذمي ولو فعل ذلك وهو مختفي في دارنا ثم اسلم اقتص منه وحد للقذف ولا
يقام سايرها عند ابي حنيفة ومحمد لانه في حكم المستامن ولو اسلم حد للقذف
وضمن السرقة ويقتل ويدخل ما دون القتل في القتل مكرهة زنا مطاوعة لم يحد
وكان ابو حنيفة يقول اولا يحد لان الانتشار ايه الطوع ولا يحد
عند محمد لانه تمكين عن فعل غير موجب ولم يحفظ قولهما فلقايل ان يقول
يحد لان فعله زنا فصار كفعل المستامن ولقايل ان يقول لا يحد
وهو الاصح لان الحرمة اختلفت بالاكراه حتى لم يحد بخلاف المستامن لانه عدم
الحد لا لاختلاف الحرمة لكن لانه لم يلتزمه والمراة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم
تحد بالاجماع لانه فعل منها فيه ولا تاثم بالتمكين ان شاء الله في الشافي والملق
الاسبيجابي محالا الى الاكراه انها لا تاثم قال وهذا يدل على انها لو علمت انها طلقت
ثلثا ولا بينة لها والزوج ينكر ويطاها ليس لها ان تقتله وقال غيره لها ذلك
ان لم تقدر على دفعه الا بالقتل وعن الفضلي تخنقه في النوم فتقتله وان لم تقدر
سقته سما فتقتله ولا اثم عليها وارجوا ان تنال بذلك الثواب وفي الاثار عن ابرهيم
سمعت زوجها طلقها ثلثا قال تخاصمه فان حلف ما هو فعل اقتدت
نفسها فان ابى ان يقبل ما لها هربت منه فان قدر عليها لم تاتها الا مغصوبة او
مقهورة وتستغفر ولا تتشوف ولا تتطيب قال محمد وبه ناخذ وقيل

يستحلف فان حلف لا تمكن نفسها منه بقدر الامكان او تفتدي نفسها منه وقيل
تبذل كل الوسع في الاحتراز عنه فان تحرت هربت او سمته وقيل يكون معذوره
وفي التفاريق فان حلف لم يسعها المقام معه ولم يسعها التزوج باخر وعن محمد
اذا كان زوجها غايبا فلها التزوج وفي الروضة لو هربت وانقضت عدتها
لم يسعها التزوج وفي جمع النسفي لو فارقته بغيبة سفر وانقضت عدتها في
رحل وسعه من التزوج وفي موضع معنى المكرهة على الوطي ان تكون مكرهة
الى وقت الايلاج فاما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم سكتت قبل الايلاج كانت
مطاوعة تجب عليها الكفارة في رمضان اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية
فيهما اشد التعزير والراي فيه الى الامام ان شا قتله اذا اعتاد ذلك وان شا
ضربه وحبسه وقالا فيهما الحد لقول علي يفعل له ما يفعل بالربا وقال
ابو بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وقال ابن عباس يلقى من مكان مرتفع ويتبع بالحجارة
وقال بعضهم يحبسان في انتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم يهدم عليهما جدار وعن
الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن صاحب الشرع اقتلوا الفاعل والمفعول وفي رواية
ارجموا الاعلى والاسفل ولابي حنيفة ان اللواطة ليست كالوطي بدليل انها لا يثبت
ولا يثبت به حرمة المصاهرة عند الاكثر ولا يجب بها العقر ولا العدة في النكاح
الفاسد ولا في الماتي بها بشبهة ولا الكفارة في رمضان وفي رواية ولا تحل للزوج
الاول في النكاح الصحيح الا انه يجب العدة والمهر ولا يثبت به الرجعة ولا
حرمة المصاهرة بالنظر الى موضع الجماع من دبرها بشهوة ولو اضاف الطلاق
والعتق او اليمين الى دبرها لم يصح الا انه يجب الغسل عليهما بنفس الايلاج لان
الغسل انما وجب بمجرد الايلاج في الفرج لكونه محلا مشتهى وفي مثله يشتبه
نزول الما غالبا فاقيم الايلاج مقام النزول احتياطا وهذا موجود في
اللواطة في الزيادات وفي اللالي لا يجب الغسل خلافهما وذكر الحلواني
يجب عند ابي يوسف والصحيح من مذهبهما لا يجب وذكر السرخسي الوجوب
مجمعا ولا يحد المحصن على الفاعل والمفعول من غير انزال وفي التفاريق اللواطة
لا تحد خلافهما وكذا لو قذف امراته بها لم يلاعن خلافهما وفي اللالي اي المراة

(الخلاف في الدبر يوجب حرمة المصاهرة)

في دبرها ثبت حرمة المصاهرة لانه جامعها لكن لانه مسها بشهوة ٥ وفي الاسرار يثبت بالاجماع ٥ وفي شرح القاضي فعل ذلك بعبده او مملوكته او امته لم يحد اما عنده لا يشكل واما عندهما فلان الملك يقتضي الملك والاستمتاع فاورث ذلك شبهة في الفعل ٥ وفي شرح الزيادات قول محمد يجب الحد ان لم يكن التي اتى في دبرها زوجة له ولا مملوكة دليل على ان من اتى امراته او امته في دبرها لم يحد وان كان محرما لان من الناس من يستحله بتاويل القران ٥ وفي شرح الاثار (نحله) سئل ابن عمر عن وطي النساء في ادبارهن فقال لا باس به وروي عنه خلافه وعن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى به باسا وقال الطحاوي وتاويله ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن ٥ وفي روضة القضاة عن المزني قال الشافعي ذهب بعض اصحابنا الى تحليل الوطي في الدبر في ملك اليمين والنكاح وآخرون الى تحريمه وقد حكى في الخلاف عن مالك وهو مذهب الشيعة من الامامية وفيه اثار وفي منعه نظر وقياس وعن ابن عمر اباحته وعنه خلافه ٥ وفي احكام القران عن مالك ما ادركت (به م) احدا اقتدي في ديني به يشك انه حلال ٥ وعن ابي سليمن قال كنت عند مالك بن انس فسئل عن ذلك فقال الساعة اغتسلت منه ٥ وفي لا يحل للرجل ان ياتي امراته في دبرها وهو قول (ذلك) عامة الفقهاء وهو كما هو مذهب الشافعي فقال الربيع عنه فانه عاد عن ذلك الا انه (السلام في) وحكى الطحاوي عن محمد بن عبد الله انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي عليه السلام في تحليله شيء والقياس انه حلال ٥ والحجة عليه وعلى مالك ما روي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه (وسلم) من اتى حائضا او امراته في دبرها الحديث وعن ابن عباس يكفر مستحلها عند الجمهور وعن ابي حنيفة لا خلاف فيه والله اعلم بحاله في المشتمل ٥ وفي جمع (هل تكون اللواطة في الجنة) والدي هل تكون اللواطة في الجنة قلنا بعضهم قالوا هذا على اصل ان كانت اللواطة حرمت في الدنيا عقلا وسمعا لا يباح في الجنة وان حرمت سمعا لا عقلا يباح وبعضهم قالوا يكون بصفة الاعلى على وصف الذكور وصفة الاسفل على وصف الاناث وهذا منقول عن المالكي ٥ والصحيح انه لا يكون لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد وسماه خبثا ويعملون الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث ٥ وفي التهذيب يلوط

بغلام

(الامام الذي ليس فوقه امام لا يواخذ بالحد ويواخذ بالقصاص وحقوق العباد)

بغلام قال الامام احمد والاوزاعي حرمت عليه بنته ٥ وفي التتمة لا ٥ في شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكنه ان يستوفي من نفسه واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان ذلك الى اربابها ٥ قال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ٥ ذكر ابو اليسر ولهذا لو عفى لا يصح ٥ (احكام القذف) علل في الشافي انه بالعفو رضي بانتهاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض عنه ولا يورث وفي التحليف خلاف لم يذكر ولان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويعام على المستامن ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وحد الشرب فدل ان المغلب حق العبد والاصول تشهد له فان حق (ما يتعلق استيفاؤه بالامام وما يكون لحق استيفائه وما يختص باستيفائه احد) الله وحق العبد اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه لو فوض اليه فاقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير انه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لان لكل احد اقامته بعله النيابة عن الله تعالى ٥ وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراته احل (اذا وجد مع امراته رجلا وموضع ذلك) له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل وجدت المسالة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك لمن وجد رجلا مع امراته او مع محرم له او جاريته ٥ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد راى محصنا يزني حل له ان يرميه ويقتله ٥ وفي جامع قاضي خان رحمه الله في باب من الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه يزني ٥ وفي الشافي ليس للمولى ان يحد عبده او امته (المولى لا يحد عبده او امته وله التعزير) لانه حق الولاة هم الذين يلون ذلك لانهم الخلفاء في الشرع ولهما ان يعزرهما لان

العبد تأديب فجاز أن يليه المولى ۵ عاين القاضي رجلاً يزني أو يشرب لم يحد استحساناً
وعن محمد يحد وهو القياس اعتباراً بسائر الحقوق وحد القذف والقصاص وجه
الاستحسان أن الاستيفاء إلى القاضي والقاضي مندوب إلى الدرء بالخبر فلحقته التهمة
فيما يستوفيه فلا يستوفي ۵ وفي سير بكر إذا شتم الإمام الأعظم أحد يفوض إلى
غيره إقامته لا يقيمه بنفسه ولا يشتم ۵ وفي أدب القاضي إذا ولى غيره
في القضاء له وعليه جاز ويكون قضاء المقلد للمقلد له وعليه كان المقلد الخليفة
أو القضاة لأن المقلد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل
بموته فحل من تقبل شهادته له نفذ قضاؤه له وما لا فلا ۵ وفي النظم وكذا قضاؤه
لنائبه ۵ وفي جمع النسفي لا ينفذ قضاؤه للمقلد واستشهد بمن يوكل بشيء ثم استقضي
فقضى في تلك الحادثة لم يجز لأنه قضاء لمن ولاه ذلك وكذا نائب القاضي قال
ووقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي فقال لي يجب أن يكون لا نائبي يحل
للشرع لا لي فقلت إن فعل هذا أنت إذاً بنفسك لتفعل فإنما أنت نائب الشرع فانقطع
والوجه لمن ابتلي بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولاه أن يولي قاضياً
آخر حتى يختصما إليه فيقضي أو يحكما واحداً ۵ وفي الشافي إذا ارتكب المسلم شيئاً من
الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب ثم خرج إلينا فأقر به لم يحد لأنه فعل
ذلك لم يكن لإمامنا عليه يد وكذا لو فعل ذلك في العسكر لأن المفوض إلى أمير العسكر
تدبير الحرب إلا أن يكون الإمام معهم أو أمير مصر يقيم الحد على أهله حده فإن لم
يحده حتى خرجوا وأقر به حده ولو فعل ذلك في عسكر البغي ثم أقر به بين أيدينا
لم يحد وسواء فعل ذلك واحد منهم أو منا أو من أسرائنا وكذا القصاص لو غلب
أهل البغي على مصر ففعل مصري شيئاً من ذلك ثم أزعجهم الإمام أخذ به المصري
لأن استيلاءهم بعارض فلم يلتحق هذا المصر بعسكرهم وكذا لو قتل مصري مصرياً

باب الشهادة في الزنا ۵

۵ في أدب القاضي تمام الشهادة الاجتماع في مجلس القضاء حتى إذا جاؤوا
في مجالس متفرقة وشهد كل واحد في مجلس صاروا قذفة محدودين وإن كان
القاضي يدعوهم واحداً واحداً فيشهد قبل مجيء الآخر ولا يذهب تمت الشهادة

للقاضي إقامته إذا عاينه من الحدود وما ليس له إقامته

الإمام إذا شتمه أحد يفوض إقامته إلى غيره

يكون قضاء المقلد للمقلد له وعليه والمقلد ليس بنائب عن الخليفة بل عن المسلمين ويكون قضاؤه لنائبه

دار الحرب ارتكب المسلم شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة ثم خرج إلينا فأقر به لم يحد

إذا فعل المسلم ذلك في عسكر البغي ثم أقر به بين أيدينا

شرط تمام الشهادة بالاجتماع في مجلس القاضي

وإن حضر

وإن حضر الثلاثة وشهدوا وتخلف الرابع فدعي ثلاث مرات فلم يجب حُدّ
الثلاثة لأن الامتناع منه لا يتحقق في المرة الأولى بل ثلاث مرات كالامتناع من اليمين
لا يتحقق إلا بالعرض عليه ثلاث مرات وإن كان القاضي لما دعاه فلم يجبه
حتى قضى على الثلاثة بالحد ثم جاء فشهد حُدّ لأنه لما قضى عليهم انقلبت
شهادتهم قذفاً ۵ أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة حُدّ
وإن شهدوا عليه أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع لأن الدعوى شرط
ثبوت السرقة دون الزنا ۵ وفي موضع تقبل البينة في حق الحبس إلى أن يجيء
الغائب فيدعي المال ولو شهدوا عليه بالقذف لغائب لم تقبل الحال
۵ شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لجواز أنها امرأته وأمته ولو
قال المشهود عليه إن التي رأوها معي لم تكن امرأتي ولا أمتي لم يحد أيضاً لأنه
يجوز أن لا يجب بوطء غير المرأة والأمة ۵ ولو أقر بذلك أربع مرات حُدّ لأن
الظاهر أنه لا يخفى عليه امرأته فإن حضرت وقالت تزوجني لم يقض بمهر لأن الحد
والمهر لا يجتمعان ۵ ولو أقر أربع مرات أنه زنى بفلانة وأنكرت هي لم يحد وقالا يحد لأن
الرجل إقراره على نفسه صحيح إن لم يصح عليها فصارت كالغائبة وكما لو قال استكرهتها وله
الزنا انعدم في حقها بإنكارها فأورث شبهة العدم في حق الرجل وكذا لو أقرت هي
أربع مرات أنه زنى بها وهو يكذبها لم تحد وعندهما تحد المرأة ولو صدقها
الرجل حدت هي دونه لأنه لم يقر أربعاً ۵ شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة فعن
أبي يوسف لا يحد لأن الشهادة بطلت بالإقرار ولم يوجد الإقرار أربعاً وعن محمد
يحد لأن هذا الإقرار غير تام فهو كلا إقرار وإن كان الشهود فساقاً لم
يحد بالإجماع ۵ فإن أقر بالزنا مرتين وشهد عليه بالزنا شاهدان لم يحد لأن
الشهادة لا تقبل على المقر والدال أن كل واحد في الحجتين ناقص وقد تعذر تكميل
أحدهما بالآخر لأنهما مختلفان كما في المربعات في شرح بكر ۵ وذكر السرخسي في أدب
القاضي والشهيد في الحيطان إذا اجتمعت الشهادة والإقرار قضى بالإقرار
۵ شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته فلا حد وقالا
يحد لاتفاقهم على زناه طوعاً ولكن شاهدا الطوع شهدا بفعل مشترك

شهدوا أنه زنى بفلانة وهي غائبة حد وفي السرقة لا

وفي القذف لا تقبل كما إذا كان المقذوف غائباً

لو قال إن التي رأوها معي لم تكن امرأتي ولا أمتي لم يحد

أقر أربعاً أنه زنى بفلانة فأنكرت لم يحد وكذا لو أقرت هي وأنكر

شهد أربعة بالزنا فأقر مرة سقط

أقر بالزنا مرتين وشهد به اثنان

اجتمعت الشهادة والإقرار قضى بالإقرار

شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته

وشاهدا الكره لفعل تفرد به الرجل وهما غيران ولا يحد الشهود لتمام النصاب
وقال زفر يحدون لان شهادتهم ردت لنقصان العدد كثلاثه وعلى الخلاف لو شهد للقاذف
اثنان بزنا الكوفه واثنان بزنا البصرة وكلامنا فيه اظهر لقوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهدا ٥ وفي الايضاح لو شهدوا الطوع ثلاثه وواحد على الاكراه لم يحدوا
وما لاكرا الثلاثه ٥ وفي المنتقا عن محمد لو كان على الغلب فلا حد على احد فالا
يحد الرجل وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه او عليها حين الزنا وفي لونه
او في طول المزني بها وقصرها او في سمنها وهزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا
يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان انه زنى ببيضا واخران بسمرا يقبل
لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف البيضاء والسودا
٥ ولو شهد اثنان انه زنى بحبشية واخران بخراسانية او اثنان بكوفية واخران
ببصرية او اثنان بكرة واخران بامة او اثنان بيا لغة واخران بالتي لم تبلغ
لم تقبل لاختلاف المشهود به ٥ شهد اربعة انه زنا بها باليخيلة عند العرب
واخران انه زنا بها بالدير حسين لم تقبل للتيقن بكذب احد الفريقين ولا يحدون
لانهم شهود ٥ ولو شهد كل فريق بوقت آخر قبلا وحد هو والمزنية لانهم اثبتوا
ذلك كله ٥ فان شهد احد الفريقين بزنا والاخر بقتل في وقت واحد في بلدين
لم تقبل لكذب احدهما فلو حاكم لفريق وشهد واو قضى به ثم شهد اخرون لم يعمل
لان الاول صح فلا على ابطاله بالثاني بالشك ٥ اربعة شهدوا على رجل بالزنا
ثم شهد اخرون عليهم بالزنا بها لا حد على الرجل وكذا لا ولو نخلاف الى حنيفه
الشافي ٥ وان نظر النسا الى المشهود عليها بالزنى فقلن هي بكر لا تحد ولا شهودها
لان البكارة تثبت بقولهن لكن بقولهن لا تحد الشهود وكذا لو علم انه مجنون
لا حد عليها ولا على قاذفه ولا على الشهود لان المجنون لا يزني فلا يكون هذا
قذفا بالزنا وان كان شهودا لزنا او القذف فساقا لم يحد والاول لعم اهليته
اداء الشهادة فيظهر بشهادتهم شبهة الزنا وان كانوا عميانا او عبيدا او
محدودين في قذف حدوا لانهم ليسوا من اهل الاداء فلم يثبت بشهادتهم الزنا
فصاروا قذفة ٥ وفي المنتقا عن ابي يوسف للشاهد ان يشهد ويكتم انه عبد
محدود بخلاف الحاكم ٥ وفي ادب القاضي للشهادة ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة
الادا وحالة القضا فاذا وجد العمى في الاحوال الثلثه يمتنع القضا بالحدود واما
في غيره ٥ ذكر بكر ان كان المشهود به تعليقا فكذلك وان كان دينا او عقارا فلا كذلك
عندهما وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع لا غير ٥ وفي الاقضية عن بعض
اصحابنا لو عمي بعد الادا قبل القضا يجوز القضا واجمعوا ان الموت والغيبة
بعد الادا قبل القضا لا يمنع القضا بالمال ولا بالجلد وهل يمنع القضا بالرجم
ذكر في الاصل يمنع ولم يحك خلافا ٥ وذكر الخصاف في ادب القاضي يمنع خلافا لابي يوسف
قال وكذا لو ابى الشهود الرجم لم يرجم وعنده يرجم ٥ وذكر الحلواني والسرخسي المحفوظ
والمشهور عن ابي يوسف اذا ابوا الرجم لم يرجم واجمعوا ان الفسق والخرس والجنون
وذهاب العقل والعمى والارتداد وما كان من اسباب الجرح بعد الاداء قبل القضا
يمنع القضا في الفصول كلها ٥ ذمي شهد على ذمي فقضي ثم اسلم المشهود عليه
لم يحد وان كان المشهود به قصاصا في النفس او دونه فالقياس ان ينفذ القاضي
القضا ٥ وفي الاستحسان لا ومتى لم ينفذ هل يجب الدية ذكر الخصاف عند ابي يوسف
يجب ٥ قال الحلواني القياس ان لا يجب عند الكل وانما استفيد خلاف ابي يوسف
من الخصاف ٥ وقال السعدي هذا قول الكل وان خص الخصاف قول ابي
يوسف ٥ وقال السرخسي يجب ان يكون هذا على الاختلاف في القضا بالنكول عند
ابي حنيفه ينفذ القاضي القضا بالقصاص فيما دون النفس ولا يقضي بشي في النفس
وعندهما يقضي بالدية فيهما وفي السرقه لو اسلم السارق بعد القضا قبل
القطع ضمن المال ولم يقطع عندنا رجعنا الى تفريع مسئلتنا المشهود له والمشهود
عليه اذا كانا معروفين ولبس على اسمهما ونسبهما غيرهما فشهد الاعمى
لاحدهما على الاخر تقبل هكذا عن ابي حنيفه وعنه تقبل شهادته
فيما يجوز الشهادة بالتسامع وهو قول زفر والشافعي وذلك كالنسب
والموت والنكاح والقضا ولست وفي العتق على ما ذكره الحلواني وفي الولاء
على قول ابي يوسف على ما ذكره الخصاف وفي الدخول بالنكاح على ما ذكره السرخسي
وفي المهر في صحيح المذهب على ما ذكره الاقطع وعلى الاطلاق على ما ذكره السمناني
وفي الوقف ايضا على ما ذكره السرخسي وعلى قول محمد على ما ذكره صح

وفي غير هذه الاشياء قال الشافعي تقبل شهادته بالضبطة وهو ان
يقرب فمه الى اذن الاعمى فيقر بحق لغيره ويضبطه الاعمى كما اقر به ولا يفارقه
حتى ياتي به الى القاضي فيقول اشهد ان هذا اقر لفلان عليه كذا وقال
مالك تقبل شهادة الاعمى في المسموعات دون المفعولات ولو وجد احد الاربعة
عبدا او محدودا بعد ما حد بشهادتهم يحدون لانه تبين انهم ثلثة
ويجب ديته على بيت المال في الرجم ولا يجب ارش الضرب في الجلد وقالا
يجب لان ضمان خطا القاضي على من وقع له القضاء وهو العامة ههنا
ومال بيت المال ما لهم فصار كالرجم وله ان الجرح ليس من الحد
ليجب ارشه على بيت المال وانما حصل من خرق الضارب لكنه لم يتعمده
فلو ضمناه لامتنع الناس من اقامة الحد ولما رجع احد الاربعة بعد الرجم
غرم ربع الدية لانه اتلف ربع النفس وقال الشافعي يقتل لانه قتل
بغير حق ويحد خلافا لزفر لانه قاذف حي بطل الحد بموته ولنا شهادته
تنقلب قذفا عند الرجوع فيصير قاذف ميت فيحد ولو رجع قبل القضاء
حدوا وقال زفر يحد الراجع لانه لا يصدق على اصحابه
ولنا كلامه يقع قذفا لكن باجتماعهم الى ان يقضي يخرج عن كونه قذفا
فلذا لم يوجد بقي قذفا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء فكذلك
وقال محمد يحد الراجع لانه لا يصدق عليهم ولا على القاضي فلا يبطل القضاء
لكن لا يستوفى للشبهة فلا يحد غير الراجع كما بعد الامضاء ولهما القضاء في
الحدود هو الامضاء فان القاضي لا يحتاج الى ان يقول قضيت بالرجم او بالجلد
حتى ان اسباب الجرح او سقوط احصان المقذوف او عزل القاضي لو اعترضت
تمنع الامضاء فصار الرجوع قبل الامضاء كالرجوع قبل القضاء فان كانوا
خمسة فرجع احدهم بعد الرجم لا شيء عليه لبقاء القضاء فان رجع اخر غرما
ربع الدية لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع والباقي ثلثة
ارباع الحق بقاء الثلاثة ويحدان لانفساخ القضاء في حقهما وان رجع ثالث
غرموا النصف ولو ظهروا مجوسا او عبيدا بعد الرجم وقد كان

زكاهم

زكاهم المزكي اي قال هم احرار مسلمون عدول فديته عليه يعني اذا قال
علمتهم عبيدا وتعمدت ذلك وقالا على بيت المال لان التلف بخطا القاضي على
ما مر وله ان المزكي نفذ هذه الشهادة فيضمن كمن وضع سهما على قوس فنفذه
غيره فاصاب شيئا يضمن المنفذ شهدوا بالزنا وعدلوا فلم يقض بالرجم حتى
قتله انسان عمدا او خطأ ففي العمد القود وفي الخطأ الدية لان الشهادة
لا تعتبر حتى يتصل بها القضاء فان كان قضي به ثم قتله او اتلف طرفا منه فلا شيء عليه
لانه صار مباح الاتلاف بالقضاء ولكنه مسيء فيما صنع لان السنة في الرجم ان يبدا
به الشهود فان ظهر الشهود عبيدا بعد ما قتله عمدا فعليه القصاص في القياس
لانه ظهر انه لم يكن عليه الرجم وفي الاستحسان عليه الدية في ماله في ثلث سنين
لان ظاهر القضاء صار شبهة فان قتله رجما بامر الامام فالدية في بيت المال
لانه فعل بامر الامام وصار الخطأ من الامام وضمان ذلك في بيت المال
وكذا ارش الجراح ان لم يكن مات وكذا لو ظهر خطاؤه في حد السرقة والشرب
وما اشبه ذلك وان ظهر خطاؤه في حقوق العباد نظر ان كان بحيث امكن تداركه
بان قضى بمال او طلاق او اعتاق فانه يوخذ ذلك من المقضي له ويرد الى
المقضي عليه وان كان لا يمكن رده بان قضى بالقصاص واستوفى فانه تجب الدية
على المقضي له في ماله وهذا كله اذا اخطأ القاضي فاما اذا اقر بالتعمد كل الضمان
عليه ويصير فاسقا فينعزل ولا تنقض تلك القضية وروي في النوادر عن اصحابنا
الثلاثة انه ينعزل بالفسق وكذا في ادب القاضي للخصاف وبه قال العراقيون
وفي الشافي لا ينعزل بالجور في ظاهر الرواية لكن يستحق ان يعزل كالوصي
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا كان الغالب من قضاياه الجور ردت
قضاياه وان كان الغالب هو العدل لم ترد وكان علي الرازي يفرق بين
فسق القاضي وبين فسق الخليفة ويقيس الفسق بالموت وهو ان بموت الخليفة لا ينعزل
ولاته وبموت القاضي ينعزل خلفاؤه قلت وهكذا ذكر هشام فصل الموت
عن محمد في صلاة الاثر قال وكذا لو مات واحد من الولاة مثل امير الناحية
انعزل خلفاؤه وفي ادب القاضي بعزل الخليفة لا ينعزل ولاته

وبعزل القاضي ينعزل نوابه ٥ وفي جمع النسفي قاضٍ قضى في حادثه شهد بها
الشهود ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك او قال وقعت على تلبيس
الشهود وابطلت حكمي او نحو ذلك لم يعتبر هذا الكلام منه ٥ وفي الاصل قضى ثم بدا
له ان يرجع عنه فان كان الذي قضى فيه خطا لا يختلف فيه ابطله وان كان خطا مما
يختلف فيه امضاه وقضى فيما يستقبل بالذي يرى انه افضل ٥ وفي شرح بكر قضى
على السارق بالقطع فقطع رجليه لم يضمن لانه مادون من الامام دلاله ولو قضى بالزنا
على بكرٍ بجلدها رجلٌ لم يسقط عنها الجلد ٥ وفي الشافي وجب القصاص على رجلٍ فقتله
الولي بسيفٍ او عصًا لاشي عليه لان القصاص حقه فعلى اي وجهٍ استوفاه كان مستوفيا
ولو قتله غير الولي بطل حق الاول لفوات المحل وعلى القاتل القصاص في العمد
والديه في الخطا لان المقتول معصوم في حقه ولو قال الولي انا امرته بذلك ولا بينه
له لم يصدق لانه قال ذلك بعد بطلان حقه بفوات المحل ٥ لا تقبل شهاده الفروع
في الحدود والقصاص لاحتمال الكذب ٥ في موضعين ولا حد عليهم لانهم حكوا
قذف غيرهم فان حضر الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لا يقبل لان رد الفروع
رد الاصل معنى ٥ وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اطاول ولو ردوا الفروع في
المال لتهمه تقبل شهاده الاصول لانه ما رد شهادتهم حقيقه ٥ وفي الشافي لو
ردوا لتهمه الاولين لم يقبلها ابدًا من الاولين ولا من الفرعين ولو ردوا لرق
الاولين او لكفرهما ثم عتقا او اسلما فشهدوا بذلك جاز ٥ وحمليه لو ردت الشهاده لفسق
ثم صلح او للزوجيه ثم ابانها او شهد لعبده بنكاح فرد لملكه ثم عتق وشهد ثانيا لم تقبل لانها
شهاده قد ردت فلا تقبل فيها ثانيًا وان ردت لرق او جنون او صبًى او كفر ثم زال
ذلك فشهد تقبل لانه لم يكن ردًا للشهاده بخلاف ما لو رد شهاده الذمي لتهمه
ثم اسلم فشهد بها عليه لم تقبل ٥ وفي النظم عمي الشاهد فرد لعماه ثم ابصر
فشهد تقبل وفي الفاروق لا تقبل ٥ قال شهود الزنا تعمدنا النظر ورائنا
ذكره في فرجها تقبل لانهم اطلقوا النظر لاقامه الحسبه ٥ وفي الشافي
لو شهدوا انه وطيها او جامعها او باضعها لم تقبل لان ما شهدوا به
قد يقع حلالًا ويشترط ان يقولوا زنا بها لانه هو الحرام من كل وجهٍ

القاضي اذا قضى في قضيه ثم قال رجعت عنها او بدا لي او ابطلت حكمي هل له ذلك

قضى على السارق بالقطع فقطع يده رجل

وجب القصاص على شخص فقتله الولي

ولو قتله اجنبي فعليه القصاص في العمد والديه في الخطا ولو قال الولي انا امرته بذلك لا يصدق

شهاده الفروع لا تقبل في الحدود والقصاص فان حضر الاصول وشهدوا بالزنا على ذلك بعينه لم يقبل

من ردت شهادته لفسق او للزوجيه او لعبده ثم طلب او ابانها او عتق فشهد ثانيا

من ردت شهادته لرق او جنون او صبي او كفر ثم زال ذلك وشهد على ذلك بعينه

لو شهود الزنا تعمدنا النظر

يشترط ان يقول الشهود زنا بها

بلغ مقابله

باب صفه

باب صفة اقامة الحد والتعزير والرجم

السنه في اقامه حد الزنا ان يقام على ملإٍ من الناس لان الضرب به نطق والتعزير اشد
الضرب لانه نقص عددا فيغلظ وصفًا ثم حد الزنا لثبوته بالقران ثم حد
الشرب لثبوته بقول الصحابه ثم حد القذف لان سببه يحتمل الصدق ويضرب
في هذا كله قائمًا مجردًا غير ممدود به وردت السنه الا القاذف فانه يترك
عليه غير الفرو والحشو ليحصل الزجر ولا يمسك ولا يربط الا ان يعجزهم
ولو لم يعجزهم ممدود اي لا يمد بين العقابين وقيل اي لا يمد الضارب السوط
الى ما فوق راسه وقيل اي لا يمد عليه بعد الضرب وقيل اي لا يمد يداه ورجلاه
ملقا على وجهه وبطنه وكذلك لا يفعل لانه زياده ويضرب في الحدود الا
الراس والوجه والفرج لان فيها خوف تلفه وقال ابو يوسف يضرب
الراس لقول على رضي الله عنه اتق الوجه والمذاكير وعنه لا يضرب
البطن والمراه كالرجل لكن تضرب جالسه عليها ثيابها سوى الفرو والحشو
حتى لا ينكشف شي من اعضائها وقال على رضي الله عنه يضرب الرجال
في الحدود قيامًا والنسا قعودًا وفي التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل
فلو فرق لم يقع من الزجر ويضرب على الظهر والاليه ٥ وفي المنتقى ما هو الاعلى
في ادنى التعزير وهو ضرب سوط او سوطين او ثلاثه فاما في اقصاه فيفرق
٥ وفي المحيط ادناه لا ينقص عن ثلث جلدات ٥ وفي الشافي وجب على المريض
حد زنا او شرب الخمر او سرقه حبس حتى يبرا فيقام عليه لان اقامته للحال
قد يتلف فان كان رجما رجم للحال لان المشروع الاتلاف الا ان يكون حاملًا
تحبس حتى تضع حملها ثم ينظر ان كان للولد من يربيه ويقوم بمصالحه رجمت
والا ينتظر فطام الولد وان كان الحد جلدًا ينتظر طهارتها عن النفاس هذا
اذا ثبت الحد بالبينه وان ثبت بالاقرار لم يحبس ٥ وفي الايضاح اجتمعت
الحدود يبدا بحد القذف لان فيه حق العبد ثم الامام يخير في البدايه به ثم
بحد السرقه وحد الزنا لانهما في التاكيد سوا ثم حد الشرب لانه اضعف ثبوتا
وان كان مع ذلك من حد القذف وقطع السرقه ثم يقتل ويدرا عنه الباقي لان

تفسير قوله غير ممدود

اجتماع الحدود والتقديم في ذلك

الثاني ما وجب لله سقط بالقتل ٥ وفي احتمع في يده القصاص وقطع السرقه قطع
قصاصا لان الحد يحتال لدرءه دون القصاص ويضمن للسرقه فان عفي عن القصاص او
صالحه على مال قطع في السرقه للامكان وان كان القصاص في الرجل اليمنى قطعت
قصاصا ويسقط قطع اليد وان كانت في اليسرى قطعت ثم ترك حتى يبرأ ثم تقطع
يمينه في السرقه ٥ وفي النوازل وجب القصاص والقتل بالرده فان سبق
الاوليا بالخصومة اقتص لهم وان تاخروا قتل بالرده ٥ وفي الزيادات فوات
محال القصاص يوجب سقوط القصاص سواكان في النفس او في الطرف
الا ان يقضي بالطرف حقا عليه ويضمن ارش اليد بان كان عليه قصاص في يمينه
فقطع يمينه في سرقه او قصاص لاخر او قطع الطريق فقطعت يده ورجله من
خلاف ولو قطع بغير حق عمدا او خطأ او قطعه سبع بطل حق الاول وعلى القاطع
الثاني للاول ارش يده ان كان القطع خطأ والقصاص ان كان عمدا بخلاف النفس
اذا قتل حيث يسقط حق صاحب القصاص لا الى بدل سوا قتل ظلما او رجما او قضي به
حقا لان نفسا واحدة تسع لحقوق كثيرة الا ترى انه لو قتل جماعة لا يجب الا مثل واحد
وليس كذلك العضو لانه لا يسع لحقوق كثيرة الا ترى لو قطع يميني رجلين تقطع يمينه
ويقضي عليه بالارش ايضا فكان القصاص في العضو تحويل حق الاخر مالا بخلاف النفس
بخلاف ما لو قطع يمين زيد ويسار عمرو او يمين زيد ويساره قطعت يداه ولو
اغار على قوم ليلا فضربوه فقطعوا يده بطل حق المقطوع الاول يده لا الى بدل
وكذا لو قتل القاطع رجلا عمدا فقطع الولي يده وكذلك لو ارتد القاطع او زنى وهو
محصن فقضي عليه بالرجم ثم قطع رجل يده ولو قطع الطريق فاخذ المال وقتل نفسا فللامام
عند ابي حنيفه ان شا قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شا اقتصر على القتل فان
حكم بها وامضى ذلك تحول حق صاحب اليد الى المال ولو حكم بالقتل ثم قطع رجل يده
ورجله من خلاف ثم قتل بطل حق صاحب اليد لانه قطعت يده لا بحق ولا ضمان على
الثاني لان دمه مباح في هذه الحاله وكذا لو قتل في جميع ما ذكرنا من غير قطع بطل
حق صاحب اليد ولو قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم من اخر مفصلين ومن اخر
كلها فاختصموا فللاول ان يقتص وللاخرين ان يقتصا ويستوفيا الثاني المفصل

احتمع في يده قصاص وقطع بالسرقه

وجب القصاص والقتل بالرده

فوات محال القصاص يوجب سقوط القصاص سواكانت في النفس او في الاطراف وذكر على هذا امثلة كثيره

الثاني والثالث المفصل الثالث او باخذ الارش فان قبض الثاني لم يرجع بارش الاعلى
وان قضي من عليه بالاعلى حقا لان حق الثاني في الاعلى لم يكن ثابتا مقصودا بل كان ثابتا تبعا
هذا ما لو قطع يد انسان وقتل اخر فقطعت يده واقتص صاحب النفس انه لا حق له
في الارش وانما يبدا بحق صاحب الاعلى حتى يصل الاخر الى كل واحد الى بعض حقه اذا
اختار القصاص ولو بدا بحق الثالث بطل حق الاوسط والاعلى ٥ زنا او شرب او قذف
مرات لم يقم عليه في ذلك الا حد واحد لان المقصود يحصل بواحد وهو الزجر عن
جنس هذه الجنايه بخلاف ما لو زنا وسرق وشرب وقذف لان المقصود من كل واحد غير
الاخر فالحد في الزنا لصيانة الانساب والفرش وفي السرقه لصيانة الاموال
وفي الشرب لصيانة العقول وفي القذف لصيانة الاعراض ٥ قذف جماعة فقدم
احدهم او كلهم فحد وقع الحد للكل لان المغلب في هذا الحد حق الله تعالى خلافا
للشافعي في حقوق الله تعالى يتداخل كان المستحق واحدا او جماعه قذفهم بكلمة واحدة
او كل منهم على حده ولو ضرب تسعه وسبعين ثم قذف اخر ضرب السوط الاخير فقط
وفي الشافي ٥ ضرب البعض فهرب فقذف اخر فحضر الاول والثاني يكمل للاول
ويسقط الثاني فان حضر الثاني يحد له ويبطل الاول ٥ شرب فضرب البعض ثم
هرب فشرب يحد وكذا لو ضرب الزاني ثم هرب فزنى ٥ قذف غير محصن بالزنا يجب
نهاية التعزير وذلك تسعه وثلاثون وعندهما خمس وسبعون في ظاهر الروايه
وفي رواية النوادر تسعه وسبعون وهو قول زفر لان النقصان عن الحد
يحصل بواحد واتفقوا انه لا يبلغ حدا الحديث من بلغ غير الحد حدا فهو من المعتدين
وابو حنيفه يعتبر حد العبيد لانه كامل في نفسه وهما يعتبران حد الاحرار لانه
هو الكامل ٥ وفي الاجناس عقيب هذه المسله عن محمد فان راى الحاكم ان لا يضربه
ويحبسه اياما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه رجل له مروءة وحضر استحسنت
ان لا اعزره اذا كان ذلك اول ما فعل وعند اعظه حتى لا يعود اليه فان عاد
عزرته وادنى التعزير يجب بقذفه غير لفظه الزنا بان يقول يا سارق
يا شارب خمر يا اكل الربا يا خبيث يا مخنث يا فاسق يا فاجر يا قذر يا جيفه يا سفيه
يا ابن الفاسق يا ابن الفاسقه يا ابن الفاجر يا ابن الفاجره يعزر على قدر ما يراه

او سرقه

وفي العيون

ضرب تسعه وسبعين ثم قذف اخر

البعض

ان راى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما

التعزير على قدر ما يراه الامام

الامام وقيل ما بينه وبين اربعين على قدر القايل والذى قيل له وقال ابو يوسف ما بينه
وبين خمس وسبعين على قدر القايل والذى قيل له اذا لم يكن فيه ما قال له او اذا لم
يعرف به ما قاله او اذا عجز عن اظهار ما نسبه اليه ٥ ذكر بعض ان التعزير يكون بالضرب تارة صح
واخرى بالانزجار باللسان ومرة بالحبس على ما يراه الامام ٥ ذكر السرخسي وليس في التعزير
شي مقدر والراى في ذلك الى القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيها
مختلفة من الناس من ينزجر بالنصيحة فيكفيه ذلك ومن الناس من يحتاج الى اللطمة والى ينزجر
الضرب فلا يمكن التقدير فيه بشي معلوم ففوضناه الى راى القاضي ٥ وفي الشافي
التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلما والعلوية بالاعلام وهو ان التعزير على مراتب
يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم
الامرا والقواد والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك
وتعزير الاوساط وهم السوقية وما اشبههم بالاعلام والجر والحبس وتعزير
الاخسة بهذا كله وبالضرب ٥ وفي الاجناس قال ابو يوسف التعزير على
قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى الحاكم في ذلك وعلى قدر احتمال المضروب
وعدم احتماله وضعف بدنه فيتحرى في ذلك ٥ وفي جمع برهان ان التعزير من السلطان
باخذ المال جايز وقيل مروى عن ابى يوسف ٥ وفي الاجناس عن محمد في الرجل يشتم التعزير من السلطان باخذ المال
الناس ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما
ضرب وحبس ثم قال والمروة في الدين والصلاح ٥ ادعى قبل تعزير الشتام تفسير المروة
رجل شتيمة فاحشة واثبتها بالبينة فان كان المدعا عليه رجلا له خطر ومروة
فالقياس ان يعزر وفي الاستحسان لا اذا كان ذلك اول ما فعل وان
فعل مرة اخرى علم انه لم يكن ذا مروة والمراد من المروة مروة
شرعية او عقلية رسمية ٥ ذكر الناطفي لو قال يا
ابله يا ناكس يا لاشى لا شى عليه وكذا يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر وقال الالفاظ التى لا يجب فيها التعزير [illegible]
الشهيد وفيه نظر والظاهر انه يعزر ولو قال يا كلب يا ذيب يا خنزير
يا ثور يا حمار يا تيس يا قرد يا حية يا بقر لم يعزر لانه ظاهر الكذب فلا
يلحقه العار به قال الهندوانى هذا فى الاخسة فاما فى الاشراف ففيه التعزير لانه

ايذا ٥ وفي الاجناس عن ابى يوسف فى قوله يا حمار يعزر ولو قال يا
فاجر يا سخرة يا قواد يا ولد الحرام يا مقامر يا ناكس يا منكوس لم يعزر وعن عيار يا [illegible]
ابى حنيفة يا ماوى اللصوص او الزوانى يعزر ٥ وفي الشافي يا ابن الاقطع يا ابن الاسود
ويا ابن الاسقر ويا ابن الحجام او ابن اليهودى او ابن النصرانى وابوه ليس كذلك
يعزر ٥ كيفية الرجم خروج الى موضع الحجارة فيبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس كيفية الرجم
وان امتنع الشهود او بعضهم او ماتوا او غابوا لم يرجم لان الشرط بداية الشهود
به وقال ابو يوسف يرجم لبقاء الشهادة ولا يحفر ولا يربط ولا يمسك
بل ينصب قائما ثم يرجم ما عز حتى فر من ارض قليلة الحجارة الى ارض كثيرة الحجارة
٥ وفي المرجومة ان شا الامام حفر لها الى الصدر وان شا لم يحفر فانه عليه
السلام امر بالحفر فى حق الغامدية ولم يامر به فى النسا والحفر احسن لانها عورة

باب فى القذف

قذف امراة لها ولد وليس له نسب معروف لم يحد لان الولد ليس له اب ظاهر
امارة الزنا وكذا لو قذف امراة لاعنت ولها ولد ومات ولدها لان هذا
الولد لا اب له وكذا لو قذف اللقيط وكذا لو قذف رجلا وطى امة القذف بوطى حرام
مشتركة لانه زانى من وجه وكذا لو قذف رجلا وطى امته وهى اخته من الرضاع
او قذف مسلما زنى فى كفره او مسلمة زنت فى كفرها لانه زنا وكذا لو قذف رجلا
تزوج امراة فوطيها ثم علم انه كان تزوج بنتها او امها ووطيها وكذا فى الشرا
وكذا لو قذف رجلا وطى امراة بنكاح قد وطيها ابوه او ابنه او قد قذف
رجلا تزوج اختين او امراة وعمتها او خالتها او امة على حرة او جمعهما
فى العقد ووطيهما او وطى معتدته المبانة او منكوحته نكاحا فاسدا او
التى زفت اليه على انها امراته لم يحد قاذفه لان هذا كله وطى حرام وكذا
لو قذف واطى منكوحته او امته حرمت عليه بالمس او نظر الى فرج امها بشهوة
وقال ابو حنيفة لا حد لان كثيرا من الفقها ابو ثبوت الحرمة
بذلك ثم لم يعتبر ذلك فى النكاح بغير شهود وان كان بحيرة مالك ولا فى نكاح من
زنى بامها او ابنتها او زنى الفنا الشافعى لان خلافهما لم يكن ظاهرا فى عصره ٥ قذف

مسلمًا وطى أمته سكاح في مجوسيته حُدّ خلافهما لانه ليس لهذا النكاح حكم الصحة
ولهذا لا يورث به وعنده له حكم الصحة ولهذا يُقرّان عليه ويبتنى على الكلام في القضا
بالفقه ه وطى امته ثم استحقت حُدّ قاذفه عند ابى يوسف لانها كالمملوكة في انتفا — اذا وطى بشبهه هل يحد قاذفه
الاثم وقال محمد لا يحد لانه حرام وعن ابى حنيفة روايتان وكذا لو تبين ان الموطوءة
بالنكاح ممن لا تحل له ه قذف مكاتبًا مات عن وفاء لم يحدّ قاذفه لاختلاف الصحابة
في موته حرًّا ه قذف واطى امته شرًا فاسدًا حُدّ لانه ملكها وكذا لو قذف واطى
اجنبية بملك او واطى امته المجوسية او امرأته الحائض او النفسا او المحرمة او التى ظاهر
منها او المعتدة عن الغير او امته المزوجة او مكاتبته لان الملك قائم والحرمة لغيره
غير مؤبدة وعن ابى يوسف لا حد على قاذف واطى مكاتبته وكذا لو قذف امرأة لاعنت
بلا ولد حُدّ لان لعانه لحده فما كذبه احصانها ولو لاعنها بولد ثم اكذب
نفسه ولزمه الولد ثم قذفها احد حُدّ لزوال التهمة وكذا لو ادعى الولد ثم مات
قبل ان يحدّ ثبت النسب وحد من قذفها بعد ذلك ولو قذف ولد الملاعنة
او ولد زنا او اللقيط حُدّ لانه محصن ه وفي الملتقط تزوج امرأة فوطيها وهو يعلم ان
لها زوجًا او انها معتدة من زوج او ذات رحم محرم منه فلا حدّ على قاذفه وان كان لا
يعلم حد ولا حد على قاذف الرتقا لانه لا يتحقق منها الزنا فلا يلحقها العار المحتاج الى دفعه
بالحد ولا على قاذف الاخرس لان تكذيبه بالاشارة محتمل فلا يحد بالشك وكذا لا
يحد الاخرس بشهادة الشهود عليه لان الشهادة انما تعتبر اذا قامت على منكر — لا يحد الاخرس بشهادة الشهود عليه
وانكاره بالاشارة محتمل ه جات بولد فقال الزوج هذا ولدى ثم نفاه
يلاعن لانه بالنفي يصير قاذفًا امه بالزنا ولا ينقطع النسب باللعان لاقراره — مسائل من اللعان في نفي الولد ثم اقرار به او نفي احد الولدين وعدمه
الماضى ه ولو نفاه ثم اقر حُدّ لانه لما نفاه وجب اللعان ثم لما اقر فقد
اكذب نفسه فيسقط اللعان ويجب الحد ويعود النسب ه ولدت ولدين في بطن
فاقر بالاول ونفى الثانى لزماه لان الاقرار باحدهما اقرار بهما لانهما من ماء واحد فلم
يصح نفيه بعد الاقرار ويتلاعنان كقذفها بالزنا وان نفى الاول واقر بالثانى لزماه
لان في الاول اوجب اللعان واقراره بالثانى اكذاب نفسه فيحد وان نفاهما ثم مات
احدهما لاعن على الحى وهما ولداه لان الميت لا يقطع نسبه لانه ليس بمحل لانشاء حكمه واذا — بلغ مقابلة

م٢
ثبت نسبه ثبت نسب الآخر ضرورة وكذا لو نفاهما بعد ما مات احدهما او ولدت احدهما
ميتًا ه قال لها حبلك من الزنا فلا لعان ولا حدّ لانه يجوز ان يكون ريحًا او اعضاءً — لا لعان بنفي الحبل ولا حد
متفرقة فلم يكن نافيًا النسب وقالا ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ قذفها تلاعنا
لانا تيقنا بوجوده عند النفي وان ولدت لاكثر من ذلك فلا لعان ولا حدّ لانه يحتمل
حدوثه بعد القذف واجمعوا انه لا ينقطع نسبه قبل الولادة التفريعات في الشافى
ه قال لابنه ليس هذا بابنى ولا ابنك فلا حد ولا لعان لانه انكر الولادة فلا يصير — ما لا يوجب الحد ولا اللعان بقذفه
به قاذفًا وكذا لو قال لرجل لست لفلان ولا لفلانة لم يحد وكذا لو قال لم يلدك ابوك
لانه صادق ه قال لاخر يا زانى فقال بل انت يحدان لان معناه لا بل انت زانى ه — قذفه بالزنا فرده عليه حدا
قال لرجل يا زانى فقال له آخر صدقت لم يحد الثانى خلافًا لزفر لانه قد صدقه
وقلنا ما ذكر المقذوف ولو قال الثانى صدقت هو كما قلت حد لانه وصفه بما وصفه
الاول ه وفي التفاريق اشهد انك زانى فقال الآخر وانا اشهد لم يحد الثانى ه وفي
الشافى قال لجاريته يا سارقة او يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت — اذا قال لجاريته بلفظ يشتم به لا يقع على الحقيقة
كذا او هذه الآبقة ونحوها لا يكون هذا اقرارًا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم
وجدها المشترى كذلك لم يردها على البايع بقوله هذا لانه يراد به الشتم ومثله لو قال
لامرأته يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا او لعبده يا حر او هذا الحر فعل كذا حيث تطلق — بان ذكر زوجته او عبده بلفظ لا يشتم به وقع على الحقيقة
ويعتق لان هذين اللفظين لا يشتم بهما فصرفنا الى الحقيقة وكان قوله يا زانية المحصنة
او هذه الزانية فعلت كذا حيث يحد لان وجوب الحدّ متعلق بشتيمة توجب الحاق العار — تها
اما فيما تقدم فثبوت حق الرد لا يتعلق بالشتم بل بثبوت العيب عند البايع ولم يكن وكذا
قال مستحسنا لو قال لامرأته يا كافرة لم تحرم لانه شتيمة وعن السعدى كافرة انت — ما يصير به المرأة مرتدة
فقالت انا كافرة تصير مرتدة ولو قال لعبده يا بنى او لامته يا بنية لم يعتق لانه لم يضف الى — ما يعتق بالندا وما لا يعتق
نفسه وهو ابن لابيه وهي بنت لابيها ولو قال يا ابنى واضافه الى نفسه عتق ه وفي المنتقى عن
محمد لا يعتق بالندا الا في قوله يا حر ويا حرة يا مولاى يا مولاتى ه وكذا بالمرا يعتق وفي التتمة
لا يعتق بطريق الندا الا بالنية الا اذا ذكر اللفظ الموضوع لحريته كقوله يا حر وعتيق ثم — لا يعتق بالندا الا بالنية
يظهر ان كان مجهول النسب ويصلح ولدًا له يثبت النسب ويعتق وان كان معروف
النسب لا يثبت ولكن يعتق لانه اقر بالبنوة وهى تنافى العبودية فان كان لا يصلح ولدًا له

عتق خلافهما ٥ وفي الايضاح قال لعبده يا ابني لم يعتق ٥ وذكر بكر كان الحافظ يقول الصحيح
ان يعتق في البنوة ما ابتدا ٥ وفي التعويد عن ابي حنيفه يعتق وذكر محمد لا وهو الصحيح ويا سيدي
ويا مالكي ونوى يعتق عن محمد روايتان ويا سيده ونوى قال الفضلي اخشى ان يعتق ٥ ويا ارادمرد لعبده
ولامته يا ازادزن ان نوى يعتق وان لم ينوها المختار انه لا يعتق ٥ وفي الاجناس سمى عبده حرا ثم
قال يا حر واذهب يا حر لا يعتق ٥ وفي النوازل لو قال يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه

ما يوجب الحد واللعان وما لا يوجب الحد ولا اللعان

وهذا بالقلب ٥ قال لامراته يا زانيه فقالت بل انت حدت ولا لعان لان قولها بل انت
قذف منها فتبدا بالحد حتى يصير محدودا فيبطل اللعان لانه بمنزلة الحد ولو قال زنيت
بك فالقياس ان يلاعنها لانها تكون زانيه بزوجها فبطل قولها ونفي قذفه وفي الاستحسان
لا حد ولا لعان لان قولها زنيت بك يحتمل الفعل قبل النكاح فيصير مصدقة له فلا يجب
عليه شي وعليها الحد لانها قذفته وهو ما صدقها ويحتمل الفعل بعد النكاح اي جعلت نفسها وطي
اياك زنا وهذا لا يكون قذفا فلغا بنفي قذف الزوج فيجب به اللعان فوقع الشك في وجوب الحد واللعان
الحد فلا يجبان بالشك ٥ لاخر في غضب لست بابن فلان لابيه حد لانه قذف
وان لم يكن غضب لا لانه عتاب ادبا ولو قال لست لابن فلان لجده فهو قاذف ولو
قال لست ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه لا يحد لانهم اباء مجازا قال تعالى واله ابائك
ابرهيم واسمعيل واسحق عم يعقوب وفي قوله ورفع ابويه يعني اباه وخالته وكان الخال ابا
وفي قوله انا ابني من اهلي انه كان ابن امراته ٥ قال لاخر زنات في الجبل حد وان قال
عنيت صعودا وقال محمد لا يحد لانه بالهمزة للصعود الا انه يقال زنا في
الجبل ويقام في مقام على كما في قوله تعالى في جذوع النخل اي على جذوع النخل ولمانه
الظاهر اراد القذف وقد يهمز الملين فلا يصدق على غيره كما لو قال يا
زانيا بالهمز وفيه اجماع ٥ لرجل يا زانيه لم يحد استحسانا لانه قذفه
بما يستحيل وجوده منه لان الزانية هي التي تزني في قبلها وقال محمد يحد لان
الهاء تدخل في الكلام للمبالغه يقال افاطم مهلا اي يا فاطمه ٥ وفي النوازل
عن ابي حنيفه قال لعبده انت حر او لامته انت حره يعتق لان عتق الرجال والنساء
واحد ٥ وفي التفاريق عن ابي حنيفه اخرا قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني عتق
خلافهما وقيل لا يعتق بلا خلاف والحق محمد لو قيل له اعتق عبدك فقال هي حره تعتق ٥ وفي

المحجه قال لعبده هذه ابنتي او لامته هذا ابني اختلف المشايخ في العتق ٥ وفي طريقه
العز نوى لا يعتق وفيه منع وتسليم ٥ قذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين علوا وسفلوا
ان يخاصموا سوا فيه الوارث وغير الوارث كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب والابعد
وان ترك بعضهم فللبا قين ان يخاصموا الا ان العار يلحقهم وعن محمد لا خصومة لاولاد
البنات لانهم منسوبون الى ابيهم وهو روايه الحسن عن ابي حنيفه في المنتقا ولنا
الجزئيه بينهما موجوده وليس هذا بالارث بل ولايه الخصومه فان كان المقذوف حيا غائبا
لم يكن لاحد من هولاء ان يخاصم لان صاحب الحق قادر ٥ وليس للولد المسلم ان يخاصم
في قذف الام الميته الكافره او الامه والمدبره وام الولد لانه قذف المحصنه ٥

شرائط الاحصان

وشرائط هذا الاحصان الحريه والعقل والبلوغ والاسلام والعفه عن الزنا ٥ قال لابنه يا
ابن الزانيه وامه حيه مسلمه او كانت ام ولده ماتت حره مسلمه ولها ابن من غيره
ايضا فله ان يطالبه بالحد لانه بقذفها قذف ولدها ولا يحد لاجلها لان الاب لا
يعاقب للولد ويجب للاخر لان الحق لكل واحد وكذا لو كان لها ابنان فصدقه احدها
فللاخر ان يطالبه بالحد وان لم يكن لها الا ابن فصدقه لم يكن له ان يطالبه ٥ شهاده
الذمي المحدود في القذف مردوده للنص فان اسلم تقبل شهادته على المسلمين لان هذه
شهاده حادثه بالاسلام فلم يلحقها الرد ومن ضروره قبولها على الكفار بخلاف
العبد اذا عتق بعد ما حد لانه لم يكن له شهادة وقت الحد فيوقف الرد على
حدوث الشهاده وان ضرب بعض الحد ثم اسلم فضرب ما بقي فعن ابي حنيفه تقبل
لان الحد لا يتجزى وعنه يعتبر اخر الضرب لان الحد يتم به حتى لو شهد قبله
تقبل وعنه ان ضرب الاكثر قبل اسلامه تقبل وبعده لا لان للاكثر حكم الكل والله اعلم

لو شهد قبل تمام الحد

كتاب السرقة

السارق تقطع يمينه فان سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا
او رابعا يعزر ويحبس وعند الشافعي تقطع في الثالثه يده اليسرى وفي الرابعه
رجله اليمنى وفي الخامسه لا يقطع واذا سقط القطع وجب الضمان في الهلاك
والاستهلاك ثم الضمان انما يجب بسرقته نصابا لحرز المتمول ولا يتسارع
اليه الفساد من حرز غير تاويل ولا شبهه وظهر ذلك عند الامام وهو من اهل من

وجوب الضمان بالهلاك والاستهلاك اذا سقط القطع

شرائط القطع

اسلم السارق بعد القضا قبل القطع
ضمن المال ولا يقطع ذكره قبل باب ...
اقامه الحد ...

العقوبة قطع يمينه من الزند بشرط ان تكون اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة
وان كانت اليسرى مقطوعة او شلا او مقطوع الابهام او اصبعان سوى الابهام
لم يقطع ه وفي المجرد عن ابي حنيفة لم يجعلها كالثلث وفي الخزانة فوات اصبعين
غير الابهام من كل يد لا يمنع الجواز لان المانع هو الهلاك وذلك بفوت الاكثر من
كل يد الا ان في باب العقوبة اقيم الاصبعان مقام الثلث احتياطا فان كانت
اصابع رجله اليمنى مقطوعة ان قدر على القيام قطعت يمينه والا فلا
والحرز ما يمسك الناس فيه امتعتهم حضرا او سفرا ه وفي الاجناس لو كان
الباب مردودا غير مغلق كان حرزا ولو كان مفتوحا لم يكن وفي الليل
يكون في الفصلين ه واطلق الحلوائي لو كان مفتوحا او غير مغلق لا يكون ه وفي الاجناس
حرز كل شيء على حسب ما يليق بذلك الشيء والنصاب مقدر بعشرة دراهم ه وذكر
الكرخي يعتبر عشرة مضروبة ه وفي العيون سرق دينارا لا يساوي عشرة لم يقطع
لان الدراهم اصل وكمال النصاب وقت القضا شرط حتى لو سرق ثوبا
قيمته عشرة ثم ارتفعا الى قاض وهو يساوي تسعة او سرق في بلد يساوي عشرة
ثم ارتفعا الى قاض في بلد لا يساوي عشرة لم يقطع وعن محمد يقطع فان كان النصاب
في عينها لم يسقط القطع ه وفي النوازل سرق ببخارى ليس لقاضي خوارزم
ان يقطع لانهما ليسا من عمل واحد ه وفي العيون سرق عشرة عند انسان
وديعة لعشرة يقطع ه فرع في الايضاح اذا اخرجها جملة وادعوا
وكذا لو كانت العشرة في دار كل درهم في بيت له باب فسرق من كل
بيت درهما واخرجها من الدار جملة وكذا لو اخرجها من بيت الى
صحن الدار وكذا لو سرق اهل بيت من بيت احدهم هذا اذا
كانت الدار عظيمة ينتفع اهلها بالصحن انتفاع السكة كدار غياث ودار
نوح وان لم تكن عظيمة لم يقطع في الفصلين ما لم يخرجها من الدار جملة
فان هلك قبل الاخراج فالصحيح انه يضمن ه وفي النوادر عن محمد دخل بيت
انسان يحول متاعه من بيت الى بيت او الى صحن الدار وفي الدار يسكن غلمانه
لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع في الحرز مثله ه وفي الثاني اخذ اللقطة

بلغ مقابلة

ولم يبرح حتى وضعها لم يضمن فان برح ثم عادها ضمن وعن ابي يوسف كذلك وقال
زفر لا يضمن ه وفي الاصل اطلق الجواب وقال ان اعادها الى مكانها برئ اذا كان اخذها
ليعرفها فان كان اخذها ليا كلها لم يبرأ والصحيح هو التفصيل بالبراح وعدم البراح
هذا قاله المشايخ ه وفي المحيط رفعها لصاحبها ثم ردها الى مكانها قبل البراح لا
ضمان وبعده يضمن وان اخذها لنفسه ثم ردها قبل البراح ضمن عند ابي يوسف
خلاف محمد وعلى هذا ركب دابة واقفة ليسوقها لنفسه ثم ندم ونزل ه وفي
اللالي قلنسوة من راس ثم طرحها فان امكن صاحبها رفعها من ذلك الموضع صار
رادا والا فلا ه وفي النوادر نزع الخاتم من اصبع نائم فاعاده فيها بعد النومة
الاولى عند ابي يوسف والمجلس عند محمد استحسانا ه وفي المنتقى عن محمد وكذا لو
اخذ دراهم من كيس نائم او خفا من رجله او خاتما من اصبعه فاعاده الى اصبع اخرى
ه وفي اختلاف زفر لو كان ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرأ عند ابي يوسف
خلاف زفر هذا اذا لبسه على وجه العادة اما اذا وضعه على عاتقه ثم اعاده
يبرأ بالاتفاق وكذا الخلاف لو تقلد بسيف ثم نزعه واعاده وكذا لو كان متقلدا
بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا يبرأ اذا اعاده
ه وفي جمع الناطفي ركب دابة رجل بلا اذنه ثم نزل فماتت اختلفت الروايات
والصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها ه وفي الاجناس
لم يضمن على قوله ما لم يسيرها وعن ابي يوسف في الامالي لا يضمن وفي
الغصب انه لا يضمن ه وفي الحاوي في رواية يضمن وفي السير اذا لم يحولها
عن مكانها فماتت تحته من غير نقله لم يضمن ه وفي المنتقى ركبها فجحدها ومنعها
من صاحبها فعقرها اخذ بعطبت من العقر لا من الركوب فلصاحبها ان يضمن
ايهما شاء وكذا كل من اخذ متاعا في دار رب المتاع فجحد
فهو ضامن وان لم يخرجها من الدار ه وان لم يجحد فلا ضمان الا
ان تهلك من فعله او يخرجها ه وفي المزارعة الصغير للبلد المنع
في المنقول ليس بغصب بل شرطه التحويل بالاتفاق ه وفي المنتقى عن محمد اخذ
ثوب رجل من بيته فلبسه ثم رده الى بيته او اخذ دابته من اريه ثم

ردها الى موضعها بَرِا استحسانًا ولو اخذ من كيسه خمسمايه وكان فيه الف فذهب
ثم ردها الى الكيس لم يبرا وعن زفر والحسن اخذ شيئا من داره ثم رده اليها برى خلافًا
لابى يوسف ٥ وفى التفاريق عن نصير راى دابةً واقفةً فى الطريق فجاها صبى وعن
ابن سلمه ان ساقها بعد ذلك لا ٥ وجد دابة الغير فى زرع الغير فاخرجها
فعن ابى نصير ارجو الا يضمن وعن ابن سلمه يضمن ٥ وفى جمع الناطفى وجدها فى زرع
نفسه فاخرجها قال بعضهم يضمن وقال الاكثرون لا ان لم يسقها بعد الاخراج
وقال ابن سلام ان ساقها الى موضع يامن منها على زرعه لا يضمن ٥ وفى التفاريق
قيل وجدها فى زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اضاع وكذا لو تبعها بعد ما
اخرجت كثيرًا فذهب وعن ابن سلام اذا اتى بها قريبا من زرع بحيث لو شاءت تناولت
ضمن ٥ لا يقطع سارق المصحف لان له ان ياخذه ويقرا منه ما تصح به صلاته
ولو اراد ان يتذكر حروفا ليس لصاحبه منعه وعن ابى يوسف يقطع لانه نصاب بجرد
وكذا لو كان مفضضًا لان الفضه تبع له وحاصله لو سرق شيئين لا قطع فى احدهما
لو انفرد كما لو سرق صبيا او كلبا فى عنقه طوق او انا فضه او ذهب فيه نبيذ
او ماء ثريد لم يقطع وعنه يقطع قيل هذا اذا علم بالطوق فان لم يعلم لم يقطع وان كان
الصبى يمشى ويتكلم لم يقطع فى قولهم ٥ وفى الملاى سرق ثوبا ليس بنصاب وعلى طرف
منه نصاب مصرورة فان لم يعلم لم يقطع وان علمها قطع ٥ وفى التفاريق لا قطع فى
الصنم والصليب من ذهب او فضه بخلاف الدراهم التى فيها تماثيل وعن محمد يقطع
فى شطرنج الذهب ٥ وفى شرح بكر سرق كتب الفقه لم يقطع لان الاخذ ليتلقن ما
فيها حاله الحاجة الى اقامة شى من دينه مباح وفى كتب الادب قيل يقطع لان الاخذ
لمعرفة الاحكام ولا حكم فيه وقيل لا يقطع لانه يحتاج اليه لمعرفه الاحكام
ولا قطع فى كتب الحديث والشعر وعن ابى يوسف يقطع لانه يتمول فيباع ويشترى
ولهما المقصود ما فيه وذلك ليس بمال وفى دفتر الحساب يقطع لان المقصود
الكاغد لا ما فيه ولا يقطع سارق ما يتسارع اليه الفساد كاللحم والسمك مملحًا
كان او طريا كالخبز واللبن والفواكه والبقول ولا فى الحطب والفحم والاشنان
والقصب والحشيش والبورى والزجاج والملح والحرف والنوره والزرنيخ والجص

الزرنيخ والمغره

والمغره والحشب لنقصان الاحراز وحاصله ان كل ما يوجد مباح الاصل
فى دار الاسلام ولم يوجد فيه صنعه تربى قيمته على قيمه الاصل ولم تجر العاده
باحرازه لا يجب القطع ٥ ولا قطع فى الدف والبربط والطبل وما اشبه ذلك من الملاهى
اما عندهما فلانه لا قيمه لها واما عند ابى حنيفه فلان اخذها للنهى عن المنكر مباح
٥ ولا قطع فى الاشربه المسكره لاختلاف العلما فى تقومها ولا فى سرقه الخمر والخنزير
من الذمى لان له ان يريق الخمر ويتلف الخنزير بشرط الضمان ٥ ولا قطع فى
البازى والصقور وساير الطيور ولا فى الوحوش والصيد ولا فى الكلب
والفهد لقله الرغبات فيها لتعدد اخذها ونقلها ٥ وفى المجرد لا قطع فى
الدجاج والبط والحمام ٥ ويقطع فى سرقه العود والساج والابنوس لانه يحرز
وكذا لو اتخذ من الحشب الذى لا يقطع فيه بابا او كرسيا او اخونه او قصاعا
ثم سرق لانه صار بهذه الصنعه ملحقا بالذى يحرز بخلاف الحصير لان الصنعة
لم تغلب على اصله الا ترى انه يبسط فى غير الحرز حتى لو كانت الحصير بغداديه قطع
لانقلاب المعنى وكذا لو سرق الياقوت واللولو والزبرجد والفيروزج والفصوص
واشباهها لانها تحرز وكذا الفواكه اليابسه التى تبقى والحنطه المحصوده فى حظيره
او صحرا وصاحبها عندها يحفظها والمسافر ينزل فى صحرا يجمع متاعه ويبيت عليها
وكذا ان كان فى فسطاط قد جمع فيه لانه حرز فان سرق الفسطاط لم يقطع لانه
ظاهر لم يحرزه صاحبه ٥ وفى موضع سرق المطمورة التى تكون فى فناء او الكرده
لم يقطع ٥ سرق جوالقًا على ظهر دابه لم يقطع لانه غير محرز وان كان صاحبه
واقفا لانه وقوفه للتيسر فاذا وضعه على الارض فهو يحفظه وان نقب الجوالق
وسرق منه قطع لانه حرز ٥ ذكره الشهيد وهذا اذا خيف هجوم
صاحبه وكذا لو كان مع الجوالق من يتبعها للحفظ قطع سارقها ٥ وفى
الشافى سرق دابة من مرعاها لا يقطع وان كان ثمه راعى لانه قام
عليها للاسامة لا للحفظ حتى لو قام عليها للحفظ قطع ٥ وفى شرح بكر
وفى الشافى وان كانت تاوى الى حايط مبنى لها عليه باب مغلق فسرقها قطع
٥ وفى الايضاح لو اداه العطن او المراح قطع ٥ وفى الشافى سرق عبدا صغيرا

لا يعقل فقطع ما لدابه وقال ابو يوسف لا لانه تقل الرغبه فيه للحاجه الى تربيته وحفظه وان كان عاقلاً لا يقطع لانه غصب او خديعه ٥ سرق من امراه ابيه او ابنه او زوج ابنته او من ابن امراته او ابويها لم يقطع عند ابي حنيفه لان الخلوه بهن مباح والدخول عليهن للزيارة معتاد فاورث شبهة وقالا يقطع لانه لا شبهة في المال ولا في الحرز لانه لا يدخل علي هولاء من غير استيذا نعادة ٥ سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع لانه ماذون بالدخول فيه فاشبه السرقه من المسجد والحمام والسفينه ومن حانوت التاجر الذي يفتح بابه للتجاره مع الناس لهذا ٥ ولو سرق من الدار المواجره لان له ان يدخل للمرمة والنظر هل يداعي الى الخراب وقال ابو حنيفه يقطع لان المال لحفظه المواجر في الثاني ٥ سرق من المواجر من داره قطع خلافهما ٥ وفي النظم سرق من الحمام لم يقطع كان فيه حافظ او لم يكن ولو سرق من المسجد ان كان هنا لحافظ قطع والا فلا ٥ وفي العيون سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفه ان كان عليه حافظ لسا نسله من تحته قطع وقال محمد لا ٥ وفي شرح ان سرق في وقت لا يوذن بالدخول فيه قطع ٥ وفي شرح بكر وان سرق في الوقت الذي يفتح للدخول لا يقطع سوا كان للثياب حافظ او لم يكن ٥ وفي جمع برهان سرق من الحمام في الليل يقطع وكذا لو اغلق بابه في النهار ولو نحرزا ٥ وفي الاجناس عن محمد ولا يشبه المسجد لو اغلق بابه فسرق منه لا يقطع ٥ سرق من امه من الرضاع او من امراة حرمت عليه بتقبيل امها او ابنتها قطع لانه ما جري العرف بالدخول على هولاء بخلاف الاختان والاصهار ٥ وفي المنتقا قال ابو حنيفه وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل علي امه وابنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم ولو خلا باهله لا يدخل الخادم الا باذن والعبد لا يدخل علي مولاته الا باذن ٥ وفي التعويد يدخل ٥ في النوازل ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة عن زيارتها في كل جمعة مرة واما غيرهما من المحارم لا يمنع في كل سنة مرة وكذا منع المراة عن زيارة هولاء وفي الحد لا يمنعها عن زيارتهما والمحارم في الشهر مرة او مرتين وقيل له ان ياذن لها في زيارتها والتعزيه لها وعيادتها وكذا الاقربا وكذا في دخول الحمام والقابلة والغسل الميت والي مجلس العلم بشرط الستر في جميعها الطلقه ٥ اقر بسرقه ثم قال احدهما

هو

هو مالي لم يقطعا لان الراجع بطل اقراره فثبت الشبهه في حق الاخر ٥ اقر بسرقه مع فلان غايب او شهدا علي سرقتهما لم يقطع الحاضر لاحتمال دعوي الغايب الشبهه ثم رجع وقال يقطع وهو قولهما لان الحد لا يسقط بشبهه موهومه ٥ ولو قال سرقت من فلان وفلان واحدهما غايب لم يقطع لاحتمال تكذيب الغايب ٥ سرقا واحدهما اب المسروق منه لم يقطعا لانهما اشتركا في الفعل واحدهما لا يقطع فكذا الاخر وكذا لو اقر بسرقه مع صبي او مجنون او اخرس واتفقوا ولو قال قتلت فلانا وفلانا عمدا فكذبه المقر عليه قتل ٥ سرق سرقات لم يقطع لها الا يد واحده وان قطع في بعضها ضمن ماسواها لانه لو قطع للكل لم يضمن لهم لانهم استوفوا حقوقهم ولو لم يقطع ضمن لهم فاذا قطع لبعضهم دون بعض كان لكل واحد حكمه وقال ابو حنيفه لا يضمن للباقين شيا ٥ سرق ثوبا فقطع فيه لم يقطع والقياس ان يقطع حالو سرقه من غيره وهو قول زفر ولنا ان رغبته تقل فيما قطع فيه بخلاف الوصار لغيره لان تبدل الملك كتبدل العين ولو تبدل بان سرق ثوبا فقطع في غزله يقطع وكذا كل عين رد على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب سقط حق المالك فان السارق يقطع ولو قطع في ثوب خز ورده ثم نقض فسرق النقض لم يقطع ولو غزله فسرق قطع ولو قطع في بقره فردت وولدت فسرق الولد قطع في الايضاح ولم يذكر محمد سرق عينا فقطع فيه ثم باعه المالك منه ثم اشتراه منه ثم سرق قال العراقيون لا يقطع ومشايخنا يقطع ٥ قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقه فقطع يساره عمدا لا شي عليه لانه اخلف خيرا مما اتلف فهذا يقتضي ان الاجنبي لو قطع يساره لا يضمن لان بسببه سلم له اليمين وقالا يضمن لانه جني متعمدا ولو قطع خطأ لم يضمن خلافا لزفر وعن ابي حنيفه القود في العمد ٥ عبد محجور اقر بسرقه عشرة بعينها والمولي يقول هي لي يقطع ويرد العشرة الي المسروق منه لانه غير متهم في اقراره بالقطع ومن ضرورته كون العشره للمسروق منه وقال ابو يوسف يقطع لانه اقرار علي نفسه ولا يرد العشرة لانه اقرار علي مولاه وقال محمد لا يرد لما قال ولا يقطع لانه سعى للسرقه ولكن يواخذ به بعد العتاق فان لم يدعه المولي قطع ولنا اذا لم تكن العشره قائمة في يده لانضمانها لا يظهر في حق

المولى فان شهدا عليه بالسرقة لم تقبل الا بحضرة مولاه وقال ابو يوسف تقبل
في حق القطع لان العبد في الحدود والقصاص كالحر ولهذا يقطع باقراره والمولى غايب
ولا يقطع باقرار المولى ولهما ان هذه بينة قامت على حق العبد وهو النفس وحق المولى
وهو العشرة فيشترط حضرتهما ولهذا يقبل طعن المولى اذا كان حاضرا وان شهدا
على اقرار العبد بذلك وهو يجحد لم تقبل لانه بالجحد راجع والرجوع يصح وان شهدا
عليه بغصب او اتلاف او سرقة دون العشرة لم تقبل الا بحضرة مولاه لان الخصم فيه
مولاه ولو قال المدعي للقاضي اقض لي عليه فاني اطالبه بعد العتق ولا اطالب
مولاه قبله قال بكر يحتمل ان يقضى له ٥ ولو شهدا على اقراره بذلك لم تقبل
حضر المولى او غاب لان اقراره لا يظهر في حق المولى ٥ وفي الوديعة ونحوها لم
تقبل حتى يعتق ولو شهدا على اقراره بذلك ومولاه غايب او حاضر لم يقض بشي حتى
عتق وكذا لو شهدا على اقراره بالقتل عمدا او قذف او شرب او زنى لم تقبل الا بحضرة
مولاه وقال ابو يوسف تقبل وكذا لو على اقراره بالقتل والقذف وفي الشرب
والزنا لا تقبل بلا خلاف لانه بالجحد راجع ٥ وفي الطلاق تقبل حال غيبة مولاه
بلا خلاف وهذا يؤيد مذهب ابي يوسف ٥ ولو كان العبد كافرا فقامت عليه
بينة كفرة باسباب موجبة للعقوبة ومولاه مسلم لم تقبل بلا خلاف فهذا يؤيد
مذهبهما وعلى المولى بغيبة العبد لا تقبل في جميع ذلك بلا خلاف المعروفات في الماذون
٥ وفي ادب القاضي ادعى على العبد جناية موجبة للمال فاليمين على المولى على العلم
لان اقراره بذلك على عبده صحيح واما اقرار العبد بذلك لا يصح حتى يطالب به بعد العتق
ومثله لو ادعى عليه مالا او حقا يؤخذ به بعد العتق فاليمين عليه لان اقراره بالمال
صحيح الا انه لا يطالب به في الحال لعسرته الا يرى لو كفل به انسان يطالب به وبعض
العلما قالوا للمولى ان يمنع المدعي من ذلك ويقول لي حق استخدامه ٥ ادعى على صبي
محجور مالا او حقا من الحقوق ولا بينة له لا يكون له حق احضاره الى القاضي لانه لو
حضر لا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وهو يدعي عليه ضمان فعل في ماله
او نفسه كان له حق احضاره للان يحضر معه ابوه او من هو في عياله حتى اذا الزم الصبي
شي يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله فان امتنع حبس لان قضاء دين الصغير على وليه

فما الامتناع

ذكر مسايل من يشترط حضوره عند الدعوى ومن لا يشترط
وكذا لو شهدا عليه بغصب او اتلاف او سرقة دون العشر او وديعة ونحوها لا تقبل الا بحضرة المولى
وكذا لو شهدا على اقراره بالقتل عمدا او قذف او شرب او زنى
قيام البينة على المولى بغيبة العبد لا تقبل في جميع ما تقدم بلا خلاف
ادعى على العبد جناية موجبة للمال فاليمين على المولى على العلم
دعوى الحقوق على الصبي المحجور

ما الامتناع يصير ظالما ٥ وفي الاقضية كان بكر يقول يحبس الصبي اذا كان له ولي تاديبا
حتى لا يعود لمثله ويتضجر الولي فيسارع الى القضا لانه يلام على ابقاء الصبي في الحبس وحبسه
اولى لان الجناية منه وان لم يكن له ولي لا يحبس ولكن ينصب القاضي قيما ليبيع ماله
بقدر الدين ويوفي الغريم ٥ وفي القسمة القاضي لا يسمع الدعوى ولا ينصب الوصي الا بحضرة
الصغير ٥ وفي شرح بكر ادعى على صغير شيا وله وصي حاضر لا يشترط حضور الصغير
ولم يفصل بينما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا ٥ وفي الاجناس
ان كان دينا ثبت بمباشرته لا يشترط حضرة الصغير وان كان لا بمباشرته يشترط
اي لا بمباشرة الوصي
٥ وفي جمع برهان بعض المتاخرين يشترطون حضرته سوا كان مدعيا او مدعا عليه
٥ وفي النصاب ادعى للصغير شيا قيل يشترط حضرته كما لو ادعى عليه ٥ وفي الاقضية
يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي في اموره لاجل الاشارة اليه وقيل لا ٥ وفي جمع
برهان حضرة الاجر والمستاجر شرط في دعوى المستاجر لاحدهما يدا وللاخر ملكا
وكذا حضرة المستعير وكذا حضرة الذي يقوم عليها وفي اشتراط حضرة المزارع
اختلاف عامتهم لا يشترط ٥ وفي شرح ابي اليسر حضرة المودع والمستعير لا يشترط واما
حضرة المستاجر ينبغي ان لا يشترط بخلاف المرتهن لانه ملحق بالمالك ٥ وفي النصاب وكذا
لو كان مال المضاربة الفا فصار عبدين قيمة كل واحد الف يشترط حضرة المالك
في الدعوى وكذا لو ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة المطلق ٥ وفي جمع برهان وكذا لو
ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضرتهما وكذا لو استحق المشتري قبل القبض يشترط للدعوى
حضرتهما وكذا في اخذ الشفعة قبل القبض يشترط حضرتهما وكذا في دعوى القطع
اذا غاب المودع وحضر المودع له القطع الا بحضرة المودع ٥ وفي سرقة المنتقى
عن ابي الفضل في موضع اخر من هذا الكتاب ايهما حضر فله القطع ٥ وفي جمع برهان
استحق المشترى من يد المشتري واراد ان يرجع على بايعه بالثمن فاراد البايع ان يقيم
ان المستحق مبطل في دعواه لانها نتجت في ملكي او لاني اشتريتها من المستحق لا تسمع
هذه البينة الا بحضرة المستحق اليه اشار في السير ٥ وفي النصاب وان لم يكن المستحق
عليه حاضرا ٥ وفي جمع النسفي يشترط حضرة المستحق لسماع بينة البايع هو المختار
٥ وفي النصاب هل يشترط حضرة المستحق عند اقامة البينة على المستحق قبل الاداء قيل يشترط

القاضي لا يسمع الدعوى ولا ينصب الوصي الا بحضرة الصغير
حضرة الاجر والمستاجر شرط في دعوى المستاجر وكذا حضرة المستعير وفي اشتراط حضرة المزارع خلاف
حضرة المودع والمستعير
حضرة المالك في المضاربة شرط
ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضرتهما
حضرة المودع والمودع شرط في القطع
حضرة المستحق شرط لسماع بينة البايع ان المستحق مبطل

اذا كان العبد في يد المستحق وانكر البايع بيعه واقام المشتري بينة ان العبد اشتراه منه تقبل وهل يشترط حضور العبد

وكذا لو قضى للمستحق عليه بالرجوع على البايع بالثمن وانكر البايع البيع فاقام المشتري
البينه ان العبد الذي شئته كذا وبذكر اوصافه وثمنه اشتراه منه تقبل وان لم يكن
العبد حاضرا لان العبد في يد المستحق لا يحضره انما تشترط اذا العبد هو المقصود
وهنا المقصود الرجوع بالثمن فلا يشترط حضرته وقيل يشترط ٥ وفي المنتقى هشام

فروع في الاسبيجابي والنسفي في ذلك المجهول سرف

سالت محمدا عن رجل اشتريت منه جارية ونقدته الثمن وقبضتها فاستحقت مني ببينه
فاحضرت بايعي فقال لي البينه على ان المستحق باعنيها او اقر بها لي فقال
خبر القاضي المشتري فان شاء ولي الخصومه وان شاء رجع بالثمن على البايع وليس له ان يقف
حتى يلي البايع الخصومه ٥ وفي الزيادات اشترى جاريه ولم يقبضها حتى اقام رجل
بينة انها له فقضى بها بحضرتهما ثم اقام احدهما بينة ان المستحق كان باعها من
البايع بالف وتقابضا تقبل لانها تقررا لقضا ثم قضى عليه بالف ثم اقام بينة
على الابرا وفي الاسبيجابي على القضا تقبل ٥ وفي التفاريق اقام المدعي البينه قبل قبض
المشترا فقال المشتري لي بينة على ان البايع اشترى منه وان كانت بينته حاضرة
سمعها والا قضى للمدعي بحضره العاقدين ٥ وفي المنتقى فان لم يكن للمدعي بينه فحلف
البايع ونكل المشتري يوخذ المشتري بالثمن فان اداه سلم المبيع للمدعي ٥ ولو حلف
المشتري ونكل البايع فعلى البايع قيمة المبيع للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن
٥ وفي الزيادات استحق المشترا فاقام المشتري بينة على ابراء المستحق للبايع بالبيع

اقام المشتري بينه على ابرا المستحق للبايع بالبيع

تقبل لانها تقرر القضا وللمشتري اخذ المشترا من المستحق فان لم يقم حتى رجع على
البايع بالثمن ثم اقام البايع على ابرا المستحق اياه بالبيع نظر ان كان دفع الى المشتري
حين رجع عليه عين ما قبض او جنس ذلك الثمن بان كان اتلف وضمن مثله لا تقبل
لانها تفسخ الملك للمشتري في المبيع او للمستحق في الثمن وهو ليس بخصم عنهما في الاثبات
وان كان هلك الثمن في يده وضمن للمشتري مثله تقبل وياخذ المشترا ويدفعه
الى المشتري ويسترد منه ما ضمن لانه يثبت هلاك الثمن امانة وتضمين المشتري
بغير حق فكان خصما في الاثبات ٥ سرق مديونه دراهم ودينه دنانير حالة لا يقطع وان سرق اكثر مما عليه لانه اخذ جنس حقه وان كان موجلا
يقطع قياسا لانه لا اطلاق للاخذ ولا يقطع استحسانا لان السبب المطلق للاخذ

سرق جنس حقه وتفصيل كونه حالا او موجلا

موجود

موجود وهو ملك الدين ثم اذا لم يقطع في البعض لا يقطع في الباقي فمن سرق مالا مشتركا
وعن ابي يوسف ان كان خلاف جنس حقه يقطع بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير
لانه لا يصير قصاصا وكذا ان كان حليا من فضة وعليه دراهم لانه لا يصير
قصاصا الا على جهة البيع والمقاصه ٥ ولو سرق من جنس حقه ولكن اجود
او اردى منه لم يقطع لانه مما يقع به الاقتضا عند التراضي ٥ ولو سرق عروضا
يقطع لعدم حق الاخذ الا ان يقول اخذتها قضا لحقي او رهنا لم يقطع لان ابن ابي ليلى
يطلق اخذ خلاف جنس حقه للمحاسبه في الماليه ٥ رد السارق المسروق الى المالك

مسائل رد السارق المسروق الى المالك او الى من في عياله

قبل المرافعه لم يقطع لان الخصومة شرط ظهور السرقه وقد بطلت بالرد ولو ردها
بعد قيام البينه قبل القضا قال الكرخي قطع قياسا ولكن استحسن ان لا يقطع
ولو ردها بعد القضا قطع لوجود شرطه ولو ردها الى ابنه او اخيه او عمه

ردها الى ابنه او اخيه او عمه او خاله

او خاله ان كان المدفوع اليه في عيال المالك لم يقطع لانه كالرد على المالك
وان لم يكن في عياله قطع والرد على امراته او عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة

الرد الى امراة المالك او عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة او الى احد ابويه

كالرد على المالك لانه كذلك في رد الوديعه والغصب ولو دفعها الى احد ابويه
علا او سفل وهو في عياله فكذلك وان لم يكن فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا
لان لهولاء شبهه ملك في المسروق ٥ ولو دفعها الى انسان هو في عيال الولد

دفعها الى من هو في عيال الولد

قطع لانعدام ما قلنا ٥ ولو دفعها الى مكاتب المالك لم يقطع لانه عبده وكذا

دفعها الى مكاتب المالك

لو كان المسروق المكاتب فردها على المولى ٥ ولو سرق من بعض العيال فدفعه

سرق من بعض العيال فدفعه الى من يعوله

الى الذي يعولهم لم يقطع لان يده كيده في الامانات قالوا وهذه المسله دوايات
من كان في عيال انسان اودع عنده فدفع الوديعه الى الذي يعوله لم يضمن الفرعات

محل هذا اذا دفع الوديعة الى الذي يعوله لم يضمن

في الشافي ٥ وتفسير من في عياله ان يسكن معه ٥ وفي جامع بكر وقاضي خان رد
السارق المسروق والغاصب المغصوب او المودع الوديعه الى من هو في عيال
المالك لم يبرا ٥ والقاضي في شرحه ادعى الاتفاق فيه ٥ وفي شرح رد الغاصب

رد المغصوب الى من يقوم عليه

المغصوب الى عبد المالك الذي يقوم عليه قيل يبرا لانه وكيل عن مولاه بالقبض
وقيل لا ٥ وفي لا يبرا الغاصب بردها الى منزل المالك او الى مرابطه والسرخسي
خلافه والناصحي لا يبرا بردها الى دار مالكها ٥ سرق من خارج الباب ثم خرج

واخذ قطع لانه معهود في السرقة فان لم ياخذ لم يقطع لانه مضيع لا سارق وان ناول
صاحبا له لم يقطع واحد منهما لان الداخل لم يخرج المال والخارج لم يهتك الحرز
وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده قطع وان ادخل الخارج يده لم يقطع بناء على السارق
اذا ادخل يده في النقب واخذ المال لا يقطع وعن ابي يوسف يقطع لانه اخرج المال
من الحرز كالوثيق الحوالق واخذ منه ووجه المشهور ان هتك الحرز بالدخول
فيما يحمله احتيالا للدر بخلاف الحوالق والصندوق ه ولو وضع الداخل المال
عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكره محمد والصحيح انه لا يقطع قيل ولو كان
في الدار نهر جار فرمى بالمتاع ثم خرج واخذه ان خرج بقوة الما لا يقطع لانه
لم يخرج وان خرج بتحريكه الما قطع لانه اخرج ولو كان فيها حمار فدخل مع الحمار
فحمل المتاع عليه فخرج ثم خرج الحمار اليه قيل يقطع لانه الحامل عليه وقيل لا لانه
لم يخرج الى ان ساقه حتى خرج ه ولو علق في عنق طاير له ثم طار الى منزله لم يقطع
ولو ابتلع النصاب ثم خرج لا يقطع لانه اتلاف لا اخراج وقيل يقطع فان كانت الدراهم
مصرورة في كمه فادخل السارق يده في كمه فطرها قطع لانه حرز نوعه وان كانت
مصرورة في ظاهر كمه لم يقطع لانه غير محرز فان حلها والعقدة خارج وادخل
يده فاخذها قطع وان كانت العقدة من داخل فحلها واخذها من خارج لم يقطع وعن
ابي يوسف يقطع في الكل لانه محفوظ بصاحبه ه سرق قوم فتولى احدهم الاخراج قطعوا
لانه اخراج بقوة الباقين فصار كواحد من العسكر ياخذ الغنيمة يشترك الباقون فيها
والقياس ان يقطع المخرج وهو قول زفر كما في القصاص يقتل المباشر لا المعين
ه سراق خرجوا اما لا من الحرز قطعوا اذا كان يخص كل واحد نصابا فان تفرق
الاخراج فكل واحد معتبر في نفسه ه سرق عشرة لعشرة من حرز قطع لانها سرقة
واحدة وكمال النصاب يعتبر في حق من يجب عليه القطع ه خرق السارق
الثوب في الدار ثم اخرجه وقيمته وقت الاخراج عشرة والخرق يسير قطع
وضمن النقصان لوجود سببهما وان كان الخرق فاحشا خير المالك فان ضمنه
القيمة لا يقطع لانه ملكه قبل الاخراج وان اختار الثوب يقطع خلافا لابي يوسف
وقيل بالعكس لان الخرق الفاحش بعد الملك عند الضمان فقد اخرج ماله فيه

ناول السرقة صاحبا له
وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه
كان في الدار نهر جار فرمى بالمتاع فيه ثم خرج واخذه
علق السرقة في عنق طاير فطار الى منزله
ابتلع النصاب ثم خرج
الطرار
سرق قوم فتولى احدهم الاخراج
اجتمعوا على الاخراج
خرق السارق الثوب في الدار ثم اخرجه
بلغ مقابلة

سبب الملك كالمشتري سرق ما فيه خيار البايع ولهما الخرق يفيد الملك عند
الضمان انما الملك المضمون من ضروراته وهذا لا يمنع القطع كنفس الاخذ ثم اذا قطع
عندهما هل يضمن النقصان فيه روايتان وان كان الخرق اتلافا لم يقطع لانه
استقر الضمان وانه ينفي القطع وقال ابو يوسف يقطع الايضاح ه وفي
التفاريق لو كسر القلب قطع ولم يضمن وروي في حد الاتلاف ان ينقص اكثر من
نصف القيمة ه وفي الشافي خرق ثوب غيره ان كان الخرق يسيرا ضمن النقصان
وان كان فاحشا فلصاحبه خيار ان شاء ضمنه النقصان او ترك عليه الثوب بالقيمة
لانه قائم من وجه هالك من وجه فيميل الى ايهما شاء فان كان بحيث لا يصلح
بالخياطة ولا ينتفع به انتفاع الثوب ضمنه القيمة بلا خيار لانه استهلاك
من كل وجه ه وفي التعويد قيل ان اوجب الخرق نقصان ربع القيمة فصاعدا
فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش واليسير
ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير
ما يفوت به شي من المنفعة ه احدث السارق في المسروق حدثا يوجب نقصانا
قطع ولا ضمان عليه ورد العين واجب وان اوجب زيادة كالخياطة سقط حق المالك
عن العين كما لو فعله الغاصب ولا ضمان عليه كما لو اتلفه وان كان زيادة لا توجب
انقطاع حقه عن العين في الغصب كالصبغ وما اشبهه وقال محمد للمالك ان ياخذ
العين ويضمن ما زاد الصبغ فيه كما في الغصب وليس له ان يترك عليه ويضمنه
قيمة ثوب ابيض كما يفعله في الغصب لان التضمين هنا باتلافه غير ثابت وقالا
ليس له ذلك لانه لو اخذ وضمن ما زاد الصبغ ظهر ان القطع كان بغير حق لان
له ان يمسك العين حتى يصل اليه قيمة صبغه واعتراض مثل هذه الشبهة حيا بها
عند القضا والسواد نقصان عند ابي حنيفة فياخذ الثوب بغير شي وعند محمد
ياخذه ويضمن الصبغ وعند ابي يوسف يتركه له كما في غيره من الصبغ ه وفي الايضاح
اذا سقط حق المالك عن العين قال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه
ما ه وفي التفاريق حرق السارق الثوب وخاطه فلا ضمان ولا رد ويضمن نقصانا
من اسد وان كان المسروق دراهم او دنانير فضربها او صاغها او سبكها فقطع عنده

في م
خرق ثوب غيره يسيرا او فاحشا
تفسير الخرق الفاحش واليسير والصحيح من ذلك
احدث السارق في المسروق حدثا يوجب نقصانا او زيادة
حرق السارق الثوب وخاطه او كان المسروق نقدا او صفرا فاحدث فيه صنعة لو وجدت من الغاصب ملكهما بالضمان

ابي حنيفه ويأخذها المالك بغير شي لانه ليس باستهلاك عنده في الغصب وكرابي
هذا وعندهما استهلاك فلا يسترده وهل يقطع قيل لا لانه ملك المسروق بالمثل
وقيل يقطع ولا شي عليه لان المسروق عنده لم يملك عينه ان كان صفرا فصاغها
لم يأخذها وهذا العروض وغيرها اذا غيرها عن حالها بما يزيد خيرا لم يأخذه
فان كان ينقصه اخذه وهذا قولهم ٥ وفي الشافي غصب صفرا واتخذه اواني ان
كان يباع وزنا لم ينقطع حقه وان كان يباع عددا انقطع ٥ وفي شرح الناصحي ينقطع
الملقه وان اهلك المالك اواني حديد او رصاص او نحوه او سلاحا ضمن قيمته دراهم
او دنانير وان كسره ولم يفسد ضمن النقصان ان كان لا يباع وزنا لانه ليس بمال
الربوا حتى يجوز بيع واحد باثنين يدا بيد بخلاف المصوغ من الذهب والفضه
لان بالصنعه لا يخرج من ان يكون موزونا باعتبار النصوص فيهما وفيما عداهما المعتبر
هو العرف وان كان يباع عددا له اخذه ويضمن لانه لا يودي الى الربوا وان
كان يباع وزنا فللمالك خيار ان يترك عليه بقيمتها او يمسكه ولا يضمنه شيا
لانه لو ضمنه ضمنه بازا الجوده فيكون ربا ٥ المالك قلب فضه او ذهب
ضمن قيمة الفضه مصوغا من الدنانير وقيمة الذهب مصوغا من الدراهم تحرزا
عن الصرف والربا فان كسره ولم يتلفه وهو فاحش او غير فاحش فللمالك اخذه
مكسورا ولا يضمنه النقصان لانه ربا او تركه واخذ قيمته من خلاف جنسه
وان كسر درهما او دينارا فله تضمين مثله لانه غيره بصنعه او اخذه بلا
نقصان ويستوي انتقاص ماليته بالكسر وعدم انتقاصه في شرح السرخسي
٥ وذكر الاسبيجابي ان لم يكن بين الصحيح والمكسر تفاوت فلا ضمان
وان كان نحو المالك حينئذ فان اذا ما للمالك اخذها لا نقصان
وليس بالخلاف وقيل هو على الاختلاف وقيل له الخيار بين الاخذ
وتضمين المثل ٥ يقطع السارق بخصومة الغاصب والمودع والمستعير والمضارب
والمستبضع والمرتهن والقابض على وجه السوم والذي باع عشرة بعشرين وقبض العشرين فسرق
منه وقال زفر لا يقطع لان دعوى هولاء بدل والقطع لا يستوفى بالبدل ولنا هو لا يحتاج
الى الاعادة اليه حتى يمكنوا من الرد الى المالك فيكونون حكما كالمالك وعن محمد لا يقطع

الاب في مال الصغير يقطع ٥ وفي المستقاليس للراهن القطع لانه لا سبيل له على اخذ
الرهن ولو قضى الدين كان له القطع لان له الاخذ فان كان الرهن مستهلكا كان للمرتهن القطع
لا للراهن وعن ابي يوسف اقطع السارق ولا انتظر حضور المسروق منه واجمعوا ان السارق
من السارق بعد قطع يد السارق الاول لا يقطع لخصومة السارق الاول ولا لخصومة
المالك لان عصمة المحل قد اختل بقطع يد الاول فانها لو هلكت في يده لم يضمن وان
استهلكه فكذلك في الظاهر وعن ابي حنيفه يضمن وقال الشافعي يضمن بكل حال لانه اخذ
مال الغير بغير اذنه ولنا ان هذه جنايه اوجبت القطع فلا توجب الضمان كما لو شرب
خمر الذمي واتلاف مملوك في الحرم وفي ثبوت حق المطالبة للسارق الاول برد العين من
الثاني روايتان والاولى ان يثبت له ذلك لانه يحتاج الى الاعادة ليرد على المالك
فيتخلص عن الضمان الواجب فيما بينه وبين الله تعالى لانها لو كانت قائمة في يده وجب
عليه الرد وفي العلل يومر بالرد وان لم يجب عليه ذلك كمن فرط في اداء الزكوة ثم
شرف المال فانه يتوب ويودي من غير ان يجب عليه ٥ وفي الايضاح غصب من
السارق فهلك في يده فلا ضمان للسارق عليه لانه ليس بمالك ولا للمالك الا ان عصمة
المحل قد بطلت والاولى ان يقال يضمن لانه اذا ضمن لم يرجع على السارق بخلاف ما
لو اشترى منه فهلك في يد المشتري لم يضمن لانه لو ضمن يرجع على البايع ٥ وفي شرح
بكر هل تسمع خصومة السارق في استرداد العين لا روايه لهذا واختلفوا فيه
لاختلافهم في ان السارق بعد ما قطعت يده هل يجب عليه ضمان الرد ٥ وفي مسايل
علي الرازي لا خلاف ان للغاصب الاول المطالبه برد العين فان الثاني يبرا
بالرد اليه وقال خلف وابو مطيع لا يبرى وقال محمد بن الوليد وعندي
ان كان يرجو ان يرده على صاحبه رجوت ان يبرى فان هلك المغصوب في
يد الثاني فدفع القيمة الى الاول ٥ ففي الايضاح يبرى في الروايات المشهوره وعن
ابي يوسف لا يبرا الا بحكم ٥ وفي المعارف لا يامره الحاكم بالدفع ما لم يعدل القيمة حتى
يضمن المالك ايهما شا وقال الرازي والاصح انه يبرى عندهم كما يبرى برد
العين ولا فرق بين الغاصب وبين المودع الا في وجوه ذكرها محمد ان الغاصب الاول
لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينه ويبرى الغاصب باقراره

الخصومه من المودع

غصب صفرا واتخذه اواني

النقصان

من يقطع السارق بخصومته ومن لا يقطع

غصب من السارق فهلك في يده

هل تسمع خصومة السارق في استرداد العين

المودع فيهما وان كان المغصوب مما يكال او يوزن فاتلفه الثاني لا يبرأ
بدفع القيمة الى الاول لان هذا شرا وليس له ذلك ولا للاول بيعه ٥ سارق
قطع والسرقة قائمة ردها وان كان اهلكه لم يضمن خلافا للشافعي لحديث على
اليد ما اخذت حتى تردها ولنا حديث لا غرم على السارق فيما قطعت يمينه
وفيما بين الله يرد قيمتها لانه اهلك ما ليس له والله تعالى اعلم

باب قطع الطريق

٥ خرج قوم للقطع
يجب على الناس ان يقاتلوهم دفعا عن انفس اهل الدار واموالهم وانما يلزمهم
حكم القطاع اذا قطعوا في مفازة بينها وبين العمران مسيرة سفر ولهم
شوكة ينقطع بها المارة وتشترط الخصومة للظهور وعن ابي يوسف
لا تشترط مسيرة السفر وتعطى المكابرة ليلا في المصر لها حكم القطع
وحكمته ان من دخل على انسان في بيته ليلا فكابره واخذ ماله فهو سرقة
فان كان في طريق المفازة فقطع وان كان في طريق الامصار او القرى كان الخفية
فسرقة وان كان بالمكابرة ان كان ليلا فكذلك [اي قطع طريق] وان كان نهارا لا يقطع وعن ابي
يوسف يقطع وان اخذ نهارا بالمكابرة في السوق لا يقطع ولا يثبت حكم القطع في
المصر ولا في القرية ولا بين الكوفة والحيرة ولا بين قريتين لان الغوث يلحقهم
ولا ينقطع به المارة ويؤخذوا برد المال القائم وضمان الهالك وادبوا وحبسوا
حتى يحدثوا توبة والامر فيمن قتل او جرح الى الولي ولا يثبت ايضا في دار الحرب
ولا في ارض اهل البغي ولا على المستامن ٥ ولو قطع على المسلمين والمستامنين فاخذوا
مال الكل حدوا للاخذ من المسلمين اذا كان نصيب كل واحد من القطاع عشرة
وعن محمد لو قطعوا بين القريتين في موضع لم يسمع اهلها ولا اهل احدهما ثبت حكم
القطع وما يسقط الحد في السرقة فكذا في القطع وان كان في القطاع ذو رحم
محرم من واحد من الذين قطع عليهم لم يحدوا قيل معناه هذا اذا لم ياخذوا الا من ذي
الرحم المحرم او كان المال مشتركا بينهم منع الحد في نصيبه فيورث شبهة في نصيب
غيره كما لو سرقوا من بيت ذي رحم محرم من احدهم فان لم يكن كذلك حدوا للاخذ
من الاجنبي والاصح ان لا حد لاتحاد القطع ولا تتجزى احكامه في بعضه فكذا باقيه

ثبوت ... قطع الطريق

ما يسقط الحد في السرقة كذا في قطع الطريق

بخلاف ما سبق لان المسلمين يتناصرون بالكفار فصاروا كقافلتين ولو قطع بعض القافلة
على البعض لا يحد لاتحاد الحرز وهو القافلة كما لو سرق ممن ساكنه في البيت ثم اذا قطع في موضعه
فالاحوال خمسة احدها خوفوا لا غير وهنا عزروا ادنى التعزير وحبسوا حتى يتوبوا
والتوبة ان يندم على ما فعله ويعزم على ان لا يعودوا الى مثله لكونه قبيحا او لكونه اخلالا
بالواجب والثاني اخذوا المال وهذا اذا تابوا قبل ان يوخذوا ثم اخذوا لم يحدوا
ويوخذ منهم المال القائم وضمان الهالك ولو اخذوا قبل التوبة قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى ورد المال القائم وسقط ضمان الهالك والثالث
جرحوا لا غير وفيه القصاص فيما يجري فيه القصاص والارش فيما لا يجري والاستيفاء الى صاحب
الحق والرابع اخذوا المال وجرحوا وهنا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبطل حكم الجراحات
لان حكم ما دون النفس حكم الاموال فيسقط الضمان وان كان يده اليسرى شلاء او مقطوعة
لم تقطع رجله اليمنى وان كانت يده اليمنى مقطوعة تقطع الرجل اليسرى والخامس اخذوا
المال وقتلوا او قتل احدهم رجلا بسلاح او غيره والحكم هنا للامام ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم قتلهم صلبا او يقتلهم ثم يصلبهم وان شاء اكتفى بالقتل لانهم جمعوا بين
جنايتين فللامام ان يجمع بين جزائين وله ان يكتفي بالقتل لانه ياتي على ذلك كله ولا يجوز
العفو عن القتل وقالا لا يقتلهم لا غير لانه ياتي على ذلك كله كمحصن سرق وزنا فانه يرجم
وسقط حكم الجرح اذا اقيم الحد ثم في المشهور يصلب حيا ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى
حتى يموت لحصول المقصود وهو الايلام والزجر وفي المشهور يترك على خشبة ثلاثة ايام
ثم تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه كيلا يتاذى به الناس وعن ابي يوسف يترك حتى يتقطع
فيسقط ليعتبر به غيره ولا يتعمدوا به استقبال القبلة ٥ وفي الاسبيجابي الصلب
ان تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط
من اعلاه خشبة اخرى ويربط يديه عليها ولا تصلب المراة ولو كان في القطاع
امراة لا حد لانها ليست بمحاربة فلم تكن قاطعة فاورث ذلك شبهة في حق الرجال
وهل تقطع اليد وحدها من الرجال فيه روايتان ٥ دخل على انسان شاهرا سيفا
ولا يدري انه لص او هارب من لص فانه يعمل رايه فان كان اكبر رايه انه لص قصد
قتله او اخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله وان كان اكبر رايه انه

احوال القطاع الطريق

الصلب وحكمه وكيفيته

كيفية

المراة لا تصلب

دخل على انسان شاهرا سيفا ولا يدري لص هو او هارب من لص

هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رايه بان يحكم زى الداخل او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الحبر والشر ولو قال المشهود عليه قتلته لانه كان قصد قتلى او اخذ مالى نظروا الى المقتول ان كان معروفا بذلك يجب الدية والا فالقصاص

ه شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا فى مصر او فى غير مصر يخاف على نفسه فقتله دفعا لاشى عليه لانه لا يلحقه الغوث وكذا لو كان فى غير مصر او فى مصر ليلا والاله مما تلبث وان كان فى مصر نهارا لا يقتله لانه لا يلبث بالضربة او الضربتين فيلحقه الغوث حتى لو قتله يؤخذ بموجبه ولو شهر عليه بيده لا يحل له قتله حالا لان اليد لا تصلح الة الحرب بوجه ما فلم يصر حربا عليه ه شهر سيفا على رجل فضربه ولم يقتله فانصرف ولم يقصد ضربة اخرى فقتله المشهود عليه اقتص منه لانه لما ترك الحرب عادت عصمته فان ضربه وقصد اخرى فلا شى عليه لانه محارب شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شى عليهم لانه محارب

ه دخل رجل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحبه فقتله ولا شى عليه للحديث قاتل دون مالك هذا اذا لم يمكنه استنقاذ المال من يده الا بالقتل فان علم انه لو صاح به يترك ويذهب فلم يفعل ذلك ولكن قتله اقتص منه لانه قتله بغير حق كالمالك يقتل الغاصب لانه يتمكن من استرداد المال بدون القتل ه وفى المنتقى عن محمد للمدخول عليه ان يقتله اذا خاف ان لا يقوى عليه اذا اراد اخذه بيده او يقوى الا انه خاف ان يرميه فيقتله او يعوره بما له وعن ابى حنيفة ادركت اللص ينقب عليك فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك فخفت ان يبداك بضربة او خفت ان يكون معه شى يرميك فارمه ولا تحذره وعن محمد راى رجلا ينقب بيته او بيت مسلم او معاهد ليسرق ماله فناداه فلم يترك له ان يرميه ويقتله وعنه لا لان النقب ليس باخذ مال ولو راه يسرق مالا وناداه فلم ينته جاز له ان يرميه ه فى النوازل اطلع على حائط رجل وعليه ملاءة يخاف صاحبه انه لو صاح به ياخذها ويهرب قيل له ان يرميه اذا ساوت عشرة قال ابو الليث اصحابنا لم يعدوا وانما بل اطلقوا الرمى ه وفى المنتقى عن ابى يوسف عرض رجل فى صحرا يريد ماله وهو

اقل من عشرة فليقاتله عنه ولا يقتله وان كان عشرة او ازيد فليقتله وعن محمد رجل يريد قلع سنك لك ان تقتله اذا كنت فى موضع لا يغيثك الناس ه وفى دياب الصرى للمتعرض الدفع بالقتال مع امكان الدفع بالمال حرام ه وفى الشافى مع رفيق له ما كثير فابى ان يسقيه حل له ان يقاتله بالسلاح وفى الطعام اذا خاف على نفسه لا يقاتله ويغصب منه ان قدر ثم يعطيه عنه ان استطاع ه وفى شرح الناصحى يقاتله بلا سلاح ه وفى الاجناس ان خاف على نفسه الجوع او العطش له ان يقاتله بالسيف وان لم يخف يقاتله بغير سلاح حتى ياخذ منه ه صبى او مجنون شهر سيفا على رجل فقتله المشهود عليه فعليه الدية فى ماله لان فعله لا يوصف بالخطر فلا يسقط عصمته والمشهود عليه مضطر الى قتله لدفع الشهر عن نفسه واثر الاضطرار فى دفع الاثم دون الضمان ه وفى المنتقى المصول عليه قتل البعير الصايل يضمن قيمته ويوكل لحمه ان كان لا يقدر على اخذه واراد بذلك ذكاته وعن ابى يوسف لا يضمن واجمعوا لو كان الصايل عبدا او صيد الحرم لا يضمن ه خنق رجلا فقتله فالدية على عاقلته وقالا يقتص وهى مسئلة القتل بالمثقل لان يهوديا رضخ راس صبية بحجر فماتت فامر النبى عليه السلام بالقصاص وله الحديث لا قود الا بالسيف وان خنق غير مرة قتل سياسة لسعيه بالفساد ولا يكون قصاصا حتى ان دية المخنوق على عاقلة الخناق وحتى ان الامام هو الذى يقتله ه وفى جمع النسفى سيل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة قال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فانه قيل لو قتلوا فى ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وسيل الرازى عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار لقوله تعالى انما جزاء الذين الاية وعن الماتريدى من قال ان سلطان هذا الزمان عدل كفر لانا نعلم انه جاير ومن جعل الجور عدلا يكفر والله اعلم

كتاب السير

ه ارتد الزوجان ولحقا بالدار مع الحبل او حبلت هناك فولدت ولد لولدهما ثم ظهر عليهم فالام والولدان فىء لان المرتدة تسبى فكذا ولدها لانه يتبع الام فى الرق والحرية وفى الاكل والتضحية والزكوة والملك وحرم الذبح على المحرم وفى الدين خيرهما فى الاجناس ذكر الحلانى وفى الحل والحرمة خيرهما والشافعى يتبع شرهما ه وفى زيادات الاشراف

المولود بين شاة وخنزير او كلب يتبع الام في قول العامة وقال ابو عبد الله
ينظر اليها ان اشبهت الشاة اكلت والا فلا فان كانت كلها تشبه الشاة وراسها
يشبه راس الكلب ان اكلا لعلف اكلت وان اكلا اللحم فلا وان اكلهما ذبح فان خرج
منها كرش وانزح الامعا فكلب ٥ وفي المتفارق مسائل تصحيح بالمولود بين شاة
وظبي ان ولدت شاة جازت وان ولدت ظبيا فلا وان ولدت من حمار حمارا لم
يوكل وان ولدت شاة اكل وان ولدت ذيبا فلا عدنا الى تفريع مسئلتنا والولد
يجبر على الاسلام تبعا للابوين ولا يقتل لانه مرتد حكما كولد المسلم اذا بلغ ولم
يصف الاسلام ولا يصير فيئا ولا يجبر ولد الولد ويصير فيئا وعن ابي حنيفة
يجبر وهذا بنا على ان في الجبر رجا الاسلام والولد يتبع الابوين في حقيقة الاسلام
وهل يتبع الجد في ظاهر الرواية لا وعنه يتبع وكذا في الجبر وكذا الجد لو اعتق لا يجر
الاحكام التي لا يكون الجد فيها كالاب
الولا في الرواية وعنه يجر بيانه زوج امته من عبد ثم اعتقت ثم ولدت لتمام ستة
اشهر فصاعدا ثم اعتق الجد وكذا لو اوصى لذوي قرابته وله جد لا يرث منه
يدخل وعنه لا وكذا لو كان للصغير ام وجد فنفقته عليهما اثلاثا على الجد وعنه
كله عليه وكذا ثبوت الولاية للاخ مع قيام الجد على الروايتين وقد مر الروايتان
في وجوب صدقة الفطر والاضحية في المذكوره ويشبه الاب من وجه على معنى
ان الاخوة والاخوات لاب لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب ٥ والجد لو زوج
الصغير والصغيرة لا خيار لهما كالاب ٥ والجد يطلب حد القذف كالاب والجد
يتصرف في المال والنفس كالاب ولا يتزوج حليلة الجد كما لا يتزوج حليلة الاب ولا يرى
الحد في الرجم كالاب ولا يسل لولد الولد شهادة الجد كالاب ويعتبر اذن الجده والجد عند عدم
الابوين ٥ ويشبه الاخ من وجه على معنى انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كما لا يفرض على
الاخ والجد لو اقر بنافلة وابنه ميت لم يصح كما لو اقر باخ ويصلي مع المسبي معه جد كما لو كان
معه اخ ولا اشتباه حاله توقف البعض عن الفتوى في مسئلة الجد مع الاخوة والاخوات
لاب وام او لاب التفريعات كتبتها من اصولي ٥ لحق المرتد مع ولده الصغير وبقيت
الام في دارنا ثم ظهر عليها لم يكن الولد فيئا لانه بقي مسلما باسلام امه وكذا لو ماتت
هي في دارنا او كانت ذمية في دارنا لبقا الولد ذميا تبعا لها ويكون مرتدا تبعا لابيه

نظرا

نظرا له لانه يجبر على الاسلام فيعود الى ابيه وكذا لو كان الاب ذميا فنقض العهد لم يكن
الولد فيئا لبقائه ذميا تبعا للامه التي في دارنا في المشافي ٥ وفي المنتقا عن محمد امة ارتدت
ولحقت فاستولدها حربي ثم ظهر عليها وعلى اولادها قال هي رقيقة لا سبيل لمولاها
عليها من قبل انها ولدت مولاها الحربي ويجبر على الاسلام وولدها الصغار والكبار
من النساء واما من الرجال فمن وصف منهم الشرك بعد بلوغه اجبر وهو فيء ٥ امة
مسلمة اشتراها حربي ثم فاستولدها ثم ظهر عليهم فالامة حرة ولا سبيل عليها كالاولى فما
لو كانت مرتدة لانها محل للتملك والصغار من اولادها احرار مسلمون ويجبر الكبار على
الاسلام ان كانوا وصفوا الشرك بعد بلوغهم والاناث منهم فيء والذكور احرار ٥ مسلم
مستامن تزوج امة ذمية لحربي كتابي فولدت له اولادا وكبر بعضهم على دين امهم
ثم ظهر عليها وعلى اولادها فالصغار منهم احرار مسلمون باسلام ابيهم والكبار من الاناث
والذكور فيء لانهم مملوكون لمولى امهم ويجبرون على الاسلام لانهم مرتدون الا انهم
لا يقتلون لانهم لم يصفوا الاسلام كبارا ثم رجعوا عنه ٥ ولو تزوج حربية مجلت منه
وسبيت فولدت فولدها فيء وهو مسلم وكذا لو ولدت في دار الحرب ثم دخل ابوه دارنا
ثم سبي ولده وهو صغير ٥ ارتد ولحق وتزوج حربية فولدت اولادا ثم ظهر عليهم فصغارهم
فيء ويجبرون على الاسلام وكبارهم يجبرون ولا يكونون فيئا ٥ وفي السير مستامن
او اسير تزوج بامة لمشرك فولدت له اولادا فكبر بعضهم كافر وبعضهم صغير على
حاله ثم ظهر عليها وعلى اولادها وقتل مولاها او قتلت فالصغار احرار والكبار
ارقا فيء رجالهم ونساهم ويجبرون على الاسلام لانهم مرتدون الا انهم لا يقتلون
وامهم وما في بطنها فيء فان كانت المتزوجة حرة حربية والمسلمة بحالها فالاولاد
احرار والصغار مسلمون والكبار مرتدون ٥ ولو سبى الحربي امة مسلمة او
ذمية فوطيها فولدت ثم ظهر عليها وعلى اولادها وهم صغار فهي حرة
واولادها احرار مسلمون باسلام امهم ان كانت مسلمة وذميون ان كانت
ذمية فان كبروا كفارا محاربين للمسلمين فاولاد الامة المسلمة احرار مرتدون
ويجبرون على الاسلام واولاد الامة الذمية فيء لانهم بمنزلة اهل ذمة نقضوا
العهد وامهم حرة لانها ذمية ولو لم يطاها السابي ولكن زوجها من حربي فولدت

له ثم ظهر عليها وعلى اولادها فالامة واولادها لمولاها الماسور منه ان وجدهم
قبل القسمة اخذهم مجانًا وبعدها بالقيمة ان شاء فان كان من اولادها قد كبر كافرًا
محاربًا ثم كان منهم من ولد الامة المسلمة اجبر على الاسلام ومن كان منهم من
ولد الامة الذمية لم يجبر وكان على دين امه ولو كانت الماسورة حرة
مسلمة او ذمية فتزوجها الاسير من حربي فولدت له ثم ظهر عليها وعلى
اولادها فالمراة واولادها احرار والمسلمة واولادها مسلمون والذمية
واولادها ذميون وان كبر اولاد المزوجة كفارًا محاربين فاولاد المسلمة
مرتدون ويجبرون على الاسلام ولا يقتلون ونساهم فيء ولا يجبرون على الاسلام
واولاد الذمية فيء لانهم بمنزلة ناقضي العهد وان كبروا صغارًا ولم يعلم انهم
حاربوا فاولاد المسلمة مرتدون والحكم فيهم كما وصفت لك واولاد الذمية
ذميون ولا سبيل عليهم ٥ حربي اسر امراته الا ان يكون الحربي قد اتخذها لنفسه
فوطيها فحينئذ يكره فان رفض وطيها فلا باس اذا استبرا الامة او اعتدت
الحرة ان يطاها وان لم يعلم ذلك الحربي لانها حرمت على المسلمين حين وطيها
الحربي فصارت شبيهة بمن طلق امراته ثم جاءت بولد ٥ وفي الشافي لو كان المستامن
جارية ماسورة في ايديهم كرهت له غصبها ووطيها لانهم ملكوها والغدر
حرام فان كانت مدبرة او ام ولد لم اكره له ذلك لانها باقية على
ملكه وان كان المسلم ماسورًا لم اكره له ان يغصب امته او يسرقها وان
يقتل منهم ويسرق اموالهم ما استطاع لان الاسير مقاتل والمقاتل ذلك ٥ يجوز الصلح
والذمة مع الكتابي من العرب لانه عليه السلام صالح بني نجران وهم نصارى العرب
وان ظهر عليهم قبل ذلك صاروا فيئًا لان كل من جاز ضرب الجزية عليهم اذا قبل
جاز استرقاقهم اذا لم يقبل وكذا يقبل ذلك من الكتابي من غير العرب لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية وكذا من المجوس لانه عليه السلام وضع الجزية على مجوس هجر ولا يقبل
ذلك من مشركي العرب لحديث لا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام
وانما لم يوضع الجزية حتى لا يبقى بقية الكفر في انساب الرسول لان العرب دلها
من نسبه وان ظهر عليهم قبل ذلك فنساهم وصبيانهم فيء لان قتلهم حرام فمع

بلغ مقابلة

استرقاقهم ويعرض الاسلام على رجالهم فان اسلموا والا قتلوا وكذا المرتدون الا ان
نساهم وصبيانهم يجبرون على الاسلام تبعًا لابائهم بخلاف ذراري المشركين ٥ وفي
وجه اختلفوا وهم مشركو العجم من غير اهل الكتاب كالترك والهند عندنا يقبل
ذلك منهم لانه يقر على كفرهم بالرق فيقر عليه بالجزية وقال لا تقبل لانه ليس لهم
كتاب ولا شبهة كتاب بخلاف المجوس لان لهم شبهة كتاب فانه يقال كان لهم كتاب
ورفع ٥ وفي المنتقى عن ابي حنيفة من كان زنديقًا في الاصل احدث منه الجزية
زاد في العيون اذا كان من العجم ٥ ذمي نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد الا
انه اذا اسر صار فيئًا لان تقريره على الكفر جائز وانما ينقض العهد اذا لحق
او يقاتل جهارًا او يغلبون على موضع فيحاربونا فان عاد الى العهد اخذ بالديون
والقصاص التي وجبت قبل النقض فاما ما وجب في حالة المحاربة فلا وكذا المرتدون
اذا اسلموا وكذلك ٥ وفي الشافي كفل بنفس امراة فارتدت ولحقت فسبيت او
كانت مرتدة عند الكفالة فلحقت وسبيت بطلت الكفالة بالنفس لان السبي يقتضي خلوص
المسبي للسابي زاد في المنتقى عن محمد الا ان يكون المدعى به امرًا يستوي فيه الحر
والمملوك اخذ الكفيل باحضارها وان كانت الكفالة بالمال بقيت فان ادى الكفيل رجع
نصًا لها وان كانت خلفت مالًا في دار الاسلام لا يد عليه وان لم تخلف فلا رجوع عليها
في الحال ولا بعد العتق لسقوط الدين عنها بالسبي وكذا الذمي والذمية لو نقضا
ولحقا ثم سبيا وقد كان كفل عنهما مسلم بنفس او مال ٥ وفي رهن بكر تحمل عن المستامن
بدين فلحق المستامن ثم اسر سقط الدين عنه ولا يسقط عن الكفيل ٥ وفي الشافي كفلت المرتدة
بمال او بنفس فلحقت ثم سبيت بطلت الكفالة حتى لو عتقت لا تؤخذ بها المال لان
السبي يقتضي الخلوص فان كانت خلفت في دار الاسلام مالًا اخذ المال الذي كفلت
به منه لان السبي لم يرد عليه ٥ وفي المنتقى مستامن استدان فلحق ثم اسر بطل
عنه الدين ٥ وفي الشافي عبد جنى عمدًا او خطأ او لحقه دين فاسره الكفار ثم
اسلموا او صاروا ذمة او غنمه المسلمون وصار بالقسمة لواحد فالقصاص
والدين على ما كان لانهما في رقبته واما الدية والدفع فقد بطلا لانهما على المولى
وقد بطل ملكه فلو اخذه المالك القديم عاد ذلك لعود الملك ولو ملكه ملكًا مبتدأ

لم يؤاخذ به ٥ كطلب الحربيون او المرتدون او الباغون الموادعة جاز اذا كان فيه
صلاح المسلمين فان اخذ منهم كذلك ففي الحربي يجوز لانها لهم فيء لنا اذا اظهرنا عليهم
وفي البغي لا يأخذوا وان اخذه رده عليهم لان ماله لا يصير فيئا لنا بحال وفي المرتد
لا يأخذه لانه يشبه الجزية ولو اخذه لا يرد لان ماله فيء لنا ٥ لحق المرتد
وقضي بلحاقه فهو كالميت في جميع الاحكام وقبل القضا ليس كذلك لانه يتوهم رجوعه
فاذا قضي به قسم ميراثه وعتقت امهات اولاده ومدبراته وحلت ديونه
ونفذت وصاياه التي في ردته واما وصايا اسلامه فقد بطلت بردته لانها
رجوع عما كانت عليه والتدبير لا يبطل لانه كاليمين وكذا المكاتب اذا ادى البدل
الى الورثة يعتق لم يلحقه الفسخ ولو عاد مسلما بعد القضا او مرتدا ثم اسلم نظير القضا
لانها نفذت عن ولاية واما ازاله الورثة ببيع او عتق لا سبيل له عليه وما
اتلفوا لا يضمنوا ويرد عليه القائم لانهم يخلفونه في ماله اذا استغنى عنه ولم
يصر مستغنيا الا ولا معتقه فاذا كان اعتقه قبل ردته فمات معتقه
فورثته الذكور من ورثته فانه لا سبيل له عليه وان كان قائما لان خلافهم لم يكن
مملوكا له وفي السير لا يعود الملك من الوارث الى العائد الا بقضا او رضا
كما لا يعود نصف الموهوب الى الزوج بالطلاق قبل الدخول الا بقضا او رضا
وكذا في بيع المقايضة لو هلك احد العوضين قبل القبض لا ينتقض المقبوض الا بقضا او
رضا لان الوارث ملك المال بالقرابة والموت الحكمي وان ارتفع لكن القرابة
باقية فكان سبب الملك منفسخا من وجه وانه يوجب فساد الملك لا ازالته فاحتيج
الى القضا ليفسخ من كل وجه وما كاتبه الوارث من عبيده فالكتابة تقع للعائد
٥ وفي المنتقى عن محمد وما دبره فهو للوارث والظاهر خلافه ٥ لحق المرتد ببعض
ماله وقضي بلحاقه ثم عاد وذهب بباقي المال ثم ظهر على تلك الاموال فما ذهب
به بعد القضاء فللوارث ان يأخذه مجانا قبل القسمة وبعدها بالقيمة ان شا لانه
بالقضا صار ماله الذي في دار الاسلام ملك ورثته فاذا ذهب به الى دار الحرب
صار بمنزلة الحربي استولى على مال المسلم وذهب ثم ظهر على ذلك المال وما ذهب
به قبل القضا ذكر القاضي فهو فيء لا سبيل للوارث عليه لان الحق لا يثبت لهم الا

بقضاء

بقضاء كما ذكر في بعض روايات السير الصغير ويجوز ان يكون ماله فيئا ولا يكون
نفسه كمشركي العرب وفي ظاهر الرواية وهو جواب هذا الكتاب للوارث ان
يأخذ لانه اذا لحق فالظاهر انه لا يعود فكان ميتا ظاهرا ٥ تصرفات المرتد
على انواع نافذ كالطلاق والاستيلاد اما الطلاق فلقيام ملك نكاحه اذا ارتدا
معا واما دعوته فان الملك ليس بشرط لصحتها فانها تصح من الاب في جارية
الابن وباطل كالنكاح والذبيحة لانها تعتمد الملة ولا ملة للمرتد واما حرمانه
من الميراث كالميت لان الردة موت حكما وشهادته باطلة لانها تبنى على الولاية
وموقوف كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة في التجارة ولا مساواة بين المسلم والمرتد
وموقوفة عند ابي حنيفة كالبيع والشرى والهبة والصدقة والكفالة بالمال
والكتابة والعتق والوصية والحجر على الماذون ونحوه ان اسلم نفذ ذلك وان قتل
او مات او لحق وقضي بلحاقه بطل ذلك لان نفسه موقوف فكذا تصرفه وعند ابي
يوسف هو كصحيح عليه القتل فجاز ما صنع من جميع المال وعند محمد هو كالمشرف على
الموت فجاز من الثلث وكفالته بالنفس على الخلاف فيما حكاه الحلم وقيل هي صحيحة بالاجماع
لا الا في حق الورثة وهو المال وتصرفات المرتدة نافذة لانها لا تقتل فلم تكن في
نفسها توقف فكذا في مالها ٥ كسب المرتد في حال اسلامه لورثته المسلمين وفي حال
ردته فيء وعندهما لورثته وهذا بنا على ان عنده تصرفه موقوف فاذا مات ظهر
ان تصرفه كان باطلا ولم يثبت له الملك فصار فيئا وعندهما تصرفه نافذ والملك
ثابت فينتقل ذلك الى ورثته واما المرتدة فكسبها ميراث في الحالين اتفاقا واختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في اعتبار زوال ملك المرتد في رواية يزول بنفس الردة
وهو قول زفر وفي رواية بلحاقه وهو قول ابي يوسف واختلفت الروايات
ايضا في اعتبار حال من كان وارثا ففي ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثا
يوم لحاقه وفي رواية الحسن يوم ردته وفي رواية يوم قضي بلحاقه وفي السير
وجنايته لا تكون على عاقلته في قتل الخطا لانه لا عاقلة له لانقطاع النصرة وهو
في كسب الاسلام وعندهما في الكسبين وهذا بنا على ما مر وكذا ضمان غصبه
واتلافه ٥ نقض الذمي العهد ولحق عمل في تركته وورثته ما يعمل في تركة المرتد وجنايته

وجناية العبد والامه والمكاتب في ردتهم لان الردة لا تزيل الملك عن الرقبه فكان موجبها على المولى والجنايه عليهم هدر لانهم مباحوا الدم ٥ ولا شي على قاتل المرتد حره كانت او امة لان بعض العلما يرى قتلها ٥ وفي المستصفى عليه قيمة الامه قال الحاكم لانها مال ٥ وفي التفاريق روى وجوبها وروى في السكران يرتد لا يضمن قاتله وكذا المراهق ٥ وفي المنتقى ارتدت مكاتبه فقتلت فلا شي على قاتلها وان ارتدت مدبرة او ام ولد فقتلها انسان فعليه قيمتها ٥ وفي الشافي بيع العبد المدبر والامة المدبره جايز لقيام الملك وان لم يكن لهما تقوم وبيع الخمر انما لم يجز لا لعدم القيمه لكن للنهي ولا نهي عنه ٥ وذكر السرخسي لو غصبهما غاصب يكون ضامنا لان الردة عيب والعيب لا يعدم الماليه والتقوم ٥ ذكر بكر الا رواية في اعتاق العبد المرتد عن كفاره اليمين قيل يجوز كما لو نوى عتق من عليه القصاص وقيل لا يجوز ٥ مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ مع المال وابى ان يسلم فقتل يوفي كتابته وما بقي فللورثه لان المكاتب يملك اكسابه بالكتابه وهي لا تتوقف بالرده فلا يتوقف الملك ٥ مرتد له امه نصرانيه جاءت بولد بعد الرده لسته اشهر فهو ابنه اذا ادعاه وهي ام ولد له فان مات لم يرثه هذا الابن لانه يصير مرتدا والمرتد لا يرث من احد فان كانت الام مسلمه فهو مسلم تبعا لها فيرثه لان المسلم يرث من المرتد ٥ يعرض الاسلام على المرتد حرا كان او عبدا فان اسلم والا قتل مكانه لانه شرير فيقتل من غير تاجيل كالحربي وقيل يوجل ثلثه ايام قلنا ذاك للندب اذا استاجل ٥ وفي شرح بكر فان لم يستاجل نظر فان غلب على ظن الامام انه اذا أجله اسلم أجله والا عجل قتله ٥ وفي القدوري فان قتله قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك وفي شرحه فقد اسا ولفظ محمد في السير لا ينبغي ان يقتل حتى يستتاب ٥ والمرتده لا تقتل حرة كانت أو امة لانها ليست بشريره فكانت كالكافره الاصليه ولكنها تحبس فان احتاج المولى الى خدمتها تدفع اليه لان الخدمه حقه والحبس حق الله وحق الادمي يقدم على حق الله في احكام الدنيا ويطالب باجبارها على الاسلام جمعا بين حق الله وحقه ٥ وقال الحسن الاجبار ان تحبس ثم تخرج في كل يوم فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربت اسواطا هكذا يفعل ابدا ٥ ارتداد

جناية العبد والمكاتب والامه في ردتهم والجنايه عليهم

لا شي على قاتل المرتده حره كانت او امه وكذا المكاتبه وكذا السكران والمراهق

المدبر والمدبره المرتدين اذا غصبهما غاصب

عتق العبد المرتد ومن عليه القصاص

مكاتب ارتد ولحق واكتسب مالا واخذ مع ماله وابى الاسلام

مرتد له امه نصرانيه جاءت بولد فادعاه

عرض الاسلام على المرتد

اذا قتله قاتل قبل عرض الاسلام

المرتده تحبس ولا تقتل

لو كانت امه واحتاج المولى الى خدمتها تدفع اليه

يجبرها على الاسلام

الصبي العاقل ارتداد حتى يبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ولكنه يحبس وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده لانه ضار في حقه ولهما ان صححنا بناء على الاسلام واسلامه اسلام حتى لا يرث ابويه اذا كانا كافرين وقال زفر والشافعي اسلامه ليس باسلام لانه يضره فانه تبين منه امراته المجوسية ولا يرث اقاربه ولنا اسلام علي وهو ابن سبع سنين ٥ ولو اسلم احد الزوجين الصبيين العاقلين يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهما على نكاحهما فان ابى فرق بينهما استحسانا والقياس ان لا يفرق لان الحاق الضرر بالصبيان غير مشروع وجه الاستحسان قولهما فان ردته رده عندهما فكذا الاباء وقيل الاستحسان هنا قول الكل لان الاباء يتفاعل كفر الاول وذاك معتبر فكذا هذا والزوج الصبي اذا ابى وفرق بينهما هل يكون طلاقا عندهما قيل لا يكون لانه ليس من اهله وقيل يكون لتحقق سببه منه ٥ وفي المحيط وما يفعله الصبي من العبادات لا يستحق بها ولا ابوه ثوابا لان من حق ما يستحق به الثواب ان يكون داخلا تحت التكليف والاب يستحق الثواب على امره اياه ويستحق الصبي الاعواض لها لانه بمنزلة ايصال الضرب اليه ٥ وفي النوازل عن الاسكاف يستحق الثواب لقوله تعالى الا ماسعى ولابويه ثواب التعليم والارشاد ٥ وعن علي بن احمد ثوابه لابويه لانه ليس من اهل الفرايض ٥ وفي جمع سبيل الحواى عن صبي عقل ايلزمه الايمان قبل البلوغ فقال ليس لمن عقل الحق ان يتجاهل عنه او يتغافل عنه او يتساهى عنه وعلى كل عاقل ان ينقاد للوحدانيه قربها وليس يشرع لاحد ان يتخلف عن ذلك ٥ وفي التبصرة اذا لم يكن عقل الصغير والصغيره ثم مات قبل ان يستدل فيعرف ربه يعاقب يوم القيمه لانه كلف المعرفه ومات مفرطا فقد استحق النار ابدا ٥ مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ومات منه قبل اللحاق او بعده فعلى القاطع دية اليد في ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا لانه اتلف اليد وهي متقومه ثم صار متلفا للنفس وهي مباحه وكذا لو قضي بلحاقه ثم جا مسلما ومات منه فان لم يلحق ولكن اسلم منه وقال محمد يضمن دية اليد لانه لما ارتد بطل حكم السرايه لسقوط التقوم فلا يعود بالاسلام كما لو ابطله ثم اسلم وقالا لا يضمن دية النفس لانه متقوم حين الفعل وحين التلف وقوله سقط بالرده قلنا لم يسقط بل يتوقف ولو قطع يده ورجله ثم ارتد

اداد الصبي العاقل

اسلام احد الزوجين الصبيين العاقلين

اباء هل يكون طلاقا

ما يفعله الصبي من العبادات من يستحق ثواب

قال

مسلم قطعت يده عمدا او خطا ثم ارتد ومات قبل اللحاق او بعده وفروع ذلك

بلغ مقابله

ومات قال زفر عليه ديتان لان الردة ابراء عن السراية وقال ابو يوسف ان مات من غير القطع او قتل فكذلك وان مات بالقطع فعليه الدية لانه اتلف نفسا ولو ارتد الجاني ثم مات المجني عليه بذلك فان كان الجاني قتل او مات فلا شيء عليه لان موجب العمد القصاص ولا محل استيفاؤه وان كان خطأ فعلى عاقلته الدية لانه جنى حين كان مسلما التفريعات في الشافي ه ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما خلافا لزفر فان ردة احدهما توجب الفرقة بالاجماع فردتهما اولى ولنا ان العرب ارتدوا في عهد ابي بكر ثم اسلموا ولم يجدد انكحتهم لانهم وان تعاقبوا في ذلك فقد جهل التاريخ فصار كانهم فعلوا معا فلو ارتد احدهما قبل الآخر وقعت الفرقة بالاتفاق لان الردة تنافي النكاح بدليل ان المرتد لا يكون اهلا له ولا المرتدة محلا وكذا لو اسلم احدهما بانت بغير قضاء وكذا لو اسلم احدهما ثم الآخر وقال ابن ابي ليلى ان ارتد احدهما فهي امرأته حتى يستتاب المرتد منهما فان ابى قتل ايهما كان وورث الآخر كما في الابانة ثم ردة المرأة واباؤها الاسلام فرقة بغير طلاق لانها لا تملك الطلاق وان كانا من الزوج فكذلك عند ابي يوسف لانه يتصور من جانبها مثله فلا يكون طلاقا وصار كالفرقة بالحرمية او بملك احدهما صاحبه لما كان يتصور منهما لم يكن طلاقا وقال محمد يكون لان هذه فرقة من جهة الزوج وابو حنيفة مع ابي يوسف في الردة ومع محمد في الاباء ويقول الاباء ينافي النكاح بدليل ان الفرقة لا تقع الا بقضاء لكنه عجز عن امساكها بالمعروف فناب القاضي منابه في التسريح كما في العنة بخلاف الردة لانها تعدم المحلية والطلاق قاطع لها ه وحكي اللالي عن الصفار والدبوسي وبعض السمرقنديين يفتون بعدم الفرقة بارتداد المنكوحة حسما لباب المعصية والصحيح وقوع الفرقة لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح وليس لها ان تتزوج باخر وتعزر خمسا وسبعين ه وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق في دار الاسلام فان استولى عليها الزوج تكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة وعندهما لمن استولى ه ذكر السرخسي لو افتى مفتي بهذه الرواية حسما لا باس به

باب في الارض يسلم عليها اهلها

او تفتح عنوة ه الامام اذا فتح بلادا عنوة ان شاء قتل المقاتلة وسبى النساء والذرية والاموال وخمسهم وقسم ما بقي بين الغانمين كما فعله رسول الله باهل خيبر وان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم ونسائهم واولادهم ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم كما فعله عمر رضي الله عنه باهل السواد وان شاء من عليهم بالكل ولم ياخذ منهم شيئا كما فعله رسول الله وقسم النساء والذرية والاموال جاز ولكن يكره لانهم لا ينتفعون بالاراضي بدون المال ولا يبتغى المجاهدون ما يمكن به زجره العمر الا ان يدع لهم ما يمكنهم به العمل في الاراضي وان قسم النساء والذرية مع ذلك وقسم العروض جاز وليس بحسن لان عمر رضي الله لم يفعل ذلك فان من على الرقاب خاصة او على الرقاب والاموال وقسم الاراضي او لم يكن معهم ارض لم يجز ذلك لان الحق وجب للمسلمين وضم الرقاب الى الارض ليكفوا المسلمين عمارتها ويفرغوا للجهاد فاذا افردت الرقاب صار ابطالا للحق لانهم ربما يسلمون او يموتون فلا يبقى الحق دائما ه ثم الاولى عند استغناء الغانمين ان يضع الخراج ولا يقسم والاولى عند حاجتهم ان يقسم فان قسم البعض وترك جاز كما في الكل ه واهل الذمة لو نقضوا العهد ثم ظهر عليهم فحكمهم حكم اهل الحرب واما المرتدون اذا ظهر عليهم قسمت اموالهم واراضيهم بين الغانمين ويوضع على الاراضي العشر وان شاء قسم النساء والذرية والاموال ونقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة يؤدون الخراج فان اسلموا بعد الظهور كانوا احرارا واما نساؤهم وذريتهم واموالهم واراضيهم فان شاء قسم الكل بين الغانمين وان شاء من على المرتدين الذين اسلموا بالكل وجعل الاراضي خراجية وان شاء عشرية بخلاف اهل الحرب ه وناقضوا العهد اذا اسلموا بعد الظهور يبقوا عبيدا ولا يوضع على اراضيهم الا الخراج ولو رأى الامام ان يجعل اهل الحرب او ناقضي العهد ذمة له ذلك لان الولاية قبل القسمة له وان اصاب من اموالهم قبل الظهور لا يرد عليهم الا بعذر والعذر ان لا يقدروا على عمارة الاراضي الا بذلك المال وان كان في ايديهم مال ان كانوا محتاجون اليه للعمارة لا ياخذ منهم وان كان لهم غنية ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا الاخذ والرد من نسائهم وذراريهم اذا من عليهم ه ومن اسر كافرا فان شاء قتله وان اتى به اميره ليقتله او يسترقه لان كل واحد منهما مشروع الهم بعاقب في الشافي

احيا الموات

ه احيا ارضاً ميتة لم يملكها الا ان يكون باذن الامام او يجعلها له بعد الاحيا وقالا هي له لانه مباح سبقت اليه يده بالاحراز فيختص به كما لو احتطب ولنا ان المسلمين استخرجوها من ايدي الكفرة بالقهر وكانت غنيمة فلا يملكها احد الا بتخصيص الامام اياه وللامام ان يجعلها له ان كان ترك الاستبداد نجهل او بعذر لانه يعني احيايها فيتركها عليه بعشر او خراج الا ان يكون من اهل العطا فيجعلها له عطية فان ترك الاستيذان تهاونا بالامام فله ان ياخذها منه ه وفي الاصل امر رجلاً ان يعمر ارضاً ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا الشرط صحيح عنده لان عنده لا يملك الا باذن وعندهما يملكها ويبطل الشرط كما لو امر ان يصطاد او يحتطب على انه لا يملكه او لا عن بين الزوجين على ان لا يفرقا فالشرط باطل كذا هنا ه قال بكر ولم يذكر محمد لو احياها باذن الامام عندهم او بغير اذنه عندهما فزرعها فلم يرها صالحة للزراعة فتركها وزرعها آخر هل يكون الثاني احق بها ام للاول ان ينزعها من يده كان احمد بن حسن البلخي يقول الثاني احق بها وانما كان الاول احق ما دام يستغلها فاما اذا تركها واعرض عنها فيكون الثاني احق بها وقال غيره الاول احق بها وله ان ينزعها من الثاني ه وحاصل الخلاف فيما بينهم راجع الى ان المحيي ملك الرقبة او منفعتها كان احمد يقول ملك منفعتها والاستغلال بها وقالت العامة ملك رقبتها ه وفي النظم احياها ذمي بغير اذن الامام لم يملكها بالاتفاق وباذنه يملكها خلافاً للشافعي والمستامن لا يملكها بالاتفاق كالحربي ه والارض الميتة ان لا يبلغها ما الانها ولا يعرف لها مالك في الاسلام ولا هي من مرافق البلدة او القرية ولا فرق بين ان يكون قريباً منها او بعيداً في ظاهر الرواية الا الطحاوي شرط ان يكون بعيداً منها بحيث لا يبلغ اليها الصوت من العمران وكان الجرجاني يقول الصوت على قدر اذان الناس في المعتاد المتعارف وتفسير الاحياء قال ابو يوسف لو بنى او زرع قليلاً او كثيراً فانه يكون احياً لموضع البناء والزرع دون غيره وان عمر اكثر من النصف يكون احياً لها ولما بقي الا ان يكون منقطعاً في ناحية وان عمر نصفها فله ما عمر دون الباقي والغرس

احيا وعن ابي حنيفة لو حفر فيها بيراً او ساق اليها الما فقد احياها ولو حفر فيها انهاراً لم يكن احياً الاخرى فيها ما وعن محمد لو سقيها كان احياً وعن الثلجي وابي الليث رحمهما الله وكذا لو كربها او بنى حولها وروى ابن رستم عن محمد الاحيا ان يكربها ويسقيها فان كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها لا يكون احياً وان حفظها يكون احياً وان بذر فيها فهو احيا في الروايات اجمع وان حفر انهارها ولم يسقها او وضع حولها احجاراً او شوكاً او غرساً او اغصاناً يابسة او نقاها من الحشيش او خط حولها خطوطاً لم يكن احياً وكان تحجيراً فان لم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره وان مات في ثلث سنين فهو ميراث لصاحب الخط وان باع منها جاز وان حجرها بحجارة شبه المنارة كان احياً ولو اقطع ارضاً فتركها ثلث سنين بطل الاقطاع التفريعات من اصول ه وفي المنتقى عن محمد احيا مواتاً ثم احيا رجل الى جنبها ارضاً والاول ينظر ساكتاً حتى احيوا جوانبها الاربع فاتك آخر ارض احياها يترك للاول فيها طريقاً الى ارضه لانه حين سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقاً فلما احياها فكانما احيا طريقاً فيها طريق ه باب استيلاء الكفار جارية اسرت فاشتراها مسلم واخرجها فعميت او اصابها عيب فالمالك لو اخذها اخذها بجميع الثمن لان فوات الوصف لا يسقط شياً من الثمن كما لو عميت المشتراة قبل القبض ولو اخذها ولم يعلم بالعيب فله الرد لعدم الرضا به وان لم يردها فعليه كل الثمن ولو حدث بها عيب قبل الرد رجع بنقصان العيب كما في الشرا ولو كان العيب حدث عند المالك ولم يعلم به فاخذها ثم علم لم يكن له ردها ولا الرجوع بالنقصان لانه عاد اليه على ما كان ولو قطعت يدها عند المشتري او وطيت بشبهة فاخذ عقرها وارشها لا سبيل للمالك عليه لان حقه مقصور على العين بدليل انها لو قتلت فاخذ المشتري قيمتها لا سبيل له عليها وكذا لو ولدت فقتل ولدها ولو لم يقتل ياخذ الام مع الولد لانه جزء منها وكذا لو وهبها فولدت اخذها باولادها وهم ارقا لان الشرع اثبت للمالك حق الاخذ من غير ان ينقض تصرف المشتري وفي النوادر عن محمد له ان ينقض وياخذ بالثمن الاول كما في الشفعة فعلى

رهذا لو علم المالك بشرا الماسور ولم يطلب يبطل حقه على قول محمد وعلى هذا لا يورث
هذا الحق عنده وعندنا يورث ولو اعتق الام او قتلها وبقي الولد اخذها بجميع الثمن
عند ابي يوسف وعند محمد بحصتها من الثمن كما في ولد المرهونة اذا ابقي الى وقت
الفكاك وولد المبيعة اذا ابقي الى وقت القبض حتى انقسم الثمن على الولد باعتبار قيمته
قيمتها يوم القبض وعلى الام باعتبار قيمتها يوم العقد كذا وان كان الماسور دراهم
او دنانير او كيليا او وزنيا فلا سبيل للمالك عليها لانه لو اخذها بالمثل يقضاء وهو
لا يفيد وبالزيادة والنقصان ربا الا ان يكون اشترى بخلاف جنسه او بجنسه باقل
منه فللمالك ان ياخذه بمثل ما اشتراه به فان اختلفا في قدر ما اشتراه به او في جنسه
فالقول للمشتري لانه ينكر حق الاخذ والبينة للمالك وعند ابي يوسف للمشتري ولو
اتفقا انه اشتراه بثياب معلومة واختلفا في قيمتها واقاما بينة فالبينة للمشتري
عندهم وان كان الماسور ابريق فضة وزنه خمسمائة وقيمته لصياغته الف فاشتراه
باكثر من وزنه او باقل من جنسه ياخذه المالك بقيمته مصوغا من خلاف جنسه لان
الجودة لا يمكن تقويمها بجنسه لانه يؤدي الى الربا ولا يمكن اخذ مثله وزنا لانه تفوت
الصنعة وان افترقا قبل القبض لا يبطل القضاء بالقيمة وكذا لو اصطلحا بانفسهما
لان المفاداة اعادة الملك بدليل ان الملك يرد على بايعه بالعيب ويبيعه مرابحة على الثمن
الاول ويدفعه بجناية كانت في رقبته قبل الاسر ولو كان وكل رجلا يبيعه تعود
الوكالة ولو كان موهوبا يرجع فيها الواهب وعلى هذا لو كان ماذونا في التجارة لا يعود
الاذن ٥ عبد اسر فاشتراه مسلم بخمر او ميتة او ملكه بطريق الاحتيال
اخذه المالك بقيمته وان كان المشتري ذميا فان اشتراه بميتة فكذلك لانه
ليس بمال في حقهم وان اشتراه بخمر ياخذه بقيمتها لان المسلم ممنوع عن تمليكها
وان اشتراه مسلم بالف رطل من خمر وقيمته اكثر من الف ياخذه بالالف في الفصلين
لوجود الرضا من المشتري بالالف التفريعات في الشافي ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف لو
فداه الامام باسير حربي يرده الى مولاه بغير شيء ان كان الاسير كان عندهم حرا
ولو فداه من بيت المال اخذه مولاه بما فداه وقال في موضع اخر ياخذه بغير شيء
وان اهدى للمسلمين اخذه مولاه بغير شيء وكذا لو دخل الجند دار الحرب فاهدى لصاحب

بلغ مقابله

الجند

الجند او لرجل من الجند فادا وغيره بخلاف ما لو اهدى لرجل من السوقة
٥ وفي الشافي لو صار العبد لمسلم بالهبة من الكافر اخذه المالك بقيمته يوم قبضه
الموهوب له ولو فقا رجل عينيه فدفعه الموهوب له واخذ قيمته فالمالك ياخذ الجثة بقيمته
اعمى وعندهما بالقيمة التي دفعها ولو اعور عند الموهوب له فاخذه ولم يعلم به ثم علم
رده او امسكه ولا يرجع بشيء فلو حدث عنده عيب رجع بالنقصان كما في الشرا ولو
كان العور عند المالك ولم يعلم به فاخذه ثم علم لم يرده ويرجع من البدل بفضل
ما بين قيمته صحيحا وقيمته اعور لان حقه الاخذ بقيمته يوم الهبة ٥ عبد اسر فاشتراه
مسلم بالف واخرجه ثم اسر منه فاشتراه واخرجه فالاخذ للمشتري الاول لان الاسر
الثاني ورد على ملكه ثم ياخذ المالك منه بالثمنين ان شاء ولو قضى به للمالك على الثاني
رد قضاؤه في شرح القاضي ولو باع الثاني من اخر او من المالك فللاول ان ياخذه منه
بالثمن ان شاء ثم المالك ياخذه بما قام عليه ان شاء وكذا لو وهب الثاني فللاول ان
ياخذ منه بالقيمة ثم المالك ياخذ منه بما قام عليه فان لم ياخذ المشتري الاول من الثاني او
الثالث فلا سبيل للمالك عليه لان ملك المشتري الاول صار فاصلا بينهما وصار كانه
باق في يد الكفار ٥ عبد اسر فاشتراه مسلم بالف واخرجه ووهبه لرجل وقيمته يوم الهبة
الفان اخذه المالك بقيمته وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري اخذ بقيمته يوم الدفع
وكذا لو جنى المشتري عمدا فصالحه من ذلك عليه ودفعه وان كانت الجناية خطا
اخذه بالارش لان موجبه المال فان جنى العبد في يد المشتري ثم اخذه المالك بالثمن
خير هو بين الدفع والفداء لانه تقرر على ملكه ولا يجعل المشتري بالدفع مختارا للفداء
لانه مخير في ذلك ولو قال المشتري وهبته من فلان الغايب وقبضه
مني ثم اودعني واقام على ذلك بينة لا تقبل وللمالك ان ياخذه منه اذا كذبه فان حضر
المقر له وصدقه المقر اخذه من يد المالك ثم ياخذه المالك منه بالقيمة ان
شاء وان كذبه سلم العبد للمالك ولو اقر المشتري بانه كان لفلان قبل ان يوسر وصدقه
المقر له وكذبه المالك فالمالك احق بالاخذ الا ان ترك الاخذ كان للمقر له ان ياخذه
بالثمن ان شاء وان اخذه المالك فلا شيء للمقر له على المقر من قيمة ولا ثمن ولو رهن
المشتري فليس للمالك ان يبطله ولو اراد ان يتطوع بالدين ثم يعطي الثمن فله ذلك

لانه يصل به الى كمال ملكه ولو اجره فللمالك ان يبطلها لان الاجارة تفسخ بالعذر وهذا عذر ولو اسر الرهن فاشتراه رجل واخرجه فللمرتهن ان يفكه بالثمن او يدعه لان حقه مقدم على حق المرتهن فان افتكه عاد الرهن ولا يرجع بما فدا على الراهن لانه احيا حق نفسه كما لو جنى في يده ففداه الا ان يفديه في غيبة الراهن لم يكن متبرعا عند ابي حنيفة وان ابى الافتكاك فللراهن ان ياخذه ويسلم له من غير شي كما لو جنى ففداه الراهن بخلاف ما لو اسر المبيع قبل القبض وابى البايع الاخذ فاخذه المشتري لم يسلم له الا بالثمن لانه غير مضطر لانه يمكنه الفسخ فلو اخذه البايع فالمشتري ان شا اخذه بالثمن وان شا تركه لانه يلحقه زيادة مال لم يكن عند البيع وفي رواية له ان ياخذه بالثمن الاول لان الثمن الثاني بازا الحبس وذلك ليس بمال وان ابيا الاخذ انفسخ البيع وان كان الثمن موجلا فالاخذ للمشتري وان ابى يخير البايع بين الاخذ والترك لان الابا كالفسخ فيعود الاخذ والترك الى البايع ٥ اذا اسر العبد المرهون مال انسان فان فدى المرتهن ذلك بقي رهنا والدين بحاله وان ابى ان يفدي قيل للراهن بعه في دينه او اقض دينه فان قضى بطل دين المرتهن وخرج العبد عن الرهن وان لم يقض بيع العبد لدين نفسه فياخذ صاحب دين العبد دينه وسقط بقدر ذلك من دين المرتهن المتفرعات في الشافي ٥ وفي السير اسر المغصوب فاشتراه رجل واخرجه فالمالك ان شا اخذه ثم يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن الثمن الذي غرمه كما لو دفع في جنايته او بيع في دين كان لزمه عند الغاصب وان شا تركه وضمن الغاصب ثم الغاصب يقوم مقامه في الاخذ والترك ولو دخل الغاصب دار الحرب فسرقه او قاتل عليه فاخذه فاخرجه فللمالك ان ياخذه بقيمته ثم يرجع عليه بالقيمة فتلك قصاص والمستاجر كالمالك فيما بقي من المدة لانه بالاخذ احيى حقا كان له في المنفعة ولا كذلك المودع والمستعير والمستاجر بعد انقضا المدة والغاصب قبل ادا الضمان ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف لا سبيل للغاصب على المشتري حتى يحضر المولى ٥ وفي السير اسلم الكفار او صاروا ذمة لنا ودخلوا الينا بامان والماسور في ايديهم فلا سبيل للمالك عليه وكذا لو اشتراه منهم حربي او مستامن كان فيهم ثم اخرجه الينا بامان او اخرجه الاسير لان ثبوت حق الاخذ

للمالك باعتبار انه كان على المشتري القيام بتصرفه وهذا لا يوجد ممن ليس من اهل دارنا غير انه يجبر على بيعه ان كان الماسور مسلما وكذا لو باعه بعد الاخراج من مسلم فلا سبيل للمالك عليه ولو ان تاجرا مستامنا دخل عسكرهم في دارنا وقد ما اصابوا من المسلمين بما له ثم ظهر عليهم قبل ان يحرزوا بدار الحرب واخذ ذلك فلا سبيل للتاجر عليه وان وجده قبل القسمة لانهم ملكوا ذلك بالاخذ حتى لو اسلموا او صاروا ذمة كان سالما لهم وهذا لانهم ما ملكوا ذلك بالقهر حتى يشترط الاحراز وكذا لو وهب منهم او ملوا مسلما او اخذوا حصته فاشترى حصته بمال كان الموهوب والفدا سالما لهم بمال وان اسلموا او صاروا ذمة كانت غنيمة سالمة للمسلمين ان ظفروا قبل ان يحرزوا بدارهم الا ترى انهم لو اسروا احدا ثم امنوا كان ذلك سالما لهم ان اسلموا او صاروا ذمة ولو غنيمة سالمة للمسلمين ان ظفروا به وكذا لو خاف المسلمون منهم فصالحوهم على ان لا يغزوهم سنة على ان يودوا اليهم كذا واودوا او انقضت السنة ثم ظهر عليهم كان ذلك المال غنيمة سالمة وكذا ان كان الصلح بين اهل مدينة من المسلمين وبين عسكرهم في دارنا ثم جاء مدد المسلمين فاستنقذوا المال قبل ان يحرزوا وكذا لو مسلم في صف المشركين فكان يقاتلهم ثم ما لحمهم وهو لتنع منهم على ان يسلم لهم سلاحه وفرسه ويومنونه ففعلوا ذلك ثم اصاب ذلك كانت غنيمة سالمة لهم لان يد الكفرة عليه ما ثبتت الا باعطا ذلك الرجل اليهم فعرفنا ان فيما يكون ماخوذا بطيب نفس صاحبه دار الاسلام ودار الحرب فيه سوا ٥ وفي النوازل سوق المستامن متاعا فادخله داره فاشتراه مسلم لجا به اخذه صاحبه بغير شي لانه ضامن قبل الخروج بخلاف الوديعة ٥ وفي السير مسلم اودع مسلما شيا فاذن له ان يخرج معه ان غاب فارتد المودع ولحق ثم لحقه صاحبه فطلبه منه فمنعه ثم اسلم المودع فالوديعة له لان المنع كابتدا الغصب ٥ وفي شرح بكر مسلم غصب ثوبا فلبسه فاسر مع الثوب لا يصير الثوب ملكا للاسر ما دام عليه تبعا للغاصب ٥ عبد ابق الى دار الحرب بفرس ومتاع واخذوه فاشترا رجل ذلك كله واخرجه ياخذ المالك العبد مجانا والباقي بالثمن وقال لا ياخذ الكل الا بالثمن لانه هو ان اسلم مسلم استولى عليه الكفرة فيملكونه كالدابة اذا ندت الى الدار

الحرب واحرزوها ولـه العبد لما انفصل عن دار الاسلام زالت يد المولى عنه فوقع
في يد نفسه ولا تثبت يد الكفرة عليه كما لو وقع في يد نفسه بالكتابة بخلاف الدابة لانه
لا يد لها ويتفرع عنهما لو ابق منهم الى دارنا لم يعتق خلافهما والمتردد في دار الاسلام محل
بالاستيلاء والاحراز عندهم ه مستامن اشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم عبده الذي
معه يومر ببيعه من مسلم ولا يترك ان يرده الى دار الحرب فان ادخله عتق وقالا لا
يعتق لانه لم يصر مستوليا على مولاه ولـه ان نص البيع كان للخلاص عن يد الكافر وقد
تعذر الاجبار على البيع فتعين العتق مخلصا له وكل لم يقتل مولاه بالاجماع وكذا
الخلاف لو كاتبه ثم ادخله دار الحرب ه ذكر في الولوالجي وكذا عبد الحربي اسلم في دار الحرب
فباعه من مسلم او حربي او ذمي او وهبه منه خلافهما ه وفي الايضاح عنده لا يعتق
حتى يقبضه المشترى ه وفي السير لو لم يبع ولم يهب فهو عبد على حاله ه ولو خرج الينا
مسلما او ذميا مراغما لمولاه عتق لانه لما خرج زال يد المولى عنه وكذا لو لحق بعسكر
المسلمين او ظهر المسلمون عليه وكذا ام ولد الحربي لو خرجت الينا مسلمة او ذمية
مراغمة وكذا مدبره ومدبرته ومكاتبه ومكاتبته ولو خرج غير مراغم لم يعتق وكذا
لو خرج غير مراغم على كافر او اسلم في دارنا ولكن يبيعه الامام ويقف ثمنه وما بيده
من المال حتى يجيء مولاه فيسلمها اليه ه ولو اسلم المولى اولا وخرج الينا ثم تبعه
عبده مسلما او كافرا فهو عبد له لانه حين اسلم فقد صار محرزا لماله ولو اسلم في
دارنا ثم اسلم عبده في دار الحرب وخرج مسلما او ذميا فان كان يريد مولاه فهو عبد
له لانه قصد احراز نفسه له لا عليه وان خرج على ان يكون حرا فهو حر لان الاسلام
في دارنا لا يحرز المال الذي في دار الحرب فاذا اختلفا بعد خروجه فقال العبد
خرجت مراغما وكذبه المولى فالقول للمولى لانه يتمسك بالاصل وهو الملك الثابت له
ولو كان الماسور عبدا لمسلم واكتسب عندهم مالا ثم خرج بماله الينا مراغما لهم
لم يعتق مراعاة لحق الماسور منه وياخذه بغير شيء ه وفي العيون عن ابي حنيفة في
العتق روايتان ه ذكر في السير واما كسبه فلا حق فيه للمولى لانه ما اكتسبه على
ملكه وانما اكتسبه على ملك الحربي ومال الحربي متى وجد في دارنا ولا امان فيه فهو
فيء لجماعة المسلمين كنفس الحربي وعندهما له اخذه كنفس الحربي ه وفي الايضاح واختلف

الرواية في وجوب الخمس فيه والصحيح عند ابي حنيفة انه لا يخمس والصحيح عن محمد انه يخمس
ه وفي السير فان اسلم الحربي في دارنا ثم اخذ فهو فيء وقالا هو حر ه ولو كان الماسور
دابة فانفلت منهم فهي لسيدها ولو كان العبد خرج بذلك المال بامان تاجرا لمولاه
الحربي فلا سبيل للماسور منه عليه ولو كان الماسور مدبرا جاء مراغما او بامان فهو وماله
مردود على الماسور منه لانه لم يخرج عن ملكه بالاسر وكذا المكاتب وام الولد ه
ذكر وكذا لو ارتد هؤلاء ثم اسروا الا ان يوسر المدبر وام الولد بعد موت
المولى ه وفي المنتقى لو خرج الماسور عنهم هاربا فاخذه مسلم لم ياخذه مولاه الا
بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه واما في قياس قول ابي حنيفة
ياخذ المولى العبد بغير شيء لانه في يده من المال فيء للمسلمين يخمس والله تعالى اعلم

باب المستامن ه جرى بين المسلم المستامن في
دار الحرب وبين الحربي مداينة ثم خرج الحربي الينا بامان لم يقض بشيء بينهما لانه
حربي ولا يد للامام على الحربي ه وذكر السرخسي في الاصح عند ابي يوسف يقضي على
المسلم لانه ملتزم احكامنا حيث كان وعنده يفتي لكل واحد على صاحبه بما على ان
المستامن عنده كالذمي وكذا لو جرى بين الحربيين مداينة ثم خرجا بامان لم يقض
بينهما وان خرجا مسلمين قضى لقيام الولاية للحال مطلقا وكذا لو جرى بين المستامنين
قضي لانهما التزموا ذلك ولو جرى الغصب بين المسلم والحربي او بين الحربيين لم يقض
بشيء وان خرجا مسلمين لان الغصب صادف مالا مباحا فملكه ولكن يفتى المسلم الذي غصب
بالرد لمكان الغدر كالمشترى شراء فاسدا ه وفي السير لا ينبغي لاحد من المسلمين ان
يشتري ذلك منه لانه كسب خبيث وان اشتراه جاز ويفتي المشترى بمثل ما كان
يفتى به البائع وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا اذا باعه من غيره بيعا صحيحا فان الثاني
لا يفتى بالرد وان كان البائع مامورا بذلك لان وجوب الرد ما لفساد حكم مقصور
على ملك المشترى وقد انقطع ملكه بالبيع وهنا وجوب الرد لاجل الغدر وهذا المعنى
قائم في ملك المشترى ه ذكر في الشافي وصار كالمشترى من المكره اذا باعه كان
للمكره حق الاسترداد من الثاني لعدم رضاه به فان اجاز عقدا منها جاز الكل
وكذا بيع المشترى الدار التي فيها شفعة ثم يترتب عليها ساعات وبيع المشترى من حالي

اذا قبض قبل نقد الثمن وباعه ثم يترتب عليه بياعات ان للشفيع وللبايع نقض الكل فان
اجاز منها اجاز الكل ولو كان هذا في بيع المغصوب او الفضولي ثم يترتب عليه ساعات
جاز العقد الذي اجازه لا غير ٥ وان كان المغصوب من الحربي ماسورا من مسلم فلا سبيل
للمالك عليه لان ملك الغادر في العين غير متقرر لكونه بالرد شرعا وان كان الخارج من دار
الحرب اسيرا الجميع ما اخرجه سالم له لانعدام الغدر ٥ باع المستامن درهما بدرهمين
من حربي في دار الحرب او باع الخمر او الخنزير او الميتة او قامره واخذ ذلك حل له خلافا
لابي يوسف قال الحرام لا يختص بمكان ولهذا لا يجوز بين مسلمين مستامنين ولهما ان مال
الحربي مباح لكن هنا لا كل للامان واذا رضوا به حل ٥ اسلم اهل الحرب فباع بعضهم من بعض
درهما بدرهمين يجوز عند ابي حنيفة خلافهما والحربي المستامن لو عقد عقد الربا مع في دارنا
لم يحل لان ماله محرم هنا بامانه ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف قوم من الحاسر كانت ذبحهم
ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى ماتت ونحو ذلك ان تبايعوها فيما بينهم يجوز ولا يشبه هذا
الذبايح حتف انفه ٥ وفي الايضاح ذبيحة المجوسي وما هو ذكوة عندهم يجوز بيعها فيما بينهم
عند ابي يوسف ولو اتلفه مسلم ضمن القيمة وليس كالميت حتف انفه وقال محمد هو والميت
سوا ٥ اراد في الخانية الاصغر عنه لا يجوز بيعه من مجوسي او غيره ٥ وفي الولوالجي اهل الكفر
باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست مال عندهم ولو باع ذبيحتهم وذبحهم ان يخنقوها
او يضربوها حتى تموت جاز ٥ وفي التعويد الحسن عن ابي حنيفة حربي باع ولده من مسلم في
دار الحرب يجوز وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ولا يجبر على رده وعن ابي يوسف يجبر اذا
خاصم ٥ وفي المنتقى عن محمد الشرا جائز ولا يجبر على الرد ولكنا نفتيه على الرد ٥ وفي
سير ابي اليسر عن محمد لا يجوز البيع والصحيح انه يجوز اذا باعه بعد القهر وقبله فلا
٥ وفي جمع الشهيد قال الاكثرون البيع باطل وقال الكرخي ان كان الكفار
يرون جواز البيع يجيزوا الا فباطل والمختار انه لا يجوز في الوجهين ثم اذا بطل فمتى اخرجه
الى دار الاسلام قيل يملكه بالاخراج قهرا والاكثرون لا يملكه والصحيح ان كان البايع
يرى جواز البيع يملكه والا ان اشتراه واخرجه كرها يملكه وان خرج طايعا فلا ٥
وفي التعويد قال الاكثرون يملكه بالاخراج هو المختار ٥ وفي المتفاريق عن محمد بيع الحربي
اباه او ابنه في دار الحرب يجوز فان اخرجه المشتري فالصحيح انه يملكه ان لم يكن بينهما امان

رجع الى اول المسئله
اذا اخرج اسيرا من دار الحرب ومعه اموال
الربا والمقامرة مع الحربي
ما يجوز من بيع الحاسر والمجوس فيما بينهم
حكم بيع الحربي ولده او ... في دار الحرب وتولي له ورده
يجوز عند ابي حنيفة

ﻭﻓﻲ الخانية الاصغر حربي باع ولده من حربي في دار الحرب وتسلمه ملكه المشتري
٥ وفي السير وفتاوي قاضيخان بعضها في بعض مسلم تزوج حربية في دار الحرب فاعطى الاب
مداينها واضمر في قلبه انه يبيعها ان اخرجها مكرها ملكها وان خرجت طايعة
فهي حرة وان قالت خرجت طايعة وقال الرجل اخرجتها مكرهة نظر اليها
فان جاء بها حاملا نحا بالاسير فالقول له والا فالقول لها وفي نسخة ان كانت مربوطة
فالقول له والا فلها ٥ حربي دخل دارنا بامان مع ولده فباعه لا يجوز على الروايات
كلها ٥ وفي المنتقى عن ابي يوسف لو كان بيعه ولدا لغيره فله ان يبيعه ٥ وفي الايضاح
دخل مع مدبره او مكاتبه جاز بيعه ٥ وفي الاجناس وكذا لو دخل مع معتقه قد تقهر
ولو دخل مع ام ولده لا يجوز بيعها والاستيلاد في الدارين واحد ٥ حربي اسلم
في دار الحرب فقتله فيها مسلم عمدا او خطأ لم يلزمه الا الكفارة في الخطا بالنص لان عصمة
الدين والمال بالاحراز بدار الاسلام ولم يوجد وتجب الكفارة وان كان من قوم عدو
وقيل المراد به في قوم ٥ قتل مسلم خطأ في دار الاسلام ولا ولي له تجب الكفارة والدية
على القاتل ياخذها الامام ويضعها في بيت المال وكذا اللقيط اذا قتل وان كان
عمدا فالامام ان شاء قتله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي
له وان شاء صالحه على الدية لانا لنفع فيه للعامة اكثر وليس له ان يعفو لان
الحق للعامة لا له وقال ابو يوسف لا يقتل اللقيط لانه احتمل وجود الولي
يحور الامام فلا يستوفيه غيرها ولهما المجهول لا يصلح وليا ٥ مسلمان مستامنان
قتل احدهما صاحبه عمدا لا يقتل به لان دار الحرب ليس بدار استيفاء العقوبات
ولهذا الانتقام فيها الحدود وتجب الدية في ماله وكذا لو قتله خطأ لان الوجوب
على العاقلة لتقصيرهم في الحفظ ولا تقصير هنا لان القتل في دار الحرب وتجب الكفارة
وان كانا اسيرين لا شي الا الكفارة في الخطاء لان الاسير مقهور في ايديهم يتبعهم
في السفر والاقامة فصار كالذي اسلم هناك وقالا تجب الدية فيهما لانهما
من اهل دارنا ومقامهم فيها عارض كالمستامنين ٥ حربي دخل دارنا بامان فاودع
رجلا او اعار او اداان او غصب منه او دبر او رهن ثم رجع فما دام هو حيا
لم يوسر فماله الذي في دارنا باق على ملكه وان اسر او ظهر على الدار فقتل فالوديعة

اذا اخرج مسلم بزوجته الحربية واراد بيعها
اذا خرج الحربي الينا بامان مع ولده فباعه او خرج مع ولد لغيره او مع مدبره او مكاتبه او مع معتقه او ام ولده ما يجوز بيعه وما لا يجوز
حكم قتل المسلم الحربي في دار الحرب
قتل مسلم خطأ او عمدا في دار الاسلام ولا ولي له فالامام من احكامه
مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه في دار الحرب
حكم الاسيرين المسلمين في ذلك
احكام الحربي اذا دخل الينا بامان فاودع او اعار او اداان او غصب منه او دبر او رهن ثم رجع الى داره

فی للذین استولوا علی نفسه لانهم ملکوها بملک نفسه وعندهما یکون للاخذ کالکنز
واما الدین سقط عن الذی علیه لانه بالاسر زال ملکه والدین لیس بقابل للتملک
فکان فی المعنی کانه ابراه والمغصوب للغاصب ورقیقه المحلفة هنا فی للمسلمین بفضل
الغصب والرقیق فی الحکم والمدبر وام الولد عتقا لان الاسر کالموت والرهن
یصیر ملکا للمرتهن بدینه عند ابی یوسف وعند محمد یباع فی دینه فان فضل
من ثمنه شیء فهو للذی اسر وعن ابی حنیفه روایتان احدهما مثل قول ابی یوسف والاخر
مثل قول محمد ولو کان لرجل عنده رهن رد الرهن علی صاحبه وبطل دینه
فی قولهم لان بالاسر زال ملکه لعله وامواله التی فی دار الحرب والدین دین هم فیها
فیء للذین استولوا علیها ولو مات بعد ما ظهر علی الدار فالودیعه فیء والدین
سقط عن المدیون وتعتق الذی دبر فی دارنا دون الذی دبر فی دار الحرب لان
التدبیر کالاعتاق ولو قتل او مات من غیر ان یظهر علی الدار فالودیعه والعاریه
والمغصوب والدین لورثته لانه لم یصر نفسه مغنوما فکذا ماله ولو مات المستامن
فی دارنا عتق ام ولده والذی دبره فی دارنا وسایر امواله والذی دبر فی دار الحرب
میراث لورثته فان خرجوا الینا لم یصدقوا علی انهم ورثته الا ببینه فان کانت بینتهم
مسلمون قبلت وان کانت من اهل الذمة فالقیاس ان لا تقبل وفی الاستحسان تقبل
ولا تقبل فیه کتاب ملکهم وحاکمهم عا فیه نفوذ قولهم علی المسلمین الدین بیدهم
وکذا القیاس والاستحسان لو التقط مسلم لقطه فاقام ذمی شاهدین ذمیین انها
له وکذا لو مات ذمی وترک دینا علی مسلم او ودیعة فی ید مسلم فادعی ذمی انه وارثه
فاقر الغریم والمودع بالدین والودیعه للمیت وانکر کونه وارثا فاقام المدعی ذمیین
انه وارثه تقبل استحسانا فان دفع القاضی الیه المال یستحب ان یاخذ منه
کفیلا علی قول ابی حنیفه خلافهما ۵ وفی فرایض ابن ابان مات المستامن فی دارنا فماله
لورثته الذین معه وفی دار الحرب التفریعات فی شرح بکر ۵ حربی اسلم فی دار
الحرب وله اهل واولاد وارض ومال ثم ظهر علی الدار ترک ما فی یده من ماله
ورقیقه وصغار ولده لانه محرز بیده ویده لا تغنم فکذا ما کان محرزا بیده
والکبار منهم فیء لانهم لیسوا فی ید ابیهم وکذا امراته وما فی بطنها لاتصاله بها

حکم الدین
حکم المغصوب والرقیق
حکم المدبر وام الولد
حکم رهنه
کان لرجل عنده رهن
حکم امواله ومدبریه فی دار الحرب
احکام ما تقدم ذکره اذا مات بعد ما ظهر علی الدار
حکم ما لو قتل او مات قبل ان یظهر علی الدار
حکم موته فی دارنا
اذا خرج ورثته الینا وادعوا انهم ورثته ما یقبل من البینه من اهل الذمه علی ذلک
اسلام الحربی فی دار الحرب وله اهل واولاد وارض ومال ثم ظهر علی الدار

وهو مسلم تبعا لابیه وکذا داره وارضه وماله التی لیست فی یده لانها محرزه بایدی
الکفار وعن ابی یوسف ان داره لا تکون فیئا لانها فی یده وما کان ودیعة له عند
مسلم او ذمی فهو له لان المودع یحوز له اما ما کان ودیعة له عند حربی او کان
غصب منه بعد اسلامه مسلم او ذمی فهو فیء لانها لا تحرز له لصاحبه وعندهما
هو له لان الغصب لا یزیل ملکه فلا یزیل یده وکذا الودیعه عند حربی لان ید المودع
ید المودع قلنا یده غیر محرزه ماله نفسه فکیف مال غیره ومن قاتل من عبیده
فهو فیء لانه صار متمردا علی مولاه فصار تبعا للدار ولو اسلم فی دار الحرب ودخل
الینا ثم ظهر علیها فالکل فیء لانقطاع الید الا الاولاد الصغار وما کان ودیعة
له عند مسلم او ذمی فکذلک وان اخذوه من ید المودع وعند ابی حنیفه یملکونه
اذا ابطلوا یده ولو اسلم فی دارنا ثم ظهر علیها فالکل فیء لانقطاع الید والمسلم
المستامن اذا ملک ثم دار احابیة منهم وملک اموالا ثم ظهر علیها فهو کالذی اسلم هناک
الا ان نفسه معصومة وعلی قاتله الدیه ولا عصمة لماله لانه استفاده ثمه فی الشافی
۵ وفی المنتقی اسلم فی دار الحرب وله ولد صغار ثم ادرک فولد له ولده وولد ولده
ثم ظهر علیها فمن کان من ولده لصلبه صغیرا فهو فیء ویجبر علی الاسلام ومن کان منهم
کبیرا یجبر ولا یکون فیئا ومن کان اسفل من ولده لم یجبر ۵ وفی الایضاح اعتق
الحربی المسلم او الثانی او ... فی دار الحرب او دبر او کاتب او استولدها ثم ظهر علیها عتقت هی
واولادها وکذا المدبر والمکاتب ۵ مستامن اشترا صبیا او صبیة فی دار الحرب
فاعتقه ثم خرج وترکهما هناک فکبرا کافرین ثم ظهر علیها فهما فیء لانه ان نفذ
عتقه فهو حربی فیملک بالاستیلاء وان لم ینفذ فانه غیر معصوم فیملک بالاستیلاء
۵ وذکر الناصحی لا ینفذ فیکونان فیئا وعندهما ینفذ فیکونان حربین ولو اشترا عبدا
حربیا فاعتقه لم یعتق قیاسا من عد خلیه وفی الاستحسان یعتق ولا ولاء له عندهما
قیاسا وقال ابو یوسف له الولاء وهو الاستحسان ذکر فی المکاتب الولاء
وفی السیر قول محمد مع ابی یوسف ۵ مسلم دخل دار الحرب بامان او حربی
اسلم هناک ثم اعتق عبدا اشتراه ثم اسلم عبده لم یثبت الولاء
قیاسا وهو قولهما وقال ابو یوسف یثبت له استحسانا

حکم ودایعه
حکم من قاتل من عبیده
حکمه فیما لو دخل الینا بعد اسلامه ثم ظهر علیها
حکم ما لو اسلم فی دارنا ثم ظهر علیها
حکم المسلم المستامن ... اذا ظهر علیها
حکم من اسلم ثمه وله ولد صغار ...
حکم ما لو اعتق الحربی ... او استولدها ثم ظهر علیها
مستامن مسلم اشترا صبیا او صبیة فاعتقه ثم خرج وترکه ... ثم ظهر علیها
حکم ما لو اشتری عبدا حربیا فاعتقه هل یعتق ...

في دار الحرب

ولو اعتق الحربي عبداً مسلماً عتق ويثبت الولاء له ويكون ذلك لعصبته
المسلم ان كان والا فلبيت المال وان كان العبد حربياً لم يعتق
بدون التخلية ولا ولاء له اذا خلاه وقال ابو يوسف يعتق
وله الولاء وفي الايضاح لا خلاف انه يعتق وانما الخلاف في الولاء وفي
موضع قيل لا خلاف انه لا يعتق وان خلاه فيه اختلاف وان اعتقه في

لعله لا خلاف

دار الاسلام عتق ويثبت الولاء بالاجماع مسلماً كان العبد او ذمياً او حربياً
لان دارنا ليست بدار قهر فصار عتقه وعتق المسلم سواء بخلاف ما لو اعتق
حربياً في دار الحرب لم يعتق بدون التخلية لانها دار قهر ولهذا لو قهر
حربي حربياً واستولى عليه ملكه وكذا العبد لو قهر مولاه ملكه
وفي التفاريق حربي قهر اهل مملكته للرق فهم رقيقه وان قهرهم
للولاية والسلطنة فلا وقتل العادل مورثه الباغي في الحرب ورثه
لانه قتل بحق ولو قتل الباغي مورثه العادل فكذلك لانه قتله
بتاويل وان كان فاسداً وهو ملحق بالصحيح في الاحكام حتى لم يجب به
قصاص ولا دية ولا كفارة وقال ابو يوسف والشافعي لا يرثه لانه
قتله بغير حق قلنا عنده هو قتل بحق لانه يكفر بالذنب بقوله تعالى ومن يعص الله
ويكره للعادل قتل ابيه الباغي والكافر لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفاً فاما غير الاب من المحارم من الكافر يباح له قتلهم ومن اهل البغي
لا لانه يجبر على احسانهم بالنفقة عليهم فيكره له قتلهم وفي اهل الكفر
لا يلزمه ذلك ولو قصد الاب قتله فلا باس بقتله دفعاً ولا باس ان يعالجه
فيقتله غيره كما لو ضرب قوائم فرسه ونحوه قام عدل
في صف الخوارج فقتله عدل فلا شيء عليه لانه الحق نفسه بهم باغ دخل
عسكرنا بامان فقتله عادل فعليه الدية كما لو قتل المستامن
ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية ولا باس
ببيعه ممن لا يعرف انه من اهل الفتنة لانه محمول على الجهاد فاما ما لا
يقاتل به الا بصنعة ذكر ابوا ليسر انه يكره وفي الشافي لا يكره كبيع العنب والخشب

ممن يتخذ الخمر والملاهي وقال لان المعصية لا تقوم بما باعه بل بما اتخذ منه
وفي السير احب الي ان لا يحمل المسلم من دار الحرب شيئاً لانه مندوب الى التبعد منهم
الا انه لا باس بادخال ما عدا الكراع والسلاح والسبي لان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في
ديارهم فاذا امتنعنا هم ما في ديارنا هم يمنعون عنا ما في ديارهم فلهذا ارخصنا الا اذا حاصروا
حصنهم فلا ينبغي ان يبيعوا منهم شيئاً يقويهم على المقام فيه ولو اكره المستامن او الاسير
في دار الحرب على ان يحمل لهم السلاح لم يسعه ذلك الا ان يكره بوعيد تلف عضو والكف
عنه افضل لان السلاح مما يستعان به في الظلم وفي العلل اكره للمسلم ان يهب
اهل الحرب شيئاً وفي السير لا باس به قال النسفي كان ما ذكر في السير الجواز وما
ذكر في العلل في الكراهة او يكون في الكراهة روايتان او يكون ما ذكر في العلل في
هبة السلاح وما ذكر في السير في هبة ما ليس آخر وفي السير لا باس بيع المسلم منهم
ما بدا لهم الا الكراع والسلاح والسبي سواء دخل اليهم بامان او بلا امان ونعني بالكراع
الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها ونعني بالسلاح ما يكون معداً
للقتال صغيراً او كبيراً حتى الابرة والمسلة فالحاصل انما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب
عليه انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لم يكن ادخاله اليهم فان ادخل فعلم به ادب
بالضرب والحبس الا ان يكون جاهلاً فيعذر ويعلم ذلك فان عاد بحبس يؤدب
والمستامن لو رجع الى داره بكراع او سلاح او سبي منع الا ان يكون جاء به مع نفسه
لان الامان وقع عليه فان استبدل سلاحاً بسلاح ان كان بخلاف جنسه وهو احسن
منه وان كان بجنسه وهو مثله او دونه لم يمنع ولو باع ما جاء به ثم اشتراه او
استقاله قبل القبض او بعده او رد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب منع من
اعادته وان كان الخيار للمستامن فنقض البيع لم يمنع وكذا لو باعه فاسداً
ثم نقض قبل القبض وبعده منع الا ان يكون البيع بدرهم او ميتة فان استبدل
حماره اتاناً او برذونه الذكر بالانثى منع من اعادته وان كان دونه في القيمة وبالعكس
لا يمنع لو استبدل الرقيق بجنسه او بحبس آخر منع من اعادته كيف ما كان مستامنان
من الروم مع احدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا وتبايعا بدراهم لم يمنع كل واحد
من اعادة ما اشتراه ولو مع مستامن معه كراع او سلاح او سبي منع من ادخاله ذلك

ارض الترك او غيرهم من اعدا المسلمين لانه بعقد الامان ما استحق الاعادة الى داره
وهذا لو اراد ان يدخل ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين الا ترى ان
المسلم يمنع من ذلك ٥ ولو كان احد المستامنين من الروم والاخر
من الترك فتبادلا بكراع او سلاح او تبايعا بدراهم منع كل واحد
من اعادة ما اشتراه الى داره لان كل مشترى قايم مقام البايع
والبايع ممنوع من ادخال ذلك في الدار التي منها المشترى الا ان تبادلا
كراعا بكراع مثله او سلاحا بسلاح مثله الا ان يكون احدهما افضل
فللذى اخذ اخسهما ان يدخل به داره والذى اخذ الافضل
يجبر على بيعه وكذا في حكم الرد بخيار رويه او شرط او عيب بخلاف
ما لو تبايعا رقيقا برقيق هما سوا او احدهما افضل لم يمنع كل واحد
من اعادة ما اشتراه الى داره بخلاف المبادله بين المستامن وبين
المسلم او المعاهد لانه هنا ما خرج من ملك احدهما الى ملك الاخر
ليس من اهل دارنا ٥ ولو تبايعا عبدا بامة منع كل واحد منهما
من اعادة ما اشتراه الى داره لان اختلاف الذكوره والانوثه
في بني ادم اختلاف جنس ٥ ولو اراد التاجر ان يدخل اليهم بامان
على فرس ومعه سلاح ولا يريد منهم لم يمنع منه لانه يحتاج الى هذه
الاشيا لنفسه هذا اذا كان يعلم انهم لا يتعرضون في هذه الاشيا
وكذا ساير الدواب انه يحتاج الى الحمل عليها ولكن ان اتهم على البيع حلف
بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه بخلاف الذمي لو اراد الدخول
اليهم مع هذه الاشيا منع لان الظاهر من حاله انه يدخل ذلك للبيع الا
ان يكون معروفا بعدل وتهمه ما مونا على ذلك ٥ ولا يمنع من ادخال ساير الدواب
للتاجر والمستامن يمنع الا ان يكون مكاريا او يتحقق الضروره في دابته التي يركبها
لانه ان لم يركب يضيع امتعه التجاره فهو يمكن من ان يحمل منها على دابته
مع نفسه ما لا حل له والمقصود من الاذن في الدخول اليهم ما يخرجه لينتفع
به المسلمون لا ما يدخله لينتفع به الكفره وهذا استحسان والقياس

ان

ان يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوه الكفره على المسلمين ولا رخصه فيه شرعا
٥ وفي الايضاح لا يمكن التاجر ان يحمل الى دار الحرب ما يستعان به في الحرب وما
سواه من الطعام والثياب لا يمنع منه وتركه اولى ٥ ذكر يكره هذا كله
في المستامنين والموادعين فاما اذا صاروا ذمه لا يمنع من ادخال السلاح
والكراع اليهم كما لا يمنع من الطعام لانه بالذمه سقط حكم الحراب
والتحق بالمسلمين في الاحكام فلا يكره بيع السلاح والكراع منهم ٥ حمل
المصحف في سفر الغزو في عسكر ما مون عليه لم يكره فان لم يكن ما مونا كره خوفا من
تناول العدو ٥ وما لو ابكره على كل حال للحديث لا تسافروا بالقران في ارض العدو
قلنا هذا محمول على ما اذا كان بالمسلمين قله وقيل النهي كان عند قله الجيس او عند قله
المصاحف ٥ ولا يستحب اخراج النساء لانه ربما يشتغل بنفسه ولا يمكنه الذب عنها
الا ان تكون له منه بد بخروج بالامه لان حكمها اخف والله تعالى اعلم

باب الاسهام للخيل

في السير الموضع الذى
لا يامن فيه المسلمون من جمله دار الحرب والذى يامن فيه من جمله دار الاسلام
فان قيل ما ان المسلمين لا يامنون في هذا المكان فالكفره لا يامنون ايضا قلنا نعم ولكن
هذا البقاع كانت في يد الكفره فلا تصير دار الاسلام الا بانقطاع ايديهم
منها من كل وجه وعلى هذا حكم الملاحه والمعدن والكنز وساير الاموال التي
من ارض الاسلام او من ارض الحرب ٥ وفي التفاريق المسلمون اذا غزوا فالموضع
الذى هم فيه في حكم دار الاسلام يقيمون الحدود والذى في ايديهم ليس بحرب
يشاد لهم المدد ٥ وفي المنتقى غزا ملك الروم ارض العرب في منعه ما يطالف
عنان والموضع الذى هم فيه في دار الاسلام ممتنعين بمنزله دار الحرب ٥ جاوز
الدرب فارسا ثم مرض او نفق فرسه او عقر او مرض او غصب ثم اصابوا غنايم فله
سهم فارس لان الجهاد للارهاب العدو وانه يحصل بالمجاوزه فارسا كالعبد
اذا مات بعد المجاوزة قبل الاصابه او بعد الاصابه قبل الاحراز لا يستحق
مولاه الرضخ بخلاف الفرس وبخلاف ما لو باعه المولى قبل الاحراز لا يبطل رضخه
لانه لم يخرج من اهليه الاستحقاق ورضخه للبايع لان سبب الاستحقاق انعقد

له في ملك البايع الا ان يقسموا بعد البيع فحينئذ يكون نصيبه من ذلك للمشتري ٥
ولو باع الفرس قبل الاصابة يبطل سهم الفرس بخلاف ما لو قتله مسلم او غيبه
وضمن له قيمته حيث لا يبطل لانه ما ازال عن ملكه باختياره وان قال الغازي
بعته بعد الاصابة وقال القاسم بل قبلها فالقول له لان سبب الحرمان ظاهر
وهو البيع وان قال نفق فرسي او عقر وقال القاسم بل بعته فالقول للغازي لانه
ينكر بطلان حقه وان قال جاوزت بفرس فنفق وقال القاسم لم ادر جاوزت
بفرس ام لا فهو راجل لان سبب الاستحقاق غير معلوم ولو قال جاوزت
للقتال وليس له اسم في الديوان وقال القاسم بل تاجرا فالقول لمدعي القتال
لان المسلم محارب وان كان المجاوز ذميا او عبدا او صبيا او امراة فالمسالة
بحالها فلا شي لاحد منهم ما لم يعلم انه جاوز للقتال والمراة لمداواة الجرحى لان
هولاء غير مقاتلين ٥ قتل فرس الغازي واخذ اسيرا ثم اصاب الجيش الغنائم
ثم انفلت من ايديهم فلحق بالجيش قبل ان يحرزوا الغنائم فله سهم فارس ولو لحق
بجيش اخر فله سهم راجل فيما اصابوا بعد اللحوق لانه انعقد له باللحوق سبب
مبتدا ايعتبر حاله في ذلك الوقت بمنزلة من اسلم في دار الحرب والتحق بالجيش
او كان تاجرا مستامنا ٥ حاصر الكفار مدينة من دار الاسلام فتسلح اهلها وخرج
بعضهم وقاتلوهم حتى ظفروا بهم وبقي بعض في المدينة فهم شركاء في المصاب وكذا لو
بلغ المسلمون باب رجل قد خرج من داره متسلحا فمنعه الزحام من المضي الى باب المدينة
فهو شريكهم في المصاب وكذا لو كان واقفا على باب داره او في جوف داره فارسا او
راجلا اذا لم يمنعه من المضي الا الزحام بان كان باب داره مفتوحا وكذا لو كان على
سور المدينة يرمون او يصيحون بما فيه تحريض المسلمين وارهاب المشركين او كان
الامير امرهم بالكينونة على السور ليمنعوا العدو من دخول المدينة ٥ انهزم المسلمون
ونهاهم ان يعينوا المسلمين بشي كانوا شركاهم في المصاب لان هذا منهم نوع جهاد
ولو عسكر المسلمون بحذاهم فتبعهم المشركون فاتبعهم بعض من المسلمين حتى لقوهم فقاتلوهم
رجالة وخيولهم في العسكر نظروا فان كان القوم في موضع يقدرون في العسكر ان يبعثهم
او ارادوا ان يبعثوا الى خيولهم ليبعثوا اليهم فهو شركاء في المصاب للفارس

للعاد

الفارس منهم سهمان وان كانوا قد تباعدوا من العسكر فليس لمن في العسكر معهم
شركة وليس لاحد منهم سهم الفرسان لانهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس
الا يرى انهم لو ركبوا الابل في اثارهم حتى ساروا اياما كانوا رجالة ولم ينظر الى ما
كان لهم من الخيل في العسكر لان في دار الاسلام الاستحقاق بشهود الوقعة
حقيقة او حكما بان يكون بالقرب منه على وجه لو استغاثوا بهم امكنهم كما في ما لو
دخل على قصد القتال تجعل في الحكم كانه شهد الوقعة ولا كذلك دار الاسلام ٥
خرج المسلم الى عسكرهم فارسا فنفق فرسه كان له سهم فارس اذا كان القتال
في ذلك الموضع او بالقرب منه وكذا لو خرج الى العسكر راجلا فلم يلق قتالا حتى
اتى بفرسه او اشترى فرسا لان المعتبر شهود الوقعة اي في دار الاسلام وان
التحم القتال وهو راجل ثم اصاب فرسه لم يكن له الا سهم راجل وكذا لو قتل كافرا
واخذ فرسه وقاتل عليه الا ان يعود للقتال مع فرسه بعد ما كف الفريقان
فاصابوا غنائم فحينئذ ضرب له سهم فارس ٥ ومن مات من الغزاة في حال تشاغلهم
بالقتال قبل ان ينهزم العدو فلا شركة له في المصاب لان الاصابة لا يتحقق مع
القتال الا ان يموت او يقتل بعد انهزامهم ٥ جاوز الدرب ثم اشترى فرسا فقاتل عليه
فله سهم راجل لان العبرة كما للمجاوزة وعن ابي حنيفة له سهم فارس ٥ ثم عنده يعطى
للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه حتى لا تفضل البهيمة على الادمي وعندهما سهمان
لفرسه لانه عليه السلام اعطى للفرس سهمين وحمل ابو حنيفة احدهما على انه نفل
له ثم عند ابي يوسف يسهم للفرسين لان المبارز قد يحتاج اليهما وعندهما يسهم لفرس
لانه يقاتل عادة على فرس وهو نظير الخلاف في خدم المراة فعندهما يجب على الزوج
نفقة خادم وعنده نفقة خادمين ثم اختلف في الخادم انه اي خادم يستحق
النفقة قيل المملوكة لها وقيل كل من يخدمها فان كان الزوج معسرا فعن ابي
حنيفة لا يفرض عليه نفقة الخادم وان كان وقال محمد ان كان لها والا يفرض
فلا وهذا اذا كانوا من اهل منعة والا فالراجل والفارس سوا في المصاب لانه
حينئذ لا يجد حكم الغنيمة الا يرى انه لو كان الاخذ اعطاه صاحبه ليحمله
فهو للاول الا ان يغلب على الاخذ فاخذه منه واحرزه بدار ثم قال محمد

غير اني اكره للمسلم ان يغلب على صاحبه بعد ما أخذه ٥ وفي النظم الغنيمة ما
اصابه جند عظيم وما اصابه اثنان او ثلثة على وجه السرقة او الغارة مثل أن
دخلوا بغير اذن الامام لم يسم فيئا وعندهما يسمى حتى قال لا يجب الخمس الا
بخصلتين ان يكونوا جماعة وان يأذن لهم الامام عنده وقالا يخمس اذا كانا اثنين
اذن لهم الامام او لا ٥ وفي شرح القدوري لو دخل واحد او اثنان او ثلاثة او اربعة
بلا اذن لم يخمس خلافا للشافعي وباذن خمس وقال ابو نصر وروي عنهم لا
يخمس لانه لا منعة لهم وان دخل جماعة بلا اذن لهم منعة خمس فان لم يكن لهم منعة
ففي الشافي عن ابي يوسف يخمس لانهم دخلوا مجاهدين وفي ظاهر الرواية لا لانهم
دخلوا مختفين فلم يسم مصابهم غنيمة ٥ ولو خرج قوم او رجل من الجيش فاصاب
شيئا خمس باذن او لا وكذلك لو بعث الامام طليعة ٥ وفي شرح ابي اليسر خمس من
الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة او لا لانهم اذا دخلوا باذن الامام يكون
الغرض الجهاد لا المال وبلا اذن ان كانت لهم منعة فكذلك والا لم يكن
غنيمة فلا يخمس ٥ وفي السير جاوز الدرب بفرس مريض لا يستطيع القتال عليه
فله سهم فارس لانه كان صالحا للقتال عليه الا انه تعذر بعارض على شرف الزوال
بخلاف المهر لانه ما كان صالحا وبخلاف الضعيف للكبر فانه ليس على شرف
الزوال ٥ غصب فرسه قبل مجاوزة الدرب وادخل دار الحرب ثم دخل هو واخذ
منه ففي القياس له سهم راجل وفي الاستحسان سهم فارس لانه التزم مؤنته
القتال عليه حين خرج من اهله فارسا ارايت ان نفر بينه وبين الدرب نصف
ميل نزل ليقضي حاجته فاستولى رجل على فرسه فادخله او غار فرسه حين نزل
فدخل او اخذه غيره فادخله ثم دخل واخذه الا انه يحرز سهم الفرس ٥ ولو
قاتل الغاصب عليه او تمكن من القتال حتى غنم المسلمون فله سهم فارس ٥
اعار فرسه قبل مجاوزة الدرب ليقاتل عليه في دار الحرب فلما ادخله اخذه
المعير فله سهم راجل لانه ازال يده باختياره بخلاف ما لو اعاره للركوب فله
سهم فارس ٥ وهب فرسه قبل مجاوزة الدرب ثم جاوز واصابوا غنائم ثم رجع
الواهب في هبته فللموهوب له سهم فارس لانه جاوز فارسا وفي المصاب بعد

الرجوع

الرجوع له سهم راجل لان الفرس استحق من يده بسبب مستحق كان ثابتا قبل المجاوزة
وكذا لو اشترى فرسا شراء فاسدا او ادخله دار الحرب ثم استرداه البايع او كان البيع
صحيحا فاستحق من يده في دار الحرب بحجة ٥ اشترى فرسا ولم يقبضه حتى دخل دار الحرب ثم
نقد الثمن وقبضه فكل واحد منهما راجل بمنزلة الموهوب ولو كان نقد قبل ان يدخلا
ولم يقبض الفرس حتى دخلا او كان الثمن الى اجل ففي القياس للمشتري سهم راجل وفي الاستحسان
سهم فارس لانه يتمكن من القتال عليه عند المجاوزة ٥ مراهق جاوز الدرب فغنموا
ثم بلغ قبل ان يحرزوا الغنايم بالدار ضرب له سهم فارس ان كان فارسا وقت المجاوزة
وسهم راجل ان كان راجلا وكذا الذمي لو اسلم او المكاتب عتق لان المستحق لا يتبدل
فيجعل اسلامه وعتقه وبلوغه كالموجود عند المجاوزة بخلاف العبد اذا عتق قبل الاحراز
حيث يرضخ كما كان يرضخ قبل عتقه لان بعتقه يتبدل المستحق ٥ حر جاوز الدرب عاقلا
فغنموا ثم عته قبل الاحراز فله سهمه ولو لم يعته ولكن ارتد وخرج مع المسلمين
فابى ان يسلم حتى قتل فرضخته لورثته المسلمين ٥ مات الغازي قبل ان تخرج الغنيمة
الى دار الاسلام لم يورث سهمه لان الملك لا يتم الا بالاخراج لان دارهم في ايديهم
وبعد الاخراج يورث وكذا لو مات في دار الحرب بعد ما قسم وبعد ما بيع ليقسم
الثمن او بعد ما نفل له او بعد ما فتح دار الحرب واجرى فيها من احكام الاسلام
٥ من قام بشيء من امور الدين كالقاضي والغازي والمفتي ونحوهم اذا مات قبل تمام
السنة او بعدها لم تورث عطيته لانه صلة فلا تملك قبل القبض وقيل الافضل
للامام ان يعطي عطيته لعقبه اكراما ووفاء بوعده ٥ ثم قيل ارزاق القاضي تعطى
اخر السنة ولو اخذه في اولها ثم عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي من السنة
وقيل على قياس نفقة الزوجة اذا عجل لها او مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع
عليها ولا في تركتها وقال محمد يجب رد الباقي لانها اخذت لمقصود ولم يحصل
ذلك كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل التزوج ولهما انها صلة من وجه
فينقطع الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة وعنه لا يسترد نفقة الشهر الذي
مات فيه دون ما عداه وعنه قبضت نفقة اشهر ثم مات احدهما قبل مضي
المدة والباقي من المدة شهر او دونه لا يرجع عليها ولا في تركتها بشيء وعن ابي يوسف

وقف

محل نفقه شهرين ثم مات أحدهما مازاد على شهر ٥ وفي جمع العلوم وعلى هذا
الخلاف الكسوه ٥ وفي السير فرض نفقه الزوجه والوالدين والولد في مال المسلم
في دار الحرب فقامت بينه على ردته الاسير قبل الفرض ضمنت ما اخذت من النفقه
لانه تبين انها اخذته بغير حق وان قالت حاسبوني من نفقه عدتي يقول لها القاضي
لا نفقه لك لان ردته الزوج حصلت في دار الحرب فكان بمنزله الموت فان قبضت نفقه
شهرين قامت بينة على ردته بعد عشره ايام من الشهر فكلها لها في قياس قول
ابي يوسف وفي قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة وعلى هذا ما لو اعطاها
نفقه شهر ثم مات احدهما قبل مضي الشهر ففي التعويد النفقة المفروضة أو
المصطلح التي صارت دينا تسقط بموت احدهما قبل القبض لانها صلة من وجه ٥
وفي جمع برهان وكذا لو طلقت في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد الفرض هكذا حكى عن الحسين بن الحسن وكان يقول وجدنا روايه هذه المسئله
في الطلاق ٥ وفي سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انه لا تسقط الا ان استدانتها
بامر القاضي بمنزلة استدانه الزوج وكذا في مسئلة الطلاق ويجب ان يكون الجواب
هكذا ٥ وفي التعويد لا تسقط المفروضه بالطلاق ٥ وفي جمع برهان ان المفروضه
والمصطلحه والمستدانة بمضي المدة وان طالت ٥ وفي جمع في سقوط نفقه المحارم بمضي
المدة روايتان في روايه النكاح تسقط وفي روايه الرجوع والجامع لا تسقط ٥ وفي
جمع برهان قيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع لموضوع الرجوع والجامع
استدان المقضي له ما لنفقته وانفق فيكون الحاجة قايمة لقيام الدين وموضوع
النكاح انفق من مال تصدق به عليه فلا تبقى الحاجه بعد مضي المدة وقيل
ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا طالت المدة وما ذكر في الرجوع والجامع محمول على
ما اذا قصرت ٥ ونفقه المحارم انما تصير دينا بقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت
تصير والقصير ما دون الشهر ٥ نفقه الصبي تصير دينا على الاب بقضاء ونفقه
ساير المحارم لا تصير ٥ وفي جمع برهان في المستدانه انه لو مات المفروض عليه
قبل ان يرجع عليه ذكر الخصاف لا توخذ من تركته وفي الاصل توخذ وهو
الصحيح والمستدانة لا تسقط وان طالت المدة والمفروضة في العده هل تسقط بمضي

العدة

العده قال الحلواني فيه كلام والظاهر انه لا تسقط واشار السرخسي الى انه
تسقط ٥ لم تاخذ المعتدة نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها الا بها ولو لم تاخذ نفقه
النكاح حتى مضت مده لم تستحق النفقه لما مضى فكذا في العدة فلان النفقة لا تصير دينا
الا بقضا أو رضا ٥ ذكر السرخسي هذا الجواب قول ابي حنيفه الاخر اما على قوله الاول
كان لها ان ترجع بنفقه ما مضى قبل الفرض وقبل التراضي كما في قول الشافعي ٥ وفي
روضة القضاة اختلفا في مضي العدة فالقول لها انها لم تمض وان اقاما البينه قال
السمناني فلم ار لاصحابنا هذا الفرع ويحتمل ان يكون البينه لانها تثبت الحق على الزوج ويحتمل
ان يكون البينه بينة الزوج لانها تثبت مضي الاجل ويسقط الحق عن ذمته والاول الظهر
هذا هو الكلام في السقوط بالموت او بمضي المدة واما السقوط بالابرا ففي جمع برهان
قالت انت بري من نفقتي وما كنت امراتك فان لم يفرض لها النفقه فالبراءة باطل وان كان
فرض لها نفقة كل شهر ان قالت ذلك قبل ان يمضي زمان من وقت الفرض بري من نفقه
الشهر الاول ولو قالت ذلك بعد مضي اشهر صحت البراءة لما مضى ولو قالت
ابراتك من نفقه ما مضى وما يستقبل برا من نفقه ما مضى ومن نفقه ما يستقبل بعد نفقه
شهر ٥ ذكر الطحاوي في الشروط عن اصحابنا ان البراءة عن النفقه بعد الخلع في العده
صحيح قال ابو اليسر وهو الاشبه لان الخلع بشرط الابرا صحيح والابرا بعده
يجب ان يصح وهذا الابرا بعد البينونه والعامة قالوا لا تصح البراءة ٥ وفي التتمه
أجر داره سنة بالف ثم قال وهبت لك جميع الاجر او ابراتك عنها الابرا عند
ابي يوسف خلاف محمد ولو قال ابراتك عن تسعمايه او عن الف الا درهما يبرا في قولهم
وكذا لو شرط فيه التعجيل ٥ يكره للامام ضرب الجعل على الناس للغزاه ما دام لهم فيء
لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا باس بذلك لانه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان
بغير طيبه من نفسه وللامام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة يرد ان كان قايما
والا فقيمته اذا صارت في بيت المال ٥ قال والاولى ان يغزو المسلم بمال نفسه
ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين باب الحربي يدخل
بامان ٥ في السير نادى الامام اهل الحرب بالامان فهم امنون اذا سمعوا صوته باي
لسان ناداهم لان الامان التزام الكف عن التعرض لهم حقا لله والله لا يعزب عنه

فان قيل في الامان اسقاط الحق وهو تحريم الاسر وهذا يتم بالمتكلم قلنا لا كذلك
بل فيه اثبات صفة الامن لهم الا ترى انهم لو ردوا الامان يرتد ولا يلزمنا فيما اذا لم
يسمعوا الصمم او كانوا نياما او متشاغلين بالحرب لان حقيقة سماعهم مما يتعذر
الوقوف عليه وفي مثله يبتني الحكم على السبب الظاهر الدال عليه وهو ان يكونوا
منا بحيث يسمعون النداء ٥ ينبغي للامام ان يضرب للداخل بامان في اول ما دخل
مدة معلومة على قدر ما يرى ويقول ان جاوزت المدة جعلتك ذميا فان
مكث بعد مضي المدة صار ذميا وتوخذ منه الجزيه لان مكثه سنة بعد ذلك
قبول منه الذمة دلالة الا ان يكون شرط عليه ان مكث سنة من وقت
دخوله ياخذ منه الجزيه تعتبر السنة من دخوله فهذا بنا على ان الحربي لا يمكن
من ان يطيل المكث في دار الاسلام خوفا من فتنته بل يمكن بقدر ما يقضي حاجته
ثم يقول له الامام اما ان تخرج من دارنا او تكون ذميا فان مكث بعد قوله سنة صار
ذميا فتوخذ منه الجزية في تمام السنة ٥ في الفروق ولا يمكن اهل الذمه من ان
يطيلوا المكث في ارض العرب بل يمكنوا بقدر ما تقضى حوائجهم ثم يخرجوا لقول الرسول
صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض العرب دينان ٥ مستامن اشترى ارض خراج ووضع عليه
الخراج صار ذميا لا تحق المسلمين تعلق بخراجه فلا يكون له ابطاله بان يخرج وبنفس الشرا
في رواية يصير وفي روايه لا ما لم يجب عليه خراجها حتى لو باعها قبل ان يجب لم يصر
لانه لم تلزمه المونه وكذا لو زرعها فاصابته افة لان الخراج لم يجب عليه بعد ولذا
لو اشترى ارض المقاسمة فاجرها فاخذ خراجها من المستاجر لان المونة لم تلزم الاجر
ولو استاجر ارض خراج وزرع لا يصير به ذميا لان الخراج لا يجب على المستاجر
حتى لو كان ارضا خراجها المقاسمه فزرع ببذره واخرجت واخذ الخراج او جعل عليه
يصير ذميا ولو اشترى ارض عشر صارت خراجية عند ابي حنيفه ويصير ذميا اذا وجب
فيها الخراج بعد مسنه من حين وجب ولو تزوج ذمية لم يصر ذميا لانه ما عجز
بهذا عن العود بخلاف مستامنه تزوجت ذميا لانها عجزت عن العود والله تعالى اعلم
تم المجلد الاول يتلوه في المجلد الثاني كتاب البيوع ان شا الله تعالى
علقه لنفسه اضعف خلق الله تعالى احمد بن موسى الحلبي الحنفي بالقاهره المحروسه في ليالي رمضان

ضرب مدة الامان (margin)

انه (margin)

يصير به المستامن ذميا وما لا يصير (margin)

وفرغ من مقابلته في يوم
الخميس الثاني عشر من شهر رمضان
المعظم قدره سنة خمس وعشرين وسبعمايه
[illegible]
[illegible]
[illegible]